

تَوْرِيحُ الْجَوَالِيكِ

شَرْحُ مَوْطَأِ الْإِمَامِ مَالِكٍ

تأليف

إمام الحفاظ : صاحب القدم الراسخ . والمجد الشاخر
جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي المتوفى سنة ٩١١ هـ
رحمه الله تعالى ونفع بمؤلفاته آمين

ولتمام النفع وضعنا متن الموطأ بأعلى الصفحات مضبوطاً
بالشكل الكامل والشرح بأسفلها مفصلاً بينها بمجدول

وبليه كتاب إسماعيل المبطأ رجال الموطأ للسيوطي أيضاً

الجزء الأول

يطلب من
المكتبة التجارية الكبرى
بمصر ص. ب. ٥٧٨

ترجمة إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه

نسبه رضي الله عنه : هو مالك بن أنس بن مالك بن أنس ، ويكنى هذا بأبي عامر بن الحارث بن غنيمان بنين معجمة ، وقيل عثمان ابن خثيل بن ماء معجمة ، وقيل جثيل بن جهم ابن عمرو بن الحارث ، وهو ذو أصبح ، الأصحح الحميري ، أبو عبد الله المدني ، أحد أعلام الإسلام ، إمام الأئمة ، وإمام دار الهجرة أخذ عنه الشافعي العلم الغزير .

إجماع الأئمة على تقدمه للرجال وقته وأمانته رضي الله عنه : قال الشافعي فيه : مالك حجة الله تعالى على خلقه بعد التابعين ، وقال : مالك معلمي ، وعنه أخذنا العلم ، وقال : إذا جاءك الحديث عن مالك فشد به يدك ، وإذا جاءك الأثر فمالك النجم ، وقال ابن عينة في حديث أبي هريرة بوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة هو مالك ، وكذا قال عبد الرزاق ، وقال ابن عينة أيضا إنا كنا تتبع آثار مالك وننظر إلى الشيخ إن كتب عنه ولا تركناه ، ومما مثل ومثل مالك إلا كما قال الشاعر :

وإن الليون إذا مالز في قرن • لم يستطع صولة البرل القناعين
وقال النسائي ما عدى بعد التابعين أنبل من مالك ، ولا أجل منه ، ولا أوثق ، ولا آمن على الحديث منه ، ولا أقدر رواية عن الضعفاء ما علمناه حدث عن مروق لإعبد الكريم يعني أبامية ، وقال ابن حبان في الثقات كان مالك أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة ، وأعرض عن ليس بثقة في الحديث ولم يرو إلا ما صح ، ولا يحدث إلا عن ثقة مع الفقه والدين والفضل والنسك وبه تخرج الشافعي ، وقال ابن مهدي ما رأيت أحدا أتم عقلا ولا أشد تقوى من مالك ، وقال البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ، وقال ابن عينة أيضا ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعله بشأنهم .

وقيل لسفيان أبيما أحفظ سمى أو سالم أبو النضر ، فقال فروى مالك عنهما ، وقال علي بن بشر بن عمر الزهراني سألت مالكا عن رجل ، فقال رأيت في كتي ؟ قلت لا ، قال لو كان ثقة لرأيت في كتي ، قال لا أعلم مالكا ترك إنسانا إلا إنسانا في حديثه شيء ، وقال ابن طهية قدم علينا أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن سنة ست وثلاثين ، قتلناه من يفتي بالمدينة ؟ قال ملو رأيت ثم مثل قتي من ذي أصبح يقال له مالك ، وقال حسين بن عروة عن مالك قدم علينا الزهري لحدثنا نيفأ وأربعين حديثا ، فقال ربيعة ههنا من يرذ عليك ما حدثت به أمس ، قال من هو ؟ قال ابن عامر ، قال هات حديثه منها بأربعين ، فقال ما كنت أعلم أنه يفتي من يفظ هذا غيري ، وقال بعض الحديثين قرأ علينا وكيع فجعل يقول : حديثي الذي حدثتني التبت ، قتلناه من هو ؟ قال مالك ،

وقال حرب قلت لأحمد : مالك أحسن حديثا عن الزهري أو ابن عينة ؟ قال مالك قلت فمصر فقدم مالكا إلا أن معمرا أكبر سنا .
إجماع الأئمة على أمانته وورعه وقهقهه وأنه التبت في دين الله : وقال وهيب ليحيى بن حسان ما بين شرقتها وغربها أحد آمن

عندنا على العلم من مالك ، والعرض على مالك أحب إلى من السماع من غيره ، وقال عبد الله بن أحمد ، قلت لأبي من أنبت أصحاب الزهري ، قال مالك أنبت في كل شيء ، وقال ابن سعد كان مالك ثقة مأمونا نبيا ورعا قهيا عالما حجة ، وقال أبو مصعب عن مالك ما أنبت حتى شهد لي سبعون محنكا أني أهل لذلك ، وقال ابن أبي خيثمة حدثنا إبراهيم بن المنذر سمعت ابن عينة يقول : أخذ مالك ، ومعمر عن الزهري عرضا وأخذت سماعا قال فقال يحيى بن معين لو أخذنا كتابا كانا أنبت منه ، وقال ابن وهب سمعت مناديا ينادي بالمدينة ألا لا يفتي الناس إلا مالك بن أنس وابن أبي ذئب ، وقال الشافعي قال لي محمد بن الحسن أيما أعلم صاحبنا أم صاحبكم يعني أباحنيفة ومالكا ، قلت له علي الإنصاف ؟ قال نعم ، قلت ناشدتك الله من أعلم بالقرآن : صاحبنا أم صاحبكم ؟ قال اللهم صاحبكم ، قال قلت ناشدتك الله من أعلم بالنسبة : صاحبنا أم صاحبكم ؟ قال :

اللهم صلحكم ، قال قلت ناشدتك الله ، من أعلم بأقوال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المتقدمين صاحبنا أم صاحبكم ؟ قال اللهم صلحكم ، قال الشافعي فلم يبق إلا القياس وهو لا يكون إلا على هذه الأشياء فعل أي شيء .
أدبه رضي الله عنه مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : وكان مالك إذا أراد أن يحدث تواضعاً وجلس على صدر فرائض وشرح حديثه وتمكن في جلوسه بوقار وهدوء . ثم حدث فقيل له في ذلك ، فقال أحسان أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .
تفظيمه لأتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان لا يركب في المدينة مع ضعفه وكبره ؛ ويقول لا أركب في مدينة فهاجته رسول الله صلى الله عليه وسلم مدفونة .

مواظبته رضي الله عنه على الصلوات وعبادة المرضى والصلوة على الجنائز : وقال الواقدي : كان مالك يأتي المسجد ، ويشهد الصلوات ، والجمعة والجنائز ، ويهود المرضى ويقضي الحقوق ، ويجلس في المسجد ، ويستمع إليه أصحابه ، ثم ترك المجلس في المسجد فكان يصلي ويصرف إلى مجلسه وترك حضور الجنائز ، فكان يأتي أهلها فيعزيمهم ثم ترك ذلك كله فلم يكن يصلي الصلوات في المسجد ولا يجمع ولا يأتي أحداً يعزيمه ولا يقضي له حقاً ، واحتفل الناس له ذلك حتى مات عليه ، وكان ربما قيل له في ذلك فيقول ليس كل الناس يقدر أن يتكلم بعذره .

أدبه مع آل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرم أخلاقه رضي الله عنه : وسعى به إلى جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله ابن العباس رضي الله عنهما وهو عم أبي جعفر المنصور ، وقال له إنه لا يرى فيكم هذه الأشياء فغضب جعفر ودعا به وجرد من ثيابه وضربه بالسياط ومدت يده حتى اغلقت كتفه واركب منه أمراً عظيماً فظنزل بعد ذلك الهرب في علورفة فكانما كانت تلك السياط حلياً له ، وقال القعني دخلت علي مالك بن أنس في مرضه الذي مات فيه فسلمت عليه ، ثم جلست فبأنته يبكي ، قلت يا أبا عبد الله مالك الذي يبكيك ؟ فقال بل ابن فقتل ومالي لأبكي ومن أحن بالكاء مني ، والله لو ددت أني ضربت بكل مسألة أئذيت فيها برأي بسوط سوط ، وقد كانت لي السعة فيها فمسقت إليهم ليتني لم أقت بال رأي ، أو كآقال ، وقال معن بن عيسى سمعت مالكا يقول : إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا قرأني لما وافق السنة فخذوا به .

ذكر من أخذ عنهم من الأئمة المحمدين : وقال الدوق أخذ مالك عن نسمة شيخ ثلاثمائة من التابعين وستائة من تابعهم من أختاره وارتضاه لدينه وفهمه وقيامه بحق الرواية وشروطها وسكنت النفس إليه وترك الرواية عن أهل دينه وصلاح لا يعرفون الرواية . ومن الأعلام الذين روى عنهم نافع مولى ابن عمر ، وزيد بن أسلم ، والزهرى ، وأبو الزناد ، وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وأيوب السخيتاني ، وثور بن زيد الدبلي ، وإبراهيم بن أبي جلة المقدسي ، وحيد الطويل ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وشام بن عروة ، ويعني بن سعيد الأنصاري ، وعائشة بنت سعد بن أبي وقاص ، وخلق . وروى عنه كثير من شيوخه كالزهرى ، ويعني بن سعيد الأنصاري بل قيل إن مالكا ما روى عن أحد إلا روى عنه ذلك الشيخ بعد ذلك إلا نافع بن أبي نعيم المقرئ .

ذكر الآخذين عنه رضي الله عنه ومن الأعلام الذين روى عنه ، وماتوا قبله سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وأبو عاصم النبيل ، وعبد الله بن المبارك ، وعبد الرحمن الأوزاعي ، وأبو حنيفة ، قال السيوطي ألف الدارقطني جراً في مرويات أبي حنيفة عنه ، وروى عنه عبد الله بن مسلمة القعني ، وعبد الله بن جريج . وأبو نعيم الفهلي بن دكين ، وقتيبة بن سعيد والليث بن سعد . وهون أقرانه . والشافعي وخلق كثير ، وأما الذين فووا عنه الموطن والذين روى مسائل الآي فأكثر من أن يحصوا قد بلغ فهم أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني في كتاب جمعه في ذلك نحو ألف رجل ومن أخذه منه محمد بن الحسن الشيباني . وقال أقت عندما ملك بن أنس ثلاث سنين وكسرا ، وسمعت منه نظراً أكثر من سبعمائة حديث ، وكان إذا حدث

عن مالك امتلا منزله وكثر الناس عليه حتى يضيق بهم الموضع ، وإذا حدث عن غير مالك لم يجته أحد ، وأفردت النساء
التأليف العديدة في مناقه .

شأنه رضي الله عنه : كان شديد اليأس إلى الشقرة طويلا عظيم الهامة أصلع يلبس الثياب العرنية الجياد ، ويكره حلق
الشارب ويعبى ويراها مثلثولا يغير شيه .

تاريخ ولادته ووفاته وموضع قبره رضي الله عنه : ولد سنة خمس وتسعين ، وحمل به ثلاث سنين ، وفيها ولد اليث بن سعد ،
وتوفي في ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة ، وعاش أربعاً وثمانين سنة ، وقال الواقدي عاش تسعين سنة ، ودفن بالقيح
وقبته به مشهورة تزار .

(والأصحى في نسبه) نسبة إلى ذى أصبح بفتح الهمزة وسكون الصاد واسمه الحارث بن مالك بن زيد بن غوث بن سعد
ابن عوف بن عدى بن مالك بن زيد بن سهل بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جشم بن عديشمس بن وائل بن النوف بن قطن بن
عريب بن زهير بن أيمن بن هيبس بن حير بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان ، وذو كذا عند حمير لقب للملك ويجمع جمع
تكسير فيقال لهم الأذواء ، وجمع سلامة ، فيقال لهم الذوين . قال الشاعر :

فلا أئني بذلك أردليكم . ولكني أريد به الذوين

وليس في الرواة مالك بن أنس غيره سوى مالك بن أنس الكوفي روى عنه حديث واحد عن هاني بن حرام وغلط من
أدخل حديثه في حديث الإمام ، نه عليه الخطيب في كتابه المتفق والمفترق والإمام مالك أحد أهل المذاهب الستة المدونة
مذاهبهم رضي الله تعالى عنهم اه من كثر المعاني يعض تصرف

مقدمة الشرح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

قال الشيخ الإمام العالم العلامة، البحر الجبر الفهامة، مفيد الطالبين، وحيد دهره، وفريد عصره، بقية السلف الصالح جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي لطف الله به :

الحمد لله الذي بعث النبي صلى الله عليه وسلم بأوضح المسالك، وتوزر به أرجاء كل حالك، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الملك المسالك، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله صاحب الطريقة الغراء التي من رغب عنها فهو المالك صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الخصوصين بالشرف الاعلى وهم أهل ذلك.

هذا تعليق لطيف على موطأ الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه على غلط ما علقه على صحيح البخاري المسمى بالتوشيح وما علقته على صحيح مسلم المسمى بالدبياج وأوسع منهما قليلاً لخصته من شرحي الأكبر الذي جمع فأوعى، وعمد إلى الجفلي حين دعا، وقد سميت هذا التعليق: تنوير الحوالمالك على موطأ مالك، والله أسأل أن يسلك بنا في الدنيا والآخرة أحسن المسالك.

(مقدمة فيها فوائد): (الأولى) مؤلف الكتاب هو إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر ابن عمرو بن الحارث ينتهي نسبه إلى يعرب بن يشجب بن قحطان الأصحبي جده أبو عامر صحابي جليل شهيد المغازي كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بديراً وابنه مالك جد مالك من كبار التابعين وعلماهم وهو أحد الأربعة الذين حلوا عثمان ليلاً إلى قبره، وأما مالك الإمام فذكره ابن سعد في الطبقة السادسة من تابعي أهل المدينة (ولد) في سنة ثلاث وتسعين، وقبل سنة تسعين، وقيل غير ذلك؛ وحملت به أمه ثلاث سنين، قال ابن سعد أنا مطرف بن عبد الله اليساري؛ قال كان مالك بن أنس طويلاً عظيم الهامة أصلع أبيض الرأس واللحية. أبيض شديد البياض إلى الشقرة، قال الشافعي إذا جاء الأثر فالك النجم، وقال أيضاً إذا ذكر العلماء فبالك النجم وما أحد أمن علي في علم الله من مالك بن أنس، وقال أيضاً مالك وابن عيينة القرينان لولاهما لذهب علم الحجاز، وقال عبد الرحمن بن مهدي ما بقي على وجه الأرض أحد آمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك بن أنس؛ وقال سفيان بن عيينة رحم الله مالكا ما كان أشد انتقاد مالك للرجال؛ وقال يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين مالك أمير المؤمنين في الحديث. وقال ابن وهب لولا مالك والليث لضللتنا؛ وقال ابن مهدي ما أقدم على مالك في صحة الحديث أحداً. وقال أبو قدامة كان مالك أحفظ أهل زمانه؛ وقال ابن مهدي ما رأيت أعقل من مالك؛ وقال الشافعي العلم يدور على ثلاثة: مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة؛ والليث بن سعد. وقال سفيان بن عيينة في حديثه يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة تخرى أنه مالك بن أنس والحديث المذكور. أخرجه أحمد والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم في المستدرک وصححه من حديث أبي هريرة مرفوعاً؛ وقال ابن مهدي سفيان الثوري إمام في الحديث وليس بإمام في السنة، والأوزاعي إمام في السنة وليس بإمام في الحديث، ومالك بن أنس إمام فيهما جميعاً؛ سئل ابن الصلاح في فتاويه عن معنى هذا الكلام فقال السنة هاهنا ضد البدعة فديكون الإنسان عالماً في الحديث ولا يكون عالماً بالسنة، وقال البخاري أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قلت لابي من أنبت أصحاب الزهري؟ قال مالك أثبت في كل شيء؛ وقال ابن معين كان مالك من حجج الله على خلقه، وقال ابن عيينة كان مالك لا يبلغ من الحديث إلا صحيحاً ولا يحدث إلا عن ثقات الناس وما رأى المدينة إلا استخرب بعد موت مالك. أخرجه أبو نعيم في الحلية عن المتي بن سعيد النضري؛ قال سمعت مالكا يقول: ما بليتة إلا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، مرض مالك يوم الاحد فأقام مرضاً اثنين وعشرين

يوماً (ومات يوم الأحد) لمشرخلون، وقيل لاربع عشرة خلعت من ربيع الأول سنة تسع وستين ومائة، قال سحنون عن عبد الله بن نافع توفى مالك وهو ابن سبع وثمانين سنة؛ وأقام مقبياً بالمدينة بين أظهرهم ستين سنة، وترك من الأولاد يحيى ومحمداً وحامداً وأم أيها، وبلغت تركته ثلاثة آلاف دينار وثلاثة دنانير، قال بكر بن سليم الصواف دخلنا على مالك في العشية التي قبض فيها، قلنا يا أبا عبد الله كيف تجدك؟ قال ما أرى ما أقول لكم إلا أنكم ستماينون غداً من ههنا فقه ما لم يكن لكم في حساب قال ثم ما برحنا حتى غمضناه. أخرجه الخطيب، وقال القاضي عياض في المدارك رأى عمر بن سعد الأنصاري ليلة مات مالك - قال لا يقول: لقد أصبح الإسلام زرع ركنه غداة نوى الهادي لدى ملحد القبر

إمام الهدى لا زال للعلم صنياً عليه سلام الله في آخر الدهر

أخرج الخطيب عن عمرو بن عثمان الزهري، قال دخل شاعر على مالك بن أنس بعد له:

بأبي الجواب فلا يراجع هيبة والسائلون نواكس الأذقان

أدب الوقار وعز سلطان التقي فهو المطاع وليس ذا سلطان

(الفائدة الثانية) أخرج المروفي في كتاب ذم الكلام من طريق الزهري، قال أخبرني عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يكتب السنن واستشار فيها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار عليه وسلم فأشار عليه عامتهم بذلك فلبث عمر شهراً يستخير الله تعالى في ذلك شاكاً فيه، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله تعالى له، فقال إني كنت ذكرت لكم من كتابة السنن ما قد علمت، ثم ذكرت فإذا أناس من أهل الكتاب فليكن قد كتبوا مع كتاب الله كتاباً فأكبروا عليها وتركوا كتاب الله وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء. ترك كتاب السنن وقال ابن سعد في الطبقات أنا قيصة ابن عتبة أناسيقيان عن معمر بن الزهري، قال: أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يكتب السنن فاستشاره الله شهراً، ثم أصبح وقد عزم له، فقال ذكرت فوما كتبوا كتاباً فأقولوا عليه وتركوا كتاب الله، وأخرج المروفي في ذم الكلام من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار قال لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الحديث إنما كانوا يؤدون لفظاً يأخذونها حفظاً إلا كتاب الصدقات والشهيرة السيرة الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى يخيف عليه الدروس وأسرع في العلماء الموت، فأمر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز أبا بكر الحزبي فيما كتب إليه أن انظر ما كان من سنة أو حديث عمر فاكتبه، وقال مالك في المطاوعة محمد بن الحسن أن يحيى بن سعيد بن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنة أو حديث عمر أو نحو هذا فاكتبه لي فأني خفت دورس العلم وذهاب العلماء علقه البخاري في صحيحه، وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصهنا بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه، وأخرج ابن عبد البر في التمهيد من طريق ابن وهب، قال سمعت مالكا يقول كان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى الأمصار يعلمهم السنن والفقه ويكتب إلى المدينة يسألهم عما مضى وأن يعملوا بما عندهم ويكتب إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم أن يجمع السنن ويكتب إليه بها فتوفى عمر وقد كتب ابن حزم كتاباً قبل أن يموت بها إليه، قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري عقب التعليق السابق: يستفاد من هذا ابتداء تدوين الحديث النبوي، ثم أفاد أن أول من دونه بأمر عمر بن عبد العزيز ابن شهاب الزهري، قلت وقد وقعت على سنده، قال أبو نعيم في الحلية حدثنا سليمان بن داود أنا أحمد بن يحيى ثعلب حدثنا الزبير بن بكار حدثني محمد بن الحسن بن زبالة عن مالك بن أنس قال أول من دون العلم ابن شهاب، قال الحافظ ابن حجر في المقدمة أعلم أن آثار النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن في عصر أصحابه وكبار تابعيهم مدونة في الجوامع ولا مرتبة لأميرين أحدهما أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت في صحيح مسلم خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم والثاني سعة حفظهم وسيلان أذهانهم ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة، ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار لما انتشر العلف في الأمصار وكثر الابتداء من الخوارج والرافض ومنكري الأقدار. فأول من جمع ذلك الويع بن صبيح وسعد بن أبي عروة وغيرهما فكانوا يصنفون كل باب على حدة إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة في منتصف القرن الثاني فدوتوا الأحكام فصنف

الإمام مالك الموطأ وتوخى فيه التوى من حديث أهل الحجاز ومرجه بأقوال الصحابة ، وفتاوى التابعين ومن بعدهم ، وصف ابن جريج بمكة ، والأوزاعي بالشام ، وسفيان الثوري بالكوفة ، وحماد بن سلمة بالبصرة ، وهشيم بواسط ، ومعمّر باليمن ، وابن المبارك بنجراسان ، وجرير بن عبد الحميد بالري ، وكان هؤلاء في عصر واحد فلا يدري أيهم أسبق ، ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في التسنج على متوالهم إلى أن رأى بعض الأئمة أن يفرد حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك على رأس المسائين فصفوا المسانيد انتهى وهو ملخص من المحدث الفاضل للراهمري ، والجامع للخطيب ووجامع الأصول لابن الأثير ، وقد سقت عباراتهم في شرح العيني ، وقال أبو طالب المسكن في قوت القلوب : هذه المصنفات من الكتب حادثة بعد سنة عشرين أو ثلاثين ومائة . ويقال إن أول ما صنف في الإسلام كتاب ابن جريج في الآثار . وحروف من التفسير بمكة . ثم كتاب معمّر بن راشد الصنعاني باليمن جمع فيه سنناً مشورة مبنية ثم كتاب الموطأ بالمدينة لمالك . ثم جمع ابن عيينة كتاب الجامع والتفسير في أحرف من علم القرآن وفي الأحاديث المتفرقة وجامع سفيان الثوري صنفه أيضاً في هذه المدة . وقيل إنها صنفت سنة ستين ومائة انتهى

(الفائدة الثالثة) : قال القاضي أبو بكر بن العزني في شرح الترمذي الموطأ هو الأصل الأول والباب وكتاب البخاري هو الأصل الثاني في هذا الباب وعليهما بنى الجميع كسلم والترمذي ، قال وذكر بن الحباب أن مالك روى مائة ألف حديث جمع منه في الموطأ عشرة آلاف ، ثم لم يزل يمرضها على الكتاب والسنة ويحجرها بالآثار والأخبار حتى رجعت إلى خمسمائة وقال الكيا الهراسي في تعليقه في الأصول أن موطأ مالك كان اشتمل على تسعة آلاف حديث ثم لم يزل يبتقى حتى جمع إلى سبعمائة ، وأخرج أبو الحسن بن زهر في فضائل مالك عن عتيق بن يعقوب قال وضع مالك الموطأ على نحو من عشرة آلاف حديث فلم يزل ينظر فيه في كل سنة ويسقطه حتى بق منه هذا ، وقال سليمان بن بلال لقد وضع مالك الموطأ وفيه أربعة آلاف حديث أو أكثر ومات وهي ألف حديث ونيف يخلصها عاما عاما بقدر ما يرى أنه أصلح للمسلمين وأمثل في الدين أورده القاضي عياض في المدارك ، وأخرج ابن عبد البر عن عمر بن عبد الواحد صاحب الأوزاعي قال عرضنا على مالك الموطأ في أربعين يوماً ، فقال كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوماً ما أقل ما تفقهون فيه ، وأخرج أبو نعيم في الحلية عن أبي خنيد ، قال أقمت على مالك قرأت الموطأ في أربعة أيام ، فقال مالك علم جمعه شيخ في ستين سنة أخذتموه في أربعة أيام لأفقتهم أبداً ، وقال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الكنتاني الأصبهاني ، قلت لأبي حاتم الرازي موطأ مالك بن أنس لم سمى موطأ ؟ فقال شيء قد صنّفه وطأه للناس حتى قيل موطأ مالك كما قيل جامع سفيان ، وقال أبو الحسن بن فهر أنا أحمد ابن إبراهيم بن فراس سمعت أبا يعقوب سمعت علي بن أحمد الخليلي يقول سمعت بعض المشايخ يقول : قال مالك عرضت كتابي هذا على سبعين قهياً من فقهاء المدينة فكلمهم واطأني عليه فسميته الموطأ ، قال ابن فهر لم يسبق مالك أحد إلى هذه التسمية فإن من ألف في زمانه بعضهم سمى بالجامع وبعضهم بالمصنف وبعضهم بالمؤلف ولفظة الموطأ بمعنى المهد المتقح انتهى ، قلت وفي القاموس وطأه هياه ودمته وسهله ورجل موطأ الأكناف سهل دمت كريم مضياف أو يتمكن في ناحيته صاحبه غير مؤذي ولا ناب به موضعه ووطأ العقب سلطان يتبع وهذه المعاني كلها تصلح في هذا الاسم على طريق الاستمارة ، وأخرج ابن عبد البر عن الفضل بن محمد بن حرب المدني ، قال أول من عمل كتاباً بالمدينة على معنى الموطأ من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون وعمل ذلك كلاماً بغير حديث فأتى به ما كان يظن فيه ، فقال ما أحسن ما عمل ولو كنت أنا الذي عملت ابتدأت بالآثار ثم شددت ذلك بالكلام ، قال ثم إن مالك عزم على تصنيف الموطأ فصنّفه فعمل من كان بالمدينة يرمذ من العلماء الموطآت ، فقيل لمالك شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شركت فيه النبي وعملوا أمثاله ، فقال إيتوني بما عملوا فأتى بذلك فنظر فيه ثم نبذه وقال لتعلمن أنه لا يرتفع من هذا إلا ما أريد به وجه الله تعالى قال فكأنما أقيمت تلك الكتب في الآبار وما سمع بشيء منها بعد ذلك يذكر ، قال ابن عبد البر وبلغني عن مطرف بن عبد الله الأصم صاحب مالك ، قال قال مالك ما يقول الناس من موطأ ؟ فقلت له الناس رجلان يحب مطر وحاسد مطر ، فقال ل مالك إن مد بك عمر فستري ما يرادفك به ، وأخرج الخطيب عن أحمد بن سعيد بن أبي عقبة قال : لما صنف مالك كنه كان

إذا مرت بحديث زيد بن أسلم قال أخروا هذا الشذر حتى يجعله في موضعه ، وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم لما وضع مالك
الموطأ جعل أحاديث زيد بن أسلم في آخر الأبواب ، فقلت له في ذلك ؟ فقال إنها كالسراج تضيء لما قبلها أخرجه ابن عبد البر
في التمهيد ، وأخرج الخطيب عن أبي بكر بن أبي زيد الزبيرى ، قال : قال الرشيد لما لم في كتابك ذكر أئمة علي وابن عباس ؟
فقال لم يكونا يبلدان ولم ألق رجالهما .

(الفائدة الرابعة) : قال الشافعى رضى الله عنه ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك . أخرجه
ابن فهر من طريق يونس بن عبد الأعلى عنه ، وفي لفظ ما وضع على الأرض كتاب هو أقرب إلى القرآن من كتاب مالك ، وفي
لفظ ما في الأرض بعد كتاب الله أكثر صواباً من موطأ مالك ، وفي لفظ ما بعد كتاب الله أنفع من الموطأ . وقال الحافظ
مغلطاي أول من صنف الصحيح مالك ، وقال الحافظ ابن حجر كتاب مالك صحيح عند موعد من يقده على ما اقتضاه
نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما ، قلت ما فيه من المراسيل فإنها مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من
واقفه من الأئمة على الاحتجاج بالمرسل فهي أيضاً حجة عندنا لأن المرسل عندنا حجة إذا اعتضد ومان من مرسل في الموطأ
إلا وله عاضد أو عارض كما سألنا ذلك في هذا الشرح فالصواب إطلاق أن الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء ، وقد صنف
ابن عبد البر كتاباً في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل ، قال وجميع ما فيه من قوله بلغنى ومن قوله عن الثقة عنده
مما لم يسنده أحد ، وستون حديثاً كلها مستندة من غير طريق مالك إلا أربعة لا تعرف أحدها إلا لأئمة ولكن أنسى
لاسن والثاني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكانت تقاصر أعمار أمته أن لا يلبثوا
من العمل مثل الذى يبلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خيراً من ألف شهر ، والثالث قول معاذ آخر ما أوصانى به
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت رجلى في الفرز أن قال حسن خلقك للناس ، والرابع إذا أنشأت بحرية ثم تشامت
قتلك عين غديفة ، وقال بعض العلماء إن البخارى إذا وجد حديثاً يؤثر عن مالك لا يكاد يعدله إلى غيره حتى أنه يروى في
الصحيح عن عبادة بن محمد بن أسماء بن عمه جزيرية عن مالك ، وقال سعدون الوريثي :

أقول لمن يروى الحديث ويكتب ويسلك سبل الفقه فيه ويطلب إن أحببت أن تدعى لى الحق عالماً
فلا تعد ما تحوى من العلم يشرب أتترك داراً كان بين يوتها يروح ويعدو جرائيل المقرب
ومات رسول الله فيها وبعده بسنته أصحابه قد تآدبوا وفرق شغل العلم في تابعهم
وكل امرئ منهم له فيه مذهب غلصه بالسبك للناس مالك ومنه صحيح في الجبس وأجرب
فابرى بتصحيح الرواية داهه وتصحيحها فيه دواء محرب ولولم يطلع نور الموطأ لمن سرى
ليل عمامه مادرى أين يذهب فبادر موطأ مالك قبل قوته فابعدته إن فات للحق مطلب
ودع للموطأ كل علم تريده فإن الموطأ الشمس والعلم كوكب هو الأصل طالب الفرع منه لطيه
ولم لا يطيب الفرع والأصل طيب هو العلم عند الله بعد كتابه وفيه لسان الصدق بالحق معرب
لقد أعربت آثاره ببيانها فليس لها في العالمين مكذب ومما به أهل الحجاز تفاخروا
بأن الموطأ بالعراق محب ومن لم تكن كتب الموطأ بيته فذاك من التوفيق بيت محب
أعجب منه إذ علا في حياته تعالىه من بعد المنية أنجب جزى الله عنا في موطاه مالك
بأفضل ما يجزى اللبيب المهذب لقد أحسن التحصيل في كل ما روى كذا فعل من يخشى الإله ويهرب
لقد فاق أهل العلم حيا وميتاً فأضحت به الأمثال في الناس تضرب وما فاتهم إلا بقوى وخشية
وإذ كان يرضى في الإله ويفضبه فلا زال يسق قومه كل عارض بمنينق ظلك عزاليه تسكب

(الفائدة الخامسة) قال أبو بكر الأبهري جملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين
ألف وسبعمائة وعشرون حديثاً المستندة ستائة حديث ، والمرسل مائتان وأثنان وعشرون حديثاً ، والموقوف ستائة
وثلاثة عشر ، ومن قول التابعين مائتان وخمسة وثمانون ، وقال ابن حزم في كتاب مراتب الديانة أحصيت ما في موطأ

مالك فوجدت فيه من المسند خمسمائة وثلاثة وثلاثون وفيه ثمانون حديثاً ترك مالك نفسه العمل بها وفيه أحاديث ضئيفة وماها جمهور العلماء . وقال الحافظ صلاح الدين العلائي . روى الموطأ عن مالك جماعات كثيرة وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص وأكبرها رواية القعني ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية أبي مصعب ، فقد قال ابن حزم في موطأ أبي مصعب زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث ، وقال النافق في مسند الموطأ اشتمل كتابنا هذا على ستين حديث وستين حديثاً وهو الذي انتهى إلينا من مسند موطأ مالك . قال ذلك أن نظرت الموطأ عن ثلث عشرة رواية رويت عن مالك (وهي رواية) عبد الله بن وهب ، وعبد الرحمن بن القاسم ، وعبد الله بن مسلمة القعني ، وعبد الله بن يوسف التميمي ، ومن بن عيسى ، وسعيد بن عفير ، ويحيى بن عبد الله بن بكير ، وأبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري ، ومصعب بن عبد الله الزبيري . ومحمد بن المبارك الصوري . وسليمان بن برد . ويحيى بن يحيى الأندلسي فأخذت الأكثر من رواياتهم وذكرت اختلافهم في الحديث والألفاظ وأما إرساله بعضهم أو وقفه وأسند غيرهم وما كان من المرسل لللاحق بالمسند (قال وعدة رجال مالك الذين روى عنهم في هذا المسند وسام خمسة وتسعون رجلاً) قال وخدة من روى له فيه من رجال الصحابة خمسة وثمانون رجلاً ومن نسائهم ثلاث وعشرون امرأة ، ومن التابعين ثمانية وأربعون رجلاً كلهم من أهل المدينة إلا ستة رجال أبو الزبير من أهل مكة وحيد الطويل وأيوب السخيتي من أهل البصرة وعطاء بن عبد الله من أهل خراسان وعبد الكريم من أهل الجزيرة وإبراهيم بن أبي عتبة من أهل الشام هذا كله كلام القاضي . قلت وقد وقعت على الموطأ من روايتين أخريين سوى ما ذكره النافق إحداها رواية سويد بن سعيد والأخرى رواية محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وفيها أحاديث يسيرة زيادة على سائر الموطآت منها حديث إنما الأعمال بالنيات الحديث وبذلك يتبين صحة قول من عزا روايته إلى الموطأ وهم من خطأ في ذلك وقد بينت الشرح الكبير على هذه الروايات الأربعة عشر .

(العائدة السادسة) الرواة عن مالك فهم كثرة بحيث لا يعرف لأحد من الأئمة رواية كرواته وقد أفرد الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي كتاباً في الرواة عن مالك أورد فيه ألف رجل إلا سبعة وذكر القاضي عياض أنه ألف في روايته كتاباً ذكر فيه نفا على ألف اسم وثلاثمائة اسم وقد سردت أسماء الجميع في مقدمة الشرح الكبير ، وأما الذين روى عنه الموطأ فقد لم يقاضي عياض باباً في المدارك فسمى منهم غير الأربعة عشر السابقين : الإمام الشافعي ومطرف بن عبد الله وعبد الله بن عبد الحكم وبكار بن عبد الله الزبيري أخو مصعب ويحيى بن يحيى التيسابوري وزيايد بن عبد الرحمن الأندلسي وسباط بن عبد الله الأندلسي ومحمد بن شروس الصفاني وأبو فرقة السكسكي وأبو خلاف السهمي ببغداد وأحمد بن منصور التماراني وقتيبة بن سعيد وعتيق بن يعقوب الزبيري وأسد بن الفرات القروي وإسحاق بن عيسى الصباغ وبديرة المنفي ببغداد وحض بن عبد السلام أندلسي وأخوه حسان وحبيب بن أبي حبيب كاتبه وخلف بن جرير بن فضالة قروي وخالد بن نزار الأيلي والمغازي بن قيس الأندلسي وفرعوس بن العباس الأندلسي ومحرز المدني وآلاه ابن هرون بن عبد الله الهديري وسعيد بن عبد الحكم أندلسي وسعيد بن أبي هند أندلسي وسعيد بن عبدوس أندلسي وعبد الأعلى بن مسهر الدمشقي وعبد الرحيم بن خالد المصري وإسماعيل بن أبي أويس وأخوه أبو بكر وعلي بن زياد التونسي وعباس بن ناصح أندلسي وعيسى بن شجرة تونس وأيوب بن صالح المدني سكن الرملة وعبد الرحمن بن هند طيلى وعبد الرحمن بن عبد الله أشبولى أندلسي وعبيد بن حيان الدمشقي وسعيد بن داود بن سعيد بن أبي زبير مدني قال القاضي فهو لا الذين حققنا أنهم روى عنه الموطأ نص على ذلك أصحاب الأئمة المتكلمون من الرجال وقد ذكروا أيضاً أن محمد بن عبد الله الأنصاري البصري أخذ الموطأ عنه كتابة وإسماعيل بن إسحاق أخذه عنه من أواه . وأما أبو يوسف القاضي فرواه عن رجل عنه وذكروا أيضاً أن الشيبوبية الأمين والمأمون والمؤمن أخذوا عنه الموطأ ، وقد ذكر عن المهدي والمهدي أنهما سمعانه وروياه عنه وأنه كتب الموطأ للهدى ولا مرقية أن رواه الموطأ أكثر من هؤلاء ولكن إنما ذكرنا منهم من بلغنا نصاً سمعناه منه وأخذناه عنه أو من اتصل بإسناده فيه عنه والذي اشتهر من نسخ الموطأ مسارويته أو وقتت عليه أو كان في روايات شيوخنا أو نقل منه أصحاب اختلاف الموطآت نحو

عشرين نسخة ذكر بعضهم أنها ثلاثون نسخة قدر أيت الموطأ رواية محمد بن حميد بن عبد الرحيم بن شروس الصنعاني عن مالك وهو غريب لم يقع لأصحاب اختلاف الموطأ فلماذا لم يذكر وأمنه شيئاً هذا كله كلام القاضي عياض ه قلت وقد ذكر الخطيب بمن روى الموطأ عن مالك إسحق بن موسى الموصلي مولى بني مخزوم قال الخطيب في الإرشاد قال أحمد بن حنبل كنت سمعت الموطأ من بضعة عشر رجلاً من حفاظ أصحاب مالك فأعدته على الشافعي لأنني وجدتته أقومهم ، وقال أبو بكر بن خزيمة سمعت نصر بن مزروعق يقول سمعت يحيى بن معين يقول وسألته عن رواية الموطأ عن مالك ، فقال أثبت الناس في الموطأ عبد الله بن مسعود القعني وعبد الله بن يوسف التميمي بعده ه قال الحافظ ابن حجر وهكذا أطلق ابن المديني والنسائي أن القعني أثبت الناس في الموطأ ه وقال أبو حاتم أثبت أصحاب مالك وأوتقهم ممن بن عيسى ، وقال بعض الفضلاء اختار أحمد بن حنبل في مسنده رواية عبد الرحمن ابن مهدي والبخاري رواية عبد الله بن يوسف التميمي ومسلم رواية يحيى بن يحيى التيمي التيسابوري وأبو داود رواية القعني والنسائي رواية تميم بن سعيد ه قلت يحيى بن يحيى المذكور ليس هو صاحب الرواية المشهورة الآن وهو يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن التيمي الخطيب التيسابوري أبرز كريباً (مات) في صفر سنة ست وعشرين ومائتين . روى عنه البخاري ومسلم في صحيحهما ، وأما يحيى بن يحيى صاحب الرواية المشهورة فهو يحيى بن يحيى بن كثير بن سلاس أبو محمد الليثي الأندلسي (مات) في وجب سنة أربع وثلاثين ومائتين)

(الفائدة السابعة) قال القاضي عياض في المدارك لم يعثرت بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ فمن شرحه ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار . وأبو الوليد بن الصفار وسماه الموعب . والقاضي محمد بن سليمان بن خليفة . وأبو بكر بن سابق الصقلي وسماه المالكة وابن أبي صفره والقاضي أبو عبد الله بن الحاج . وأبو الوليد بن العواد . وأبو محمد بن السيد الطليوسي النحوي وسماه المقتبس . وأبو القاسم بن الحدالكاتب . وأبو الحسن الأشثيلي . وابن شراحيل وأبو عمر الطلنكي . والقاضي أبو بكر بن العربي وسماه القبس . وعاصم النحوي . ويحيى بن مزين وسماه المستقصيه . ومحمد بن أبي زمنين وسماه المغرب . وأبو الوليد الباجي . وله ثلاثة شروح المنقو والاسماء والاستيقاء . وعن ألف شرح غريبه البرقي . وأحمد بن عمران الأخفش . وأبو القاسم العثماني المصري . وعن ألف في رجاله القاضي أبو عبد الله بن الحذاء . وأبو عبد الله بن مفرح البرقي وأبو عمر الطلنكي وألف مسند الموطأ قاسم بن أصبغ وأبو القاسم الجوهري وأبو الحسن القاسبي في كتابه المخلص . وأبو ذر الهروي . وأبو الحسن علي بن حبيب السجلمسي والمطرز وأحمد بن هزاد الفارسي ، والقاضي بن مفرح ، وابن الأعرابي ، وأبو بكر أحمد بن سعيد بن موضح الأحمسي وألف القاضي إسماعيل شواهد الموطأ . وألف أبو الحسن الدارقطني كتاب اختلاف الموطآت وكذا القاضي أبو الوليد الباجي أيضاً وألف مسند الموطأ رواية القعني أبو عمرو الطليطي . وإبراهيم بن نصر السرقسطي ولابن جوصا جمع الموطأ من رواية ابن وهب وابن القاسم ولابن الحسن بن أبي طالب كتاب موطأ الموطأ . ولابن بكر بن ثابت الخطيب كتاب أطراف الموطأ ولابن عبد البر كتاب التخصي في مسند حديث الموطأ ومرسله ولابن عبد الله بن عديمون الطليطي توجه الموطأ ولخازم بن محمد بن حازم السافرن أنار الموطأ . ولابن محمد بن يربوع كتاب في الكلام علي أسانيده سماه تاج الحلية وسراج البقية انتهى (وهذا آخر المقدمة) والله التوفيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَوَجَّهِهِ (١))

(٢) وَقُوْتُ الصَّلَاةِ)

قال : حدثني يحيى بن يحيى الليثي عن مالك بن أنس عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوماً ، فدخل عليه عروة بن الزبير ، فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً وهو بالكوفة ، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري ، فقال ما هذا يا مغيرة الليثي قد علمت أن جبريل

(باب وقوت الصلاة)

(عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز) قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة فيما بلغنا وظاهر مساقه يدل على الاقطار لأنه لم يذكر فيه سماعاً لابن شهاب من عروة ، ولا لمروة من بشير وهذه النقطة أعي أن عند جماعة من علماء الحديث محولة على الاقطار حتى يتبين السماع ومنهم من يحملها على الاتصال قال وهذا يشبه أن يكون مذهب مالك لأنه في موطنه لا يفرق بين شيء من ذلك وهذا الحديث متصل عند الحفاظ لأنه صح شهود ابن شهاب لما جرى بين عمر وعروة ، وسماع عروة من بشير من رواية جماعة من أصحاب ابن شهاب فأخرج عبد الرزاق في المصنف عن ميمون عن الزهري قال كنا مع عمر بن عبد العزيز فأخر المصير مرة ، فقال له عروة حدثني بشير بن أبي مسعود الأنصاري أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة مرة يعني المصير ، فقال له أبو مسعود وذكر الحديث وكنا رواه عن ابن شهاب ابن جريح أخرجه عبد الرزاق والبيهقي بن سعد أخرجه البخاري وشيخ أخرجه (أخر الصلاة يوماً) هي المصير كما مر في رواية معمر ، وفي رواية الليث عند البخاري أخر المصير شيئاً ، قال الحفاظ ابن حجر وبذلك يظهر مناسبة ذكر عروة حديث طائفة بعد حديث أبي مسعود ، ولأبي داود من طريق أسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر فأخر المصير شيئاً زاد ابن عبد البر من رواية الليث بن سعد عن ابن شهاب في إلمارته على المدينة فمرف بذلك سبب تأخيره كأنه كان مشغولاً إذ ذلك بشيء من مصالح المسلمين ، قال ابن عبد البر والمراد أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب المرغوب فيه ولم يؤخرها حتى غربت الشمس (فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً) في رواية ابن جريح عند عبد الرزاق ، فقال مسمى المغيرة بن شعبة صلاة المصير (أليس قد علمت) قال الحفاظ القشيري ، قال بعض فضلاء الأدب كذا الرواية وهي جائزة إلا أن المشهور في الاستعمال ألت * قلت وتوجيه الأولى أن في ليس ضمير الشأن قال القاضي عياض ظاهره يدل على علم المغيرة بذلك وقد يكون هذا على ظن أبي مسعود به ذلك لصحته النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه (أن جبريل) فيه ثلاث عشرة لغة قرئ بها وأكثرها في الشاذ أوردها أبو حيان في بحره ، والسجين في إعرابه جبريل بالكسر وبالفتح وجبريل كخندريس وبلا ياء بعد الحزمة وكذلك إلا أن اللام مشددة وجبرائيل وجبرائيل وبالياء والتصر وجبرائيل بياءين أو لاهما مكسورة وجبرين وجبرين وجبرائين ، قال الامام جلال الدين بن مالك ناظماً منها سبع لغات .

(١) في نسخ حذف هذا. (٢) في بعض النسخ زيادة لفظ باب على الترجمة اه مصححه

جبريل جبريل جبرائيل جبرئيل وجبرائيل وجبرين

وقلت مذبلًا عليه بالسة الباقية

وجبرئيل وجبرائيل مع بدل جبرائيل وبياء ثم جبرين

قول مع بدل إشارة إلى جبرائيل لأنه أبدل فيه الياء بالهمزة واللام بالنون ، قال ابن جنى في المحتسب العرب إذا نطقت بالأعجمي خلطت فيه وأصل هذا الاسم كوزيال الكاف بين الكاف والالف ثم لحقه من التحريف على طول الاستعمال ما أضره إلى هذا التفاوت قال وقد قيل إن معنى جبريل عبد الله وذلك أن الجبر بمنزلة الرجل والرجل عبد الله وأل بالبنطية اسم الله تعالى ، قال ولم يسمع الجبر بمعنى الرجل إلا في شعر ابن أحر وهو قوله .

اشرب براووق حيث به وأنتم صباحاً أيها الجبر

وقال أبو حيان جبريل اسم أعجمي ممنوع الصرف للمعية والمعجزة وأبعد من ذهب إلى أنه مشتق من جبروت افة ومن ذهب إلى أنه مركب تركيب الاضافة ومن قال جبر عبد الله جمعاً مركباً تركيب مزج كحضرموت وقال السمين جبريل اسم أعجمي لذلك لم ينصرف وقول من قال انه مشتق من جبروت الله بعيد لأن الاشتقاق لا يكون في المعجزة وكذا من قال انه مركب تركيب الاضافة وأن جبرئيل معناه عبد وائل اسم من أسماء الله تعالى فهو بمنزلة عبد الله لأنه كان ينبغي أن يجرى الأول بوجوه الاعراب وأن ينصرف الثاني وكذا قول المهدي أنه مركب تركيب مزج نحو حضرموت لأنه كان ينبغي أن يبنى الأول على الفتح ليس إلا قال وأما زيد الشيخ أبو حيان عليه بأنه لو كان مركباً تركيب مزج لجاز فيه أن يمر بـ إعراب المتضافين أو يبنى على الفتح كأحد عشر فإن كل ما ركب تركيب المزج يجوز فيه هذه الأوجه وكونه لم يسمع فيه البناء ولا جريانه مجرى المتضافين دليل على عدم تركيبه تركيب المزج فلا يحسن رداً لأنه جاء على أحد الجائزين وافق على أنه لم يستعمل إلا كذلك انتهى وقد أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال جبريل كقولك عبد الله جبر عبد وائل الله وأخرج ابن جرير عن صكرمة قال جبر عبد وائل الله وأخرج ابن جرير عن ابن عباس ، قال جبريل عبد الله ، وميكائيل عبد الله وكل اسم فيه ايل فهو معبد لله ، وأخرج ابن جرير عن عبد الله بن الحارث البصري أحد التابعين قال ايل الله بالعبرانية . وأخرج ابن جرير عن علي بن الحسين ، قال إسم جبريل عبد الله ، وميكائيل عبد الله ، وإسرافيل عبد الرحمن وكل اسم فيه ايل فهو مصد لله وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي أمامة مرفوعاً قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وذكر بعضهم أن ايل معناه عبد وما قبله معناه اسم الله كما تقول عبد الله ، وعبد الرحمن ، وعبد الرحيم فلنظف عبد لا يتغير وما بعده يتغير لفظه وإن كان المعنى واحداً ويؤيده أن التثنية في لغة غير العرب : إسم المضاف إليه على المضاف * فلت هذا أرجح والآثار السابقة تشهد به . وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة عن عبد العزيز بن عمير قال اسم جبريل في الملائكة خادم الله . وأخرج مسلم عن ابن مسعود قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل في صورته له ستمائة جناح . وأخرج أبو الشيخ عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل وددت أني رأيتك في صورتك فتفر جناحاً من أجنحتك فسد أفق السماء حتى ما يرى من السماء شيء . وأخرج أبو الشيخ عن شريح بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صعد إلى السماء رأى جبريل في خلقه منظم أجنحته بالزبرجد والألؤلؤ والباقوت ، قال تغيل إلى أن ما بين عينيه قد سد الأفق وكنت أراه قبل ذلك على صور مختلفة وأكثر ما كنت أراه على صورة دحية الكلبي وكنت أحياناً أراه كما يرى الرجل صاحبه من وراء الغراب . وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس مرفوعاً ما بين منكبي جبريل مسيرة خمسمائة عام للطائر السريع الطيران ، ولا خلاف أن جبريل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت رؤس الملائكة وأشرفهم وأفضل الاربعة جبريل وإسرافيل وفي التفضيل بينهما توقف سببه اختلاف الآثار في ذلك وفي معجم الطبراني الكبير حديث أفضل الملائكة جبريل لكن سنده ضعيف وله معارض فالأولى الوقف عن ذلك (تزل) قال إمام الحرمين بزول جبريل عن النبي صلى الله عليه وسلم في هيئة رجل معناه أن الله أفنى الزائد من خلقه أو أزاله منه ثم يعيده إليه بعد وجزم ابن عبد السلام بالازالة دون الفناء وقر ذلك بأنه لا يلزم أن يكون انتقالها موجباً لموته بل

وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تُظْهَرَ ، وَحَدَّثَنِي بِحُجْرَتِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْمَ عَنْ عَطَاءَ
ابْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، قَالَ
فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدَدِ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، ثُمَّ
صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الْعَدَدِ بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ السَّائِلِ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ؟ قَالَ هَا أَنَاذَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ

مصعب بن محمد بن رجل . قال أخر طاوس العصر جداً . فقيل له في ذلك . فقال إنما سميت العصر لتصير أي
ليطأ بها . قال الجوهري . قال الكسائي يقال جاء فلان عصراً أي بطيئاً (والشمس في حجرتها) للبيهقي في قمر
حجرتها وهي بضم الحاء المهملة وسكون الجيم البيت . قال ابن سيده سميت بذلك لأنها المال (قبل أن تظهر)
أي ترتفع . قال في المواعيب ظهر فلانا الصبح إذا علاه ومنه قوله تعالى . فما استطاعوا أن يظهروه . أي يطلوه
وقال الطحاوي معنى الظهور 'منا التصعود ومنه قوله تعالى . ومما راج عليها يظهرون . وقال القاضي عياض قبل المراد
تظهر على الجدر وقيل ترتفع كلها عن الحجرة وقيل تظهر بمعنى تزول عنها كما قال * وتلك شكاة ظاهر عنك طارها *
انتهى . وفي رواية ابن عيينة عن ابن شهاب عند البخاري ومسلم كان يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي
لم يظهر النور بسد . قال الحافظ ابن حجر فجعل الظهور النور . وفي رواية مالك جعل للشمس قال والجمع بينهما
أن كلا من الظهور غير الآخر فظهور الشمس خروجها من الحجرة وظهور النور انبساطه في الحجرة في الموضع الذي
كانت الشمس فيه بعد خروجها (من زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح) انتفت رواية الموطأ على إرساله وقد ورد موصولاً من حديث أنس
ابن مالك . وأخرجه البزار في مسنده وابن عبد البر في التمهيد بسند صحيح من طريق حميد عنه . ومن حديث
عبد الله بن عمر . وأخرجه الطبراني في الكبير بسند حسن . ومن حديث عبد الرحمن بن زيد بن جارية أخرجه
الطبراني في الكبير والوسط . ومن حديث زيد بن جارية أخرجه أبو يعلى في مسنده والطبراني في الكبير وفي
حديث أن ذلك كان في سفر . وقال ابن عبد البر بلغني أن سفيان بن عيينة حدث بهذا الحديث عن زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار عن أنس بن مالك مرفوعاً . قال ولأندري كيف صحه هذا عن سفيان والصحيح عن زيد بن
أسلم أنه من مراسلات عطاء (فسكت) في حديث زيد بن جارية . فقال صلها معي اليوم وغداً (حتى إذا كان من
الغد صلى الصبح حين طلع الفجر) في حديث زيد بن جارية أن ذلك كان بقاع نمره بالجحفة (ثم صلى الصبح من الغد)
في حديث عبد الرحمن بن زيد بن جارية ثم صلاها يوماً . وفي حديث زيد بن جارية حتى إذا كان بذي طوى أخرها
فيحتمل أن يكون قصة واحدة ويحتمل تعدد القصة (بعد أن أسفر) أي انكشف وأضاء . وفي حديث ابن عمرو
ثم صلاها من الغد فأسفر . وفي حديث زيد بن جارية فصلها أمام الشمس (ثم قال ابن السائل عن وقت الصلاة)
في حديث أنس عن وقت صلاة النداء (قال هأنذا يا رسول الله) قال ابن مالك في شرح التسهيل تفصلها
التفنيه من اسم الإشارة المجرد بأنا وأخواته كثيراً كقولك هأنذا وهاتين أولاء . ومنه قول السائل عن وقت
الصلاة هأنذا يا رسول الله وقوله تعالى . هاتم أولاء تحبونهم . انتهى (فقال ما بين هذين وقت) في حديث
ابن عمر والوقت فيما بين أمس واليوم . وفي حديث زيد بن جارية الصلاة ما بين هاتين الصلاتين (فأبادة) في
هذا الحديث أن السائل سأل عن وقت صلاة الصبح خاصة وورد السؤال عن أوقات كل الصلوات فأخرج مسلم
وأبو داود والنسائي والدارقطني عن أبي موسى الأشعري أن سائلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن موافق
الصلاة فلم يرد عليه شيئاً حتى أمر بلالا فأقام الفجر حين انشق الفجر . ثم أمر بلالا فأقام الظهر حين زالت
الشمس . ثم أمر بلالا فأقام العصر والشمس يضاء مرتفعة فأمر بلالا فأقام المغرب حين غابت الشمس . وأمر
بلالا فأقام العشاء حين غاب الشفق فلما كان الغد صلى الفجر فانصرف . فقالت أطلعت الشمس وأقام الظهر في

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ تَحْمَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءَ مُتَلَفَاتٍ بِرُطُونٍ مَا يُعْرِفَنَّ مِنَ النَّكْسِ

وقت العصر الذي كان قبله . وصلى العصر وقد اصفرت الشمس وقال أمي . وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى النساء إلى ثلث الليل . ثم قال أبو السائل عن وقت الصلاة ، الوقت فهما بين هذين ، وورد مثل ذلك أيضاً من حديث بريدة أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه . ومن حديث جابر بن عبد الله أخرجه البارقطنى والطبرانى في الأوسط . ومن حديث مجمع بن جارية أخرجه البارقطنى . ومن حديث البراء بن تازب أخرجه أبو يعلى وحينئذ فحدث الرطأ إما مختصر من هذه الواقعة أو هو قضية أخرى وقع السؤال فيها عن صلاة الصبح خاصة (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصارى (عن عمرة بنت عبد الرحمن) أي ابن سعيد بن زبارة وهي والدة أبي الرجال أنصارية مدينة تابعة تفت حجة كانت في حجر عائشة رضي الله عنهما . قال ابن الدينى هي أحد التفات العلماء بماثثة الابنات فيها (عن عائشة أنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح) أن هي الخففة من التفتة واسمها ضمير الشأن محذوف واللام في ليعلى هي اللام الفارقة الماخلة في خبر ان فرقا بين الخففة والنافية (فينصرف النساء متلفعات) قال ابن عبد البر رواية يحيى بن هبائه وتبعه جماعة ورواه كثير منهم بقاء ثم عين مهملة وعزاه القاضي عياض لكثرة رواية الموطأ . قال الأصمى التفتع أن يشتمل بالثوب حتى يجمل به جسده . وقال صاحب النهاية اللتاع ثوب يجمل به الجسد كله كساء كان أو غيره وتلفع بالثوب إذا اشتمل به . وقال عبد الملك بن حبيب في شرح الموطأ التفتع أن يلقى الثوب على رأسه ثم يلفف به لا يكون الالتفاع إلا بتغطية الرأس . وقد أخطأ من قال الالتفاع مثل الاشتمال وأما التفتع فيكون مع تغطية الرأس وكشفه واستدل لذلك بقول عبيد بن الأبرص كيف يرحون سقاغى بها ما لقع الرأس مشتب وصلع وقال الرافى في شرح السنن التفتع بالثوب الاشتمال به وقيل الالتفاف مع تغطية الرأس (بروطين) جمع مرط بكسر الميم كما في الصحاح قال وهي أكسية من صوف أو خز كان يؤتزر بها قال الشاعر .

كسام ثوبها وفي البرج رادة وفي المرط لنا وإن رد فهما صل

وقال الرافى المرط كساء من صوف . أو خز . أو كتان عن الخليل ويقال هو الأزار ويقال ذرع المرأة وفي الحكيم المرط هو الثوب الأخضر وفي مجمع الثرائب للمروط أكسية من شعر أسود وعن الخليل هي أكسية معلقة وقال ابن الأعرابى هو الأزار . وقال الضرير بن شميلة لا يكون المرط إلا ذرطا وهو من خز أخضر ولا يسمى المرط إلا الأخضر . ولا يلبسه إلا النساء نقل ذلك مغلطى في شرح البخارى . وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة زاد بعضهم في صفتها أن تكون مربعة . وقال بعضهم إن سداها من شعر . وقال ابن حبيب في شرح الموطأ المرط كساء صوف رقيق خفيف مربع كان النساء في ذلك الزمان يأتزن به ويلتفنن . وقال أبو جعفر النحاس في شرح الملقات عند قول امرئ القيس .

ففتت بها أمشي تجر وراءنا على أثرنا أذبال مرط مرحل

المرط إزار خز معلم (ما يعرفن) قال الداودى أى ما يعرفن أهن نساء أم رجال . وقال غيره بمحتمل أنه لا يعرف أعيانهن وإن عرفن أهن نساء وإن كن متكشفات الوجوه كذا حكاه القاضي عياض وحكاه الزوى لخلف الجملة الأخيرة . ثم قال وهذا ضعيف لأن التفتعة في النهار أيضاً لا يعرف عيناها فلا يبقى في الكلام فائدة انتهى ومع تمة الكلام بهذه الجملة لا يتأتى هذا الاعتراض . وقال الباجى هذا يدل على أنهم كن سافرات إذ لو كن منتقات لكان المانع من معرفتهن تغطية الوجه لا الناس . وقال بعضهم المعرفة إنما تتعلق بالاعيان ولو أريد ما قاله الداودى لعبر بنى العلم (من) هي ابتدائية أو تمليلية (الغلس) قال الرافى هو ظلمة آخر الليل وقيل اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل انتهى والأول هو المجزوم به في الصحاح وأشد عليه قول الأخطل .

وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بشر بن سعيد وعن الأخرج
كلهم يحدوثونه (١) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من أدرك ركعة من
الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن
تغرب الشمس فقد أدرك العصر .

لديك عينك أم رأيت بواسط غلس الظلام من الباب خيالا .
وقال في النهاية الغلس ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح . وقال القاضي عياض الغلس بقايا ظلمة الليل مخالطها
ياض الفجر قاله الأزهري والمطاني . قال الخطابي والنبت بن باباء والشين المعجمة قبل الغلس بالسین المهمة ويقفه
الغلس باللام وهي كلها في آخر الليل ويكون الغلس أول الليل (فوائد * الأولى) فدمارض هذا الحديث ما
أخرجه الشيخان عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه .
وقال القاضي عياض في الجواب عنه لعل هذا مع التأمل له أوفى حال دون حال وذلك في لسان مظنة الرؤوس ببيدات
عن الرجال (الثانية) قد يمارضه أيضاً ما أخرجه الأربعة وصححه الترمذي عن رافع بن خديج قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أسفروا بالفجر فهو أعظم للاجر . وقال الرافعي في الجواب عنه قد حمله
حاملون على الليل المظلمة فإن الصبح لا يتبين فيها فأمر بالاحتياط . وقال الترمذي في جامعه عقب روايته الحديث
قال الشافعي وأحمد وإسحق معنى الاسفار أن يصبح الفجر فلا يشك فيه . ولم يروا أن معنى الاسفار تأخير الصلاة
(الثالثة) أخرج ابن ماجه عن معيث بن سمي قال صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلمت أتيت
علي ابن عمر فقلت ما هذه الصلاة قال هذه كانت صلواتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر . فلما
طن عمر أسفر بها عثمان (وعن بسر بن سعيد) بضم الباء الموحدة وسين مهمة ما كتبه (وعن الأخرج)
زاد سعيد بن منصور وابن عبد البر من طريق حفص بن ميسرة الصفاني عن زيد بن أسلم وعن أبي صالح (كلهم
يحدوثونه) أي زيد بن أسلم (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس) زاد البيهقي من طريق
الداودي عن زيد بن أسلم بسنده المذكور وركعة بعد ما تطلع الشمس ومن طريق أبي غسان محمد بن مطرف
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ثم صلى ما بقي بعد طلوع الشمس (فقد أدرك الصبح) وبهذه
الزيادة ظهر مقصود الحديث فإنه كان بدونها مشكل الظاهر حتى قال الزروي في شرح مسلم أجمع المسلمون على أن
هذا ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركالكل الصلاة وتكفيه ويحصل براءته من الصلاة بهذه للركعة
وهو متأول وفيه إضمار انتهى ، ولبخاري من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة في الحديث بدل فقد أدرك في
الموضعين فليت صلاة ، وليبيح من وجه آخر « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى »
(ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس) زاد البيهقي من طريق أبي غسان ثم صلى ما بقي بعد
غروب الشمس (فقد أدرك العصر) في رواية البيهقي من طريق أبي غسان فلم تفته في الموضعين وهو مبين أن
المراد بالأدراك إدراكها أداء . قال أبو السامدات بن الأثير وأما تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر دون غيرها مع
أن هذا الحكم ليس خاصا بهما بل يعم جميع الصلوات فلأنهما طرفا النهار والمصل إذا صلى بهن الصلاة وطلبت
للشمس أو غربت حرف خروج الوقت فلم يبين صلى الله عليه وسلم هذا الحكم وعرف المصل أن فصلاته
تجزئه لظن فوات الصلاة وبطلانها بخروج الوقت وليس كذلك آخر أوقات الصلاة ولأنه نهي عن الصلاة عند
الغروب والغروب فلو لم يبين لهم صحة صلاة من أدرك ركعة من هاتين الصلاتين لظن المصل أن صلواته فسدت بخروج
هذين الوقتين فمرهم ذلك ليزول هذا الوم . وقال الحافظ منطلي في رواية « من أدرك ركعة من الصبح » وفي
أخرى « من أدرك من الصبح ركعة » وبينهما فرق وذلك أن من قدم الركعة فلا شيء السبب الذي به الإدراك

(١) في بعض النسخ يحدوثه . اهـ

وحدثني عن مالك عن نافع عن مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى
 محمد بن علي: إن أهم أمركم عندي الصلاة، فمن (١) حفظها، وحافظ عليها حفظ دينه، ومن
 ضيعها قيوما سواها أضيع، ثم كتب: أن صلوا الظهر إذا كان النبي ذراعاً، إلى أن
 يكون ظل أحدكم مثله، والعصر والشمس مرتفعة، بيضاء تقيته، قدر ما يسير الرأكب
 فرسخين، أو ثلاثة قبل غروب الشمس، والغروب إذا غربت الشمس، والغشاء إذا غاب
 الشفق إلى ثلث الليل، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا
 نامت عينه، والصبح والنجوم بادية مستبكرة. وحدثني عن مالك عن عمه أبي سهيل (٢)
 عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى (٣) أن صل الظهر

ومن قدم الصبح أو العصر قبل الركنة فلأن هذين الاسمين هما اللذان يدلان على هاتين الصلاتين دلالة خاصة يتناول جميع
 أوصافها بخلاف الركنة فلم يتدل على بعض أوصاف الصلاة تقدم النطق بالأسماء الجامع وقال الرافعي احتج الشافعي بهذا الحديث
 على أن وقت العصر يربط بالغروب الشمس واحتج به أيضاً على أن من صلى في الوقتين ركنة والباقي خارج الوقت تكون صلاة
 جائزة مؤداة وعلى أن المنذور إذا زال صدره وقدر من الوقت قدر ركنة كما إذا أفق المجنون أو بلغ الصبي نزلة تلك الصلاة
 وعلى أن من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح لا يبطل صلاته خلافاً لقول بعضهم قال وفي الجمع بين هذه الاحتجاجات
 توقف انتهى والبعض المشار إليهم هم الحنفية، وقال الشيخ أكل الدين في فتح المشرق في الجواب عنهم جعل
 الحديث على أن المراد فقد أدرك ثواب كل الصلاة باعتبار نيته لا باعتبار عمله وأن معنى قوله فليتم صلاة أي ليأت
 بها على وجه التمام في وقت آخر، قلت وهذا تأويل بعيد برده بقية طرق الحديث، وقد أخرج البارقطنى من
 حديث أبي هريرة مرفوعاً إذا صلى أحدكم من صلاة الصبح، ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى، قال
 ابن عبد البر لا وجه لتدوير النسخ في حديث الباب لأنه لم يثبت فيه تعارض بحيث لا يمكن الجمع، ولا لتقديم
 حديث انتهى عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها عليه لأنه يحمل على الطلوع (فائدة) روى أبو
 نعيم في كتاب الصلاة الحديث بلطف «من أدرك ركعتين قبل أن تغرب الشمس، وركعتين بعد ما غابت الشمس لم
 تنه العصر» (عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عثمان) هذا منقطع، فان نافعاً لم يأت
 عمر (إن أم أمركم عندي الصلاة) يشهد له من الأحاديث المرفوعة ما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من
 طريق عكرمة عن عمر قال جاء رجل فقال يا رسول الله أي شيء أحب عند الله في الإسلام قال الصلاة لوقتها من
 ترك الصلاة فلا دين له والصلاة عماد الدين في أحاديث أخر (من حفظها) قال ابن رشتي أي علم ما لا يتم إلا
 به من وضوئها وأوقاتها وما يتوقف على صحتها وتمامها (وحافظ عليها) أي سارع إلى فعلها في وقتها (حفظ
 دينه) ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع (في معجم الظهري الأوسط عن أس مرفوعاً ثلاث من حفظهن فهو
 ولي حقا، ومن ضيعهن فهو صمد حقا الصلاة والصيام والحج والعمرة (من نام فلا نامت عينه) في مستند الزوار
 عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام قبل الغشاء فلا نامت عينه (والصبح والنجوم بادية)
 أي ظاهرة (مستبكرة) في النهاية اشتكك النجوم أي ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها
 وشاهد هذه الجملة من المرفوع ما أخرجه أحمد عن أبي عبد الرحمن الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لن ترال أمي يجير ما لم يؤخروا المغرب انتظار الاظلام مضاهاة لليهود، وما لم يؤخروا الفجر اتحاق النجوم

(١) في نسخة «من» بدون فاء (٢) في نسخة «ابن مالك» (٣) في نسخة

إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَاضَهُ نَقِيَّةً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ ، وَالغُرُوبَ إِذَا
 غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَأَخَّرَ العِشَاءَ مَا لَمْ تَمْ ، وَصَلَّ الصُّبْحَ وَالنُّجُومَ بِأَدِيَّةٍ مُشْتَبِكَةً ، وَأَفْرَأَ
 نِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْقَصَلِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
 مُحَمَّدَ بْنَ الْحَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ صَلَّ العَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَاضَهُ نَقِيَّةً قَدَّرَ
 مَا يَسِيرُ الرَّأكِبُ ثَلَاثَةَ فَرَسِيخَ ، وَأَنْ صَلَّ العِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثَلَاثِ اللَّيْلِ ، فَإِنْ أَخْرَجْتَ
 فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ، وَلَا تَكُنْ مِنَ النَّافِلِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ،
 فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا أُخْبِرُكَ ، صَلَّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ ، وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ
 مِثْلِكَ ، وَالغُرُوبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثَلَاثِ اللَّيْلِ ، وَصَلَّ الصُّبْحَ
 بِغَيْبِ ، يَسْنِي الْفَلَسَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ
 ابْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نَصَلِّي العَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ
 يُصَلُّونَ العَصْرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ (١) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا
 نَصَلِّي العَصْرَ

مضاهاة للنصارية (زاعت الشمس) أي مالك (ولا تكن من النافلين) شاهده من الرفوع ما أخرجه الحاكم
 وصححه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب
 من النافلين (عن يزيد بن زياد عن عبيد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل أبا
 هريرة عن وقت الصلاة ، فقال أبو هريرة أنا أخبرك) قال ابن عبد البر هذا موقوف في الموطن عند جماعة رواه
 والمواقيت لا تؤخذ بالرأى ولا تدرك إلا بالتوقيف ، قال وقد روى عن أبي هريرة حديث الواقيت صرفوا بأنهم
 من هذا أحرجه النسائي بسند صحيح (غيبس) بفتح الغين المعجمة ، والباء الموحدة وشين معجمة كلدا في
 رواية يحيى بن يحيى وزاد يحيى الفليس ، وفي رواية يحيى بن بكير والقضي وسويد بن سعيد بغلس (كنا نصلي
 العصر) قال ابن عبد البر هذا يدخل عندهم في المسند ، وقد صرح في طريق برفعه ، وقال كنا نصلي العصر مع
 النبي صلى الله عليه وسلم أحرجه النسائي من طريق ابن المبارك عن مالك (ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن
 عوف) قال النووي قال العلماء كانت منازلهم على ميلين من المدينة (فيجدهم يصلون العصر) قال النووي كانت
 صلواتهم في وسط الوقت ولعل تأخيرهم لكونهم أهل أعمال في حروثهم وزروعهم وحوايطهم ، فإذا فرغوا من
 أعمالهم تأهبوا للصلاة ، ثم اجتمعوا إليها فتأخر صلواتهم لهذا المعنى (كنا نصلي العصر) قال ابن عبد البر هكذا
 هو في الموطن ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وهو عبد الله بن نافع وابن وهب في رواية يونس بن
 عبد الأعلى عنه ، وخالد بن مخلد ، وأبو عاصم العندي كلهم عن مالك عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان يصل العصر ثم يذهب الداه الحديث وكفك رواه عبد الله بن المبارك عن مالك عن الزهري

ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءَ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَيْدٍ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَيْتِي.

وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة جيماً ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصل العصر ، ثم يذهب الذاهب إلى قباء قال أحدهما فَيَأْتِيهِمْ وهم يصلون ، وقال الآخر فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ورواه أيضاً كذلك معمر وغيره من الحفاظ عن الزهري . وهو حديث مرفوع * قلت وهو كذلك عند البخاري من طريق شعيب عن الزهري . وعند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجة من طريق الليث عن الزهري . وعند الدارقطني من طريق إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري . ورواية ابن المبارك التي أوردها ابن عبد البر أخرجها الدارقطني في سننه . وقال في غرائب مالك لم يستند به مالك عن إسحاق عبر ابن المبارك (ثم يذهب الذاهب) قال الحفاظ ابن حجر أورد نفسه لما أخرجه النسائي والطحاوي من طريق أبي الأيبي عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل بنا العصر والشمس بيضاء مخلفة . ثم أرجع إلى قوى في ناحية المدينة فأقول لهم قوموا فصلوا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى * قلت بل أعم من ذلك لما أخرجه الدارقطني والطبراني من طريق حاصم بن عمر بن قتادة عن أنس . قال كان أبعد رجلين من الأنصار من رسول الله صلى الله عليه وسلم دار أبي لبيبة بن عبد المنذر وأهله بقباء وأبو عيسى بن جبر ومسكنه في بني حارثة فكانا يصليان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يأتيان قومه وما صلوا لتمجيل رسول الله صلى الله عليه وسلم بها (إلى قباء) قال النووي يمد ويقصر ويصرف ولا يصرف . ويذكر ويؤث . والأفصح فيه التذكير والصرف والند وهو على ثلاثة أميال من المدينة قال النسائي لم يتابع مالك على قوله إلى قباء والمعروف إلى العوالي ، وقال الدارقطني رواه إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري . فقال إلى العوالي قال وكذلك رواه صالح بن كيسان . ويحيى بن سعيد الأنصاري وعقيل ومعمر ويونس والليث وعمر بن الحارث وشعيب بن أبي حمزة . وابن أبي ذؤيب . وابن أخي الزهري . وعبد الرحمن بن إسحاق . ومفضل بن عبيد الله وعبيد الله بن أبي زياد الرصافي . والنعمان بن راشد . وإبيدَى وغيرهم عن الزهري عن أنس . وقال ابن عبد البر الذي قاله جماعة أصحاب ابن شهاب عنه يذهب الذاهب إلى العوالي وهو الصواب عند أصحاب الحديث وقول مالك عندهم إلى قباء وهم لا شك فيه . ولم يتابعه أحد عليه في حديث ابن شهاب هذا إلا أن المعنى متقارب في ذلك على سمة الوقت لأن العوالي مختلفة المسافة مقربها إلى المدينة ما كان على ميلين أو ثلاثة . ومنها ما يكون على ثمانية أميال أو عشرة . ومثل هذا هي المسافة بين قباء والمدينة . وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك . فقال فيه إلى العوالي كما قال أصحاب ابن شهاب ثم أسنده من طريقه . وقال هكذا رواه خالد بن مخلد عن مالك . وقال فيه العوالي كما قال سائر أصحاب ابن شهاب ثم أسنده من طريقه وقال هكذا رواه خالد بن مخلد عن مالك وسائر رواة الموطأ قالوا قباء وقال القاضي عياض : مالك أعلم ببلده وأمكنها من غيره . وهو أثبت في ابن شهاب ممن سواه . وقد رواه بعضهم عن مالك إلى العوالي كما قالت الجماعة . ورواه ابن أبي ذؤيب عن الزهري . فقال إلى قباء كما قال مالك . وقال الحفاظ ابن حجر سنة الروم فيه إلى مالك متفق فانه إن كان وما احتمال أن يكون منه . وأن يكون من الزهري حين حدث به مالك فان الباجي نقل عن الدارقطني أن ابن أبي ذؤيب رواه عن الزهري إلى قباء . وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك . فقال فيه إلى العوالي كما قال الجماعة وقد اختلف فيه على مالك وتويع عن الزهري بخلاف ما جزم به ابن عبد البر . قال وقوله الصواب عند أهل الحديث العوالي صحيح من حيث اللفظ وأما المعنى فتقارب لأن قباء من العوالي وليست العوالي كل قباء فانها عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجد قال ولبل مالك لما رأى في رواية الزهري احتمالاً حملها على الرواية المنسوبة وهي روايته عن إسحاق حيث قال فيها لم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن موف وم أهل قباء فبى مالك على أن القصة واحدة لأهما جيماً حدثنا عن أنس انتهى (ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعيتي) قال في الاستدكار قال مالك يريد الأبراد بالظهور وفي النهاية والمطلع العتي ما به الزوال

وَقْتُ الْجُمُعَةِ.

حدَّثني يحيى عن مالك عن عمه أبي مهبيل بن مالك عن أبيه أنه قال : كنت أرى طينفة ليعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربي ، فإذا هبت الطينفة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة ، قال مالك : ثم ترجع بعد صلاة الجمعة فنقبيل فائدة الضحاء وحدثني عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن أبي سليط أن عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة ، وصلى العصر بمكة ، قال مالك وذلك للتهجير وسرعة السير .

مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ

قال : حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ

إلى الغروب وقيل إلى الصباح (طينفة) بكسر الطاء والفاء وبضمها وبكسر الطاء وفتح الفاء البساط الذي له نخل رقيق ذكره في النهاية . وقال في المطالع الأوضح كسر الطاء وفتح الفاء . ويجوز ضمها وكسرها وحكي أبو حاتم فتح الطاء مع كسر الفاء . وقال أبو علي القائل بفتح الفاء لا غير وهي بساط صغير . وقيل حصير من سعف أو دوم عرضه ذراع . وقيل قدر عظم الذراع انتهى (ثم ترجع بعد صلاة الجمعة فنقبيل فائدة الضحى) قال في الاستدكار أي إنهم يستدركون ما فاتهم من النوم وقت فائدة الضحى على ما جرت به عادتهم (ابن أبي سليط) بفتح السين وكسر اللام (بمكة) بفتح الميم ولامين بوزن حمل موضع بين مكة والمدينة على تسعة عشر ميلا من المدينة كذا في النهاية . وقال بعضهم على ثمانية عشر ميلا . وقال ابن إسحاق على اثنين وعشرين ميلا حكاهما ابن رشيقي (عن أبي سلمة) قيل اسمه كنيته . وقيل عبد الله (ابن عبد الرحمن) هو ابن عوف (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) زاد النسائي كلها لأنه بعض ما فاته ، قال ابن عبد البر لا أعلم اختلافا في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه عند رواة الموطأ عن مالك وكذلك رواه سائر أصحاب ابن شهاب إلا أن ابن عيينة رواه عن الزهري . فقال فقد أدرك لم يقل الصلاة والمعنى المراد في ذلك واحد وقد رواه عبد الوهاب بن أبي بكر عن ابن شهاب فقال فقد أدرك الصلاة وفضلها وهداه لفظه لم يقلها أحد عن ابن شهاب غير عبد الوهاب وليس بحجة على من خالفه فيها من أصحاب ابن شهاب ولا أجاد فيها * قلت وكذا قال الطحاوي قال لأن معنى أدرك الصلاة أدرك فضلها ولو أدركها بأدراك ركعة فيها لما وجب عليه قضاء بقيتها . ثم قال ابن عبد البر وقد رواه عمار بن مطر عن مالك فقال فقد أدرك الصلاة وقتها قال وهذا لم يقله عن مالك أحد غير عمار وليس ممن يوجب به فيما خولف فيه * قال وقد رواه أبو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عن مالك فقال فقد أدرك الفضل ولم يقله عن مالك غيره * قال وقد اختلف في معنى قوله فقد أدرك الصلاة فقيل أدرك وقتها قال وقائلو ذلك أجمعوه في معنى الحديث السابق من أدرك ركعة من الصبح وليس كما ظنوا لأنهما حديثان لكل واحد منهما معنى آخر وقيل أدرك فضل الجماعة على أن المراد من أدرك ركعة مع الامام وقيل من أدرك حكمها فيها بغوته

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ : إِذَا فَاتَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ فَاتَكَ السَّجْدَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ وَزَيْنَدَ بْنَ نَابِتٍ كَانَا يَقُولَانِ : مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ ، قَالَ : وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ ، وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمَّ الْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ .

مَا جَاءَ فِي دُلُوكِ الشَّمْسِ وَغَسَقِ اللَّيْلِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ : دُلُوكِ الشَّمْسِ مَسْأَلُهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : دُلُوكِ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ النَّوْمُ ، وَغَسَقُ اللَّيْلِ أَجْمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ .

جَامِعُ الْوُقُوتِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

الَّذِي تَقَوُّهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ

من سهو الامام ولزوم الاتمام ونحو ذلك قال وظاهر الحديث يوجب الاجراء التام الوقت والحكم والفضل * قال ويدخل في ذلك اذراك الجمعة فاذا ادرك منها ركعة مع الامام اضاف اليها اخرى فان لم يدركها صلى اربعا ، ثم اخرج من طريق ابن المبارك عن معمر والأوزاعي ومالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها» قال الزهري فنرى الجمعة من الصلاة . وأخرجه عن الأوزاعي قال سألت الزهري عن رجل فاتته خطبة الامام يوم الجمعة وأدرك الصلاة فقال حدثني أبو سلمة أن أبا هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من صلاة فقد أدركها » انتهى قال الحافظ منطلي وإذا حملناه على ايدى الكفضل الجماعة فهل يكون ذلك مضاعفاً كما يكون لمن حضرها من أولها ، أو يكون غير مضاعف! قولان وإلى التضعيف ذهب أبو هريرة وغيره من السلف * وقال القاضي عياض يدل على أن المراد فضل الجماعة ما في رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري من زيادة قوله مع الامام ، وليست هذه الزيادة في حديث مالك وغيره عنه * قال ويدل عليه أيضاً إفراذ مالك له في التبوب في الموطأ وبفسره رواية من روى «فقد أدرك الفضل» (ومن فاتة قراءة أم القرآن فقد فاتته خير كثير) قال ابن وضاح وغيره ذلك لموضع التأمين وما يترتب عليه من غفران ما تقدم من ذنبه (عن نافع أنه عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميها) أخرجه ابن مردويه في تفسيره من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً (قال أخبرني محمد) قال في الاستذكار هو عكرمة ، وكان مالك يكتف اسمها لكلام سعيد بن السيب فيه (الذي تقوته صلاة العصر) اختلف في معنى الفوات في هذا الحديث فقبل هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار وقيل هو أن تقوته بغروب الشمس ، قال الحافظ منطلي في موطأ ابن وهب قال مالك تفسيرها ذهاب الوقت وقال الحافظ ابن حجر قد أخرج عبد الرزاق هذا الحديث من طريق ابن جريح عن نافع وزاد في آخره ، قلت لنافع حق تعيب الشمس ؟ قال نعم ، قال وتفسير الراوي إذا كان قتهاً أول

كَأَنَّهَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

✽ قلت وقد ورد مصرحاً برفعه فيما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن هشيم عن حجاج بن نافع عن ابن عمر مرفوعاً «من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عدل فكأنما وتر أهله وماله» وقيل هو تنوينها إلى أن تغيب الشمس ، وقد ورد مفصلاً من رواية الأوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها أن تدخل الشمس صفرة أخرجه أبو داود ، قال الحافظ ابن حجر ولعله مبنى على مذهبه في خروج وقت العصر وقال مغلطاي في علل ابن أبي حاتم من فاته صلاة العصر وفواتها أن تدخل الشمس صفرة فكأنما وتر أهله وماله . قال أبو حاتم التفسير من قبل نافع وقالت طائفة بالمراد فواتها في الجماعة لما يفوته من شهود الملائكة الليلية والنهارية . ويؤيده ما أخرجه ابن منده بلفظ «المأثور أهله وماله من وتر صلاة في جماعة وهي صلاة العصر» يروى عن سالم أنه قال هذا فيمن فاته ناسياً ومضى عليه الترمذي ، والمعنى أنه لاجته من الأسف عند همانية النوازل من صلى ما يلحق من ذهب أهله وماله . وقال الفداوودي إنما هو في العائد قال النووي وهذا هو الأظهر ✽ قلت ويؤيده قوله في الرواية السابقة من غير عدل . واختلاف أيضاً في تخصيص صلاة العصر بذلك قبل اسم لزيادة فضلها ولأنها الوسطى ولأنها تأتي في وقت تعبد الناس من مقاساة أعمالهم وحرصهم على قضاء أشغالهم وتسويةهم بها إلى انقضاء وظائفهم واجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وهذا ما رجعه الرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم ، قال ابن المنبر الحق أن الله ينجس ما يشاء من الصلوات بما شاء من الخسيلة . وقال ابن عبد البر يحتمل أن الحديث خرج جواباً على سؤال السائل عن تقوته العصر وأنه لو سئل عن غيرها لأجاب به مثل ذلك فيكون حكم سائر الصلوات كذلك ، خصوصاً وقد ورد الحديث من رواية نوفل بن معاوية الدبلي بلفظ «من فاته الصلاة» ولفظ «من فاته صلاة» ولم يخص العصر . وقال النووي فيها قاله ابن عبد البر نظر لأن الشرع ورد في العصر ولم يتحقق العلة في هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بانكسار الوهم وإنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفنا العلة واشتركا فيها . وقال الحافظ ابن حجر حديث نوفل بن معاوية . أخرجه ابن حبان وغيره بلفظ «من فاته الصلاة» ، وأخرجه عبدالرزاق بلفظ «لأن بوتراً أحدكم أهله وماله خير له من أن يفوته وقت صلاة» ، وهذا ظاهره العموم لكن المحفوظ من حديثه صلاة العصر ✽ قلت روى النسائي من طريق عمارك ابن مالك قال سمعت نوفل بن معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من الصلاة صلاة من فاته فكأنما وتر أهله وماله» . فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم «يقول هي صلاة العصر» وأخرج ابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء مرفوعاً «من ترك صلاة مكتوبة حتى تقوته من غير عدل فكأنما وتر أهله وماله» لكنه مخرج في مسند أحمد بلفظ «من ترك العصر» فرجع الحديث إلى تعيينها مع في دواد اعتماد من طريق مكحول عن أنس مرفوعاً من فاته صلاة المغرب فكأنما وتر أهله وماله فإن كان راويه حفظ ولم يبههم ذلك على عدم الاختصاص (كأنما وتر أهله وماله) قال النووي روى بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور على أنه مفعول ثان ومن رفع فغلى مالم يسم فاعله . ومعناه انتزع منه أهله وماله وهذا تفسير مالك بن أنس وأما على النصب . فقال الخطابي وغيره معناه نقص أهله وماله وسلبهم فبق وترأ بلا أهل ولا مال فليحذر من تقويتها كتحذره من ذهاب أهله وماله . وقال ابن عبد البر معناه عند أهل اللغة واللغة أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وترأ والتر الجنائية التي يطلب تارها فيجتمع عليه عمن غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثار ، ولذا قال وتر ولم يقل مات أهله . وقال الفداوودي معناه يتوجه عليه الدم والأسف لتقوته الصلاة . وقيل معناه فاته من النوازل ما يلحقه من الأسف عليه كما يلحق من ذهب أهله وماله انتهى . وقال غيره حقيقة الوتر كما قال الخليل هو الظلم في الدم واستعماله في غيره مجاز . وقال الجوهري الوتر هو الذي قتل له قتيلاً فلم يدرك دمه ويقال أيضاً وتره حقه أي نفسه . وقيل الوتر من أخذ أهله وماله وهو ينظر وذلك أشد لفه . ولذلك وقع عند أبي مسلم الكعبي من طريق حماد بن مسلمة عن أيوب بن نافع في آخر الحديث وهو فاعله فها إشارة إلى أنه أخذاً منه وهو ينظر . وقال الحافظ زين الدين العراقي كان معناها أنه وتر هذا الوتر . وهو فاعله غير مقاتل عنهم ولا ذاب وهو أبلغ في التمثال لأنه لو كان وقع منه شيء من ذلك لكان أسهل له . قال ويحتمل أن معناه وهو مشاهد

أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَقِيَ رَجُلًا لَمْ يَشْهَدِ الْعَصْرَ ، فَقَالَ مُعْمَرٌ : مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ ؟ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْرًا ، فَقَالَ مُعْمَرٌ طَفَفْتَ ؟ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ ، وَيُقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ الْمُصَلِّيَ لَيُصَلِّي وَمَا فَاتَهُ وَقْتَهَا وَمَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَعْظَمُ أَوْ أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ ، قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَدْرَكَ (١) الْوَقْتَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ (٢) وَهُوَ فِي الْوَقْتِ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَدِمَ وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ ، قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ النَّاسَ وَأَهْلَ الْعِلْمِ بِبَدَلِنَا ، وَقَالَ مَالِكٌ : الشَّقُّ الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ ، فَإِذَا ذَهَبَتْ الْحُمْرَةُ قَدْ وَجِبَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ ، وَخَرَجْتَ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْوَلِيدِ أَمَرَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ ، قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ فِيمَا تَرَى وَاللَّهِ أَغْلَمُ أَنْ الْوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ ، فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي .

للك مصاب غير غائب عنهم فهو أشد لحصره قال وإنما خص الأهل والمال بالذكر لأن الاشتغال في وقت العصر إنما هو بالسعي على الأهل والشغل بالمال فذكر أن تعويث هذه الصلاة نازل منزلة فقد الأهل والمال فلا معنى لتعويثها بالاشتغال بهما مع كون تعويثها كقواتهما أصلاً ورأساً . وقال ابن الأثير في النهاية يروى نصب الأهل ورفعته فمن نصب جملة مفعولاً ثانياً لوتر وأضمر فيها مفعولاً لم يسم فاعله حائداً إلى الذي ومن رفع لم يضم وأقام الأهل مقام ما لم يسم فاعله لأنهم المصابون المأخوذون . فن رد النقص إلى الرجل نصبهما . ومن رده إلى الأهل والمال رفعهما . وقال الجاهظ مغلطاً قيل إن النصب على ترع الخافض والأصل وتر في أهله وقيل إن الرفع على أنه يدل اشتغال أو يدل بعض . وفي شرح المنار للشيخ أكمل الدين قيل يجوز أن يكون النصب على التمييز أي وتر من حيث الأهل نحو غيب رأيه وألم نفسه وعليه فبره تعالى - إلا من سفه نفسه - على وجه (فاتي رجلا لم يشهد العصر) قال في الاستدكار ذكر بعض من شرح الموطأ إن هذا الرجل هو عثمان بن عفان . قال وهذا لا يوجد في أثر علته وإنما هو رجل من الأصار من بني حديدة (طفت) أي نقصت نفسك حظها من الأجر فأخبرك عن صلاة الجماعة والتطفيف في لسان العرب هو الزيادة على العدل والتقصان منه (عن يحيى بن سعيد أنه كان يقول إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاتها وقتها وما فاتها من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله) قال ابن عبد البر هذا له حكم المرفوع إذ يستحيل أن يكون مثله رأياً وقد ورد نحوه من طرق مرفوعاً فأخرج الدارقطني في سننه من طريق عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن الفضل عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا وَقَد تَرَكَ مِنَ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ مَا هُوَ خَيْرٌ لِمَنْ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» وأخرج ابن عبد البر من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم عن الزهري عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن

(١) في بعض النسخ: أدركه الوقت. (٢) في بعض النسخ بعد هذا زيادة: أنه إن كان

قدم على أهله ولعلها هي الصواب

النُّومُ عَنِ الصَّلَاةِ

حَدَّثَنِي بِحَبِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ السُّيَبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَامَ مِنْ خَيْرِ أَسْرَى حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَسَ ، وَقَالَ لَيْلًا أَكَلْنَا لَنَا الصُّبْحَ ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَكَلَّأَ بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ ، ثُمَّ اسْتَنَكَ إِلَى رِجْلَيْهِ ، وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ فَقَلَبْتُهُ عَيْنَاهُ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرُّكْبِ حَتَّى صَرَ بَيْنَهُمُ الشَّمْسُ ، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بِلَالٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ ،

الرجل ليبرك الصلاة وما فاته منها خير من أهله وماله (عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قتل) هذا مرسل تبين وصله فأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به . والقول الرجوع من السفر ولا يقال لمن سافر مبتدئا قتل ، قال النووي واختلف هل كان هذا النوم مرة أو مرتين ، قال وظاهر الحديث مرتان وكذا رجحه القاضي عياض وغيره . وبذلك يجمع بين ما في الأحاديث من المفارقة (من حبير) بالخاء المعجمة قال الساجي وابن عبد البر وغيرها هذا هو الصواب . وقال الأصيلي إنما هو من حين بالخاء المهملة والنون ، قال النووي وهذا غريب صنيف ولأبي داود والنسائي من حديث ابن مسعود من الحديثية ، والطبراني من حديث ابن عمرو من غزوة تبوك . ولا يجمع إلا تعدد القصة (أمرى) قال في النهاية السرى السير بالليل يقال مرى يبرى مرى وأمرى يبرى امرءا لتعان ، ولأبي مصعب أسرع ، ولأحمد بن حنبل ذي مخبر زيادة ، وكان يفعل ذلك لفته الزاد «فقال له قائل يابني الله انقطع الناس ووراءك غيبس وحبس الناس معه حتى تكاملوا إليه . قال لهم هل لكم أن نهجع هجمة فنزلوا نزولاً» (حتى إذا كان من آخر الليل) في حديث ابن عمرو حتى إذا كان مع السحر (عرس) بتشديد الراء قال الخليل والجمهور التمرس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراخه ولا يسمى نزول أول الليل تعريساً (أكلاً) بالهمز أى احفظ وارقب قال تعالى .. قل من يكلوكم بالليل - أى يحفظكم والمصدر كلاءة بفتح الكاف والمصدر ضربتهم الشمس) قال القاضي عياض أى أصابهم شعاعها وحرها (فزع) قال النووي أى انتبه وقام وقال صاحب النهاية يقال فزع من نومه أى مبه وانتبه وكأنه من الفزع الخوف لأن الذى ينتبه لا يتخلو من فزع ما ، وقال الأصيلي فزع لأجل عدم خوف أن يكون اتبعهم فيجدم تلك الحال من النوم ، وقال ابن عبد البر يحتمل أن يكون ناسفاً على ما فاتهم من وقت الصلاة ، قال وفيه دليل على أن ذلك لم يكن من طاعتهم مندبت ، قال ولا معنى لقول الأصيلي لأنه صلى الله عليه وسلم لم يبقه عدو في انصرافه من خير ولا من حين ولا ذكر ذلك أحد من أهل المنزلة بل انصرف من كلا الغزوتين غائماً ظاهراً (أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك) قال ابن رشيقي أى إن الله استولى بقدرته على كما استولى عليك مع منزلتك ، قال ويحتمل أن يكون المراد أن النوم غلبني كما غلبك وقال ابن عبد البر معناه قبض نفسى الذى قبض نفسك فالباء زائدة أى توفاهما متوفى نفسك قال وهذا قول من جعل النفس والروح شيئاً واحداً لأنه قال في الحديث الآخر إن الله قبض أرواحنا فنس على أن المتبوس هو الروح وفي القرآن - الله يتوفى الأفسس - الآية . ومن قال إن النفس غير الروح تأول أخذ بنفسى من النوم الذى أخذ بنفسك منه * قال النووي فان قيل كيف نام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله إن عيني تتامان ولا ينام قلبي * جوابه بين وجهين أحدهما وأظهرهما أنه لا منافاة بينهما لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالغيب والألم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وإنما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وإن كان القلب يقظان * والثاني أنه كان له حالان أحدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع والثاني لا ينام وهذا هو الثابت من أحواله . قال النووي وهذا ضيف والصحيح المتعمد هو الأول ، قال الحافظ ابن

قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَرَعَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ التَّقَتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ آتَى بِإِلَاقَةٍ وَهِيَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَضْحَمَهُ قَلَمٌ بَرَزَ يَهْدِيهِ كَمَا يَهْدِي الصَّبِيَّ حَتَّى نَامَ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِلَاقَةٍ، فَأَخْبَرَ بِإِلَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ

النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بِالْهَاجِرَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فِتْنَةٍ جَهَنَّمِ

واحد (إن الله قبض أرواحنا) زاد أبو داود من حديث ذى مخبر، ثم ردّها إلينا فصلينا، وله من حديث أبي قتادة «إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردّها حين شاء» وللبراز من حديث أنس «إن هذه الأرواح عارية في أجساد العباد قبضها ويرسلها إذا شاء»، قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في كل الجسد روحان إحداهما روح البقطة التي أجرى الله المادة أنها إذا كانت في الجسد كان الإنسان مستيقظاً، فإذا خرجت من الجسد نام الإنسان ورأت تلك الروح اللطامات، والأخرى روح الحياة التي أجرى الله المادة أنها إذا كانت في الجسد كان حياً، فإذا فارقته مات، فإذا رجعت إليه حيي، قال وهاتان الروحان في باطن الإنسان لا يعرف مقرهما إلا من أطلعه الله على ذلك هما كجنيين في بطن امرأة واحدة، قال ولا يبعد عندي أن تكون الروح في القلب، قال ويدل على وجود روعي الحيلة والبقطة قوله تعالى - الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها - تقديره ويتوفى الأنفس التي لم تمت أجسادها في منامها، فيمسك الأنفس التي قضى عليها الموت عنده، ولا يرسلها إلى أجسادها، ويرسل الأنفس الأخرى وهي أنفس البقطة إلى أجسادها إلى انقضاء أجل مسمى وهو أجل الموت، فيحتشد قبض أرواح الحياة. وأرواح البقطة جميعاً من الأجساد انتهى (ولو شاء لردّها إلينا في حين غير هذا) لأحد من حديث ابن مسعود «لو أن الله أراد أن لا تناموا عنها لم تناموا ولكن أراد أن يكون لمن بعدكم فهكذا لمن نام أو نسي»، ولأحمد عن ابن عباس موقوفاً «ما يسرق بها الدنيا وما فيها» يعين الرخصة، وأخرج ابن أبي شيبة عن مسروق قال: ما أحب أن لي الدنيا وما فيها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد طلوع الشمس (يهديه) قال ابن عبد البر أهل الحديث يروون هذه اللفظة بترك الهزرة، وأصلها عند أهل اللغة الهمز، وقال في المطالع هو بالهمز أى يسكنه ويتوجه من هدأت الصبي إذا وضعت يدك عليه لينام، وفي زاوية المذهب يغيرهم على التسهيل، ويقال في ذلك أيضاً يهدنه بالنون، وروى يهدنه من هدمت الأم ولها لينام، أى حركته انتهى (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) قال ابن العربي هذا من أسبل عطاء التي تكلم الناس فيها، وقال ابن عبد البر يتوابع الأحاديث المتصلة التي رواها مالك وغيره من طرق كثيرة (إن شدة الحر من فيج جهنم) الفج بفاء مفتوحة وباء تحمية ساكنة وحاء مهملة، والفتوح بواو مفتوحة والفتوح بواو مفتوحة، واختلف هل هذا على حقيقته أم قال الجمهور نعم، وقيل إنه كلام خرج مخرج التشبيه أى كأنه نار جهنم في الحر فاجتنبوا ضروره قال القاضي يمانى كلا الوجهين ظاهر، وحل على الحقيقة أولى، وقال النووي انه الصواب لأنه ظاهر الحديث ولا مانع يمنع من حله على حقيقته فوجب الحكم بأنه على ظاهره وجنم، قال يونس وغيره اسم أعجمي، وظن ابن

فَإِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنْ (١) الصَّلَاةِ ، وَقَالَ أَشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا ، فَقَالَتْ يَا رَبِّ
أَكَلْ بَعْضِي بَعْضًا ، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ

الانبارى في الزاهر من أكثر التحويين ، وقيل عربي ولم يصرف للتأنيث والمالية ، وفي المحكم سميت بذلك
بعد قعرها من قولهم بئر جهنم بعيدة القعر ، وفي الموعب عن أبي عمرو جهنم اسم للبلط ، وفي التنبه لأبي
موسى المدني جهنم تعريب كهنام بالعبرانية (فإذا اشتد) قال مغنطاي هو اتمتل من الشدة بمعنى الثوة (فأبردوا
عن الصلاة) قال القاضي عياض معناه بالصلاة كما جاء في رواية وعن تأتي بمعنى الباء كما قيل رميت عن القوس
أي به ، وهذا ما جازم به النووي ، قال القاضي وقد تكون من هنا زائدة أي أبردوا الصلاة يقال أبرد الرجل كذا
إذا فعله في برد النهار ، وهذا ما اختاره ابن العربي في القيس ، وقال الخطابي معناه تأخروا عن الصلاة مبردين
أي داخلين في وقت البرد ، وقال السفاقي أبردوا أي ادخلوا في وقت الإبراد مثل أظلم دخل في الظلام وأمسى
دخل في المساء ، وهذا بخلاف الحمى من فيج جهنم فأبردوها عنكم فانه قرأ بوصل الألف لأنه ثلاثي من برد
الماء حرارة جوف . والمراد بالصلاة الظهر كما صرح به في حديث أبي سعيد في الصحيح وغيره ، قال ابن العربي في
القيس ليس للإبراد تجديد في الشريعة الشريفة إلا ما ورد في حديث ابن مسعود كان فكر صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة أقدم إلى خمسة أقدم ، وفي الشتاء خمسة أقدم إلى سبعة أقدم أخرجه أبو داود
والنسائي قال وذلك بعد طرح ظل الزوال ، فلعل الإبراد كان ربيها يكون للجدار ظل يأوي إليه المحتار ، وقال
القاضي عياض والنووي اختلف العلماء في الجمع بين هذا الحديث ونحوه وبين حديث خباب شكونا إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حر الرضاء فلم يشكنا . فقال بعضهم الإبراد رخمة والتقديم أفضل ، وقال بعضهم حديث
خباب منسوخ بأحاديث الإبراد ، وقال آخرون الإبراد مستحب وحديث خباب محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً
على قدر الإبراد وهذا هو الصحيح انتهى ، ومن الغريب في الحديثين تفسير بعضهم أبردوا أي لا تصلوها لوتها
الاول رداً إلى حديث خباب فانه القاضي عياض عن حكاية الحروري ، وتفسير آخر فلم يشكنا أي لم يجوزنا إلى
الشكوى رداً إلى حديث الإبراد نقله ابن عبد البر عن ثعلب (اشكت النار إلى ربها) اختلف أيضاً هل هو
حقيقة بلسان القائل أو مجاز بلسان الحال أو تكلم عنها خازنها أو من شاء الله عنها ، والأرجح حمله على الحقيقة كذا
رجعه ابن عبد البر وقال : أنطقها الله الذي أنطق كل شيء ، والقاضي عياض وقال : إن الله قادر على خلق الحياة
بجزء منها حتى تكلم أو يخلق لها كلاماً يسمعه من شاء من خلقه والنووي وقال : جعل الله فيها إدراكاً وتمييزاً
بحيث تكلمت بهذا ، وابن المنير وقال : ان استمارة الكلام للحال وإن عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها
والتعليل له والاذن والقبول والنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله ، ورجح
البيضاوي الثاني ، فقال شكواها مجاز عن غلبتها وأكل بعضها بعضاً مجاز عن ازدحام أجزائها ونفسها مجاز عن
خروج ما يبرز منها (فأذن لها بنفسين) يفتح أثناء قال القرطبي النفس النفس قال غيره وأصله الروح وهو ما
يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء فشيء الخارج من حرارة جهنم ويردها إلى الدنيا بالنفس الذي يخرج من جوف
الحيوان ، وقال ابن العربي في الحديث إشارة إلى أن جهنم مطبوخة محاط عليها بجسم يكتنفها من جميع نواحيها ، قال
والحكمة في التنبيه عنها إعلام الخلق بأعوجج منها * قلت وقد روى الطبراني في الكبير بسند حسن عن ابن
مسعود قال « تطلع الشمس من جهنم في قرن شيطان وبين قرن شيطان فاستترع من نصبة إلا فتح باب من أبواب
النار فإذا اشتد الحر فتحت أبوابها كلها » وهذا يدل على أن التنفس يقع من أبوابها وعلى أن شدة الحر من فيج جهنم
حقيقة (نفس في الشتاء ونفس في الصيف) هما بالجر على البدل أو البيان ويجوز الرفع ، ولمسلم زيادة « فأثرون من
شدة البرد فظنك من زهر برزها ، وما ترون من شدة الحر فهو من سوءها أو قال من حرها » قال القاضي عياض قبل
معناه أنها إذا هفت في الصيف قوى لهب تنفسها حر الشمس وإذا تنفس في الشتاء دفع حرها شدة البرد إلى الأرض
وقال ابن عبد البر لفظ الحديث يدل على أن نفسها في الشتاء غير الشتاء ونفسها في الصيف غير الصيف ، وقال ابن التين

وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سَفِيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّارَ أَشْتَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا ، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسَيْنِ : نَفْسٍ فِي الشَّكَاةِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

التَّهْنِ عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِرِيحِ الثَّوْمِ وَتَنْطِيطِ النَّمِّ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ لُسَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرُبُ مَسَاجِدَنَا يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثَّوْمِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ أَنَّهُ كَانَ يَرَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا رَأَى الْإِنْسَانَ يُعْطَى فَاهُ وَهُوَ يُصَلِّي جَبَدَ الثَّوْبِ عَنْ فِيهِ جَبْدًا شَدِيدًا حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ .

الْعَمَلُ فِي الْوُضُوءِ (١)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ

ابْنِ عَاصِمٍ .

فإن قيل كيف يجمع بين البرد والحرق في النار فالجواب أن جهنم فيها زوايا فيها نار وزوايا فيها زهمير وليست محلا واحدا يستحيل أن يجتمعا فيه ، وقال مغلطاي فطائل أن يقول الذي يخاف الملك من تلج ونار قادر على جمع الشدين في محل واحد قال وأيضا فالنار من أمور الآخرة والآخرة لا تناس على أمر الدنيا (عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أكل من هذه الشجرة) قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ عند جميعهم مرسل إلا ما رواه محمد بن معمر عن روح بن عبادة عن صالح بن أبي الأخضر ومالك بن أنس عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مرة موصولا وقد وصله معمر ويونس وإبراهيم بن سعد عن ابن شهاب * قلت رواية معمر أخرجهما مسلم ورواية إبراهيم أخرجهما ابن ماجه ورواية يونس عنهما ابن عبد البر لابن وهب ، والبخاري من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في غزوة خيبر (فلا يقربن مساجدنا) اختلف في هذا النبي فلا كثرون على أنه عام في كل مسجد وقيل هو خاص بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم من أجل جبريل عليه السلام ونزوله فيه (عن عبد الرحمن بن الحبيب) قال في الاستدكار هو عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب وإنما قيل له الحبيب لأنه سقط ففكر فحبر (كتاب الطهارة) عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه (يحيى بن عبادة بن أبي حسن) أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم (لابن مصعب) وأكثر رواية الموطأ أن رجلا قال لعبد الله ولمن بن عيسى عن عمرو وعن أبيه يحيى أنه سمع أبا حسن وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد وفي موطأ محمد بن حسن عن مالك حدثنا عمرو عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد وكذا ساقه سجنون في الدنونة ، وعند البخاري من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال شهدت عمرو بن أبي حسن يسأل عبد الله بن زيد وعنده أيضا من طريق

(١) قوله العمل في الوضوء ههنا ترجمة المتن في النسخ التي بأيدينا وقد ترجمه الشارح بكتاب الطهارة فلما لها نسخة

وَهُوَ جَدُّ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ نَعَمْ ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَسَلَّ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ تَمَضَّضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ

سليمان عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال قال يكثر عمرو من الوضوء ، فقال لعبد الله بن زيد وفي المستخرج لأبي نعيم من طريق الداروردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عمه عمرو بن أبي حسن قال كنت كثير الوضوء ، فقلت لعبد الله بن زيد قال الحافظ ابن حجر والذي يجمع هذا الاختلاف أن يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الانصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى فسأوه عن صفة الوضوء وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبي حسن فحيت نسب إليه السؤال كان على الحقيقة وحيث نسب إلى أبي حسن فعلى المجاز لسكونه الأكبر ، وكان حاضراً وحيث نسب ليحيى فعلى المجاز أيضاً لسكونه ناقل الحديث ، وقد حضر السؤال قال ويؤيده ما في رواية الاسماعيلي من طريق خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال قلنا لعبد الله فانه يشعر بأنهم اتفقوا على سؤاله (وهو جد عمرو بن يحيى) قال ابن عبد البر هكذا في الموطأ عند جميع رواته واشترط به مالك ولم يتابعه عليه أحد ، ولم يقل أحد من رواة هذا الحديث في عبد الله بن زيد بن عاصم إنه جد عمرو بن يحيى المازني إلا مالك وحده ، فانه عمرو بن يحيى بن عمار بن أبي حسن المازني الانصاري لا خلاف في ذلك ولجده أبي حسن صحبة فيما ذكر بعضهم فمضى أن يكون جده لأمه ، وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح الامام هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى أو من غيره قال وأعجب منه أنه سئل عنه ابن وضاح وكان من الأئمة في الحديث والفقه ، فقال هو جده لأمه ورحم الله من انتهى إلى ماسع ووقف دون مالم يعلم وكيف جاز هذا على ابن وضاح والصواب في المدونة التي كان يقرنها ويروها عن سحنون وهي بين يديه ينظر فيها كل حين قال حبان وصواب الحديث « مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد وهذا الرجل هو عمار بن أبي حسن المازني وهو جد عمرو بن يحيى المازني انتهى ، قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح أبي داود وهو حسن ، وقال الحافظ ابن حجر الضمير راجع للرجل الثابت في رواية أكثر الرواة فان صح أنه أبو حسن فهو جد عمرو حقيقة أو ابنه عمرو فجاز لانه عم أبيه يحيى فأطلق عليه جدا لسكونه في منزله قال وزعم بعضهم أن الضمير راجع لعبد الله بن زيد وهو سهو لانه ليس جدا لعمرو بن يحيى لاحقية ولا مجازاً ، قال وأما قول صاحب السكاهل ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى انه ابن بنت عبد الله بن زيد فقط توهمه من هذه الرواية ، وقد ذكر ابن سعد أن أم عمرو هي حميدة بنت محمد بن إياس بن المنكدر ، وقال غيره هي أم النعمان بنت أبي حية ، وقال ابن عبد البر رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى ، فقال فيه عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه وأخطأ فيه إنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم وهما صحابيان متبايران ، وهم اسماعيل بن إسحاق فهما قبلهما واحداً فيما حكى ناسم بن أصبغ عنه قال والفظ لا يسلم منه أحد ، وإذا كان ابن عيينة مع جلالة غلط في ذلك فاسماعيل بن إسحاق أين يقع من ابن عيينة إلا أن المتأخرين أوسع هماً ، وأقل عذراً انتهى ، وقال النووي في شرح مسلم غلط الحافظ من المتقدمين والمتأخرين سفيان بن عيينة في ذلك وعن نص على غلطه البخاري ، وقد قيل إن ابن عبد ربه لا يعرف له غير حديث الاذان (هل تستطيع أنت تريني) قال ابن التين هذا من التلطف بالعالم في السؤال (فدعا بوضوءه) هو بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به (فأفرغ) أي صب يقال أفرغ الماء وفرغه لعتان حكاهما في المحكم ، ويقال فرغ الماء بالكسر فرغاً كسمع يسمع معاً أي انصب ذكره في الصالح (على يده) زاد أبو مصعب الجعفي (ففسل يديه مرتين) قال الحافظ ابن حجر كذا لما تكلف وقوع في رواية وهيب عند البخاري وخالد بن عبد الله هند مسلم والداروردي عند أبي نعيم ثلاثاً قال فهو لاء حفاظ وقد اجتمعوا وروايتهم مقدمة على الحافظ الواحد قال وقد ذكر مسلم عن وهيب أنه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى املاء فتأكد ترجيح روايته ولا يقال يحمل على واقعتين لاتحاد المخرج والاصل عدم التعدد ، وفي رواية أبي مصعب يده بالافراد على إرادة الجنس (ثم تمضض واستنثر) كذا في رواية يحيى وفي رواية أبي مصعب يده واستنشق قال الشيخ ولي الدين وفيه

غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْقَعَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ،
فَأَقْبَلَ بِهِمَا ، وَأَذْبَرَ بَدَأً بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَنَافِهِ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى
الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ،

اطلاق الاستنثار على الاستنشاق قال الحافظ ابن حجر لانه يستلزمه . وفي شرح مسلم للنووي الذي عليه الجمهور
من أهل اللغة وغيرهم أن الاستنثار غير الاستنشاق وأنه اخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق خلافا لما قاله ابن
الاعرابي وإن قتيبة انهما بمعنى واحد وهو مأخوذ من الأثرة وهو طرف الأنف وأما الاستنشاق فهو إيهال الماء
إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أنفاه (ثم غسل يديه مرتين مرتين) قال الشيخ ولي الدين الملقول في علم
العربية أن أسماء الأعداد والمصادر والجناس إذا كررت كان المراد حصولها مكررة لا للتوكيد اللفظي فانه قليل
للفائدة لا يحسن حيث يكون للكلام محل غيره * مثال ذلك جاء القوم اثنين اثنين . أو رجلا رجلا وضربه ضرباً
ضرباً أي اثنين بعد اثنين . ورجلاً بعد رجل . وضرباً بعد ضرب قال وهذا الموضع منه أي غسلها مرتين بعد
مرتين أي أفرد كل واحدة منهما بالغسل مرتين . وقال الحافظ ابن حجر لم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في
غسل اليدين مرتين لكن في مسلم من طريق جبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي صلى الله عليه
وسلم توضع يده وغسل يده اليمنى ثلاثاً ثم الأخرى ثلاثاً فيجمل على أنه وضوء آخر لسكون مخرج الحديثين غير
متعد (إلى المرقعين) تنبيه مرفوع بكسر الميم وفتح الفاء وفتح الميم وكسر الفاء لفتان مشهورتان قال في الصحاح
وهو موصل الذراع من العضد . وقال في المحكم أعلى الذراع وأسفل العضد . وقال في المشارق عظم طرف الذراع
مما يلي العضد قال بعضهم سمي بذلك لانه يرتفع عليه أي يتكأ ويعتمد قال الشيخ ولي الدين اليد حقيقة من أطراف
الانامل إلى الأبط ونحوه قول الخطاب ما بين المنك إلى أطراف الأصابع كاه اسم اليد وارتضاه النووي في تهذيبه
وقد كان وقع من أيام السؤال عما نطق عليه اليد حقيقة هل هو هذا أو الذراع أو الكف وعز عليهم النقل في ذلك
فأخرجت لهم هذا النقل (ثم مسح رأسه) لأبي مصعب برأسه قال القرطبي الباء للتعدي فيجوز حذفها وانباتها لذلك
يقال مسحت رأس اليتيم ومسحت برأسه وقيل دخات الباء لتفيد معنى آخر وأن النسل لغة يقتضى مفصولاً به والمسح
لغة لا يقتضيه فلو قال تعالى وامسحوا برؤوسكم لأجزأ المسح باليد بغير ماء فكأنه قال وامسحوا برؤوسكم الماء فهو
على القلب والتقدير امسحوا برؤوسكم بالماء (فأقبل بهما وأدبر) قال القاضي عياض قبل معناه أقبل الوجه قناه
ورجع كما نسر بعده وقيل المراد أدبر وأقبل والواو لا تقتضى رتبة قال وهذا أولى ويضده رواية وهيب في البخاري
فأدبر بهما وأقبل (بدأ بمقدم رأسه إلى آخره) قال الحافظ ابن حجر الظاهر أنه من الحديث وليس مدرجا من كلام
مالك وفي الصحاح بدأت بالشيء ابتدأت به وبدأت الشيء فعلته ابتداءً ومقدم الرأس ومؤخره كلاهما بالفتح والتشديد
ويجوز فيها الكسر والتعقيف والتثاق بالضم وحكى ابن جنى فيه المده وهو قليل قال في الصحاح هو ومؤخر العنق .
وقال في المحكم وراجعت العنق وفيه التذكير والتأنيث . قال ابن عبد البر روى سفيان بن عيينة هذا الحديث فذكر فيه
مسح الرأس مرتين وهو خطأ لم يذكره أحد غيره قال وأظنه تأوله على أن الأقبال مرة والادبار أخرى (ثم غسل
رجليه) زاد وهيب في روايته عند البخاري إلى السكعين قال ابن سيده الرجل قدم الإنسان وغيره قال أبو اسحاق
الرجل من أصل الفعل إلى القدم انتهى قال الشيخ ولي الدين وهو حقيقة في ذلك وأما السكبان فالجمهور أنهما المظان
التابان عند مفصل الساق والتقدم من بكل رجل . وقيل السكب العظيم الذي في ظهر القدم عند معقب الشراك
(فائدة) قال القرطبي في شرح مسلم لم يجيء في حديث عبد الله بن زيد للاثنين ذكر ويمكن أن يكون ذلك لأن
اسم الرأس يضمهما ، وفتحته الشيخ ولي الدين بأن الحاكم والبيهقي أخرجا من حديثه رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضأ فأخذ ماءً لأذنيه خلف الماء الذي مسح به رأسه وقالا صحيح (إذا توضع أحدكم فليجعل في أنفه)
قال ابن عبد البر كتبنا رواه يحيى ولم يقل ماء وهو مفهوم من الخطاب فكأن قوله فليجعل في أنفه إذا توضع

ثم ليثني ، ومن استعجم فليوتر . وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال من توضأ فليستنثر ، ومن استعجم فليوتر ، قال يحيى سمعت مالكاً يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرقة واحدة إنه لا بأس بذلك وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن أبي بكر قد دخل على عائشة زوج النبي ﷺ يوم مات سعد بن أبي وقاص فدعا بوضوءه ، فقالت له عائشة يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ويل للأعقاب من النار وحدثني عن مالك عن يحيى بن محمد بن طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن أن أباه حدثه أنه سمع همر بن الخطاب يتوضأ بالماء لما تحت إزاره ، قال يحيى سئل مالك عن رجل توضأ فغسل وجهه قبل أن يتمضمض أو غسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه ، فقال أما الذي غسل وجهه قبل أن يتمضمض فليتمضمض ولا يعد غسل وجهه ، وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم يمد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه إذا كان ذلك في مكانه أو بحضرة ذلك ، قال يحيى وسئل مالك عن رجل نسي أن يتمضمض (١) أو يستنثر حتى صلى ؟ قال ليس عليه أن يعيد صلاته وليتمضمض ويستنثر ما يستقبل إن كان يريد أن يصلي ..

انما هو الماء ولذلك قال ثم ليتر ورواه القعني وابن بكير وأكثر الرواة فقالوا في أنه ماء (ثم ليتر) بكسر اللثة بعد النون الساكنة على المشهور وحكى ضمه قاله النووي وفي الصحيح ثم ليتر زيادة تاء وفي النسائي ثم ليستر بزيادة سين وتاء ، قال الفراء يقال نثر الرجل وانثر واستنثر إذا حرك الثرة في الطهارة وهي طرف الانف وقيل الانف نفسه . وقال القاضي عياض هو من النثر وهو الطرح وهو هنا طرح الماء الذي تنشق قبل ليخرج ما تعلق به من قدر الانف ، وقال صاحب النهاية نثر ينثر بالكسر إذا منخط واستنثر استفضل منه أى استنشق الماء ثم استخرج ما في الانف (ومن استعجم فليوتر) قال القاضي عياض قال الهروي الاستعجم هو السج بالجار وهي الاحجار الصغار ومنه سميت حجار الرمي . وقال ابن القصار يجوز أن يقال انه أخذ من الاستعجم بالبحور الذي يطيب به الرائحة وهذا يزيل الرائحة الطيبة . قال وقد اختلف قول مالك وغيره في معنى الاستعجم المذكور في هذا الحديث فقيل هذا وقيل المراد به في البخور أن يأخذ منه ثلاث قطع أو يأخذ ثلاث مرات تستعمل واحدة بعد أخرى قال والاول أظهر . وقال النووي انه الصحيح المعروف (مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن أبي بكر) وصله مسلم من طرق عن سالم مولى شداد به (ويل) قال النووي أى هلكت وخيبة وقال الحافظ ابن حجر اختلف في معناه على أقوال أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرعوعاً ويل واد في جهنم قال وجز الابتداء بالنكرة لأنه دعاء (الأعقاب) جمع عقب بكسر القاف وسكوها وهو مؤخر القدم قال البيهقي معناه لاصحاب الأعقاب المتصرين في غسلها . وقيل أراد أن العقب يخص بالعقاب إذا قصر في غسله زاد القاضي عياض فإن مواضع الوضوء لا تسمى النار كما جاء في أثر السجود أنه محرم على النار . قال ابن عبد البر ورد هذا الحديث من رواية

(١) في نسخة يتمضمض وكذا الآتي بعده

وُضُوهُ النَّاسِمِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ

حَدَّثَنِي بَحْبُجِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا اسْتَبَقْتَ أَحَدَكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَطَّابِ قَالَ: إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ (١) تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، أَنْ ذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الصَّاحِرِ بِمَعْنَى النَّوْمِ، قَالَ بَحْبُجِيُّ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ وَلَا مِنْ دَمٍ، وَلَا مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ، وَلَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا مِنَ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ، أَوْ ذُبُرٍ أَوْ نَوْمٍ. وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ (٢) ابْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَنَامُ حَالًا، ثُمَّ يُعَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

جاءة من الصحابة وأصحها من جهة الاسناد حديث أبي هريرة وحديث عبد الله بن الحارث بن جرير الزبيدي وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ثم حديث عائشة فهو مدني حسن وفي حديث عبد الله بن الحارث زيادة فان لفظه ويل للأعقاب ويطون الأقدام من النار. قلت حديث أبي هريرة وابن عمرو أخرجهما الشيخان. وحديث عبد الله بن الحارث أخرجه أحمد والدارقطني والطبراني (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه) أي في الماء الذي في الإناة المد للوضوء زاد الشافعي ومسلم وأبو داود «لأننا» وفي رواية ثلاث مرات قال الرافعي والتندر الذي يستحب غسله مابين رؤوس الأظفار والكوع هو الذي يغمس في الإناة غالباً للاعتراف قال وعلى ذلك ينزل قوله تعالى فأنظفوا أيديهم قال ولودخل الساعد في مسمى اليد لم يكن الى التقييد بالمرافق حاجة في قوله تعالى وأيديكم الى المرافق (قال أحدكم) قال البيضاوي فيه إجماع الى أن الباصت على الامر بذلك احتمال الجاسة لأن الشارع اذا ذكر حكماً وضعه بطله دل على أن ثبوت الحكم لاخطها ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط فات فانه يمض عليها بمدنهم عن تطيبه فنه على حلة النعى وهي كونه محرماً وعبارة الشيخ أكل الدين اذا ذكر الشارع حكماً وعقبه أسراً مضطراً بالفاء كان ذلك إجماع الى أن ثبوت الحكم لاجله نظيره قوله المرأة ليست بنجسة فانها من الطوائف عليكم والطوائف (لا يدري أين باتت يده) زاد ابن خزيمة والدارقطني منه أي من جسده وزاد الدارقطني من حديث جابر ولا على ملوضعها ولاي داود من حديث أبي هريرة فانه لا يدري أين باتت يده أو أين كانت تطوف يده. قال الشيخ ولي الدين يحمل انه شك من بعض الرواة وهو الأقرب ويحتمل أنه ترد يد من النبي صلى الله عليه وسلم، قال الشافعي كانوا يستجرون وبلادهم حارة فرما عرق أحدكم اذا نام فيحتمل أن تطوف يده على الخيل أو على بفرة أو دم حيوان أو قدر غير ذلك، وذكر غير واحد أن بات في هذا الحديث بمعنى صار منهم ابن صفور والأبدى في شرح الجزولية وان كان أصلها للكون ليلاً كما قاله الخليل وغيره، وقد استشكل هنا التركيب من جهة أن انشاء الدراية لا يمكن أن يطلق بلفظ أين باتت يده ولا بمعناه لأن معناه الاستحمام ولا يقال انه لا يدري الاستحمام فقالوا معناه لا يدري تمييزاً للموضع الذي باتت فيه فيكون

(١) في نسخة أنه قال في تفسير الخ (٢) في نسخة التصريح بعبد الله

الطهور للوضوء

حدثني يحيى بن عمار عن مالك بن صفوان بن سليم عن سديد بن سلمة عن آل بني الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة ، وهو من بني عبد الدار أنه سمع أبا هريرة يقول : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إنا نركب في (١) السخري ، ونحمل معننا القليل من الماء ، فإن قوصانا به عطشنا أفنتوضأ به ؟ فقال رسول الله ﷺ هو الطهور ماؤه الحلي ميتته وحدثني عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك ، وكانت تحت ابن أبي قتادة

فيه مضاف محنوف وليس استهماوات كانت صورته صورة الاستحمام ووقع في آخر الحديث عند ابن عدي في الكامل زيادة فإن غمس يده في الاناء من قبل أن يسلها فليرق ذلك الماء ، قال ابن عدي هذه الزيادة منكرة لا تخط (عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق) قال ابن عبد البر لم يرو عنه فيما علمت الاصفوان بن سليم ومن كانت هذه حاله فهو مجهول لا تقوم به حجة عندهم ، وتعب بأنه روى عنه أيضاً الملاح أبو كثير ذكره الرافعي في شرح السنن وحدثني عنه في مستدرک الحاكم قال الرافعي وعكس بعض الرواة الاسمين فقال سلمة بن سعيد وبدل بعضهم فقال عبد الله بن سعيد (عن المغيرة بن أبي بردة) قال ابن عبد البر سألت محمد بن عيسى الترمذي البخاري عن حديث مالك هذا فقال هو حديث صحيح قال قلت هشيم يقول فيه المغيرة بن أبي بردة فقال وهم فيه (أنه سمع أبا هريرة) قال الرافعي روى الحديث بعضهم عن المغيرة عن أبيه عن أبي هريرة قال ولا يوم ذلك ارسالاً في اسناد الكتاب فإن فيه ذكر سماع المغيرة من أبي هريرة (جاء رجل) قال الرافعي يذكر أنه كان من بني مدج ، قلت كذا في مسند أحمد وعند الطبراني أن اسمه عبد الله المدلجي ، وفي رواية عنده المرحي أي الملاح ، وعند ابن عبد البر أنه القراش (١) الطهور ماؤه الحلي ميتته) قال الرافعي لما عرف صلى الله عليه وسلم اشتباه الأمر على السائل في ماء البحر أشفق أن يشربه عليه حكم ميتته وقد يتبلى بها راكب البحر فغلب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة ، قال والحلي بمعنى الحلال ، وقد ورد بلفظ الحلال في بعض الروايات انتهى ، قلت أخرجه الداوقاني من حديث جابر بن عبد الله وأنس وعبد الله بن عمر (عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة) قال ابن عبد البر هكذا ، قال يحيى وهو غلط منه لم يتابعه عليه أحد ، وإنما يقول رواية الموطأ كلهم ابنة عبيد بن رفاعه إلا أن ريد بن الحباب ، قال فيه عن مالك حميدة بنت عبيد بن رافع نسبة إلى جده وهو عبيد بن رفاعه بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري وقال يحيى أيضاً حميدة بنت الحاء ، وأن عبيد الله بن يحيى ومحمد بن وضاح عنه وغير يحيى من رواة الموطأ عن مالك يقول حميدة بضم الحاء ، وحميدة هذه امرأة اسحاق ، وكذلك قال يحيى القطان ومحمد بن الحسن الشيباني عن مالك وكثيرتها أم يحيى انتهى (وكانت تحت ابن أبي قتادة) قال ابن عبد البر رواه ابن المبارك عن مالك فقال امرأة أبي قتادة ، قال وهذا وهم منه وإنما هي امرأة ابنه ، ووقع في الأم للشافعي وكانت تحت ابن قتادة أو أبي قتادة الشك من الربيع كذا وقع في الأصل ، قال الرافعي وفي نسبة الشك إلى الربيع شبهة لأن أبا نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي روى عن الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي عن مالك الحديث ، وقال فيه كذلك ، وهذا يومه أن الشك من غير الربيع ، وقال وفي رواية عبد الرزاق وغيره عن مالك وكانت عند أبي قتادة وهذا يصدق على التقديرين ، قال والواقع ما رواه الأكثرون الأول ، وكذلك رواه الربيع عن الشافعي في موضع آخر بلا شك ، قال وبدل عليه أنه قال لها يا ابنة أخي ولا يحسن تسمية الزوجة باسم المحارم

الْإِنصَارِيَّ أَنَّهُ أُخْبِرَتْهَا أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لَتَنْشَرِبَ مِنْهُ ، فَأَصْنَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ ، قَالَتْ كَبَيْتُهُ فَرَأَى أَنْظَرُ الْيَدِ ، فَقَالَ أَنْعَجِبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي ؟ قَالَتْ قَلْتُ نَعَمْ ، فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ وَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ لَا تَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ يُرَى عَلَى فِيهَا نَجَاسَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِيِّ حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِيِّ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ ، يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرُدُّ حَوْضَكَ السَّبَاعَ ؟ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ ، يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا فَإِنَّا تَرُدُّ عَلَى السَّبَاعِ وَرَدُّ عَلَيْنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِنْ كَانَ الرَّحَالُ وَالنِّسَاءُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيَتَوَضَّوْنَ جَمِيعًا .

مَا لَا يُحِبُّ (١) مِنْهُ الْوَضُوءُ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلْمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي أَمْرَأَةٌ أُطْبِئُ

(سكبت) قال الرافعي يقال سكب يسكب سكباً أي صب فسكب سكبوا أي اصب (وضوا) أي الماء الذي يوضأ به (فراى أنظر إليه) أي نظر للسكر أو المتعب (إنها ليست بنجس) قال الرافعي يحول على الوصف بالمصدر يقال نجس بنجس نجساً فهو نجس أيضاً ونجس والمذكر والمؤنث يستويان في الوصف بالمصدر، قال ولوقرى أنها ليست تنجس أي ما تلغ فيه لكان صحيحاً في المعنى وكان قوله أنها من الطوافين عليكم حسن الموقع أي إذا كانت تطوف في البيت ولا يستغنى عنها تخفف الأمر فيما تلغ فيه ولذلك صار بعضهم إلى العفو مع تيقن نجاسة فيها لكن الرواية لاتساعد انتهى (إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات) قال الرافعي يرويه بعضهم بالواو وعلى رواية أو يجوز أن يكون هذا شكاً من بعض الرواة ، ويجوز أن يريد التنويع أي ذكرها هي ذكر كور من يطوف وإنائها من الأناك ، قال ويروى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس هي كبعض أهل البيت، يعني الهرة ، قلت أخرجه الدارقطني وكذا رواية الواو ، وقال ابن عبد البر معنى الطوافين الذين يداخلوننا ويخالطوننا (إن كان الرجال والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضون جميعاً) قال الرافعي يريد كل رجل مع امرأته وأنها كانوا يأخذان من إناء واحد ، وكذلك ورد في بعض الروايات ، قال ومثل هذا اللفظ يراد به أنه كان مضروباً في ذلك العهد ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكر عليه ولا ينبره قلت ماتتكم على هذا الحديث أحد أحسن من الرافعي فلقد خط فيه جماعة (عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف) رواه قتيبة عن مالك ، فقال عن أم ولد لعبد الرحمن بن عوف ، ومن طريق أخرجه الترمذي ، ثم قال ورواه عبد الله بن المبارك عن مالك ، فقال عن أم ولد لعوف بن عبد الرحمن بن عوف ، قال وهو وم وإنما هو لإبراهيم وهو الصحيح أنها سألت أم سلمة ، قال ابن عبد البر رواه الحسين بن الوليد عن مالك فأخطأ فيه فإنه قال فيه عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن حميدة أنها سألت عائشة وهذا خطأ وإنما هو لأم سلمة

ذَيْبِي وَأَنْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى رَيْبِعَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقْلِسُ مِرَارًا وَهُوَ فِي السَّجْدِ فَلَا
 يَنْصَرِفُ ، وَلَا يَتَوَضَّأُ حَتَّى يُصَلِّيَ ، قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَامًا هَلْ عَلَيْهِ
 وَضُوءٌ ؟ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ وَلَيْتَمَضَّمُ مِنْ ذَلِكَ وَلْيَغْسِلْ فَاهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَبَّطَ ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ السَّجْدَ فَصَلَّى وَلَمْ
 يَتَوَضَّأْ ، قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ هَلْ فِي (١) الْقِيءِ وَضُوءٌ ؟ قَالَ لَا ، وَلَكِنْ لِيَتَمَضَّمُ مِنْ
 ذَلِكَ وَلْيَغْسِلْ فَاهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ .

تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَنْفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ الثُّعْمَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصُّهْبَاءِ وَهِيَ مِنْ أَدْنَى حَيْبَرَ نَزَلَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْفَصْرَ ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ ، فَلَمْ يُوْتِ إِلَّا بِالسُّوْبِقِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَنُتِرَى ،
 فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَأْكَلْنَا ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَحَضَضَ وَمَضَّمَضَا ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ
 يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَنْ صَمُوعَانَ بْنِ سَلِيمٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ رَيْبِعَةَ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ أَنَّهُ تَعَسَّى مَعَ
 مُحَمَّدِ بْنِ الْخَطَّابِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بِنْتُ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ
 عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا ، ثُمَّ مَضَّمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ

للامائة ، وكذا رواه الحفاظ في الموطأ وغير الموطأ عن مالك (يطهروه ما بعده) قال ابن عبد البر وغيره ، قال
 مالك معناه في الغيب اليابس والقدر الجاف الذي لا يبلصق منه بالثوب شيء وإنما يعلق فيزول التعلق بما بعده
 لأن النجاسة يطهرها غير الماء (يقلس) قال في النهاية القلس بالتحريك وقيل بالسكون ماخرج من الجوف ملاً
 النهم أو دونه وليس بقيء فان حاد فهو القيء (أكل كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ) قال الحفاظ ابن حجر أفاد
 القاضي اسماعيل أن ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم
 (بالصهباء) بفتح الهمزة والمدومي (من أدنى حبير) أي طرفها مما يلي المدينة ، قال أبو عبيد البكري في معجم
 البلدان هي على بريد من حبير وبين البخاري أن هذه الجملة من قول يحيى بن سعيد أدرجت (بالسويق) قال
 الداودي هو دقيق الشعير أو السلك القلوي (قثرى) بضم المثناة وتشديد الراء ويجوز تخفيفها أي بل بالماء

بِهِمَا وَجْهَهُمْ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ
 اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ كَانَا لَا يَتَوَضَّأَانِ يَمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَصِيبُ طَعَامًا قَدْ مَسَّهُ
 النَّارُ أَيَتَوَضَّأُ؟ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلَا يَتَوَضَّأُ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
 نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ
 أَكَلَ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّكْدِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ دُعِيَ لِطَعَامٍ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ حُبْرٌ وَلَحْمٌ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ أُتِيَ بِفَضْلِ
 ذَلِكَ الطَّعَامِ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُفَيْبَةَ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو
 طَلْحَةَ وَأَبُو بَنِي كَنْبٍ، فَقَرَّبَ لهُمَا طَعَامًا قَدْ مَسَّهُ النَّارُ فَأَكَلَا مِنْهُ، فَقَامَ أَنَسٌ فِتْوَضَّأً
 فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو بَنِي كَنْبٍ مَا هَذَا يَا أَنَسُ أَعِرَاقِيَّةٌ؟ فَقَالَ أَنَسٌ لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ، وَقَامَ
 أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو بَنِي كَنْبٍ فَصَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّأَا.

جَامِعُ الوُضُوءِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ
 الْأِسْتِطَابَةِ، فَقَالَ أَوْ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْقُبُورِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

(عن محمد بن النكدر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام) واصله أبو داود من طريق ابن جريج
 والترمذي من طريق سفيان بن عيينة كلاهما عن محمد بن النكدر عن جابر وفيه أن الداعي امرأة من الأنصار
 (ثم توضع وصلى) زاد في رواية الترمذي الظهر (ثم صلى ولم يتوضأ) زاد في روايته العصر. قال ابن عبد البر
 عند هذا الحديث مرسلات مالك كلها صحيحة مسندة (أعراقية) قال ابن رشيقي أي بألمراق استفتت هذا العلم يعني
 وتركت عمل أهل المدينة (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة)
 قال ابن البر هكذا رواه عن مالك جماعة الرواة مرسلًا إلا ما ذكره سحنون في رواية بعض الشيوخ عنه عن ابن
 التمام عن مالك عن هشام عن أبيه عن أبي هريرة، قال وقد روى عن ابن بكير أيضاً في الوطأ هكذا وهو غلط فاحش
 ولم يزوه واحد كذلك لإمن أصحاب هشام ولا من أصحاب مالك ولا رواه أحد عن عروة عن أبي هريرة وإنما
 رواه مسلم بن قزط عن عروة عن عائشة، قلت ومن طريقها خرجها أبو داود والنسائي. والاستطابة طلب الطيب
 وهي والاستنجار والاستنجاء بمعنى واحد إلا أن الاستنجار لا يكون إلا بالأحجار والأخرن لا يكونان إلا بالماء
 ويكونان بالأحجار (القبرة) تطلق الباء والكسر أفعالها (السلام عليكم) قال الباجي والقاضي صانعو محفل أن أجوا له
 حينئذ صلوا سلاماً كآهل القليب، ويحتمل أن يسلم عليهم مع كونهم أمواتاً لامتناع ذلك بعده قال الباجي وهو
 الأظهر، وقال ابن عبد البر روى تسليم النبي صلى الله عليه وسلم على القبور من وجوه بألفاظ مختلفة وجاء عن

ذَكَرَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا لَنَشَاءُ اللَّهُ بِكُمْ لِأَحْمُونَ ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدَرْتُ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا ، فَقَالُوا
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ ، قَالَ بَلَى أَنتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ كَمْ يَأْتُوا بَعْدُ ، وَأَنَا
فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أَتَمِكَ ؟ قَالَ أَرَأَيْتَ
لَوْ كَانَ لِجُلِي خَيْلٌ عُرِّيَتْ مَحْجَلَةٌ فِي خَيْلِ دُهِمٍ مِنْهُمْ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ ؟ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ (١) الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ فَلَا
يُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنِ حَوْضِي ، كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أَنْدَامِهِمُ الْأَهْلَمُ ، الْأَهْلَمُ ، الْأَهْلَمُ ،

الصحة والسلف الصالح في ذلك آثار كثيرة ، وقال ابن رشيح كان عليه السلام إذا مرّ بالقبور يسلم ليحصل
لهم ثواب النجاة وتركيبتها (ذار قوم) قال صاحب الطالع هو منصوب على الاختصاص أو النداء الضاف والأول
أظهر ، قال ويصح الجر على البدل من الكاف والميم في عليكم ، والمراد بالدار على هذين الوجهين الأخيرين الجماعة
أو أهل الدار وعلى الأول مثله أو المنزل (وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) قال النووي وغيره للعلماء في ابتلاء
بالاستثناء مع أن الموت لا شك فيه أحوال أظهرها أنه ليس للشك وإنما هو لا يترك وامتنال أمر الله فيه ، والثاني أنه
حادة للمتكلم حسن له كلامه ، والثالث أنه حاد إلى الحقوق في هذا المكان والموت بالمدنية ، والرابع أن إن
بمعنى إذا ، والخامس أنه راجع إلى استحباب الإيمان لمن معه لاله ، والسادس أنه كان معه من يظن بهم النفاق
ضاد الاستثناء إليهم (وودت أني قد رأيت إخواننا) أي في الحياة الدنيا ، قال القاضي عياض وقيل المراد سمى
لقائهم بعد الموت (قال بل أنت أصحابي) قال الباقى في شرح الوطأ لم ينف بذلك أخوتهم ولكن ذكر مرتبهم
الزائدة بالصحة ولخصاصهم بها ، وإنما منع أن يسموا بذلك لأن التسمية والوصف على سبيل الغناء والمدح
للمسمى يجب أن يكون بأرفع حالاته وأفضل صفاته ، والصحابة بالصحة درجة لا يلحقهم فيها أحد فيجب أن
يوصفوا بها ، وهله القاضي عياض ثم النووي وزاد «فهؤلاء إخوة صحابة والذين لم يأتوا إخوة ليسوا بصحابة»
(وأنا فرطهم على الحوض) قال الباقى يريد أنه يقدمهم إليه ويمجدونه عنده يقال فرطت القوم إذا تقدمتهم
لترويضهم الماء وتبقي لهم الدلاء والشاء واقترط فلان ابتأ له أي تقدم له ابن (ضمر) جمع أغر والغرة يابض في
وجه النرس (محجلة) من التحجيل وهو يابض في يديه ورجليه (دم) جمع أدم وهو الأسود والدهمة السواد
(بهم) جمع بهم قيل وهو الأسود أيضاً ، وقيل هو الذي لا يتخالط لونه لون سواه سواء كان أبيض أو أسود أو
أحمر بل يكون لونه خالصاً (قاتمهم يأتون يوم القيامة غرًّا محجلين من الوضوء) زاد مسلم وغيره «سبأ أمي
ليس لأحد غيرها» فاستدل بذلك طائفة على أن الوضوء من خصائص هداية الأمة ، وقال آخرون ليس مختصاً بها
وإنما الذي اختصت به الغرة والتحصيل واحتجوا بحديث «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي» وأجاب الأولون بأنه
حديث ضعيف ولو صح احتمل أن يكون الأنبياء احتصت به دون أمهم وعند ابن عبد البر من حديث عبد القادر بن
«أمي يوم القيامة من السجود ومحجلون من الوضوء» (فلا يذادن) قال الباقى وابن عبد البر كذا رواه يحيى وتابعه
مطرف وابن نافع على النهي أي لا يحتمل أحد فعلا يذاد به عن حوضي ، ورواه أبو مصعب فليذادن وتابعه ابن
القاسم وابن وهب وأكد رواية الوطأ بلام التأكيد على الاخبار أي ليكون لأحاطة من يذاد عن حوضي أي يطرد
عنه وذلك الأولى معجزة والثانية مهمة ، ومنه قوله تعالى «أمر أمين تدوفان» (أناديهم الأهل) أي تعالوا ، قال الباقى
يحتمل أن المناقب والمرتين وكل من توضع بمحشر بالغرة والتحصيل ، ولأجلها دعاهم ولو لم يكن السبأ إلا للمؤمنين
لما دعاهم ولما ظن أنهم منهم ، قال ويحتمل أن يكون ذلك لمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم فيدل بعينه وارتد فدعاهم
النبي صلى الله عليه وسلم لعلمهم بهم أيام حياته وتظاهرهم بالاسلام وإن لم يكن لهم يومئذ غرة ولا تحجيل لكن لكونهم

قِيَالُ إِيَّاهُمْ قَدْ بَدَلُوا بِمَدَكَ ، فَأَقُولُ فَسُخْفًا فَسُخْفًا فَسُخْفًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَوْلَى عُمَانَ بْنِ عُمَانَ بْنِ عَمَّانَ جَلَسَ عَلَى الْقَاعِدِ حَقَاءَ
 الْمُوَدَّنِ فَأَذَنَهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَعَدَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا أَنَّهُ
 فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْوه ، ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ أَمْرٍ يُتَوَضَّأُ
 فِيهِ خَيْرٌ مِنْهُ وَضُوءُهُ ثُمَّ يُصَلَّى الصَّلَاةَ إِلَّا أُغْفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى (١) حَتَّى يُصَلِّيَهَا
 قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ أَرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ : أَمِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفْنَا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ
 الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَنِي لِلذَّاكِرِينَ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
 عَنْ عَطَاءِ بْنِ بَسَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَائِحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ

عنده أيام حياته ومحبهه باسم الاسلام وظاهره ، قال القاضي عياض والأول أظهر ، وقد ورد أن المناقضين يطون
 نوراً ويطفا عند الحاجة فكما جعل الله لهم نوراً يظهر إيمانهم ليقتروا به حتى يطفأ عند حاجتهم على الصراط كذلك
 لا يبعد أن يكون لهم هنا غرة وتجميل حتى يذادوا عند حاجتهم إلى الورد تكالفاً من الله ومكرها بهم ، وقال
 الداودي ليس في هذا مما يمتح به لفنادين بمخول النار ويحتمل أن يذادوا وقتاً يخليقهم شدة ثم يلاطم الله
 برحته ، ويقول لهم النبي صلى الله عليه وسلم سخفاً ثم يشفع فيهم ، قال الباجي والقاضي عياض كأنه جعلهم من
 أهل الكبار من المؤمنين . زاد القاضي أو من بدل بيعة لا يخرج من الاسلام ، قال غيره وعلى هذا لا يبعد
 أن يكونوا أهل غرة وتجميل يكونهم من جملة المؤمنين ، وقال ابن عبد البر كل من أحدث في الدين فهو من
 الطرودين عن الحوض كالتجارج والرواض وأصحاب الأهواء وكذلك الظفة السرفون في الجور وطمس الحق
 والمطنون بالكبار فكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن ضلوا بهذا الظن (سخفاً) بكون الماء وضوا
 لفتان أي बना وهو منصوب على تعدير أزمهم الله سخفاً أو سخفهم سخفاً (قاعدة) روى ابن شاكر في مناقب
 الشافعي عن يونس بن عبد الأعلى ، قال ذكر الشافعي الموطأ ، قال ما علمنا أن أحداً من المتقدمين ألف كتاباً
 أحسن من موطأ مالك وما ذكر فيه من الأخبار ولم يذكر مرفوعاً عنه الرواية كما ذكر غيره في كتبه وما علمته
 ذكر حديثاً فيه ذكر أحد من الصحابة إلا ما في حديث الملاء بن عبد الرحمن لبيد بن رباح عن حوضي فلقد
 أخبرني من سمع مالكا ذكر هذا الحديث وأنه ورد أنه لم يخرج في الموطأ (عن عمران) بضم الماء (على
 للقاعد) قيل هي دكاكين حول دار عثمان وقيل الدرج وقيل موضع قرب المسجد ، قال القاضي عياض ولفظها
 يقتضي أنها مواضع جرت المادة بالعمود فيها (لولا أنه في كتاب الله) قال الباجي وغيره كذا رواه يحيى بن
 بكير بالنون وهاء الضمير أي لولا أن معناه فيه ما حدثتكم به لئلا تتكلموا ، ورواه أبو مصعب بإياء ومد الأنف
 وهاء التأنيث أي لولا أنه تضمن معناه (فيحسن وضوؤه) أي يأتي به تاماً بكمال صفته وأدائه (لا يغفر له)
 هنا مخصوص بالصائغ كما صرح به في حديث آخر (وبين الصلاة الأخرى) أي التي تليها (قال مالك أراه يريد
 هذه الآية) أمم الصلاة طرفي النهار) قال الباجي على هذا التأويل تصح الروايتان أنه وآية وفي الصحيحين عن
 عروة أن الآية - إن الذين يكفون ما أنزلنا من البينات - قال الباجي والقاضي عياض والنووي وعلى هذا
 لا تصح رواية النون وللمنف على هذا لولا آية تمنع من كتمان شيء من العلم لمحدثكم ، قال النووي والصحيح
 تأويل عروة ، قلت ويهد له ما أخرجه أبو خيثمة زهير بن حرب في كتاب العلم له ، قال حدثنا حجاج بن محمد
 عن ابن جريج ، قال أخبرني هطاء أنه سمع أبا هريرة والناس يسألونه يقول : لولا آية أنزلت في سورة البقرة
 ما أخبرت بني. لولا أنه قال - إن الذين يكفون ما أنزلنا من البينات والهدى - الآية (عن عبد الله الصنائحي)

فَتَمَضَّضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ ، وَإِذَا اسْتَنْزَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ ، فَإِذَا غَسَلَ
وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْقَارِ عَيْنَيْهِ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ
خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ
الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أذُنَيْهِ ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ
حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ ، قَالَ ثُمَّ كَانَ مَسْنِيَتُهُ ^(١) إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً
لَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ
إِلَيْهَا بَعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ
خَطِيئَةٍ بَطَّشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ
خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى تَخْرُجَ تَقِيماً مِنَ الذُّنُوبِ ، وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ

قال ابن عبد البر سئل ابن معين عن أحاديث الصنابحي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال رسالة ليس له محبة
وإنما هو من كبار التابعين وليس هو عبد الله وإنما هو أبو عبيد الله واسمه عبد الرحمن بن عبيدة (خرجت
الخطايا من فيه) قال الباجي يحمل أن يكون معنى ذلك أن فيه كفارة لما يخفى التهم من الخطايا فصر من ذلك
بمخروجا منه ويحتمل أن يكون معناه أن يغفر تعالى عن عقاب ذلك العضو بالذنوب التي اكتسبها الإنسان وإن
لم يخمس بذلك العضو ، وقال القاضي عياض ذكر خروج الخطايا استنارة لحوصل المغفرة عند ذلك لأن الخطايا
في الحقيقة شيء يمل في الماء (حتى تخرج من تحت أشقار عينيه) قال الباجي جعل العينين مخرجاً لخطايا الوجه
دون التهم والأنف لأنها مختصان بطهارة مشروعة في الوضوء دون العينين (فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا
من رأسه حتى تخرج من أذنيه) فيه إشارتان بأن خطايا الرأس متعلقة بالسمع وأصرح منه ما عند الطبراني في الصغير
من حديث أبي لعملة وإذا مسح برأسه كفر به لمسمت أذناه (نافلة) أي زائداً له في الأجر على كفارة الذنوب
(العبد المسلم أو المؤمن) قال الباجي الظاهر أن هذا اللفظ شك من الراوي (كل خطيئة نظر إليها بعينيه)
قال الباجي هنا يدل على أن الوضوء يكفر عن كل عضو ما يخص به من الخطايا (مع الماء أو مع آخر قطر
الماء) قال الباجي هنا شك من الراوي (فلذا غسل يديه) قال الباجي كذا زوى هذا الحديث رواية الموطأ غير
ابن وهب فإنه زاد فيه ذكر الرأس والرجلين (حتى يخرج تقيماً من الذنوب) قال الشيخ ولي الدين العراقي خص
الطهارة هذا بالصنائر قالوا وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة ، قال وكذلك فعلوا في غير هذا من الأحاديث
التي ذكر فيها غفران الذنوب ومسندهم في ذلك أنه ورد التمسيد به في الحديث الثابت الصحيح «الصلوات الحسن
والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان لما بينهما ما اجتبت الكبائر» ففعلوا التمسيد في هذا الحديث معقداً
للإطلاق في غيره . لكن قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد فيه نظر وحكى ابن القيم في ذلك خلافاً ، قال اختلف
هل يغفر له بهذا الكبائر إذا لم يصر عليها أم لا يغفر له سوى الصنائر قال وهذا كله لا يدخل فيه مظالم العباد
وقال صاحب التهم لا يبد في أن يكون بعض الاشغاس تغفر له الكبائر والصنائر بحسبه ما يحضره من الاخلاص
ويراعيه من الاحسان والآداب وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، وقال النووي ما وردت به الأحاديث أنه يكفر

أَفَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَافَتْ صَلَاةَ الْغَضْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ وَضُوءًا فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْضُوهُ فِي إِيَّاهُ فَوَضِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ يَتَوَضَّؤْنَ مِنْهُ ، قَالَ أَنَسٌ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ فَنَوَضَّأُ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤْا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لِلدَّقِيِّ لِلْغَضْرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَائِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَتَمَدَّدُ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خَطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ وَبِنَعْيِ عَنَّةٍ بِالْآخِرَى سَيِّئَةٌ ، فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ الْإِقَامَةَ فَلَا يَسْبَعُ ، فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْدَكَ دَارًا ، قَالُوا لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخَطَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يُسْأَلُ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ النَّاطِئِ بِالْمَاءِ ، فَقَالَ سَعِيدٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ وَضُوءُ النَّسَاءِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي

إِبْنِ وَجْدٍ مَا يَكْفُرُهُ مِنَ الْغَضْرِ كَثْرُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَصَادَفْ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً كَتَبَ بِهِ حَسَنَاتٌ وَرَفَعَ بِهِ دَرَجَاتٌ ، وَإِنْ صَادَفَ كَبِيرَةً أَوْ كَبِيرًا وَلَمْ يَصَادَفْ صَغِيرَةً رَجُلًا أَنْ يَخْفَ مِنْ الْكِبَارِ (وحانت) بالمهمله أى قريت (فالتمس الناس) أى طلبوا (وضوءاً) بفتح الواو (فأتى) بالضم ، وفي رواية عند البخاري أن ذلك كانت بالرواء وهي سوق بالمدينة (ثم أمر الناس يتوضؤون منه) قال الباجي هذا إنما يكون بومى يعلم به أنه إذا رضع يده في الإناء ينبع الماء حتى يعم أصحابه الوضوء (فرأيت الماء ينبع) بفتح أوله وضم اللوحمة ، ويجوز كرمها وضمها (من تحت أصابعه) قال ابن عبد البر القتي أوتي نبينا صلى الله عليه وسلم من هذه الآية أوضح مما أوتي موسى من انبجار الماء من الحجر فإن خروج الماء من الحجاره معهود بخلاف الأصابع (حتى توضؤا من عند آخرهم) قال الكرماني حتى للتدرج ومن البيان أى توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم ، وهو كناية عن جميعهم ، وعند يعنى في لأن عند وإن كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضى أن يكون لمطلق الظرفية وكأنه قال الذين هم في آخرهم ، وقال التميمي المعنى توضأ القوم حتى وصلت التربة إلى الآخر ، وقال النووي إن من هنا يعنى إلى وهي لغة (فائدة) قال ابن بطلال هذا الحديث شهده جمع من الصحابة إلا أنه لم يرو إلا من طريق أنس ، وذلك لطول عمره وطلب الناس غلو السنه ، وقال القاضي عياض هذه النسخة رواها العدد الكثير من الثقات عن الجهم الغفير عن الكافة متصلا من جملة من الصحابة بل لم يؤثر عن أحد منهم انكار ذلك فهو ملحق بالنظري من معجزاته (نعميرى عند الله اللذيق المجير) كان أبوه عبد الله يعمير للمسجد إذا قدم عمر على المنبر ، وقبل كان من الذين يعمرون الكعبة (من توضأ فأحسن وضوءه) الحديث قال ابن عبد البر كان نعيم يوقف كثيراً من حديث أبي هريرة ، ومثل هذا الحديث لا يقال من جهة الرأى فهو مسند ، وقد ورد معناه من حديث أبي هريرة وغيره بأسانيد صحاح (ثم خرج حامداً إلى الصلاة) أى قاصداً لها دون غيرها (يكتب له بإحدى خطوتيه حسنة ويعبى عنه بالآخرى سيئة) قال الباجي يحتمل أن يريد أن لخطاه حكيمين فيكتب له ببعضها حسنة ويمحى عنه ببعضها سيئات ، ولأن حكم زيادة الحسنات غير حكم محو السيئات ، قال وهذا ظاهر النظم ولذلك فرق بينهما قال وقد ذكر قوم أن معنى ذلك واحد ، وإن كتبه الحسنات هو بعينه محو السيئات . وفي الصحاح المخطوطة بالضم ما بين المدينين وبالفتح المرة الواحدة ، وقد جزم اليممرى أنها هنا بالفتح وضمها الترضى وابن حجر بالضم (فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسب) قال الباجي منع من ذلك لوجبه ، أحما أنه تنزل به الخطا وكثرة الخطا سرغب فيه لما ذكر من كتب الحسنات ومحو السيئات ، والثاني أنه يخرج عن الوفاة المشروع في إتيان الصلاة (إنما ذلك وضوء النساء) قال الباجي قال ابن نافع يريد أن الاستنجار بالحجارة يجرى الرجل ، وإنما يكون الاستنجاء

الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا شرب الكلب في إناء
أحدكم فليغسله سبع مرّات وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال :
استقيموا ولن تحضوا وأعملوا وخير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن .
ما جاء في المسح بالرأس والأذنين .

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء باصبعيه لأذنيه
وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن جابر بن عبد الله الأنصاري سئل عن المسح على
العمامة ، فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة أن أبا
عروة بن الزبير كان يترع العمامة ويمسح رأسه بالماء وحدثني عن مالك عن نافع أنه
رأى صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزع حمارها وتمسح على رأسها بالماء
ونافع يؤمنه صغير ، وسئل مالك عن المسح على العمامة والخمار ، فقال لا ينبغي أن يمسح
الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار وليمسح على رؤوسهما ، وسئل مالك عن رجل توضأ
فغمى أن يمسح على رأسه حتى جف وضوؤه ؟ قال أرى أن يمسح برأسه ، وإن كان قد
صلى أن يعيد الصلاة .

بالماء للنساء ، وقال القاضي أبو الوليد يحمل عندي وجهين أحدهما أنه أراد أن ذلك عادة النساء ، وأن طاعة
الرجال الاستجمار والثاني أنه يريد بذلك عيب الاستجمار بالماء كما قال صلى الله عليه وسلم «إما التصفيق للنساء»
وهذا لا يراه مالك ، ولا أكثر أهل العلم (إذا شرب الكلب) قال الحافظ ابن حجر كذا هو في الموطأ
والمشهور من رواية جمهور أصحاب أبي الزناد أنه « إذا ولغ » وهو المعروف في اللغة يقال ولغ بلغ بالفتح فهما
إذا شرب بطرف لسانه ، وقال تلب هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه زاد ابن درستويه
شرب أو لم يشرب . وقال مكي فإن كان غير مائع يقال لفته ، وقال المطرز فإن كان غارغاً يقال لحسه . قال الحافظ
ابن حجر وادعى ابن عبد البر أن لفظ شرب لم يروه إلا مالك وغيره رواه بلفظ ولغ وليس كما ادعى فقد رواه
ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ إذا شرب ، ورواه مالك بلفظ إذا
ولغ أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور له عن إسماعيل بن عمر عنه ، ومن طريقه أورده الإسماعيلي وكذا أخرجه
البارقني في الموطأ من طريق أبي علي الحنفى عن مالك ، وهو في نسخة صحيحة من ابن ماجه من رواية روح
ابن عباد عن مالك أيضاً قال وكان أبو الزناد حدث به باللفظين مما لتقاربهما في المعنى (في إناء أحدكم) قال الزاوي
أى منه أو شرب الماء في الإناء (فليغسله سبع مرّات) زاد الشافعي ومسلم من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة
«أولاهن أو أخراهن بالتراب» قال الحافظ ابن حجر لم يقع في رواية مالك الترتيب ولا ثبت في شيء من الروايات عن
أبي هريرة إلا عن ابن سيرين على أن بعض أصحابه لم يذكره وروى أيضاً عن الحسن وأبي رافع عنه عند
البارقني وعبد الرحمن والبالسدي عند البزار (من مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالها استقيموا
ولن تحضوا وأعملوا وخير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن) قال ابن عبد البر هذا الحديث
يتصل مسنداً من حديث ثوبان وعبد الله بن عمرو من طرق صحاح * نلت حديث ثوبان أخرجه ابن عجايب وابن جبال
والمحاكم وصححه بلفظ الموطأ إلا أن فيه واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، وحدث ابن عمر وأخرجه ابن ماجه

ما جاء في السنن على الخلفين

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد عن ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك ، قال المغيرة

والبيهقي في سننه وفيه ، واطلوا أن من أفضل أعمالكم الصلاة ، وأخرج ابن ماجه أيضا عن أبي أمامة برفع الحديث قال «استقيموا ونما إن استقمتم وخبر أعمالكم الصلاة» الحديث ، وأخرج ابن عبد البر من وجه آخر عن ثوبان مرفوعاً «سدوا وقاربوا واحملوا وخبر أعمالكم الصلاة» الحديث ، قال ابن عبد البر استقيموا أى لا تزيغوا وتميلوا عما من لكم ، وفرض عليكم ، ولينكم تطبقون ذلك . قال الباجي ولن تحمضوا ، قال ابن نافع معناه ولن تحمضوا الاعمال الصالحة ، ولا تمكثكم الاستقامة في كل شئ . وقال القاضي أبو الوليد معناه عندى لا يمكنكم استيعاب أعمال البر من قوله تعالى - علم أن لن تحمضوه - وقال مطرف معناه ولن تحمضوا مالكم من الاجر إن استقمتم . قال الباجي وقوله « وخبر أعمالكم الصلاة » يريد أنها أكثر أعمالكم أجراً « ولا يحافظ على الرضوخ إلا المؤمن » يريد أنه لا يديم فعله في المكارة وغيرها مناقق (عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه عن المغيرة بن شعبة) قال ابن عبد البر هكذا قال مالك عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة لم يخلف رواة الموطأ عنه في ذلك وهو غلط منه لم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم قال وزاد يحيى بن يحيى في ذلك أيضاً شيئاً لم يقله أحد من رواة الموطأ ، فقال عن أبيه المغيرة ولم يقل أحد ذلك غيره وسائر رواة الموطأ يقولون عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة ولا يقولون عن أبيه المغيرة كما قال يحيى ، قال ثم وجدت عبد الرحمن بن مهدى رواه عن مالك كذلك قال وذكر الدارقطنى أن سعيد بن عبد الحميد بن جعفر قال فيه عن أبيه كما قال يحيى قال وهو وهم ، قال ابن عبد البر وإسناد هذا الحديث من رواية مالك في الموطأ وغيره ليس بالقائم وهو منقطع فإن عباد بن زياد لم ير المغيرة ولم يسمع منه شيئاً وإنما يرويه ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عمرو وحمزة ابني المغيرة بن شعبة عن أبيهما المغيرة وربما حدث به ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عمرو بن المغيرة عن أبيه لا يذكر حمزة انتهى . وفي شرح أبي داود للشيخ ولي الدين العراقي ، قال الشافعى وم مالك ، فقال عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة وإنما هو مولى المغيرة بن شعبة رواه عنه البيهقي في المعرفة . وقال أبو حاتم فيما نقله عنه انه في العلل وم مالك في هذا الحديث في نسب عباد بن زياد وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة ، وقال له عباد بن زياد بن أبي سفيان ، وإنما يرويه عن عمرو وحمزة ابني المغيرة عن المغيرة ، وقال مصعب الزبيرى أخطأ فيه مالك حيث قال عن عباد بن زياد من ولد المغيرة والصواب عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة . وقال الدارقطنى في الأحاديث التي خولف فيها مالك خالنه صالح بن كيسان ومعمر ، وابن جريج ويونس ، وعمرو بن الحارث ، وعقيل بن خالد ، وعبد الرحمن بن مسافر وغيرهم فرووه عن الزهرى عن عباد بن زياد عن عمرو بن المغيرة عن أبيه فزادوا على مالك في الاسناد عمرو بن المغيرة وبعضهم قال عن ابن شهاب عن عباد عن عمرو وحمزة ابني المغيرة عن أبيهما قال ذلك عقيل وعبد الرحمن بن خالد ويونس من رواية الليث عنه ولم ينسب أحد منهم عبادة إلى المغيرة ، وهو عباد بن زياد بن أبي سفيان قال ذلك مصعب الزبيرى ، وقاله علي بن المدنى ويحيى بن معين وغيرهم ، وروى مالك في إسناده في موضعين أحدهما قوله عباد بن زياد من ولد المغيرة والآخر إسقاطه من الاسناد عمرو وحمزة ابني المغيرة ، وقال في العلل وم فيه مالك وهو مما يبتد به عليه ، ورواه إسحاق بن راهويه عن روح بن عبادة عن مالك عن الزهرى عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة ، فإن كان روح حفظه عن مالك هكذا فقد أتى بالصواب عن الزهرى ، ورواه أسامة ابن زيد الليثى ، وبرد بن سنان وابن سمان عن الزهرى عن عمرو بن المغيرة عن أبيه لم يذكروا في الاسناد عبادة والصحيح قول من ذكر عبادة وعمرو انتهى (ذهب لحاجته في غزوة تبوك) زاد مسلم وأبو داود قبل الفجر ، وكانت غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة في رجب وهي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم بنفسه ، وهي

فَذَهَبَتْ مَعَهُ بَا، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَكَبَتْ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَسَلَّ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَخْرُجُ
 بِدَيْهِ مِنْ كُمِّي جُبَّتِي قَلَمٌ يَسْتَطِيعُ مِنْ ضَيْقِ كُمِّي الْجُبَّةِ فَأَخْرَجْتُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَسَلَّ
 يَدَيْهِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ
 يَوْمَهُمْ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ فَفَزِعَ النَّاسُ
 فَلَمَّا فَصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَحْسَنْتُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
 أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَهُوَ أَمِيرُهَا فَرَأَاهُ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ يَمْسُحُ عَلَى الْخَفَيْنِ فَأَنْسَكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ؛ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ
 عَلَيْهِ ، فَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَسَبَّى أَنْ يَسْأَلَ مُحَمَّدَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ ، فَقَالَ أَسَأَلْتَ أَبَاكَ ؟

من أطراف الشام الفائزة للمدينة . قيل سميت بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم رأى قوماً من أصحابه يبكون حين
 تبوك أى يدخلون فيها القدر ويخرجونه ليخرج الماء ، فقال ما لستم تبكونها بوكا (كمي) بضم الكاف (الجبنة)
 هي ما قطع من الثياب مشعراً قاله في المشرق (وقد صلى بهم ركعة) زاد مسلم وأبو داود من صلاة الفجر ،
 وزاد أحمد قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه (فصلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم وأبو داود وراء عبد الرحمن بن عوف ، وفي مسند البزار من حديث
 أبي بكر الصديق رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قبض نبي حتى يؤمه رجل من أمته
 (الركعة التي بقيت عليهم) لفظ مسلم وأبي داود الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام النبي صلى الله عليه وسلم
 في صلاته فزع المسلمون فأكثروا التسبيح لأنهم سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة ، فلما سلم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال لهم قد أميتم ، أو قد أحسنتم . وبهذا ظهر أن في رواية مالك حديثاً كثيراً (قاعدة) أخرج
 ابن سعد في الطبقات بسند صحيح عن المغيرة بن شعبة أنه سئل هل أم النبي صلى الله عليه وسلم أحد من هذه الأمة
 غير أبي بكر ؟ قال نعم كنا في سفر ، فلما كان من السحر انطلق وانطلقت معه حتى تبرزنا عن الناس فزل عن
 راحلته فغضب عني حتى ما أراه فكنت طويلاً ، ثم جاء فصابت عليه فتوضأ ومسح على خفيه . ثم ركبنا فأدر كنا
 الناس وقد أميت الصلاة فقدمهم عبد الرحمن بن عوف وقد صلى بهم ركعة وهم في الثانية فذهبت أودته فنهاني
 فصلينا الركعة التي أدركت وقضينا التي سبقتنا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى خلف عبد الرحمن بن
 عوف ما قبض نبي قط حتى يصلى خلف رجل صالح من أمته ، هذا الحديث صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى سرراً مؤتماً بأبي بكر . وقد استشكل بما في الصحيح عن سهل بن سعيد الساعدي أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر ، فقال أتصلي للناس
 فأقيم ؟ قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف
 فصذفت الناس . وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته . فلما أكر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فشد الله على ما أمر
 به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استأخر أبو بكر حتى استوي في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فصلى ، فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعك أن تبت إذ أمرتك . فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة
 أن يصلى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم . والجواب أن الترمذي والنسائي قد أخرجا عن عائشة قالت :
 صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً ، قال الترمذي حسن صحيح
 وأخرجه الترمذي من حديث أنس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوشحاً به . وقال

فَقَالَ لَا فَسَالُهُ عِنْدَ اللَّهِ ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ وَهَمَّا طَاهِرَتَانِ فَأَمْسَحْ
عَلَيْهِمَا ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ ؟ فَقَالَ مُحَمَّدٌ نَعَمْ ، وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ
الْغَائِطِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بَالَ فِي السُّوقِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَسَمِعَ
وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ دُعِيَ لِمِنَارَةَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ السُّجْدَ فَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ
ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ
أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أُنِيَ قُبَاً فَبَالَ ، ثُمَّ أَتَى بَوْضُوهُ فَتَوَضَّأَ فَسَمِعَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى اللَّزْقَيْنِ ،
وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، ثُمَّ جَاءَ السُّجْدَ فَصَلَّى ، قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ
تَوَضَّأَ وَضَوَّ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ لَيْسَ خَفِيَهُ ، ثُمَّ بَالَ ، ثُمَّ تَزَعَّهْمَا ، ثُمَّ رَدَّهْمَا فِي رِجْلَيْهِ
أَبْتَأْتَفُ الْوُضُوءِ ، فَقَالَ لِيَتَزَعَّ خَفِيَهُ وَيَغْتَسِلَ رِجْلَيْهِ وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَنْ أَدْخَلَ
رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهَمَّا طَاهِرَتَانِ بَطَّهَرُ الْوُضُوءِ ، وَأَمَّا مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهَمَّا غَيْرُ
طَاهِرَتَيْنِ بَطَّهَرُ الْوُضُوءِ فَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، قَالَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ
خَفَاهُ فَسَبَّهَا عَنْ السُّجْدِ عَلَى الْخُفَّيْنِ حَتَّى جَفَّ وَضَوُّهُ وَصَلَّى قَالَ لِيَمْسَحْ عَلَى خَفِيهِ وَيَبْعِدِ
الصَّلَاةَ وَلَا يَبْعِدِ الْوُضُوءَ ، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ عَسَلَ قَدَمَيْهِ ، ثُمَّ لَيْسَ خَفِيَهُ ، ثُمَّ أَسْتَأْتَفُ
الْوُضُوءَ فَقَالَ لِيَتَزَعَّ خَفِيَهُ ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ وَيَغْتَسِلَ رِجْلَيْهِ .

حسن صحيح . وأخرج البيهقي في المعرفة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر في ثوب
واحد برد مخالفاً بين طرفيه . فلما أراد أن يقوم قال ادع لي أسامة بن زيد فجاء فأستند ظهره إلى نحوه فسكانت
آخر صلاة صلاها . وأخرج النسائي عن أنس قال آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في
ثوب واحد متوشحاً خلف أبي بكره وأخرج ابن جبار في صحيحه عن عائشة أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه . وقد استشكلت هذه الأحاديث بما في الصحيح عن عائشة . قالت لما مرض
النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه حضرت الصلاة أذن فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فخرج أبو
بكر يصلي فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادي بين رجلين كأنني أنظر رجله تحيطان من
الوجع فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومئ إليه أن مكانك . ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه فقبل للاعش فكان للنبي
صلى الله عليه وسلم يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناس بصلاة أبي بكر : فقال نعم . ولمسلم عن جابر نحوه . وفيه
أن أبا بكر كان مأموماً . وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الأمل . وفيه وأبو بكر يسمع الناس تكبيره
والجواب أن هذه الأحاديث المختلفة قد جمع بينها ابن جبار والبيهقي وابن حزم . فقال ابن جبار ونحن نقول
بشيخة الله وتوفيقه إن هذه الأخبار كلها صحاح وليس شيء منها معارض الآخر . ولو كان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى في علته صلاتين في التمسيد جماعة لاصلاة واحدة في إحداها كان مأموماً . وفي الأخرى كان إماماً . قال
والدليل على أنها كانت صلاتين لا صلاة واحدة أن في خبر عبيد الله بن جندب أنه قال لعنه الله صلى الله عليه
وسلم خرج بين رجلين تريد بأحدهما العباس وبالأخر علياً . وفي خبر مسروق عن عائشة أن النبي صلى الله عليه
وسلم خرج بين بريدة وثومة قال فهذا يدل على أنها كانت صلاتين لا صلاة . وقال البيهقي في المعرفة والنسائي في معرفة

المَمْلُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ .

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ رَأَىٰ أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ ، قَالَ
وَكَانَ لَا يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ عَلَى أَنْ يَمْسَحَ ظُهُورَهُمَا ، وَلَا يَمْسَحُ بَطُونَهُمَا وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ كَيْفَ هُوَ فَأَدْخَلَ ابْنُ شِهَابٍ إِخْدَى
يَدَيْهِ تَحْتَ الْخُفِّ وَالْأُخْرَى فَوْقَهُ ، ثُمَّ أَمَرَهُمَا ، قَالَ يَحْيَىٰ قَالَ مَالِكٌ وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ أَحْسَبُ
مَا سَمِعْتُ إِلَىٰ فِي ذَلِكَ .

مَا حَاءَ فِي الرَّغَابِ

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ أَنْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ
ثُمَّ رَجَعَ فَبَيَّنَّيَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ
يَرَعُفُ فَيُخْرِجُ فَيَقْبَلُ الدَّمَّ عَنْهُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْدِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى ، وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطِ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ رَأَىٰ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ رَعَفَ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَأَتَى
حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَىٰ بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ فَبَيَّنَّيَ عَلَى مَا قَدْ صَلَّى .

بالاستدلال بسائر الأخبار أن الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر هي صلاة الصبح
يوم الاثنين . وهي آخر صلاة صلاها حتى مضى لسبيله . وهي غير الصلاة التي صلاها أبو بكر خلفه قال ولا يخالف
هذا ما ثبت عن أنس في صلاتهم يوم الاثنين وكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجر ، ونظره إليهم وهم
صنوف في الصلاة وأمره بإيام باتمامها وإرخانه الستر فان ذلك إنما كان في الركعة الأولى ثم انه وجد في نفسه
خفة فخرج فأدركمه الركعة الثانية قال والذي يدل على ذلك ما ذكر موسى بن عقبة في المازي وذكره أبو الأسود
عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم ألقى عنه الوعك لية الاثنين فعدا إلى صلاة الصبح يتوكأ على الفضل بن
عباس وغلما له وقد سجد الناس مع أبي بكر في صلاة الصبح وهو قائم في الأخرى فتخلص رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى قام إلى جنب أبي بكر فاستأخر أبو بكر فأخذ صلى الله عليه وسلم بثوبه قدمه في مصلاه فصفا
جيباً ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وأبو بكر قائم يقرأ القرآن فلما قضى أبو بكر قرأته قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فركع معه الركعة الأخيرة ثم جلس أبو بكر حين قضى سجوده يتشهد والناس جلوس ، فلما
سلم أتم رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الأخيرة ثم انصرف إلى جذع من جنوع المسجد فذكر النصة في
دعائه أسامة بن زيد وعنده إليه فيما بعثه فيه ، ثم في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم رواه بإسناده إلى
ابن شهاب وعروة قال البيهقي فالصلاة التي صلاها أبو بكر وهو مأموم هي صلاة الظهر ، وهي التي خرج فيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين الفضل بن عباس وغلما له ، قال وفي ذلك جمع بين الاخبار التي وردت في هذا الباب
وقال ابن حزم أيضاً إنهما صلاتان متغايرتان بلا شك إحداهما التي رواها الأسود عن عائشة وعبيد الله عنها وعن
ابن عباس صفتها أنه عليه السلام أم الناس والناس خلفه ، وأبو بكر عن يمينه في موقف المأموم الذي يسمع الناس تكبيره
والصلاة الثانية التي رواها مسروق وعبيد الله عن عائشة ، وحيد عن أنس صفتها أنه عليه الصلاة والسلام كان خلف أبي
بكر في الصف مع الناس فانزع الاشكال جملة قال وليست صلاة واحدة في الدهر فخل ذلك على التعارض ظني في
يوم خمس صلوات ومرصه عليه الصلاة والسلام كان مدة اثني عشر يوماً فيه ستون صلاة ، أو نحو ذلك انتهى (رحمك)

العملُ فيمن غلبه الدم من جرح أو رُعاف

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن السور بن حزمة أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها ، فأيقظ عمر لصلاة الصبح ، فقال لعمر نعم ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ، فصلّى عمر وجرحه يتعب دماً وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب قال : ما تزون فيمن غلبه الدم من رُعاف فلم ينقطع عنه ، قال مالك قال يحيى بن سعيد ، ثم قال سعيد بن المسيب أرى أن يورى برأسه وإمائه ، قال يحيى قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلى في ذلك .

العملُ في الرُعاف (١)

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي أنه قال رأيت سعيد بن المسيب يزحف فيخرج منه الدم حتى تحتضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه ثم يصلي ولا يتوضأ . وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن لجبر أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تحتضب أصابعه ثم يفتله ثم يصلي (٢)

الوضوء من اللذي

حدثني يحيى عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن القناد بن الأسود أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل له رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه اللذي ماذا عليه ؟ قال علي فإن عني ابنة رسول الله ﷺ وأنا أستحي أن أسأله ، قال للقناد فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : إذا وجد ذلك

بتح العين والمضارع بعضها (ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة) أخذ بظاهره من كفر بترك الصلاة تكاملاً وهو مذموب جمع من الصحابة ، وبه قال أحمد وإسحاق ، ومال إليه الحافظ المنذرى في ترغيبه (يشعب) بظنلة ثم عين مهمة ، ثم موحدة قال في النهاية أى يجرى ، وقال في العين أى ينفجر (عن سليمان بن يسار عن القناد بن الأسود أن علي بن أبي طالب) قال ابن عبد البر هذا إسناد ليس يمتصل لأن سليمان بن يسار لم يسمع من القناد ولا من علي ولم ير واحداً منهما فانه ولد سنة أربع وثلاثين ، ولا خلاف أن القناد توفي سنة ثلاث وثلاثين قال وبين سليمان وطى في هذا الحديث ابن عباس أخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن وهب عن حزمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علي بن أبي طالب أرسلت للقناد بن الأسود الحديث (للذي) فيه لنتان أفصحهما فتح الميم وسكون الهمزة والمجعة وتخفيف اللام والأخرى كسه القنال وتشديد اللام وهو ماء

(١) في نسخة هذه المترجمة قبل التي قبلها

(٢) في نسخة زيادة ولا يتوضأ

أَحَدِكُمْ فَلْيَبْضُخْ فَرْجَهُ ^(١) وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ
 أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ إِنِّي لِأَجِدُهُ يَنْتَعِدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرْبِزَةِ فَإِذَا وَجَدَ
 ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلْيَبْسُغْ دَكْرَهُ ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِأَلَاةٍ يَعْنِي الْمَدْيَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ جُنْدُبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاشٍ ^(٢) أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
 عَنِ الْمَدْيِ ، فَقَالَ إِذَا وَجَدْتَهُ فَأَغْسِلْ فَرْجَكَ ، وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ .

الرُّحْصَةُ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَدْيِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ السُّبَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ وَرَجُلٌ
 يَسْأَلُهُ ، فَقَالَ إِنِّي لِأَجِدُ السَّلَّ وَأَنَا أَصَلُّ أَفَأَنْصُرِفُ ، فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ لَوْ سَأَلَ عَلَى فِخْدِي مَا
 أَنْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلَاتِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الصَّبْتِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ
 سُلَيْمَانَ بْنَ بَسَّارٍ عَنِ الْبَالِ أَجِدُهُ ، فَقَالَ أَضِخْ مَا نَحْتُ ثَوْبِكَ بِالنَّاءِ وَاللهُ عَدَهُ
 الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ ^(٣) مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ
 سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَتَدَاكَّرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ
 فَقَالَ مَرْوَانُ وَمِنْ مَسِّ الدَّكْرِ الْوُضُوءُ ، فَقَالَ عُرْوَةُ مَا عَلِمْتُ هَذَا ، فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ
 أَحْبَرَنِي بِسُرَّةِ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّمَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا مَسَّ أَحَدَكُمْ ذِكْرُهُ

أيض رفق محرج عند الملاعبة وتذكر الجماع (فليبضخ فرجه) أي ليلسه . قال في النهاية يرد الضحج بمعنى الغسل
 والازالة وأصله الشح ويطبق على الرش وضيطة النوى بكسر الصاد ، قال الزركشي واتفق في بعض مجالس
 الحديث أن الشح أبو حيان قرأه ففتح الصاد فرد عليه الدراج الممهوري . وقال لمن النوى على أنه بالكسر
 فأساء أبو حيان وقال حق النوى أن يستفيدة مني والذي قلت هو القياس قال الزركشي وكلام الجوهري يتهددنا
 قاله النوى لكن نقل من صاحب الجامع أن الكسرة لغة وأن الأنصح الفتح (وليتوضأ وضوءه للصلاة) قال الرافعي
 يقطع احتمال حمل التوضؤ على الوضوء المخاصة بغسل الفرج فإن غسل العضو الواحد قد يسمى وضوئاً كما ورد أن
 الوضوء فعل الطعام بنى الفجر والمراد غسل اليد (مثل الخريزة) تصغير الخريزة وهي الجوهرة ، وفي رواية عنه
 مثل الخمان وهي التواؤمة (الصلت بن زبيد) يضم الراء ومثانين تحت مصغر (عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد
 ابن عمرو بن حزم) قال ابن عبد البر هذا خطأ من يحيى حيث قال عن محمد والصواب ابن محمد بلا شك وليس الحديث
 لمحمد بن عمرو بن حزم عند أحد من أهل العلم بالحديث ولا رواه بوجه من الوجوه وقد حدث به ابن وضاح
 على الصحة ، فقال عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (فقال عروة ما علمت هذا) قال ابن عبد البر
 هذا مع مراده من العلم والفضل دليل على أن الجهل ببعض المعلومات لا يدخل قبضة على العالم إن كان عالماً
 بالنسبة لإلحاحية يجمع المعلومات لاسبيل إليها (بسرة) يضم الواو وسكون المهملة

(١) في نسخة زيادة بالناء (٢) في نسخة عاص

(٣) في نسخة ابن محمد ، وفي أخرى مصروب على حرف عن

فَلْيَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ مُصَنَّبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَسْئَلُ الْمُصَنَّبَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَأَحْتَكِكْتُ فَقَالَ سَعْدٌ لَتَلَاكَ مَسِيَتْ ذَكَرَكَ؟ قَالَ قَدَّمْتُ نَعَمْ ، فَقَالَ فَمُ تَوَضَّأَ فَمَسَّتْ فَمَسَّتْ فَمَسَّتْ ثُمَّ رَجَعْتُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْمَرٍ كَانَ يَقُولُ : إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ (١) فَقَدَّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ مَسَّ ذِكْرَهُ فَقَدَّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَعْمَرَ يَسْتَلِمُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَتِ أَمَا يُجْزِيكَ الْفُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ ؟ قَالَ بَلَى ، وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أُسْ ذَكَرْتُهُ فَاتَوَضَّأَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ فِي سَفَرٍ فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى ، قَالَ فَخَلْتُ لَهُ إِنْ هَذِهِ لَصَلَاةٌ مَا كُنْتُ نُصَلِّيَهَا ؟ قَالَ إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ مَسِيَتْ فَرَجِي ، ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ فَمَسَّتْ وَعَدَّتْ لِصَلَاتِي .

الْوُضُوءُ مِنْ قِبَلَةِ الرَّجُلِ أَمْرَأَتَهُ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ (٢) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قِبَلَةَ الرَّجُلِ أَمْرَأَتُهُ ، وَجَسَّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَلَامَةِ فَمِنْ قِبَلِ أَمْرَأَتِهِ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ مِنْ قِبَلَةِ الرَّجُلِ أَمْرَأَتُهُ الْوُضُوءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِنْ قِبَلَةِ الرَّجُلِ أَمْرَأَتُهُ الْوُضُوءُ (٣)

الْعَمَلُ فِي قَسْلِ الْجَنَابَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِقَسْلِ يَدَيْهِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي اللَّسَاءِ فَيَحْلُلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ اللَّسَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

(عمرات) بفتح الراء (ثم يفيض) أي يسيل والافاضة الاسالة (على جلده) قال الرافعي سار يده ، قال وقد

(١) في نسخة فليتوضأ بدل قد وجب عليه الوضوء (٢) في نسخة حذف عن مالك

(٣) في نسخة زيادة بعد هذا نصها قال ابن نافع قال مالك وذلك أحب لمسحت إلى

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِبْنَاءِ هُوَ الْفَرَقُ مِنَ الْحِنَابَةِ وَحَدَّثَنِي عَيْنُ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْحِنَابَةِ بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ الْيَمَى فَمَسَلَهَا ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ، ثُمَّ مَضَمَصَ وَأَسْتَمَثَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ الْيُسْرَى ، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ وَأَقَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنْ غَسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْحِنَابَةِ ، فَقَالَتْ لِيَتَّخِرَنَّ عَلَى رَأْسِهَا أَلَاتٌ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ وَلِيَتَّصِفَتْ رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا .

وَاجِبُ الْغُسْلِ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَائِشَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ ، فَقَالَتْ هَلْ تَذَرِي مَا تَمَّاكَ يَا أُمَّ سَلَمَةَ مِثْلَ الْفَرْجِ يَسْمَعُ الدَّبِكَةَ تَضْرَحُ فَيَضْرَحُ مَعَهَا إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَى عَائِشَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهَا لَقَدْ سَأَلْتُ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَمْرِ إِلَى لِأَعْظَمُ أَنْ أَسْتَقِيمَكَ بِهِ ، فَقَالَتْ مَا هُوَ مَا كُنْتُ سَأَلِيَا عَنْهُ أُمَّكَ فَسَأَلَنِي عَنْهُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ ؟ فَقَالَتْ إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ لَا أَسْأَلُ عَنْ هَذَا أَحَدًا بَعْدَكَ أَبَدًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ مَجْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ

يكنى بالجلد عن البدن (الفرق) فتح الراء على الإفصح الأشهر وحكى اسكانه ونقل أبو عبيد الاتفاق على أنه ثلاثة أصع وأنه سنة عشر رطلا ، قال الباقى روى يحيى الفرق بنسكين الراء ورواه غيره بالتحريك وهو الصحيح وقال الأزهري الفرق في كلام العرب بالفتح والمحدثون بسكونه وفي النهاية لابن الأثير الفرق بالتحريك مكبال يسع سنة عشر رطلا وهي اثنا عشر مداً وثلاثة أصع فأما الفرق بالسكون فإنة وعشرون رطلا . قال الحافظ ابن حجر وهو قريب (من الحنابة) أى بسبب الحنابة (وصح في حبيبه) قال ابن عبد البر لم يتابع ابن عمر على النضح في العين أمد ، قال وله شدائد حمله عليها الورع ، قال وكن أكثر المرطبات سئل مالك عن ذلك فقال لبس عليه العمل (ولتضم) بالحام الضاه والتين ومثله قال في النهاية الضممت معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل كأنها تحاط بعضه بمصر ليدخل فيه النصول والماء (إنما مس الختان الختان) قال أهل اللغة ختان المرأة إنما يسمى حافياً

الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يُصِيبُ أهله ثم يكسل ولا يُتْرِكُ ، فقال زيد
يَتَسَلَّلُ ، فقال له محمود إن أبي بن كعب كان لا يَرَى الفُسْلَ ، فقال له زيد بن ثابت إن
أبي بن كعب نَزَعَ عن ذلك قَبْلَ أن يموتَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا جَاوَزَ الْحِثَانُ الْحِثَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْفُسْلُ .

وَضَوْهُ الْجَنْبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ قَبْلَ أَنْ يَتَسَلَّلَ .

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ تَوَضَّأَ
وَأَغْسَلَ ذَكَرَكَ ثُمَّ نِمَ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ
النَّبِيِّ ﷺ أَنهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ الرَّأَةُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَسَلَّلَ
فَلَا يَنِمُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضَوْهُ لِلصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ ، أَوْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنُبٌ عَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ إِلَى الرِّفْقَيْنِ وَمَسَحَ
بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ طَعِمَ أَوْ نَامَ .

فذكره هنا بلفظ الحتان للشاكة (يكسل) قال في النهاية أكسل الرجل إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل
ومناه صار ذاكسل (مثل الفروج يسمع الديكة) قال الباجي يحتل معنيين أنه كان صيباً قبل البلوغ فسأل عن
مسائل الجماع الذي لا يعرفه ولم يبلغ حده ، والثاني أنه لم يبلغ مبلغ الكلام في العلم (عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر) قال ابن هبند البركذا في الموطأ وهو المحفوظ برواه عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا
كالستغراب عندهم وقال الحافظ ابن حجر قد رواه عنه عن نافع كذلك خمسة أو ستة فلا قراءة لكن الأول
أشهر (أنه قال ذكر عمر) قال الحافظ ابن حجر متضاه أنه من مسند ابن عمر وكذا هو عند أكثر الرواة
ورواه أبو نوح عن مالك فزاد عن عمر. وقد بين النسائي سبب ذلك في روايته من طريق ابن عون عن نافع قال
أصاب ابن مرجانة فأتى عمر فذكر ذلك له فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاستخبره فقال ليتوضأ ويرفده. قال الحافظ
وعلى هذا فالضير في قوله أنه تصيبه يمود على ابن عمر لا على عمر (توضأ واغسل ذكرك ثم نِم) قال ابن الجوزي
الحكمة فيه أن اللانكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة وأن الشياطين تقرب من ذلك ، وقال النووي اختلف
في حكمة هذا الوضوء فقال أصحابنا لأنه يخفف الحدث وقيل لله أن ينشط إلى التسل إذا بل أعضاءه وقيل ليبيت
على إحدى الطهارتين خشية أن يموت في منامه ، قلت أخرج الطبراني في الكبير بسند لا بأس به عن ميمونة بنت
سعد ، قالت قلت يا رسول الله هل يأكل أحدنا وهو جنب ، قال لا يأكل حتى يتوضأ ، قلت يا رسول الله هل
يرقد الجنب ، قال ما أحب أن يرقد وهو جنب حتى يتوضأ فأتى أخشى أن يموت فلا يحضره جبريل عليه السلام قال
الباجي ولا يبطل هذا الوضوء ببول ولا فائط قاله مالك في المجموعة ولا يبطل بئس إلا بماودة الجماع فان جامع
بسد وضوءه أعاد الوضوء لأن الجماع الثاني يحتاج من إحداث الوضوء مثل ما احتاج الأول ، قلت ويخرج من
هذا لئز الطيف فيقال لنا وضوء لا يبطل الحدث وإنما يبطله الجماع وقد نظفته قلت

قل لفقيره والفقيد ولكل ذي باع مديد
ما قلت في متوضئ قد جاء بالأمر السيد

إِعَادَةُ الْجُنُبِ الصَّلَاةَ وَعُضْلُهُ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَدْكُرْ وَعُضْلُهُ تَوْبَهُ

حدثني يحيى عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أن عطاء بن يسار أخبره أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ، ثم أشار إليهم بيده أن انكسروا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن زيد بن الصلت أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الحرف فنظرت فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل ، فقال والله ما أراي إلا احتلمت وما شعرت ، وصليت وما اغتسلت ، قال فاعتسل وغسل ما رأي في توبه ، ونضح ما لم ير وأذن أو أقام ، ثم صلى بعد ارتقاع الصلحى متمكنا **وحدثني** عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب غدا إلى أرضه بالحرف فوجد في توبه اختلاما ، فقال لقد ابتليت بالاختلام منذ وليت أمر الناس فاعتسل وغسل ما رأي في توبه من الاختلام ، ثم صلى بعد أن طلعت الشمس **وحدثني** (١) عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ، ثم غدا إلى أرضه بالحرف فوجد في توبه اختلاما ، فقال إنا لما أصبنا الودك لانت العروق فاعتسل وغسل الاختلام من توبه وعاد إصلاته **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاصي وأن عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر وقد كاد أن يضح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأي من ذلك الاختلام حتى أسفر ، فقال له عمرو بن العاصي أصبحت ومعنا ثياب ، فدع توبك يغسل ، فقال عمر

لا يتقضون وضوءه مها تقوط أو يزيد
ووضوءه لم يتقض إلا بأبلاح جديد

(أن عطاء بن يسار أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة) قال ابن عبد البر هذا مرسل وقد روى متصلا مسندا من حديث أبي هريرة وأبي بكرة * قلت حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وحديث أبي بكرة أخرجه أبو داود ، وفيه أنها صلاة الفجر (إلى الحرف) بضم الحيم والراء وفاء ، قال الرافعي على ثلاثة أميال من المدينة من جانب الشام (فنظرت) في توبه فرأى فيه أثر الاحتلام (وغسل ما رأي في توبه) قال الرافعي يحتمل أن ذلك لأنه استنجى بالحجر ويحتمل أنه كان تنظفا ولذلك نضح ما لم يرفه شيئا مبالغة في التنظيف (فقال لقد ابتليت بالاختلام منذ وليت أمر الناس) قال الباجي يحتمل أن يريد أن شغله بأمر الناس واهتمامه بهم صرفه عن الاشتغال بالنساء فتركه الاحتلام ، ويحتمل أن يريد أن ذلك كان وقتا لا يتلوه به لعنى من المعاني لم يذكره

ابن الخطاب وابعجابك يا عمرو بن العاصي ، لعن كفت نجد نيبا ، افسكل الناس يجيد نيبا ، والله لو فمقتها لكانت سنة ، بل اغيل ما رايت ، وانضح ما لم اء ، قال (١) مالك في رجل وجد في ثوبه اثر اختلام ، ولا يدرى متى كان ولا يدكر شيئا رآه في ثوبه قال ليغتسل من أحدث ثوبه نامة ، فان كان صلى بعد ذلك النوم ، فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم من اجل ان الرجل ربما اختم ولا يرى شيئا ، ويرى ولا يحتلم ، فاذا وجد في ثوبه ماء فليد الغسل وذلك ان عمر اعاد ما كان صلى لآخر ثوبه نامة ، ولم يد ما كان قبله .

غسل المرأة اذا رأت (٢) مثل ما يرى الرجل

حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سلمة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لراة ترى في اللثام مثل ما يرى الرجل اغتسل ؟ فقال لما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لها عائشة اف لك ،

ووقع بما ذكر من ولاته (عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سلمة) قال ابن عبد البر كنا هوف للوطا ، وقال فيه ابن ابي اويس عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن ام سلمة وكل من روى هنا الحديث عن مالك لم يذكر به عنه عن عائشة فيما علمت الا ابن ابي الوزير وعبد الله بن طلح فلهما رواه عن مالك عن الزمري عن عروة عن عائشة ان ام سلمة ثم اسنده من طريقهما ، قال وقال المارظني تابع ابن ابي الوزير على اسناد هذا الحديث عن مالك جليل بن جيلة وعبد الله بن عبد العزيز بن اللشوش ومن بن عيسى . قال ابن عبد البر ورواه يونس ، وطيل ، وصالح بن ابي الأخضر ، والزيدي ، وابن اخي الزمري كلهم عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، وقال ابو داود تابع ابن شهاب مسافع المحبي فرواه ايضا عن عروة عن عائشة ، قال ابن عبد البر ، واما هشام بن عروة فرواه عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ، قال محمد بن يحيى التيمي وهما حديثان عندنا انتهى ، قلت وقد وصله مسلم وابو داود من طريق عن عائشة (فقال لها عائشة اف لك) في حديث آخر ان ام سلمة هي القائمة فلك ، قال القاضي عياض ويحتمل ان عائشة وام سلمة سمعاها انكرتا عليها فاجلب النبي صلى الله عليه وسلم كل واحدة بما اوجبها واذا كلاه اهل الحديث يقولون من الصحيح هنا ام سلمة لاجل عائشة ، قال الحافظ ابن حجر وهو جمع حسن لانه لا يمنع حضور ام سلمة وطائفة عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد ، قال الباغي قولها اف لك على معنى الانكار لقولها والاعلاط عليها لما اخبرت به عن النساء ، وقال القاضي عياض اف لك اي استحقاقا لك وميالة لوجهك في الاستحغار والاستغفار واصل الالف وسخ الاظانر فيه عشرة لغات اف بالضم والكسر والفتح دون توين وبالتنوين ايضا وذلك مع ضم الهززة فهذه ستة وانه واف بكسر الهززة وفتح الفاء واف بضم الهززة وتسكين الفاء واف بضم الهززة والفتح انتهى ، قلت بل فيه نحو اربعين لغة حكاهما ابو حيان في الارششاف وغيره وقد نظمتها في آيات قلت :

اف ربيع اخيره ثم نلت مستهده مستهدا ومخفف
ويتنونه وبالترك افا لامبالا وبالامالة مضمف
وبكسر ابتدا واف ثنات وزيد الحافظي ان اطلق لا اتي
ثم مداف بكسر اف واف ثم افوه مخطو ودم ما يزيد

(١) في نسخة زيادة يحيى قال (٢) في نسخة زيادة في اللثام

وَهَل تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرِبَتْ يَمِينُكَ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ
 حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِنْدِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ
 زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا جَاءَتْ أُمُّ سَلَمَةَ امْرَأَةٌ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ هَلَّ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ عَمَلٍ

(وهل ترى ذلك) بكسر الكاف (المرأة) قال ابن عبد البر فيه دليل على أنه ليس كل النساء يمتحنن ولا
 لما أنكرت طائفة وأم سلمة قال وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال لأن في ذلك النساء أوجد وأكثر
 * قلت وأي مانع من أن يكون ذلك خصصة لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم انهن لا يمتحنن كما ان من خصائص
 الأنبياء عليهم السلام أنهم لا يمتحلون لأن الاحتلام من الشيطان فلم يسلط عليهم وكذلك لم يسلط على أزواجه
 تكريمًا له (تربت يمينك) قال الباجي، قال عيسى بن دينار ما أراه أراد بذلك إلا خيراً وما الاتراب إلا الغنى،
 قال الباجي فرأى أن ترب من الاتراب وليس منه وإنما هو من التراب، وقال ابن نافع معناه ضعف عقلك
 الجبن هنا وقيل معناه افتقرت يداك من العلم إذا جهت مثل هذا فقد قل حظك من العلم وهو معنى قول ابن
 كيسان، وقال الأصمسي معناه الحضي على تعلم مثل هذا كما يقال أبح نكتك أمك لا يريد أن تشكل، وقال أبو
 عمرو معنى تربت يمينك أصابها التراب ولم يدع عليها بالفسق، وقال الداودي قد قال قوم إنها تربت بالناء
 الثلثة يريد استغنت من التراب وهو النعم، وقال هي لغة القبط صبروا الناء ماء حتى جرى على أسنة العرب كما
 أبدلوا من الناء ماء، قال الباجي والأظهر أنه صلى الله عليه وسلم خاطبها على عادة العرب في مخاطبتها وم
 يمتحلون هذه اللفظة عند الإنكار لمن لا يريدون نشره وإن كان معناها افتقرت يداك يقال ترب فلان إذا افتقر فلنصق
 بالتراب وأترب إذا استغنى وصار ماله كالتراب كثرة، قال ويحتمل أن يفعل ذلك بائسة على وجه التأديب لها
 لانكارها ما أقر عليه وهو لا يقر إلا على الصواب، وقد قال اللهم أيما مؤمن سببته فأجعل ذلك قرية إليك فلا
 يمنع على هذا أن يقول ذلك لها لتؤجر وليكفر بها ما قاله لأم سليم، قال وروى ابن حبيب عن مالك تربت بمعنى
 خسرت وهو بمعنى حافظته وقيل معناه امتلأت تراباً انتهى، وقال القاضي عياض هذا اللفظ وشبهه يجرى على
 أسنة العرب من غير قصد للدهاء، وقد قال البديع في رسالته وقد يوحش اللفظ وكله ود، ويكره الشيء وليس
 من فله بد ههنا العرب تقول لأب لك الشيء إذا أم وقائه الله ولا يريدون الدم وويل أمه لأمر إذا تم ولك
 لباب في هذا الباب أن تنظر إلى القول وقائه، فإن كان ولياً فهو الولاء وإن خشن، وإن كان عدواً فهو البلاء
 وإن حسن، وقال النووي في هذه اللفظة خلاف كثير منتشر جداً للسلف وأختلف من الطوائف كلها والأصح
 الأعمى الذي عليه المحققون في معناها أنها كلمة أصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة
 معناها الأصلي فيذكرون تربت يداك وقائه الله ما أشجعهم ولا أم له ولا أب لك ونكتته أمه وويل أمه وما أشبه
 هذا من ألفاظهم يقولونها عند انكار الشيء والزجر عنه أو الدم عليه أو استعظامه أو الحث عليه أو الإعجاب
 به، وقال صاحب النهاية هذه الكلمة جارية على أسنة العرب لا يريدون بها الدهاء على المخاطب ولا وقوع الأمر
 بها كما يقولون قائه الله، وقال بعضهم هو دعاء على الحقيقة لأنه رأى الحاجة خيرها والاول الوجه انتهى، وأعلم
 أني في هذا الكتاب أطلب حيث يستحق الاطنب وأوجز حيث ما يقتضى الحال الاليجاز، وما أحسن قول
 من قال:

يرمون بالخطب الطوال وتارة وحى الالاحظ خيفة الرتباء

(ومن أين يكون الشبه) ضبط بفتح الشين والباء وبكسر الشين وسكون الباء، قال الباجي يريد شبه الابن
 لأحد أبويه أو لأكاره ومعنى ذلك أن للمرأة ماء تدفنه عند الكسرى كما للرجل ما يدفنه عند المنة الكبرى
 فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة خرج الولد يشبه عمومته، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل خرج الولد يشبه خؤله
 (جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري) زاد أبو داود وهي أم أس بن مالك (إن الله لا يستحي من الحق)

إِذَا مَيَّ أَحْتَلَمْتُ؟ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ .

جَامِعُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْمَرٍ كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يُنْتَسَلَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا أَوْ جُنْبًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْمَرٍ كَانَ يَتَوَقَّعُ فِي التَّوْبِ وَهُوَ جُنْبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْمَرٍ كَانَ يُغْسِلُ جَوَارِيَهُ رِجْلَيْهِ وَيُعْطِيَنَّهُ الْخُمْرَةَ وَهُنَّ حَيْضٌ ، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَارِيٌ ، هَلْ يَطْوَهُنَّ جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ؟ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ، فَأَمَّا النِّسَاءُ الْحَرَائِرُ فَيَسْكُرُهُ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ فِي يَوْمٍ الْآخَرِي ، فَأَمَّا أَنْ يُصِيبَ الْجَارِيَةَ ثُمَّ يُصِيبَ الْآخَرِي وَهُوَ جُنْبٌ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنْبٍ وَضِعَ لَهُ مَاءٌ يَغْتَسِلُ بِهِ فَسَهَا فَأَدْخَلَ أُصْبَعَهُ فِيهِ لِيَعْرِفَ حَرَّ الْمَاءِ مِنْ بَرْدِهِ ، قَالَ مَالِكٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أُصْبَعَهُ أَدْنَى فَلَا أَرَى ذَلِكَ يُنَجِّسُ عَلَيْهِ الْمَاءَ .

قال الباجي يحمل أن تريد لا بأس أن يستحي من الحق، ويحمل أن تريد لا يمنع من ذكره اختراع السنجي، قالوا نعم، قدمت ذلك بين يدي قولها لما احتاجت إليه من السؤال عن أمر يستحي النساء من ذكره ولم يكن لها بد منه، وقال الرافعي معناه لا يتركه فإن من يستحي من الشر يتركه، والمعنى أن الحياء لا ينهي أن يمنع من طلب الحق ومعرفة، وقال ابن دقيق العيد لعل لفتائل أن يقول إنما يحتاج إلى تأويل الحياء في حق الله إذا كان الكلام متبنا كما جاء إن الله حي كريم، وأما في التني فالمستحيلات على الله تنفي ولا يشترط في التني أن يكون للتني ممكنا وجوابه أنه لم يرد التني على الاستحياء مطلقا بل ورد على الاستحياء من الحق وبطريق المفهوم يقتضي أنه يستحي من غير الحق فيعود بطريق المفهوم إلى جانب الإثبات انتهى ويستحي بياهين في لغة الهجاز وبياه واحدة في لغة تميم (إذا مئ احتلمت) الاحتلام اتصال من الحلم بضم الحاء وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومه وخصمه المعروف ببعض ذلك وهو رؤية الجماع، وفي رواية أحمد من حديث أم سلمة أنها قالت يا رسول الله إذا رأته المرأة أن زوجها يجماعها في المنام أنتفتل، وفي رواية الأبرار للزعفراني عن ابن سيرين قال لا تحلم ودعا إلا على أهله (قال نعم إذا رأته الماء) أي التي بعد الاستيقاظ زاد الطاري من طريق آخر عن هشام ففتت أم سلمة بين وجهها، وقالت يا رسول الله وتحلم للمرأة، قال نعم تربت بينك فيم يشبهها ولدها، ولأحد أنها قالت وهل للمرأة ماء، قال هن شقائق الرجال، قال الرافعي أي نظائرم وأمثالهم في المطلق (ويطبخه الخمر) قال في النهاية هي مقدار ما يوضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصيد أو نسجة خرس أو نحوه من الثياب ولا يكون غمرة إلا

هَذَا بَابٌ فِي التَّيْمِمْ (١)

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَمْعُ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِدَاتِ الْحَيْشِ انْقَطَعَ عَقْدِي لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّيْمِمْ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ فَأَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ هَجَاءُ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعُ رَأْسِهِ عَلَى خَدِّي قَدْ نَامَ، فَقَالَ حَبَسَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَا تَبْنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ يَدَيْهِ فِي حَاصِرِي فَلَا يَنْمَعُنِي مِنَ التَّعَرُّكِ إِلَّا مَكَانَ (٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَدِّي، فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيْمِمْ فَتَيَّمُوا (٣) فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْنٍ مَاهِي بَأُولِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْمَقْدَحَ تَحْتَهُ، وَسئَلَ مَالِكٌ (٤) عَنْ رَجُلٍ

في هذا المقادير وسميت خرة لأن خيوطها مستورة بسمها انتهى (عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) قال جماعة منهم ابن سعد وابن حبان وابن عبد البر أن ذلك كان في غزوة بني المصطلق (حتى إذا كنا بالبيداء) هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة (أو بدات الحيش) هي من المدينة على برد وبينها وبين العقيق سعة أميال (هقد) تكسر المهملة كل ما يعقد ويملق في العنق وتسمى قلادة ولائي داود من حديث عمار بن ياسر أنه كان من جزع أظفار (على التماسه) أي لا لجل طله (وجعل يطن) ضم العين وكذا جميع ما هو حسي، وأما المنوى فيقال يطن بالفتح هذا هو الشهور فيها مما وحكي فيها مما الفتح والضم (فأنزل الله آية التيمم) قال ابن العربي هذه العضة ما وجدت لها من دواء، لا نالنا علم أي الآيتين عن عائشة، وقال ابن بطال هي آية النساء أو آية المائدة، وقال القرطبي هي آية النساء ووجه أن آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لا ذكر للوضوء فيها فينتج تخصيصها بآية التيمم، وأورد الواحدى في أسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء أيضاً، قال الحافظ ابن حجر وخفي على الجميع ما ظهر للخارى من أن المراد بها آية المائدة بغير تردد لرواية عمرو بن الحارث إذ صرح فيها بقوله فترك - بالياء الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة الآية - (فقال أسيد) هو مالك الصغير (ابن حضير) هو بمهمله ثم ميمجة مصر أيضاً (ماهى بأول بركتكم يا آل أبي بكر) أي بل هي مسبوقة بغيرها من البركات والمراد بالآل أبي بكر نفسه وأهله وأتباعه وفي تفسير إسحاق السبيعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما كان أعظم ركة فلادتك (فبعثنا البعير) أي أثرناه (فوجدنا المقدح تحته) لأن داود من حديث عمار بن ياسر في آخره زيادة، فقام المسلمون مع رسول الله

(١) في نسخة مباحه بدل هذا باب

(٢) في نسخة مكان رأس الخ (٣) في نسخة حذف فتيتموا

(٤) معنا نسخة خطية فيها في القالب قبل سئل مالك أو قال مالك أو حدثني عن مالك قال يحيى فليطم ذلك

تَيَمَّمَ لِصَلَاةٍ حَضَرَتْ ، ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةَ أُخْرَى ابْتَيَمَّمَ لَهَا أَمْ يَكْفِيهِ تَيَمُّمُهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ
 بَلْ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ لِلْمَاءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، فَمَنْ ابْتَغَى الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ
 فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ ، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ أَيُّومَ أَصْحَابِهِ وَهُمْ عَلَى وُضُوئِهِمْ ؟ قَالَ يَوْمَهُمْ
 غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَلَوْ أَنَّهُمْ هُوَ لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا ، وَسُئِلَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ حِينَ لَمْ
 يَجِدْ مَاءً ، فَقَامَ وَكَبَّرَ وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ، فَطَلَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ ، قَالَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَهُ
 بَلْ يُتِمُّهَا بِالتَّيَمُّمِ وَلْيَتَوَضَّأْ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، قَالَ مَالِكٌ : مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ
 يَجِدْ مَاءً فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ التَّيَمُّمِ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ بِأَطْهَرَ
 مِنْهُ وَلَا أَمَّ صَلَاةً لِأَنَّهَا أَمْرٌ جَمِيعٌ ، فَكُلُّ هَمَلٍ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ
 اللَّهُ بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ لِيَنْ وَجَدَ الْمَاءَ ، وَالتَّيَمُّمُ لِيَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ ،
 وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَتَنَفَّلُ مَا لَمْ يَجِدْ مَاءً ،
 وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ بِالتَّيَمُّمِ .

الْعَمَلُ فِي التَّيَمُّمِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْمَرٍ مِنَ الْجُرُفِ حَتَّى
 إِذَا كَانَا بِالرَّيْدِ نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا فَسَحَّ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ
 صَلَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْمَرٍ كَانَ يَتَيَمَّمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَسُئِلَ
 مَالِكٌ كَيْفَ التَّيَمُّمِ وَأَبْنُ يَبَلُغُ بِهِ ؟ فَقَالَ يَضْرِبُ صَرَبَةً لِوَجْهِهِ ، وَصَرَبَةً لِلْيَدَيْنِ وَيَسْحَهُمَا
 إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ .

تَيَمُّمُ الْجُنُبِ (١)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ
 عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يَذْرُكُ الْمَاءَ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ إِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ لِمَا
 يُسْتَقْبَلُ ، قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَخْتَمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ ، وَلَا يَقْدِرُ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا عَلَى قَدْرِ الْوُضُوءِ ،
 وَهُوَ لَا يَطْلِئُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءَ ؟ قَالَ يُغْسَلُ بِذَلِكَ قَرْبُجُهُ ، وَمَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ الْأَذَى ، ثُمَّ
 يَتَيَمَّمُ صَعِيدًا طَيِّبًا كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ أَرَادَ أَنْ يَتَيَمَّمَ فَلَمْ يَجِدْ
 تَرَابًا إِلَّا تَرَابَ سَبْخَةٍ هَلْ يَتَيَمَّمُ بِالسَّبْخِ ، وَهَلْ تُسَكَّرُهُ الصَّلَاةُ فِي السَّبْخِ ؟ قَالَ مَالِكٌ

لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي السَّبَاحِ وَالتَّيَمُّنِ مِنْهَا ، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : فَنِيَمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا . فَكُلُّ مَا كَانَ صَعِيدًا فَهُوَ يُتَيَمَّمُ بِهِ سِوَا مَا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ .

مَا يَجْلُ لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال ما يجلي لي من أمرأتي وهي حائض ، فقال رسول الله ﷺ لتشد عليهما إزارها ، ثم شأنك بأغلاها **وحدثني** عن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت مضطجعة مع رسول الله ﷺ في ثوب واحد وإنيما قد وثنت وثبة شديدة ، فقال لها رسول الله ﷺ مالك لتلك نفست بعني الحيضة ؟ فقالت نعم ، قال شدي على نفسك إزارك ، ثم عودي إلى مضجعتك **وحدثني** عن مالك عن نافع أن عبيدة الله بن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها هل يبأشير الرجل امرأته وهي حائض ، فقالت لتشد إزارها على أسفلها ثم يبأشيرها إن شاء **وحدثني** عن مالك أنه بلغه أن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قل أن تقتسلي ؟ فقال لا حتى تقتسلي .

طهر الحائض

حدثني يحيى عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت كان النساء ينعنن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة .

صلى الله عليه وسلم ففروا بأيديهم الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقضوا من القرب شيئاً فسحروا بها وجوههم وأيديهم إلى الناك ومن بطون أيديهم إلى الأباط (عن زيد بن أسلم أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يجلي لي من امرأتي وهي حائض) قال ابن عبد البر لأعلم أحداً روى هذا مسنداً بهذا اللفظ وممناه صحيح ثابت (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة) قال ابن عبد البر لم تختلف رواية الموطأ في إرسال هذا الحديث ولأعلم أنه روي بهذا اللفظ من حديث عائشة أخته وتصل ممناه من حديث أم سلمة وهو في الصحيح وغيره (نفت) قال الخطابي أصل هذه الكلمة من النفس إلا أنهم فرقوا بين بناء النمل من الحيض والنفس فقالوا في الحيض نفت فتفتح النون والولادة بضمة ، وقال النووي في شرح مسلم هو هنا يفتح النون وكسر الناء هذا هو المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور في اللغة إن نفت فتفتح النون ممناه حاضت وأما في الولادة فيقال بضم النون ، قال وقد قل أبو حاتم عن الأصمى الوجهين في الحيض والولادة وذكر ذلك غيره واحد ، قال وأصل ذلك كخروج الدم والدم يسمى نفساً (بالدرجة) قال ابن عبد البر من رواه هكذا فهو على تأنيث الدرج ، وكان الأختش يرويه الدرجة ويقول هو جمع درج مثل خرقة وخرج وترسة وترس ، وقال صاحب النهاية هكذا يروي بكسر الدال وفتح الراء جمع درج وهو كالمصنف المنبر تضع فيه المرأة خف متاعها وطيبها وقيل إنما هو بالدرجة تأنيث درج وقيل إنما هي الدرجة بالضم وجهها الدرج وأصله شيء يدرج أي يلت فيدخل في جاه الناقة ، ثم يخرج ويترك على حوار فتشبهه فظنه ولدها فترامه انتهى (الكرسف) در

مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يَسْأَلُهَا عَنِ الصَّلَاةِ فَنَقُولُ لَمَنْ لَا تَفْعَلَنَّ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَةَ الْبَيْضَاءَ ، تُرِيدُ
 بِذَلِكَ الطَّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ عَنِ ابْنَةِ
 زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالصَّابِغِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطَّهْرِ
 فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ ، وَتَقُولُ مَا كَانَ النَّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا ، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْحَائِضِ
 تَطَهَّرُ فَلَا تَجِدُ مَاءَ هَلْ تَتَّبِعُهُمْ ؟ قَالَ نَعَمْ لِيَتَّبِعَهُمْ ، فَإِنْ مِثْلَهَا مِثْلُ الْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدْ
 مَاءَ تَيَمَّمَ

جامعُ الحَيْضَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ
 تَرَى الدَّمَ أَنهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ
 تَرَى الدَّمَ ، قَالَ تَكْفُ عَنْ الصَّلَاةِ ، قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنهَا قَالَتْ كُنْتُ أُرْجَلُ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُذَنَّبِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَنهَا قَالَتْ سَأَلْتُ امْرَأَةً
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبُهَا الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَتَمَسَّعُ فِيهِ

التطن (حتى ترين القصة البيضاء) . يفتح القاف والصاد المهملة المشددة ، قال ابن رشيقي وهو الطهر الأبيض الذي
 يرينه النساء عند النقاء من الحيض شبه بياضه بالثمن وهو الجص ، وقال في النهاية هو أن تخرج القطة أو الخرقة
 التي تحشى بها الحائض كأنها قصة بياض لا يخالطها صنرة وقيل القصة شيء كالخط يخرج بعد انقطاع الدم كله
 (عن ابنة زيد بن نابت) اسمها أم سعد (فكانت تعيب ذلك عليهن) قال البيهقي لشككهن من ذلك ما لا يلزم
 قال وإنما لم ينظر إلى الطهر إذا أراهن التثوم أو إن آمن لصلاة الصبح قاله مالك في البيهقي (أرجل) بتشديد الحيم
 من الترجيل وهو تسريح الشعر وتنظيفه (عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر) قال ابن عبد البر
 كذا وقع في رواية يحيى وهو خطأ بين من غلط بلا شك وإنما الحديث في الموطأ هشام عن فاطمة امرأة
 وكذا رواه كل من روى عن هشام مالك وغيره (عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت سألت امرأة) في
 رواية سفيان بن عيينة عن هشام أن أسماء قالت سألت كذا . أخرجه الشافعي ، قال الرافعي يمتنع أن تعني في
 رواية مالك نفسها ويمكن أنها سألته وسأل غيرها أيضاً فترجم كل رواية إلى سؤال ، قال وذكر الرافعي أن
 الصحيح أن امرأة سألت ، وقال الحافظ ابن حجر أعرب الثوروي فضعف رواية سفيان بلا دليل روي صحبته
 الاضداد لأعله لها ، قال ولا يعنى في أن يسم الراوي اسم غيره كما وقع في حديث أبي سعيد الخدري في قصة الرقية
 فاتحة الكتاب (أوبت) هي بمعنى أهدى ، ويجب فيه التاء إما لم تنصل بها الكافي ما يجب لها مع سائر
 الأفعال من مذكبر وتأتي ثنية وجمع (إذا أصاب ثوبها الدم) يصب ثوبها ورفع الدم (من الحيضة) قال
 الذروي يفتح الماء أي الحيطان ، وقال الرافعي يجوز له السكر وهي الحالة التي عليها المرأة ويجوز التثني وهو
 المرة من الجص ، قال وهذا أظهر

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ ثَوْبٌ إِحْدَاكُنِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرِضِيهِ (١) ثُمَّ لَتَنْضِجِيهِ
بِالمَاءِ ، ثُمَّ لَتَنْصَلِّ فِيهِ .

المستحاضة

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ
أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش يا رسول الله إني لا أطهر أفادع الصلاة ، فقال
لها رسول الله ﷺ إنما ذلك عرق وليست بالحیضة ، فإذا أقبلت الحيضة فائتركي الصلاة
فإذا ذهب قدرها فاعسلي الدم عنك وصلي وحدثني عن مالك عن نافع عن سليمان بن
يسار عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهرق الدماء في عهد رسول الله ﷺ
فأستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال لتنظري إلى عدد الليالي والأيام التي كانت
تحيضن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ،

(فلتقرضه) قال الباجي رواه يحيى وأكثر الرواة بضم الراء وتخفيفها ، ورواه القعني بكسر الراء وتشديدها
ومعناه تأخذ الماء وتمزجه بأصبعها للفعل ، وقال النووي معناه تقطعه بأطراف الأصابع مع الماء ليتحلل (ثم
لتنضجه) قال النووي أي تمسكه قال وهو بكسر الضاد كذا قاله الجوهرى وغيره ، وقال الرافعي فسره الشافعي
بالفعل ، قال النضج يطلق على الصب والرش والغسل ، وقال القرطبي المراد هنا الرش لأن غسل الدم استنفذ من
قوله فلتقرضه ، وأما النضج فهو لما شككت فيه من الثوب ، وردده الحافظ ابن حجر بأنه يلزم منه اختلاف
الضمائر في المرجع وهو خلاف الأصل وبأن الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئاً لأنه إن كان طاهراً فلا حاجة إليه
وإن كان متنجساً لم يظهر بذلك (فاطمة بنت أبي حبيش) بالهاء المهملة والموحدة والشين المعجمة بصيغة التصغير
اسمه قيس بن المطب بن أسد بن عبد العزى بن قصى وهي غير فاطمة بنت قيس التي طالت ثلاثاً (إني لا أطهر)
قال الباجي تريد لا يقطع عنها الدم (إنما ذلك) بكسر الكاف (عرق) بكسر الهمزة وسكون الراء هو السمي بالعازل
بالذال المعجمة (وليست بالحیضة) قال النووي يجوز فيها الوجهان الكسر على الحالة واختاره الخطابي والفتح
وهو الأظهر أى الحيض ، قال وهذا الوجه نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم وهو في هذا الموضع متعين
أو قريب من المتعين فإن المعنى يقتضيه لأنه صلى الله عليه وسلم أراد إثبات الاستحاضة ونفى الحيض ، قال وأما
ما يقع في كثير من كتب الفقه إنما ذلك عرق اقطع أو انفجر وهي زيادة لاتعرف في الحديث وإن كان لها معنى
(فإذا أقبلت الحيضة) قال النووي يجوز هنا الوجهان فتح الحاء وكسرهما جوازاً حسناً (فإذا ذهب قدرها) قال
الباجي يحتمل أن يريد قدر الحيضة على ما قدره البرع وأن يريد قدرها على ما تراه المرأة باجتهادها ، وأن يريد
قدرها على ما تقدم من عاداتها في حيضها (عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة) قال ابن عبد البر كذا
رواه مالك وأيوب ، ورواه الليث ابن سعد وصخر بن جويرية وعبد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار
أن رجلاً أخبره عن أم سلمة فادخلوا بين سليمان وبين أم سلمة رجلاً (أن امرأة) قال الباجي يقال هي فاطمة
بنت أبي حبيش ، قال وقد بين ذلك حماد بن زيد وسفيان بن عيينة في حديثهما عن أيوب عن سليمان بن يسار ،
قلت وكذا هو مبين في سنن أبي داود من طريق وهيب عن أيوب (كانت تهرق الدماء) قال الباجي يريد
أنها من كثرة الدم بها كانت تهريقه ، وفي النهاية كذا جاء هذا الحديث تهرق الدم على ما لم يسم فاعله والدم

فَإِذَا حَلَقْتَ ذَلِكَ فَلْتَنْسِلِ ثُمَّ لِيَسْتَنْفِرْ بِشَوْبٍ ثُمَّ لِيَنْصَلِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَانَتْ
 تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَكَانَتْ تَنْسِلُ وَتُصَلِّي وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَمْعَانَ بْنَ حَكِيمٍ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أُرْسِلَا
 إِلَى سَعِيدِ بْنِ السَّبِيحِ بِسَأَلَهُ كَيْفَ تَنْسِلُ السُّتْحَاضَةَ ؟ فَقَالَ تَنْسِلُ مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ
 وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَنْفَرْتَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
 عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ عَلَى السُّتْحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَنْسِلِ غُسْلًا وَاحِدًا ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ
 صَلَاةٍ ، قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ السُّتْحَاضَةَ إِذَا صَلَّتْ أَنْ لِيُزَوِّجَهَا أَنْ يُصَيِّبَهَا ،
 وَكَذَلِكَ النَّسَاءُ إِذَا تَلَمَّتْ أَفْضَى مَا يُبْسِكُ النَّسَاءُ الدَّمُ ، فَإِنْ رَأَتْ الدَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ
 يُصَيِّبُهَا زَوْجَهَا وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ السُّتْحَاضَةِ ، قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي السُّتْحَاضَةِ
 عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ .

منسوب أي تهرأق هي الدم وهو منصوب على التمييز، وإن كان معرفة وله نظائر أو يكون قد أجرى تهرأق مجرى نفس المرأة
 ظلاماً وتنج العرس مبرأ، قال ويجوز رفع الدم على تقدير تهرأق دماً وهو يكون الألف واللام بدلاً من الإضافة كقوله أو ينفو
 الذي يده صفة النكاح أي عقدة نكاحه أو نكاحها، قال والماء في تهرأق بدل من حمزة أراق يقال أراق الماء
 يرقه وهرأقه يهرقه فتح الماء هراقه انتهى، وقال أبو حيان في شرح التنزيل اختلفوا في تشبيه الفصل اللزوم
 بالفصل المتدني كما شبه وصفه باسم الفاضل المتدني، فأجاز ذلك بعض المتأخرين فتقولون يردد فتنقأ الشحم أصله تنقأ شحمه
 فأضمرت في تنقأ وضبت الشحم تشبيهاً بالمفعول، واستدل بما روي في الحديث كانت امرأة تهرأق العماء ومنع
 من ذلك أبو علي الثوريين، وقال لا يكون ذلك إلا في الصفات وتناول الحديث على أنه إسقاط حرف الجر أو على
 إضمار فعل أي بالعماء أو يهرق الله العماء منها، قال أبو حيان وهذا هو الصحيح إذ لم يثبت ذلك من لسان
 العرب (لنستنفر) بثلاثة قبل الفاء، قال في النهاية هو أن تشد مرجها بحزمة حريضة بعد أن تحمى قطناً وتوثق
 طرفها في شيء، تشده على وسطها ضمن بذلك سيل الدم وهو مأخوذ من تهرأق الدابة الذي يجعل تحت ذنبها
(قائمة) قال أحمد بن حنبل في الحديث ثلاثة أحاديث حديثان ليس في شيء منهما حديث فائقة في قضية فاطمة
 بنت أبي حبيش، وحديث أم سلمة، والثالث في قلبه منه شيء وهو حديث حنة بنت جحش، قال أبو داود
 ومعه هذه الثلاثة أحاديث فيها اختلاف واضطراب، وقال أبو عبد الأشيبلي حديث فاطمة أصح حديث بروي
 في الاستحاضة (من زينب بنت أم سلمة أنها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف
 وكانت مستحاضة) قال الباغي قول رأيت زينب وم لأن زينب بنت جحش كانت زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 وأختها حنة كانت تحت طلحة بن عبيد الله وأختها أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف واسمها حبيبة، وقد
 روي هذا الحديث ابن عسبر عن مالك، وقال ابنة جحش ظم بسمها، وكذلك رواه الترمذي عن مالك فإن كان
 هنا محووظاً فهو الصواب، وقال القاضي عياض اختلف أصحاب الرواط في هذا عن مالك فأكرم يقولون زينب
 بنت جحش وكثير من الرواة يقولون عن ابنة جحش، قال وهذا هو الصواب، قال وبين الروم فيه قوله كانت
 تحت عبد الرحمن وزينب هي أم المؤمنين لم يتزوجا عبد الرحمن بن عوف قط وإنما تزوجا أولاً زيد بن حارثة
 ثم تزوجا رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي أم حبيبة، وقال ابن عسبر

ما جاء في بَوَالِ الصَّبِيِّ

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت أتى رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله ﷺ بماء فأتبعه إياه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله (١) بن عتبة بن مسعود عن أم قيس بنت مخضن أنها أتت بآبن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه

البر قبل إن بنات جحش الثلاثة زينب وأم حبيبة وحننة روج طلعة كن يستحضن كلهن ، وقيل إنه لم يستحضن منهن إلا أم حبيبة ، وذكر القاضي يونس بن مغيث في كتابه الورع في شرح الموطأ مثل هذا ، وذكر أن كل واحدة منهن اسمها زينب ولقب إحداهن حننة وكنية الأخرى أم حبيبة . قال وإذا كان هذا هكذا فقد سلم مالك من الخطأ في تسمية أم حبيبة زينب انتهى كلام القاضي . قال النووي وأما قوله أم حبيبة ، فقد قال الدارقطني . قال ابراهيم الحربي الصحيح أنها أم حبيب بلاهاء واسمها حبيبة . قال الدارقطني قول الحربي صحيح وكان من أئمة الناس بهذا الشأن . وقال أبو علي النسائي الصحيح أن اسمها حبيبة . وقال ابن الأثير يقال لها أم حبيبة وقيل أم حبيب قال والأول أكثر وكانت مستحاضة وأهل السير يقولون المستحاضة أختها بنت جحش . قال ابن عبد البر الصحيح إنهما كانتا مستحاضات انتهى ، وقال صاحب المطالع قول الموطأ رأيت زينب بنت جحش . قال الحربي ضواها أم حبيب واسمها حبيبة . قال الدارقطني وهو الصواب . قال أبو عمرو وهو الأكثر ، وبنات جحش ثلاث : زينب وحبيبة هده وحننة ، وقيل كن يستحضن كلهن ، وقيل بل حبيبة فقط ، وقيل بل حبيبة وحننة وهذا الأصح ، وحكي لنا شيخنا أبو اسحاق الوائلي عن ابن مهمل عن يونس بن عبد الله القاضي أنه حكى أن بنات جحش كن ثلاثاً اسم كل واحدة منهن زينب وكن يستحضن كلهن . قال القاضي وسألت عن ذلك حبيبة يونس بن محمد بن مغيث فضححه . قال ابن فرقول وهذا لا يقبل ولا يلتفت إليه لأنه لم يسمع إلا من هذا الوجه وأهل المعرفة بهذا الشأن لا يثبتونه وإنما حمل عليه من قاله أنه لا ينسب إلى مالك وم انتهى (قاعدة) حدث الحافظ ابن حجر في شرح البخاري المستحاضات من الصحابيات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بلبن عشرة بنات جحش الثلاثة على ما تقدم وفاطمة بنت أبي حبيش وتقدم حديثها وسودة بنت زمعة وحديثها عند أبي داود وابن خزيمة وأم سلمة وحديثها في سنن سعيد بن منصور وأمهات بنت عميس . رواه الدارقطني وهو في سنن أبي داود أيضاً ولكن على التردد هل هو عنها أو عن فاطمة بنت أبي حبيش وضممة بنت مهبل ذكرها أبو داود أيضاً وأمهات بنت مرشد ذكرها البيهقي وغيره وبادية بنت غيلان ذكرها ابن منده ، وروى الاسماعيلي في حقه حديث يحيى بن أبي كثير أن زينب بنت أم سلمة استحاضت . قال الحافظ ابن حجر لكن الحديث في سنن أبي داود من حكاية زينب عن غيرها وهو أشبه فانها كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم صغيرة لأنه دخل على أمها في السنة الثالثة وهي ترضع (أنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه) قال الحافظ ابن حجر يظهر لي أن المراد به ابن أم قيس المذكور في الحديث بعده . قال ويحتمل أن يكون الحسن بن علي أو الحسين فقد وقع لهما أيضاً ذلك كما أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أم سلمة وغيرها (فأتبعه إياه) بأسكان للنساء أى أتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الماء أى صبه عليه ، وأسلم فأتبعه ولم يشقه ، ولابن المنذر فضحه عليه (عن أم قيس بنت مخضن) قال ابن عبد البر اسمها حدامه يعنى بالحليم والذال المفجعة ، وقال السهيلي اسمها آمنة وهي أخت عكاشة بن محسن الأسدي وكانت من المهاجرات الأول (أنها أتت بآبن لها صغير) قال الحافظ ابن حجر لم أتف على تسميته . قال وروى النسائي أن ابنتها هذا مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير

(١) في نسخة زيادة ابن عبد الله بن عبيد الله وعنتبه

في حجره فقال على ثوبه فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضجه ولم يسهله .

مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ فَأَمَّا (١)

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال دخل أعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول ، فصاح الناس به حتى علا الصوت ، فقال رسول الله ﷺ أنزكوه فتركوه فقال ، ثم أمر رسول الله ﷺ بدنوب من ماء فصب على ذلك المكان وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال : رأيت عبد الله بن عمر يبول قائماً ، قال يحيى وسئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل جاء فيه أثر ؟ فقال بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضون من الغائط وأنا أحب أن أغسل الفرج من البول .

مَا جَاءَ فِي السَّوَالِكِ

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن السبائي أن رسول الله ﷺ قال في الجمعة من الجمعة يا معشر المسلمين

(في حجره) بفتح الحاء (فبال على ثوبه) قال الحافظ ابن حجر أي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم . قال وأغرب ابن شيبان من المالكية ، قال المراد به ثوب الصبي والصواب الأول (ولم يسهله) ادعى الأصلي أن هذه اللمحة مدروجة في آخر الحديث من كلام ابن شهاب وأن الرفع انتهى عند قوله فنضجه . قال وكذلك روى معمر عن ابن شهاب وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة . قال فرشه ولم يرد على ذلك وتوقف الحافظ ابن حجر في ذلك قال نعم زاد معمر في روايته . قال ابن شهاب فضت السنة أن يرش بول الصبي ويقل بول الحاربه . أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (عن يحيى بن سعيد أنه قال دخل أعرابي المسجد) وصله البخاري ومسلم والنسائي من طرق عن يحيى عن أنس . قال ابن عبد البر وهذا الحديث أصح حديث يروى في الماء ، قال الحافظ ابن حجر وقد حكى أبو بكر التاريخي عن عبد الله بن رافع المدني أن هذا الأعرابي هو الأقرع بن حابس التميمي لكن أخرجه أبو موسى المدني في الصحابة من مرسل سليمان بن يسار أنه ذو الخويصرة ، قال وكان رجلاً جانياً ، وفي الصحيح أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم في تلك القصة أهدل ، فقال له ويحك ومن يعدل إذا لم أعدل ، وفي الترمذي في أول هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال : اللهم ارحمني ومحمداً ولا تحرم معنا أحداً ، فقال له صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسماً فلم يلبث أن بال في المسجد ، قال بعض الفضلاء هو القائل والسائل والبائل (بدنوب) بفتح المعجمة . قال الظليل هو الدلو ملأى ماء ، وقال ابن فارس الدلو العظيمة ، وقال ابن السكيت فيها ماء قريب من الماء ولا يقال لها قارعة دنوب (مصب على ذلك المكان) زاد مسلم ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا ، وقال له إن هذه المساجد لا تصالح لشيء من هذا البول ولا القدر إنما هي لأمر الله والصلاة وقراءة القرآن (بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضون من الغائط) قال في الاستذكار عبي بن مضى عمر بن الخطاب لأن من روايته أنه كان يتوضأ بالماء لما تحت إزاره ، وقد روى في قصة أهل قباء أنهم كانوا يتوضون من الغائط بالماء (عن ابن شهاب عن ابن السبائي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجمعة من الجمعة) وصله ابن ماجه من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عن ابن عباس به وقات ابن عبد البر ذلك وامم ابن السبائي عبيد وهو من ثقات التابعين بالمدينة وأشرافهم (يامعشر المسلمين) قال النووي في شرح مسلم المعشر الطائفة الذين يشتمهم وصف

إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا فَأَغْتَسَلُوا ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَسَّ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : لَوْلَا أَنْ يَسَّقَ عَلَى أُمَّتِهِ لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضوءٍ .

مآجاء في النداء للصلاة

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدِ ارْتَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْنِ يُضْرَبُ بِهِمَا لِيَجْتَمَعَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ فَأَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ

فالشباب معشر ، والشيوخ معشر ، والنساء معشر ، والأنبياء معشر وكذا ما أشبهه (لأن هذا يوم جعله الله عيداً) أي لهذه الأمة خاصة . قال أبو سعد في شرف المصطفى وابن سرة في الاعداد خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بيوم الجمعة عيداً له ولأمته . قال ابن عبد البر في الحديث دليل على أن من حلف أن يوم الجمعة يوم عيد لم يحث وكذا لو حلف على فعل شيء يوم عيد ولا نية له فإنه يبرأ بفعله يوم الجمعة (وعليكم بالسواك) قال الرافعي في شرح المسند السواك فيما حكى ابن دريد من قولهم سكت الشيء إذا دلسته سوكاً ، وذكر أنه يقال ساك فاه فإذا قلت استساك لم يذكر الفم ، وعن الخليل أنه من قولهم تساوت الأبل أي اضطربت أعضائها من الهزال وذلك لأن اليد تضطرب عند السواك ، قال والسواك المود نفسه والسواك استعماله ، وعن أبي حنيفة الدينوري أنه يقال سواك وسواك ويجمع مساويك وسوكا انتهى (لولا أن أشق على أمتي) قال الرافعي أي اتقل عليهم يقول شقت عليه إذا أدخلت عليه المشقة أشق شقاً بالفتح (لأمرتهم بالسواك) قال الرافعي أي أمر إيجاباً ، وقال ابن دقيق العيد استدل به بعض أهل الأصول على أن الأمر للوجوب ، ووجه الاستدلال أن كلمة لولا تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره فتدل على انتفاء الأمر لوجود المشقة والتي لأجل المشقة إنما هو الوجوب لا الاستحباب فإن استحباب السواك ثابت عند كل صلاة فيقتضي ذلك أن الأمر للوجوب انتهى ، وفي مسند أحمد من حديث قثم ابن العباس أو تمام بن العباس لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء ، ولابن ماجه من حديث أبي أمامة ماجاه في جبريل إلا أوصاني بالسواك حتى خشيت أن يفرض علي وعلى أمتي لولا أني أخاف أن أشق على أمتي لفرضته لهم (تنبيه) في الحديث اختصار من أثنائه وآخره ، وقد أخرجه الشافعي في الأم عن سفيان عن أبي الزناد بسنده باللفظ «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة» (عن أبي هريرة أنه قال لولا أن يشق على أمتي لأمرهم بالسواك مع كل وضوء) قال ابن عبد البر هنا الحديث يدخل في المسند لانه من غير ما وجه ولما يدل عليه اللفظ . قال وهذا المصنف رواه أكثر الرواة عن مالك ، وعن رواه كما رواه يحيى أبو مصعب ، وابن بكير والقعني ، وابن القاسم ، وابن وهب وابن نافع ، ورواه معمر بن عيسى ، وأيوب بن صالح ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وجويرية ، وأبو ثور موسى بن طارق ، وإسماعيل بن أبي أويس ، ومطرف بن عبد الله اليساري الأصم ، وبشر بن ممر ، وروح بن عباد ، وسعيد بن عفير ، وسخون عن ابن القاسم عن مالك بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال لولا أن يشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء (كتاب الصلاة) (عن يحيى بن سعيد أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أراد أن يتخذ خشبتين الحديث) قال ابن عبد البر زوى قصة عبد الله بن زيد هذه في

ثُمَّ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ مِنَ الْخَزْرَجِ حَسْبَتَيْنِ فِي النَّوْمِ ، فَقَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوِي بِمَا يُرِيدُ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبِيلَ الْأَثَوْدِيِّينَ لِلصَّلَاةِ ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَهُ
 ذَلِكَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَذَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ
 يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ
 مَا يَقُولُ الْمُؤَدَّنُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُتَمِيمِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
 السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ

بدء الأذان جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ، ومما متفاربة ، والأسانيد في ذلك متواترة ، وقال الحافظ ابن
 حجر قد استشكل اثنتان حكم الأذان برؤيا عبد الله بن زيد لأن رؤيا غيره الأنبياء لا يثبت عليها حكم شرعي ، وأجيب
 باحتمال مقارنة الوحي لذلك ويؤيده ما رواه عبد الرزاق وأبو داود في الرسائل من طريق عبيد بن عمير اليه أحد
 كبار التابعين أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك في راحه
 إلا أذان بلال ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي . قال الحافظ وهذا أصح مما حكى الداودي
 عن ابن اسحق أن جبيل أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالأذان قبل أن يجبره عبد الله بن زيد وعمر بثبانية أيام
 انصه ، وفي كتاب الأذان لأبي الشيخ عن ابن عباس . قال الأذان نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
 فرض الصلاة - يأيتها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إل ذكر الله - قال الحافظ مغلطاي
 أي مع فرض الجمعة ، وأخرج ابن عباس قال علم النبي صلى الله عليه وسلم الأذان حين أمري به ، وأخرج
 ابن شاهين عن زيد بن المنذر . قال حدثني الملا . قال قلت لان الحنفية كئنا تحدث أن الأذان رؤيا رآها رجل
 من الأنصار ففرغ ، وقال حمدتم إلى أحسن دينكم فرعمتم أنه كان رؤيا هذا والله الباطل ولكن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لما خرج به انتهى إلى مكان من السماء وقف وبعث الله ملكا مارآه أحد في السماء فل
 ذلك اليوم ففعله الأذان (عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد) ذكر الحافظ أبو الفضل بن طاهر في كتاب ذخيرة
 الحافظ أن المغيرة بن سقلاب رواه عن مالك فراد في سننه سعيد بن المسيب مقرونا بمطاء ، وقال ابن عدى
 ذكر سعيد في هذا الاسناد غريب لا أعلم برويه عن مالك غير مقبرة وهو ضعيف ، وفي التمهيد رواه مسدد عن
 يحيى بن سعيد عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن عبد البر وذلك
 خطأ من كل من رواه عن مسدد أو غيره ، وفي كتاب أطراف اللوط لأبي العباس أحمد بن محمد بن عيسى الناقية
 ورواه عمرو بن سوزوق عن مالك عن الزهري وذلك وهم (إذا سمعتم النداء) قال الرافعي أي الأذان سمي به لأنه نداء
 إلى الصلاة ودعاء إليها (فقولوا مثل ما يقول المؤذن) قال الحافظ ابن حجر ادعي ابن وضاح أن قوله المؤذن مدرج وأن
 الحديث انتهى عند قوله مثل ما يقول ، قال وتعقب بأن الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى وقد انتفت الروايات في
 الصحيحين واللوط على إنبائها ولم يصب صاحب المعدة في حذفها . قال الحافظ مغلطاي ، وذكر الدارقطني والموطآت
 أن لفظ عبد الرزاق عن مالك فقولوا مثل ما يقول المنادي . قال الرافعي وظاهر قوله مثل ما يقول أنه يقول مثل قوله
 في جميع الكلمات لكن وردت أحاديث باستثناء حتى على الصلاة وحتى على الفلاح وإنه يقول بهما لاحول ولا قوة
 إلا بالله ، وقال ابن المنذر يمتثل أن يكون ذلك من الاحتلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا (عن سمي) بضم
 أوله لفظ التصغير (مولى أبي بكر بن عبد الرحمن) أي ابن الحارث بن هشام (لو يعلم الناس) قال الطيبي وضع المضارع
 موضع الماضي ليفيد استمرار العلم (ما في النداء) ورواية بئر بن عمر عن مالك عبد السراج الأذان (والصنف الأول)
 زاد أبو الشيخ في رواية له من طريق الأهرج عن أبي هريرة من الطبر والركه . قال الباجي اختلف في الصنف

ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا ، وَلَوْ يَمْلُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَهْمُوا إِلَيْهِ ،
 وَلَوْ يَمْلُونَ مَا فِي الْفَتْمَةِ وَالصُّنْحِ لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبِوْا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَمْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ وَإِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ
 يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَّابَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ، وَأَتَوْهَا وَعَلَيْكُمْ
 السَّكِينَةُ ، مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ
 يَتَمَدُّ إِلَى الصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 أَبِي صَعْبَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ إِيَّيْ أَرَأَيْكَ
 تَحِيَّتُ الْفَتْمِ وَالْبَادِيَةِ ، فَإِذَا كُنْتَ فِي عَمَلِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ فَأَرْفَعُ صَوْتَكَ

الأول هل هو الذي يلي الإمام أو المكر. قال القرطبي والصحيح أنه الذي يلي الإمام فالأول كان بين الإمام والناس
 سائل كما أحدث الناس المقاصير فالصحيح الأول الذي يلي الصورة (ثم لم يجدوا إلا أن يستهمو) أي هتفوا وقيل المراد
 يتراجموا بالسهم وإنه خرج مخرج الباطنة ويؤيده حديث لتجالوا عليه بالسيف (عليه) أي على ما ذكر من الأسرين ،
 وقال ابن عبد البر الهاء مائدة على الصنف الأول لاعلى النداء وهو وجه الكلام لأن الضمير يعود لأترب مذكور
 وبنازع القرطبي ، وقال إنه يلزم منه أن يبقى النداء ضامناً لا فائدة له . قال الحافظ ابن حجر وقد رواه عبد الرزاق
 عن مالك بلفظ لاستهموا عليهما وهو مصحح بالمراد من عبر تكلف (ما في التهجير) هو التكبير إلى الصلاة أي
 صلاة كانت . قال الهروي وغيره وحده الخليل بالجمة . قال النووي والصواب المشهور الأول ، وقال الباجي
 التهجير التكبير إلى الصلاة في الهجرة وذلك لا يكون إلا في الظهر أو الجمعة (لاستقوا إليه) قال ابن أبي عمرة
 المراد الاستباق معنى لاحقاً لأن للسابقة على الأقدام حساً تقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه (ما في الفتمة)
 أي المشاء . قال النووي وقد سبق النعي عن تسمية العشاء عتمة ، والجواب عن هذا الحديث من وجهين أحدهما
 أن هذه التسمية بيان للجواز وأن ذلك النعي ليس للتحريم ، والثاني وهو الظاهر أن استعماله الفتمة هنا لمصلحة ونفي
 مفسدة لأن العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب ، فلو قال لو يملون ما في العشاء لمجملها على المغرب قصد
 للنعي وقت المطلوب ، فستعمل الفتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها . قال وقواعد العرع مظهرة على احتمال
 أخف المفسدين لدفع أعظمها (والصبح) قال الباجي خص هاتين الصلاتين بذلك لأن السعي إليهما أشق من غيرهما
 زاد النووي لما فيه من تنقيح أول النوم وآخره (ولو حبوا) يسكون البناء . قال النووي وإنما ضبطه لأنني
 رأيت من السكار من صحفه ، وفي شرح المشارق للشيخ أكل الدين الحبو بالهاء المهمة وسكون الموحدة هو المشي
 على اليدين والركبتين ولابن أبي شيبة من حديث أبي برداء (ولو حبوا على المراض والرك (إذا توب بالصلاة)
 قال النووي معناه أقيمت . قال وسيت الإقامة تنويلاً لأنها دعاء إلى الصلاة بعد الدعاء بالأذان من قولهم تاب
 إذا رجع وقد ورد من طريق آخر بلفظ إذا أقيمت الصلاة . قال النووي وإنما ذكر الإقامة للتنبيه بها على ما
 سواها لأنه إذا نعى عن إتيانها سبياً في حال الإقامة مع خوف موت بعضها قبل الإقامة أولى . قال وأكد ذلك
 بيان العلة بقوله (فإن أحتمك في صلاة ما كان يصعد إلى صلاة) وهذا يتناول جميع أوقات الاتيان إلى الصلاة
 وأكد ذلك تأكيداً آخر بقوله (فا أدركتم فصلوا ومفاتكم فأتموا) لحصل فيه تنبيه وتأكيد لكلا يتوهم متوهم
 أن انتهى وإنما هو لمن لم يخف موت بعض الصلاة مصرح بالهي وإن فات من الصلاة مغابن وبين ما جعل فيها فاتوقوله
 (وعليكم السكينة) بالرفع على أنها جملة في موضع الحال وضبطه القرطبي بالنصب على الإغراء (فإذا كنت في غنمك
 أو باديتك) قال الرافعي يحتمل أن يكون شكاً من الراوي ويحتمل أن يراد في غنمك أو في باديتك بعيداً من الغنم أو

بِالنِّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانَ لَهُ ضُرَاطٌ حَقٌّ
 لَا يَسْمَعُ النَّدَاءَ ،

بلاغهم . قال مغطاي والبادية هي الصحراء التي لامارة فيها (لا يسمع مدى صوت المؤذن) الذي يفتح الميم والتصر
 القنابة والنهي . قال البيضاوي غاية الصوت يكون للصفي من انتهائه فإذا شهد له من بعده وصل إليه منتهى
 صوته فلأن يشهد له من دنا منه وسع مبادى صوته أولى (جن) قال الرافعي يشبه أن يريد مؤمن الجن وأما غيرهم
 فلا يشهدون للمؤذن بل يغيرون وينفرون من الأذان (ولا إنس) قال القاضي عياض قيل هو خاس بالمؤمنين ،
 فأما الكافر فلا شهادة له . قال وهذا لا يسلم لقائله لما جاء في الآثار من خلافه (ولا شيء) قال الباجي يحتمل أن يريد
 به سائر الحيوانات لأنه الذي يصح أن يسمع صوته وقالت طائفة الحديث على عمومته في سائر الحيوانات والجماد وأن الله
 تعالى يخفق لها إدراكاً للأذان وعقلاً ومعرفة كقولہ تعالى - وإن من شيء إلا يسبح بحمده (تلت) ويشهد له
 ما في رواية ابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ، ولا مدر ، ولا حجر ، ولا جن ، ولا إنس ، ولأبي داود والنسائي
 من حديث أبي هريرة المؤذن ينفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس ونحوه للنسائي من حديث البراء
 وصححه ابن السكن (إلا شهد له يوم القيامة) قال الزين ابن المنير السر في هذه الشهادة مع أنها تقع عند عالم
 للقيب والشهادة أن أحكام الآخرة جرت على نمت أحكام المخلوق في الدنيا من توجيه الدعوى والحواب والشهادة وقال
 التوريشي المراد من هذه الشهادة إشهار الشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة وكما أن الله يفضح بالشهادة
 يوماً فكذلك يكرم بالشهادة آخرين ، وقال الباجي فائدة ذلك أن من يشهد له يكون أعظم أجراً في الآخرة
 ممن أذن فلم يسمعه من يشهد له . قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرافعي يعني أنه
 لا يسمع إلى آخره (تلت) وقد بينه ابن خزيمة في روايته وانظره . قال أبو سعيد إذا كنت في البرادى فأرفع
 صوتك بالنداء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يسمع إلى آخره ، ورواه يحيى القطان عن
 مالك بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أذنت فأرفع صوتك فإنه لا يسمع إلى آخره . قال الحافظ ابن حجر فالظاهر
 أن ذكر البادية والنعيم ووقف (إذا نودي للصلاة أذبر الشيطان) زاد مسلم حتى يكون مكان الروحاء . قال الراوي وهي من
 المدينة ستة وثلاثون ميلاً . قال الحافظ ابن حجر : والظاهر أن المراد به إبليس ويحتمل أن المراد جنس شيطان
 الجن (له ضراط) جملة اسمية وقعت حلاً بدون واو لحصول الارتباط بالضمير ، وفي رواية للبخاري وله بالواو
 وقال القاضي عياض يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم منفذ يصح منه خروج الريح ويحتمل أنه عبارة عن شدة خوفه
 ونفاره (حتى لا يسمع النداء) قال الحافظ ابن حجر ظاهره أنه يعتمد لإخراج ذلك إما ليشتغل بسماع الصوت
 الذي يخرج عن سماع المؤذن أو يضيع ذلك استخفافاً كما يفعله السفهاء ، ويحتمل أنه لا يعتمد ذلك بل يحصل
 له عند سماع الأذان شدة خوف يحصل له ذلك الصوت بسببها ، ويحتمل أن يعتمد ذلك ليناسب ما يقابل الصلاة من
 الطهارة بالحدث . قال النووي قال العلماء وإنما أذبر الشيطان عند الأذان للثلاث يسمعه فيضطر إلى أن يشهد له
 بذلك يوم القيامة وقيل لعظم أمر الأذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد وإظهار شعار الإسلام وإعلانه وقيل
 ليأسه من وسوسته الإنسان عند الإعلان بالتوحيد . قال ابن الجوزي فان قيل كيف يهرب الشيطان من الأذان
 ويدنو في الصلاة وفيها القرآن ومناجاة الحق عز وجل ؟ فالجواب أن بعده عند الأذان انقضاء من ظهور الدين
 وغلبة الحق وظل الأذان هيبته يشتد اثرها على ولا يكاد يقع فيه رياء ولا غفلة عند النطق به لأن النفس لا تنحصر
 وأما الصلاة فإن النفس تنحصر فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوس ، وقال ابن أبي عمير : الأذان إعلام بالصلاة
 التي هي أفضل الأعمال بالناظر من الذكر لا يزداد فيها ولا ينقص منها بل تقع على وفق الأمر فيتر من سماعها ، وأما

بِأَدَا قُضِيَ الدُّعَاءُ أَقْبَلَ ، حَتَّى إِذَا تَوَتَّ بِالصَّلَاةِ أُدْبِرَ ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أُقْبَلَ ، حَتَّى
 بِخَطَرٍ بَيْنَ اللَّرَّةِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ أَذْكَرُ كَذَا أَذْكَرُ كَذَا ، يَمَا لَمْ يَكُنْ يَدُ كُرُ ، حَتَّى يَظَلَّ
 الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بِنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ
 السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ : سَاعَتَانِ يُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَقَالَ دَاعٍ تَرُدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ ، حَضْرَةُ
 النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ ، وَالصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، هَلْ يَكُونُ
 قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْوَقْتُ ؟ فَقَالَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ ﷻ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ تَنْسِيَةِ

الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفریط فيتمكن من المفرط فلو قدر أن للمصلي وفي جميع ما أمره
 فيها لم يقر به إذا كان وحده وهو نادر وكذا إذا انضم إليه مثله فانه يكون أندر (فإذا قضى النداء أقبل). زاد
 مسلم فوسوس (حتى إذا توب بالصلاة) بضم الثلاثة وكسر الواو الشددة أى أقيمت وأصله من تاب إذا رجع ومقيم
 الصلاة راجع إلى النداء إليها فان الأذان دعاء إلى الصلاة والاقامة دعاء إليها (حتى يخطر بين المرء ونفسه) هو بضم الطاء وكسرهما
 حكاهما القاضي عياض في المشارق. قال وضبطناه عن المتقين بالكسر وسمناه من أكثر الرواة بالضم. قال والكسر
 هو الوجه وسمناه بوسوس وهو من قولهم خطر الفحل بدنه. إذا حركة ف ضرب به تغذيه وأما بالضم فمن السلوك
 والبراد أن يدنوته فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسر الشارحون لهوطاً وبالأول فسر الخليل ،
 وقال الباجي فيعول بين المرء وبين ما يريد من نفسه من إقباله على صلته وإخلاصه انتهى (أذكر كذا) قال
 الحافظ ابن حجر هنا أعم من أن يكون في أمور الدنيا أو في أمور الدين كالعالم (لما لم يكن يذكر) زاد مسلم
 من قبل أى شيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة. ومن هنا استندط أو حنيفة الذى شكاً إليه أنه دفن
 حالاً ثم لم يمتد لمكانه أن يصلى. ويجرح على أن لا يحدث نفسه بشيء من أمور الدنيا ففعل وذكر مكان المال
 في الحال (حتى يظل الرجل ان يدرى كم صلى) الرواية المشهورة بالطاء المشالة للفتحة بمعنى يصير ومكسر همزة
 إن بمعنى ما أولاً النافية ، وروى يفتح الهمزة وسبها ابن عبد البر لأكثر رواة الموطأ ، وروى بالضاد الساقة
 مكسورة بمعنى ينسى ومفتوحة بمعنى يتغير من الضلال وهو الحيرة . قال القرطبي ليست رواية فتح أن بشيء إلا
 مع رواية الضاد الساقة فتكون أن مع الفعل في تأويل المصدر في موضع مفعول صل ، أو بسقاط حرف الجر
 أى يضل من درايته. وكذا قال القاضي عياض لا يصح فتحها إلا على رواية من روى يضل بكسر الضاد فتكون
 أن مع الفعل مفعوله أى يجهل درايته وينسى عدد ركعاته . قال ابن دقيق العيد ولو روى هذا الوجه حتى
 يضل الرجل بضم أوله لكان وجهاً صحيحاً يريد حتى يضل الشيطان الرجل عن دراية كم صلى ؟ قال ولا أعلم
 أحداً رواه كذا لكنه لو روى لكان صحيحاً في المعنى غير خارج عن مراده صلى الله عليه وسلم (عن أبي حازم)
 اسمه سلمة (ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي) أنه قال ساعتان يفتح لهما أبواب السماء (قال ابن عبد البر
 هذا الحديث مؤقوف في الموطأ عند جماعة الرواة ومثله لا يقال من جهة الراى ، وقد رواه أبوب بن سعيد ،
 وعبد بن مخلد ، وإسماعيل بن عمرو عن مالك مرفوعاً ، وروى من طرق متعددة عن أبي حازم عن سهل بن سعد
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره (قلت) ومن بعض طرقة المرفوعة . أخرجه الحاكم في المستدرک
 ولأبي نعيم في الحلية من حديث عائشة مرفوعاً ثلاث ساعات للمرء المسلم مادام عاين إلا استنجب له عالم يسأل
 قطعة رحم أو مائتاً حين يؤذن المؤذن بالصلاة حتى يسكت وحين يلقى الصفان حتى يحكم الله بينهما وحين ينزل
 المطر حتى يسكن . قال الباجي قوله يفتح لهما يفتح لهما يفتح لهما يفتح لهما (وقل)
 داع ترد عليه دعوته . قال الباجي إخبار بأن الاجابة في هذين الوقتين هي الأكثر وإن رد الدعاء فيها يندر
 ولا يكاد يقع (قلت) بل قل هنا لفي الخوض كما هو أحد استعمالاتها . قال ابن مالك في التسهيل وغيره ترد

الآذَانِ وَالْإِقَامَةَ ، وَمَتَى يَجِيبُ الْقِيَامُ عَلَى النَّاسِ حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ لَمْ يَبْلُغْنِي فِي النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةَ إِلَّا مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ ، فَأَمَّا الْإِقَامَةُ فَإِنَّهَا لَا تَنْدِي ، وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا ، وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ ، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ بِحَدِيثٍ يُهَامُّ لَهُ ، إِلَّا أَنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدَرِ طَاقَةِ النَّاسِ ، فَإِنَّ مِنْهُمْ التَّقِيلَ وَالْخَفِيفَ ، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ ﴿ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْمٍ حُضِرُوا أَرَادُوا أَنْ يَجْمَعُوا السُّكُونَةَ فَأَرَادُوا أَنْ يُصِيمُوا وَلَا يُؤَدُّوهُ قَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ مُجْرِي عَنْهُمْ ، وَإِنَّمَا يَجِبُ النَّدَاءُ فِي مَسَاحِدِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا الصَّلَاةُ ﴿ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ تَسْلِيمِ الْمُؤَدِّنِ عَلَى الْإِمَامِ وَدَعَاةِ إِيَّاهُ لِلصَّلَاةِ ، وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ ، قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَدِّنِ أَدَّنَ لِقَوْمٍ ، ثُمَّ أَنْتَظَرَ هَلْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ ، فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى وَحْدَهُ ، ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ ، أَيْبَدُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ ؟ قَالَ لَا يُبْعِدُ الصَّلَاةَ ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ أَنْصَرَفَ ، فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ وَحْدَهُ ، قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَدِّنِ أَدَّنَ لِقَوْمٍ ثُمَّ تَنَفَّلَ فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ ؟ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِقَامَتُهُ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ ، قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ لَمْ تَزَلِ الصُّنُوحُ يُنَادِي لَهَا قَبْلَ النَّجْرِ ،

فل للقي المحض فترفع الفاعل مثلوا بصفة مطابقة له نحو فل رجل يقول ذلك ، وقل رجلان يقولان ذلك وهي من الافعال التي منعت التصرف (وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعاة إياه للصلاة ومن أول من سلم عليه فقال لم يبلغني أن التسليم كان في الزمان الأول) قال الباجي أي لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم وإنما كان المؤذن يؤذن قال كان الامام في شغل جاء المؤذن فاطله واجتماع الناس للصلاة دون تكلف ولا استعمال فأما ما يتكلف اليوم من وقوف المؤذن بياب الأمير والسلام عليه والدعاء للصلاة بعد ذلك فانه لمعنى اللباهة والصلاة تنزه عن ذلك وقد قال القاضي أبو الحق في مبسوطه عن عبد الملك بن الماجشون ان كيفية السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته الصلاة بركم الله . وقد قال الشيخ أبو إسحاق روى أن عمر أنكر على أبي مخنف دعاء إياه إلى الصلاة وأول من فعله معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه انتهى ، وقال ابن عبد البر أول من فعل ذلك معاوية أمر المؤذن أن يشمره ويناديه فيقول للسلام على أمير المؤمنين الصلاة بركم الله ، وقيل ان للنعمة بن شعبة أول من فعل ذلك ، قال والأول أصح ، وقيل الخطط للقرظي ، قال الوادي وفيه كان بلال يقف على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الأذان ، فيقول السلام عليك يا رسول الله الصلاة يا رسول الله . فلما ولي أبو بكر كان سعد القرظ يقف على إياه فيقول السلام عليك يا خليفة رسول الله الصلاة يا خليفة رسول الله . فلما ولي عمر وكتب أمير المؤمنين كان المؤذن يقف على إياه ويقول : السلام عليك يا أمير المؤمنين ثم إن عمر أمر المؤذن فزاد فيها بركم الله ، ويقال إن عثمان زادها وما زال المؤذنون إذا أذنوا سلوا على الخلفاء وأسراء الأعمال ثم يقيمون الصلاة بعد السلام فيخرج الخليفة أو الأمير فيصلي بالناس هكذا كان العمل مدة أيام بني أمية ثم مدة أيام بني العباس حتى ترك الخلفاء الصلاة بالناس

فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ ، فَإِنَّمَا لَمْ تَرَهَا يُنَادِي لَهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ وَفَتْهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤَدَّنَ جَاءَ إِلَى مُعَمَّرِ بْنِ الْخَطَّابِ يُؤَذِّنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَوَجَدَهُ نَائِمًا ،
 فَقَالَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، فَأَمَرَهُ مُعَمَّرٌ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو أَبِي سُهَيْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أُدْرِكْتُ عَلَيْهِ
 النَّاسَ إِلَّا النِّدَاءَ لِلصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَمَّرٍ سَمِعَ الْإِقَامَةَ
 وَهُوَ بِالْبَقِيعِ فَأَسْرَعَ لِلسَّجْدِ إِلَى الْمَسْجِدِ .

النِّدَاءُ فِي السَّفَرِ وَكَلَى عَنِ وَضُوءِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَمَّرٍ أَدَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرَدٍ
 وَرِيحٍ ، فَقَالَ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ ؟ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا
 كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتَ مَطَرٍ يَقُولُ : أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَمَّرٍ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا
 وَبِقِيمٍ ، وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّمَا الْأَذَانُ لِلْإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ : إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدَّنَ وَتُسَمِّ

فترك ذلك انتهى ، ولي الأوائل للسكري من طريق الواقدي عن ابن أبي . قال قلت للزهري من أول
 من سلم عليه ، فقبل السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته حتى على الصلاة حتى على الفلاح الصلاة برحمتك
 الله ، فقال معاوية بالشام ومروان بن الحكم بالدمية (ملاك أنه بلغه أن المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة
 الصبح فوجدته نائماً ، فقال الصلاة خير من النوم فأمره عمر فجعلها في نداء الصبح) قال ابن عبد البر لأعم أحد الروي
 هذا عن عمر من وجه يمتنع به وتعلم صحته وإنما جاء من حديث هشام بن عروة عن رجلٍ قال له إسماعيل لا أعرفه
 قال والثوب محفوظ معروف في أذان بلال وأبي محذورة في صلاة الصبح للنبي صلى الله عليه وسلم (قلت)
 روى ابن ماجه من حديث ابن المسيب عن بلال أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه لصلاة الفجر فقبل هو قائم
 فقال الصلاة خير من النوم مرتين ، فأقرت في تأذين الفجر ثبت الأمر على ذلك ، وروى بقى بن مخلد عن أبي
 محذورة . قال كنت غلاماً صبياً فأذنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم حنين ، فلما انتهت إلى
 حتى على الفلاح ، قال ألقى فيها الصلاة خير من النوم . والأثر الذي ذكره مالك عن عمر أخرجه الدارقطني في سننه
 من طريق وكيع في مصنفه عن العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر وعن سفيان عن محمد بن جحلا عن نافع عن
 ابن عمر عن عمر أنه قال للمؤذن إذا بلغت حتى على الفلاح لي الفجر فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم (عن عمه أبي
 سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال ما أعرِفُ شيئاً مما أدركت الناس عليه) قال الباجي يريد الصحابة (إلا النداء بالصلاة)
 قال الباجي يريد أنه باق على ما كان عليه لم يدخله تغيير ولا تبدل بخلاف الصلاة فقد أخرجت عن أوقاتها وسائر
 الأفعال دخلها التغيير (ألا صلوا في الرحال) جمع رجل وهو المنزل والمسكن قال الرافعي وقد يسمى ما يستصحب
 الانسان في سفره من الأثاث رحلاً . قال وربما سبق إلى الظن لذلك أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن

فَلْتَّ، وَإِنْ سِنَّتْ فَأَتِمَّ وَلَا تُؤذَنْ، قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : لَا بَأْسَ أَنْ يُؤذَنَ
الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّبِيحِ أَنَّ
كَانَ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى بِأَرْضِ فَلَاةٍ صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ، فَإِذَا أُذِّنَ وَأَقَامَ
الصَّلَاةَ صَلَّى وَرَأَاهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ امْتَالُ الْجِبَالِ .

قَدْرُ السُّجُودِ مِنَ النَّدَاءِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ : إِنْ بَلَغَ الْيُنَادِي بَلِيلًا فَسَكُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ أَنْ أُمَّ مَكْتُومٍ وَحَدَّثَنِي

يقول ذلك كان في الأسفل ، وقد ورد التصريح بذلك في رواية وورد في أخرجه أن ذلك كان بالمدينة والحكم
في ذلك لا يختلف . قال وليس في الحديث بيان أنه متى يتنادى النداء بهذه الكلمة أي خلال الأذان أم بعده
لكن الشافعي عرف من سائر الروايات أنه لا بأس بدخولها في الأذان فإنه قال في الأم وأحب للامام أن يأسر بهذا
إذا فرغ المؤذن من أذانه وإن قاله في أذانه فلا بأس (عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول
من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فإن أذن وأقام الصلاة أو أقام صلى وراه من الملائكة
أمنال الجبال) هذا مرسل له حكم الرفع فإن مثله لا يقال من جهة الرأي، وقد روى موصولا ومرفوعاً فأخرج سعيد
ابن منصور في سننه وابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي في السنن من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن
سليمان التيمي . قال إذا كان الرجل في أرض في أقام الصلاة صلى خلفه ملكان فإن أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة
ملا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه ، وأخرجه النسائي والبيهقي من طريق
داود بن أبي هند عن أبي عثمان النهدي عن سلمان التيمي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وأخرج
سعيد بن منصور عن مكحول . قال من أقام الصلاة صلى معه ملكان فإن أذن وأقام صلى خلفه سبعون ملكاً .
قال الباجي ، قوله صلى عن يمينه ملك ، وعن شماله ملك يحتمل أن يكونا هما الحافظين ، وأن ذلك مكانهما من
السكف في الصلاة وغيرها ، ويحتمل أن يكون هذا حكماً يخص بالملائكة وحكم آدميين يخالف ذلك فإنه لو
صلى معه رجلان قلما وراه . قال وقوله فإن أذن وأقام الصلاة أو أقام كذا في رواية يحيى بالشك ، ورواية أبي
بمنصف وغيره قال أذن وأقام صلى وراه إلى آخره . قال القاضي أبو الوليد وهذه الرواية عندي هي الأصل .
قال الباجي ويحتمل أن يبلغ بالمسكين درجة الجماعة إذا كان بموضع لا يقدر عليها وهو راغب فيها . قلت وفي
فتاوى الحنابلة من أصحابنا لو حلف من صلى في فضاء من الأرض منفرداً بأذان وإقامة أنه صلى بالجماعة كان
بأراً في يمينه ولا كفارة عليه ، واستدل بحديث سلمان وواقفه السبكي في الحلبيات واستدل به بحديث الموطأ
(إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم) قال الحافظ ابن حجر في صحيح ابن خزيمة
وإن جاز وغيرهما من حديث أنيسة مرفوعاً أن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال .
وادعي ابن عبد البر وجماعة من الأئمة أنه مقولوب وأن الصواب حديث الباب . قال الحافظ وقد كنت أميل إلى
ذلك إلى أن رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة، وفي بعض ألفاظه ما يمد وقوع اللوم
فيه وهو قوله إذا أذن عمرو فإنه ضرب البصر فلا يضرركم وإذا أذن بلال فلا يطعم أحدكم وجاء عن عائشة أيضاً
أنها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول إنه فظط أخرج ذلك البيهقي من طريق العاروردي عن هشام عن أبيه
عنها مرفوعاً أن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال . قالت عائشة وكان بلال لا يؤذن
حتى يبصر النجر . قال وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر لجمال الحافظ ابن حجر وقد جمع ابن خزيمة والبيهقي بين

عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ بِلَالَ يُنَادِي
بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، قَالَ وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى
لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصَحَّتْ أَصَحَّتْ

الحديثين بما حاصله أنه يحتمل أن يكون الأذان كان نوباً بين بلال وابن أم مكتوم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس أن الأذان الأول منهما لا يحرم على الصائم شيئاً ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني وحرم ابن حبان بذلك ولم يده احتمالاً لمن قد روى ذلك . قال ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا عفان بن شيبة عن جعفر بن عبد الرحمن قال سمعت عمي تقول حدثت مع النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال وإن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم وابن أم مكتوم اسمه عمرو وقيل كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد لله وهو قرشي ماضري أسلم قديماً ، والأشهر في اسم أبيه فليس بن زائدة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستظفه على المدينة وشهد القادسية في خلافة عمر واستشهد بها وقيل رجع إلى المدينة فأت بها واسم أمه طائفة بنت عبد الله الخزومية ورعهم بعضهم أنه ولد أعمى مكنت أمه أم مكتوم لاكتنام نوربصره والمعروف أنه عمي بعد سبعين (عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله) هذا إسناد آخر لمالك في هذا الحديث . قال ابن هب البر لم يختلف على ما ذكر في الإسناد الأول أنه موصول وأما هذا برواه يحيى مهسلاً وثامه أكثر رواة الموطأ ووصله الترمذي . فقال عن أبيه ، وقال الدارقطني المراد القمعي بروايته بإياه في الموطأ موصولاً عن مالك . ولم يذكر غيره من رواة الموطأ فيه ابن عمر ووافقه على وصله عن مالك طرخ الموطأ عبد الرحمن بن مهدي . وعبد الرزاق ، وروح ابن عباد ، وأبو مرة ، وكامل س طائفة وآخرون . ووصله عن الزهري جماعة من حفاظ أصحابه (قال وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى) طاهره على رواية القمعي أن فاعل قال هو ابن عمر وهو جزم الشيخ موفق الدين الخليلي في القمعي ، وفي البخاري في باب الصيام ما يشهد له وصرح الحميدي في الجمع بأن عبد العزيز بن أبي سلمة رواه عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال وكان ابن أم مكتوم إلى آخره . قال الحافظ ابن حجر ثبت صحة وصله ، وذكر الخطيب في كتاب المدرج أن يوس بن يزيد رواه عن ابن شهاب فجعله من كلام سالم ، وقال الحافظ ابن حجر . رواه البيهقي من رواية الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس واليثة جميعاً عن ابن شهاب وفيه قال سالم وكان رجلاً ضريب البصر ، ورواه الأصمعي عن أبي خليفة والطحاوي عن يزيد بن سفيان كلاهما عن القمعي . مفيداً أنه ابن شهاب ، وكذلك رواه اسماعيل بن اسحاق ، ومعاذ بن المنذر وأبو مسلم الكجي الثلاثة عند الدارقطني والمزارعي عند أبي الشيخ وتمام عند أبي نعيم وعثمان الدارمي عند البيهقي كلامه عن القمعي (لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت) قاله ابن وضاح . قال بعض أهل العلم ليس معنى أصبحت أن أصبح فتظهر واتعجب ولكن على معنى التحذير من طلوعه ، وقال القاضي أبو الوليد الأول عندى أن معناه أنه الفجر قد بدا ولو كان على ما قاله ابن وضاح لسكان أذان ابن أم مكتوم في بقية الليل ، وقبل ابتغار الصبح . قال قيل بإباحة الأكل إلى أذانه على هذا يؤدي إلى الأكل بعد الفجر . فالجواب أن معنى الحديث كما إلى الوقت الذي يؤمر فيه بالأذان وهو إذا قيل له أصبحت وهو أول طلوع الفجر ، وقال الحافظ ابن حجر الأول قول من قال معنى أصبحت فارتب الصباح وهو الذي اعتمده ابن حبيب وابن عبد البر والأصبلي . وجماعة ولا يلزم وقوع أذانه قبل الفجر لاحتمال أن يكون قولهم ذلك يقع في آخر جزء من الليل . قال ومثلاً وإن كلف مستبعداً في العادة فليس يستبعد من مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم المؤيد باللائحة فلا يشاركه فيه من لم يكن بهذه الصفة وأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر ، وقد روى أبو قرعة من وجه آخر عن ابن عمر حديثاً فيه ، وكان ابن أم مكتوم

مَا جَاءَ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر
 أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حدو منكبيه ، وإذا رفع رأسه
 من الركوع رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا ، وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَكَانَ
 لَا يَقْعُلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ
 ابْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَلَمْ

يؤخى الفجر فلا يخطئه (عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حدو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ) قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى عن مالك ولم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع وتابعه على ذلك جماعة من الرواة للموطأ عن مالك منهم الثعني ، وأبو مصعب ، وابن بكير ، وسعيد بن الحكم ، وممن بن عيسى ، والثعفي ، ويحيى ابن يحيى النيسابوري ، وأسحاق الطباع ، وروح بن عبادة ، وعبد الله بن نافع الزبيدي ، وأسحاق بن إبراهيم وأبو حذافة أحمد بن أحمد بن إسماعيل ، وابن وهب في رواية عنه ، ورواه ابن وهب ، وابن القاسم ، ويحيى ابن سعيد القطان ، وابن أبي أويس ، وعبيد الرحمن بن مهدي ، وجريرة بن أسامة ، وإبراهيم بن طهمان ، وعبد الله بن المبارك ، وبشر بن عمر ، وعثمان بن عمر ، وعبد الله بن يوسف ، وخالد بن مخلد ، ومكي بن إبراهيم ومحمد بن الحسن الشيباني ، وخارجة بن مصعب ، وعبد الملك بن زياد ، وعبد الله بن نافع الصايغ ، وأبو قرقموس ابن طارق ، ومطرف بن عبد الله كل هؤلاء ، رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ فَذَكَرُوا فِيهِ الِارْفَعُ عِنْدَ الْانْحِطَاطِ لِلرُّكُوعِ قَالُوا فِيهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ حَدْوَ مَنْكَبَيْهِ . وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ذَكَرَ الْعَرَقِيُّ الطَّرِيقَ عَنْ أَكْثَرِهِمْ عَنْ مَالِكٍ كَمَا ذَكَرْنَا وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَائِرُ مَنْ رَوَاهُ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْهُ ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ إِنَّ إِسْمَاطَ ذَكَرَ الِارْفَعُ عِنْدَ الْانْحِطَاطِ إِنَّمَا آتَى مِنْ مَالِكٍ وَهُوَ الَّذِي رَجَعَهُ وَمِنْ فِيهِ لِأَنَّ جَمَاعَةً حَقَّاقٌ رَوَوْا عَنْهُ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا . قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ آخِرُ الْأَحَادِيثِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي رَفَعَهَا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ وَوَقَفَهَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالْقَوْلُ فِيهَا قَوْلُ سَالِمٍ . وَلَمْ يَلْتَفِتْ النَّاسُ فِيهَا إِلَى نَافِعٍ ، وَالثَّانِي مِنْ بَإِعْ عَبْدِ اللَّهِ وَلَهُ مَا لَمْ يَجْمَعْ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَالثَّلَاثُ النَّاسُ كَابِلٌ مَائَةٌ لِتَجَمُّدِهَا فِيهَا رَاحَةٌ ، وَالرَّابِعُ فِيهَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعِيُونَ أَوْ كَانَ بَعْدَ الْعَشْرِ وَمَاسَتْ بِالْبَضْعِ نِصْفَ الْمَشْرِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍ وَرَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمَذْكُورَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ تَعْظِيمٌ لَهُ وَعِبَادَةٌ وَابْتِهَالٌ إِلَيْهِ وَاسْتِسْلَامٌ لَهُ وَخُضُوعٌ فِي الْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاتِّبَاعٌ لِسُنَّةِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ مِنْ عَقْبَةِ بَنِي طَاهِرٍ الْجَنِّيِّ . قَالَ يَكْتُبُ فِي كُلِّ إِشَارَةٍ بِشِرْهَا الرَّجُلُ يَدَهُ فِي الصَّلَاةِ بِكُلِّ أَصْبَعٍ حَسَةً أَوْ دَرَجَةً وَالْحَدْوُ بِسُكُونِ الذَّالِ الْمُجْمَعَةِ وَالْحَذَاءُ بِالذَّالِ وَالْأَزَاءُ وَالْمَقَابِلُ ، وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حَجْرَةَ . قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّيْتَ فَاجْمَلْ بِدَيْكَ حَذَاءَ أُذُنِكَ وَالْمَرَأَةَ تَجْمَلْ بِدَيْهَا حَذَاءَ نَيْبِهَا (وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعِيَ سَمِعْنَا أَجَابَ وَمَعْنَاهُ أَنْ مَنْ حَمِدَ اللَّهَ تَمَلَّى مَتْرَفًا لِتَوَابِهِ اسْتِجَابَ اللَّهُ لَهُ وَأَعْطَاهُ مَا لَمْ يَرْضَ لَهُ فَانَا قَوْلُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ لِتَحْصِيلِ ذَلِكَ (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْبِرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍ لِأَعْلَمُ خِلَافًا مِنْ رِوَاةِ الْمَوْطَأِ فِي إِسْمَالِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّوَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ أَبِيهِ مَوْصُولًا ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَلَا يَصِحُّ فِيهِ إِلَّا مَقِي الْمَوْطَأِ مَرْسَلٌ وَفَدَّ أَخْطَأَ فِيهِ أَيْضًا مَعْدُ بْنُ مَصْعُبٍ الْقُرْتَسْبَانِيُّ فَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَلَا يَصِحُّ فِيهِ هَذَا الْإِسْنَادُ وَالصَّوَابُ عِنْدَ مَا فِي الْمَوْطَأِ

تُرَكِّلُ تِلْكَ صَلَاتَهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
 بَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَاهُ رُبْرَةَ كَانَ يَصَلِّي لَهُمْ ، فَيَكْبِرُ كُلَّمَا
 خَفَضَ وَرَفَعَ ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَشْهَبُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مِعْمَرَ كَانَ يَكْبُرُ فِي
 الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مِعْمَرَ كَانَ
 إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ
 ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ حَارِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ
 يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ فَكَانَ يَأْمُرُنَا نَكْبُرُ كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً
 وَاحِدَةً أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةَ ، قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ إِذَا نَوَى بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ افْتِتَاحَ
 الصَّلَاةِ ۖ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ ، فَدَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ وَتَكْبِيرَ
 الرُّكُوعِ حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ ، وَلَا عِنْدَ
 الرُّكُوعِ وَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ؟ قَالَ بَدَتِي صَلَاتُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَلَوْ سَهَا مَعَ الْإِمَامِ
 عَنْ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ وَكَبَّرَ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ رَأَيْتَ ذَلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُ إِذَا نَوَى بِهَا
 تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ ، قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَدَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ لِأَنَّهُ
 بَسْتَأْفُ صَلَاتَهُ ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي إِمَامٍ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، قَالَ
 أَرَى أَنْ يُعِيدَ وَيُعِيدُ مَنْ خَلَفَهُ الصَّلَاةَ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ خَلْفِهِ قَدْ كَبَّرُوا فَإِنَّهُمْ يُعِيدُونَ .

الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ

(عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن بشار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة) رواه
 شعبه عن يحيى بن سعيد عن سليمان كذلك مرسلًا بلفظ كان يرفع يديه إذا كبر لافتتاح الصلاة وإذا رفع رأسه
 من الركوع (إلى لأشبهكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الرافعي هذه العبارة مع الفعل الثاني به
 نازلة منزلة حكاية فعله صلى الله عليه وسلم (عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم) قال ابن عبد البر كذا
 رواه مالك وجماعة أصحاب ابن شهاب عنه عن محمد بن جبير ، ورواه محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن نافع بن

قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ
 الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهِيَ يَقْرَأُ: وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا، فَقَالَتْ لَهُ يَا بُنَيَّ أَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِمِرَاءَتِكَ
 هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّمَا لَأَخْرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِجِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَصَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ
 الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ سُورَةَ مِنْ قِصَارِ الْمُفْصَلِ، ثُمَّ
 قَامَ فِي الثَّلَاثَةِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِذَا نَبَّأِي لَسْتُ كَأَنَّ تَمَسَّ نِبَابَهُ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ
 وَهَذِهِ الْآيَةُ: رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ
 الْوَهَّابُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَمَّرٍ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي
 الْأَرْبَعِ جَمِيعًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَانَ يَقْرَأُ أَجْيَانًا بِالسُّورَتَيْنِ

جبر والصواب فيه محمد بن حبيب عن أبيه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور في المغرب)
 قال ابن عبد البر في هذا الحديث تى سقط وهو معنى يدع حسن من اللغة وذلك أن جبر بن مطعم سمع هذا
 الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر وحدث به عنه وهو مسلم ، وقد روى هذه القصة فيه عن مالك
 طي بن الربيع بن الركين وإبراهيم بن علي التميمي جميعاً عن مالك عن الزهري عن محمد بن جبر بن مطعم عن أبيه
 قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر فسمعتة قرأ في المغرب بالطور ولم أسلم يومئذ فكأنما
 صدع قلبي لو كان مطعم حياً وكنتي في هؤلاء نفر لأعتقهم، ولفظ إبراهيم في هؤلاء النبي لتكرهتم له وروى
 البخاري من طريق سفيان قال حدثوني عن الزهري عن محمد بن جبر بن مطعم عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله
 عليه وسلم يقرأ في المغرب والطور فلما بلغ هذه الآية - أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون أم خلقوا السموات
 والأرض بل لا يوقنون أم عندم خزائن ربك أم هم السيطرون - كاد قلبي يطير . قال سفيان فلما أنا فلاني
 سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبر عن أبيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور لم أسمعه
 زاد القى قالوا لي قال ابن عبد البر ، ورواه يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب فجعل موضع المغرب الدمنة ثم أخرج
 من طريق ابن لهيعة . قال حدثنا يزيد بن أبي حبيب أن ابن شهاب كتب إليه ، قال حدثني محمد بن جبر بن
 مطعم عن أبيه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر فسمعتة يقرأ في العتمة بالطور ، ورواه
 سفيان بن حسين عن الزهري بلفظ أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأكفه في أسارى بدر فوافقتة وهو
 يصلي بأصباح المغرب أو العشاء فسمعتة وهو يقرأ وقد خرج صوته من المسجد - إن عذاب ربك لواقع ماله من
 دافع - فكأنما صدع قلبي . أخرجه أبو عبيد وابن عبد البر (أن أم الفضل بنت الحارث) هي والدة ابن عباس
 الرازي عنها واسمها لباة الحلالية ويقال إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة (إنها آخر ما سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب) زاد البخاري ثم مالم لي لنا بعد ما حتى قبضه الله ، وفي النسائي أن هذه

وَالثَّلَاثِ فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ صَلَاةِ الْقَرِيبَةِ ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْقُرْبِ
كَذَلِكَ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ وَسُورَةِ سُورَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ
ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ فَقَرَأَ
فِيهَا بِالثَّنِينَ وَالرَّيْتُونَ .

الْعَمَلُ فِي الْقِرَاءَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ
ابْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ ، وَعَنْ تَحْمِيلِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ
قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَارِيِّ عَنِ الْبَيَاضِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى
النَّاسِ وَهُمْ يَصَلُونَ ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ ، فَقَالَ إِنْ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ
بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ ، وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ

الصلوة التي حكمتها أم الفضل كانت في بيته لا في المسجد (عن البراء بن عازب أنه قال صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم العشاء) زاد البخاري في سفر (قرأ فيها بالثين والريون) في رواية النسائي في الركعة الأولى
(ابن حنين) بضم الحاء وفتح النون (نهى عن لبس القسي) قال الباجي بفتح القاف وتشديد السين . قال وفسره
ابن وهب بأنها ثياب مصلمة يريد مخططة بالحرير كانت تعمل بالقص وهو موضع بمصر على الفراء وفي النهاية هي ثياب
من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نبت إلى قرية على ساحل البحر قريباً من تنيس يقال لها القس بفتح
القاف وبعض أهل الحديث يكرهها وقيل أصل القسي القزي بالزاي منسوب إلى القز وهو ضرب من الأبريس
فأهل من الزاي سينا وقيل هو منسوب إلى القس وهو الأبريس الصفيح ليابسه . قال الباجي وقع في رواية أبي
مصعب زيادة ولفظه فنهى عن لبس القسي والمصفر وتابسه على ذلك القمني ومنه وبشر وأحمد بن إسماعيل السهمي
وجماعة (وهن قراءة القرآن في الركوع) رواه معمر عن ابن شهاب عن إبراهيم بن حصين فزاد والسجود (هن
أبي حازم التمار) اسمه دينار مولى الأنصار ويقال مولى أبي رهم الأنصاري ، وذكر جيبين ماله أن اسمه يسار
مولى قيس بن سعد بن عبادة (عن البياضي) اسمه فروة بن عمرو بن ودقة بن هيب بن عامر بن يابضة نخد من الخزرج
شهد العقبة وبدرا وما بعدهما من المشاهد (خرج على الناس وهم يصلون) رواه حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد فذكر
في حديثه أن ذلك كان في رمضان والتي صلى الله عليه وسلم معتكف في ثبة على بابها حصير والناس يصلون عصاً عصاً
أخرجه ابن عبد البر (إن الأصلي يناجي ربه) قال الباجي نبيه على معنى الصلاة والمقصود بها ليكثر الاحتراز من الأمور
المكروهة المعلقة لتنفس فيها ، والاقبال على أمور الطاعة للتنمة لها (فليتنظر بما يناجي به) قال الباجي أراد به
التعذير من أن يناجي بالقرآن على وجه مكروه وإن كان القرآن كله طاعة وقرية (ولا يجهر بعضكم على بعض
بالقرآن) قال الباجي لأن في ذلك أذى ومنعاً من الاقبال على الصلاة وتفرغ السر لها وتأمل ما يناجي به وبه من
القرآن . قال وإذا كان رفع الصوت بقراءة القرآن ممنوعاً حينئذ لأذى الصلبيين فغيره من الحديث وغيره أولى . قال
ابن عبد البر وإذا نهى المسلم عن أذى المسلم في عمل البر وتلاوة القرآن فأذاه في غير ذلك أشد تحمراً ، وقد ورد على
هذا الحديث من رواية أبي سعيد الخدري أخرجه أبو داود عن أبي سعيد . قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ
 وَعُمَرَ وَعِثَانَ فَكَلَّمُهُمْ كَمَا لَا يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
 عِنْدَ ذِكْرِ أَبِي جَهْمٍ بِالْبَلَّاطِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُمَرَّ كَانَ إِذَا
 قَامَهُ قِيَامٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عُمَرَ فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي وَجَهَرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَرِيدِ بْنِ رُوْمَانَ أَنَّهُ قَالَ :
 كُنْتُ أَصَلِّي إِلَى جَانِبِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فَيَمْرُؤِي فَافْتَتَحَ عَلَيْهِ وَخَنُّ نَصَلِي .

وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر ، وقال ألا إن كلكم يناجي ربه فلا يؤذون بعضهم بعضاً ،
 ولا يرفع بعضهم على بعض في القراءة ، أو قال في الصلاة . قال ابن عبد طاهر حديث البيهقي وأبي سعيد ثابان صحبان
 قال وقد روى سند ضعيف عن علي . قال نعي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رفع الرجل صوته بالقرآن قبل
 النساء ، وبمدا يغلظ أصحابه وهم يصلون . قلت وكثيراً ما يسأل في هذا المعنى عما اشترط على الأئمة ما أنصف الفارسي
 المصلي ، ولا أصل له ولكن منه أصوله (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال قلت وراء أبي بكر وعمر
 وعثمان فكلمهم كان لا يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة) قال الخطيب البغدادي في كتاب الرواة عن مالك
 كذا رواه عن مالك كافة أصحابه موقوفاً وكذا رواه غير واحد عن أبي مصعب عن مالك ورواه سليمان بن عبد الحميد
 البهراني عن أبي مصعب عن مالك عن حميد عن أنس قال صحبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقرأ باسم الله
 الرحمن الرحيم ، وصليت وراء أبي بكر فلم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم وصليت وراء عمر فلم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم
 وصليت وراء عثمان فلم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم . قال الخطيب تفرّد سليمان برواية هذا الحديث عن أبي مصعب
 هكذا مرفوعاً ، وقال ابن عبد البر هكذا هو في اللواط ضد جماعة رواه فيها علمت موقوفاً ورواه طائفة عن مالك
 فرضته ذكرت فيه النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك بحفظ منه الوليد بن مسلم وأبو قرّة موسى بن طارق وإسماعيل
 ابن موسى السدي كلهم روه عن مالك عن حميد عن أنس قال صحبت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي
 بكر وعمر وعثمان فكلمهم كان لا يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة ، ورواه ابن أخي ابن وهب عن
 عمه عبد الله بن وهب حديثنا عبد الله بن عمر ، ومالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة عن حميد عن أنس أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بالقراءة باسم الله الرحمن الرحيم . قال وقد روى هذا الحديث عن أنس قتادة
 وثابت البناني وغيرهما كلهم أسنده ، وذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنهم اختلف عليهم في لفظه اختلافاً
 كثيراً مضطرباً متداخلاً منهم من يقول فيه كانوا لا يقرؤون باسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من يقول كانوا لا يجهرون
 باسم الله الرحمن الرحيم وقد قال به بعضهم كانوا يجهرون باسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال كانوا لا يتركون
 باسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال كانوا ينتهون القراءة بالحمد لله رب العالمين . قال وهذا اضطراب لا تقوم
 معه حجة لأحد من الفقهاء انتهى وأقول قد كثرت الأحاديث الواردة في البسمة لإثباتاً وتيقاً وكلا الأمرين صحيح
 أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بها وترك قراءتها وجهر بها وأخفاها والذي يوضح صحة الأمرين ويزيل إشكال من
 شكك على الفريقين معاً أصح من أن ثبت كونها آية من أول النامحة وكل سورة ومن نفي ذلك قالوا إن القرآن
 لا يثبت بالظن ولا يثبت بالظن ما أشار إليه طائفة من المتأخرين أن إثباتها وفيها كلاماً قطعي ولا يستغرب ذلك فإن
 القرآن نزل على سبعة أحرف ونزل معات متكررة فنزل في بعضها زيادة وبعضها بخلاف كقراءة ملك ومالك
 وغيري غيرها ومن تحتها في رواية ، والله الله هو النبي الحميد ، وإن الله النبي في سورة الحديد فلا يتكأ أحد

الْقِرَاءَةُ فِي الصُّنْحِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ صَلَّى الصُّنْحَ
 فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
 عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّنْحَ
 فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ يُوسُفَ وَسُورَةَ الْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً، فَتَمَلَّكْتُ وَاللَّهِ إِذَا لَقَدْتُ كَانَ يَقُومُ حِينَ
 يَطْلَعُ الْفَجْرُ؟ قَالَ أَجَلٌ. وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْقُرَافِيصَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْخَنَازِمِيَّ قَالَ: مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا
 مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ إِيَّاهَا فِي الصُّنْحِ مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا لَنَا. وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّنْحِ فِي السَّمْرِ بِالْعَشْرِ السُّورِ الْأَوَّلِ
 مِنَ الْمُفْصَلِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ

مَا جَاءَ فِي أَمِّ الْقُرْآنِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ
 ابْنِ كُرَيْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادَى أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ

ولا يرتاب في أن القراءة بآيات الألف ومن وهو ونحو ذلك متواترة قطعية الآيات وإن القراءة بحذف ذلك أيضاً
 متواترة قطعية الحذف وإن ميزان الآيات والحذف في ذلك سواء وكذلك نقول في البسمة أنها نزلت في بعض
 الأحرف ولم تنزل في بعضها فأثبتها قطعي وحذفها قطعي ، وكل متواتر وكل في السج فان نصف القراءة
 البسمة قرؤا بآياتها وبمضموم قرؤا بحذفها وقراءة البسمة كلها متواترة فمن قرأ بها فهي ثابتة في حرفه
 متواترة إليه ، ثم منه إلينا ، ومن قرأ بحذفها لحذفها في حرفه متواتر إليه ثم منه إلينا ، وألطف
 من ذلك أن نافعاً له راويان قرأ أحدهما عندها والآخر بحذفها فدل على أن الأمرين تواترا عنده بأن قرأ
 بالحرفين معاً كل بأسانيد متواترة فهذا التقرير اجتمعت الأحاديث المختلفة على كثرة كل جانب منها وانجلي
 الاشكال وزاح التشكيك ولا يستغرب الآيات ممن أثبت ولا التي من نفي ، وقد أشار إلى بعض ما ذكره
 أستاذ التراء المتأخرين الامام شمس الدين ابن الجزري ، فقال في كتابه النثر بعد أن حكى في المسئلة خمسة أقوال مانفة
 قلت وهذه الأقوال ترجع إلى النقي والآيات والذي نعتقه أن كليهما صحيح وان كل ذلك حق فيكون الاختلاف
 فيها كاختلاف للقراءة هذا لفظه وقرره أيضاً بأبسط من كلام ابن الجزري الحافظ ابن حجر فبما نفعه عنه تلميذه
 الشيخ برهان الدين البقاعي في معجمه (فائدة) قال الحافظ ابن حجر في نكتة على ابن الصلاح سمع حميد هذا
 الحديث من أنس ، ومن قتادة عن أنس لإلأنه سمع من أنس الموقوف ، ومن قتادة عن المرفوع . قال أبو سعيد
 ابن الاعرابي في معجمه حدثنا محمد بن اسحاق الصغاني حدثنا يحيى بن معين عن ابن أبي هدى عن حميد من قتادة من
 أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتنون القراءة بالحمد لله رب العالمين . قال ابن معين
 قال ابن عدي : وكان حميد إذا قال عن قتادة عن أنس رفعه وإذا قال عن أنس لم يرفعه لأن أبا سعيد مولى عامر بن
 كريز قال ابن عبد البر هو تابعي معذور في أهل المدينة لا يوقف له على اسم ، وذكر للثوري في تهذيبه أنه روى

لِحَقِّهِ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ
 إِنِّي لَا جُؤَانُ أَنْ لَا أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ ، وَلَا فِي
 الْإِنْجِيلِ ، وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَنْطَلَى فِي النَّبِيِّ رَجَاءً ذَلِكَ ، ثُمَّ قُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ لِلسُّورَةِ الَّتِي وَعَدْتَنِي ، قَالَ كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ قَرَأْتُ :
 الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، حَتَّى أَتَيْتُ طَلْعَ آخِرِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ
 وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نُعْمَانَ وَهَبِ
 ابْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَمُرْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ
 يُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ .

الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيهَا لَا يَجْزِي فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمُودٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ
 مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ لَهَا تَأْتًا مَعَ أَنَّهُ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ بَيْنَهُ مِنْ أَبِي بِنِ كَسْبٍ وَصَلَهُ مِنْ
 طَرَفِهِ عَنْهُ الْحَاكِمُ (إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةَ) قَالَ الْبَاجِي هُوَ مَعْنَى النَّسِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ
 وَالْإِفْرَارِ بِقِدْرَتِهِ وَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ تَعْلِيمُ ذَلِكَ سَبِيحًا إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ بِهِمَا إِلَّا أَنْ يَعْلَمَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ ، وَمَعْنَى تَعْلَمَ سُورَةَ
 أَيْ تَعْلَمَ مِنْ حُلَاهَا مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَإِلَّا قَدْ كَانَ عَالِمًا بِالسُّورَةِ وَحَافِظًا لَهَا (مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ وَلَا
 فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا) قَالَ الْبَاجِي ذَكَرَ بَعْضُ شَيْوَخِنَا أَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهَا تَجْزِي مِنْ غَيْرِهَا فِي الصَّلَاةِ
 وَلَا يَجْزِي غَيْرُهَا مِنْهَا وَسَائِرُ السُّورِ يَجْزِي بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَهِيَ سُورَةُ نِسْمَا اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِبْدِهِ وَيَحْتَمِلُ
 أَنْ تَكُونَ هَذِهِ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي تُخَصُّ بِهَا وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ صِفَاتٌ تُخَصُّ بِهَا مِنْ أَنَّهَا السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ وَغَيْرِ
 ذَلِكَ مِنْ كَثْرَةِ ثَوَابٍ أَوْ حَسَنَةٍ . قُلْتُ وَيُرِيدُ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ عَيْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَاتَّخَذَ الْكِتَابَ تَمْدُلَ بَنَاتِ الْقُرْآنِ وَلَمْ يَرِدْ فِي سُورَةٍ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا وَرَدَ فِي قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَنَّهَا
 ثَلَاثُ الْقُرْآنِ ، وَفِي قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ أَنَّهَا رِبْعُ الْقُرْآنِ (وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُ) قَالَ
 الْبَاجِي يُرِيدُ قَوْلَهُ تَعَالَى - وَاتَّقُوا اللَّهَ سِيمًا مِنَ الثَّانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ - وَسَمِيَتْ السَّبْعُ لِأَنَّهَا سَبْعُ آيَاتٍ وَالثَّانِي
 لِأَنَّهَا تَبَتَّى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ . قَالَ الْبَاجِي وَإِنَّمَا قِيلَ لَهَا الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ عَلَى مَعْنَى التَّخْصِيسِ لَهَا بِهَذَا الْاِسْمِ وَإِنْ كَانَ كُلُّ
 شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ قِرَاءَةً عَظِيمًا كَمَا يُقَالُ فِي الْكُتُبِ يَبْتَغِي اللَّهُ وَإِنْ كَانَتْ الْيُوتُ كَمَا هِيَ وَلَكِنْ عَلَى سَبِيلِ التَّخْصِيسِ
 وَالتَّعْظِيمِ لَهُ (عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ إِلَّا عَنِ الْعَلَاءِ عِنْدَ جَمِيعِ
 الرُّوَالَةِ وَقَدْ انْفَرَدَ مَطْرَفٌ فِي تَغْيِيرِ الْمَوْطَأِ فَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي السَّائِبِ ، وَسَأَلْتُهُ كَمَا فِي الْمَوْطَأِ
 سِوَاهُ وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ . قَالَ الدَّارِقُطِيُّ هُوَ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ مَطْرَفٍ (أَنَّهُ سَمِعَ
 أَبَا السَّائِبِ) قَالَ النَّوَوِيُّ لَا يَعْرِفُ اسْمَهُ (مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ) قَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي التَّهْذِيبِ ، وَيُقَالُ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ وَيُقَالُ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، وَالْمُنْذِرِيُّ بْنُ شُبَيْبَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ

مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يقرأَ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ، هِيَ خِدَاجٌ ، هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَامٍ ، قَالَ
 قَتْلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ ، قَالَ فَتَمَرَّ ذِرَاعِي ثُمَّ قَالَ أَقْرَأُ بِهَا فِي
 نَفْسِكَ بِأَفَارِسِيِّ فَأَنَّى سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ
 بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 أَقْرَأُ وَيَقُولُ الْعَبْدُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : حَمْدِي عَبْدِي ، وَيَقُولُ
 الْعَبْدُ : الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ . يَقُولُ اللَّهُ أَنِّي عَلَى عَبْدِي ، وَيَقُولُ الْعَبْدُ : مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ . يَقُولُ
 اللَّهُ مُحَمَّدٌ عَبْدِي ، يَقُولُ الْعَبْدُ : إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ . فَهَذِهِ آيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي
 وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ يَقُولُ الْعَبْدُ : أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ
 الْمَغضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ . فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَكَانٌ يقرأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيهَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يقرأُ
 خَلْفَ الْإِمَامِ فِيهَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ أَنَّ

لهم رابعاً (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن) هي الفاتحة سميت بذلك لأنها فاتحة كما سميت مكة أم القرى
 لأنها أصلها ذكره النووي في شرح مسلم وقيل لأنها اشتملت على جميع علوم القرآن بطريق الاجمال (فهي خداج)
 أي ذات خداج أي نقصان يقال خدجت الناقة إذا ألفت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الملق وأخذته إذا
 ولدته نافعاً وإن كان لتمام الولادة هكذا قول الخليل والأصمعي وأبي حاتم وآخرون ، وقال جماعة من أهل اللغة
 خدجت وأخذت إذا ولدت لغير تمام (غير تمام) هو تأكيد (فتمز ذراعي) قال الباجي هو على معنى التأييس
 له وتنبه على فهم مراده والبعث له على جمع ذهنه وفهمه لجوابه (قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين)
 قال العلماء أراد بالصلاة هنا الفاتحة سميت بذلك لأنها لاتصح إلا بها كقوله الحج حرفة ، والمراد قسمتها من جهة المعنى
 لأن نصفها الأول تحميد لله تعالى وتمجيد وتناء عليه وتفويض إليه ، والنصف الثاني سؤال وتضرع وانقهار ،
 واحتج القائلون بأن البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث . قال النووي وهو من أوضح ما احتجوا به لأنها
 مسج آيات بالاحجاع فثلاث في أولها ثناء أولها الحمد لله وثلاث دعاء أولها اهدنا الصراط المستقيم والسابعة متوسطة
 وهي إياك نعبد وإياك نستعين ، قالوا ولأنه لم يذكر البسملة فيها عدده ولو كانت منها لذكرها ، وأجيب بأن
 التنصيف طائد إلى جملة الصلاة لا إلى الفاتحة هذا حقيقة التلفظ أو طائد إلى ما يحسن بالفاتحة من الآيات الكاملة وبأن
 معنى قوله يقول العبد الحمد لله أي إذا انتهى في قراءته إلى ذلك (يقول العبد : الحمد لله رب العالمين . يقول الله
 حمدني عبدي إلى آخره) قال العلماء إنما قال حمدني وأنتي عليّ ومحمدني لأن التحميد والتناء يجمل الأفعال
 والتعبد والتناء بصفات الجلال ، ويقال أنتي عليه في ذلك كله ولهذا جاء جواباً للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على
 الصفات الذاتية والعلوية (يقول العبد : إياك نعبد وإياك نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدي) قال الباجي معناه
 أن بعض الآية تعظم للباري تعالى وبعضها استعانة من العبد به على أمر دينه ودنياه (ولعبدي ما سأل) أي
 من أمور (فهؤلاء لعبدي) قال الباجي معناه أن هؤلاء الآيات مختصة بالعبد لأنها دعاؤه بالتوفيق إلى صراط

نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ كَانَ يقرأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ ، قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ .

ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام ، وإذا صلى وحده فكيفقرأ ، قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام ، قال يحيى سمعت مالكاً يقول الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه بالإمام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه بالإمام بالقراءة . وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال هل قرأ معي منكم أحد آها؟ فقال رجل نعم أنا يا رسول الله ، قال فقال رسول الله ﷺ إني أقول مالي أنزع القرآن فانتهي الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ .

ما جاء في التأمين خلف الإمام

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة .

من أسم عليهم والعصمة من صراط المفضوب عليهم والصابين (عن ابن أكيمة) اسمه عمارة ، وقيل عمرو . وكنية أو الوليد (آها) عد أوله وكسر النون أي قريباً (إني أقول ملك أنزع القرآن) هو بمعنى الترتيب والارتم لمن فعل ذلك . قال الباجي ومعنى منلوعنهم له ألا يردوه بالقراءة ويقرأوا معه من التنارع بمعنى التجاذب (إذا أمن الإمام فأمنوا) قال الباجي قبل معناه إذا بلغ موضع التأمين من القراءة وقيل إذا دعا . قالوا وقد يسمى الداعي مؤمناً كما يسمى المؤمن داعياً . قال والأظهر عندنا أن معنى أمن الإمام قال أمين كما أن معنى فأمنوا قولوا آمين إلا أن يعدل عن هذا الظاهر دليل إن وجد أي وجه سائق في اللغة انتهى والجمهور على القول الأخير لكن أولوا قوله إذا أمن على أن المراد إذا أراد التأمين ليقع تأمين الامام والمأموم معاً فإنه يستحب به الفارة . قال الشيخ أبو محمد الجويني لا يستحب مقارئة الامام في شيء من الصلاة غيره ، وقال ولده إمام الحرمين يمكن تحليه بأن التأمين لقراءة الامام لا لتأمينه فذلك لا يتأخر عنه (فانه من وافق) في رواية في الصحيحين قال الملائكة تؤمن من وافق (تأمينه تأمين الملائكة) قال الباجي فيه أقوال أحدها من كان تأميت على صفة أمين للملائكة من الاخلاص والخشوع وحضور التبة والسلامة من الغفلة ، وقيل معناه أن يكون دعاؤه للمؤمنين

كدهاء الملائكة لهم فمن كان دعاؤه على ذلك فقد وافق دعاءهم ، وقيل إن الملائكة الحافظة للمتعبين يهدون الصلاة مع المؤمنين فيؤمنون إذا أمن الامام فمن فعل مثل فعلهم في حضورهم الصلاة وقولهم آمين عند تأمين الامام غفر له . وقيل معنى الموافقة الاجابة فمن استجيب له كما يستجاب للملائكة غفر له . قال الباجي وهذه تاويلات فيها نصف ولا يحتاج اليه ولا يدل على شيء منها دليل ، والأولى حمل الحديث على ظاهره مالم يمنع من ذلك مانع ، وممناه أن من قال آمين عند قول الملائكة آمين غفر له وإلى هذا ذهب الداودي انتهى ، وقال الحافظ ابن حجر المراد الموافقة في القول والزمان خلافاً لمن قال المراد الموافقة في الاخلاص والخشوع كما ينحى جانبا فانه لما ذكر الحديث . قال يريد موافقة الملائكة في الاخلاص بغير إيجاب وكذا خرج إليه غيره فقال نحو ذلك من الصفات المحمودة في اجابة الدعاء أو في الدعاء بالطاعة خاصة أو المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين وقال ابن المنير الحكمة في إثبات الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للاتبان بالوظيفة في محلها لأن الملائكة لا تلهة عندهم فمن واقفهم كان متيقظاً ثم ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بريزة وقيل الحافظة منهم ، وقيل الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا إنهم غير الحافظة . قال الحافظ والذي يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة ممن في الأرض أو في السماء للحديث الآتي إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فواقت لإحداها الأخرى ، وروى عبد الرزاق عن عكرمة . قال صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء فاذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء غفر للمعد قال الحافظ ومثله لا يقال بالرأي فالمصير إليه أول وقت وقد أخرجه سنيد عن حجاج عن ابن جريج . قال أخبرني الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة يقول إذا أقيمت الصلاة نصف أهل الأرض صف أهل السماء ، فاذا قال قارئ الأرض ولا الضالين قالت الملائكة آمين ، فاذا وافق آمين أهل الأرض آمين أهل السماء غفر لأهل الأرض ما تقدم من ذنوبهم (غفر له ما تقدم من ذنبه) قال الباجي يقتضى غفران جميع ذنوبه المتقدمة . قال غيره وهو محمول عند العلماء على الصغائر ، ووقع في أمالي الجرجاني في آخر هذا الحديث زيادة وما تأخر (فايدة) ألف الحافظ ابن حجر كتابا منه الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمؤخرة وسبقه إلى ذلك الحافظ المنذرى ، وقد رأيت أن أخلص أحاديثه هنا لتنفاد أخرج ابن أبي شيبة في مسنده ومصنفه . وأبو بكر الروزي في مسند عثمان والبخاري عن عثمان بن عفان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبح عبد الوضوء إلا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وأخرج أبو عوانة في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، وفي لفظ رسولاً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وأخرج ابن وهب في مصنفه عن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أمن الامام فأمنوا فان الملائكة تؤمن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وأخرج آدم بن أبي إياس في كتاب التواب عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى سبعة الفحى ركعتين إيماناً واحساباً غفرت له ذنوبه كلها ما تقدم منها وما تأخر إلا القصاص ، وأخرج أبو الأسعد القشيري في الأربعين عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ إذا سلم الامام يوم الجمعة قبل أن يثني رجله فاتحة الكتاب وقيل هو الله أحد ، وقيل أعوذ برب الفلق ، وقيل أعوذ برب الناس سبعاً سبعاً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، أخرج أحمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان إيماناً واحساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وأخرج أحمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان إيماناً واحساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وأخرج النسائي في الكبرى ، وقاسم بن أصبغ في مصنفه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام شهر رمضان إيماناً واحساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن قام ليلة القدر إيماناً واحساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وأخرج أبو سعيد النقاش الحافظ في أماليه

قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول آمين وحده عن مالك عن سمي مولى
أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمام
غير المضروب عليهم ولا للضالين. فقولوا آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر
له ما تقدم من ذنبه وحده عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم عرفة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر،
وأخرج أبو داود والبيهقي في الشعب عن أم سلمة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أهل
بجعة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة،
وأخرج أبو نعيم في الحلية عن عبد الله هو ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من جاء
حاجاً يريد وجه الله غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأخرج أحمد بن منيع وأبو يعلى في مسندهما عن جابر
ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي تسكع وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر، وأخرج الترمذي في تفسيره عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آية
سورة الحشر غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأخرج أبو عبد الله بن منده في أماليه عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قادم مكهوا أربعين خطوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأخرج أبو
أحمد الناصح في فتاويه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سقى أخيه المسلم في حاجة غفر
له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأخرج الحسن بن سفيان، وأبو يعلى في مسندهما عن أنس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما من عبد من عبدين يلتقيان فيتصافحان ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم إلا لم يتفرقا حتى يضرهما
ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر، وأخرج أبو داود عن معاذ بن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
أكل طعاماً ثم قال الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام وورزقني من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من
ذنبه، ومن لبس ثوباً قال الحمد لله الذي كساني هذا وورزقني من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من
ذنبه وما تأخر، وقد تلخص من هذه الأحاديث ستة عشر خصلة. وقد نظمتها في أبيات على وزن يأسلطة الرمل
وفي هذه:

قد جاء من العادي وهو خير نبي أخبار مسانيد قد رويت بإصـ
في فضل خصال غافرات ذنوب ما قدم أو أخر للمات بأفضـ
حج وضوء قيام ليلة قدر واسهر وصله وقوف عرفة لإقبال
آمين وقارئ الحشر ثم من قاد أعمى وشهيد إذا للؤذن قد قال
سعى لأح والصحى وعند لباس حمد ومجىء من ألباء باهلـ
في الجمعة يقرأ نواقلا وصفاح مع ذكر صلاة على النبي مع الآل

(قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين) هذا مراسيل ابن شهاب، وقد أخرجه
الدارقطني في غرائب مالك والعلل موصولاً من طريق حفص بن عمر المدني عن مالك عن ابن شهاب عن سمي
ابن المسيب عن أبي هريرة به، وقال تفرّد به حفص بن عمر وهو ضعيف، وقال ابن عبد البر لم يطابع حفص على
هذا اللفظ بهذا الاسناد. قال الحافظ ابن حجر وآمين بالتعريف والمد في جميع الروايات وعن جميع القراء وفيها
لمات أخرى شاذة لم ترد بها الرواية، ومماها اللهم استجب عند الجمهور، وقيل هو اسم من أسماء الله. رواه

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَاقَتْ إِحْدَاهُمَا
 الْأُخْرَى غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي
 صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
 فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

الْعَمَلُ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْزُومٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعْلُوفِيِّ
 أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ وَأَنَا أُعْبِتُ بِالْحَضْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفْتُ نَهَانِي، وَقَالَ
 أَضَعُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ، فَقُلْتُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ؟ قَالَ كَانَ
 إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ
 بِأَصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، وَقَالَ هَكَذَا كَانَ
 يَفْعَلُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ وَصَلَّى إِلَى
 جَنْبِهِ رَجُلٌ، فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْبَعٍ تَرَجَّعَ وَتَنَّى رِجْلَيْهِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ عَبْدَ اللَّهِ غَابَ
 ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَقَالَ الرَّجُلُ فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ فَإِنِّي أَسْتَكِي **وَحَدَّثَنِي**
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ بَسَّارٍ عَنِ النُّعَيْرَةِ بْنِ أَحْكِيمٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ يَرْجِعُ فِي
 سَجْدَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَتْ إِنَّهَا لَيْسَتْ
 سُنَّةَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنْ أُسْتَكِيَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ

عبد الرزاق عن أبي هريرة بإسناد ضعيف ، وعن هلال ابن يسار التاهي مثله وأنكره جماعة (إذا قال أحدكم
 آمين) زاد مسلم في صلاته ، قال الحافظ ابن حجر فيحمل المطلق على المفيد (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده
 فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) قال الحافظ ابن حجر فيه
 إشعار بأن الملائكة تقول ما يقول للمأمومون ، وقال ابن عبد البر الوجه عندي في هذا والله أعلم تعظيم فضل
 الذكر وأنه يحيط الأوزار ويغفر الذنوب وقد أخبر الله عن الملائكة أنهم يستغفرون للذين آمنوا فمن كان منه من
 القول مثل هذا بإعلاص واجتهاد ونية صادقة وتوبة صحيحة غفرت ذنوبه إن شاء الله . قال ومنزل هذه الأحاديث
 المشككة المعاني البعيدة التاهيل من مخارج لفظها واجب ردها إلى الأصول المجتمع عليها (عن علي بن عبد الرحمن
 المعلوي) يضع اليمين وتضع اليدين ويضع الألف واو : قال ابن عبد البر منسوب إلى بن معاوية ثمذ من الأصار
 (وأشار بأصبعه) قال الباقى روى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن مسلم بن أبي سمره وزاد فيه . قال هي
 مذبة للشيطان لا يسهو أحدكم فإذما يشير بأصبعه . قال الباقى فقيهه أن معنى الإشارة دفع الجهو وضع الشيطان

يَتَّبَعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ فَعَلْتَهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ فَفَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ ، وَقَالَ إِنَّمَا سَمِعْتُ
 الصَّلَاةَ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَنْدِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى ، فَقُلْتُ لَهُ فَإِنَّكَ تَعْمَلُ ذَلِكَ ، فَقَالَ
 إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتُمْ
 الْجُلُوسَ فِي التَّهْنُدِ فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَنَبِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الْأَيْسَرِ وَلَمْ
 يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ ، ثُمَّ قَالَ أَرَأَيْتُمْ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ
 يَفْعَلُ ذَلِكَ .

التَّهْنُدُ فِي الصَّلَاةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّهْنُدَ يَقُولُ قَوْلًا :
 التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الرَّأْسُ كَيْتُ اللَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
 السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
 وَرَسُولُهُ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْتَهِدُ فَيَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ
 التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ الرَّأْسُ كَيْتُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
 وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ هَذَا
 فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَهْنُدَهُ ، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَهْنَدَ كَذَلِكَ
 أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّهْنُدَ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَهُ ، فَإِذَا قَضَى تَهْنُدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ ، قَالَ السَّلَامُ
 عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَنْ
 يَحْيَى ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ

الذي يوسوس وقيل إن الإشارة معناه التوحيد (إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك إلى آخره) هذه الصفة حكمها
 الربع (أه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التهنيء) قال في الاستذكار ما أورده مالك في التهنيء
 عن عمر وابن عمر وعائشة حكمه الربع لأن من المعلوم أنه لا يقال بالرائي ولو كان رأيا لم يكن ذلك القول من
 الذكر أولى من غيره من سائر الذكر (التحيات لله) فسرهما بعضها بالملك وبعضهم بالقاء وبعضهم بالسلام ،
 وعن النبي أن الجمع في لفظ التحيات سببه أنهم كانوا يجيئون الملوك بأثنية مختلفة كقولهم أمم صامحا وأبيت اللسن
 وعض كذا سنة ، فقيل استعطاق الأثنية كلها لله تعالى ، وقيل المعنى ان التحيات بالأسماء الحسنی كلها لله تعالى
 (الراكيات لله) قال ابن حبيب هي صالح الأعمال (الطييات) هي طيبات القول (الصلوات لله) قال القاضي
 أبو الوليد معناه أنها لا ينبغي أن يراد بها غير الله ، وقال الرافعي معناه الرحمة لله على العباد (السلام علينا)

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتِ التَّحِيَّاتِ الطَّيِّبَاتِ الصَّلَوَاتِ الرَّأْيِيَّاتِ لِلَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتِ التَّحِيَّاتِ الطَّيِّبَاتِ الصَّلَوَاتِ الرَّأْيِيَّاتِ لِلَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ وَتَأْيِيفًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرُكْعَةٍ أَيْتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالْأَرْبَعِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَتَرَاقًا لَيْتَشَهَّدُ مَعَهُ ، قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

مَا يَفْعَلُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ مَلِیحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَإِنَّمَا نَاصِبَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ . قَالَ مَالِكٌ فَيَمْنَنُ سَمَاءً فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي رُكُوعٍ ، أَوْ سُجُودٍ إِنْ السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَرْجِعَ رَأْسَهُ ، أَوْ سَاجِدًا ، وَلَا يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ وَذَلِكَ خَطَأٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَإِنَّمَا نَاصِبَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ .

مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِيًا

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السُّخَيْمِيَّيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ

قبل السلام هو الله تعالى ومعناه الله علينا أى على حفظنا وقيل هو جمع سلامة (عن محمد بن عمرو بن علقمة) قال ابن عبد البر لم يخرج عنه مالك في الموطأ حكما واستغنى عنه في الأحكام بالزهري ومثله وإنما ذكر عنه في الموطأ حديثاً واحداً من المسند في باب الجامع وهذا الحديث أورده مالك عنه هنا موقوفاً ، ورواه الباروردي عن محمد بن عمرو عن مليح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرهوعاً (الذي يرفع رأسه ويخفزه قبل الامام فانما ناصبته يد شيطان) قال اللاحق معناه الوعيد لمن فعل ذلك واخبار أن ذلك من فعل الشيطان به

أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أنصرف من أنتنيتين ، فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ أصدق ذو اليدين ؟ فقال الناس نعم ، فقام رسول الله ﷺ فصلّى ركعتين أخريين ، ثم سَلَّمَ ، ثم كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ الْحَصِينِ عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسَيْتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَلْتُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ، فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَقَالُوا نَعَمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَهُوَ جَالِسٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سَلْمَانَ بْنِ أَبِي حَنِيْفَةَ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَى صَلَاتِي النَّهَارِ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ مِنْ أَنْتَنَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّامَيْنِ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسَيْتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قُصِرَتْ الصَّلَاةُ وَمَا نَسَيْتَ ، فَقَالَ ذُو الشَّامَيْنِ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وأن احتياده له وطاعته إليه في المداخلة بالطنض والرفع قبل إلمه اعتياده من كانت ناصبته يده (سمعت أبا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى ولم يقل لنا ، ورواه ابن القاسم ، وابن وهب ، والقاسمي والثامني ، وفتيبة عن مالك فتأولوا صلى لنا (قام ذو اليدين) واسمه الخرباق بن عمرو (كل ذلك لم يكن) قال النووي فيه تأويلان أحدهما أن منناه لم يكن المجموع فلا يتفق وجود أحدهما ، والثاني وهو الصواب أن منناه لم يكن ذلك ولا إذا في ظني بل في ظني أني أكلت الصلاة أرباعاً قال ويدل على صحة هذا التأويل وأنه لا يجوز غيره أنه جاء في روايات البخاري في هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لم تنصر ولم أنس فتق الأمرين (فقال أصدق ذو اليدين ؟ قالوا نعم) قال النووي فإن قيل كيف تكلم ذو اليدين والنوم يوم بعد في الصلاة . لجوابه من وجهين أحدهما أنهم لم يكونوا على يقين من البقاء في الصلاة لأنهم كانوا مجوزين لنسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين ، والثاني أن هذا كان خطاباً للنبي صلى الله عليه وسلم وجواباً وذلك لا يبطل الصلاة ، وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح أن الجماعة أومؤوا أي نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا . فإن قيل كيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى قول الجماعة وعندكم لا يجوز للصلوة الرجوع في قدر صلاته إلى قول غيره إلماعاً كان أو مأموراً ولا يعمل إلا على يقين نفسه . لجوابه أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبقي عليه لأنه رجع إلى مجرد قولهم (عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سلمان بن أبي حنيفة) قال ابن عبد البر هو قرشي عدوي لا يوقف له على اسم وهو من ثقات التابعين وحديثه هنا منقطع عند جميع رواة الموطأ (فقال له ذو الشاميين) رجل من بني زهرة بن كلاب . قال البيهقي قول ابن شهاب في هذا الحديث ذو الشاميين فيه نظر ، وقال ابن أبي حنيفة ذو الشاميين عمير بن عبيد بن عمرو بن

وَعَلَى النَّاسِ ، قَالَ أَصْدَقُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَقَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا نَبِيٌّ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَلَّمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّيْبِيِّ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَ ذَلِكَ ، قَالَ مَالِكٌ كُلُّ سَهْوٍ كَانَ تَقْصَانًا مِنَ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلَامِ وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ سُجُودَهُ بَعْدَ السَّلَامِ .

إِتْمَامُ اللَّصْلِ مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذَرِكُمْ صَلَّى أَتْلَانَا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ حَالِسٌ قَبْلَ النَّسْلِمْ ، فَإِنْ كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى حَامِيَةً شَعَمَهَا بِهَا تَيْنُ السَّجْدَتَيْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ

فضلة من خراطة حليف لبني زهرة بن كلاب قول يوم بدر وذو الين هو الخرياق وهو غير ذي التمايين والجمع بينهما في حديث الزهري مما خالفه فيه الحفاظ من الرواة عن أبي هريرة عن محمد بن سيرين وأبو سميان وغيرهما وكذلك رواه الحفاظ عن أبي سلمة وبين هذا أن أبا هريرة يقول في هذا الحديث صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك رواه أبو مصعب وغيره وهذا يقتضى مشاهدة أبي هريرة لهذه الصلاة ، وذو التمايين قتل يوم بدر وإسلام أبي هريرة بعد ذلك بأعوام جمة . قال ولم يذكر ابن شهاب في حديثه هذا سجود السهو وقد ذكره جماعة من الحفاظ عن أبي هريرة والأخذ بالزائد أول إذا كان رابحة ، وقال ابن عبد البر قول الزهري في هذا الحديث أن التكلم ذو التمايين لم يتابع عليه فذو التمايين هو عمر بن عمرو بن غيثان خراعي حليف لبني زهرة قتل ببدر وذو الين اسمه الخرياق سلمى من بني سلم . قال وقد اضطرب الزهري في حديث ذي الين اضطراباً أوجب عنه أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر طرفه وبين اضطرابها في المتن والاسناد وذكر مسلم بن الحجاج غلط الزهري في حديثه . قال ابن عبد البر لأعلم أحداً من أهل العلم بالحديث اللصين فيه هول على الزهري في قصة ذي الين وكلهم تركوه لاضطرابه وأنه لم يتم له إسناداً ولا متناً وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بهر والكمال لله تعالى وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الحفاظ ابن حجر اتفقوا على تظليل الزهري في قوله ذو الين لأنه قتل ببدر وذو الين مات بعد النبي صلى الله عليه وسلم مدة وحدث بهذا الحديث ولقب بذلك لأنه كان في يده طول وقيل كان يعمل يديه جيماً (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شك أحدكم في صلاته) قال ابن عبد البر هكذا روى الحديث عن مالك جميع الرواة مرسلات ولا أعلم أحداً استند عن مالك إلا الوليد بن مسلم فإنه وصله عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تابع مالك على إرساله الثوري ، وحسن بن ميسرة الضماني ، ومحمد بن جعفر ، وداود بن قيس ، وتابع الوليد على وصله جماعة عن زيد بن أسلم . قلت وصله مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طرق عن زيد بن أسلم عن عطاء بن أبي سعيد الخدري ، وأخرجه النسائي أيضاً من طريق حميد بن عمار بن عمار بن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ، وقال ابن جبان في صحيحه وهم صيد العنز في قوله عن ابن عباس وإنما هو عن أبي سعيد (شعما) أي ردها إلى التمتع (ترغيم للشيطان) أي إغاطة له وإفلال . قال الثوري الذي أن الشيطان ليس عليه صلته وتدارك ما ليس عليه فأرغم الشيطان ورؤة طاماً مبدأً عن مراده وكلت صلاة ابن آدم واستمل أمر

زَيْدٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ إِذَا نَسَّكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ الَّذِي يَطُنُّ
 أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّهِ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتِي السُّهُوِّ وَهُوَ جَالِسٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ
 غَفِيْفِ بْنِ عَمْرٍو السُّهْمِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ بَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَبْنَ الْعَاصِي
 وَكَتَبَ الْأَجْبَارِ عَنِ الَّذِي يَنْسَى فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى أَيْلَانًا أَمْ أَرَاهُ بِمَا فَكَلَاهُمَا ، قَالَ
 لِيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النَّسْيَانِ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ لِيَتَوَخَّ أَحَدُكُمْ الَّذِي يَطُنُّ أَنَّهُ
 نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّهِ

مَنْ قَامَ بَعْدَ الْإِتِمَامِ أَوْ فِي الرَّكَعَتَيْنِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَبْرَةَ أَنَّهُ قَالَ
 صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ
 وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ النَّسْلِمْ ثُمَّ سَلَّمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَبْرَةَ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى
 لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي آئِنَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ
 سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ ، قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ نَسَاهَا فِي صَلَاتِهِ فَقَامَ بَعْدَ الْإِتِمَامِ الْأَرْبَعِ فَقَرَأَ ،
 ثُمَّ رَكَعَ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ سَكَانَ أَيْمَهُ إِنَّهُ يَرْجِعُ فَيَجْلِسُ وَلَا
 يَسْجُدُ ، وَلَوْ سَجَدَ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ لَمْ أَرَ أَنْ يَسْجُدَ الْأُخْرَى ، ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ
 فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ النَّسْلِمْ .

النُّظْرُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى مَا يَشْتَغَلُ عَنْهَا

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عُلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ عَائِشَةَ رَوَّجَ النَّبِيُّ
 ﷺ قَالَتْ أَهْدَى أَبُو جَهْمٍ بِنِ حَدِيقَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَمِيصَةَ شَامِيَّةَ لَهَا عَلَمٌ فَشَهَدَ

أَنَّ تَمَالِكَ الَّذِي عَصَى بِهِ إِبِلَيْسَ مِنْ امْتِنَاعِهِ عَنِ السُّجُودِ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَبْرَةَ) هِيَ أُمُّهُ وَاسْمُ أَبِيهِ مَالِكُ بْنُ
 الْقَتَبِ الْأَزْدِيُّ (وَنَظَرْنَا) أَيِ امْتَنَرْنَا (عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عُلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ عَائِشَةَ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ البر
 رَوَاهُ جَمَاعَةُ الرِّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ فِي المَوْطَأِ عَنْ عُلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ وَسَقَطَ لِيَجِي عَنِ أُمِّهِ وَهِيَ مَعَاذَةُ جَلِيْبَةَ
 وَلَمْ يَتَابِعْ عَلَى ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الرِّوَاةِ (أَهْدَى أَبُو جَهْمٍ بِنِ حَدِيقَةَ) إِسْمُهُ عَمِيْدٌ وَقَالَ جَاهِرُ قُرَشِيٍّ حَدِيْقَةُ صَاحِبِي
 مَشْهُورٌ وَقَالَ فِيهِ أَبُو جَهْمٍ بِالضَّمِّ (حَمِيصَةَ) بَقِيْعَةُ الخَاءِ المَعْجَمَةِ وَكُر اللِّيمِ وَبِالصَّادِ المَهْمَلَةِ كَسَاءٌ مَرْبُوعٌ لَهُ

فِيهَا الصَّلَاةُ : فَلَمَّا انْتَصَرَ قَالَ رُدِّيْ هَذِهِ الْحَمِيصَةَ وَإِلَى أَبِي جَهْمٍ فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلِيٍّ
 فِي الصَّلَاةِ فَكَادَ يَنْتَبِيْهِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 لَيْسَ خَمِيصَةً لَهَا عِلْمٌ نِمُّ أَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ أَنْجَلِيَّةً لَهُ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ وَ لِمَ ؟ فَقَالَ إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلِيٍّ فِي الصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
 أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ فَطَارَ ذُبَيْبِي ، فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا
 فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ فَجَمَلَ يُتْبِعُهُ بَصْرَهُ سَاعَةً ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا هُوَ لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ،
 فَقَالَ لَقَدْ أَصَابَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ فِجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي
 حَائِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ صَدَقَةٌ لِلَّهِ فَضَعَهُ حَيْثُ شِئْتَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالْمَقَفِ ، وَإِدٍ مِنْ
 أُوْدِيَةِ الْمَدِيْنَةِ فِي زَمَانِ الشَّرِّ وَالنَّحْلِ قَدْ ذَلَّتْ فَهِيَ مُطْوُوقَةٌ بِشِمْرِهَا ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا ، فَأَعْجَبَهُ
 مَا رَأَى مِنْ شِمْرِهَا ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، فَقَالَ لَقَدْ أَصَابَنِي
 فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ ، فِجَاءَ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرٍاءَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ وَقَالَ هُوَ
 صَدَقَةٌ فَأَحْمَلَهُ فِي سُبُلِ الْخَيْرِ فَمَاعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍاءَ بِحَمِيصَتِهِ النَّاسُ فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَالُ الْحَمِيصِيْنَ

العمل في السهو

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن

علمان (فكاد غنني) قال الباجي بين أن الفتنة لم تقع وأن صلواته صلى الله عليه وسلم كملت (عن هشام بن
 هروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة) قال ابن عبد البر هذا مرسل عند جميع الرواة
 عن مالك إلا من بن عيسى فإنه رواه عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة مسنداً وكذلك رواه جماعة أصحاب
 هشام عن هشام عن أبيه عن عائشة (أنجالية) بفتح الهمزة وسكون النون وكر اللوحمة وتخفيف الجيم
 وبعد التزويج ، النسبة كساء غليظ لا علم له . قال أبو موسى المدني منسوب إلى موضع يقال له أنجان وتمت
 بذلك قول أبي حاتم السجستاني لا يقلل كساء أنجاني وإنما يقال ميجاني نسبة إلى منيع موضع أجمعي (عن عبد الله
 ابن أبي بكر أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائطه) قال ابن عبد البر هذا الحديث لأعله مروياً من غير
 هذا الوجه وهو متقطع (قطار دبيبى يتردد يلتبس مخرجاً) قال الباجي يعني أن اتساق للنحل واتصال
 جرائدها كانت تمنع الدبى من الخروج فجعل يتردد يطلب المخرج (فأعجبه ذلك) أى سروراً بصلاح ماله
 وحسن إنفاله (ثم رجع إلى صلواته) أى الأقبال عليها وتعرض نفسه لتبائها (قال لقد أصابني في مال هذا
 فتنة) أى اختبرت في هذا المال فتنتني من الصلاة (هو صدقة لله) قال الباجي أراد إخراج ما منته من ماله
 وتكفير اشتغاله عن صلواته . قال وهذا يدل على أن مثل هذا كان يقل منهم ويعظم في نفوسهم (فضعه حيث
 شئت) قال الباجي إنما صرف ذلك إلى اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمه بأفضل ما تصرف إليه
 الصدقات (قد ذلت) أى مالك الثمرة بمرأيتها لأنها عظمت وبلغت حد النضج

أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليستجد سجدة تين وهو جالس وحده من عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: إني لأنسى أو أنسى لأسن. وحديثي عن مالك أنه بلغه أن رجلاً سأل القاسم بن محمد فقال إني أهم في صلاتي فيسكتك ذلك علي فقال القاسم بن محمد أمض في صلاتك، فإنه لن يذهب عنك، حتى تتصرف وأنت تقول ما أتممت صلاتي.

العَمَلُ فِي غَسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

حدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة وشم راح في الساعة الأولى

(فلبس عليه) بضع الباهلوحدة الخفيفة أي خلط عليه (مالك) أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني لأنسى أو أنسى لأسن قال ابن عبد البر لأعلم هنا الحديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مستنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في الموطأ التي لا توجد في غير مسنده ولا مرسة ومعناه صحيح في الأصول وقال الباقى أو في الحديث للشك عند بعضهم، وقال عيسى بن دينار وابن نافع ليست للشك ومعنى ذلك أنى أنا أو ينسى الله تعالى. قال ويحتاج هذا إلى بيان لأنه أضاف أحد النسيانين إليه، والثاني إلى الله تعالى وإن كنا نعلم أنه إذا نسى قال الله هو الذي نساها أيضاً وذلك يحتمل معنيين أحدهما أن يريد لأنسى في اليقظة وأنسى في النوم فأصاب النسيان في اليقظة وإليه لأنها حال التحرز في غالب أحوال الناس وأضاف النسيان في النوم إلى غيره لما كانت حالا يقل فيها التحرز ولا يمكن فيها منه ما يمكن في حال اليقظة، والثاني أن يريد إني لأنسى على حسب ما حوت العادة به من النسيان مع السهو والتحول عن الأمر أو أنسى مع تذكر الأمر والاقبال عليه والفرغ له فأضاف أحد النسيانين إلى نفسه لما كان كالضطر إليه (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) قال الباقى يحتمل أن يريد به فسلاً على صفة غسل الجنابة، ويحتمل أن يريد به الجنب المتغسل بيمينه. قال الحافظ ابن حجر والأول قول الأكثر، وفي رواية ابن جرير عن سمي عند عبد الرزاق «فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة» والثاني فيه إشارة إلى استحباب الجماع يوم الجمعة، والحكمة فيه أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة ولا تعتمد عليه في شيء يراه، وفيه حمل المرأة أيضاً على الاغتسال. قلت ويؤيده حديث أيجز أحدكم أن يجمع أهله في كل يوم الجمعة فإنه له أجر بن اثنين أجر غسله، وأجر غسل امرأته. أخرجه البيهقي في شنب الايمان من حديث أبي هريرة (ثم زاح في الساعة الأولى) قيل ذلك معتبر من الزوال وعليه مالك، والراد به حيث بدأ بالسات الحس أجزاء لطيفة عقبه لأن الرواح إما يكون بمد نصف النهار، وقيل من أول النهار وعليه القاضي، والمراد بالرواح القهط وسوغ الاطلاق كونه ذهاباً لأمر يؤتى به بمد الزوال. قال الحافظ ابن حجر ولم أر التعبير بالرواح في شيء من طرق هذا الحديث إلا في رواية مالك هذه عن سمي، وقد رواه ابن جرير عن سمي بلفظ غدا، ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة بلفظ للاستنجل إلى الجمعة كالمهدي بذمة الحديث صححه ابن خزيمة، وفي حديث سيرة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجمعة في التكبير كأجر البذمة الحديث أخرجه ابن ماجه وأبو

فَكَأْتَمَّا قَرَبَ بَدَنَهُ ، وَمِنْ رَاحٍ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأْتَمَّا قَرَبَ بَقَرَةَ ، وَمِنْ رَاحٍ فِي
السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأْتَمَّا قَرَبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمِنْ رَاحٍ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأْتَمَّا قَرَبَ
دَجَاجَةَ ، وَمِنْ رَاحٍ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأْتَمَّا قَرَبَ بَيْضَةَ ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ
الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ اللَّهَ كَلِمَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقُبَيْرِيِّ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : غُمِّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَمِلٍ كَمُئَلِّ الْجَنَابَةِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ

داود من حديث علي مرفوعاً إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برأياتها إلى الأسواق وتغدو الملائكة فتجلس
على باب المسجد فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين الحديث فدل مجموع هذه الأحاديث على أن المراد
بالروح الذهاب (فكأْتَمَّا قَرَبَ بَدَنَهُ) أي تصدق بها متقرباً إلى الله ، وقيل المراد أن له نظير ما صاحب
البدنة من الثواب بمن شرع له القربان لأن القربان لم يصرح لهذه الأمة على الكيفية التي كانت بالأمم السالفة أي
فموضوا عنه ما يقوم مقامه ، وفي لفظ عند البخاري كمثل الذي يهدى بدنة فكان المراد بالقربان في رواية مالك
الاهتمام إلى الكعبة ، والمراد بالبدنة الواحد من الابل ذكرها كان أو أنثى سميت بذلك اعظم بدنها والهاء فيها
للوحد لا للتأنيث (كبشاً أقرن) قال النووي وصفه به لأنه أكل وأحسن صورة ولأن قرنه ينتفع به (ومن
راح في الساعة الرابعة فكأْتَمَّا قَرَبَ دَجَاجَةَ) في رواية عند النسائي فكأْتَمَّا قَرَبَ بطة وجعل الدجاجة في الساعة
الخامسة ، والبيضة في الساعة السادسة ، والدجاجة بنتليت الدالء ، والفتح أفصح ثم الكسر وهما على الذكر
والأنثى (فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة) استنط منه الماوردي أن التكبير لا يستحب للإمام . قال ويدخل
المسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر ، وقال الباجي قوله خرج يريد به خرج عليهم في الجامع لأنه خروج مما كان
مستوراً فيه من منزل وغيره وحضرت بفتح الضاد أفصح من كسرهما . قالوا والملائكة المشار إليهم غير الحفظة
وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة . ذكره النووي في شرح مسلم ، وفي رواية في الصحيح إذا كان يوم الجمعة وقتت
الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول فذكر الحديث إلى أن قال فإذا جلس الإمام طموا صفتهم وجاؤا
يستمعون الذكر ، ولأبي نعيم في الحلية من حديث ابن عمر مرفوعاً إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف
من نور وأفلام من نور فذكر الحديث (يستمعون الذكر) قال الرافعي أي الخطبة ، وقال الباجي المعنى أنها
لأنك فضيلة من يأتي ذلك الوقت (عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال دخل رجل من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر كنا رواه أكثر زواة الموطأ عن مالك مرسلاً لم يقولوا عن أبيه
ووصله عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه رواج بن عباد ، وجويرية ابن أسماء ، وإبراهيم بن طهمان ،
وعثمان بن الحكم الجذامي ، وأبو طاهر التليل ، وعبد الوهاب بن عطاء ، ويحيى بن مالك بن أنس ، وعبد
الرحمن بن مهدي ، والوليد بن مسلم ، وعبد العزيز بن صرمان ، ومحمد بن عمر الواقدي ، وإسحاق بن إبراهيم
الحنظلي ، والقاسمي في رواية إسماعيل بن إسحاق عنه . زاد الدارقطني في الموطأ ، ويحيى بن محمد الشجري ،
وخالد بن حميد . زاد في العليل ، وأبو قرة قال وكذلك رواه أصحاب الزهري عن الزهري عن سالم عن أبيه من
عمر وهو الصواب وعند الزهري فيه أسانيد أخر صحاح منها سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها
طاوس عن ابن عباس ، وعن نافع عن ابن عمر ، وقيل عن الزهري عن سعيد بن عبد العزيز ، وقيل عنه عن
سعيد بن السباق عن ابن عباس ، وقيل عنه عن أنس ، والصحيح من ذلك كله حديث عمر وابنه ، ورواه عمرو
ابن دينار عن الزهري مرسلاً انتهى كلام الدارقطني في العليل والحديث موصول في الصحيحين فأخرجه البخاري
عن طريق جويرية ابن أسماء عن مالك ومسلم من طريق ابن وهب عن يونس كلاهما عن الزهري عن سالم عن

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْسُجْدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ، فَقَالَ عُمَرُ آيَةُ سَاعَةِ هَذِهِ؟
 فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْبَلْتُ مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ النَّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ
 عُمَرُ وَالْوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالنَّسْلِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَمِيْدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ

أبيه ، والرجل المذكور مهله ابن وهب ، وابن القاسم في روايتهما للوطأ عثمان بن عفان . قال ابن عبد البر ولا
 أعلم فيه خلافاً . قال وكذا وقع في رواية ابن وهب عن أسلمة بن زيد اللخمي عن نافع عن ابن عمر ، وفي رواية
 مسموع من الزهري عند عبد الرزاق ، وفي حديث أبي هريرة في روايته لهذه القصة عند مسلم . قال وذكر عبد الرزاق
 عن ابن جريج . قال أخبرني عمرو بن دينار أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره أن عثمان بن عفان جاء ومعه يحطب
 فنذكر مثل حديث ابن عمر وأبي هريرة . قال وقد روى هذا الحديث مرفوعاً . ثم أخرج من طريق محمد بن عمر
 الصدوق حدثنا يسير بن السري عن محمد بن الوليد الشنقي عن عكرمة عن ابن عباس . قال جاء رجل والنبي صلى الله
 عليه وسلم يحطب يوم الجمعة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بلغوا أحدكم حتى إذا كادت الجمعة تقوت جاء يتخطى
 رقاب الناس يؤذيه ، فقال ما علمت يا رسول الله ولكن كنت رافئاً ثم استيقظت وقت فوضأت ثم أقبلت فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم أو يوم وضوء هذا قال ابن عبد البر حكنا حدث به مرفوعاً وهو عندي وم لا أدري
 من وإنما القصة محذوفة لسر لالقي صلى الله عليه وسلم انتهى (قال عمر آية ساعة هذه) بتشديد الباء
 التحية تأنيث أي استهزاء إنكار وتوبيخ على تأخره إلى هذه الساعة ، وفي رواية أبي هريرة ، قال عمر لم
 تحبسون عن الصلاة (أقبلت من السوق) روى أنهب عن مالك في التبية أن الصحابة كانوا يكرهون ترك
 العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم اليهود السبت والنصارى الأحد (والوضوء أيضا) قال النووي هو منصوب
 أي تروضت الوضوء فقط . قال الزهري ، وقال ابن حجر أي والوضوء أيضا اقتصر عليه أو اختزته دون
 التسبل والمشي ما اكتفيت بتأخير الوقت وتعمير الفضيلة حتى تركت التسبل واقتصر على الوضوء وجوز القرطبي
 الرفع على أنه مبتدأ خبره محذوف أي والوضوء أيضا تقتصر عليه . قال وأغرب السهيلي ، فقال اتفق الرواة
 على الرفع لأن التصب يخرج إلى معنى الانكار يعني والوضوء لا ينكر . قال وجوابه ما تقدم . قال والظاهر أن
 أوامر طائفة . قال القرطبي في معرض من همة الاستفهام كقراءة ابن كثير . قال فرعون وآمنتم به ، وقوله
 أيضا أي ألم يكفك أن فالك فضل التكبير للجمعة حتى أضفت إليه ترك العمل المرغوب فيه . قلت وفيه دليل على
 أن هذه اللفظة عربية فإن ابن هشام توقف في ذلك ثم أمرها مصدرأ من آمن تماماً بمعنى رجح لامن آمن ناصراً
 بمعنى صار ، قال ومي إما مقبول مطلق حذف طامه أي أرجح إلى الاختيار رجوا ولا أقصر على ماندت أو حال
 حذف طامها وصاحبها أي أخبر أو أحكى أيضا فتكون حالا من ضمير المتكلم فهذا الذي يستمر في جميع الواضع .
 قال وما يؤنك بما ذكرته من أن العامل محذوف أنك تعمل عند مالك وأيضاً علم فلا يكون قبلها ما يصلح للعمل
 فيها فلا بد حيكذ من التثنية (عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري) قال ابن
 عبد البر حكنا هذا الحديث في اللوطأ عند رواية لم يختلفوا في إسناده ، ورواه بكر بن السروير الصنفاني عن
 مالك زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه مرفوعاً . قال وهذا خطأ في الاستاد بلا شك
 وبكر سيء اللفظ ضعيف ههنا عن مالك مناكير ، وقال المحافظ ابن حجر لم تختلف رواة اللوطأ في إسناده
 عن مالك ورواه مدينون ، وفي رواة تابعي من تابعي صفوان بن عطاء وقد تابع مالكا على روايته البارودي
 عن صفوان عند ابن حبان وخالفهما عبد الرحمن بن اسحاق فرواه عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن
 أبي هريرة . أخرجه أبو بكر للروزي في كتاب الجمعة له ، وقال الدارقطني في اللوطأ رواه يحيى بن مالك عن

غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ، قَالَ مَالِكٌ : مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَ نَهَارِهِ ، وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْغُسْلَ لَا يَجْزِي عَنْهُ حَتَّى يَنْتَسِلَ لِرَوَاحِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ، قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُعَجَّلًا ، أَوْ مُؤَخَّرًا ، وَهُوَ يَتَوَى بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْوُضُوءُ وَعَسَلُهُ ذَلِكَ يَجْزِي عَنْهُ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِنصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخَطِّبُ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّانِدِ هِنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

أَيُّ هَذَا السُّنْدِ مِثْلَهُ مَوْقُوفًا أَحْسَبُ سَقَطَ عَلَى بَعْضِ الرِّوَاةِ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ فِي الْعِلَلِ رَوَاهُ اسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ وَوَمِثْلَهُ فِيهِ ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ اسْحَاقَ عَنْ صَفْوَانَ ، فَقَالَ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ عَنْهُ بِالنَّكِّ مِنْ أَحَدِهِمَا وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلْتَنَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ نَافِعُ النَّارِيُّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَوَمِثْلَهُ فِيهِ وَالصَّحِيحُ مِنْ ذَلِكَ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ وَاجِبٌ (غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ) أَيْ مُتَأَكَّدٌ . قَالَ ابْنُ صَبِيحٍ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ وَاجِبٌ فَرَضًا بِمُؤَوَّلٍ أَيْ وَاجِبٌ فِي السُّنَّةِ أَوْ فِي الرِّوَاةِ أَوْ فِي الْأَخْلَاقِ الْجَمِيلَةِ كَمَا يَقُولُ الْعَرَبُ وَجِبَاحُكَ ثُمَّ أَخْرَجَ بِسُنْدِهِ مِنْ طَرِيقٍ أَشْبَهَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ فُسْلِ الْجُمُعَةِ أَوْ جَابِ هُوَ ؟ قَالَ هُوَ حَسَنٌ وَبَلَسٌ وَبَوَاجِبٌ ، وَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقٍ ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًَا سَأَلَ عَنْ فُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ هُوَ قَالَ هُوَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ قِيلَ إِنَّ فِي الْحَدِيثِ وَاجِبٌ . قَالَ وَبَلَسَ كُلُّ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ بِكُونَ كَذَلِكَ (عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ) أَيْ بِالْبَالِغِ وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْإِحْتِلَامَ لِكَوْنِهِ الْقَائِلِ (عَنِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ) أَيْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجِيءَ كَمَا فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ (الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رِوَايَةُ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَشْهُورَةٌ جَدًّا ، وَقَدْ اعْتَنَى بِتَخْرِيجِ طَرَفِهِ أَبُو عَوَانَةَ فِي صِحِّحِهِ فَسَافَهُ مِنْ طَرَفِ سَعِيدِ بْنِ نَسَائٍ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ . قَالَ وَقَدْ تَبَيَّنَتْ مَافَاتُهُ وَجَمَعَتْ مَا وَقَعَ لِي مِنْ طَرَفِهِ فِي جِزَاءٍ مُفْرَدٍ فَلَمَّتْ أَسْمَاءُ مِنْ رِوَاةِ نَافِعٍ عَنْ مِائَةِ وَعَشْرِينَ نَسَا فَمَا يَسْتَفَادُ مِنْهُ هُنَا ذَكَرَ سَبَبَ الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ اسْحَاقِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ كَانَ النَّاسُ يَفِدُونَ فِي أَعْمَالِهِمْ فَذَاكَ كَانَ الْجُمُعَةَ جَاؤَا وَعَلَيْهِمْ نِيبٌ مُتَغَيَّرَةٌ فَتَشَكَّرُوا ذَلِكَ لِلَّهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مِنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمِنْهَا ذَكَرَ مَحَلَّ الْقَوْلِ فِي رِوَايَةِ الْحَكَمِيِّ مِنْ عَنِينَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَحْوَادِ هَذَا الْمَنْبَرِ بِالْمَدِينَةِ . أَخْرَجَهُ يَقُوبُ بْنُ الْحَسَنِ فِي فَوَائِدِهِ ، وَمِنْهَا يَدُلُّ عَلَى تَكَرُّرِ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ سَعْدِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْكَلْبِيِّ بِحُفْظِ كَانَ إِذَا خُطِبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . قَالَ الْحَدِيثُ ، وَمِنْهَا زِيَادَةٌ فِي الْمَتْنِ فِي رِوَايَةِ ضَبَّانَ بْنِ وَائِدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ خَزِيمَةَ وَابْنِ حِبَّانٍ فِي صَحَابِهِمْ مِنْ أَنَّ الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ ، وَمِنْهَا زِيَادَةٌ فِي الْمَتْنِ وَالْإِسْتِثْنَاءُ أَيْضًا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حِبَّانٍ مِنْ طَرَفِ نَافِعٍ عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عِيَّاسِ بْنِ عِيَّاسِ الْقَنْبَلَانِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَيْسَى اللَّهِ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ خِصْفَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ قَالَ : إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَقَوْتَ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرْطَبِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَصُفُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى النَّبْرِ
 وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ ، قَالَ ثَعْلَبَةُ جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا
 فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ خَرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ
 الْكَلَامَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي
 عَامِرٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ ، قَلَّمَا يَدْعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ ، إِذَا قَامَ الْإِمَامُ
 يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا ، فَإِنَّ لِلنُّصَيْبِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْخَطِّ ، مِثْلَ مَا
 لِلنُّصَيْبِ السَّامِعِ ، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ ، وَحَادُوا بِالْمَنَّاكِبِ ، فَإِنْ اعْتَدَلَ
 الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِیَةِ الصُّفُوفِ ،
 فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدْ آسَتَوَتْ فَيُكَبِّرُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
 رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَخَصَّ بِهِمَا أَنْ أَمْنَتَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَشَمَّتَهُ إِنْسَانٌ إِلَى جَنْبِهِ ، فَسَأَلَ عَنْ
 ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ السَّبَّابِ ، فَفَهَّمَهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ لَا تَمُدَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ
 شِهَابٍ عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ عَنِ النَّبْرِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ؟ فَقَالَ ابْنُ
 شِهَابٍ لَا تَأْسُ بِذَلِكَ .

صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل عاقل وعقل من راح إلى الجمعة النسل . قال الطبراني في الأوسط لم يروه
 عن نافع بزيادة حفصة الابن الكبير ولا عنه الأعيان تفرد به مفضل . قال الحافظ ابن حجر ورواه ثقات ولا مانع
 أن يسمه ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن غيره من الصحابة (إذا قلت لصاحبك أنصت والامام
 يخطب يوم الجمعة فقد لقيت) قال الباقى معناه المنع من الكلام وأكد ذلك بأن من أسره غيره حينئذ بالصمت فهو
 لاغ لأنه قد أتى من الكلام بما يعنى عنه كما أن من نهى في الصلاة مصليا عن الكلام فقد أفسد على نفسه صلاته
 وإنما نص على أن الأمر بالصمت لاغ تنبيها على أن كل مكلم غيره لاغ والنمو ردىء الكلام وما لاخير فيه انتهى
 وفي حديث ابن عمرو سرفوطا ومن لنا ونخطى رقاب الناس كانت له ظهرا أخرجه أبو داود وابن خزيمة . قال
 ابن وهب أحد رواة معناه أجزاء عن الصلاة وحرم لفضلة الجمعة ، ولأحد من حديث علي سرفوطا ، ومن قال
 صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له (أن رجلا عطس يوم الجمعة والامام يخطب فشتمه رجل إلى جنبه فسأل عن
 ذلك سعيد بن السبب فهما) بهما قال الشافعى في القديم وخالف في الجديد ، وقال ليشتم واستبدل في الأم
 بحديث الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا عطس الرجل والامام يخطب يوم الجمعة فشتمه وهو سرفوطا
 وليس منصف الشافعى رد الرسول مطلقا بل يمتنع به إذا اعتصد مكانه رأى له عاضدا ثم رأته في مصنفه ابن

مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ أَدْرِكِ رَكْعَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ أَدْرَكَ مِنَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَهِيَ السُّنَّةُ ، قَالَ مَالِكٌ وَعَلَىٰ ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِينَا ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ ، قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يُصِيبُهُ زِحَامُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَيَرْكَعُ ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ يَسْجُدَ حَتَّىٰ يَهْوِمَ الْإِمَامُ أَوْ يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ أَنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَىٰ أَنْ يَسْجُدَ إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَسْجُدْ إِذَا قَامَ النَّاسُ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ أَنْ يَسْجُدَ حَتَّىٰ يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَبْتَدِئَ صَلَاتَهُ ظَهْرًا أَرْبَعًا .

مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ رَعْفٍ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّىٰ فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا ، قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَرْكَعُ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَرْعَفُ فَيَخْرُجُ فَيَأْتِي وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ الرَّكَعَتَيْنِ كِثْمَيْهِمَا أَنَّهُ يَنْبَغِي بِرَكْعَةٍ أُخْرَىٰ مَا لَمْ يَنْكَلِكُمْ ، قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَىٰ مَنْ رَعَفَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا يَدُّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ .

مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ . فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرؤها : إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ . قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ . وَقَالَ تَعَالَى : وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْفَىٰ وَهُوَ يَخْفَىٰ . وَقَالَ : ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْفَىٰ . وَقَالَ : إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَىٰ . قَالَ مَالِكٌ فَلَيْسَ السَّعْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ السَّعْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ وَلَا الْأَشْتِدَادَ ، وَإِنَّمَا عَنِ الْعَمَلِ وَالْفِعْلِ .

أبي شيبة من طريق الأعمش والمغيرة عن إبراهيم قال كانوا يردون السلام يوم الجمعة والامام يخطب ويشتمون العاطس فهنا عاضده (فقال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرأها إذا تودى للصلاة من يوم الجمعة فعضوا إلى ذكر الله) وصله عبد بن حميد في تفسيره. قل أنا عبد الرزاق عن معمر عن الزمري عن سالم عن أبيه. قل لقد

مَاجَاءُ فِي الْإِمَامِ يَنْزِلُ بِقِرَاءَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي السَّعْرِ

قَالَ مَالِكٌ إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ بِقِرَاءَةِ تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ وَالْإِمَامُ مُسَافِرٌ فَتُحْتَبَبُ وَتَجْمَعُ بِهِمْ ، فَإِنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَعَبَرَهُمْ يُجْمَعُونَ مَعَهُ ، قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ جَمَعَ الْإِمَامُ وَهُوَ مُسَافِرٌ بِقِرَاءَةٍ لَا تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ ، وَلَا لِأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ ، وَلَا لِإِنْ جَمَعَ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَلَيْسَتْ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَعَبَرَهُمْ مِنْ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ الصَّلَاةَ ، قَالَ مَالِكٌ : وَلَا جُمُعَةٌ عَلَى مُسَافِرٍ

مَاجَاءُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَاقِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ يُقَالُهَا

العلم وهو
لقرآن

توفي مراً وما يقرأ هذه الآية التي في سورة الجمعة لا فامضوا إلى ذكر الله ، وأخرج مثله عن أبي وابن مسعود (في ساعة لا يوافقها) أي يصادها (عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه) قال ابن عبد البر هكذا يقول طائفة رواة اللوطأ في هذا الحديث وهو قائم يصلي إلا لقبية بن سعيد ، وأبا مصعب ، وابن أبي أويس والتبسي ومطرفا فانهم أسقطوها وقالوا وهو يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه وبضمهم يقول أعطاه إياه قال وهي زيادة محفوظة عن أبي الزناد من رواية مالك وورقاء وغيرهما عنه وكذلك رواه ابن سيرين عن أبي هريرة وقال الحافظ ابن حجر حتى أبو عبد بن السيد عن محمد بن وضاح أنه كان يأمر بمخفها من الحديث . قال وكان السبب في ذلك أنه يشكل عليه أصح الأحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة وهما حديثان أحدهما أنها من جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه من الصلاة ، والثاني أنها من بعد العصر إلى غروب الشمس ، وقد احتج أبو هريرة على عبد الله بن سلام لما ذكره القول الثاني بأنها ليست ساعة صلاة ، وقد ورد النص بالصلاة فأجاب بالنص الآخر أن منتظر الصلاة في حكم الصلوة ولو كان قوله وهو قائم عند أبي هريرة ثابتاً لاحتج عليه به لكانت سلم له الجواب وارتماء وأفتى به بسنده وأما إشكاله على الحديث الأول فمن جهة أنه يتناول حال الخطبة كله وليست صلاة على الحقيقة ، وقد أوجب من هذا الاشكال بحمل الصلاة على الدوام أو الانتظار وبحمل القيام على الملازمة أو اللواظبة ويؤيد ذلك أن حال القيام في الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد مع أن السجود مظنة لإجابة الدعاء فلو كان المراد بالقيام حقيقة لأخرجه فدل على أن المراد مجاز القيام وهو الواظبة ، ومنه قوله تعالى - لا ما دمت عليه قائماً - ثم إن جهة وهو قائم حال من عبيد ويصلي حال ثانية أو من ضمير قائم ويسأل حال ثالثة مرادفة أو متناخفة (وأشار يسده بقولها) في رواية البخاري من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين عن أبي هريرة ووضوح أعلنه على بطن الواسطي والمخضر وبين أبو مسلم الكنجي أن الذي وضع هو بشر بن المفضل رواية من سلمة . قال الحافظ ابن حجر وكانه فسر الإشارة بذلك ، والطبراني في الأوسط من حديث أنس وهي فدرمنا بنى قبضة ، وسلم وهي ساعة خفيفة . قال الزين ابن اللبيرة الإشارة لتقليلها هو الترغيب فيها والمخس عليها لياسرة وتها وغزارة فضلها وقد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة على أكثر من ثلاثين قولاً قبل أنها رفعت حكاية ابن عبد البر عن قوم وزيفه ، وقال القاضي مياض رده السالف على قوله

وقيل انها في جمعة واحدة من كل سنة وقيل انها مخفية في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر في العشر والاسم الأعظم
 في الأسماء الحسنى وهو قضية كلام الرافى وغيره ، والحكمة في ذلك بصت العباد على الاجتهاد في الطلب
 واستيابة الوقت بالعبادة ، وقيل لها تنفيل في يوم الجمعة ولا تليق ساعة بينها ، ورجعه النزالي والمحبة الطبرى
 وقيل هي عند أذان المؤذن لصلاة الغداة ، وقيل من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وقيل عند طلوع الشمس
 وقيل أول ساعة بعد طلوع الشمس ، وقيل في آخر الساعة الثالثة من النهار لحديث أبى هريرة مروفاً ، وفي
 آخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجيب له أخرجه أحمد ، وقيل إذا زالت الشمس ، وقيل إذا أذن
 المؤذن لصلاة الجمعة ، وقيل من الزوال إلى مصير الظل ذراعاً وقيل إلى أن يخرج الامام ، وقيل إلى أن يدخل
 في الصلاة ، وقيل من الزوال إلى غروب الشمس ، وقيل ما بين خروج الامام إلى أن تمام الصلاة ، وقيل عند
 خروج الامام ، وقيل ما بين خروج الامام إلى أن تنقضى الصلاة ، وقيل ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل ، وقيل
 ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة ، وقيل ما بين أن يجلس الامام على المنبر إلى أن تنقضى الصلاة رواه مسلم عن أبى
 موسى مرفوعاً . قال الحافظ ابن حجر وهذا القول يمكن أن يتحد مع الذى قبله ، وقيل من حين يفتح الامام
 الخطبة حتى يفرغها رواه ابن عبد البر عن ابن عمر مرفوعاً ، وقيل عند الجلوس بين الخطبتين ، وقيل عند نزول
 الامام من المنبر ، وقيل عند إقامة الصلاة لحديث الطبرانى عن ميمونة بنت سعد أنها قالت يا رسول الله أتتنا عن
 صلاة الجمعة . قال فيها ساعة لا يدعوا العبد فيها ربه إلا استجاب له . قلت أية ساعة هي يا رسول الله ؟ قال ذلك
 حين يقوم الامام ، وقيل من إقامة الصلاة إلى الانصراف منها رواه الترمذى من حديث عمرو بن عوف مرفوعاً
 وحسنه ، وقيل هي الساعة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فيها الجمعة ، وقيل من صلاة العصر إلى غروب
 الشمس رواه الترمذى بسند ضعيف عن أس مرفوعاً ، وقيل في صلاة العصر ، وقيل بعد العصر إلى آخر وقت
 الاختيار ، وقيل من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب ، وقيل آخر ساعة بعد العصر رواه أبو داود والحاكم
 عن جابر مرفوعاً وهو في الموطأ من حديث أبى هريرة عقب هذا الحديث ، وقيل إذا تدلى نصف الشمس
 للغروب رواه الطبرانى في الأوسط والبيهقى في شعب الإيمان عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم
 مرفوعاً . قال المحبة الطبرى أصح الأحاديث فيها حديث أبى موسى في مسلم وأشهر الأثرال فيها قول عبد الله
 ابن سلام . قال الحافظ ابن حجر وما عداها إما ضعيف الاستناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون
 توقيف ثم اختلف السلف أى القولين المذكورين أرجح فرجح كلا مرجحون فرجح ماى حديث أبى موسى البيهقى
 وابن العرى والقرطبي ، وقال النووي انه الصحيح أو الصواب ، ورجح قول ابن سلام أحمد بن حنبل وابن
 راهويه وابن عبد البر والطبرانى وابن الزملى من الشافعية * وأقول ههنا أمر وذلك أن ما أورده أبو هريرة
 على ابن سلام من أنها ليست ساعة صلاة وارد على حديث أبى موسى أيضاً لأن حال الخطبة ليست ساعة صلاة
 وتتميز ما بعد العصر بأنها ساعة دعاء ، وقد قال في الحديث يسأل الله شيئاً وليس حال الخطبة ساعة دعاء لأنه
 مأمور فيها بالانصات وكذلك غالب الصلاة وقت الدعاء منها إما عند الإقامة أو في السجود أو في التشهد فإن
 حمل الحديث على هذه الأوقات اتضح ، ويحمل قوله وهو قائم يصلى على حقيقته في هذين الموضعين وعلى مجازته
 في الإقامة أى قائم يريد الصلاة وهذا تحقيق حسن فتح الله به ، وبه يظهر ترجيح رواية أبى موسى على قوله ابن
 سلام لا بناء الحديث على ظاهره من قوله يصلى ويسأل فانه أولى من حمله على انتظار الصلاة لأنه مجاز بعيد وموم
 أن انتظار الصلاة شرط في الاجابة ولأنه لا يقال في منظر الصلاة قائم يصلى وإن صدق أنه في صلاة لأن لفظ قائم
 يشتم على الفل . والذي أختاره أنا من هذه الأثرال أنها عند إقامة الصلاة وقالب الأحاديث المرفوعة تشهد له
 أما حديث ميمونة فصرح فيه . وكذا حديث عمرو بن عوف ولا ينافيه حديث أبى موسى لأنه ذكر أنها فيما بين أن
 يجلس الامام إلى أن تنقضى الصلاة وذلك صادق بالإقامة بل منحصر فيها لأن وقت الخطبة ليس وقت صلاة ولا
 دعاء في غالبها ولا تظن أنه أراد استمراق هذا الوقت قطعاً لأنها خفيفة بالنصوص والاجماع ووقت الخطبة
 والصلاة متمتع وغالب الأثرال المذكورة بعد الزوال أو عند الأذان تحمل على هذا وترجع إليه ولا تتناقى ، وقد
 أخرج الطبرانى عن عوف بن مالك الصحابى . قال إنى لأرجو أن تكون ساعة الاجابة في إحدى الساعات الثلاث

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزِيفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ إِلَى الطَّوْرِ
 فَلَقَيْتُ كَتَبَ الْأَخْبَارِ فَمَلَّكَتُ مَعَهُ ، وَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَةِ ، وَحَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَكَانَ فِيهَا حَدِيثُهُ أَنْ قُلْتُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ نُفِطَ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَفِيهِ تَبِعَ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ مَاتَ ، وَفِيهِ
 تَقَوْمُ السَّاعَةِ ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ
 شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ ، إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ
 اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، قَالَ كَتَبْتُ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمَ ، فَقُلْتُ بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ،
 فَقَرَأْتُ كَتَبَ التَّوْرَةِ ، فَقَالَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَقَيْتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي
 بَصْرَةَ الْفَيْرَازِيَّ ، فَقَالَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ ؟ فَقُلْتُ مِنَ الطَّوْرِ ، فَقَالَ لَوْ أَدْرَكَكَ قَبْلَ أَنْ
 تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ تَسْمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا تَعْمَلُ لِلطَّنِيِّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ
 إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا ، وَإِلَى مَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ ، أَوْ بَيْتِ الْقُدَيْسِ ، يَسْأَلُ
 قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ لَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ لَمَّا حَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَتَبِ الْأَخْبَارِ ، وَمَا

إذا أذن المؤذن وما دام الامام على المنبر ، وعند الإقامة وأبوى شاهد له قوله وهو قائم يصلي فأجل وهو قائم على
 القيام الصلاة عند الإقامة ويصلي على الحال المقدره وتكون هذه الجملة الخالية عن طمأ في الإجابة وأنها مختصة بمن شهد
 الجمعة ليخرج من تخلف عنها هذا ما ظهر لي في هذا الجليل من التقرير وإقائه أهم (عن يزيد بن عبد الله بن الهاد)
 قال ابن عبد البر لأهل أحد ساق هذا الحديث أحد سياحة من يزيد بن الهاد ولا أتم معنى فيه منه إلا أنه قال
 فيه فلتبت بصرة بن أبي بصرة ولم يجابه أحد عليه وإنما المعروف فلتبت أبا بصرة (وهي مصيخة) أي
 مستتمة مصيخة (حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة) قال الرافعي أي خوفاً كأنها أصلت أنها تقوم يوم الجمعة
 فتخاف من قيامها كل جمعة ، وقوله حتى تطلع الشمس يدل على أنها إذا طلعت هرفت العوَابُ أنه ليس بذلك
 اليوم (إلا الجن والإنس) قال الباقى هو استثناء من الجنس لأن اسم العَابَةُ واقع على كل مذهب ودرج ، قال وقد
 قيل إن وجه عدم اشتغالهم أنهم قد طمأ أن بين يدي السامة شروطاً ينتظرونها . قال وهذا عندي ليس بالبين
 لأننا نجد منهم من لا يصبح ولا يعلم له بالشروط وقد كان الناس قبل أن يعلموا بالشروط لا يصبحون (فلتبت
 بصرة) قال ابن عبد البر العوَابُ أبا بصرة واسمه جميل بن بصرة . قال والنظ من يزيد لامن مالك (لانعمل
 الطن) أي لا تسبح ويسافر عليها (إلا إلى ثلاثة مساجد) هو استثناء مفرغ أي إلى موضع . قال السكي
 ليس في الأرض جمعة لها فضل بذاتها حتى يسافر إليها لذلك الفضل غير هذه الثلاثة وأما غيرها فلا يسافر إليها
 لتأهل بل لمعنى فيها من علم أو جهاد أو نحو ذلك ظم يقع المسافر إلى ذلك المكان بل إلى من في ذلك المكان

حَدَّثَنِي بِهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَقُلْتُ قَالَ كَتَبَ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 سَلَامٍ كَذَبَ كَتَبْتُهُ ، فَقُلْتُ ثُمَّ قَرَأَ كَتَبَ النُّورَةَ ، فَقَالَ بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، فَقَالَ عَبْدُ
 اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ صَدَقَ كَتَبْتُ ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قَالَ أَبُو
 هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضِنَّ عَلَيَّ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ
 الْجُمُعَةِ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ لَا يَصَادُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي ، وَتِلْكَ السَّاعَةُ سَاعَةٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 سَلَامٍ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ ؟
 قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ بَلَى ، قَالَ فَهُوَ ذَلِكَ .

الهِئَةُ وَتَحَطَّى الرَّقَابِ وَأَسْتَقْبَالُ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا عَلَى
 أَحَدِكُمْ لَوْ أَخَذَ ثَوْبَيْنِ لِيُجْمَعَهُ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ
 اللَّهِ بْنَ مَعْرَةَ كَانَ لَا يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا أَدَهَنَ وَتَطَيَّبَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ سَمِعَ حَدِيثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ :
 لَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ حَتَّى إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ جَاءَ يَتَحَطَّى
 رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبَلَ النَّاسُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
 إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ مِنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرَهَا .

(قال عبد الله بن سلام كذب كعب) قال ابن عبد البر في أن من سجع الخطأ وجب عليه إنكاره ورده على كل
 من سمعه منه إذا كان عنده في رده أصل صحيح (قال عبد الله بن سلام قد علمت أية ساعة هي) قال ابن
 عبد البر في دليل على أن العالم أن يقول أنا أعلم كذا إذا لم يكن على سبيل التبخر والسمة (ولا تضن) أي
 لا تبخل (عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على أحدكم لو أخذ ثوبين لجمعه
 سوى ثوبي مهنته) واصله ابن عبد البر من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري عن يحيى بن سعيد الأموي عن
 يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة ومن طريق مهدي بن ميمون عن هشام بن عروة عن أبيه عن
 عائشة . قال وأكثر رواة الموطأ رووه هكذا عن يحيى فقط ، ورواه ابن وهب عن يحيى بن سعيد وريضة بن
 عبيد الرحمن فذكر الحديث . قال والمراد بثوبين قميص ورداء أو جبة ورداء والمهنة بفتح الميم الخدمة ، وقد
 ورد هذا المتن من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام مرفوعاً « لا يضر أحدكم أن يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبي
 مهنته » ومن طريق آخر عن يوسف عن أبيه . قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة ، فقال وما

الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْإِخْتِيَاءِ وَمَنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ اللَّازِنِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ الصَّخَّالَةَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ التَّمِيمَانَ بْنَ بَشِيرٍ مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ كَانَ يَقْرَأُ : هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَاشِيَةِ ، وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، قَالَ مَالِكٌ : لَا أُدْرِي أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا أَنَّهُ قَالَ : مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ وَلَا عِلَّةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا .

التَّرْغِيبُ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي السُّجْدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ فَاسْتَمِعْنَا ثُمَّ صَلَّى الْآيَةَ الْآتِيَةَ فَكَثَرَ النَّاسُ ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ الْآيَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ .

على أحدكم لو اشتري نوبين لجمته سوى ثوب مهنته . أخرجهما ابن عبد البر (على إثر سورة الجمعة) أى فى الركعة الثانية (عن صفوان بن سليم قال مالك لأدري أمن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا لأنه قال : من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه) قال ابن عبد البر هنا الحديث يستند من وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم أحسنها إسناداً حديث أبي الجعد الضمري . أخرجه الشافعي فى الأم وأصحاب السنن الأربعة بنقل من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً بها طبع الله على قلبه ، وأخرج ابن عبد البر من حديث أبي قتادة مرفوعاً من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة فقد طبع الله على قلبه ، ومن حديث أبي هريرة مرفوعاً من ترك الجمعة ثلاثاً ولاء من غير عذر فقد طبع الله على قلبه ، ومن مرسل سعيد بن المسيب مرفوعاً من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر طبع الله على قلبه ، وأخرج الشافعي فى الأم من حديث ابن عباس مرفوعاً من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة كتب مناقها فى كتاب لا يمحي ولا يبدل . قال الباقى معنى الطبع على القلب أن يجعل بمنزلة الختم عليه لا يصل إليه شيء من الخبر (عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما) قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة رواة اللوطا مرسلًا وهو يصل من وجوه ثابتة من غير حديث مالك فى الصحيحين من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين قائماً يصل بينهما يجلس (أن رسول صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد إلى آخره) قال ابن عبد البر تسمية هذه القبائل المذكورات فيه بما رواه التميمان بن بشير قال قنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل ، ثم قنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ، ثم قنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح . أخرجه النسائي * وأما عدد ما صلى فى حديث

إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
 شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
 يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ : مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا
 غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ،

ضعيف أنه صلى عشرين ركعة والوتر أخرجه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس ، وأخرج ابن حبان في صحيحه
 من حديث جابر أنه صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر وهذا أصح (إلا أني خشيت أن يفرض عليكم) قال الباقى
 قال القاضي أبو بكر يحتمل أن يكون الله أوحى إليه أنه إن واصل هذه الصلاة معهم فرضها عليهم ، ويحتمل أنه
 صلى الله عليه وسلم ظن أن ذلك سيمرض عليهم لما جرت عادته بأن مادام عليه طى وجه الاجتماع من القرب
 فرض على أمته ، ويحتمل أن يريد بذلك أنه خاف أن يظن أحد من أمته بصدقه إذا دام عليها وجوبها (عن
 ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام
 رمضان) قال ابن عبد البر اختلفت الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ، فرواه يحيى بن يحيى هكذا متصلا
 وتابعه ابن بكير ، وسعيد بن غير ، وعبد الرزاق ، وابن القاسم ، ومن وعثمان بن عمر عن مالك به ، ورواه
 الثعني ، وأبو مصعب ومطرف ، وابن نافع ، وابن وهب ، وأكثر رواة الموطأ وكيع بن الجراح وجويرية
 ابن أسماء كلهم عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلات
 يذكرها أبو هريرة ، وعند الثعني ومطرف والشافعي ، وابن نافع ، وابن بكير ، وأبو مصعب عن مالك حديثه
 عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه هكذا روي في الموطأ وليس هو عند يحيى أصلاً ، وعند
 الشافعي حديث حميد وليس عنده حديث أبي سلمة (من غير أن يأمر بعزيمة) قال النووي معناه لا يأمر أمر
 إيجاب وتخييم بل أمر نذب وترغيب ، ثم فسره بقوله ، فيقول إلى آخره ، وهذه الصيغة تقتضى الترغيب والندب
 دون الإيجاب (فيقول من قام رمضان) قال ابن عبد البر أجمع رواة الموطأ على هذا اللفظ ولذلك أدخله مالك
 في باب قيام رمضان ، ويصححه قوله كان يرغب في قيام رمضان ، وأما أصحاب ابن شهاب فانهم اختلفوا فرواه
 مالك ، ومعر وبنوس ، وأبو أويس كذلك ، ورواه سفيان بن عيينة وحده عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي
 هريرة بلفظ من قام رمضان ، وكذا رواه محمد بن عمر ، ويحيى بن أبي كثير ، ويحيى بن سعيد الأنصاري كلهم
 عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ من قام رمضان ، ورواه حقل عن الزهري بلفظ من قام رمضان وقامه
 قال النووي والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح ، وقال غيره ليس المراد بقيام رمضان صلاة التراويح بل مطلق
 الصلاة الحاصل بها قيام الليل (إيماناً واحتساباً) قال النووي معنى إيماناً تصديقاً بأنه حق معتقد أفضليته ،
 ومعنى احتساباً أن يريد به الله وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص انتهى ونسبها
 على المصدر أو الحال (غفر له ما تقدم من ذنبه) قال النووي المعروف عند الفقهاء أن هذا مختص بغيران
 الصائتر دون الكبائر . قال بعضهم ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة ، وقال الحافظ ابن
 حجر ظاهره يتناول للصائتر والكبائر وبه جزم ابن المنذر (فائدة) أخرج ابن عبد البر من طريق حامد بن
 يحيى عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
 قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قال ابن عبد البر هكذا قال حماد بن يحيى عنه قام
 رمضان ولم يقل قام وزاد وما تأخر وعن زيادة منكورة في حديث الزهري ، وقال الحافظ ابن حجر قد تابعه على
 هذه الزيادة ثيبة عن سفيان عند التماسك والحسين للروزي في كتاب الصيام له ومشام بن عمار في الجزء الثاني
 عشر من فوائده ويوسف النجاشي في فوائده كلهم عن ابن عيينة ووردت أيضاً من طريق أبي سلمة من وجه آخر

قال ابن شهاب فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في
خلافته أبي بكر ، وصدرنا من خلافته محمد بن الخطاب (١)

ما جاء في قيام رمضان

حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن القاري أنه
قال : خرجت مع محمد بن الخطاب في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون ،
يُصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرجل ، فقال محمد : والله إنى لأراني لو
جمعت هؤلاء على قاري واحد لكان أمثل ، فجمعتهم على أبي بن كعب

أخرجها أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن ثابت عن الحسن
كلامهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وورد أيضاً من رواية مالك نفسه أخرجها أبو عبد الله الجرجاني في أماليه
من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك وولس عن الزهري ولم يتابع بحر بن نصر على ذلك أحد من
أصحاب ابن وهب ولا من أصحاب مالك ولا يونس سوى ما تقدمت له (قال ابن شهاب فتوفى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والأمر على ذلك إلى آخره) قال الباقى هذا مرسل أرسله ابن شهاب . قال ومعنى قوله والأمر على
ذلك وحال الناس على ما كانوا عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الناس والتدب إلى القيام وأن
لا يجتمعوا فيه على إمام يصلى بهم خشية أن يفرض عليهم ويصح أن يكونوا لا يصلون إلا في بيوتهم أو يصلى
الواحد منهم في المسجد ويصح أن يكونوا لم يجتمعوا على إمام واحد ولكمهم كانوا يصلون أوزاعاً متفرقين ،
وقال النووي مناهة الأسماء هذه اللمعة على أن كل واحد يقوم رمضان في بيته منفرداً حتى اقتضى صدر من
خلافته عمر ثم جمعهم عمر على أبي بن كعب فجلس بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة ، وقال الحافظ ابن
حجر قوله والأمر على ذلك أى على ترك الجماعة في التراوح ، ولأحد في رواية ابن أبي ذئب عن الزهري في هذا
الحديث ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس على القيام . قال وقد أدرج بعضهم قول ابن شهاب
في نفس الخبر أخرجه الترمذي من طريق محمد بن ابن شهاب . قال وأما ما رواه ابن وهب عن أبي هريرة خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد ، فقال ما هذا فقبل ناس يصلى بهم
أبي بن كعب ، فقال أصابوا ونعم ما صنعوا ذكره ابن عبد البر فيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والحفوظ أن
عمر هو الذى جمع الناس على أبي بن كعب انتهى (أو زاع) يسكون الواو بعدها زاي أى جماعة متفرقون
قوله في الرواية (متفرقون) تأكيد لفظي وقوله (يصلى الرجل إلى آخره) بيان لما أجهل أولاً (فقال
عمر إلى آخره) قال ابن التين وغيره استنبط عمر ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك
الليالي وإن كان كره ذلك لهم فقاموا كره خشية أن يفرض عليهم فلما مات صلى الله عليه وسلم حصل الأمن من
ذلك ورأى عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة . ولأن الاجتماع على واحد أثنى لكثير من الصالحين
(لجمعهم على أبي بن كعب) أى جعلهم إماماً . قال الحافظ ابن حجر وكأنه اختاره عملاً بقوله صلى الله عليه
وسلم يؤم القوم أقرؤم لكتاب الله ، وقد قال عمر أمرونا أبي ، وروى سعيد بن منصور من طريق عروة أن
عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلى بالرجال ، وكان تميم الهذلي يصلى بالنساء ، ورواه محمد بن نصر في
كتاب قيام الليل له من هذا الوجه ، فقال سليمان بن أبي حنيفة بدل تميم . قال ابن حجر ولعل ذلك كان في وقتين

(١) في نسخة بعد هذا قبل الترجمة ما نصه تم كتاب الصلاة الأول من الموطأ يتلوه كتاب الصلاة الثاني بسم الله
الرحمن الرحيم اه وبعدة الترجمة التي مضاه مصصه

قَالَ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةَ أُخْرَى ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ نِعْمَتِ
 الْبِدْعَةُ هَذِهِ ، وَالَّتِي تَتَمَوَّنُ عَنْهَا ، أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ ، بِعِنْيِ آخِرِ اللَّيْلِ ، وَكَانَ النَّاسُ
 يَقُومُونَ أَوَّلَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ أَمَرَ
 مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبِي بِنِ كَتَبَ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنَّ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، قَالَ
 وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِثْقَالِ حَتَّى كُنَّا نَسْتَمِدُّ عَلَى الْعَيْشِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ ، وَمَا كُنَّا
 نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي بُرُوعِ الْفَجْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ
 يَقُومُونَ فِي زَمَانِ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ الْأَعْرَجَ يَقُولُ : مَا أَدْرَكَتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكُفْرَةَ
 فِي رَمَضَانَ ، قَالَ وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكْعَاتٍ ، فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ
 عَشْرَةَ رَكْعَةً رَأَى النَّاسَ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
 قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ فَذُنُوبُنَا خَلَّتْ فِي الطَّعَامِ فَخَفَّفَ الْفَجْرُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ذِكْرَانَ أَبَا عَمْرٍو وَكَانَ عَبْدًا لِلْإِمْلَاءَةِ
 زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْتَقَتْهُ عَنْ ذُبُرٍ مِنْهَا كَانَ يَقُومُ بِهَا لَهَا فِي رَمَضَانَ .

مَا حَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّكْدِرِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ حُبَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ
 رِضًا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

(ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم) أى إمامهم المذكور وهو صريح فى أن عمر كان
 لا يصل معهم لأنه كان يرى أن الصلاة فى بيته ولا سيما فى آخر الليل أفضل ، وقد روى محمد بن نصر فى قيام
 الليل من طريق طاوس عن ابن عباس . قال جث عمر فى المسجد فسمع هيمة الناس ، فقال ما هذا قبل خروجوا
 من المسجد وذلك فى رمضان فقال ما فى من الليل أحب مما مضى (فقال عمر نعمت البدعة هذه) أصل البدعة
 ما أحدث على غير مثال سابق وتطلق فى الصرع على ما يقابل السنة أى ما لم يكن فى عهده صلى الله عليه وسلم ثم
 تنقسم إلى الأحكام الخمسة (والى تنامون عنها أفضل) قال ابن حجر هذا تصريح منه بأن الصلاة فى آخر
 الليل أفضل من أوله (عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد . قال أمر عمر بن الخطاب أبى بن كعب وتيمما
 الدارى أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركة) قال الباقى لعل عمر أخذ ذلك من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فى
 حديث عائشة أنها سئلت عن صلاته فى رمضان ، فقالت ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة
 ركة (إلا فى بزوغ الفجر) قال الباقى هى أوائله وأول ما يبدو منه (ما أدركت الناس) قال الباقى أى
 الصلابة (إلا وهم يلعنون الكفرة فى رمضان) قال الباقى أى فى فنون الوتر (عن سعيد بن جبير عن رجل
 عنده رضى) قال ابن عبد البر قيل إنه الأسود بن يزيد النخعي . فقد أخرجه النسائى من طريق أبى جعفر الرازى

ما من امرئٍ تكون له صلاةٌ بليلىً يغلبه عليها نومٌ إلا كتب الله له أجرَ صلاته ، وكان
 نومه عليه صدقةً **وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن أبي**
سامة بن عبد الرحمن بن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت كنت أنام بين يدي رسول
الله ﷺ ورجلاي في قبليتي ، فإذا سجد عمرني فقبضت رجلي فإذا قام بسطهما قالت
والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح **وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن**
عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : إذا نمت أحدكم في صلاته فليترقد
حتى يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر
فيسب نفسه **وحدثني عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه بلغه أن رسول الله ﷺ**
سمع امرأة من الليل تضيء ، فقال من هذه ؟ فقيل له هذه الحوالة بنت ثوبت لا تنام

عن محمد بن المنكر عن سعيد بن جبير عن الأسود بن يزيد عن عائشة به ، ورواه النسائي أيضاً من وجه آخر عن أبي
 جعفر عن ابن المنكر عن سعيد بن جبير عن عائشة به ولم يذكر بينهما أحداً ، وقد ورد مثل حديث عائشة
 هنا من حديث أبي البرداء أخرجه البزار (ملين امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم) قال الباقى هو على
 وجهين أحدهما أن يذهب به النوم فلا يستيقظ ، والثاني أن يستيقظ ويحمله غلبة النوم من الصلاة فهذا حكمه
 أن يتم حتى يذهب عنه مانع النوم (إلا كتب الله له أجر صلاته) قال الباقى يريد التي اعتادها ، وقال ويحتمل ذلك
 حسدي وجوهاً أحدها أن يكون له أجرها غير مضاعف ولو عملها لكان له أجرها مضاعفاً لأنه لا خلاف أن
 الذي يصلى أو كمل حلاً ، ويحتمل أن يريد أن له أجر نيته ، ويحتمل أن يكون له أجر من نسي أن يصلى مثل تلك
 الصلاة ولعله أراد أجر تأخه على ماله منها انتهى ، وقال ابن عبد البر الحديث دليل على أن المرء يجازى على
 ما نوى من الخير وإن لم يعمل كما لو عمله وأن النية يعطى عليها كالأذى يعطى على العمل إذا حبل بينه وبين ذلك
 العمل بنوم أو خيال أو غير ذلك من وجوه الموانع فيكتب له أجر ذلك العمل وإن لم يعمل فضلاً من الله وتبعمه
 (وكان نومه عليه صدقة) قال الباقى يعني أنه لا يحسب عليه ويكتب له أجر الصلوة (كنت أنام بين يدي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر هذا من أثبت حديث يروي في هذا المعنى (فإذا سجد
 عمرني) قال النووي إحتمل به من يقول لمن النساء لا يقض الوضوء والجمهور حملوه على أن المعززة فوق حائل .
 قال وهذا هو الظاهر من كل التام (والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) قال النووي أراد به الاحتذار
 تقول لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي عند إرادة السجود ولم أخرجها من مخزني ، وقال ابن عبد البر قولها
 يومئذ تدبخت إذا المصباح إمامتخذ في الليل دون الأمام . قال وهذا معهود في لسان العرب يعبر باليوم من الحين
 والوقت كما يعبر به من النهار (إذا نسي) . يخرج للمين (أحدكم في صلاة فليترقد) قال النووي هذا تام
 في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار هذا ملتبساً ومنع الجمهور ولكن لا يخرج فريضة من وقتها وحمله
 مالك وجماعة على قول البليل لأنه محل النوم غالباً (لعله يذهب يستغفر) قال النووي قال الفاضل يعني يستغفر
 هنا يعمر (عن اسماعيل بن أبي حكيم أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة من الليل) قال
 ابن عبد البر هذا متعلق من رواية اسماعيل وهو متصل من طريق صحاح ثابتة من حديث مالك وغيره فأخرجه
 البخاري من طريق القسبي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وأخرجه البخاري ومسلم من
 طريق يحيى بن سعيد الطال عن هشام عن أبيه عن عائشة (الحوالة) بالهمزة وللد (بنت ثوبت) بناء

الليل ، فكَرِهَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَتِ الْكِرَاهِيَةُ فِي وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ
 اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا أَكَلُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى
 إِذَا كَانَ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ أَقْبَضَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ ، يَقُولُ لَهُمُ الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ :
 وَأَمُرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَبِرُ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَقُولُ : يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثُ
 بَدَّهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ : صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
 مَثْنَى مَثْنَى بِسَلَامٍ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا

صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَتْرِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
 ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ ،
 فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَخْبَرِيِّ

مثناة من فوق أوله وآخره وهو ابن حبيب يفتح المهمة ابن أسد بن عبد العزيز من رهط خديجة أم المؤمنين
 رضي الله عنها (عرفت الكراهية) بتخفيف الياء (في وجهه) قال الباجي يعني أنه رؤى في وجهه من
 التطيب وغير ذلك ما عرفت به كراهيته لما وصفت به (إن الله لا يمل حتى تملا) قال النووي هو يفتح الميم فيها
 قال والمثل بالمعنى المتمازف في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تأويل الحديث . قال المحققون معناه لا يعاملكم
 معاملة الملائكة فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا أعمالكم ، وقيل معناه لا يمل إذا ملتم قاله
 ابن قتيبة وغيره ، وفي فتح الباري الملال استئثار الشيء وقور النفس عنه بصد مجته وهو محال على الله تعالى
 بافلاق . قال الأساعلي وجماعة من المحققين إنما أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازا كما قال تعالى - وجزاء
 سيئة سيئة مثلها - وأنظاره وهذا بناء على أن حتى على بابها في انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم وجنح
 بعضهم إل تأويلها تقبل معناه لا يمل الله إذا ملتم وهو مستعمل في كلام العرب ومنه قولهم في البلغ لا ينقطع
 حتى ينقطع خصومه لأنه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم منية ، وقال المازري قيل إن حتى هنا بمعنى
 الراو فيكون التحدير لا يمل وتملون ففيه للمل وأنبته لهم . قال الحافظ ابن حجر والأول أليق وأجرى على
 القواعد وأنه من باب المقابلة اللفظية . وقال ابن حبان في صحيحه هنا من ألفاظ المعارف التي لا تهيأ للمخاطب
 أن يعرف المقصد بما يخاطب به إلا بها وعفا رأيه في جميع المنشأه (اكتفوا) بسكون الكاف وفتح اللام أي
 خذوا وتمحلوا (من العمل ما لكم به طاقاة) قال الباجي رأى بالمداومة عليه قال وهو يحتمل معنيين أحدهما
 السدب إلى تكليف ما لنا طاقاة ، والثاني نهينا عن تكليف ما لا نطبق وهو الأليق بنسق الحديث . قال وقوله من
 العمل الاظهر أنه أراد به عمل البر لا ظهوره على سببه ولأنه لنظ ورد من الشارع فوجب أن يحمل على الأعمال
 الشرعية (كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن) قال
 ابن عبد البر إلى هنا انتهت رواية يحيى وتابته جماعة الرواة للوطأ وأما أصحاب ابن شهاب فرووا هنا الحديث

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسَيْنٍ وَطُورِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسَيْنٍ وَطُورِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ؟ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ حَالَتُهُ، قَالَ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُورِهَا، فَتَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى

عن ابن شهاب باسناده هنا فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر ، وذكر بعضهم فيه أنه كان يسلم من كل ركعتين ومنهم من لم يذكر ذلك وكلهم ذكر اضطجاعه بعد ركعتي الفجر في هذا الحديث ، وزعم محمد ابن يحيى الديلمي وغيره أن ما ذكره هو الصواب دون ما قاله مالك . قال ابن عبد البر ولا يدع ما قاله مالك من ذلك لموضعه من اللفظ والانتفاء ولثبوته في ابن شهاب وعلمه بحديثه (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) قال الحافظ ابن حجر ، وأما ما رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس . قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر باسناده ضعيف وقد طارته لهذا الحديث الصحيح مع كون عائشة أعلم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها (يصلي أربعا فلا تسأل عن حسين وطورهن) قال النووي مناه من في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن وطورهن عن السؤال عنهن (إن عيني تنامان ولا ينام قلبي) قال النووي هذا من خصائص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة) قال ابن عبد البر ذكر قوم من الرواة لهذا الحديث عن هشام بن عروة أنه كان لا يجلس في شيء من الخمس ركعات إلا في آخرهن رواه حماد بن سلمة وأبو عوانة ووهيب وغيرهم وأكثر الحفاظ رووا هذا الحديث عن هشام كما رواه مالك . قال والرواية الثالثة لرواية مالك إنما حدث بها عن هشام أهل العراق وما حدث بها هشام بالمدينة قبل خروجه إلى العراق أصح عندهم ، وقال الباقى ذكرت تائفة في هذا الحديث أنه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي الفجر ، وذكرت في الحديث السابق أنه كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة ، وقد ذكر بعض من لم يتأمل أن رواية عائشة اضطربت في الحج والإضاح وصلاته النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وقصر الصلاة في السفر . قال وهذا غلط ممن قاله فقد أجمع العلماء على أنها أحفظ الصحابة فكيف ينبرم وإنما حله على هذا فله معرفة بما في الكلام ووجوه التأويل فان الحديث الأول إخبار عن صلته المعتادة الثالثة ، والثاني إخبار عن زيادة وقعت في بعض الأوقات أو ضمت فيه ما كان يفتتح به صلاته من ركعتين خفيفتين قبل الاحدى عشرة (مخزومة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة (بات ليلة عند ميمونة) في بعض طرق الحديث عند أبي عوانة . قال يمتنى أبي العباس إلى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فوجدته جالسا في المسجد فلم أستطع أن أكله فلما صلى المغرب ظم فركع حتى أذن المؤذن بصلاته العشاء زاد محمد بن نصر في قيام الليل ، فقال لي يا بني بت الليلة عندنا (فاضطجعت في عرض الوسادة) ففتح العين لمقابلته

أَتَصَفَّ اللَّيْلَ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ أَسْتَقْبِلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَلَسَ بِمَسْحِ النَّوْمِ
عَنْ وَجْهِ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ الْخَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَيْءٍ
مُعَلَّقٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ فَقَعْتُ فَسَعَيْتُ مِثْلَ مَا
صَنَعَ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقَعْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ
بِأُذُنِي الْيُمْنَى بِفَتْلِهَا ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ
رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَوْتَرَ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى آتَاهُ اللَّوْذُنُ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ
خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ بْنِ خَزِيمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ : لَا رُفْقَانَ لِللَّيْلِ
صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ سَطَاطَهُ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى
رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ،

بالطول وقيل بالضم بمعنى الجانب والصواب الأول (١) قال الداودي والإسادة ما يضمون رؤسهم عليه للنوم
وعند محمد بن نصر وسادة من آدم حشوها ليف (فسح النوم عن وجهه بيده) أي أثر النوم من باب إطلاق
السبب على السبب أو عليه من باب إطلاق اسم الحال على المحل (ثم قرأ العشر الآيات) أوهاجها في خلق
السماوات والأرض - إلى آخر السورة. قال الباجي يحتمل أن ذلك ليبتدئ بفظته بذكر الله ويختتمها بذكره عند
نومه ويحتمل أن ذلك ليذكر ما ندب إليه من العبادة وما وعد على ذلك من الثواب فإن هذه الآيات جامعة
لكنية من ذلك تنشيطاً له على العبادة (إلى شئ معلق) في رواية البخاري معلقة. قال أبو نؤير الشنقرية
الطبري من أت أرداهما ، ومن ذكر فعلى إرادة السماء والوطاء (توضاً منها) في رواية محمد بن نصر
فاستمرع من الشئ وإناء ثم توضأ (فأحسن وضوءه) في رواية لاسلم فأسبغ الوضوء ولم يس من الماء (إلا
فليلاً) (وأحد بأذني يفتلها) قال الباجي يحتمل أنه فعل ذلك تأنيساً له ، ويحتمل أنه فعله إيقاظاً له ، وقال
النووي قيل فتلها تنبهاً له من النعاس ، وقيل ليتنبه لهية الصلاة وموقف تأموم وغير ذلك قال والأول
أظهر (٢) لقوله في الرواية الأخرى شملت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني وهي عند مسلم قلت لشك في رواية
محمد بن نصر فعرفت أنه إما صنع ذلك ليؤسسى بيده في ظلمة الليل (فصلى ركعتين إلى آخره) هي المذكورة
ست بهرات زاد ابن خزيمة يسلم من كل ركعتين (ثم أوتر) زاد مسلم فتكلمت صلاته ثلاث عشرة ركعة
(آناه المؤذن) هو بلال كما سمي في رواية البخاري (بين عبد الله بن أبي بكر) هو بن عمرو بن حزم
الأصمري (فتوسدت عتبه أو سطاطه) قال الباجي العتبة موضع الباب والسطاط نوع لثياب والخبر بالتضمير
الأول أشبه ، ويحتمل أن ذلك شك من الراوي (فصلى ركعتين طويلتين) قال الباجي اقردي يحيى بن يحيى في
هذا الحديث بأمرين أحدهما أنه قال في الركعتين الأولىين طويلتين وسأثر أصحاب المارطاً قالوا عن مالك في
الأولهما خفيفتين ، والثاني أنه قال طويلتين طويلتين طويلتين ثلاثاً . وسأثر أصحاب المارطاً قالوا ذلك مرتين فقط يعني بذلك
المبالغة في طولهما ، وقال ابن عبد البرالم يتابع يحيى بن علي هذا أحد من رواية لوطاً والذي في الموطأ عند جميعهم

(١) أقول لا تصوب لتعيين الزائد من العرض بذكر مقابله وهو الطول

(٢) والأول أظهر كان الأولى والثاني كما لا يخفى

وَمَهْمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَمَهْمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ
 وَمَهْمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَمَهْمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ
 وَمَهْمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ أَوْتَرَ فَبَكَتْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً

الْأَمْرُ بِالْوَتْرِ

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَمَدَةَ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَنَّ رَجُلًا
 سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ،
 فَإِذَا خَشِيَ أَحَدَكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تَوَتَّرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُخَبَّرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ
 يُدْعَى الْمُخَدَّجِيَّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُكْتَفَى أَبُو مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنَّ الْوَتْرَ وَاجِبٌ ، فَقَالَ الْمُخَدَّجِيُّ
 فَرُحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ فَأَعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَاحٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ
 أَبُو مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ عِبَادَةُ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : حَسْبُ صَلَوَاتِ
 كَتَبْنَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ ، فَمَنْ جَاءَ مِنْهُنَّ لَمْ يُصِغْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا يَحْتَقِنُ كَانَ

فصلي ركعتين خفيفتين ، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين فأسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين وذلك
 خطأ واضح لأن المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث زيد بن خالد وغيره أنه كان ينتح صلاة
 الليل بركعتين خفيفتين ، وقال أيضاً طويلتين طويلتين صرتين وغيره يقول ثلاث مرات وذلك مما عد على يحيى
 من سقطه وغلطه والفظ لا يعلم منه أحد انتهى (دون اللتين قبلهما) قال الباجي يقع في الطول (عن نافع
 وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) قال الحافظ ابن حجر لم يختلف على مالك في إسناده إلا أن في رواية
 مكى بن إبراهيم عن مالك أن نافعاً وعبد الله بن دينار أخبراه كذا في الموطآت للدارقطني وأورد الباقون بالعمدة
 (أن رجلاً) للشافعي من أهل البادية . قال ابن حجر ولم أفت على اسمه (سأل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن صلاة الليل) في رواية محمد بن نصر . قال يارسول الله كيف تأمرنا أن نصل من الليل (صلاة
 الليل) زاد أصحاب السنن وابن خزيمة من طريق علي الأزدي عن ابن عمر والنهار (مثنى مثنى) أي التين التين وهو
 غير منصرف للمدل والوصف وللمسلم من طريق هبة بن حريش . قال قلت لابن عمر ما مثنى مثنى قال تسلم من كل
 ركعتين (صلى ركعة واحدة) في رواية الشافعي وابن وهب ومكى بن إبراهيم عن مالك فليصل ركعة أخرجه
 الدارقطني في الموطآت هكذا بصيغة الأمر ، وقال ابن عبد البر كل من روى هذا الحديث عن مالك من رواة
 الموطأ وغيرهم . قالوا فيه صفة صلاة الليل مثنى مثنى إلا الحديث وحده فانه روى هذا الحديث عن مالك والعمري
 جميعاً عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً صلاة الليل والنهار مثنى مثنى زاد فيه والنهار وذلك خطأ عن مالك لم يبايه
 أحد عليه (عن ابن عمر) اسمه عبد الله (أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي) قال ابن عبد البر هو مجهول
 لا يعرف فغير هذا الحديث ، وقيل ان اسمه رفيع والمخدجي لقب وليس بسبب في شيء من قبائل العرب (يكنى
 أبا محمد) قال ابن عبد البر يقال انه سعد بن أوس الأنصاري (لم يصغ منهن شيئاً استخفافاً بحقهن) قال الباجي
 احتراز من السهو والنسيان الذي لا يمكن أحداً الاحتراز منه إلا من خصه الله بالصمة ، وقال ابن عبد البر ذهب

لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بَيْنَ فَلَئْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَبْدَهُ
 وَإِنْ شَاءَ أَذْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ
 كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، قَالَ سَعِيدٌ فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ تَزَلْتُ
 فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَيْنَ كُنْتَ ؟ فَقُلْتُ لَهُ خَشِيتُ الصُّبْحَ
 فَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ ؟ فَقُلْتُ بَلَى وَاللَّهِ
 فَقَالَ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِيُّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ أَوْتَرَ ، وَكَانَ
 مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ يُؤْتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ فَأَمَّا أَنَا فَإِذَا جِئْتُ فِرَاشِي أَوْتَرْتُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَتْرِ أَوْاجِبٌ هُوَ ؟ فَقَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ ، لَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدُّدُ عَلَيْهِ
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ
 أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ : مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ فَلْيُؤْتِرْ قَبْلَ أَنْ
 يَنَامَ ، وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُؤْتِرْ وَتَرَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ
 قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِمَكَّةَ وَالْبَهَاءُ مُبِيْمَةٌ فَخَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ الصُّبْحَ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ
 ثُمَّ أَنْكَشَفَ الْقِمَامَ ، فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا فَسَفَعَ بِوَاحِدَةٍ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكَعَتَيْنِ
 رَكَعَتَيْنِ ، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 مُحَمَّدٍ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكَعَتَيْنِ وَالرَّكَعَةِ فِي الْوَتْرِ حَتَّى يَأْمُرُ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُؤْتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ ، قَالَ
 مَالِكٌ : وَلَيْسَ هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَنَا ، وَلَكِنْ أَذَى الْوَتْرِ ثَلَاثٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ : صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَتَرُّ صَلَاةِ النَّهَارِ ، قَالَ

طائفة إلى أن التصحيح للصلاة المشار إليه هنا ألا يقيم حدودها من مراعاة وقت وطهارة وإتمام ركوع وسجود ونحو ذلك وهو مع ذلك يصلها (عن أبي بكر بن عمر) قال ابن جرير كذا وقع عند شيوخنا وكان أحمد بن خالد يقول ان يحيى رواه أبو بكر بن عمر ، وكذلك رواه جماعة أصحاب مالك وهو كما قال وهو أبو بكر ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب لم يوقف له على اسم (صلاة المغرب وتر صلاة النهار) قال ابن عبد البر هذا مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم . نك أخرجه الدارقطني بسند ضيف من حديث ابن مسعود

مَالِكٍ: مَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَبَدَأَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَصِلْ مَتَى مَتَى، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى .

الْوِتْرُ بَعْدَ النَّجْرِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْعَارِقِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ لِخَادِمِهِ أَنْظِرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ فَتَنَهَبَ لِلطَّادِمِ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ قَدِ انصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَأَوْتَرَ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ. وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَامِرٍ بْنَ رَبِيعَةَ قَدِ أَوْتَرُوا بَعْدَ النَّجْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ مَا أَبَالِي لَوْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَأَنَا أَوْتِرُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَوْمَ قَوْمًا مَخْرَجَ يَوْمًا إِلَى الصُّبْحِ فَأَقَامَ لِلوُؤْدُنِ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَأَسْكَنَهُ عُبَادَةُ حَتَّى أَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَامِرٍ بْنَ رَبِيعَةَ يَقُولُ إِنِّي لَأَوْتِرُ وَأَنَا أَسْمَعُ الْإِقَامَةَ لَوْ مَعَدَّ النَّجْرُ يَشْكُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَيْ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنِّي لَأَوْتِرُ بَعْدَ النَّجْرِ، قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يُوتِرُ بَعْدَ النَّجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ وَلَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَمَمَّ ذَلِكَ حَتَّى يَضَعَ وَتَرَهُ بَعْدَ النَّجْرِ .

مَا جَاءَ فِي رَكْعَتَيْ النَّجْرِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّرٍ أَنَّ أُخْتَهُ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ لِلوُؤْدُنِ عَنِ الْأَذَانِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَقَامَ الصَّلَاةُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لِنَ كَانِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخَفِّفُ رَكْعَتَيْ النَّجْرِ حَتَّى إِنِّي لَأَدُورُ

سرفوعاً، وقال البيهقي الصحيح وقعه عليه (من عبد الله بن عمر أن أخته حفصة أخبرته) قال ابن عبد البر فيه رواية الصواب من مثله . قلت والأخ من أخته (عن يحيى بن سعيد أن عائشة قالت) قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث عند جماعة رواه للوطا ، وقد رواه ابن عيينة وغيره من يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن

أَقْرَأَ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ أَمْ لَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي تَمِيمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعَ قَوْمَ الْإِقَامَةِ يَقَامُونَ فَيُخْرِجُ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَصَلَاتَانِ مِمَّا أَصَلَاتَانِ مَعًا ، وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْمَرٍ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا النَّجْوَى فَقَضَاهُمَا نَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ ابْنُ مَعْمَرٍ .

فَضَلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً

ثالثة . قلت أحرجه البخاري من طريق زهير بن معاوية ومسلم من طريق عبد الوهاب الثقفي والنسائي من طريق جرير بن لانهم ص يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة . قال المزني في الأطراف وقد رواه مروان بن معاوية الفزاري عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمرة وهو لم يتابعه عليه أحد ، ورواه هشيم بن يحيى بن سعيد ص أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة وهو لم يتابعه بتابع عليه (عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال سمع قوم الاقامة) قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث إلا الوليد بن مسلم فإنه رواه عن مالك عن شريك عن أنس ، ورواه الفاروردي عن شريك فأسنده عن أبي سلمة عن عائشة . ثم أخرجه من الطرفين ، وقال وقد روى هذا الحديث بهذا المعنى من حديث عبد الله بن مرجس وابن بختمة وأبي هريرة (أصلاً معاً) قال الباجي ائكار وتوسيع (صلاة الجماعة تفصل صلاة الفذ) بالمعجمة أي المنفرد (سبع وعشرين درجة) قال الترمذي عامة من رواه قالوا حساً وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال سبعاً وعشرين . قال ابن حجر وعنه أيضاً رواية بحس وعشرين عن أبي عوانة في مستدرجه وهي شاذة وإن كان راوياً ثقة . قال وأما غيره فصح عن أبي هريرة وأبي سعيد في الصحيح ، وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم وعن عائشة وأنس عند المراج ، وورد أيضاً من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وورد بن ثابت وكاها عند الطبراني ، وانفق الجميع على حس وعشرين سوى رواية أبي ، فقال أربع أو خمس على الشك ، وسوى رواية لأبي هريرة عند أحمد قال فيها سبع وعشرون ، وفي سندها ضعف . قال واختلف في أي المحدثين أرجح لقبيل رواية الحس لكثرة روايتها ، وقيل رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ . قال ووقع الاختلاف أيضاً في ميز المحدث ففي رواية درجة ، وفي أخرى جزء ، وفي أخرى صدماً ، وفي أخرى صلاة ، والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة . ويحتمل أن يكون من التفتن في العبارة . قال ثم إن الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى ونقل القرطبي عن الدوريشي ما حاصله أن ذلك لا يدرك بالآراء بل مرجعه إلى علم النبوة التي قصرت علوم الالباء عن إدراك حقيقته انتهى ، وقال ابن عبد البر التفاضل لا تدرك بقياس ولا مدخل فيها لتنظر وإعماهي بالتوقيف قال وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد لا أسفطه الآن صلاة الجماعة تفصل صلاة أحدكم أربعين درجة ، وقال الباجي هذا الحديث يقتضي أن صلاة المأموم تعدل ثمانية وعشرين من صلاة الفذ لأنها تساويها وتزيد عليها سماً وعشرين . وقال الرامزي في شرح المسند اختلفت الروايات في العدد الذي تفصل به صلاة الجماعة صلاة الرجل

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِعِشْمَةِ وَعِشْرِينَ جُزْأً وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي
 بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِمِطْلَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ أَمُرُ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا ، ثُمَّ أَمُرُ رَجُلًا فَيَتَوَمَّ
 النَّاسَ ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رَجَالٍ فَأُحْرَقُ عَلَيْهِمْ بِيَوْمِهِمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ
 أَنَّهُ يُجِدُ عَظْمًا سَمِينًا ، أَوْ مَرْمَاتَيْنِ

وحده فروى بسبع وعشرين وبخمس وعشرين وأربع وعشرين وعن شبيب بن الحجاب عن أنس . قال فضل
 الصلوات في الجمع على الواحد بعشرين ومائة درجة فلقد رأيت يقول أربعاً وعشرين وأرباً وعشرين حتى عد
 خمس مرات . قال وكيف يجمع بين الروايات ذكرها فيه وجوهاً : منها أن الله تعالى يطى ما شاء فيزيد
 وينقص كما يبسط الرزق ويقتدر . ومنها أن الأجر يضاهى بالتفاوت في رطابة الأدب والخشوع . ومنها أن التفاوت
 يقع بحسب قوة الجماعة وكثرتها أو بضوات حال الاملم أو فضيلة المسجد ، وقال النووي في شرح مسلم الجمع بين
 رواية سبع وعشرين وخمس وعشرين من ثلاثة أوجه أحدهما أنه لا منافاة بينهما فذكر القليل لا يفتى الكثير
 ومنه فهم المند ما مل عند جهود الأصوليين ، والثاني أن يكون أخبر أولاً بالليل ، ثم أعلمه الله تعالى بزيادة
 الفضل فأخبر بها ، الثالث أنه يختلف باختلاف الصلوات فيكون لبعضهم سبع وعشرون ، وبعضهم خمس
 وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظة على هيئتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك
 فهذه هي الأجر الصاعدة ، وقد قيل إن الدرجة غير الجزء وهذا خلفه من قائله فإن في الصحيحين سبعاً وعشرين
 درجة حساً وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة ، وقال الشيخ مراج الدين البلقيني ظهر لي في
 هذين المدين شيء لم أسبق إليه لأن لفظ ابن عمر صلاة الجماعة ومنه الصلاة في الجماعة كما وقع في حديث أبي
 هريرة صلاة الرجل في الجماعة وعلى هذا فنسك واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة وأدى الأعداد التي
 يحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم أتى بحسنة وهي بعشرة فيحصل من
 مجموعهم ثلاثون فاقصر في الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل ذلك انتهى .
 قلت وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن عباس . قال فضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة خمس وعشرون
 درجة فإن كانوا أكثر فزيد عدد من في المسجد ، قال رجل وإن كانوا عشرة آلاف . قال نعم وإن كانوا أربعين ألفاً ،
 وأخرج عن كعب . قال على عدد من في المسجد وهذا يدل على أن التضعيف للذكور مرتب على أقل عدد تحصل
 به الجماعة وأنه يزيد زيادة الصلوات (عن ابن شهاب عن سعد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بعشمة وعشرين جزءاً) قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ عند
 جماعة الرواة ، ورواه جويرية بن أسماء عن مالك بن أنس ، وقال فضل صلاة الجماعة على صلاة أحدكم خمس وعشرون صلاة ، ورواه
 صبيد الله بن زياد النخعي ويحيى بن محمد بن عباد عن مالك بن أنس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، ورواه الشافعي وروح بن
 عباد وعمار بن مطر عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة (والذي نفسي بيده) هو قسم كان النبي
 صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يقسم به . وللمعنى أن أمر قوس العباد بيد الله تعالى أي تقديره وتدييره (لقد هممت
 جواب القسم . والمهم : العزم وقيل دونه . وزاد مسلم في أوله أنه صلى الله عليه وسلم فقد ناسأ في بعض الصلوات
 فقال ذلك فأفاد ذكر سبب الحديث (فيحطب) أي يكسر ليسهل إشعال النار به (ثم أخالف إلى رجال) أي
 أتيتهم من خلفهم ، وقال الجوهري خالف إلى فلان أي أتاه إذا غاب عنه (لو يعلم أحدكم أنه يجد عظماً سميناً)
 في بعض الروايات عرفاً سميناً وهو العظم بما عليه من اللحم (أو مرماتين) تبتية مرماة بكسر الميم وحكى النسخ

حَسَنَتَيْنِ لِشَهْدِ الْعِشَاءِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ هُبَيْدِ اللَّهِ
عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ : أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا صَلَاةَ
الْمَكْتُوبَةِ .

مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرَمَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا أَوْ نَحْوَ هَذَا
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قال الخليل وغيره من ما بين ظلي الشاة من اللحم وقيل مهم المهدف والأول النسب لذكر العظم السمين . قاله
الرخشري وغيره ، وقال ابن الأثير وجهه أنه لما ذكر العظم السمين وكان مما يؤكل أتبعه بالمهين لأنها مما
يلهى به ، وقال الرافعي قيل الرمانان قطنا لحم ، وقيل مهمان يمرز الرجل بهما سبقه والميم الأولى تفتح وتكسر
وذكر أنها إذا فسرت بالمهم فليس فيها إلا الكسر وأن ميهما إذا فسرت بما بين الظلف أصلية قال وقوله
(حسنتين) أي جيدتين وقيل الحسن العظم في المرفق مما يلي البطن والتبضع عظم المرفق مما يلي الكنف وهما
طاريات عن اللحم ليس عليهما إلا دم قليل ومقصود الكلام التوبيخ ، ومعناه أن أحدهما لو علم أنه يجد عظما
قليل المنفعة لسارع إليه فكيف يتكاسل عن الصلاة على عظم فائدتها وإن أحدهم يسي في أحرار سبق الدنيا
فكيف يرضى بأهمال سبق الآخرة وتخصيص العشاء في قوله (لشهد العشاء) إشارة إلى أنه يسمى إلى الشيء
المفغير في ظلمة الليل فكيف يرغب عن الصلاة ، وفي بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم خصص ذلك
بصلاة العشاء ، فقال أمر بصلاة العشاء فيؤذن لها إلى آخره ، واحتج بذلك على فضيلة هذه الصلاة انتهى
(أفضل الصلاة صلواتكم في بيوتكم إلا صلاة المكتوبة) قال ابن عبد البر هكذا هو في جميع المواضع موقوف
على زيد وهو مرفوع عنه من وجوه صحاح . قلت أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من طرق عن
سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت مرفوعاً به ، وفيه قصة في سب الحديث ، وقال الخطيب
البغدادي في كتاب المتفق والمفترق أنا علي بن محمد بن الحسين السمسار أنا أبو بكر محمد بن سعيد الله بن محمد بن
صالح الأبهري حدثنا أبو الحسن أحمد بن عمر بن يوسف هو ابن جوصا حدثنا إسماعيل بن ليثان بن محمد بن حري
الشامي حدثنا أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر حدثنا مالك بن أنس عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن
ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صلواتكم صلواتكم في بيوتكم إلا صلاة القرية . قال أبو الحسن
ابن عمير لم يتابع إسماعيل بن أبان أحد على رفع هذا الحديث انتهى ولم يذكر إسماعيل بجرح كما ذكره الذهبي في
الميزان ، ولا في المتن ، ولا ابن حجر في اللسان (عن عبد الرحمن بن حرمة) قال ابن عبد البر هو مدني
صالح الحديث ولم يكن بالحافظ ، وحرمة والده محبة ورواية . مات هو في خلافة السفاح وقيل سنة خمس وأربعين
ومائة (بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح) قال الرافعي يعني الآية والعلامة فانهم لا يفهمون امتثالا
للأمر ، ولا احتساباً للاجر ويثقل عليهم الحضور في وقتها فيظنلون . قال ابن عبد البر وهذا الحديث صحيح
لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم مستنداً ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة (أو نحو هذا) شك من الراوي

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذْ وَجَدَ عَصَنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ
 فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ مَغْفَرَةً ، وَقَالَ الشَّهَدَاءُ حَمْسَةَ اللَّطْمُونَ وَالْبَطُونُ وَالْفَرَقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ ،
 وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَقَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا
 أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَاسْتَهَبُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي
 الْقَتْمَةِ وَالصَّنْحِ لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًّا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ
 سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَنَمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَأَنَّ
 عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَدَا إِلَى السُّوقِ وَمَسَكُنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ السُّوقِ وَالسَّجْدِ النَّسْوِيَّ فَرَأَى عَلَى الشَّفَاءِ
 ، أُمَّ سُلَيْمَانَ ، فَقَالَ لَهَا لَمْ أَرِ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ ، فَقَالَتْ إِنَّهُ هَاتِ بُصَلِي فَقَلَبْتُهُ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ
 عُمَرُ لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ
 سَأَلْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلًا فَأَصْطَفَعَ فِي مَوْخِرِ الْمَسْجِدِ
 يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْتُمُوا فَأَتَاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ لَجَلَسَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ مَا
 مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ مَنْ سَأَلَكَ مِنَ الْعِشَاءِ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ ، وَمَنْ
 شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً .

إِبَادَةُ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدَّبِيلِ يُقَالُ لَهُ

أَوْ تَوَقَّعَ فِي الْمَبَارَةِ قَالَ الْبَاسِيُّ (قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذْ وَجَدَ عَصَنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ
 لَهُ مَغْفَرَةً ، وَقَالَ الشَّهَدَاءُ حَمْسَةَ : اللَّطْمُونَ ، وَالْبَطُونُ ، وَالْفَرَقُ ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)
 قَالَ الْبَاسِيُّ انْتَهتْ رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَجَمَاعَةٌ مِنْ رِوَايَةِ الْوِطْأِ إِلَى حَيْثُ ذَكَرْنَا ، وَرَادَ أَبُو مَصْعَبٍ بِذَلِكَ ،
 وَقَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ
 لَاسْتَهَبُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْقَتْمَةِ وَالصَّنْحِ لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًّا ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُنَّ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ فِي وَاحِدٍ
 لِدَلَالَةِ رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَكَذَلِكَ مِنْ مَحْفُوظَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالثَّلَاثُ سَقَطَ لِيَحْيَى مِنْ بَابِ وَهُوَ عِدَّةٌ فِي بَابِ آخَرَ ،
 وَفَدَّ مَرَّ بِسُجْرَةٍ . قَالَ الْبَاسِيُّ قَوْلُهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ جَزَاءَهُ عَلَى ذَلِكَ بِالْمَغْفَرَةِ أَوْ أَنَّهُ عَلَيْهِ تَنَاهَى
 انْتَهَى الْمَغْفَرَةَ لَهُ ، أَوْ أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ بِشُكْرِهِ وَالتَّنَاءُ عَلَيْهِ بِجَمِيلِ عَمَلِهِ ، وَقَالَ ابْنُ حَبْرٍ أَيْ رَضِيَ فَعَلَهُ وَقَبِلَ مِنْهُ
 (فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ ، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ
 هَذَا لَا يَكُونُ رَأْيًا وَفَدَّ رَوَى مَرْفُوعًا . فَلَئِنْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ
 عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَرْثُومَةَ بَلَفَظَ مِنْ صِلَى الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ
 لَيْلَةٍ ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ . قَالَ الزُّبَيْرِيُّ فِي الْأَطْرَافِ قَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ

بُسْرُ بْنُ مَعْجَنٍ عَنْ أَبِيهِ مَعْجَنٍ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَادَّانَ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ، ثُمَّ رَجَعَ وَمَعْجَنُ فِي مَجْلِسِهِ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مَا مَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَسَأْتِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ؟ فَقَالَ تَبَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ
فِي أَهْلِي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عِنْدَ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي ،
ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ نَعَمْ ، فَقَالَ الرَّجُلُ
أَيُّهُمَا أَجْمَلُ صَلَاتِي ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ مُحَمَّدٍ أَوْ ذَلِكَ إِلَيْكَ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ يَجْعَلُ أَيُّهُمَا شَاءَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ إِنِّي أَصَلِّي
فِي بَيْتِي ، ثُمَّ آتَى الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ سَعِيدُ نَعَمْ ، فَقَالَ الرَّجُلُ
فَأَيُّهُمَا صَلَاتِي ، فَقَالَ سَعِيدٌ أَوْ أَنْتَ تَجْعَلُهُمَا إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
تَقِيْفِ السَّمْعِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ ، فَقَالَ إِنِّي أَصَلِّي فِي
بَيْتِي ثُمَّ آتَى الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ نَعَمْ فَصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّ
مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ سَهْمًا جَمْعٌ ، أَوْ مِثْلَ سَهْمٍ جَمْعٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى لِلْمَغْرِبِ أَوْ الصُّبْحِ ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يَمُدُّ
هُمَا . قَالَ مَالِكٌ وَلَا أَرَى نَاسًا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ إِلَّا صَلَاةَ
الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا كَانَتْ شَفَعًا .

عن عثمان موقوفاً وروى من غير وجه عن عثمان مرفوقاً (يسر بن مجنون) قال ابن عبد البر هو بالسين المهملة
في رواية مالك وأكثر الرواة عن زيد بن أسلم ، وقال فيه الثوري بالمعجمة . قال أبو نعم والصبواب كما قال مالك
(فان له سهم جمع) قال الباجي قال ابن وهب معناه له مهمان من الأجر ، وقال الأبخش الجمع الجيش . قال الله
تعالى - سيزمهم الجمع - قال وسهم الجمع هو السهم من العبيد . قال الباجي ويحتمل عندي أن ثوابه مثل سهم الجماعة
من الأجر ، ويحتمل أن يريد به مثل سهم من بيت مزدانته في الحج لأن جماعاً اسم مزدانته حكاه سحران عن
مطرف ولم يعجبه ، ويحتمل أن يريد به أن له سهم الجمع بين الصلاتين صلاة القدر وصلاة الجماعة ، ويكون في
ذلك احتراز له بأنه لا يضيع له أجر الصلاتين ، وقال الداودي يروى فان له سهماً جمعاً بالتثنية ، ومعنى ذلك
أنه يضاف له الأجر مرتين . قال الباجي والصحيح من الرواية والمعنى ما قدمناه ، وقال ابن عبد البر قول ابن
وهب في معناه يضاف له الأجر أشبه من قول من قال إن الجمع هنا الجيش وأن له أجر الذبازي في سبيل الله . قال
مصعب بن عبد الله سألت عبد الله بن المنذر بن الزبير ما معنى سهم جمع قال يصيب رجلين وهذا هو المعروف

الْعَمَلُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء ، وحدثني عن مالك من نافع أنه قال قلت لوزراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه أحد غيري ، تخالف عبد الله بيده ففعلتني هذا ، وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلاً كان يوم الناس بالعقيق فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز فنهاه . قال مالك ، وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف أبوه .

صلاة الإمام وهو جالس

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع فجرح شقه الأيمن ففعل صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلىنا وراءه فمؤداً ، فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا ركع فاركعوا وإذا رقع فارقعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون ، وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ

عن فضحاء العرب (إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم) المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلفة والسقيم من به مرض (والكبير) قال ابن عبد البر أكثر الرواة للوطأ لا يقولون في هذا الحديث والكبير ، وقام جماعة منهم يحيى وقتيبة ، وفي رواية لمسلم من وجه آخر عن أبي الزناد والصغير والكبير ، وزاد الطبراني من حديث شهاب بن أبي العاصي ، والحامل والرضع ومن حديث عدي بن حاتم والبار السبيل والبخاري من حديث أبي مسعود وهذا الحاجة (عن ابن شهاب عن أنس) قال ابن عبد البر لم تختلف رواية اللوطأ في سنده ، ورواه سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن الأخرج عن أبي هريرة وهو خطأ لم يتابعه أحد عليه (فحش شفه) بضم الجيم ثم جاء مبهمة مكسورة أي خدش . قال النووي ، وقال ابن عبد البر الجحش فرق الخدش ، وقال الرافعي يقال جحش فهو مجحوش إذا أصابه مثل الخدش أو أكثر واندمج جلده وكانت قدمه انفتحت من الصرعة كما في رواية بدر بن الفضل عن حميد عن أنس عند الأمامي . قال ابن حجر ولا ينافي ما هنا لاحتمال وقوع الأمرين . قل وأخرج عبد الرزاق الحديث عن ابن جريج عن الزهري ، وقال جحش سانه الأيمن فرم بعضهم أنها مصحفة من شفه وليس كذلك لمواقة رواية حميد لها وإنما هي منسزة لعل الخدش من الشق الأيمن لأنه لم يستوعبه . قال وأفاد ابن حبان أن هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة (وإنما جعل الإمام) قال الرافعي أي نصب أو اتخذ أو نحوها . قال ويجوز أن يريد إنما جعل الإمام إماماً (فصلوا جلوساً أجمعون) قال الرافعي هكذا رواه أكثرهم وهو تأكيد للضمير ، ورواه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ
إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِوَتْمٍ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَأَرْكَعُوا ،
وَإِذَا رَمَعَ فَأَرْمَعُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ فَأَتَى فَوْجَدَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ
فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ كَأَنْتَ لَخَاسِنٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى
جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ ، وَكَانَ النَّاسُ
يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ .

فَضْلُ صَلَاةِ الْقَائِمِ عَلَى صَلَاةِ الْقَاعِدِ .

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ مَوْلَى لِعَمْرٍو
ابْنِ الْعَاصِي ، أَوْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ
قَاعِدٌ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَالْتَمْنَا بَابًا مِنْ وَعْكَهَا شَدِيدٌ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبُحَتِهِمْ فَعُودًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ
نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ .

آخرون أجمعين على الحال (وهو شاك) بتخفيف الكاف بوزن قاض من الشكاية وهي المرض (وصلى وراءه
قوم قياماً) سمي منهم أنس في الحديث السابق وأبو بكر وعمر وجابر في روايات (عن هشام بن عروة عن
أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه) قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في إرسال هذا
الحديث ، وقد أسنده جماعة عن هشام عن أبيه عن عائشة منهم حماد بن سلمة وابن نمير وأبو أسامة . قلت من
طريق ابن نمير أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه ، ومن طريق حماد بن سلمة . أخرجه الشافعي في الأم
(وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر) أي بتمرفون به ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله لضيق صورته
عن أن يسمع الناس تكبير الانتقال فكان أبو بكر يسمعهم ذلك (عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص
وعن مولى لعمر بن العاصي) قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة الرواة عن مالك بلا خلاف بينهم ، ورواه
ابن عيينة عن اسماعيل المذكور عن أنس والقول عندهم قول مالك ، والحديث محفوظ لعبد الله بن عمرو بن العاص
قلت رواه ابن ماجه من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن باباه المكي عن عبد الله بن عمرو
ورواه النسائي من طريق سفيان الثوري عن حبيب عن أبي موسى الحذاء عن عبد الله بن عمرو (عن ابن شهاب
عن عبد الله بن عمرو) هو منقطع (لما قدمنا المدينة تالنا وباه) هو مرحة للوت وكثرته في الناس (من
وعكها) قال ابن عبد البر . قال أهل اللغة الوطك لا يكون إلا من الحمى دون سائر الأمراض (في سبتهم)
في صلاة النافلة (صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم) قال الباقون أي في الأجر لأن الصلاة لا يتبعض ولا يصح

مَا حَاءَ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْبَسَائِمِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الطَّلَبِ بْنِ أَبِي
وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي
سُجُودِهِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّىٰ كَانَ قَبْلَ وَقَائِهِ بِعَامٍ فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُجُودِهِ قَاعِدًا أَوْ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ
فَيُرْتَلِّهَا حَتَّىٰ تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِثْلِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ
قَاعِدًا قَطُّ حَتَّىٰ أَسَنَّ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّىٰ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ
أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ اللَّدِّيِّ وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي
جَالِسًا يَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ، أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ
فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَا يُصَلِّيَانِ النَّافِلَةَ وَمَا مُحْتَمِلِيَانِ .

الصلوة الوسطى

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ التَّمَقَّاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ أَبِي يُوسُفَ مَوْلَى
عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ أَمَرَ النَّبِيَّ عَائِشَةَ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مَضْحَقًا، ثُمَّ قَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ
الآيَةَ : فَادْبِي حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقَوْمُوا لِلَّهِ فَانْتَبِهِي . فَلَمَّا تَلَقْتَهَا آذَنْتَهَا
فَأَمَلْتُ عَلَى : حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَوْمُوا لِلَّهِ فَانْتَبِهِي . قَالَتْ
عَائِشَةُ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ رَافِعٍ
أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَكْتُبُ مَضْحَقًا لِحَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ : فَادْبِي
حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقَوْمُوا لِلَّهِ فَانْتَبِهِي . فَلَمَّا تَلَقْتَهَا آذَنْتَهَا فَأَمَلْتُ عَلَى :
حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَوْمُوا لِلَّهِ فَانْتَبِهِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ

صفها دون سائرها (عن البسائم بن زيد عن الطلب بن أبي وداعة السهمي عن حفصة) هؤلاء ثلاثة صحابة
في سق واحد بروى بعضهم عن بعض وامم أبي وداعة الحارث بن صبرة (حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى و صلاة العصر) قال الباقى هنا يقتضى أن الوسطى غير العصر لأن النهى لا يطف على نفسه

عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ يَرْبُوعِ الْمَخْزُومِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ نَابِيتٍ يَقُولُ الصَّلَاةُ
 أَوْسَطَى صَلَاةِ الظُّهْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عَبَّاسٍ كَانَا يَقُولَانِ الصَّلَاةُ أَوْسَطَى صَلَاةِ الصُّبْحِ ، قَالَ مَالِكٌ وَقَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَحْسَنُ
 مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ .

الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مُسْتَمِلاً بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَأَضْعَا طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ لِكُلِّكُمْ تَوْبَانِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَلْ
 يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ؟ فَقَالَ نَعَمْ ، فَقِيلَ لَهُ هَلْ تَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ نَعَمْ إِنِّي
 لَأَصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَإِنَّ نِيَابِي لَعَلَى الشَّجَبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ
 ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ كَانَ يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ لَمْ يَجِدْ تَوْبَيْنِ فَلْيُصَلِّ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ
 مُلْتَحِفًا بِهِ ، فَإِنْ كَانَ التَّوْبُ قَصِيرًا فَلْيَتَرْتَرْ بِهِ ، قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ إِلَى أَنْ يَجْعَلَ النَّبِيُّ يُصَلِّي

(يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مُسْتَمِلاً بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَأَضْعَا طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ) قَالَ الْبَاسِي يَرِيدُ أَنَّهُ أَخَذَ طَرَفَ تَوْبِهِ تَحْتَ
 يَدَيْهِ الْيَمِينِ ، وَوَضَعَهُ عَلَى كَتِفَيْهِ الْبَسْرَى وَأَخَذَ الطَّرْفَ الْآخَرَ تَحْتَ يَدَيْهِ الْبَسْرَى فَوَضَعَهُ عَلَى كَتِفَيْهِ الشَّامِي وَهَذَا نَوْعٌ
 مِنَ الْإِسْتِمَالِ بِسْمِ التَّوْبِ وَاسْمُهُ الْإِسْتِمَالُ وَهُوَ مَبْرُوحٌ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا لِأَنَّهُ يَكُونُ إِخْرَاجَ يَدَيْهِ لِلسُّجُودِ
 وَغَيْرِهِ دُونَ كَشْفِ عَوْرَتِهِ (أَنْ سَأَلَ) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ لَمْ أَتَّفِقْ عَلَى تَسْمِيَتِهِ (أَوْ لِكُلِّكُمْ تَوْبَانِ)
 قَالَ الْحَافِظَانِ لَفْظُهُ اسْتِخْبَارٌ وَمَعْنَاهُ الْإِبْرَاجُ عَمَّا عَلَيْهِ مِنْ قَلْبِ الشَّيْبِ وَوَقَعَ فِي ضَمْنِهِ الْفَتْوَى مِنْ طَرِيقِ الْفَتْوَى
 كَأَنَّهُ يَقُولُ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ فَرَضَ ، وَالصَّلَاةُ لِأَمْرٍ ، وَبِئْسَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ تَوْبَانِ فَكَيْفَ لَمْ تَعْمَلُوا
 أَنَّ الصَّلَاةَ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ جَائِزَةٌ (الشَّجَبِ) عَوْدُ تَدْبِيرِ عَلَيْهِ الشَّيْبِ قَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ (مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ تَوْبَيْنِ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا الْحَدِيثُ
 مَحْفُوظٌ عَنْ جَابِرٍ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . قُلْتُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ
 عَنْ جَابِرٍ وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي حُرَيْرَةَ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ جَابِرٍ (فَلْيُصَلِّ فِي تَوْبٍ
 وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا بِهِ) قَالَ الْبَاسِي قَالَ الْبَخَارِيُّ قَالَ الزُّهْرِيُّ الْمُلْتَحِفُ الْمَتَّوِّشُ وَهُوَ الْمُخَالِفُ بَيْنَ طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ

في القميص الواحد حتى عاتبه ثوباً أو عمامة .

الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تغطي في الدرع والخمار **وحدثني** عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ ماذا تغطي فيه المرأة من الثياب ، فقالت تغطي في الخمار والدرع السابع إذا غيب ظهور قدميها **وحدثني** عن مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بشر بن سعيد عن عبد الله بن الأسود الخولاني ، وكان في حجر ميمونة زوج النبي ﷺ أن ميمونة كانت تغطي في الدرع والخمار ليس عليهما إزار **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن امرأة استفتته ، فقالت إن المنطق يشق علي أفاغلي في درع وخمار ؟ فقال نعم إذا كان الدرع سابقاً .

الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر

حدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك **وحدثني** عن مالك عن أبي الزبير السكي عن أبي الطاهيل عامر بن وائلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع

يفعل الالتحاق ، هو التوشح ، والمشهور من لغة العرب أن الالتحاق هو الالتفاف في الثوب على أي وجه كان فيدخل تحته التوشح والاشتمال وقد خص منه اشتمال الصماء (الدرع) القميص (الخمار) ما يختص به (عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه) إيسها أم حرام ذكره اللزى (أنها سألت أم سلمة الحديث) قال ابن عبد البر في الاستذكار هو في الموطأ موقوف ورواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار . قلت أخرجه أبو داود من طريقه عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليا إزار . قال إذا كان الدرع سابقاً يغطي ظهر قدميها ، ثم رواه من طريق مالك موقوفاً ، وقال رواه مالك ، وبكر بن مضر ، وحنس بن غياث ، وإسماعيل بن جعفر ، وابن أبي ذئب ، وابن اسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة ، ولم يذكر أحد منهم النبي صلى الله عليه وسلم قصروا به على أم سلمة (عن الثقة عنده عن بكير) قال ابن عبد البر الثقة هنا هو الليث بن سعد . ذكره الدارقطني ، وقال أبو سلمة منصور بن شعبة وهذا مما رواه مالك عن الليث . قال ابن عبد البر أكثر ما كتب مالك عن بكير بن الأشج يقول أصحابه ابن وهب وغيره أنه أخذ من كتب بكير كان أخذها من محرمة ابنه فخطر فيها (المنطق) قال الباجي هو الإزار . قال صاحب العين هو إزار فيه تكة تنتطق به المرأة والمنطقة ماشد به الوسط (عن داود بن الحصين عن الأعرج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك) قال ابن عبد البر حكينا رواه أصحاب مالك مرسل الإجابة مصيب في غير الموطأ ، ومحمد بن مبارك الصودي ، ومحمد بن خالد بن

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْمَصْرِ وَالْمَرْبِ وَالْعِشَاءِ
 قَالَ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْمَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ دَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى
 الْمَرْبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا ، ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ ، وَإِنَّكُمْ لَنْ
 تَأْتُوهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ فَمِنْ حَاءِهَا فَلَا يَمَسُّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتَى بِحِثَّانِهَا وَقَدْ سَقْنَا
 إِلَيْهَا رَجُلَانِ وَالْعَيْنُ تَمِضُ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا
 فَقَالَ تَمَّ فَمَسَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ عَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنْ
 الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ ، ثُمَّ عَمَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ
 أَعَادَهُ فِيهَا فَجَرَّتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ فَأَسْتَقَى النَّاسُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوشِكُ بِإِمَامَادُ
 إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مَلِئُ حِثَّانًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ
 اللَّهِ بْنَ مَرْحَرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَحَلَّى بِهِ السَّبِزَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْبِ وَالْعِشَاءِ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍاءِ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْمَصْرَ جَمِيعًا ، وَالْمَرْبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَقَرٍ . قَالَ
 مَالِكٌ أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ لَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَرْحَرٍ كَانَ

عنة ، ومطرًا والخبثي ، واسماعيل بن داود الخرافي فأنهم قالوا من مالك عن داود عن الأعمش عن أبي هريرة
 سنداً ثم أسند طرفهم . قال وذكر أحمد بن خالد أن يحيى بن يحيى رواه في الموطأ كذلك مسنداً ، وقال أصحاب
 مالك على إرساله . قال وأما ابن فطم محمد بن عبد جمعة شيخنا إلا مرسلًا في نسخة يحيى وروايته . وقد يمكن
 أن يكون ابن وضاح طرح أبا هريرة من روايته عن يحيى لأنه رأى ابن القاسم وغيره ممن انتهت إليه روايته
 عن مالك في الموطأ قد أرسل الحديث فظن أن روايته يحيى عاظم لم يناع عليه فرمى أبا هريرة وأرسل الحديث
 انتهى (والعين تبيض) قال الباقى رواه يحيى بن يحيى وجماعة من أصحاب الموطأ بالصاد غير معصية ومعناه
 تبرق ، ورواه ابن القاسم والمعنى بالمعجزة أى تقطر ونسبل قال ابن الما . وسب على القنف معنى قال والوجهان
 معا صحيحان قال وقوله (شئ من ماء) يشير إلى نقله (مسألها) قال الباقى روى أبو بشر الدولاب
 أنهما كانا من المناقبين (عن عبد الله بن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والمصر جميعاً
 والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سقر . قال مالك أرى ذلك كان في مطر) قال الدولاب في شرح مسلم
 للعلماء في هذا الحديث أنوال منهم من تأوله على أنه جمع بمدر المطر وهذا متهور من جماعة من السكار
 المتقدمين وهو صعب بالرواية الأخرى في مسلم من غير خوف ، ولا مطر ومنهم من تأوله على أنه كان في
 غير فصلى الظهر ، ثم انكشف الغم وبأن وقت المصر دخل فصلها وهذا أيضاً باطل لأنه وإن كان فيه أدنى
 احتمال في الظهر والمصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء ومنهم من تأوله على تأييد الأولى إلى آخر وقتها
 فصلها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلها فيه فصارت صورته صورة جمع وهذا أيضاً صعب وباطل لأنه
 يخالف للظاهر مخالفة لا تخمّل ، ومنهم من قال هو محمول على الجمع بصدر المرض أو نحوه مما هو في معناه من

وإذا جمع الأتراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال نعم لا بأس بذلك ألم تر إلى صلاة الناس بمرنة **وحدثني** عن مالك أنه بلغه عن علي بن حسين أنه كان يقول كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يوماً جمع بين الظهر والعصر ، وإذا أراد أن يسير ليلة جمع بين المغرب والعشاء .

قصر الصلاة في السفر

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل عبد الله بن محمد فقال : يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ، ولا نجد صلاة السفر ، فقال ابن محمد يا ابن أخي إن الله عز وجل بعث إلينا محمداً ﷺ ولا تعلم شيئاً فإنما قل كما رأيناه يفعل **وحدثني** عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر . فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر **وحدثني** عن مالك عن يحيى ابن سعيد أنه قال إن سالم بن عبد الله ما أشد ما رأيت أباك أحر المغرب في السفر ، فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجدي فصلى المغرب بالمعيق .

الاضمار وهو قول أحمد بن حنبل ، والقاضي حسين من أصحابنا ، واختاره الخطابي والنسائي والرويات وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث ولأن الشفة فيه أشد من المطر ، وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذ عادة ، وهو قول ابن سيرين وألفب ، وحكام الخطابي عن الفقهاء الكبير الشافعي من أصحابنا ، وعن أبي إسحاق الروزي ، وجماعة من أصحاب الحديث ، واختاره ابن المنذر ويؤيده أن في مسلم . قال سعيد بن جبير ، نقلت لابن عباس ما حمله على ذلك . قال أراد أن لا يخرج أمته فلم يملكه بمرفق ولا غيره انتهى كلام النووي ، وقد اختار ما اختاره من جواز الجمع بصدر المزيه جماعة من المتأخرين منهم السبكي والاسنوي واللبيني وهو اختياري (عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل عبد الله بن عمر) قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك ولم يقم مالك إسناد هذا الحديث لأنه لم يسم الرجل الذي سأل ابن عمر وأستط من الاسناد رجلا والرجل الذي لم يسمه هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية . وهذا الحديث يرويه ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أمية بن عبد الله بن خالد عن ابن عمر كذلك رواه معمر ، والبيهقي بن سعد ، ويونس بن يزيد . قلت أخرجه النسائي وابن ماجه من طريق الليث عن ابن شهاب به (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين) زاد أحمد في مسنده إلا المغرب فكبأها كانت ثلاثاً (وزيد في صلاة الحضر) لابن خزيمة وابن جبان فلما قدم المدينة زيد

مَا يَجِبُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا خرَّج حاجًا أو مُعتمرًا
 قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن
 أبيه أنه ركب إلى ريم فقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكُ : وَذَلِكَ نَحْوُ مِنْ أَرْبَعَةِ
 بُرْدٍ **وحدثني** عن مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر ركب إلى
 ذَاتِ النَّصْبِ فقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ ، قَالَ مَالِكُ : وَبَيْنَ ذَاتِ النَّصْبِ وَالدَّيْنَةَ أَرْبَعَةُ
 بُرْدٍ **وحدثني** عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسافر إلى خيبر فيَقْصُرُ الصَّلَاةَ
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يَقْصُرُ
 الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ الْيَوْمَ التَّامَّ **وحدثني** عن مالك عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر
 الْبَرِيدَ فَلَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ **وحدثني** عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يَقْصُرُ
 الصَّلَاةَ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ
 مَكَّةَ وَجُدَّةَ ، قَالَ مَالِكُ : وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ بُرْدٍ ، وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا يَقْصُرُ إِلَيْهِ فِيهِ الصَّلَاةُ ، قَالَ
 مَالِكُ : لَا يَقْصُرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّرَّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ ، وَلَا يُعِيْمُ حَتَّى
 يَدْخُلَ أَوَّلَ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ أَوْ يَقْرِبَ ذَلِكَ .

صَلَاةُ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ يَجْمَعْ مُكِنَّمَا

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر
 كَانَ يَقُولُ : أَصَلَّى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أَجْمَعْ مُكِنَّمَا ، وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ أَنْتَنِي عَشْرَةَ لَيْلَةٍ
وحدثني عن مالك عن نافع أن ابن عمر أقام بمكة عشرَ لَيَالٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ، إِلَّا أَنْ
 يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّيَهَا بِصَلَاتِهِ .

صَلَاةُ الْإِمَامِ إِذَا أَجْمَعَ مُكِنَّمَا

حدثني يحيى عن مالك عن عطاء الخراساني أنه سمع سعيد بن المسيب قال : مَنْ أَجْمَعَ
 إِفَانَةً أَرْبَعِ لَيَالٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ أتمَّ الصَّلَاةَ ، قَالَ مَالِكُ : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى ۞ وَسُئِلَ

مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الْأَسِيرِ ، فَقَالَ مِنْهُ صَلَاةٌ لِلْقَيْمِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا :
 صَلَاةُ الْمَسَافِرِ إِذَا كَانَ إِمَامًا أَوْ كَانَ وَرَاءَ إِمَامٍ .

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مُعْمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُولُ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَيُّهَا صَلَاتُكُمْ
 فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مُعْمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْ ذَلِكَ
 ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعْمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ بِمِثْلِ
 أَرْبَعًا ، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ صَفْوَانَ
 أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْمَرَ يُؤَدُّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ
 فَعَمْنَا فَأَمَمْنَا .

صَلَاةُ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ وَاللَّيْلِ وَالصَّلَاةُ عَلَى الدَّابَّةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ صَلَاةِ
 الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ سِتِينَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ
 وَعَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ
 الزُّبَيْرِ وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانُوا يَنْتَقِلُونَ فِي السَّفَرِ ، قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ
 النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ
 كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعْمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ
 عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَنْتَقِلُ فِي السَّفَرِ فَلَا يَنْسِكِرُ عَلَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ
 أَبِي يَحْيَى الْمَزَنِيِّ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْمَرَ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهُ إِلَى خَيْبَرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي

في صلاة المفتر ركنان ركنان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار (يصلي
 وهو على حمار) وقال ابن عبد البر انفراد بذكر الحمار فيه عمرو بن يحيى (وهو متوجه إلى خيبر) زاد الحنفى
 من مالك خارج الوطأ ويومى إجماع (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر) قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة

السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يَقُولُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ سَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي السَّفَرِ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حَجَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ يَرُكُّعُ وَيَسْجُدُ لِإِمَاءٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبْصُرَ وَجْهَهُ عَلَى شَيْءٍ .

صَلَاةُ الصُّحَى

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَمِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ مُتَلَحِّفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ حُبَيْدٍ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَمِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ قَوْلَ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَشْتَرُهُ بِثَوْبٍ ، قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ مَنْ هَذِهِ ؟ فَقُلْتُ أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ مَرَّحَبًا يَا أُمَّ هَانِيَةَ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ ، مُتَلَحِّفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ أَنَّهُ هَاتِلٌ رَجُلًا أَجْرَتْهُ ، فَلَأَنَّ ابْنَ هُبَيْرَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَجْرْنَا مِنْ أَجْرَتِ يَا أُمَّ هَانِيَةَ ، قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ وَذَلِكَ صُحَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ

رواة الموطأ ورواه يحيى بن مسلمة عن قيس بن مالك عن نافع عن ابن عمر . قال والصواب ما في الموطأ (عن أبي مرة) قيل اسمه يزيد وقيل قسيمة (فلان ابن هبيرة) قيل هو جمدة بن هبيرة ورواه ابن عبد البر بأنه ابنها فلا يحتاج إلى إجارته لصغر سنه والحكم بإسلامه ولا يحرف لهبيرة ابن من غير أم هانئ . قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر لي أن في الرواية حذفاً أو تحريماً أي فلان ابن عم هبيرة أو قريب هبيرة نستط لفظ عم أو تغير لفظ قريب بلفظ ابن . قال وقد سمي ابن هشام في سيرته وغيره الذي إجارته الحارث بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة وهما مخزوميان فيصح أن يكون كل منهما ابن عم هبيرة لأنه مخزومي ، وقيل الحارث وزهير بن أبي أمية المخزوميان (فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات) قال الباجي هذا أصل في صلاة الصبح على أنه يحتمل أن يكون فعل ذلك لما اغتسل وجدد طهارته لا لنفسه الوقت إلا أنه قد روى أنها سأله ، فقالت ما هذه الصلاة ؟ فقال صلاة الصبح فأضافها إلى الوقت . قلت أخرج ابن عبد البر من طريق حكرمة بن خالد عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة فنزل بأعلى مكة فصلى ثمان ركعات ، فقالت يا رسول الله ما هذه الصلاة ؟ قال صلاة الصبح ، وقال النووي توقف القاضي عياض وغيره في دلالة هذا الحديث ، وقالوا لأنها إنما أخبرت من وقت صلاته لاعتقنتها فلعلها كانت صلاة شكر لله تعالى على الفتح . قال ويرده ما رواه أبو داود بسند صحيح عن أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبعة الصبح ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين (من عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما رأيت

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى قَطًّا ، وَإِنِّي لَأَسْتَجِبُهَا وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 لَبَدْعُ النَّمْلِ ، وَهُوَ يُجِيبُ أَنْ يَعْمَلَهُ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِالنَّاسِ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ وَحَدِيثُ
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ثُمَّ تَقُولُ لَوْ

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبعة الضحى قط (قال ابن عبد البر ليس أحد من الصحابة إلا وقد فاته
 من الحديث ما أحصاه غيره ، والاحاطة بمتمة فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى من حديث أم هانئ
 وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلة قال ما حدثنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى غير
 أم هانئ ، وذكر الحديث ، وأخرج مسلم عن عبد الله بن الحارث . قال سألت وحرصت على أن أجد أحداً
 يحدثني أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي سبعة الضحى فلم أجد غير أم هانئ ، وذكر الحديث ، وفي
 لفظ سألت عن صلاة الضحى في إمارة عثمان وأصحاب رسول الله متوافرون فلم أجد أحداً أثبت في صلاة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الضحى إلا أم هانئ . قال ابن عبد البر ، وقد كان الزهري يفتي بحديث عائشة هذا
 ويقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل الضحى قط . قال وإنما كان أصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يصلونها بالمواجر ولم يكن عبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر يصلون
 الضحى ولا يعرفونها انتهى . قلت وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى من حديث أس وجابر وعثمان
 ابن مالك ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وجبير بن مطعم ، وحديفة بن اليمان ، وأبي سعيد الخدري ، وعابد بن
 عمرو ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي هريرة ، وعلى بن أبي طالب ، وعبد الله بن بشر وقدامة وحظلة التقيين
 وعبد الله بن عباس وغيرهم بل ورد من حديث عائشة رضی الله عنها أيضاً . فأخرج مسلم عن عائشة . قالت كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ماشاً ، والعجب من ابن عبد البر كيف أورد
 هذا الحديث . وقال إنه حديث منكر غير صحيح مردود لحديث الباب فإن الحديث مخرج في صحيح مسلم فلا
 سبيل إلى الحكم عليه بعدم الصحة ولا منافاة بينه وبين حديث الباب فإن النووي جمع بينهما في شرح مسلم بأن
 حديث الباب ليس فيه إلا نفي الرؤية وهو إنما كان يكون عندها في وقت الضحى في نادر من الأوقات لكونه
 في المسجد أو في موضع آخر أو عند سائر نساءه فلم يره ، وأما حديث الانبياء فقد تكون علمته بخبره أو خبر
 غيره أنه صلاها . وورد في الأمهها والترغيب فيها أحاديث كثيرة وقد ألفت في ذلك جزأ استوعبت فيه ما ورد
 فيها وهل يتصور أن توجد سنة أمر بها صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها ذكر ذلك في صلاة الضحى ، وقد تبين
 خلافه . قلت ورد أنها كانت واجبة عليه وعند الفقهاء ذلك في خصائمه ، وذكر أيضاً في الأذان لكن ثبت
 عند الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم أذن في سفر وجزم به النووي في شرح المهذب ، وقال إن الحديث جيد
 الاستناد وأشار إليه في الروضة ، وقال إن الحديث حسن ، وقال في الخلاصة انه صحيح وتاجه ابن الرفعة في
 الكفاية والسبكي في شرح المنهاج ، وذكر الحافظ مغلطاي أن بعض الأمراء سأله عن ذلك في سنة عشرين
 وسبعمائة فألف فيه جزءاً ، وذكر ذلك أيضاً الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي . قلت وظهرت بحديث ثمان .
 قال سعيد بن منصور في سننه حدثنا أبو مطوية حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي عن ابن أبي مليكة . قال
 أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة قتال حمي على الفلاح ، وذكر ذلك أيضاً في الختان لأنه ولد مخنوناً وجوابه
 أن الختان عندنا واجب لائتنة ، وإذا فتح باب واجب أمر به ولم يجب عليه جاه شيء كثير في الخصائص على أنه
 ورد أن جده عبد المطلب ختنه يوم سابه وما ل إليه الحافظ الذهبي وضعف رواية أنه ولد مخنوناً ، وقيل ختنه
 جبريل عليه السلام عند شق صدره ، وقد ثبت أنه ختن الحسن والحسين (وإني لأستجيبها) قال الباجي كذا
 في رواية يحيى ، وفي رواية غيره وإني لأستجيبها (وهو يجب أن يعمله) قال النووي ضبطاه بفتح الباء أى
 يعمله (عن عائشة أنها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات) قال الباجي يحتمل أنها كانت تفعل ذلك بخبر منقول

جَامِعُ سُبْحَةِ الضُّحَى

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ
جَدَّتهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عن النبي صلى الله عليه وسلم تكبر أم هانئ ولهذا اقتصر على هذا العدد ، ويحتمل أن يكون هذا المقدر هو الذي كان يكتننها المداومة عليه . قال وليس صلاة الضحى من الصلوات المحصورة بالمدد فلا يزداد عليها ولا ينقص منها ولكنها من الرغائب التي يفعل الانسان منها ما أمكنه . قلت وهذا الذي قاله هو الصواب المختار فلم يرد في شيء من الأحاديث ما يدل على حصرها في عدد مخصوص ، وقد أخرج سعيد بن منصور في سننه عن الأسود أن رجلاً سأله كم أصلي الضحى ؟ قال كم شئت ، وأخرج عن الحسن أنه سئل هل كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون الضحى ؟ قال نعم كان منهم من يصلي ركعتين ومنهم من يصلي أربعاً ومنهم من يمد إلى نصف النهار ، وأخرج أحمد في الزهد عن الحسن أن أبا سعيد الخدري كان من أشد الصحابة توجهاً للعبادة ، وكان يصلي طامة الضحى ، وأخرج أبو نعيم في الحلية عن عبد الله بن غالب أنه كان يصلي الضحى مائة ركعة ، وقد قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي لم أر عن أحد من الصحابة والتابعين أنه حصرها في اثنين عمرة ركعة ولا عن أحد من أئمة المذاهب كالشافعي وأحمد ، وإنما ذكر ذلك الروايات فقط فتابعه الرافعي ثم النووي (من إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة) قال الرافعي مليكة جدة أنس أنصارية روى عنها أنس ، وقال بعضهم مليكة بنت الميم ولم يصحح ، وقال ابن عبد البر قوله ان جدته مليكة تصغير ملك تؤوله والضمير في جدته نائبة على إسحاق وهي جدة إسحاق أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري وهي أم أنس بن مالك كانت تحت أبيه مالك بن النضر فولدت له أنس بن مالك ، والبراء بن مالك ثم خلف عليها أبو طلحة . قال وذكر عبد الرزاق هذا الحديث عن مالك عن إسحاق عن أنس أن جدته مليكة بمعنى جدة إسحاق دعت النبي صلى الله عليه وسلم لاطعام صنمته وساق الحديث بمعنى ما في الموطأ انتهى ، وقال النووي الصحيح أنها جدة إسحاق فتكون أم أنس لأن إسحاق ابن أخي أنس لأمه ، وقبل لها جدة أنس وهي بضم الميم وفتح اللام وهذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من الطوائف ، وعن الأصيلي أنها بفتح الميم وكسر اللام وهذا غريب ضعيف مردود ، وقال الحافظ ابن حجر الضمير في جدته يعود على إسحاق جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووي ، وجزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار بأنها جدة أنس وهو مقتضى كلام إمام الحرمين في النهاية ، ومن تيممه وكلام عبد الغني في العمدة وهو ظاهر السياق ويؤيده ما روينا في فوائد العراقيين لأبي الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدمي عن عبد الله بن عمر عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس . قال أرسلتني جدتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجاءنا حضرت الصلاة الحديث قال ومقتضى كلام من أماد الضمير في جدته إلى إسحاق أن يكون اسم أمها مليكة ومستندهم في ذلك ما رواه ابن عيينة عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس . قال صفت أنا وإيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي أم سليم خلفنا هكذا أخرجه البخاري والفتحة واحدة طوؤها مالك ، واختصرها سفيان . قال ويحتمل تعددها فلا يخالف ما تقدم ، وقد ذكر ابن سعد في الطبقات أم أنس هي أم سليم بنت ملحان ، وقال هي الغميصة ، ويقال الزميصة ، ويقال اسمها سهلة ، ويقال أئينة ، ويقال رميثة ، ويقال رميلة وأنها مليكة بنت مالك . قال وكرن مليكة جدة أنس لا ينفى كونها جدة إسحاق لأن والده عبد الله أخو أنس لأمه (فما كل منه) قال ابن عبد البر زاد فيه إبراهيم بن طهمان ، وعبد الله بن عون الفزاز ، ومومي بن أعين عن مالك وأكلت منه ، ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم قال قم فتوضأ ومر المعجوز فلتوضأ ومر هذا البيتم فليتوضأ ولأصلي لكم

فَوُمُوا فَلَا صَلَیَّ لَكُمْ، قَالَ أَنَسٌ قَعَمْتُ إِلَى حَصِيرِ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبِثْتُ فَذَخَعْتُهُ بِمَاءٍ
 قَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفِنْتُ أَنَا وَالْبَيْتِمْ وَرَأَاهُ وَالْمَعْجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا
 رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْفَرَفَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُنَيْبَةَ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْمَأْجِرَةِ فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ قَعَمْتُ وَرَأَاهُ فَقَرَّبَنِي
 حَتَّى جَعَلَنِي هَذَاهُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ يَرَفَا تَأَخَّرْتُ فَصَفِنَا وَرَأَاهُ.

التَّشْدِيدُ فِي أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ
 أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأَهُ
 مَا اسْتِنطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى
 مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُرَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهْمِيِّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا
 سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(فوموا فلا صلى لكم) بلام كي ونصب الباء أي قيامكم لأصلي لكم (من طول ما لبث) قال الرافعي
 كأنه يريد فرش فان ما فرش فقد لبسته الأرض هذا كما أن ما يستر به الكعبة والهودج يسمى لباساً لها
 (والبيتيم) قال النووي اسمه ضيعة بن سعد الجبيري (والمعجوز) قال النووي هي أم أنس أم سليم، وقال ابن
 حجر هي مليكة المذكورة أولاً (لطيفة) روى السنن في الطيوريات بسنده أن أبا طلحة زوج أم أنس قام إليها
 مرة بصريها فقام أنس ليخلصها، وقال له خل من المعجوز، فقالت أقول المعجوز يحجز الله ركبتيك (فصلى لنا
 ركعتين) قال الحافظ ابن حجر أورد مالك هذا الحديث في ترجمة صلاة الضحى وتمتعب بما رواه البخاري عن
 أنس أنه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى إلا مرة واحدة في دار الأنصاري الضخم الذي دعاه ليصلي
 في بيته، وأجاب صاحب القبس بأن مالكاً نظر إلى الوقت الذي وقت فيه تلك الصلاة وهو وقت صلاة الضحى فحله
 عليه وأن أنساً لم يطلع على أنه صلى الله عليه وسلم نوى بتلك الصلاة صلاة الضحى (عن زيد بن أسلم عن
 عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه) عند ابن وهب عن زيد بن عطاء بن يسار عن أبي سعيد إذا
 كان أحدكم يصلي فلا يدع أخذاً يمر بين يديه روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أن الروم بين يدي المصلي يقطع
 نصف صلاته (فإن أبي فليقاتله) هو عندنا على حقيقته وهو أمر نذوب، وقال ابن العربي المراد بالمقاتلة
 للدافعة، وعند الامام علي فإن أبي فليجعل يده في صدره وليدفعه (فإنما هو شيطان) أي فعله فعل الشيطان
 أو المراد شيطان من الانس، وفي رواية الامام علي فإن معه الشيطان (عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد
 الجهني أرسله إلى أبي جهيم) قال الحافظ ابن حجر هكذا روى مالك هذا الحديث لم يختلف عليه فيه أن المرسل
 هو زيد وأن المرسل إليه هو أبو جهيم وهو بضم الجيم وتفتح الهاء مصغراً واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة
 الأنصاري الصحابي وتابعه سفيان الثوري عن أبي النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرها، وخالفهما ابن عيينة
 عن أبي النضر، فقال عن بسر بن سعيد. قال أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله، فذكر هذا
 الحديث. قال ابن عبد البر هكذا رواه ابن عيينة مقلوباً. أخرجه ابن أبي خيثمة عن أبيه عن ابن
 عيينة، ثم قال ابن أبي خيثمة سئل عنه يحيى بن معين، فقال هو خطأ وإنما هو أرسلني زيد إلى

لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ . قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَذْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ كَتَمَ الْأَخْبَارِ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يُحْسَفَ بِهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ أَيْدِي النِّسَاءِ وَهُنَّ يُصَلِّينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ أَحَدٍ ، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ .

الرخصة في المرور بين يدي المصلي

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : أَفْتَلْتُ رَأَيْتُ عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْأَحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ بِمَنِيَّ ، فَهَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَتَرَلْتُ فَأَرْسَلْتُ

أَنْ جِئْتُ كَمَا قَالَ مَالِكٌ ، وَتَقَبَّ ذَلِكَ ابْنُ الْقَطَّانِ ، فَقَالَ لَيْسَ خَطَأُ ابْنِ عَيْنَةَ فِيهِ بِمَعْنَى لَاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ أَبُو جُهَيْمٍ بَعَثَ بِسَرٍّ إِلَى زَيْدٍ وَبَعَثَهُ زَيْدٌ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ بِتَبْتِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا عِنْدَ الْآخِرِ . قَالَ ابْنُ حَجْرٍ تَلْمِيزُ الْأُمَّةِ لِلْأَحَادِيثِ مَبْنِي عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ ، فَادَّاعُوا أخطاءًا مَلَالًا فِي كَذَا لَمْ يَتَعَيَّنْ خَطَاؤُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بَلْ هُوَ رَاجِعُ الْإِحْتِمَالِ فَيَعْتَمِدُ وَلَوْ لَا ذَلِكَ مَا اشْتَرَطُوا انْتِفَاءَ الشَّاذِ وَهُوَ مَا يَخْتَلِفُ فِيهِ مِنَ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ فِي حَدِّ الصَّحِيحِ (لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي) أَيِ أَمَامِهِ بِالْقُرْبِ مِنْهُ . وَاخْتَلَفَ فِي ضَبْطِ ذَلِكَ فَقِيلَ إِذَا مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَقْدَارِ سَجُودِهِ ، وَقِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ثَلَاثَةُ أَذْرَعٍ ، وَقِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَدْرُ رِمِيَّةٍ بِحَجَرٍ ، وَوَقَعَ عِنْدَ السَّرَاجِ مِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي وَالْمُصَلِّي أَيِ السُّتْرَةِ (مَاذَا عَلَيْهِ) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ زَادَ الْكَشْمِيرِيُّ مِنْ رِوَاةِ الْبُخَارِيِّ مِنَ الْأَثْمِ وَلَيْسَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ غَيْرِهِ وَالْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ بِدُونِهَا ، وَقَالَ ابْنُ التَّيْمِينِ لَمْ يَخْتَلَفْ عَلَى مَالِكٍ فِي شَيْءٍ مِنْهُ ، وَكَذَا رَوَاهُ بَاقِي السَّنَةِ وَأَصْحَابُ الْمَسَانِيدِ وَالْمُسْتَفْرَجَاتِ بِدُونِهَا وَلَمْ أَرَهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ مَطْلَقًا لَكِنْ فِي مَصْنُفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ يَعْنِي مِنَ الْأَثْمِ فَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ ذَكَرْتُ فِي أَصْلِ الْبُخَارِيِّ حَاشِيَةً فَظَنَّا الْكَشْمِيرِيُّ أَصْلًا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْحَافِظِ ، وَقَدْ عَزَاهَا الْحَبَّ الطَّبْرِيُّ فِي الْأَحْكَامِ لِلْبُخَارِيِّ وَأَطْلَقَ فَيَبِ ذَكَرَ عَلَيْهِ وَعَلَى صَاحِبِ الْعَمْدَةِ فِي إِيْمَانِهِ أَنَّهَا فِي الصَّحِيحِينَ ، وَأَنْكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي مَشْكَلِ الْوَسِيطِ عَلَى مَنْ أَتَيْتَهَا فِي الْخَبَرِ ، فَقَالَ لَفْظُ الْأَثْمِ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ صَرِيحًا ، وَلَمَّا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ بِدُونِهَا قَالَ فِي رِوَايَةِ رُوَيْنَاهَا فِي الْأَرْبَعِينَ لَعِبْدِ الْقَادِرِ الرَّهَافِيِّ مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَثْمِ (لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ) هَذَا الْعَدَدُ لَهُ اعْتِبَارٌ فِي الشَّرْعِ كَبِيرٌ كَالثَّلَاثِ وَالسَّعْ ، وَقَدْ أَفْرَدَتْ فِي أَعْدَادِ السَّعِ جُزْأً ، وَفِي أَعْدَادِ الْأَرْبَعِينَ آخَرَ ، وَفِي ابْنِ مَاجَةَ وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ مِائَةَ طَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْخَطَاةِ الَّتِي خَطَاَهَا (خَيْرًا لَهُ) بِالنَّصْبِ خَيْرٌ كَانَ وَعِنْدَ التَّرْمِذِيِّ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ الْأَثْمُ (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ) هُوَ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الصَّعَابَةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا مَا عَدَلَتْ فِقْهَهُ أَشْعَرُ مِنْهُ ، وَقَدْ جَمَعَ الزَّيْبِيُّ ابْنَ بَكَارٍ أَسْمَارَهُ فِي كِتَابِ مُفْرَدٍ (أَتَانٍ) بِالْمِثْنَةِ الْأَثْنَى مِنَ الْجَمْرِ (نَاهَزْتُ الْأَحْتِلَامَ) أَيِ قَارِبْتُهُ (يُصَلِّي لِلنَّاسِ بِمَنِيَّ) كَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ الرَّهْرِيِّ ، وَمُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَيْنَةَ بِعَرَفَةَ . قَالَ ابْنُ حَجْرٍ وَهُوَ

الْأَتَانِ تَرَنُّعًا ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُسَكِّرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ
 أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصُّفِّ وَالصَّلَاةُ قَائِمَةٌ . قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أَرَى
 ذَلِكَ وَسَامِعًا إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَبَعْدَ أَنْ يُحْرَمَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَجِدِ الرَّجُلَ مَدْخَلًا إِلَى السَّجْدِ إِلَّا
 بَيْنَ الصُّفُوفِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ
 شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْمَرٍ كَانَ يَقُولُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ .

سُتْرَةُ الْمُصَلِّيِّ فِي السَّفَرِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْمَرٍ كَانَ يَسْتَتِرُ بِرِجْلَيْهِ إِذَا صَلَّى
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّخْرَاءِ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ .

مَسْحُ الْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِيَّ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْمَرٍ إِذَا
 أَهْوَى لِيَسْجُدَ مَسَحَ الْحَصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ مَسْحًا خَفِيئًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ مَسَحَ الْحَصْبَاءَ مَسْحَةً وَاحِدَةً وَتَرَكَهَا خَيْرٌ مِنْ
 حُمْرِ النَّعَمِ .

مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ،

شاذة ، وفيه أن ذلك كان في حجة الوداع (ترنح) أى ترمى (عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن أبا ذرٍّ كان
 يقول مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم) قال ابن عبد البر ورد عنه مرفوعاً أخرجه أبو
 داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق سفيان بن الزهرى عن أبي الأحوص أنه سمع أبا ذرٍّ يرويه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم للصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصباء ، وأخرج عبد الرزاق
 عن الثورى عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر . قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شئ حتى سألته عن
 مسح الحصباء . قال واحدة أودع . قال ابن عبد البر حمر النعم بتسكين الميم لا غير من الحجر من الابل وهي أحسن
 ألوانها عندم ، وأخرج من طريق محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن أبي نضرة عن أبي ذر قال إذا
 أقيمت الصلاة فامشوا إليها على هبتكم وصلوا ما أدركتم فإذا سلم الإمام فاقضوا ما بقى ولا تمسحوا التراب عن
 الأرض إلا مرة واحدة ولأن أصبر عنها أحب إلى من مائة ناقة سوداء الحدقة ، وأخرج أحمد عن جابر بن عبد
 الله . قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصباء ، فقال واحدة ولأن تمسكها خسر من
 مائة ناقة كلها سود الحدق ، وقال ابن جرير . قلت لعماء كانوا يشددون في المسح للحصباء لموضع الجبين

فَإِذَا حَاوَرَهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ قَدِ اسْتَوَتْ كَبْرَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ
 مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ ، فَقَامَتِ الصَّلَاةُ . وَأَنَا أُكَلِّمُهُ فِي أَنَّ
 يَقْرِضَ لِي فَلَمْ أَزَلْ أُكَلِّمُهُ وَهُوَ يُسَوِّي الحَضْبَاءَ بِعَمَلِيهِ حَتَّى جَاءَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ وَكَأَنَّهُمْ
 بِنَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ اسْتَوَتْ ، فَقَالَ لِي اسْتَوِيَ فِي الصَّفِّ ثُمَّ كَبَّرَ .
 وَضَعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ البَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : مِنْ
 كَلَامِ النَّبِيِّ : إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَأَفْعَلْ مَا سِئَلْتِ ، وَوَضَعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي
 الصَّلَاةِ يَضَعُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَالِاسْتِنْبَاءُ بِالسَّجُورِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ
 الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ : لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يُنْمَى ذَلِكَ .
 الْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْمَرٍ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ

مَالَا يَشْدُدُونَ فِي مَسْحِ الْوَجْهِ مِنَ التُّرَابِ . قَالَ أَجَلُ (عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ البَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ مِنْ
 كَلَامِ النَّبِيِّ إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَأَفْعَلْ مَا سِئَلْتِ) رَوَى البَخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ عَنْ رَسْمِ
 ابْنِ حِرَاشٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَقِبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ البَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ عَمَّا
 أَدْرَكَ النَّاسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَأَصْنَعْ مَا سِئَلْتِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ البرِّ لَفَطَهُ أَسْرًا ، وَمَعْنَاهُ الخَبْرُ بِأَنَّ
 مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَيَاءٌ يَحْجِزُهُ عَنْ حِمَامِ اللَّهِ فِسْوَاءٌ عَلَيْهِ فَعَلِ الصُّبْحَانَ وَارْتَكَبِ الْكِبَارَ ، وَفِيهِ مَعْنَى التَّعَدُّبِ
 وَالْوَعِيدِ عَلَى قِتْلَةِ الْحَيَاءِ ، وَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَخَذَ القَائِلُ :

إِذَا لَمْ تَحْسُ طَاقَةَ الْيَالِيِ وَلَمْ تَسْتَحْ فَأَصْنَعْ مَا سِئَلْتِ

فَلَا وَاللَّهِ مَا فِي الْعَيْشِ خَيْرٌ وَلَا الدُّنْيَا إِذَا ذَهَبَ الْحَيَاءُ

وَقِيلَ مَعْنَاهُ إِذَا كَانَ الْفِعْلُ مِمَّا لَا يَسْتَجِبُ مِنْهُ شَرْعًا فَأَفْعَلْ وَلَا عَلَيْكَ مِنَ النَّاسِ . قَالَ وَهَذَا تَأْوِيلُ ضَمِيمٍ ،
 وَالْأُولَى هِيَ الْمَرْوُوفُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ، وَالمَشْهُورُ بِمُحَرِّجِهِ عِنْدَ الْعَرَبِ وَالنَّصْحَاءُ (وَوَضَعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى
 فِي الصَّلَاةِ يَضَعُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى . وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَالِاسْتِنْبَاءُ بِالسَّجُورِ) رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِسَنَدٍ
 صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّا مَعْتَرِ الْأَنْبِيَاءَ أَمَرْنَا بِتَعْجِيلِ فِطْرَانَا وَتَأْخِيرِ
 سَجُورِنَا وَأَنْ نَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شِئْثَانَا فِي الصَّلَاةِ ، وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَفَعَهُ قَالَ ثَلَاثٌ مِنْ أَخْلَاقِ
 النَّبِيِّ : تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ ، وَتَأْخِيرُ السَّجُورِ ، وَوَضَعُ الْيَدَيْنِ عَلَى النِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ ، وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ البرِّ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ مِنَ النَّبِيِّ : تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ ، وَتَأْخِيرُ السَّجُورِ ، وَوَضَعُ
 الْيَدَيْنِ عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ ، وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ حَائِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ ثَلَاثٌ مِنَ النَّبِيِّ فَذَكَرَتْ
 مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْ يَعْلى بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ يَحْبِبُهَا اللَّهُ
 عَزَّ وَجَلَّ : تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ ، وَتَأْخِيرُ السَّجُورِ ، وَضَرْبُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ (يُنْمَى ذَلِكَ)

النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ وَالْإِنْسَانُ يُرِيدُ حَاجَتَهُ

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عند الله بن الأرقم كان يوم أحماه فخصرت الصلاة يوماً فذهب لحاجته ، ثم رجع فقال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا أراد أحدكم الفأط فليبدأ به قبل الصلاة **وحدثني** عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال : لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركبه .

انتظار الصلاة والنهي إليها

حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال اللانكة تصلى على أحدكم مادام في صلاة الذي صلى فيه مالم يحدث اللهم أغفر له اللهم أرحمه . قال مالك لا أرى قوله مالم يحدث إلا الإحداث الذي ينقض الوضوء **وحدثني** عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة **وحدثني** عن مالك عن سمي مولى أبي بكر أن أبا بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غدا أوزاح إلى السعد لا يريد غيرة ليتعلم خيراً أو ليعلمه ، ثم رجع إلى بيته كان

أى ردمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم (من هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن الأرقم) أخرجه أبو داود من طريق زهير عن هشام به ، وقال روى وهيب بن خالد وشيب بن إسحاق وأبو ضرة هذا الحديث عن هشام عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن أرقم ، والأكثر الذين رووا عن هشام قالوا كما قال زهير ، وقال ابن عبد البر تابع مالك على روايته زهير بن معاوية . وسفيان بن عيينة ، وحفص بن غياث ، ومحمد بن إسحاق ، وشجاع بن الوليد ، ومحمد بن زيد ، وأبو معاوية كلهم قالوا كما قال مالك ، وقال المزني في الأطراف رواه محمد بن بلال عن عمران الفطان عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر (وهو ضام بين وركبه) أى من شدة الحزن (اللانكة تصلى على أحدكم) هل المراد بهم الحفظة أو السيارة أو أعم من ذلك كل محتمل ذكره العراقى في شرح الترمذى (اللهم اغفر له) على إضمار فائتين أو يقول وهو بيان لقوله تصلى (اللهم أرحمه) زاد ابن ماجه اللهم تب عليه (لا يزال أحدكم في صلاة) أى حكماً في التراب (مادامت الصلاة تحبسه) قال اللانجى سواء انتظر وقتها أم إقامتها في الجماعة (أن أبا بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غدا ، أو راح إلى المسجد إلى آخره) قال ابن عبد البر معلوم أن هذا لا يدرك بالراى والاجتهاد لأنه قطع على غيب من حكم الله وأمره في نوابه . قلت وقد ورد مرفوعاً أخرجه الطبرانى بسند حسن عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل مسجدي هذا ليتعلم خيراً أو يعلمه كان بمنزلة المجاهد في سبيل الله ، وأخرج الطبرانى بسند حسن عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيراً أو يعلمه

كَالْجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَجَعَ غَائِمًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ أَنَّهُ
 سَمِعَ أَبَاهُ هَرِيرَةَ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ لَمْ تَزَلِ لِللَّائِكَةِ تُصَلِّي عَلَيهِ اللَّهُمَّ
 اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَّاهُ لَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ لَمْ تَزَلْ فِي صَلَاةٍ
 حَتَّى يُصَلِّيَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي
 هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ
 إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخَطَايَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَاتِّظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَ
 الرَّبَاطُ ، فَذَلِكَ الرَّبَاطُ ، فَذَلِكَ الرَّبَاطُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ تَلَفَهُ أَنْ سَعِيدَ بْنِ
 الْمُسَيْبِ قَالَ يَقَالُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَحَدٌ بَعْدَ النِّدَاءِ إِلَّا أَحَدٌ يُرِيدُ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ إِلَّا مَنَاقِفُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمِ الزُّرَيْقِيِّ عَنْ أَبِي

كان له كآجر حاج أم حجته (عن نعيم بن عبد الله المجرى أنه سمع أبا هريرة يقول إذا صلى أحدكم الحديث)
 قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ مؤوَّف ، وقد رُفِعَ عَنْ مَالِكٍ هَذَا الْإِسْنَادُ ابْنُ وَهْبٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ
 وَعُمَانُ بْنُ عَمْرٍ ، وَالْوَالِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ ، وَيَحْيَى بْنُ بَكْرِ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ وَهْبٍ عِنْدَ ابْنِ
 الْجَارُودِ ، وَرِوَايَةَ الْوَالِيدِ ، وَعُمَانُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي حَدِيثِ الْوَالِيدِ ، وَأَسْنَدُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ إِلَّا أَنَّهُ
 قَالَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرَهُ مَرْفُوعًا (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ
 الْخَطَايَا) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَحْسَنِ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَصَائِلِ الْأَعْمَالِ ،
 وَقَالَ الْبَاجِي مَحْوُ الْخَطَايَا كِتَابَةٌ عَنْ غَفْرَانِهَا وَالْمَعْرُوفُ بِهَا ، وَقَدْ يَكُونُ مَحْوُهَا مِنْ كِتَابِ الْخَفِظَةِ دَلِيلًا عَلَى عَفْوِهِ
 تَعَالَى مِنْ كَتَبَتْ عَلَيْهِ (وَتَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ) قَالَ الْبَاجِيُّ أَيْ الْمَنَازِلُ فِي الْجَنَّةِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ رَفْعَ دَرَجَتِهِ
 فِي الدُّنْيَا بِالذِّكْرِ الْجَلِيلِ ، وَفِي الْأَخْرَةِ بِالْوَابِ الْجَزِيلِ (إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ) أَيْ إِتِمَامُهُ وَإِكْمَالُهُ وَاسْتِحْبَابُ أَعْضَائِهِ
 بِالْمَاءِ (عِنْدَ الْمَكَارِهِ) قَالَ الْبَاجِيُّ مِنْ شِدَّةِ بَرْدٍ وَأَلْمِ جَسْمٍ وَحَاجَةٍ إِلَى النَّوْمِ وَنَجْلَةٍ إِلَى أَسْرَمِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ (وَكَثْرَةُ
 الْخَطَايَا إِلَى الْمَسَاجِدِ) قَالَ الْبَاجِيُّ وَهُوَ يَكُونُ يَبْعَدُ الدَّارَ عَنِ الْمَسْجِدِ وَيَكُونُ بَكْرَةً التَّكْرَرِ عَلَيْهِ (وَاتِّظَارُ
 الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ) قَالَ الْبَاجِيُّ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي صَلَاتَيْنِ الْعَصْرِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَالْمَشَاءِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَأَمَّا اتِّظَارُ
 الصُّبْحِ بَعْدَ الْمَشَاءِ فَلَمْ يَكُنْ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ ، وَكَذَلِكَ اتِّظَارُ الظُّهْرِ بَعْدَ الصُّبْحِ ، وَأَمَّا اتِّظَارُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ الْعَصْرِ
 فَلَا ذِكْرَ فِيهِ لِنَاصٍ . قَالَ وَحُكْمُهُ عِنْدِي حُكْمُ اتِّظَارِ الصُّبْحِ بَعْدَ الْمَشَاءِ ، وَالظُّهْرِ بَعْدَ الصُّبْحِ لِأَنَّ الَّذِي يَنْتَظِرُ صَلَاةَ
 لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ اشْتِرَاكٌ فِي وَقْتٍ . قَالَ وَفِي ظَنِّي أَنِّي رَأَيْتُهُ رِوَايَةً عَنْ مَالِكٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ وَلَا
 أَذْكَرُ مَوْضِعَهَا الْآنَ (فَذَلِكَ الرَّبَاطُ) قَالَ الْبَاجِيُّ يَعْنِي أَنَّهُ مِنَ الرَّبَاطِ الْمَرْغَبِ فِيهِ لِأَنَّهُ قَدْ رُبَطَ نَفْسُهُ عَلَى هَذَا
 الْعَمَلِ وَحَبِسَ نَفْسُهُ عَلَيْهِ . قَالَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ تَهْمِيلَ هَذَا الرَّبَاطِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الرَّبَاطِ فِي النُّفُورِ وَقَدْ قَالَ
 فَذَلِكَ الرَّبَاطُ أَيْ أَنَّهُ أَضْعَفُ أَنْوَاعِهِ كَمَا يَقَالُ جِهَادُ النَّفْسِ هُوَ الْجِهَادُ أَيْ أَنَّهُ أَضْعَفُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّهُ الرَّبَاطُ
 الْمَكْنُ الْمُنْتَبِرُ ، وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيُّ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْفَاعِلِ الْمَصْرُ ، وَكَرَّرَهُ تَلَاثًا عَلَى مَعْنَى التَّمْطِيقِ
 لِشَأْنِهِ أَنْتَهَى (مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ سَبَبٌ قَالَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَحَدٌ بَعْدَ النِّدَاءِ إِلَّا أَحَدٌ يُرِيدُ
 الرَّجُوعَ إِلَيْهِ إِلَّا مَنَاقِفُ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا لَا يَقَالُ مِثْلَهُ مِنْ جِهَةِ الرَّأْيِ وَلَا يَقَالُ إِلَّا تَوْقِيفًا . قُلْتُ وَرَدَّ مَرْفُوعًا
 أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِسَنَدٍ رِجَالَهُ الْأَصْحَحُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا يَسْمَعُ التَّنَادُ فِي مَسْجِدِي هَذَا تَمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا الْحَاجَةُ ثُمَّ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلَّا مَنَاقِفُ ، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ

تَنَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ السُّجْدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ وَحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَلَمْ أَرُ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ السُّجْدَ يَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ يَمْنِي بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَيَقْبِضُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ السُّجْدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ . قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ .

وَضَعُ الْيَدَيْنِ عَلَى مَا يُوضَعُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ فِي السُّجُودِ

حَدِيثِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ . قَالَ نَافِعٌ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنُسٍ لَهُ حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحِصْبَاءِ وَحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلْيَضَعْ كَفَيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا ، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ .

الْإِنْفَاتِ وَالْتَصْفِيقِ عِنْدَ الْحَاجَةِ فِي الصَّلَاةِ

حَدِيثِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَلَّمَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى أَبِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ : أَنْصَلِي لِلنَّاسِ فَأَقِيمِ ؟ قَالَ نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا خَرَجَ بَعْدَ مَا أُذِنَ الْمُؤَذِّنُ ، فَقَالَ أَمَا هَذَا فَقَدْ صَامَ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ أَسْرَأَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنْتُمْ فِي السُّجْدِ فَتَوَدَى بِالصَّلَاةِ فَلَا يُخْرِجُ أَحَدَكُمْ حَتَّى يَصِلَ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ قَالَ مَالِكٌ دَخَلَ أَعْرَابِي السُّجْدَ وَأُذِنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ يَحِلُّ فَقَالَ نَافِعٌ لِيُخْرِجَ فَتَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ الْمَسْبُوحِ فَلَمْ يَفْتَهُ فَمَا سَارَتْ بِهِ غَيْرَ يَسِيرٍ حَتَّى رَفَعَتْ بِهِ نَاصِيبٌ فِي جَسَدِهِ ، فَقَالَ سَعِيدُ قَدْ بَلَغْنَا أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ بَيْنِ الْأُذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِعَمْرِ الْوَضُوءِ أَنَّهُ يَصَابُ ، وَقَالَ الْبَاقِي قَوْلُهُ إِلَّا مَنَافِقُ يَرِيدُ أَنْ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْمُنَافِقِينَ (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ السُّجْدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ) هُوَ أَسْرَأُ نَدْبُ بِالْإِجْمَاعِ سَوَى أَهْلِ الظَّاهِرِ فَقَالُوا بِالْوَجُوبِ (ذَهَبَ إِلَى بَنِي حَمْرٍو ابْنِ عَوْفٍ) أَيْ إِلَى مَالِكِ بْنِ الْأَوْسِ أَحَدِ قَبِيلَةِ الْأَنْصَارِ وَبَنُو حَمْرٍو بَطْنٌ مِنْهُمْ وَكَانَتْ مَنَازِلُهُمْ بَقِيَاءَ (لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ) زَادَ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِهِ وَقَعَ بَيْنَهُمْ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ خَرَجَ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَسَمِيَ الطَّرَاقِ مِنْهُمْ أَيْ بَنُ كَعْبٍ وَسَهْلُ بْنُ يَسَاءَ (وَحَانَتْ الصَّلَاةُ) الْبُخَارِيُّ صَلَاةَ الْعَصْرِ (جَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَحْمَدَ) لِأَحْمَدَ وَأَبْنِ دَاوُدَ وَأَبْنِ حَبَانَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَالُ إِنْ حَضَرْتَ الْعَصْرَ وَلَمْ أَتُكْ فَرَأَى أَبَا بَكْرٍ فَيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا حَضَرْتَ الْعَصْرَ أُذِنَ بِإِلَالٍ ثُمَّ أُنِيَ أَبُو بَكْرٍ الْحَدِيثِ . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ وَأَمَّا قَوْلُهُ (أَنْصَلِي لِلنَّاسِ فَأَقِيمِ) فَإِنَّمَا اسْتَفْهَمَ هَلْ يَبَادُرُ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَوْ يَنْتَظِرُ قَلِيلًا لِأَنِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَعَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الْمَادِرَةَ لِأَنَّهَا فَضِيلَةٌ مُتَحَقِّقَةٌ فَلَا تَتْرَكَ لَفْظِيَّةً مُتَوَهِّمَةً وَقَوْلُهُ فَأَقِيمِ بِالنَّصْبِ (قَالَ نَعَمْ) زَادَ الْبُخَارِيُّ

جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَحَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَمَّ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَمِثُ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا كَثَرَ النَّاسُ مِنَ التَّصْفِيقِ نَفَثَ أَبُو بَكْرٍ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَمْسَكَ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ إِذْ أَمَرْتُكَ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالِي رَأَيْتُمْكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيقِ مِنْ نَابِهِ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ النَفِثَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَلْتَمِثُ فِي صَلَاتِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِي أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَرَأَى ، وَلَا أَسْمَعُ بِهِ فَالْتَمِثْتُ فَعَمَّرَنِي .

مَا يَفْعَلُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ زَيْدُ ابْنُ نَابِتِ الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا فَرَكِعَ ، ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفِّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدْبُ رَاكِعًا .

مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرِّيِّ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ، فَقَالَ

فِي رِوَايَةٍ لِي أَنَّ شَيْئًا قَالَ ابْنُ حَجْرٍ وَإِنَّمَا فَوْضَ لَهُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ زِيَادَةُ عِلْمٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ (جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ) أَيْ عَقِبَ مَا كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِانْتِشَاحِ كَمَا فِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ ، وَبِهَذَا يَجِبُ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْقَامِينَ حَيْثُ امْتَنَعَ أَبُو بَكْرٍ هُنَا أَنْ يَسْتَمِرَّ إِمَامًا ، وَحَيْثُ اسْتَمَرَ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صَلَّى خَلْفَهُ الرَّكْعَةُ الثَّانِيَةَ مِنَ الصُّبْحِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ فِي الْمُعَاذِي فَكَانَ لَمَّا أَنْ مَضَى مَعْظَمُ الصَّلَاةِ حَسَنَ الاسْتِمْرَارِ . وَلَمَّا لَمْ يَمُضْ مِنْهَا إِلَّا الْبَسِيرُ لَمْ يَسْتَمِرَّ وَكَذَا وَقَعَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَيْثُ صَلَّى خَلْفَهُ الرَّكْعَةُ الثَّانِيَةَ مِنَ الصُّبْحِ فَانْتَمَرَ فِي صَلَاتِهِ إِمَامًا لِهَذَا الْمَعْنَى (فَتَحَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ) قَالَ الْمُهَلَّبُ لِاتِّمَارِضَ بَيْنَ هُنَا وَبَيْنَ النَّهْيِ عَنِ التَّخْطِئِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ كَثِيرَهُ فِي أَمْرِ الصَّلَاةِ وَلَا غَيْرِهَا لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَتَّقِدَ بِسَبَبِ مَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ (مِنْ نَابِهِ) أَيْ أَصَابَهُ (التَّمِثُ إِلَيْهِ) بِضَمِّ التَّاءِ مُبْتَدَأً لِلْمَفْعُولِ (وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ) أَيْ التَّصْفِيقُ (لِلنِّسَاءِ) زَادَ النَّسَائِيُّ

قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَمَرْنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ . قَالَ فَسَكَبْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ، ثُمَّ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلِّيُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكَلَى أُنَى بَكْرٍ وَعُمَرَ .

والنسيج للرجال (اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته) قال الباقى ذريته من كانت عليه للنبي صلى الله عليه وسلم ولادة من ولده وولد ولده (كما صليت على آل إبراهيم) قال ابن عبد البر آل إبراهيم يدخل فيه إبراهيم وآل محمد يدخل فيه محمد ، ومن هنا جاءت الآثار في هذا الباب مرة بإبراهيم ومرة بآل إبراهيم وربما جاء ذلك في حديث واحد ، ومعلوم أن قوله تعالى - أدخلوا آل فرعون أشد العذاب - أن فرعون داخل معهم (وبارك على محمد) قال النووي قال العلماء معنى البركة هنا الإيادة من الخير والكرامة ، وقيل هي بمعنى التطهير والتركية (أمرنا الله أن نصلي عليك) أى لقوله تعالى - صلوا عليه وسلموا تسليما - (فكيف نصلي عليك) أى كيف نلفظ بالصلاة زاد العارقلنى وابن حبان والبيهقى إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا (حتى تمنينا أنه لم يسأله) أى كرهنا سؤاله مخافة أن يكون كرهه وشق عليه (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الحديث) قيل ما وجه تشبيه الصلاة عليه بالصلاة على إبراهيم وآل إبراهيم ، والقاعدة أن المشبه به أفضل من المشبه وهو صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء . وأجيب بأجوبة أحدها . قال النووي وحكاها بعض أصحابنا عن الشافعى أن معناه صل على محمد وتم الكلام هنا ، ثم استأنف وعلى آل محمد أى وصل على آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم فالمستول له مثل إبراهيم وآله هم آل محمد لافسه . الثانى معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لإبراهيم وآله فالمستول المشاركة في أصل الصلاة لا قدرها ، الثالث أنه على ذمهم ، والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة التي لإبراهيم وآله ، والمستول مقابلة الجملة بالجملة فان المختار في الآل أنهم جميع الاتباع ، ويدخل في آل إبراهيم خلائق لا يحصون من الأنبياء ، ولا يدخل في آل محمد نبي ظلم الحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الأنبياء . قال النووي هذه الأقوال الثلاثة هي المختارة من جميع ما قيل في ذلك ، وقال القاضي عياض أظهر الأقوال أنه سأل ذلك لنفسه ولأهل بيته ليم النعمة عليهم كما أنما على إبراهيم وآله وقيل بل سأل ذلك لأمته ، وقيل بل ليقى ذلك له دائما إلى يوم القيامة ، ويجعل له به لسان صدق في الآخرين كما إبراهيم ، وقيل كان ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم ، وقيل سأل صلاة يتخذ بها خلافا كما اتخذ إبراهيم (والسلام كما قد علمتم) أى في التمشيد وهوية فهم السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . قال النووي وعلمتم بفتح العين وكسر اللام المحففة ، ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام أى علمتموه وكلامها

العمل في جامع الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعده المغرب ركعتين في بيته ، وبعده صلاة النساء ركعتين ، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيه ركعتين وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال أترون قبائلي ها هنا فوالله ما يخفى عليّ خشوعكم ، ولا ركوعكم إنني لأراكم من وراء ظهري وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء راكباً وماشيئاً وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله ﷺ قال : ما ترون في الشارب والشارب والرائي ، وذلك قبل أن ينزل فيهم قالوا الله ورسوله أعلم ، قال هن فواحش وفيهن غموبة ، وأسوأ السرقه الذي يسرق صلاته ، قالوا وكيف يسرق صلاته

صحيح (كان يصلي قبل الظهر الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى لم يقل في بيته إلا في ركعتين بعد المغرب فقط ، وتابعه الترمذي على ذلك ، وقال ابن بكير في هذا الحديث في بيته في موضعين أحدهما في ركعتين بعد المغرب ، والآخر في الركعتين بعد الجمعة وابن وهب يقول في الركعتين بعد المغرب وبعده النساء في بيته ، وذكر انصافه في الجمعة وتابعه على هذا جماعة من رواة مالك (إنني لأراكم من وراء ظهري) قال النووي قال العلماء معناه أن الله تعالى خلق له إدراكاً في قفاه يبصر به من ورائه وقد انخرقت العادة له صلى الله عليه وسلم بأكثر من هذا ، وقال الحافظ ابن حجر قبل كانت له عين خلف ظهره يرى بها دائماً ، وقيل كان بين كتفيه عينان كم الجياط يبصر بهما لا يحجمها ثوب ولا غيره . وقيل كان يبصر من ورائه بعيني وجهه خرقاً للعادة أحياناً فكان يرى بهما من غير مقابلة لأن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها المقابلة ، ولهذا حكوا بجواز رؤية الله تعالى في الآخرة ، وقيل بل كانت صورهم تنطبع في حافظ قلبه كما تنطبع في المرأة فيرى أمثلتهم فيها ويشاهد أفعالهم (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكباً وماشيئاً) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى مالك عن نافع ، وقال جليل رواية الوطأ مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر والحديث صحيح لماك عنهما جميعاً . قال واختلف في سبب آتيانه فقيل لزيارة الأنصار ، وقيل للتفرج في غيظاتها ، وقيل للصلاة في مسجدتها تبركاً به وهو الأشبه (عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماترون في الشارب الحديث) قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة وهو حديث صحيح مسند من وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد قلت روى أحمد بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أسوأ الناس سرقه الذي يسرق صلاته قالوا يا رسول الله وكيف يسرقها ؟ قال لا يتم ركوعها ولا سجودها وروى الطبراني مثله من حديث أبي هريرة ، وعبد الله بن مفضل ، وأبي قتادة . قال الباقى قصد صلى الله عليه وسلم أن يعلمهم أن الإخلال بتمام الركوع والسجود كبيرة وأنه أسوأ مما تهمروا عندهم أنه فاحشة ، وإنما خص الركوع والسجود

يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ لَا تَيْمُّ رُكُوعَهَا، وَلَا سُجُودَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي يَوْمِكُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَمَّرٍ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ لِلرَّيْضِ السُّجُودَ أَوْ مَا بَرَأْسِهِ وَإِمَاءَهُ وَلَمْ
يَرْفَعْ إِلَى جَنَهِتِهِ شَيْئًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
مُعَمَّرٍ كَانَ إِذَا جَاءَ لِلرُّجُودِ وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ بَدَأُ بِصَلَاةٍ لِّلْكَتُوبَةِ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا شَيْئًا
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَمَّرٍ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ
الرَّجُلُ كَلَامًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَمَّرٍ، فَقَالَ لَهُ إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا
يَسْتَكْبِرُ وَلْيُبَيِّرْ بِيَدِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَمَّرٍ كَانَ يَقُولُ: مَنْ
نَسِيَ صَلَاةً، فَلَمْ يَدْرِكْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ
فَإِنَّهُ لَيُصَلِّ بِهَا الْآخِرَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَمِيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ
حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَمَّرٍ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَيَّ
جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي أَنْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ شِقِّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مُعَمَّرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنِّي يَمِينِكَ؟ قَالَ قَلْتُ رَأَيْتُكَ فَأَنْصَرَفْتُ إِلَيْكَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ
فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ إِنْ قَائِلًا يَقُولُ أَنْصَرِفْ عَنِّي يَمِينِكَ، فَإِذَا كُنْتُ نُصَلِّي فَأَنْصَرِفُ حَيْثُ
شِئْتُ، إِنْ شِئْتُ عَنِّي يَمِينِكَ، وَإِنْ شِئْتُ عَنِّي بَسَارِكِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يَرَهُ بِرَبِّهِ بَأْسًا أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَمَّرٍ
عَنِ الْعَاصِي فِي عَطَنِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا، وَلَكِنْ صَلِّ فِي مِرَاحِ النَّعْمِ وَحَدَّثَنِي

لأن الإخلال في الغالب إنما يقع بهما ومعه مرفة على معنى أنه خيانة فيما أوتمن على أدائه (عن هشام بن عروة
عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في يومكم) قال ابن عبد البر هذا الحديث
مرسل في الموطأ عند جميعهم، وقد أسنده نافع عن ابن عمر. قلت أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود من طريق
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر سرفوعاً اجعلوا في يومكم من صلاتكم ولا
تتخذوها نيوراً. قال ابن عبد البر اختلف في معنى هذا الحديث، فقليل أراد بقوله من صلاتكم للنافقة، وقيل
المكتوبة لما فيه من تعليم الأهل حدود الصلاة معانية وهو أثبت من التعليم بالقول ومن على الأول زائدة وعلى
الثاني نبيضية (هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من المهاجرين لم يره به بأساً أنه سأل عبد الله بن عمرو
العاصي أصلي في عطن الإبل؟ فقال عبد الله لا ولكن صل في مراح النعم) قال ابن عبد البر مثل هذا من
الفرق بين النعم والإبل لا يدرك بالرأى والنظر، وقد روى هذا الحديث يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلوا في مراح النعم ولا تصلوا في أعطان الإبل

عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَيِّدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَاةٌ يُجْلَسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا
ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ هِيَ الْقُرْبُ إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ كُلُّهَا .

جَامِعُ الصَّلَاةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ
بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالْأَبِي الْعَاصِي بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا
قَامَ حَمَلَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ : يَتَمَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْمَصْرِ

وورد من رواية جماعة من الصحابة . قال وأصح ما قبل في الفرق أن الأبل لا تكلم، تبدأ ولا تقر في العطن بل
تنور فربما تقطع صلاة المصلى وجاء في الحديث أنها خلقت من جن . قال الباقى عطن الأبل مباركها عند الماء
ومراح الغنم يجتمعها من آخر النهار (وهو حامل أمانة) زاد مسلم على طائفة قال ابن حجر ، والمشهور في
الروايات تنوين حامل ونصب أملة ، وروى بالاضافة . وأمانة بضم الهززة وتخفيف اليمين كانت صغيرة على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها علي بعد وفاة فاطمة بوضعية منها ولم تعقب (ولأبي العاصي) هو والد أمانة
قال الكرمانى الاضافة في قوله بنت زينب بمعنى اللام فظهر في المعطوف وهو قوله لأبي العاصي ما هو مقدر في
المعطوف عليه (ابن ربيعة بن عبد شمس) قال ابن حجر كذا رواه الجهمى عن مالك ورواه يحيى بن بكير
ومعن بن عيسى وأبو مصعب وغيرهم عن مالك فقالوا ابن الربيع وهو الصواب وادعى الاصلى أنه ابن الربيع بن
ربيعة فنسب مالك مرة إلى جده ورده عياض والقرطبي وغيرهما لاطباق النسبين على خلافه نعم قد نسب مالك إلى
جده في قوله ابن عبد شمس وإنما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس أطبق على ذلك النسابون أيضاً . واسم أبى
العاصي لقب ، وقيل مقسم ، وقيل القاسم ، وقيل مهتم ، وقيل هشيم ، وهو مشهور بكينته أسلم قبل الفتح
وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب ، وماتت معه ومات هو في خلافة أبى بكر (فإذا سجد
وضعا) لمسلم فإذا ركع ولأبى داود حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضها ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من
سجوده وقام أخذها فردها في مكانها . قال النووي ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ ، وبعضهم
أنه من الخصائص وبعضهم أنه كان لضرورة وكل ذلك مردود لادليل عليه وليس في الحديث ما يخالف قواعد
الدرع (يعاقبون فيكم ملائكة) أى يأتى طائفة عقب طائفة أخرى ، ثم تعود الأولى عقب الثانية وإنما يكون
التعاقب بين طائفتين أو رجلين مرة مرة وتوارد جماعة من ضراح الحديث ومهمهم ابن مالك على أن الحديث
حاء على لغة أكلوني البراغيش ، والحق ما قاله جماعة آخرون مهمهم أبو حيان أن الحديث تصرف فيه الراوى فقد
رواه البخارى بلفظ الملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار والنسائى بلفظ ان الملائكة يعاقبون فيكم
والبراز وابن خزيمة بلفظ ان لله ملائكة يعاقبون ، ونقل القاضى عياض عن الجمهور أن هؤلاء للملائكة ثم
الحفظة ، وقال القرطبي الأظهر عندي أنهم غيرهم . قال ابن حجر ويقويه أنه لم ينتقل أن الحفظة يفارقون الانسان
ولأن حفظة الليل غير حفظة النهار . قلت بل نقل ذلك أخرج ابن أبى زئبى في كتاب السنة بسنده عن الحسن
قال الحفظة أربعة يتقبوه ملكان بالليل ، وملكان بالنهار يجتمع هذه الاملاك الأربعة عند صلاة النجر وهو
قوله تعالى - إن قرآن النجر كان مشهوداً - وأخرج أبو الشيخ ابن حبان في كتاب العظمة عن ابن المبارك . قال

وَصَلَاةَ النَّعْرِ ، ثُمَّ يَمْزُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ ، كَيْفَ تَرَكْتُمْ
 عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَرُّوا
 أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ
 يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ ، فَرُمِعَ فُلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ ، قَالَ مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ ،
 قَالَتْ عَائِشَةُ : قُلْتُ لِحَفْصَةَ قَوْلِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ
 الْبُكَاءِ فَرُمِعَ فُلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ ، فَقُلْتُ حَفْصَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّكَ لَأَنْتِ
 صَوَابُ يُونُسَ ، مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ : مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ
 مِنْكَ خَيْرًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرِ أَبِي النَّاسِ إِذْ جَاءَهُ
 رَجُلٌ فَسَارَهُ ، فَلَمْ يَدْرَ مَا سَارَهُ بِهِ حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ
 رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَهَرَ أَلَيْسَ بِشَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ
 مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ بَلَى ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ ، فَقَالَ أَلَيْسَ يُصَلِّي ؟ قَالَ بَلَى ، وَلَا
 صَلَاةَ لَهُ ، فَقَالَ ﷺ أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ

وكل به خمسة أملاك ملكان بالليل وملكان بالنهار يجيئان وبذهبان وملك خامس لا يبارقه ليل ولا نهاراً وأخرج
 أبو نعيم في كتاب الصلاة عن الأسود بن يزيد النخعي . قال يأتي الحارسان عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على
 بعض فتصعد ملائكة الليل وتكتب ملائكة النهار (ثم يمزج الذين باتوا فيكم) في رواية النسائي الذين كانوا
 وفي أوضع لشموها لمن كان في الليل ومن كان في النهار (كيف تركتم عبادي) قال ابن جرير وقع
 السؤال عن آخر الأعمال لأن الأعمال بخواتمها (وأتيناكم وهم يصلون) زاد ابن خزيمة فاغفر لهم يوم الدين
 (انكن لأنن صواب يوسف) قال الباقى أراد أنهم قد دعون إلى غير صواب كما دعين فهن من جلسن
 وقد زاد الدورق في مسنده أن أبا بكر هو الذى أمر عائشة أن تشير على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن
 يأمر عمر بالصلاة (عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن عبيد الله بن عدى بن الخيار) قال ابن عبد البر
 هكذا رواه سائر رواة اللوطأ مرسلًا وعبيد الله لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم إلا روح بن عبادة فانه رواه
 عن مالك متصلًا مستندًا ثم أخرج به من طريقه فقال عن عبيد الله بن عدى بن الخيار عن رجل من الأنصار قال ورواه
 الليث بن سعد وابن أخي الزهري عن الزهري مثل رواية روح عن مالك سواء ، ورواه صالح بن كيسان وأبو
 أويس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدى بن الخيار أن قرأ من الأنصار حديثه ورواه
 معمر عن الزهري عن عطاء عن عبيد الله بن عدى عن عبد الله بن عدى الأنصارى وساق الحديث فسمى الرجل
 المبهم ثم أسند هذه الطرق كلها (إذ جاءه رجل فساراه) قال الباقى وابن عبد البر هو عتيان بن مالك (في
 نزل رجل) قال هو مالك بن النختم (أولئك الذين نهاني الله عنهم) قال الباقى يعني نهار عن قتلهم لعنى

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنَا يُعْبَدُ ، أَشَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ .
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى ، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أُتَّخِذُهُ مُصَلًى ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إْحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى .
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ مَعْمَرَةَ بِنْتَ الْحَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ .
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

الإيمان وإن جاز أن يلزمهم القتل بعد ذلك بما يلزم سائر المسلمين من القصاص والحدود (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وتنا يعبد) قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث وهو حديث غريب لا يكاد يوجد . قال ورهم البزار أن مالك لم يراهم أحد على هذا الحديث إلا عمر بن محمد عن زيد بن أسلم وليس محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه من الوجوه إلا من هذا الوجه لا إسناد له غيره إلا أن عمر بن محمد أسنده عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن محمد ثقة روى عنه الثوري وجماعة قال وأما قوله (اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) فإنه محفوظ من طرق كثيرة صحاح هذا كلام البزار . قال ابن عبد البر مالك عند جمعهم حجة فيما قل ، وقد أسند حديثه هذا عمر بن محمد وهو من ثقات أشرف أهل المدينة روى عنه مالك ابن أنس والثوري وسليم بن بلال وهو عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فهذا الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات وعند من قال بالسنن لاسناد عمر بن محمد له وهو بمن ثقب زيادته ثم أسنده من كتاب البزار من طريق عمر بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مردوها بلفظ الموطأ سواء ومن كتاب القبلي من طريق سفيان بن عروة بن المغيرة عن مهمل بن صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وتنا لن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . قال ابن عبد البر قيل مناه الذي عن السجود على قبور الأنبياء ، وقيل النهي عن اتخاذها قبة يصلى إليها (عن ابن شهاب عن عمرو بن لبيد) قال ابن عبد البر كذا قال يحيى وهو غلط بين إنما هو عن عمرو بن الربيع لا يفظ إلا له ولم يروه أحد من أصحاب مالك ولا من أصحاب ابن شهاب إلا عن عمرو بن الربيع (حبان) بكسر الهمزة (عن عباد بن تميم عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن حاصم المازني (أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقياً في المسجد وارضاً إحدى رجليه على الأخرى) قال الخطابي فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ أو مخصوص بما إذا خيف أن تبدو المورة ، زاد الباقى ويحتمل أن يكون هذا من خصائصه إلا أن قل عمر وعثمان

أَبْنُ مَسْعُودٍ قَالَ لِإِنْسَانٍ إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ فَقَهَاؤُهُ قَلِيلٌ قُرْأُوهُ مُحْتَظٌ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ وَتَضْيَعُ (١) حُرُوفُهُ قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ كَثِيرٍ مَنْ يُعْطَى يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ وَيَقْصُرُونَ الْخُطْبَةَ يُبَدُونَ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَاءِهِمْ ، وَسَيَلِّي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ قَلِيلٌ فَقَهَاؤُهُ كَثِيرٌ قُرْأُوهُ مُحْتَظٌ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ ، وَتَضْيَعُ حُدُودَهُ كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ قَلِيلٌ مَنْ يُعْطَى يُطِيلُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ ، وَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ يُبَدُونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَجِي بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلَاةَ ، فَإِنْ قَبِلَتْ مِنْهُ نَظَرٌ فَمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ لَمْ يُنظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَجُلَانِ أَخَوَانِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَكَرِهْتُ فَضِيلَةَ الْأَوَّلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَلَمْ يَكُنِ الْآخِرُ مُسْلِمًا ؟ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا يَدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ إِتِمَامًا مِثْلَ

يدل على أنه عام (قليل قراؤه) أى الخالون من معرفة معانيه والفقه فيه (وتضييع حروفه) أى المحفظون على حدوده أكثر من المحافظين على التوسع في معرفة أنواع الفرائض (قليل من يسأل) أى لكثرة المتفهمين (كثيرة من يعطي) أى للتصدقون (يطيلون في الصلاة ويقصرون الخطبة) أى يملكون بالسنن (يبدون أعمالهم قبل أهوائهم) قال الباقى أى إذا عرض لهم عمل برّ وهوى بدوا يعمل للبر وقدموه على ما يهوىون (عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فإن قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله) وردت أحاديث مرفوعة بنحو هذا المعنى وأقربها إلى لفظه ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة للصلاة فإن صلحت صلح له ماثر عمله وإن فسدت فسدت ماثر عمله ، وأخرج عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة ينظر في صلاته فإن صلحت فقد أفرغ وانسحر وإن فسدت فقد خاب وخسر (مالك أنه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه الحديث) قال ابن عبد البر لا تحفظ قصة الأخوين من حديث سعد بن أبي وقاص إلا في مراسيل مالك أصولها صحاح كلها وجاز أن يروى هذا الحديث سعد ألبته وما كان ينبغي له أن ينكره لأن مراسيل مالك أصولها صحاح كلها وجاز أن يروى هذا الحديث سعد وغيره ، وقد رواه ابن وهب عن حمزة بن بكير عن أبيه عن عامر بن سعد عن أبيه مثل حديث مالك سواء وأظن مالكاً أخذ من كتب بكير بن الأشج أو أخبره به عنه حمزة ابنه قال ابن وهب انفراداً به لم يروه أحد غيره فيما قال جماعة من أهل الحديث ومحفظ قصة الأخوين من حديث طلحة بن عبيد الله وأبي هريرة وعبيد بن

(١) في نسخة وتضييع حروفه ورفع قليل وكثير

الصَّلَاةِ كَمَثَلِ نَهْرٍ عَمْرٍ عَذَبَ بِسَابِ أَحَدِكُمْ يَنْتَعِمُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ مِائَتِ مَرَّاتٍ فَهَذَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرْتِهِ فَإِنَّكُمْ لَا تَتَذَرُونَ مَا بَلَّغْتُمْ بِهِ صَلَاتَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ بَسَارٍ كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي السَّجْدِ دَعَاهُ فَسَأَلَهُ مَا مَعَكَ ، وَمَا تُرِيدُ ، فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ ، قَالَ عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا وَإِنَّمَا هَذَا سُوقُ الْآخِرَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَنَى رَحْبَةً فِي نَاحِيَةِ السَّجْدِ تَسْمَى الْيُطَيْخَاءَ ، وَقَالَ مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْفِظَ ، أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا ، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ .

جَامِعُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْبَلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تَجْدِ نَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ ، وَلَا تَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَسْبُ صَلَوَاتِي فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ . قَالَ هَلْ عَلَى غَيْرِهِمْ ؟ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ . قَالَ هَلْ عَلَى غَيْرِهِ ؟ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ . قَالَ وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ ، فَقَالَ هَلْ عَلَى غَيْرِهَا ؟ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ . قَالَ فَادْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أُرِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْصُ مِنْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُنْفَلِحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَفْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ

خالدهن (عمر) هو الكثير الماء (يقى) قال ابن عبد البر بالباه لابالنون (من دونه) أى وسعته (دوى صوته) بفتح الذال وكسر الواو وتشديد الياء وهو صوت مرتفع متكرر لا يفهم (فاذا هو يسأل عن الاسلام) زاد البخارى في رواية فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام ، فقال أخبرني ماذا فرض الله على من الصلاة ؟ فقال الصلوات الخمس (قال هل على غيرهن ؟ قال لا إلا أن تطوع) بتشديد الطاء والواو وأصله تطوع بلاءين فأدغمت إحداهما ، واختلف في هذا الاستثناء هل هو متصل أم منقطع فعلى الأول يجب إتمام التطوع بالبروع فيه ، وعلى الثاني لا (أنفح الرجل إن صدق) قيل فلاحه إذا لم ينقص واضح وأما إذا لم يزد فوجهه ، وأجاب النووي بأنه أثبت له الفلاح لأنه أتى بما عليه وليس فيه أنه إذا أتى بزيادة على ذلك لا يكون مفلاً لأنه إذا أنفح بلواجب فقط فبالندوب معه أولى (يفقد الشيطان على قافية رأس أحدكم) قال

إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُمَدٍ بَضْرِبُ مَكَانٍ كُلِّ عُمْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْتُدْ ، فَإِنْ أَمْتَدَّ بَطْنُكَ
 مَدَّكَرَ اللَّهُ أَنْخَلَتْ عُمْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ أَنْخَلَتْ عُمْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى أَنْخَلَتْ عُمْدَةٌ فَاصْبَحَ نَشِيطاً
 طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلَّا أَصْبَحَ حَيْبَتِ النَّفْسِ كَسَلَانَ

الْعَمَلُ فِي عُنْتِ الْعِيدَيْنِ وَالنِّدَاءِ فِيهِمَا وَالْإِقَامَةُ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُ لَمْ يَكُنْ فِي عِيدِ الْفِطْرِ
 وَلَا فِي الْأَضْحَى نِدَاءً ، وَلَا إِقَامَةً مُنْذُ رَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ . قَالَ مَالِكٌ وَتِلْكَ
 الشُّعْثَةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ
 يَنْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَدَوَّ إِلَى الْمَسْجِدِ .

الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ
 وَيَوْمَ الْأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانَا يَهْتَلِكَانِ
 ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ : شَهِدْتُ
 الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَصَلَّى (١) ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ
 نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْآخِرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ
 نَسِكِكُمْ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ فَخَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ أَنْصَرَفَ
 فَخَطَبَ ، وَقَالَ إِنَّهُ قَدْ أَجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ

البايع الثاني مؤخر الرأس ، وقال صاحب العيني هي التفتا ، وقيل هي وسط الرأس وبدأ به ابن رشيقي (إذا
 هو نام) قال الحفاظ ابن حجر يحتمل أن يكون على عومه وأن يخص بمن نام قبل صلاة العشاء وأن يخص منه
 من قرأ آية الكرسي عند نومه فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان (ثلاث عقد) الأرجح أنه على حقيقته وأنه كما
 يفند الساحر من يسحره فيأخذ خيطاً يعقد منه عقدة ويكلم عليه بالسحر فيتأثر المسحور عند ذلك ولا ين مائة
 جعل فيه ثلاث عقد (يضرب) أي يده على العقدة تأكيداً وإحكاماً لها قالنا عليك ليل طويل (سمع غير
 واحد من صلته إلى آخره) قال البايع هذا وإن لم يسنده مالك إلا أنه يجري عنده بحرى للتواتر وهو أقوى
 من للسند (عن أبي عبيد مولى ابن أزهري) اسم أبي عبيد سعد بن عبيد وابن أزهري عبد الرحمن بن أزهري بن
 عوف ابن أخي عبد الرحمن بن عوف (شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فضلى) زاد عبد الرزاق عن معمر
 عن الزهري قبل أن يحط بلا أذان ولا إقامة (ثم انصرف فخطب) زاد عبد الرزاق ، قال يابنها الناس إن

أَنْ يَنْظُرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ
شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعُمَانَ نَحْوَهُمْ فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ .

الْأَمْرُ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الْعُدْوِ فِي الْعِيدِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ عِيدِ
الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَفْعُوَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ
أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْعُدْوِ . قَالَ مَالِكٌ وَلَا أَرَى لَكَ هَلَى
النَّاسِ فِي الْأَخْيِ .

مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ السَّارِنِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ الْأَيْمِيُّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي الْأَخْيِ وَالنِّظْرِ ، فَقَالَ كَانَ يَقْرَأُ بِنِ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ، وَأَقْرَبَتْ السَّاعَةَ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ شَهِدْتُ الْأَخْيَ وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي
هُرَيْرَةَ فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَفِي الْأَخِيرَةِ تَحْسَنَ
تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ . قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا . قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ
قَدِ انْصَرَفُوا مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ إِنَّهُ لَا يَرَى عَلَيْهِ صَلَاةَ فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي بَيْتِهِ وَأَنَّهُ لَمْ
صَلَّى فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي بَيْتِهِ لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا وَيُكَبَّرُ سَبْعًا فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَتَحْسَنًا
فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ .

تَرْكُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تأكلوا تسككم بعد ثلاث فلا تأكلوه بعدها . قال ابن عبد البر أظن
مالكاً إنما حذف هذا لأنه منسوخ (عن صيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عمر بن عمر بن الخطاب
سأل أبا واقد إلى آخره) قال الثوري في شرح مسلم هذه الرواية مرسله لأن عبيد الله لم يدرك عمر وفي رواية
لمسلم عن صيد الله عن أبي واقد . قال سألني عمر وهذه متصلة فإنه أدرك أبا واقد بلا شك وسمعه يلاخلاف
قالوا وأما سؤال عمر أبا واقد فيحتمل أنه شك في ذلك فاستتبه أو أراد إعلام الناس بذلك أو نحو هذا من
للفايد . قالوا وسعد أن عمر لم يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه

الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ
بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ أُمَّهُ الْقَاسِمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ
أَنْ يَدْعُوَ إِلَى الصَّلَاةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ
كَانَ يُصَلِّي فِي يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ .

عُدُّوا الْإِمَامَ يَوْمَ الْعِيدِ وَأَنْتَظَرُوا الْخَطْبَةَ

حَدَّثَنِي يَحْيَى . قَالَ مَالِكٌ مَضَتْ السَّنَةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا فِي وَقْتِ الْفِطْرِ
وَالْأَضْحَى أَنَّ الْإِمَامَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدَرًا مَا يَبْلُغُ مَضَلَّةً وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلَاةُ . قَالَ يَحْيَى
وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْخَطْبَةَ ،
فَقَالَ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ .

صَلَاةُ الْخَوْفِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَوَاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ ، وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَجَاءَ
الْعُدُوُّ فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ تَبَتَ فَأَمَّا وَأَمَّا لِأَقْسَمِهِمْ ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا فَصَوَّأُوا وَجَاءَ
لِلْعُدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْآخَرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي قَبِيتَ مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ تَبَتَ جَالِسًا
وَأَمَّا لِأَقْسَمِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ صَالِحِ بْنِ حَوَاتٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَنَمَةَ (١) حَدَّثَهُ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَرْبَعُ يَوْمٍ الْإِمَامُ

مه (أدات الرقاق) هي غزوة معروفة . قال الباقى كانت سنة خمس من الهجرة وبها تركت صلاة الخوف فيها
ذكره ابن اللاحقون وسبب ذلك لأنهم مشوا على أقدامهم فثبتت تشدوها بالرقع والرقع ، وقيل لأنهم رفعوا
رأيهم فيها ، وقيل كانت أراضاً ذات ألوان ، وقيل ذات الرقاق شجرة نزلوا تحتها ، وقيل الرقاق جبل هناك فيه رياض
وحرة وسواد (وجاء) بكرة الواو وضما أى مقابل (أن سهل بن أبي حنمة الأصارى حدثه) قال
ابن عبد البر هذا الحديث موثوق على سهل في الموطن عند جماعة الرواة عن مالك ، ومثله لا يقال من جهة الرأى
وقد روى مرفوعاً مستنداً بهذا الاسناد عن القاسم بن محمد عن صالح بن حوات عن سهل بن أبي حنمة عن النبي
صلى الله عليه وسلم رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه وعبد الرحمن أسن من يحيى بن سعيد وأجل رواه شعبة

وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْبَابِهِ ، وَطَائِفَةٌ مَوَاجِهُهُ الْمَدُّوۃُ فَيَرَكُهُ الْإِمَامُ رَكْعَةً وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ ،
ثُمَّ يَقْرَأُ ، فَإِذَا اسْتَوَى قَامَا ثَبَتَ وَأَثْمَا لِأَقْسَمِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ، ثُمَّ يُسَلِّتُونَ وَيَنْصَرِفُونَ
وَالْإِمَامُ قَامٌ فَيَتَكُونُونَ وَجَاهَ الْمَدُّوۃِ ، ثُمَّ يَقْبَلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَمْ يُصَلُّوٓا فَيُكْرَهُونَ وَرَاءَهُ
الْإِمَامُ فَيَرَكُهُ بِهَيْمِ الرُّكْعَةَ وَيَسْجُدُ ، ثُمَّ يُسَلِّتُ فَيَقُومُونَ فَيَرَكُونَ لِأَقْسَمِهِمُ الرُّكْعَةَ
الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّتُونَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ
صَلَاةِ الْخَوْفِ . قَالَ بِتَقَدُّمِ الْإِمَامِ وَطَائِفَةٍ مِنَ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهَيْمِ الْإِمَامِ رَكْعَةً وَتَكُونُ
طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدُّوۃِ لَمْ يُصَلُّوٓا ، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ
لَمْ يُصَلُّوٓا ، وَلَا يُسَلِّتُونَ وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ كَمْ يُصَلُّوٓا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ
صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَقْسَمِهِمُ رَكْعَةً رَكْعَةً بَدَأَ أَنْ
يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوٓا رَكْعَتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ خَوْفًا
هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوٓا رَجَاءً قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ ، أَوْ غَيْرَ
مُسْتَقْبِلِيهَا قَالَ مَالِكٌ قَالَ نَافِعٌ لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّبِيْبِ أَنَّهُ قَالَ : مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الظُّهْرَ وَالْمَغْرِبَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ . قَالَ مَالِكٌ وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ .

التملُّ في صلاة الكسوف

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (١) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا
قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ قِيَامًا فَأَطَالَ

عن عبد الرحمن كذلك (قال نافع لأرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال
ابن عبد البر هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع على الشك في رفعه ، ورواه عن نافع جماعة ولم يشكروا في
رفعهم ابن أبي ذئب ، وموسى بن عقبه ، وأيوب بن موسى ، وكثيراً رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر
مرفوعاً ، ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعاً (عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن السبب أنه قال ما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والمغرب يوم الخندق حتى غابت الشمس) قال ابن عبد البر هذا السند

(١) في نسخة عن أبيه .

الْقِيَامِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ
 فَأَطَالَ الرَّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ، ثُمَّ قَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ
 مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ :
 إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْفَيَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ
 فَأَدْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَاصْدُقُوا ثُمَّ قَالَ : يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ (١) مَا مِنْ أَحَدٍ أُغْيِرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِي
 عِدَّهُ ، أَوْ تَزِي أُمَّتَهُ : يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ :
 خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ
 ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ
 الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا
 وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ قِيَامًا
 قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ،
 ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ (٢) فَقَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا
 يَخْفَيَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
 رَأَيْتَكَ تَنَاقَلَتْ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ، ثُمَّ رَأَيْتَكَ تَكْفَكُفَتَ ، فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ

من حديث ابن مسعود وأبي سعيد وجابر ، وذكر الباجي أن ذلك لشغل بالقتال وأنه نسح بسلامة الخوف
 وكانت غزوة الخندق في ذي القعدة سنة خمس (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله) قال النووي قال
 العلماء الحكمة في هذا الكلام أن بعض الجمالفة الضلال كانوا يظنون الشمس والقمر من آيات الله تعالى
 لا صنع لها بل ما كسائر المخلوقات بطراً عليها النفس والتضيق كغيرها (لا يخفان) بفتح أوله (لموت أحد
 ولا لحياته) قال النووي كان بعض الضلال من النجسين وغيرهم يقول لا يخفان إلا لموت عظيم أو نحو ذلك
 فيبن أن هذا باطل فلا يتر بأقوالهم لا سيما وقد صاخر موت إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم (ما من
 أحد أغير من الله) قال النووي قالوا بعباده ليس أحد أمنع من المصطفى من الله تعالى ولا أشد كراهة له منه
 سبحانه وتعالى (يا أمة محمد) قال الباجي ناداهم بذلك على معنى إظهار الاشفاق عليهم والرأفة بهم كما يقول الرجل
 لابنه يميني (لو تعلمون ما أعلم) أي من عظيم قدرة الله وشدة انتقامه (تكفكمت) أي تأخرت (إنى رأيت
 الجنة) هي رؤية عين على حقيقتها . قال الشيخ تاج الدين بن عطاء الله الأنبياء يطالعون بمقتضى الأشياء والأولياء

(١) في نسخة والله ما من الخ اه

(٢) في نسخة تجلت الشمس اه

فَسَأَلْتُ مِنْهَا عَمُّوَذَا وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُم مِّنْهُ مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ
 مَنْظَرَ آقَطَ ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ ، فَأَلُوهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ لِكُفْرِهِنَّ ، قَبِيلَ
 أَبِكُفْرِنَ بِاللَّهِ ، قَالَ وَيَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرُونَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ لَدَهَرْنَا
 كَلَّهُ ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا ، قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ تَحْمَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا
 فَقَالَتْ أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْعَذِبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِذَا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرَّ كِبَا
 فَحَسَمَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ صُحْتِي فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرِي الْحَجْرَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ
 فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ
 الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا
 طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ
 فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ
 ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَهْوَلَ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ
 عَذَابِ الْقَبْرِ

ما جاء في صلاة الكسوف

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت
 أبي بكر الصديق أنها قالت أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين حَسَمَتِ الشَّمْسُ ، فإذا
 النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّيُ فَقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ
 سُبْحَانَ اللَّهِ ، فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ ، قَالَتْ فَهَمْتُ حَتَّى تَجَلَّيَ النَّسِيُّ وَجَعَلْتُ
 أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ فَحَمِدَ اللَّهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأُنْثِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ

بطانون مثلها (قال ويكفرون المشير) هو المزوج قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى ويكفرون بالواو ولم يرو
 ذلك من رواية اللوطأ فيه ، والمخفوط عن مالك من رواية سائر الرواة بغير واو . قال الحافظ ابن حجر اتفقوا
 على أن الواو غلط من يحيى (عن فاطمة بنت المنذر) هي زوجة هشام وبنت عمه (عن أسماء بنت أبي بكر)
 هي جدة هشام وفاطمة جيا (آية) بالرفع أى هذه آية (قمت حتى تجلاني) بشتاة وبهم ولام مشددة
 أي فطاني (الغنى) هو بفتح التين وسكون الشين وتخفيف الباء ، وروى بكسر الشين وتشديد الباء وما

لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ أُرِيَهُ فِي مَعَانِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ ، وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِنْ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا ، قَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِيلَ لَهَا مَا عَلَيْكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا لِلْمُؤْمِنِ أَوْ لِلْمُؤْمِنِ لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ ، قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْمُدَى فَأَجَبْنَا وَأَتَيْنَا ، فَيَقَالُ لَكَ نَمَّ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنَّ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا ، وَأَمَّا لِلنَّافِقِ أَوْ لِلرُّتَابِ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا ، قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْنَا :

العمل في الاستسقاء

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه سمع عباد ابن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد الساري يقول خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة ❦ وسئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي ، فقال ركعتان ولكن يبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة فيصلّي ركعتين ، ثم يحطّب قائما ويدعو ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين يستقبل القبلة ويجهز في الركعتين بالقراءة وإذا حول رداءه جعل الذي على يمينه على شماله ، والذي على شماله على يمينه ، ويحول الناس أروبيتهم إذا حول الإمام رداءه ، ويستقبلون القبلة وهم قعود .

معنى قال ابن بطال الفنى مرض يمرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاعماء إلا أنه دونه (أرسته) ضم الهمة (حتى الجنة والنار) ضبط بالحركات الثلاث فيهما (ولقد أوحى إلى أنكم تفتنون في القبور) قال البجلي يان أنه أعلم بذلك في ذلك الوقت . قال والفتنة الاختبار وليس الاختبار في القبر بمنزلة التكليف والعبادة وإنما معناه إظهار العمل وإعلام بالآل والعاية كاختبار الحساب انتهى ، والحديث مطلق وبين في رواية أخرى أن المؤمن يفتن سبعا وللنافق أربعين صباحا (مثل أو قريبا من فتنة العجل) كذا ورد بترك التنوين في الأول وإتيانه في الثاني قال ابن مالك وتوجيهه أن أصله مثل فتنة العجل أو قريبا من فتنة العجل لحذف ماضيف إليه مثل وترك على هيئة قبل الحذف له دلالة مايسده عليه . قال للكرمان وجه الشبه بين الفتنين الشدة والهول والمهوم (لا أدري أيتهما قالت أسماء) جنة مقترنة بين بها الراوى أن الشك منه هل قالت أسماء مثل أو قالت قريبا . قال ابن عبد البر وفيه أنهم كانوا يراعون الأنفاط في الحديث المسند (ماملك بهذا الرجل) قال القاضي مياض قبل يحنل أنه مثل للبت في قبره والأظهر أنه سمي له (ثم صالحا) قال القاضي أى لأروع عليك مما تروع به الكفرة من المرض على النار أو غيرهم من عذاب القبر (إن كنت لمؤمنًا) بالسكسر وهي الحفنة من التحية واللام هي الفارقة (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى) زاد ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر وصلى ركعتين (وحول رداءه) ذكر الوائدي أن طول رداءه صلى الله عليه

ما جاء في الاستسقاء

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقى قال: اللهم استق عبادك وبهيمتك، وأنشر رحمتك، وأخي بلدك الميت **وحدثني** عن مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله، هلكت المواشي، وانقطعت السبل فادع الله، فدعا رسول الله ﷺ فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة، قال فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله تهدمت البيوت، وانقطعت السبل، وهلكت المواشي، فقال رسول الله ﷺ اللهم ظهور الجبال والآكام، وبطون الأودية، ومنابت الشجر، قال فأجابت عن المدينة أنجياب الثوب. قال مالك في رجل فاتته صلاة الاستسقاء وأدركه الخطبة فأراد أن يصليها في المسجد أو في بيته إذا رجع. قال مالك هو من ذلك في سعة إن شاء، فمَلَّ أو ترك.

الاستسقاء بالنجوم

حدثني يحيى عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحدبية على إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: أتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصيخ من عبادي مؤمن بي، وكافر بي، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب، وأما من قال مطرنا بنوء كذا

وسلم كان سنة أذرع في ثلاثة أذرع (ع يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك وجماعة عن يحيى مرسلا، ورواه آخرون عن يحيى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسندا منهم سفيان الثوري، قلت أخرجه أبو داود من طريقه (وتقطعت السبل) قيل المراد أن الابل ضعفت لثقل القوت عن السفر أو لكونها لا تجد في طريقها من الكلال ما يقيم أودها، وقيل المراد نفاذ ما عند الناس من الطعام أو قتله فلا يجدون ما يحملونه إلى الأسواق (والآكام) بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع أكمة بفحات وهي دون الجبل وأعلى من الراجية (وبطون الأودية) المراد بها ما يتحصل فيه الماء لينقع به قالوا ولم يسمع أفعلة جمع فاعل للأودية جمع واد (فانجابت عن المدينة أنجياب الثوب) قال الباقى قال ابن قاسم قال مالك معناه تدورت عن المدينة كما يدور جيب القميص، وقال ابن وهب يعني تقطعت عن المدينة كاتقطاع الثوب الملقح (بالحدبية) بتحيف الياء (على إثر سماء) أى مطر

وَكَذًا فَذَلِكَ كَانِ فِي مُؤْمِنٍ بِالْكَوْكَبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ ، ثُمَّ تَشَاءَمَتْ فَنِكَ عَيْنٌ غَدِيقَةٌ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا أَصْبَحَ وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ مُطِرًا بَيْنَهُ الْفَتْحُ ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ : مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ .

التَّغْيُ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْعَيْلَةِ وَالْإِنْسَانُ عَلَى حَاجَتِهِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ مَوْلَى لِيَالِ الشَّامِ . وَكَانَ يُقَالُ لَهُ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمِصْرَ يَقُولُ : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكِرَائِيْسِ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطُ أَوْ الْبَوْلُ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْعَيْلَةَ ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا فِرَاجِهِ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْعَيْلَةُ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

الرُّخْصَةُ فِي اسْتِقْبَالِ الْعَيْلَةِ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنْ لُنَّاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْعَيْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَقَدْ أَرْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِي بَيْتَ لَنَا

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى عليه وسلم كان يقول إذا أنشأت الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث لا أمره بوجه من الوجوه في غير المرطأ إلا ما ذكره الشافعي في الأم من إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن إسحاق بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أنشأت بحرية ثم استحاك شامية فهو أمطر لها (إذا أنشأت بحرية) أي ظهرت سحابة من ناحية البحر (ثم تشاءم) أي أخذت نحو الشام (فلك عين غدقة) بالنون بينهما أي ماء كثير. يقول فلك سحابة يكون ماؤها غدقا وغدقة تصغير غدقة . قال الباقى العين مطر أهام لا يقطع وأهل بلدنا يروون غدقة على التصغير ، وقد حدثنا به أبو عبد الله الصوري الحافظ وضبطه لي بخط يده بفتح العين وهكذا حدثني به عبد الفتي الحافظ عن حمزة بن محمد الكنانى الحافظ ، وقال سحنون معنى ذلك أنها بمنزلة ما يخور من العين (مولى لآل الشفاء) في رواية مولى الشفاء وهي بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد صحابية وهي أم سليم بن أبي حنيفة (الكرائيس) هي المراحيض وأحدها كرايس ، وقيل تختص بمراحيض النرفى وأما مراحيض البيوت فانما يقال لها الكنف (عن نافع عن رجل من الأنصار أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وأما سائر الرواة فانهم يقولون عن رجل من الأنصار عن أبيه وهو الصواب (عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ممة واسع) الثلاثة تابعون لكن قيل إن واسع رؤية فذكر لذلك في الصحابة وحبان بفتح الهمة وبالمرحدة (لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا) في رواية

فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لِبْنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْزَاكِهِمْ . قَالَ قُلْتُ لَا أَذْرِي وَاللَّهِ . قَالَ مَالِكٌ يَعْنِي الَّذِي يَسْجُدُ وَلَا يَرْتَفِعُ عَلَى الْأَرْضِ يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ .

النَّهْيُ عَنِ الْمُبَاصَاةِ فِي الْقِبْلَةِ

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ بُصَاقًا ، أَوْ مُخَاطًا ، أَوْ نَخَامَةً فَحَكَهُ .

مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ مُعَمَّرٍ أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَمَا النَّاسُ يُقْبَأُونَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا وَوَدَّ أَمِيرٌ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكُفْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا ، وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكُفْبَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، ثُمَّ حَوَّلَتْ الْقِبْلَةَ قَبْلَ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ مُعَمَّرَ بْنَ الْحَطَّابِ قَالَ : مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ إِذَا تَوَجَّهَ قَبْلَ الْبَيْتِ .

مَا جَاءَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ رِبَاعٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

للخارى ومسلم على ظهر بيت أختي حفصة زاد البيهقي في روايته ثلث من الثمانية (على لبنتين) بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تنبيه لثمة وهي ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يجرى (ثم قال لعلاك) الخطاب لوسع (فإن الله قبل وجهه إذا صلى) قال ابن عبد البر هو كلام على التعظيم لثان القبة وإكرامها (بصافاً أو مخاطاً أو نخامة) الأول من الفم ، والثاني من الأنف ، والثالث من الخلق (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) قال ابن عبد البر كذا رواء جماعة الرواة إلا عبد البر بن يحيى فإنه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر والصحيح ماقى الموطأ (إن جاءهم آت) هو عباد بن بشر ، وقيل عباد بن مهيك (عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب قال صلى الحديث) قال ابن عبد البر مكنا هو في الموطأ مسجلاً ، ورواه محمد

سَلَّمَ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ إِلَّا لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْصَلِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا بَيْنَ قَبْرِي ^(١) وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ .

مَا حَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

ابن خالد بن عتبة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مسنداً (صلاة في مسجدى هذا) هو خاص بما كان مسجداً في زمنه دون ما زيد بعده بخلاف مسجد الحرام فإنه يشمل كل الحرم قاله النووي (خير من ألف صلاة فيما سواه) قال الباجي يريد أنها أكثر ثواباً إلا المسجد الحرام بالنصب على الاستثناء وروى بالجر على أن الاصفة بمنى غير ، واختلف في معناه قيل المراد أن الصلاة فيه أفضل من مسجده ، وقيل اللصبي فإن الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم تفضله بأهل من ألف ، وقال الباجي الذي يقتضيه الاستثناء أن للمسجد الحرام حكمه خارج عن أحكام שאئر اللواتن في الفضيلة المذكورة ولا نعلم حكمه من هذا الخبر فيصح أن تكون الصلاة فيه أفضل من مسجده أو دونه أو مساوية (عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري) قال ابن عبد البر مكنا رواه رواة الوطأ على الشك الاممن بن عيسى وروح بن عباد فانها قالاه هن ابى هريرة وائى سعيد جيماً على الجمع لا على الشك ، وزواه عبد الرحمن بن مهدى عن مالك ، فقال عن ابى هريرة وحده ولم يذكر ابى سعيد ، وكنا رواه حفص بن ناصم عن ابى هريرة وحده (ماين بيتى ومنبرى) قال النووى قال الطبرى فى المراد بيتى هنا قولان أحدهما القبر لأنه روى ماين قبرى ، والثانى بيت سكناه على ظاهره وهما متقاربان لأن قبره فى بيته . قال ابن حجر وعلى للأول المراد بالبيت فى قوله بيتى أحد بيوتها لا كلها وهو بيت عائشة التى صار فيه قبره ، وقد رواه الطبرانى فى الأوسط بلفظ ماين المنبر وبيت عائشة ، ورواية ماين قبرى ومنبرى أخرجهما الطبرانى من حديث ابن عمر والبخارى من حديث سعد بن ابى وقاص . قال وتقل ابن زبالة أن ذراع ماين المنبر والبيت الذى فيه القبر الآن ثلاث وخمسون ذراعاً ، وقيل أربع وخمسون وسدس ، وقيل خمسون إلا ثلث ذراع . قال وهو الآن كذلك فكأنه قس لما أدخل من الحجرية فى الجدار (روضه من رياض الجنة) قال النووى ذكروا فى معناه قولين أحدهما أن ذلك للموضع بعينه ينقل إلى الجنة ، والثانى أن العبادة فيه تؤدى إلى الجنة . قلت روى الزبير بن بكار فى أخبار المدينة من حديث سعد بن ابى وقاص مرفوعاً ماين مسجدى إلى المصلى روضة من رياض الجنة (ومنبرى على حوضى) قال القاضى عياض . قال أكثر العلماء المراد منبره بعينه الذى كان فى الدنيا ينتقل يوم القيامة فينصب على الحوض . قال وهذا هو الأنظر وأكبر كثير منهم غيره ، وقيل معناه إن تصلا منبره والحضور عنده لازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه الحوض ويقضى شربه منه (مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) فى نسخة بين بدل قبرى

لَا تَتَمَنَّوْا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاهُمَا كُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَلَا تَمَسَنَّ طَبِيبًا وَحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ مَنِ يَحْتَجِي بِنِ سَعِيدٍ عَنْ عَائِكَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلِ امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَسْكُتُ فَيَقُولُ وَاللَّهِ لَا أُخْرَجُ إِلَّا أَنْ تَمْعَنِي فَلَا يَمْنَعُهَا وَحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النَّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ كَمَا مَنَعَهُ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَكُنْتُ لِعَمْرَةَ أَوْ مَنَعَ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسَاجِدَ؟ قَالَتْ نَعَمْ.

الْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ لِمَنْ مَسَّ الْقُرْآنَ

حَدِيثِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَا

لا تَتَمَنَّوْا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وصله البخاري من طريق أبي شامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (مالك) أنه بلغه عن بسر بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمسن طيباً) وصله مسلم من طريق ابن وهب عن عمرة بن بكير عن أبيه عن بسر بن سعيد عن زينب التقيية امرأة عبد الله بن مسعود به ووصله هو والنسائي من طريق عن بكير به ووصله النسائي أيضاً من طريق زياد بن سعد عن الزهري عن بسر بن سعيد عن زينب به ، ورواه أبو علقمة المروزي عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي هريرة به أسنده ابن عبد البر من طريقه وقال إنه خطأ ، وقال الزبي في الأطراف رواه يعقوب الدورقي عن ابن عليه بن عبد الرحمن بن إسحاق عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني (لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء) قال الباجي تمنى الطبيب والنجمل وفتة التنسج وترجع كثير منهن إلى الناكز (لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل) قال الباجي يحتمل أن يكون في شريعة بني إسرائيل منع النساء من المساجد ، ويحتمل أنهن ممنع بعد الإباحة مثل هذا . قلت أخرج عبد الرزاق عن عائشة رضي الله عنها قالت كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجل من خشب ينشون الرجال في المساجد حرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحبيضة (عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم أن لا يمسه القرآن إلا طاهر) قال الباجي هذا أصل في كتابة العلم وتحسينه في الكتب ، وقال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث ، وقد روى مسنداً من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الاستناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتأني الناس له بالقول . قلت أخرج البيهقي في دلائل النبوة من طريق ابن إسحاق . قال حدثني عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . قال هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنصنا الذي كتبه لعمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن فبغته أهلها وبغدهم السنة ويأخذ صدقاتهم فكتب له كتاباً وعهداً وأمره بهم أمره فكتب : بسم الله الرحمن الرحيم - بأمرنا الذين آمنوا أوفوا بالعقود - عهداً من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن

يَحْمِلُ أَحَدَهُ لِلضَّحْفِ بِعِلَاقَتِهِ ، وَلَا تَلِي وَسَادَةٌ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَحَمِلَ فِي
خَبِيثَتِهِ ، وَلَمْ يُكْرَهْ ذَلِكَ لِأَن يَكُونَ فِي يَدِي الَّذِي يَحْمِلُهُ شَيْءٌ يُدْنَسُ بِهِ لِلضَّحْفِ ،
وَلَكِنْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِئَلَّا يَحْمِلَهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ إِكْرَامًا لِلْقُرْآنِ وَتَعْظِيمًا لَهُ . قَالَ مَالِكٌ
أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الطَّاهِرُونَ . إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي
فِي حَبَسٍ وَتَوَلَّى ، قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : كَلَّا إِنَّمَا تَذَكَّرُوهُ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ فِي مُحِيفٍ
مُكْرَمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كَرَامٍ بَرَرَةٍ .

الرُّخْصَةُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيَّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِينَرٍ أَنَّ
مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَمْرَأُ
الْقُرْآنَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَسْتَ عَلَى وُضوءٍ ؟ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ مَنْ
أَفْتَاكَ بِهَذَا أَمْسِلِيهِ .

أمره بتقوى الله في أمره كله - فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون - وأمره أن يأخذ الحق كما أمره
أن يبتسر الناس بالخير ويأمرهم به ويعلم الناس القرآن ويفقههم فيه وينهى الناس فلا يمس أحد القرآن إلا وهو
طاهر يغير الناس بالذي لهم والذي عليهم ويلين لهم في الحق ويشدد عليهم في الظلم فإن الله كره الظلم ونهى عنه
وقال - ألا لعنة الله على الظالمين - ويبتسر الناس بالجنة وبمعلمها وينذر الناس النار وعملها ويستألف الناس حتى
يقفوا في الدين ويعلم الناس معالم الحج وسنته وفرائضه وينهى الناس أن يصلوا الرجل في ثوب واحد صغير إلا
أن يكون واسعاً فيخالف بين طرفيه على طاقية وينهى أن يجتبي الرجل في ثوب واحد ويفضي إلى السماء بفرجه
ولا يقص شعر رأسه إذا عفا في فناه وينهى الناس إن كان بينهم هيج أن يدعوا إلى القبائل والمشارب وليكن
دعائهم إلى الله وحده لا شريك له فمن لم يدع إلى الله ودعا إلى المشارب والقبائل فليقطعوا فيه بالسيف حتى يكون
دعائهم إلى الله وحده لا شريك له ، ويأمر الناس بأسباغ الوضوء وجوههم ، وأيديهم إلى المرافق ، وأرجلهم إلى
الكعبين وأن يعسحوا رؤوسهم كما أمرهم الله وأمره بالصلاة لوقتها ، وإتمام الركوع والخشوع ، وأن يلبس
بالصبح ، ويهجر بالهجرة حتى تميل الشمس ، وصلاة العصر ، والشمس في الأرض مدبرة ، والمغرب حين يقبل
الليل لا تؤخر حتى تبدو النجوم في السماء والمشاء أول الليل ، وأمرهم بالسعي إلى الجمعة إذا نودي بها والنسل عند
الرواح إليها وأمره أن يأخذ من الغنائم خمس الله وما كتب على المؤمنين في الصدقة من الغنائم فيما سقت السماء
العشر وفيما سقت القرب نصف العشر ، وفي كل عشر من الأبل شاتان ، وفي كل عشرين أربع ، وفي كل ثلاثين
من البقر سبع أو تبيعة جذع أو جذعة ، وفي كل أربعين من الغنم سائمة شاة فانها فريضة الله التي افترض على
المؤمنين في الصدقة فمن زاد فهو خير ، وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني إسلاماً خالصاً من نفسه فدان دين
الاسلام فانه من المؤمنين له ما لهم وعليه ما عليهم ، ومن كان على نصرانية أو يهودية فانه لا يغير عنها وعلى كل
حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار وان أو عرضه من الثياب فمن أدى ذلك فان له ذمة الله وذمة رسوله ومن
منع ذلك فانه عدو الله ورسوله والمؤمنين جميعاً صلوات الله على محمد والسلام عليه ورحمة الله وبركاته. قال البيهقي

مَا حَاءَ فِي تَحْرِيبِ الْقُرْآنِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي أَنْ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ . قَالَ مَنْ قَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْتَهُ ، أَوْ كَأَنَّهُ أَذْرَكَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ جَالِسَيْنِ فَمَا مُحَمَّدٌ رَجُلًا ، فَقَالَ أَخْبَرَنِي بِالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَبِيكَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ أُنِيَ زَيْدٌ بِنْتُ تَابِتٍ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ تَرَى قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ ، فَقَالَ زَيْدٌ حَسَنٌ وَلَآنَ أقرَأهُ فِي نِصْفِ أَوْ عَشْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ وَسَأَلَنِي لِمَ ذَلِكَ ؟ قَالَ فَإِنِّي أَسْأَلُكَ . قَالَ زَيْدٌ لَكِنِّي أَتَدَبَّرُهُ وَأَوْتِعُ عَلَيْهِ

مَا حَاءَ فِي الْقُرْآنِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنَ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أقرَأَهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أقرَأْنِيهَا فَكَذِبْتُ أَلَّا أُعْجِلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَهْبَأْتُهُ حَتَّى أَنْصَرَفَ ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ فَنُتِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أقرَأْتُنِيهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْيَلَهُ ثُمَّ قَالَ أقرَأْ يَا هِشَامُ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا أَنْزَلْتُ ثُمَّ قَالَ لِي أقرَأْ فَقَرَأْتُهَا ، فَقَالَ هَكَذَا أَنْزَلْتُ ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ،

وقد روى سلمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده هذا الحديث موصولاً بزيادات كثيرة في الزكوات والديات وغير ذلك وتقصان عن بعض ما ذكرناه . قلت وسأسوقه في كتاب العقول (من قاتله حربه من الليل فقرأه حين تزل الشمس إلى صلاة الظهر) قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث في الموطأ وهو من داود لأن المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر بن نام عن حربه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كما قرأه من الليل ، ومن أصحاب ابن شهاب من رفعه عنه بسنده عن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا أولى بالصواب من حديث داود حين جعله من زوال الشمس إلى صلاة الظهر لأن ذلك وقت ضيق قد لا يسع الحزب ولأن ابن شهاب أثنى حفظاً وأثبت نقلًا . قلت أخرجه مسلم والأربعة من طريق يونس عن ابن شهاب به مرفوعاً (تم لبيته بردائه) بشديد الباء الأولى أخذت بجمع رداؤه في عنقه وجرته به مأخوذة من اللبنة يفتح اللام لأنه يقضى عليها (إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف) اختلف العلماء في المراد بسبعة أحرف على نحو أربعة قولاً سقمها في كتابي الانتقام ، وأرجحها عندي قول من قال إن هذا من اللشباب الذي

فأقروا ما تيسر منه **وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله**
ﷺ قال: إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل العقلة، إن عاهد عليها أمسكها
وإن أطلقها ذهبت وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج
النبي ﷺ أن الحارث بن هشام سأل رسول الله ﷺ كيف يأتيك الوحي؟ فقال
رسول الله ﷺ أحياناً يأتيني في مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي ففصم عني، وقد
وعيت ما قال، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول. قالت عائشة ولقد
رأيتُه ينزل عليه في اليوم الشديد البارد ففصم عنه، وإن جبينه ليتفصد عرقاً
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: أنزلت عيسى وتولى في عبد
الله ابن أم مكتوم جاء إلى رسول الله ﷺ فجعل يقول يا محمد أسدني^(١) وعند النبي
ﷺ رجل من عظماء المشركين، فجعل النبي ﷺ يرض عنه، ويقبل على الآخر
ويقول يا أبا فلان هل ترى بما أقول بأساً؟ فيقول لا والله ما أرى بما تقول بأساً،

لا يدرى تأويله فان الحديث كالقرآن منه المحكم والمتشابه (إنما مثل صاحب القرآن) أي الذي يأنه (أن الحارث بن هشام) هو أخو أبي جهل أسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة واستنهد في فروع الشام (سأل) كذا هنا ، وفي أكثر الكتب على أنه من مسند عائشة رضي الله عنها ، وعند أحمد عن عائشة عن الحارث بن هشام . قال سألت جده من مسند الحارث (أحياناً) بالنصب على الظرفية وطوله يأتيني (في مثل صلصلة الجرس) الصلصلة بجهلتين مقترحتين وسكون اللام الأولى في الأصل صوت وقوع الحديد بضه على بعض ثم أطلق على كل صوت له طنين، وقيل هو صوت متدارك لا يفهم من أول وهلة والجرس الجبل ، ثم ذيل الصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحى ، وقيل صوت خفق أجنحته (وهو أشده علي) قيل إنما كان يأتيه هكذا إذا نزلت آية وعيد أو تهديد (ففصم) بفتح الباء وسكون الفاء وكسر الصاد المهملة أي يقطع وأصل الفصم القطع (وأحياناً يتمثل) أي يتصور لي (الملك) أي جبريل واللام للعهد (رجلاً) نصب على المصدر أي مثل رجل أو على التمييز أو الحال أي هيئة رجل وقد تقدم تحقيق ذلك في أول هذا الصرح (فيكلمني) وقع في رواية البيهقي من طريق القسبي عن مالك فيعلمني بالعين . قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف فانه في الموطأ رواية القسبي بالكاف (فأعي ما يقول) زاد أبو عوانة في صحيحه وهو أهونه علي . (وإن جبينه ليتفصد) بالفاء وتشديد الهاء مأخوذ من الفصد وهو قطع المرق لاسالة الدم شبه جبينه بالمرق المنفود بمالعة في كثرة المرق ، وصحفه الحافظ أبو الفضل بن طاهر بالقاف فرده عليه المؤمن الساجي وإن ناصر فكابر وأصر على القاف (عرقاً) نصب على التمييز زاد البيهقي في الدلائل في آخر الحديث وإن كان ليوحى إليه وهو على ناقه فضرِب بجرانها من ثقل ما يوحى إليه (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) قال أنزلت عيسى وتولى (وصه الترمذي من طريق سعد بن يحيى الأموي عن أبيه عن هشام عن أبيه عن عائشة) (في عبد الله ابن أم مكتوم) اسم أبيه زائدة ، وقيل قيس ، وقيل شرح بن قيس بن زائدة وامم أم مكتوم طائفة (رجل من عظماء المشركين) في

(١) هكذا بالنسخة التي معنا وعربيتها استندني

فَأَنْزَلَتْ : عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَشْقَاهِ وَمَحْمُورُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا ، فَسَأَلَهُ
 مُعَمَّرٌ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَقَالَ مُعَمَّرٌ : تَسَكَّلْتَكُ
 أُمَّتُكَ مُعَمَّرٌ نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ ، قَالَ مُعَمَّرٌ فَرَحَرْتُ كَمَا
 بَعِيرِي حَتَّى إِذَا كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ ، وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِي قُرْآنٍ ، فَمَا تَشَبَّهْتُ أَنْ تَسْمِعْتُ
 صَارِحًا يَصْرُخُ بِي ، قَالَ فَقُلْتُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِي قُرْآنٍ ، قَالَ فَجَنَّتْ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ فَسَأَمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَقَدْ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَمْتُ
 عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
 سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِزَاهِمٍ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي
 سَعِيدٍ قَالَ تَسْمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْفَرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ
 صَلَاتِهِمْ ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ ، وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ ، وَلَا يُجَاوِزُ
 حَنَاجِرَهُمْ ،

مسند أبي يعلى من حديث أسد أنه أتى بن خلف ، وفق هشير ابن جرير من حديث ابن عباس أنه كان يناهى
 عنه بن زبينة وأبا جهم بن هشام والعباس بن عبد المطلب ، ومن مرسل قتادة وهو يناهى أمية بن خلف (فأنزلت
 عبس وتولى) زاد أبو يعلى عن أسد فكان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بكرمه. وأخرج ابن جرير عن
 ابن زيد قال كان يقال لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم من الوحي شيئاً كتم هذا عن نفسه (عن زيد
 ابن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير) قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل إلا أنه محمول
 على الاتصال لأن أسلم رواه عن عمر وقد رواه جماعة بهذا المعنى عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر
 موصولاً. قلت أخرجه البخاري والترمذي والنسائي من طرق عن مالك كما في اللوطا على صورة الارسال . قال
 ابن حجر في شرح البخاري هذا السياق صورته الارسال لأن أسلم لم يدرك زمان هذه القصة لكنه محمول على أنه
 سمعه من عمر بدليل قوله في أثنائه . قال عمر حررت بعيري إلى آخره وقد جاء من طريق أخرى سمعت عمر
 أخرجه البزار من طريق محمد بن خالد بن شعبة عن مالك ، ثم قال لا نعلم رواه عن مالك هكذا إلا ابن شعبة وابن
 غزوان ورواية ابن غزوان أخرجه أحمد عنه وأخرجه الدارقطني في الغرائب من طريق محمد بن حرب ويزيد بن
 أبي حكيم وإسحاق الحنظلي كلهم على الاتصال (تسكتك أمك) بكسر الكاف من التسكت وهو فقدان المرأة
 ولدها دعا على نفسه نداماً على إيلامه خوف غضبه وحرمان فائدته . قال ابن عبد البر وتلما أعضب عالم إلا حرمت
 فائدته (نزلت) بزاي ثم راء مخففاً أى ألحقت عليه وبروى مشدداً أى أنزلت كلامه إذ سأله ما لا يجب أن
 يجيب عنه (فما تشبعت) بكسر الشين المعجمة ، ثم موحدة ساكنة أى لم أتلق بغيره غير ما ذكرت (عن يحيى
 ابن سعيد عن محمد بن إزاهم بن الحارث التميمي عن أبي سلمة) الثلاثة تابعيون (يخرج فيكم قوم) قال البلخي
 ذكر بعض العلماء أنهم بهذا اللفظ سمووا الخواارج . قال وأجمع للناس على أن الطائفة المرادة بذلك هم الخواارج الذين
 قاتلهم على رضى الله عنه (تتحفرون) بفتح أوله أى تستحلون (يقروون القرآن ولا يجاوز حناجرهم) جمع

يَمْرُقُونَ مِنَ الَّذِينَ تُرُوَقَ السَّمُومِ مِنَ الرَّيْبَةِ ، تَنْظُرُ فِي النَّضْلِ فَلَا تَرَى شَيْئًا ، وَتَنْظُرُ فِي
الْقِدْحِ فَلَا تَرَى شَيْئًا ، وَتَنْظُرُ فِي الرَّيْبِ فَلَا تَرَى شَيْئًا ، وَتَتَّارَى فِي النَّوْرِ وَحَدِيثُ
عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثَمَانِي سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا .

مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

حَدِيثُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُهَيْبَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ : إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ، فَسَجَدَ فِيهَا ، فَلَمَّا انْفَرَفَ
أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا **وَحَدِيثُ** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ ، فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ ،
ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ السُّورَةُ فَصَلَّتْ بِسَجْدَتَيْنِ **وَحَدِيثُ** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُسْجُدُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَةً تَيْنِ **وَحَدِيثُ** عَنْ مَالِكٍ

خنجرة وهي آخر الملقى مما يلي النعم وقيل أصل الصدر عند طرف الملقوم . والمعنى أن قراءتهم لا يرفها الله
ولا يقبلها ، وقيل لا يصلون بالقرآن فلا يذابون على قراءتهم فلا يحصل لهم الامرودة ، وقال النووي المراد أنه ليس
لهم منه حظ إلا مرورهم على لسانهم لا يصل إلى حلقهم فضلا عن أن يصل إلى قلوبهم لأن المطلوب تعقله وتدبره
بوقوعه في القلب ، وقال ابن رشيقي المعنى لا ينتفعون بقراءته كما لا ينتفع الآكل والشارب من المأكول والشارب إلا
بما يجاوز حنجرتهم . قال وكان الحوارج يكفرون الناس لا يقبلون خبر أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعرفوا
بذلك شيئا من سننه وأحكامه المينة لمجمل القرآن والمخبرة عن مراداته في خطابه (يمرقون من الدين) قال ابن
بطال اللروق ضد أهل اللغة الخروج ، وقال ابن رشيقي هو الخروج السريع (كما يمرق السهم من الرمية)
بكسر الميم وتشديد اللثاء التحتية وهي الطريقة من الصيد فبعية من الرمي بمعنى منضولة دخلتها الهاء إشارة إلى
قتلها من الوصفية إلى الاسمية (وتظر في القدح) بكسر القاف وسكون الدال وحاء مهملتين وهو خشب
السهم (وتبارى في الفوق) بضم الفاء وهو موضع الوتر من السهم أي يتشكك هل علق به شيء من الدم
للمعنى أن هؤلاء يخرجون من الاسلام بغتة كخروج السهم إذا رماه رام قوي الساعد فأصاب مارماه فنفذ منه
بسرعة بحيث لا يطق بالسهم ولا يبقى منه من الرمي شيء فاذا التمس الرامي سهمه لم يجده علق بشيء من الدم
ولا غيره ، وفي رواية ابن ملبه والطبراني سيخرج قوم من الاسلام خروج السهم من الرمية عرضت للرجال
فرومها فأغرق مهم أحدم منها فأنما فنظر إليه فاذا هو لم يتعلق بصله من الدم شيء ، ثم نظر إلى القدح
الحديث (فذلك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثمانين سنة) وصله ابن سعد في
طبقاته عن عبد الله بن جعفر عن أبي المليح عن ميمون أن ابن عمر تعلم سورة البقرة في أربع سنين . قال الباقى
ليس ذلك لبطه حفظه مماذ الله بل لأنه كان يتعلم فرائضها وأحكامها وما يتعلق بها ، وأخرج الخطيب في رواية
مالك عن ابن عمر . قال تعلم عمر البقرة في اثنتي عشرة سنة فلما ختمها نحر جزورا (عن عبد الله بن يزيد مولى
الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) قال ابن عبد البر لم يختلف فيه عن مالك إلا أن رجلا من
أهل الاسكندرية روله عن ابن بكير عن مالك عن الزهري وعبد الله بن يزيد جميعا عن أبي سلمة ، وذكر

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ بِاللَّحْنِ إِذَا هَوَى ، فَسَجَدَ فِيهَا ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِسُورَةِ أُخْرَى وَخَدَشَ عَنِ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سَجْدَةً وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَلَّ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ، فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلِسُجُودِ ، فَقَالَ عَلَى رِسْلِكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُمْنَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَسْأَلَ فَمَنْ يَسْجُدْ وَمَعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا . قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ الْعَمَلُ حَتَّى أَنْ يَنْزِلَ الْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَيَسْجُدَ . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ عَزَائِمَ سُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً لَيْسَ فِي الْفُضْلِ مِنْهَا شَيْءٌ . قَالَ مَالِكٌ : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ يَقْرَأُ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ شَيْئًا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، حَتَّى تَقْرُبَ الشَّمْسُ ، وَالسَّجْدَةُ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ سَجْدَةً فِي تَيْنِكَ السَّاعَتَيْنِ ، سَأَلَ مَالِكٌ عَنْ قِرَاءَةِ سَجْدَةٍ وَأَمْرَأَةٍ حَائِضٍ تَسْمَعُ ، هَلْ لَهَا أَنْ تَسْجُدَ ؟ قَالَ مَالِكٌ : لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ وَلَا لِلرَّأَةِ إِلَّا وَهِيَ طَاهِرَاتَانِ ، وَسُئِلَ عَنْ أَمْرَأَةٍ قَرَأَتْ بِسَجْدَةٍ ، وَرَجُلٌ مَعَهَا يَسْمَعُ ، عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا ؟ قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا ، إِنَّمَا تَجِبُ السَّجْدَةُ عَلَى الْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ فَيَأْتِيَهُمْ بِهِ ، فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ ، فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَمِعَ سَجْدَةَ مِنْ إِنْسَانٍ يَقْرؤها لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ أَنْ يَسْجُدَ تِلْكَ السَّجْدَةَ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ

خَدَشَ يَخْشِي عَنِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يَرُدُّهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي تَقَمِّي بِيَدِهِ إِنَّمَا لَتَعْدِلُ تِلْكَ الْقُرْآنِ

الزهرى فيه خطأ عن مالك لا يصح (من عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه) قال الحسن بن حجر هذا هو المحفوظ ، وزواه جماعة عن مالك فقالوا عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه أخرجه للنسائي والاسماعيلى والدارقطنى وقالوا ان الصواب الأول (أنه سمع رجلا يقرأ) هو فتادة بن النعمان أخرجه لأمه كما صرح به في رواية في مسند أحمد (يتقالمها) بتشديد اللام أى يمتدأها قليلا (لأنها لتعدل تلك القرآن) ذهب جماعة إلا أن هذا ونحوه من المتشابه الذى لا يدري تأويله وإلى ذلك نحو أحمد بن حنبل وأبو

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ
الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ
قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجِبْتُ ، فَسَأَلْتُهُ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ الْجَنَّةُ ،
فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَأَبْشَرُهُ ، ثُمَّ فَرِقْتُ أَنْ يُوْتِنِي الْغَدَاءَ مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَأَتَرْتُ الْغَدَاءَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ قُلَّ
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَدْرِلُ بُلْبُلُ الْقُرْآنِ ، وَأَنَّ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ يُجَادِلُ عَنْ صَاحِبَيْهَا .

مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُجَيْمِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ، كَانَتْ لَهُ عِدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ
مِائَةُ حَسَنَةٍ ، وَحُجِبَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ ، حَتَّى

راهويه وإياه أختار . قال ابن عبد البر السكوت في هذه المسئلة أفضل من السلام وأسلم (عن عبيد الله بن عبد
الرحمن عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب الحديث) قال الترمذي فيه حسن صحيح غريب لا نرفعه
إلا من حديث مالك ، وقال ابن عبد البر عبيد الله بن عبد الرحمن هو ابن السائب بن صير مدني ثقة ، وقال فيه
القعني ، ومطرف عبد الله ، والصواب الأول ، وقال محمد بن إسحق ، والزيبر بن بكار في عبيد بن حنين مولى
الحكم بن أبي العاصي (عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره أن قل هو الله أحد تصلثك
القرآن و أن تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها) قال ابن عبد البر حميد تابعي أحد الثقات
الانبيات ومثل هذا لا يؤخذ بالرأي ولا بد أن يكون توقيفاً وقد تقدمت الجملة الأولى في حديث أبي سعيد ، وأما
الثانية فأخرج الطبراني في الأوسط وابن مردويه عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة في القرآن
خاصت عن صاحبها حتى أدخلته الجنة : تبارك الذي بيده الملك . وأخرج أحمد والأربعة والحاكم وصححه عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن سورة من كتاب الله ما هي إلا ثلاثون آية شفعت لرجل حتى
غفر له : تبارك الذي بيده الملك . وأخرج عبد بن حميد والطبراني والحاكم عن ابن عباس أنه قال لرجل اقرأ
تبارك الذي بيده الملك فإنها المنجية والمجادلة تجادل يوم القيامة عند ربها لغايتها وتطلب له أن ينجيها من عذاب النار
وينجو بها صاحبها من عذاب القبر . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ددت أنها في قلب كل إنسان من أمي
وأخرج سعد بن منصور عن عمرو بن مرة . قال كان يقال إن من القرآن سورة تجادل عن صاحبها في القبر
تكون ثلاثين آية فظفروا فوجدوها تبارك ، وفيه أحاديث أخر سقتها في التفسير المأثور ، وعرف من مجموعها
أنها تجادل عنه في القبر وفي القيامة معاً لتدفع عنه العذاب وتدخله الجنة (كانت له عدل عشر رقاب) قال

يُسْمَى ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ : مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ
 زَبَدِ الْبَحْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ
 يَزِيدَ الْأَنْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ
 ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَخَتَمَ الْمِائَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ
 الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي الْبِقَاعِ
 الصَّالِحَاتِ إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا
 حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ
 أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ ،
 وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَأْتُوا عَدُوَّكُمْ ، فَتَضْرِبُوا
 أَعْنَاقَهُمْ ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ ؟ قَالُوا بَلَى . قَالَ ذَكَرُ اللَّهُ تَعَالَى ، قَالَ زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ
 وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ
 ذِكْرِ اللَّهِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نُعْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

البايعي معناه أن ثوابها يعدل ثواب عتق عشر رقاب (إلا أحد عمل أكثر من ذلك) قال البايعي إنما قال هذا
 لئلا يظن السامع أن الزيادة على ذلك ممنوعة كتكرار العمل في الوضوء (حطت عنه خطاياها) قال البايعي يريد أن
 يكون في ذلك كفارة له كقوله تعالى - إن الحسنات يذهبن السيئات - (عن أبي هريرة أنه قال من سبح دبر
 كل صلاة ثلاثاً وثلاثين الحديث) قال ابن عبد البر هكذا هو الحديث موقوف في الموطأ ومثله لا يدرك بالرأى وهو
 مرفوع صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة ثابتة من حديث أبي هريرة ، وعلى بن أبي طالب
 وعبد الله بن عمرو وكعب بن مجرة وغيرهم (عن زياد بن أبي زياد قال قال أبو الدرداء ألا أخبركم بخير أعمالكم
 الحديث) قال ابن عبد البر قد روى هذا الحديث مسنداً من طرق جيدة عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قلت أخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن زياد مولى ابن عباس عن أبي مجرة
 عن أبي الدرداء مرفوعاً به وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث ابن عمر مرفوعاً أيضاً . قال البايعي قوله
 ذكر الله يحتمل ذكره باللسان وذكره بالقلب وهو ذكره عند الأوامر بامتثالها ، وعند المناصح بأجتنابها (قال
 زياد بن أبي زياد . قال معاذ بن جبل ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله) أخرجه ابن
 عبد البر من طريق طاوس بن معاذ بن جبل مرفوعاً ، وأخرجه ابن أبي الدنيا والبيهقي في شعب الإيمان من

رِفاعَةَ بْنِ رافعٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمِيدِهِ ، قَالَ رَجُلٌ وَرَأَاهُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ التَّكَلَّمَ أَنفًا ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَغِرُونَ بِهَا أَيُّهُمْ يَكْتُمُونَ أَوْلَى .

مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا فَأُرِيدُ أَنْ أُحْتَمِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ فَالِقِ الْإِصْبَاحِ ، وَجَاعِلِ اللَّيْلِ سَكَنًا ، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ، أَقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ ، وَأَمْتِنْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي وَقُوَّتِي فِي سَبِيلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ ، لِيَتَّعِزَّ بِالسُّئَلَةِ ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ

طريق عبد الرحمن بن فطم عن معاذ بن جبل مرفوعاً . قال الباجي وهو يحتمل الذكرين المشار إليهما آنفاً (قال رجل وراهه) قال ابن بشكوال هو رفاعه بن رافع راوى الحديث كما في رواية النسائي . قال الحافظ ابن حجر وكثيراً ما يقع في الأحاديث إبهام اسم وهو راويها وذلك إما لئنه قصد إخفاء عمله أو من بعض الرواة تصرفاً منه ونسياناً (ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه) زاد النسائي كما يجب ربنا ويرضى (من التكلّم آنفاً) يعني قبل هذا ولا يستعمل إلا فيها يقرب (أيهم يكتمون) برفع أى الاستفهامية مبتدأ وما بعده خبر وقوله يقول مقدرأ على حد قوله تعالى - يقولون أفلا لهم أيهم يكفل مريم - (أول) روى بالضم على البناء لتطمه من الإضافة وبالنصب على الحال (من أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة) قال ابن عبد البر كذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ عن مالك بهذا الاسناد ، ورواه غير واحد عن أبي الزناد ، ورواه ابن وهب عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهو غريب (لكل نبي دعوة) أى وعد الاجابة فيها قطعاً بخلاف سائر دعواتهم فانهم دعوا بها على رجاء الاجابة من غير يقين ولا وعد (من يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول : اللهم فالق الاصباح الحديث) قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في متنه ، وقد رواه أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن يسار قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ذكره ابن أبي شيبة عن أبي خالد . قال الباجي ومعنى (فالق الاصباح) أى خلقه واجدأه وأظهره (وجاعل الليل سكناً) أى يسكن فيه (والشمس والقمر حسبانياً) أى يحسب بهما الأيام ، والشهور والأعوام قال وقوله (في سبيلك) يحتمل أن يريد به جهاد العدو وأن يريد بهائر أعمال البر من تبلغ الرسالة وغيرها فان ذلك كله في سبيل الله تعالى (ليترجم المسئلة) أى يهرى دعاءه

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَسْأَلْهُ ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى
 ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ ، مَنْ يَسْتَغْفِرُ مِنِّي
 فَأَغْفِرَ لَهُ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ
 أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ
 فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ،
 وَبِعَافَاكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ ، وَبِكَ مِنْكَ ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ،
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

وسؤاله من لفظ المشيئة (يستجاب لأحدكم) قال الباجي يحتمل الاخبار عن وجوب وقوع الاجابة وعن جواز
 وقوعها (عن ابن شهاب عن أبي عبد الله الأعرابي وعن أبي سلمة) قال ابن عبد البر من رواية الموطأ من
 لا يذكر أبا سلمة ، قال والمحدث منقول من طرق متواترة ووجوه كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (ينزل
 ربنا تبارك وتعالى كل ليلة) هذا من التشابه الذي يسكت عن الخوض فيه وإن كان لا بد فأولى ما يقال فيه ما في
 رواية النسائي إن الله يهمل حتى يمضي شطر الليل ، ثم يأمر منادياً يقول هل من داع فيستجاب له فالمراد إذن
 نزول أمره أو الملك بأمره ، وذكر ابن فورك أن بعض المشايخ ضبطه ينزل يضم أوله على حذف المفعول أي
 ينزل ملكاً . قال الباجي وفي الغيبة سألت مالكا عن الحديث الذي جاء في جنازة سعد بن معاذ في العرش ، قال
 لا تحدثن به وما يدعو الإنسان إلى أن يحدث به وهو يرى ما فيه من التعرير ، وحديث إن الله خلق آدم على
 صورته وحديث السابق . قال ابن التمام لا يلبى لمن يثق بالله أن يحدث بمثل هذا قبل له والحديث الذي جاء إن
 الله تعالى فتحك فلم يره من هذا وأجازه وكذلك حديث التنزيل . قال ويحتمل أن يفرق بينهما من وجهين
 أحدهما أن حديث التنزيل والضحك أحاديث صحاح لم يطن في شيء منها وحديث اهتزاز العرش والصوره والساق
 ليست أساسها تبلغ في الصحة درجة حديث التنزيل ، والثاني أن التأويل في حديث التنزيل أقرب وأبين والمندر
 بسوء التأويل فيها أبعد انتهى (حتى يبق ثلث الليل الآخر) برفع الآخر صفة ثلث (من يدعوني فاستجب
 له إلى آخره) هو بنصب الافعال المقتزاة بالفاء (عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي أن عائشة أم المؤمنين
 قالت) قال ابن عبد البر لم يختلف رواية الموطأ عن مالك في إرساله وهو مستند من حديث الأعرج عن أبي
 هريرة عن عائشة ومن حديث عروة عن عائشة من طرق صحاح ثابتة . قلت طريق الأعرج أخرجه مسلم وأبو
 داود والنسائي وابن ماجه من طريق عبيد الله بن صمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة عن
 عائشة به (لا أحصي ثناء عليك) قال ابن عبد البر روي عن مالك أنه قال فيه يقول وإن اجتهدت في الثناء
 عليك فلن أحصي نعمك ومنك وإحسانك (عن طلحة بن عبيد الله بن كريب (١) أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال) قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث ولا أحفظه بهذا الاسناد مستنداً

(١) بفتح الكاف وكسر الراء آخره زاي تابعي قال الشيخ ولي الدين العراقي وروى من ظنه أحد العشرة .

أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَأَفْضَلُ مَا قَامَ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
 وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسِ الْبَاهِلِيِّ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ ، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ
 الْقُرْآنِ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَأَعُوذُ
 بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الْجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ لَحْيَا وَالْمَلَائِكَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسِ الْبَاهِلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
 إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ،
 وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ قِيَامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
 وَمَنْ فِيهِنَّ ، أَنْتَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ
 حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أُنَبَّئْتُ ،
 وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ ،

من وجه صحيح به ، وقد جاء مستنداً من حديث علي وابن عمرو . فك وأبي هريرة أخرجه هو وحديث ابن
 عمر والبيهقي في شعب الإيمان ، وأخرج حديث علي بن أبي شيبة وقي بن مخلد والبخاري في فضائل مكة (أفضل
 الدعاء دعاء يوم عرفة) قال الباقى أى أعطته ثواباً وأقره إجابة (وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى) لفظ
 حديث على أكثر دعائى ، ودعاء الأنبياء قبلى بمرقة (لا إله إلا الله وحده لا شريك له) زاد فى حديث أبى
 هريرة له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شىء قدير ، وكذا فى حديث على لكن ليس فيه
 بيده الخير ، وفى حديث ابن عمرو لكن ليس فيه يحيى ويميت وفيه بيده الخير (السيح الجبال) بفتح الميم
 وكسر المهملة الخفيفة آخره حاء مهمله سمي بذلك لأنه مسموح للعين اليمنى (من خنته الحيا) هى ما يمرض للانسان
 مدة حياته من الافتنان بالدنيا والشهوات والمجاهلات وأظلمها واليباض بالله من أسر الخاتمة عند الموت (والملائك)
 قال الباقى هى فتنة القبر (أنت نور السموات والأرض) قال النووي قال العلماء معناه منورها أى خالق
 نورها ، وقال أبو سعيد معناه بنورك يهتدى أهل السموات والأرض ، وقيل معناه مدير شمسها وقمرها
 ونجومها (قيام السموات الأرض) هو بمعنى القيام أى الذى لا يزول والقائم على كل شىء أى المدير أمر خلقه
 (رب السموات والأرض) هو بمعنى السيد اللطاع والمصلح والمالك (أنت الحق) أى المتحقق وجوده
 (ووعدك الحق) إلى آخره أى كله متحقق لاشك فيه (ولقاؤك حق) المراد به البعث على الصواب وقيل
 الموت . قال النووي وهو باطل هنا (لك أسلت) أى استسلمت واقدمت لأمرك ونهيك (وبك آمنت)
 أى صدقت بك وبكل ما أخبرت وأمرت ونهيت (وإليك أنبت) أى اطعمت ورجعت إلى عبادتك أى أنبتت
 عليها ، وقيل معناه رجعت إليك فى تديري أى فوضت إليك (وبك خاصمت) أى بما أعطيتني من البراهين
 والقوة خاصمت من طاعتك وكفر بك وقتته بالحجة والسيف (وإليك حاكت) أى كل من جعد الحق
 حاكنه إليك وجعلتك الحاكم بينى وبينه لاغيرك مما كانت تحاكم إليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان
 (فاغفر لى ما قدمت إلى آخره) قال ذلك مع حصته تواضعاً وخضوعاً وإشفاقاً وإجلالاً ولينقضى به فى أصل

أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي بَيْتِي مُعَاوِيَةَ ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ هَلْ تَذَرُونَ ابْنَ صَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ ، وَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنْهُ ، فَقَالَ هَلْ تَذَرِي مَا الثَّلَاثُ الَّتِي دَعَا بَيْنَ فِيهِ ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ فَأَخْبِرْنِي بَيْنَ ، فَقُلْتُ دَعَا بِأَنْ لَا يُظْهَرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَلَا يُهْلَسُ لَهُمْ بِالسِّنِّينِ فَأُعْطِيَهُمَا وَدَعَا بِأَنْ لَا يُجْعَلَ بِأَسْمِهِمْ بَيْنَهُمْ فَمَنْعَهَا ، قَالَ صَدَقْتَ ، قَالَ ابْنُ مُحَمَّدٍ فَلَنْ يَزَالَ الْمَرْجُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَحْدَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَّا كَانَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ ، إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ ، وَإِمَّا أَنْ يُدْخَرَ لَهُ ، وَإِمَّا أَنْ يُكْفَرَ عَنْهُ .

الْعَمَلُ فِي الدُّعَاءِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ وَأَنَا أَدْعُو وَأَشِيرُ بِأَصْبُعَيْنِ ، أَصْبُعٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ ، فَتَهَانِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَقُولُ : إِنْ الرَّجُلُ كَثُرَ فَعُ بُدْعَتَا وَوَلِدِي مِنْ بَعْدِهِ ، وَقَالَ يَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ فَرَفَعَهُمَا

الدعاء والخضوع وحسن التضرع (عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك أنه قال جاءنا عبد الله بن عمر) قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وماتمة لم يجعلوا بين عبد الله شيخ مالك وبين ابن عمر أحدا ، ومنهم من قال عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك . قال جاءنا عبد الله بن عمر وهي رواية ابن القاسم ، ومنهم من قال مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك . قال جاءنا ابن عمر وهي رواية القعني ومطرف . قال ورواية يحيى أولى بالصواب إن شاء الله (بأن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم) أي من غير المؤمنين (ولا يهلكهم بالسنين) أي بالهلل والجدب والجوع (بأن لا يجعل بأسمهم بينهم) أي الحرب والفتن والاختلاف (المرج) بسكون الراء القتل (عن زيد بن أسلم أنه كان يقول : ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث إما أن يستجاب له ، وإما أن يدخر له ، وإما أن يكفر عنه) قال ابن عبد البر مثل هذا يستحيل أن يكون رأيا واجتهادا وإنما هو توقيف وهو خبر محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم أخرج من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال دعاه المسلم بين إحدى ثلاث إما أن يعطى مسأله التي سأله أو يرفع بها درجة أو يحط بها عنه خطيئة ما لم يدع بقطيعه رحم ومأمّن أو يستعمل . قال ابن عبد البر هذا الحديث مخرج في التفسير المسند لقول الله تعالى - ادعوني أستجب لكم - (عن عبد الله بن دينار . قال رأيت عبد الله بن عمر وأنا أدعو وأشير بأصبعين أصبع من كل يد فتعاني) قال في الاستدكار ما أخذ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذ مرّ بمسجد وهو يدعو ويشير بأصبعه فتهاه . قال الباقى الراجع أن يكون الدعاء بالدين وبسطهما على معنى التضرع والرقبة (أن سعيد بن المسيب كان يقول إن الرجل يرفع دعاء وله من بعده وقال بيده أي أشار نحو السماء فرفعهما) قال ابن عبد البر هنا لا يدرك بالأزمنة

وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال إنما أنزلت هذه الآية: وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافُوهَا وَاتَّقُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ، في الدعاء . قال يحيى وسئل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة ؟ فقال لا بأس بالدعاء فيها وحدثنى عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول : اللهم إني أسألك فعل الخيرات ، وترك المنكرات ، وحب المساكين ، وإذا أردت في الناس فتنة فاقضني إليك غيرهم وحدثنى عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : ما من داع يدعو إلى هدى إلا كان له مثل أجر من أتته ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، وما من داع يدعو إلى ضلالة إلا كان عليه مثل أوزارهم لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً وحدثنى عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر قال : اللهم اجعلني من أئمة المتقين وحدثنى عن مالك أنه بلغه أن أبا الدرداء كان يقوم من جوف الليل فيقول : نامت العيون ، وغارت النجوم ، وأنت الحي القيوم .

النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

حدثنى يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي

روى بإسناد جيد مرفوعاً ، ثم أخرج من طريق أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن المؤمن ليرفع له الدرجة في الجنة ، فيقول يارب بم هذا ؟ فيقال له بدعاء ولدك من بعدك (عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال إنما أنزلت هذه الآية - ولا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ - الحديث) وصله البخاري من طريق مالك بن سعيد عن هشام عن أبيه عن عائشة (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم إني أسألك فعل الخيرات) قال ابن عبد البر رواه طائفة من رواة الموطأ عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عبد الله بن يوسف التميمي وهو حديث صحيح ثابت من حديث عبد الرحمن بن طاهر وابن عباس وثوبان وأبي أمامة الباهلي (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داع يدعو إلى عدى الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث يستند عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق شتى من حديث أبي هريرة وجبريل وغيرهما ، ثم أخرج من طريق الملا بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً . قال ابن عبد البر هذا الحديث أبلغ شيء في فضل تعليم العلم اليوم والدعا إليه وإلى جميع سبل الخير والبر (اللهم اجعلني من أئمة المتقين) اتخذي في هذا الدعاء بقوله تعالى - واجمعا للمتقين إماما - ومثرت أن له مثل أجر من اتخدى به (وغارت النجوم) أي غربت (عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي) قال ابن عبد البر هكذا قال جمهور الرواة عن مالك ، وقالت طائفة منهم مطرف واسحاق بن عيسى الطباع عن عطاء عن أبي عبد الله الصنابحي . قال وهو المواب وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة لبيست له حجة . قال وروى زهير

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا ارْتَمَمَتْ فَارْتَمَى ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ فَارْتَمَى ، فَإِذَا زَالَتْ فَارْتَمَى ، فَإِذَا دَنَتْ لِلْعُرُوبِ فَارْتَمَى ، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْتَمَى وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَتَّيَّبَ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ بَعْنَ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَامَ يُصَلِّي العَصْرَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوْ ذَكَرَهَا ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ ، أَوْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ ، قَامَ فَفَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَنْجُرِي أَحَدُكُمْ فِيصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا

ابن محمد هذا الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء بن عبد الله الصنابحي . قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خطب ، والصنابحي لم يأت رسول الله صلى الله عليه وسلم وزهير لا ينجح بحديثه (إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان) قال الخطابي اختلفوا في تأويل هذا الكلام فقليل معناه مقارنة الشيطان للشمس عند دنوها للطلوع والغروب وبوضوح قوله فإذا ارتفعت فارقتها إلى آخره طهرت الصلاة في هذه الأوقات لذلك ، وقيل معنى قرن الشيطان قرنه من قولك أنا مقرن لهذا الأمر أى مطبق له قوى عليه ، وذلك لأن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات لأنه يسول لمعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأوقات ، وقيل قرنه حظه وأصحابه الذين يصدون الشمس ، وقيل إن الشيطان يعاين الشمس عند طلوعها وينصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانباً رأسه فيقلب سجود الكفار للشمس عبادة له ، وقال القاضي عياض معنى قرن الشيطان هنا احتمال الحقيقة والجاز والى الحقيقة ذهب الداودي وغيره ولا يصدفه ، وقد جاءت آثار مصرحة بفرورها على قرن الشيطان وأنها تريد عند الغروب للسجود فأتى شيطان يصدفها فتعرب بين قرنيه ويحزقه الله ، وقيل معناه الجواز والانساع وإن قرن الشيطان أو قرنه الأمة التي تعبد الشمس ونطيقه في الكفر بالله وأنها لما كانت تسجد لها ويصلى من يصدفها من الكفار حينئذ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم . قلت صحح النووي حمله على الحقيقة (عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) وصله البخاري ومسلم من طريق عبي التظان عن هشام عن أبيه عن ابن عمر (حاجب الشمس) أى طرف فرصها . قال الحوهري حواجب الشمس نواحيها (حتى هجر) لفظ البخاري حتى ترتفع (فخر أربها) أى أسرع الحركة فيها كقتر الطائر (لا ينجري أحدكم) كذا وقع بلفظ الخبير . قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر أمر الشرع أى لا يكون إلا الهدى ، وقال العراقى يمتثل أن يكون هباً وإثبات الألف إشباع (فيصلى) بالنصب في جواب النبي أو العمى . قال ابن خروف ويجوز فيه الجرم على العطف والرفع على القطع أى لا ينجري فهو يصلى ، وفي رواية الفصحى لا ينجري أن يصلى ، ومعناه لا ينجري الصلاة . قال الباقى يمتثل أن يريد به المنع من النافذة في هذا الوقت أو المنع من تأخير الفحص إليه .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَقْرُبَ الشَّمْسُ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَطَّابِ كَانَ يَقُولُ : لَا تَحْرُؤُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرَاهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَيَغْرُبُ بِهَا مَعَ غُرُوبِهَا ، وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى تِلْكَ الصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ رَأَى مُحَمَّدَ بْنَ الْحَطَّابِ يَضْرِبُ لِلنُّجَيْدِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ .

كتاب الجنائز

غُسْلُ اللَّيْتِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَسَلَ فِي قَبْرِ قَيْصِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي تَيْمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ وَسَدِيرَ وَأَجْمَعْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَأَنُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَأَنُورٍ ، فَإِذَا قَرَعْتَنِي فَأَذِنِّي ، قَالَتْ فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَانَهُ فَأَعْطَانَا حِفْوَهُ ، فَقَالَ

كتاب الجنائز

(عن جعفر بن محمد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسله في قبره) قال ابن عبد البر هكذا رواه رواته الموطأ مرسلًا لإسماعيل بن صهيب فإنه قال عن مالك عن جعفر عن أبيه عن عائشة . قال وهو حديث مشهور عند العلماء وأهل السير والنازي . قال الباقى يحتمل أن يكون ذلك خاصاً به لأن السنة عند مالك وأبي حنيفة ، والجمهور أن يجرد الليت ولا ينسل في قبره (عن أم عطية الأنصارية . قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث أصل السنة في غسل الموتي ليس يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث أعم منه ولا أصح وعليه عول العلماء في ذلك ، وقال أهل السير إن ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي شهدت أم عطية غسلها هي أم كلثوم . قال وكل من روى هذا الحديث من رواته الموطأ يقولون فيه بصد قوله أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك وسقطت هذه الجملة ليحيى ، وقال النووي قوله إن رأيت ذلك هو بكسر الكاف خطأً لأم عطية ، ومعناه إن احتجت إلى ذلك وليس معناه التنبيه وتوبيخ ذلك إلى شهرته وكانت أم عطية غاسلة للنبات وكانت من فاضلات الصحابات واسمها نسمة بضم النون وقيل ينحها وأما بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه التي غسلها رضى الله عنها فهي زينب مكدا قاله الجمهور وقال بعض أهل السير إنها أم كلثوم ، والصواب زينب كما صرح به في رواية مسلم النعمي (حفوه) بكسر الهاء ونحها لثلاث فسر في الموطأ بالازار . قال النووي وأصل الحفوم مفقود الازار وسوى به الازار مجازاً لأنه يشد فيه

أَشْرَفَهَا إِلَيْهِ . تَمَتَّى بِحِفْوِهِ إِزَارَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ
 أَسْمَاءَ بِنْتَ مَحْمُودٍ عَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ حِينَ تَوُفِّيَ ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا
 مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَةٌ ، وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ ، فَهَلْ كَلَى مِنْ غَسَلٍ ؟
 فَقَالُوا لَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ
 يُسَلِّمُهَا ، وَلَا مِنْ دَوَىٍ لِلْخَرَمِ أَحَدٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا ، وَلَا زَوْجٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا يُمَتِّتْ فَسِحَّ
 بِوَجْهِهَا وَكَفَّنِيهَا مِنَ الصَّعِيدِ ، قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِلَّا يَسَاءُ
 يَمْتَنُهُ أَيْضًا . قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ لِنِسْلِ اللَّيْتِ عِنْدَنَا شَيْءٌ مَوْصُوفٌ ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ
 مَعْلُومَةٌ ، وَلَكِنْ يُسَلُّ فَيُطَهَّرُ .

ما جاء في كفن اللَّيْتِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاجٍ بَيْضٍ سَحْوَلِيَّةٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَبِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ
 وَهِيَ تَرِيضُ فِي كَمٍّ كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاجٍ بَيْضٍ سَحْوَلِيَّةٍ ، فَقَالَ
 أَبُو بَكْرٍ خُذُوا هَذَا الثُّوبَ لِثَوْبٍ عَلَيْكَ قَدْ أَصَابَهُ مَشَقٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ فَأَغْسِلُوهُ ثُمَّ كَفِّنُونِي
 فِيهِ مَعَ تَوْبَتَيْنِ آخَرَتَيْنِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَمَا هَذَا ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْحَيُّ أَخْرَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ
 اللَّيْتِ ، وَإِنَّمَا هَذَا لِلْمُهَلَّةِ

(أشرافها إياد) أي اجملته شماراً لها وهو الثوب الذي يلي الجسد . والحكمة في إشارتها به التبرك قاله
 النووي (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة
 أنواع بيض) قال ابن عبد البر هذا أنبت حديث بروي في كفن النبي صلى الله عليه وسلم (سحولية) قال النووي
 يفتح السين وضها والفتح أشهر ، وهو رواية الأكثرين . قال ابن الأعرابي وغيره هي ثياب بيض شبة لا تكون
 إلا من القطن ، وقال ابن قتيبة ثياب بيض ولم يخصها بالقطن ، وقال آخرون هي منسوبة إلى سحول مدينة باليمن
 يجعل منها هذه الثياب (ليس فيها قبص ولا عمامة) قال النووي أي كفن في ثلاثة أنواع غيرها ولم يكن
 مع الثلاثة شيء آخر هكذا فسره التافهى وجهور العلماء ، وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث . قالوا
 ويستحب أن لا يكون في السكفن قبص ولا عمامة ، وقال مالك وأبو حنيفة يستحب قبص ومامة ، وتأولوا
 الحديث على أن معناه ليس القبص والمامة من جملة الثلاثة وإنما ما زادنا عليها (أسابه مشق) بكسر
 الميم وهو المرة قاله في النهاية (لهلة) قال الباقى رواه يحيى بكسر الميم وروى بالضم وهو الصديد والفتح

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُحَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي أَنَّهُ قَالَ : اللَّيْتُ يَمُصُّ وَيُؤَزِّرُ وَيَلْفُ فِي النَّوْبِ الثَّلَاثِ ، فَإِنْ لَمْ يَمُكِّنْ إِلَّا
نَوْبٌ وَاحِدٌ كَفَّنَ فِيهِ .

الَّتِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ

حَدَّثَنِي بِخَيْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا
يَمْسُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَالْحُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا وَعَبَدَ اللَّهُ بْنُ عُمَرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

وقال في النهاية يروي بضم الميم وكسرهما وهي التبع والصديد الذي يذوب فيسيل من الجسد ومنه قيل للنحاس
الذائب مهل (عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاصي) كذا رواه يحيى وهو
وم وصوابه عن عبد الله بن عمرو (عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا
يمشون أمام الجنائز) قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث في اللوطأ مرسل هند رواه ، وقد وصله عن مالك
عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه جماعة منهم يحيى بن صالح الوحاظي وعبد الله بن هون وحاتم بن سالم التزاز ووصله
أيضا كذلك جماعة تواتت من أصحاب ابن شهاب منهم ابن عيينة ومعمر ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبه وابن
أخي ابن شهاب وزيد بن سعد وعباس بن الحسن الحرائقي على اختلاف عن بعضهم ، ثم أسند رواياتهم . قلت
رواية ابن عيينة أخرجا أصحاب السنن الأربعة ، وقال الترمذي عقب إخراجها هكذا رواه غير واحد عن الزهري
عن سالم عن أبيه ، وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري أن النبي صلى الله
عليه وسلم وأهل الحديث يرون أن المرسل أصح . قال ابن المبارك حديث الزهري في هذا مرسل أصح من
حديث ابن عيينة ، وقال النسائي عقب إخراجها هذا خطأ ، والصواب مرسل . قال ابن المبارك الحفاظ عن ابن شهاب
ثلاثة مالك ومعمر وابن عيينة فإذا اتفق اثنين على شيء وحالفهما الآخر تركنا قول الآخر (والحلفاء هلم جرا)
قال الشيخ جلال الدين بن هشام هذا كلام مستعمل في العرف كثيرا ، وذكره الجوهري في صحاحه ، فقال
تقول كان ذلك تام كذا وهلم جراً إلى اليوم ، وفي العباب لتصانئ منة ، وقال ابن الأثير في كتاب الزاهر
معنى هلم جراً سيروا على هيتكم أي تبتروا في سيركم ولا تتجهدوا أنفسكم . قال وهو مأخوذ من الجر وهو أن
تنزل الأبل والغنم ترعى في السير . قال وفي انتصاب جراً ثلاثة أوجه أحدها أن يكون مصدراً وضع موضع
الحال ، والتقدير هلم جارين أي متبعين ، الثاني أن يكون على المصدر لأن في هلم معنى جر فكأنه قيل جروا جراً
وقال بنس النحويين جراً نصب على التمييز ، وقال أبو حيان في الارتشاف وهلم جراً معناه تمال على هيتك
وانتصاب جراً على أنه مصدر في موضع الحال أي جارين . قاله البصريون ، وقال الكوفيون مصدر لأن معنى
هلم جراً ، وقيل انتصب على التمييز ، وأول من قاله طاب بن زيد قال :

فإن جاوزت مقفرة رمت بي إلى أخرى كنتك هلم جراً

قال ابن هشام وبعد فغندى توقف في كون هذا التركيب عربياً عريباً والنبي راينى منه أمور الأول أن إجماع
النحويين واللغويين منقاد على أن هلم معنيين أحدهما تمال فتكون قاصرة كقوله تعالى - هلم إلينا - أي تمالوا إلينا ،
والآخر أحضر فتكون متعدية كقوله تعالى - هلم شهداءكم - أي أحضروهم ولا مساع لأحد المعنيين منا : الثاني
أن إجماعهم منقاد على أن فيها لفتين حجازية وهي التزام استنارها ضميرها فتكون اسم فعل ، وتسمية وهي أن
يصل بها ضمائر الرفع البارزة فتكون فعلا ولا تعرف لها موضعاً أجموا فيه على التزام كونها اسم فعل ولم يقل
أحد أنه سمع هلموا جراً ، ولا هلموا جراً ، ولا هلمى جراً . الثالث أن تخالف الجلبتين اللطافتين بالطب والخبير

للسكندر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم
الناس أمام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش وحدثني يحيى عن مالك عن هشام
ابن عروة قال: ما رأيت أبي قط في جنازة إلا أمامها، قال ثم يأتي البقيع فيجلس حتى
يمرُّوا عليه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أنه قال: الثمن خلف الجنازة من
خطأ السنة .

النهي عن أن تُنمَّعَ الجنازة بِنَارٍ

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت
لأهلها أجزوا ثيابي إذا ميت ثم حنطوني ولا تذرؤا علي كفني حياطاً ولا تتبعوني بِنَارٍ

منع أو ضيف وهو لازم هنا إذا قلت كان ذلك عام أول وهلم جرا . الرابع أن أئمة اللغة المتمد عليهم لم
يجوزوا لهذا التركيب حتى صاحب الحكم مع كثرة استنباه وتنبه ، وإنما ذكره صاحب الصلاح ، وقد قال
أبو عمرو بن الصلاح في شرح مشكلات الوسيط أنه لا يقبل ما تردد به وكان ذلك على ما ذكره في أول كتابه من
أنه ينقل عن العرب الذين سمع منهم فإن زمانه كانت اللغة فيه قد فسدت ، وأما صاحب الباب فإنه قد صاحب
الصلاح فنسخ كلامه ، وأما ابن الأبناري فليس كتابه موضوعاً لتفسير الألفاظ المسموعة من العرب بل وضعه
للكلام على ما يجري في محاورات الناس ، وقد يكون تفسيره على تقدير أن يكون عربياً فإنه لم يصرح بأنه عربي
ولذلك لا أعلم أحدًا من النحاة تكلم عليها غيره ، وخلص أبو حيان أشياء من كلامه فوم فيه لأنه ذكر أن
الكوفيين قالوا إن جرا مصدر والبصريين قالوا إنه حال وهذا يقتضي أن الفرقيين تكلموا في إعراب ذلك وليس
كذلك وإنما قال ابن هشام إن قياس إعرابه على قواعد البصريين أن يقال إنه حال وعلى قواعد الكوفيين
أن يقال إنه مصدر فهذا معنى كلامه ، وهذا هو الذي فهمه أبو القاسم الزجاجي ورد عليه ، فقال البصريون
لا يجوزون في نحو ركضاً من فوك جاهز به ركضاً أن يكون مفعولاً مطلقاً بل يجوزون أن يكون التقدير جاء زيد ركض
ركضاً فكذلك يجوز على قياس قولهم أن يكون التقدير هلم يجز جراً انتهى ، ثم قول ابن الأبناري معناه سيعروا
على هينكم إلى آخره معترض من وجهين أحدهما أن فيه إنبات معنى هلم لم يشته لها أحد ، والثاني أن هذا
التفسير لا ينطبق على المراد بهذا التركيب فإنه إنما يراد به استمرار ما ذكر قبله من الحكم فهذا قاله صاحب
الصلاح وهلم جرا إلى اليوم ، ثم قال ابن هشام والذي ظهر لنا في توجيه هذا الكلام بتقدير كونه عربياً أن هلم
هذه هي الفاصلة التي بمعنى ات وتعال إلا أن فيها تحويرين أحدهما أنه ليس المراد بالابيان هنا المحي . المحي
بل الاستمرار على الشيء . والداومة عليه كما تقول اض على هذا الأمر وصر على هذا النوال ، والثاني أنه ليس
المراد الطلب حقيقة وإنما المراد الظهور وصر عنه بصيغة الطلب كما في فليمد له الرحمن مداً وجرأ مصدر جره
يجره إذا سحبه ولكن ليس المراد الجهر المحي بل المراد التصميم كما استعمل السحب بهذا المعنى في قولهم هذا
الحكم منسحب على كذا أي شامل له فإذا قيل كان ذلك عام كذا وهلم جرا فكأن قيل واستمر ذلك في بقية
الأعوام استمراراً فهو مصدر أو استمر مستمراً فهو حال مؤكدة وذلك ماش في جميع الصور وهذا هو الذي
فهمه الناس من هذا الكلام وهذا التأويل أرشع إشكال المطب فإن هلم جراً حينئذ خبر وإشكال التزام لإفراد
المصدر إذ فاعل هلم هذه مفرد أبداً كما تقول واستمر ذلك أو واستمر ما ذكرته انتهى كلام ابن هشام (من
خطأ السنة) أي من مخالفتها

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقُبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَمَعَ
بَعْدَ مَوْتِهِ بِنَارٍ . قَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدٍ مَالِكًا يَكْفُرُهُ ذَلِكَ .

التَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَازَةِ

حَدَّثَنِي بَعْضُ بَنِي سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ
بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ
ابْنِ حَنِيفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مِسْكِينَةَ مَرَضَتْ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا ، وَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَاتَتْ فَأَذِنُونِي
بِهَا فَخَرَجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا فَكَّرَ هُوَ أَنْ يُوقِفُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَخْبَرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا ، فَقَالَ أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تُؤَذِّنُونِي بِهَا ؟ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْنَا
أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلًا وَنُوقِظَكَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا وَكَبَّرَ
أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ بَعْضَ
التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَيَقُونُهُ بَعْضُهُ ، فَقَالَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ

مَا يَقُولُ الْمُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ

حَدَّثَنِي بَعْضُ بَنِي سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقُبَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا

(عن أبي هريرة أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار) قال ابن عبد البر قد روى النعمي عن ذلك من حديث
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (نعي النجاشي) قاله ابن عبد البر هو اسم لكل من ملك الحبشة
كما يقال كبرى ونصر . واسمه أحممة وهو بالمرية عطية وكان نفيه إياه في رجب سنة تسع من الهجرة ،
وصرح غيره بأن ياءه ساكنة (عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن مسكينة مرضت) قال ابن عبد البر
لم يختلف على مالك في اللوطأ في إرسال هذا الحديث ، وقد وصله موسى بن محمد بن إبراهيم القرشي عن
مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه أخرجه ابن أبي شيبة وهو حديث مسند متصل
صحيح من غير حديث مالك من حديث الزهري وغيره ، وروى من وجوه كثيرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم كماها ثابتة من حديث أبي هريرة ، وطاهر بن ربيعة ، وابن عباس وأنس ، ويزيد بن ثابت الأنصاري ،
وفي حديث أبي هريرة أنها امرأة سوداء كانت تنقئ المسجد من الأذى ، وفي لفظ تم المسجد أخرجه الشيخان
وغيرهما (كرهنا أن نخرجك ليلا ونوقظك) زاد في حديث طاهر بن ربيعة ، قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلا تملوا ادعوني لجنائزكم أخرجه ابن ماجه ، وفي حديث يزيد بن ثابت . قال فلا تملوا لا يموتن فيكم ميت

هريرة: كَيْفَ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ أُخْبِرُكَ أَنِّي مِمَّنْ مِنْ أَهْلِهَا
عَادًا وَوَضِعَتْ كَبْرَتُ وَحَدَّثْتُ اللَّهَ وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ
عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ
أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنِ سَيِّئَاتِهِ،
اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنا أَجْرَهُ، وَلَا تَنْفِتْنَا بَعْدَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ
سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: صَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَمْلِكْ خُطْبَةً قَطُّ،
فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
مُحَمَّدٍ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ.

الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَى الْإِسْفَارِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى الْأَصْفَرِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرَمَةَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ
حُوَيْطِبَ بْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوُفِّيَتْ وَطَارِقُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَأَتَى بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ
الصُّبْحِ، فَوَضِعَتْ بِالْبَيْعِ، قَالَ وَكَانَ طَارِقٌ يُمَلِّسُ بِالصُّبْحِ، قَالَ أَبُو حَرَمَةَ
فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَحْمَرٍ يَقُولُ لِأَهْلِيهَا: إِنَّمَا أَنْ تَصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمْ الْآنَ، وَإِنَّمَا أَنْ
تَرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَحْمَرٍ قَالَ:
يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ بَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صَلَّيْنَا لَوْ قَتِمَا.

الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي السُّجْدِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى مَحْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُعْرَفَ عَلَيْهَا بِسَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي السُّجْدِ حِينَ مَاتَ لِتَدْعُو لَهُ،

مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلَّا أَذْتَمُونِي بِهِ فَإِنْ ضَلَّيْتُ عَلَيْهِ لَهُ رَحْمَةٌ أَخْرَجَهُ أَحَدٌ (صَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ
لَمْ يَمْلِكْ خُطْبَةً قَطُّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) قَالَ الْبَاجِي يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو هُرَيْرَةَ اعْتَقَدَهُ
لَيْسَ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ عَذَابُ النَّارِ أَمْرٌ طَامٌ فِي الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَإِنْ الْفِتْنَةُ فِيهِ
لَا يَمْلِكُ مِنَ الصَّغِيرِ لَعَمْرُ اللَّهِ الْكَلِيفُ فِي الدُّنْيَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمَّا عَذَابُ الْقَبْرِ غَيْرُ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَلَوْ عَذَبَ اللَّهُ عِبَادَهُ
أَجْمَعِينَ كَانَ غَيْرَ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ الْمُرَادُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ هُنَا جُزْؤُهُ وَلَا السُّؤَالُ بَلْ بَجْرَدِ الْأَلْمِ بِالْعَمِّ جَوَالِمِهِ
وَالْحَسْرَةِ وَالرَّحْمَةَ وَالضَّنْفَةَ، وَذَلِكَ يَمُّ الْأَطْفَالِ وَغَيْرِهِمْ (إِذَا صَلَّيْنَا لَوْ قَتِمَا) قَالَ الْبَاجِي أَي لَوْ قَتِمَتِ الصَّلَاتَيْنِ
الْمَخَارِجُ وَهِيَ فِي الْمَصْرِ إِلَى الْأَصْفَرِ، وَفِي الصُّبْحِ إِلَى الْإِسْفَارِ (عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى مَحْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
عَائِشَةَ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ هَكَذَا هُوَ عَلَى الْمَوْطَأِ عِنْدَ جَهْرٍ الرَّوَاةِ مُنْقَطَعًا، وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَلِيطُ عَنْ مَالِكٍ

فَانْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا اسْرَعَ مَا نَبِيَّ النَّاسِ . مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُهَيْلِ بْنِ بِيضَاءِ إِلَّا فِي السَّجْدِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الطَّلَبِ فِي السَّجْدِ .

جامعُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَيَجْعَلُونَ الرِّجَالَ مِمَّا يَبْلِي الْإِمَامَ وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَبْلِي الْقَبِيلَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ يُسَلِّمُ حَتَّى يُسْمَعَ مِنْ بَيْلِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ : لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَائِزِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ . قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى وَلَدِ الزَّوْنِ وَأُمِّهِ .

مَا جَاءَ فِي دَفْنِ اللَّيْتِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَفَّى يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَدُفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ

عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة فاتفق بذلك عن مالك (ما سرع ما نبي الناس) أي إلى إنكار ما لا يعرفون والمب والظن (على مهيل ابن بيضاء) هي أمه واسمها دعد والبيضاء وصف لها وأبو وهب بن ربيعة القرظي النهري وكان مهيل قديم الاسلام هاجر إلى الحبشة ، ثم إلى المدينة وشهد بدرًا وغيرها . ومات سنة تسع من الهجرة (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى يوم الاثنين ، ودفن يوم الثلاثاء الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث لأصله بروى على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هنا ولكنه صحح من وجوه مختلفة وأحد شق جمعها مالك ، ووفاته يوم الاثنين ثابتة من حديث أنس في الصحيح ولا خلاف بين العلماء فيه ، وأما دفنه يوم الثلاثاء فمختلف فيه . قلت روى ابن سعد في الطبقات عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى يوم الاثنين حين زافت الشمس ، وروى من طريق الزهري عن عروة عن عائشة . قالت توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين لاثنتي عشرة صغرة مضت من ربيع الأول ، وروى من حديث علي بن أبي طالب . قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأربعاء ليلة بقيت من صفر ، وتوفى يوم الاثنين لاثنتي عشرة صغرة مضت من ربيع الأول ، ودفن يوم الثلاثاء ، وروى أيضاً عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسعيد بن المسيب أنه توفى يوم الاثنين ، ودفن يوم الثلاثاء ، وروى عن عكرمة . قال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين لحبس بنية يومه وليته . ومن الفد حتى دفن من الليل ، وروى عن أبي بن حابس بن مهيل عن أبيه عن جده قال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فسكت يوم الاثنين والثلاثاء حتى دفن يوم الأربعاء . قال ابن كثير القول بأنه دفن يوم الثلاثاء غريب . والمعهور عن الجمهور أنه دفن ليلة الأربعاء ، وروى ابن سعد عن محمد بن قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكى يوم الأربعاء لاثني عشرة ليلة بقيت من صفر فاشتكى ثلاث عشرة ليلة ، وتوفى يوم الاثنين لليلتين مضتا من

وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَاذًا لَا يُؤْمَهُمْ أَحَدٌ ، فَقَالَ نَاسٌ يُدْفِنُ عِنْدَ الشَّيْبِ ، وَقَالَ آخَرُونَ
يُدْفِنُ بِالْبَقِيعِ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا دُفِنَ نَبِيٌّ
قَطُّ إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ ، فَحَفَرَ لَهُ فِيهِ ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غَسَلِهِ أَرَادُوا نَزْعَ قَبْضِهِ
فَسَمِعُوا صَوْتًا يَقُولُ : لَا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ ، فَلَمْ يُنْزِعِ الْقَمِيصَ ، وَغَسَلَ وَهُوَ عَلَيْهِ ﷺ

شهر ربيع الأول (وصلى الناس عليه أفذاذاً لا يؤمهم أحد) وصله البيهقي عن ابن عباس وابن سعد عن
صهبل بن سعد الساعدي ، ورواه عن سعيد بن الشيب وغيره . قال ابن كثير وهو أجمع عليه لاختلاف فيه قال
واختلف في ثمليه فقبل هو من باب التبعيد الذي يصير ثقل معناه ، وقيل ليباشر كل واحد الصلاة عليه منه
إليه ، وقال الـ بلي إن الله أخبر أنه وملائكته يصلون عليه ، وأمر كل واحد من المؤمنين أن يصلي عليه
فوجب على كل أحد أن يباشر الصلاة عليه منه إليه والصلاة عليه بعد موته من هذا القبيل . قال وأيضاً فإن
للملائكة لنا في ذلك أمة انتهى ، وقال الشافعي في الأم ذلك لعظم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنافسهم
فيمن يتولى الصلاة عليه وصلوا عليه مرة بعد مرة ، وروى ابن سعد عن عبد الله بن عمر بن علي بن أبي طالب
عن علي أنه قال لما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السرير لا يقوم عليه أحد هو إمامكم حياً وميتاً
فكان يدخل الناس رسلاً رسلاً يصلون عليه صفاً صفاً ليس لهم إمام ويكبون وعلي قائم بحال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم إنا نتعهد أن قد يبلغ مأثرل إليه
ونصح لأمتيه وجاهد في سبيل الله حتى أعز الله دينه ، وتمت كلمته اللهم فأجعلنا ممن يتبع مأثرل إليه ونبتنا بعده
واجع بيننا وبينه ، فيقول الناس آمين حتى صلى عليه الرجال ، ثم النساء ، ثم الصبيان ، وظاهر هذا أن المراد
بقوله وصلى الناس عليه مذهب إليه جماعة أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه الصلاة المعتادة وإنما كان الناس
يأتون فيدهون ويترجون . قال الباقى ووجهه أنه صلى الله عليه وسلم أفضل من كل شهيد والشهيد يضيه فضله من
الصلاة عليه فهو صلى الله عليه وسلم أولى . قال وإنما فارق الشهيد في التمسك لأن الشهيد حذر من غسله إزالة
الدم عنه وهو مطلوب بقاءه لطيبه ولأنه عنوان بشهادته في الآخرة وليس على النبي صلى الله عليه وسلم ما يكره
إزالته عنه فافتراقه ، وقال ابن سعد أيضاً أنبأنا محمد بن عمر حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي .
قال وجدت هذا في صحيفة بخط أبي فيها لما كفن النبي صلى الله عليه وسلم ووضع على سريره دخل أبو بكر
ومر بقالا السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، ومعهما نفر من المهاجرين والأنصار فمر ما يسع البيت
فسلموا كما سلم أبو بكر ومروا في الصف الأول حيا لرسول الله اللهم إنا نتعهد أن قد بلغ مأثرل إليه
ونصح لأمتيه وجاهد في سبيل الله حتى أعز الله دينه وتمت كلماته فأومن به وحده لا شريك له فأجعلنا يالإله من
يتبع القول الذي أنزل معه واجع بيننا وبينه حتى يعرفنا وتعرفه بنا فإنه كان بالمؤمنين رؤفاً رحماً لا يبغي بالإيمان
بدلاً ولا ينشترى به ثمناً أبداً فيقول الناس آمين آمين ، ثم يخرجون ويدخل آخرون حتى وصلوا عليه الرجال ، ثم
النساء ، ثم الصبيان فلما قرئوا من الصلاة تكلموا في موضع قبره ، وأخرج ابن عبد البر من حديث سالم بن صيد
أنهم قالوا لأبي بكر هل يصلى على الأنبياء ؟ قال بئس قوم فيكبون ويدعون ويحيى آخرون حتى يفرغ الناس
(فقال ناس يدفن عند المنبر ، وقال آخرون يدفن بالبقيع فجاء أبو بكر الصديق ، فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفى فيه فحفر له فيه) وصله ابن سعد من طريق
داود بن الحصين عن هكرمة عن ابن عباس ، ومن طريق هشام بن عزوة عن أبيه عن عائشة ، وذكر بعضهم
أن هذا أول اختلاف وقع بين الصحابة (فلما كان عند غسله أرادوا نزع قبضه الحديث) وصله أبو داود

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا
 يَلْعَدُ وَالْآخَرُ لَا يَلْعَدُ ، فَقَالُوا أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلَ عَمَلٍ عَمَلَهُ ، فَبَاءَ الَّذِي يَلْعَدُ فَبَلَعَهُ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ : مَا
 صَدَقْتُ بِمَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ وَفِعَ الْكَرَازِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ أَقْدَارٍ سَقَطْنَ فِي حُجْرَتِي ،
 فَصَصَّتُ رُؤْيَايَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، قَالَتْ فَلَمَّا تَوَقَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا
 قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ هَذَا أَحَدُ أَقْدَارِكَ وَهُوَ خَيْرُهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ
 يَتْرِيقِ بِهِ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ جَمْرٍ وَبَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي بَلْتَعِيقٍ وَبَنِي
 لَيْلَى بِالْمَدِينَةِ وَدُفِنُوا بِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : مَا أَحَبُّ
 أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَيْتِ لِأَنَّ أُدْفَنَ بِسَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أُدْفَنَ بِهِ لِأَنَّهُمُ أَحَدُ رَجُلَيْنِ ، إِمَّا ظَالِمٌ
 فَلَا أَحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَهُ ، وَإِمَّا صَاحِبٌ فَلَا أَحِبُّ أَنْ تُنْفِثَ لِي عِظَامُهُ .

من حديث يحيى بن صباد عن أبيه من عائشة وابن ماجه من حديث بريدة (عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال
 كان بالمدينة رجلان الحديث) وصحبه ابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه من عائشة ، وأخرج
 عن أبي طلحة . قال اختلفوا في الشق والجد النبي صلى الله عليه وسلم قال للهاجرون شقوا كما يحضر أهل مكة ،
 وقالت الأصابع المدحوا كما يحضر بأرضنا ، فلما اختلفوا في ذلك قالوا اللهم خير لنيك ابتوا إلى أبي صبيدة ولى
 أبي طلحة فأبهما جاء قبل الآخر فليعمل عمله جاء أبو طلحة فقال وافته إلى لأرجو أن يكون الله قد خار لنيبه أنه
 كان يرى للجد فينبهه ، وأخرج ابن سعد وابن ماجه عن ابن عباس قال لما أرادوا أن يمضوا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان بالمدينة رجلان كان أبو صبيدة بن الجراح يصرح كثر أهل مكة وكان أبو طلحة زيد بن سهل
 الأصابع هو الذي يحضر لأهل المدينة وكان يلعد فدعا العباسي رجلين ، وقال لأحدهما اذهب إلى أبي صبيدة ،
 وقال للآخر اذهب إلى أبي طلحة اللهم خير رسولك فوجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة غاضبه فألحد له (مالك أنه
 بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ما صدقت بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
 سمعت وقع الكرازين) أي للساحي جمع كرازين . قال ابن عبد البر لا أخفطه من أم سلمة متصلا ، وإنما هو
 من عائشة . قلت روى الزاذقي عن ابن أبي سبرة عن الحليس بن هشام عن عبد الله بن وهب عن أم سلمة بحجوه
 وقول عائشة أخرجه ابن سعد من طريق عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة عن عائشة قالت ما علمنا بظن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت الساسي لية الأرماء في العسر (من يحيى بن سعيد أن عائشة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت رأيت ثلاثة أقمار الحديث) وصحبه ابن سعد من طريق زيد بن جبارون
 والبيهقي في اللال من طريق سفيان بن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن السيب عن عائشة ، وكذا
 روى تميمية عن مالك موصولا وأكثر رواية للوطأ كما قال ابن عبد البر على إيساه ، وأخرج ابن سعد عن
 القاسم بن عبد الرحمن . قال قالت عائشة رأيت في حبرتي ثلاثة أقمار فأبنت أبا بكر فقال ما أوليها . قلت أولتها
 ولما من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت أبو بكر حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال خير أقمارك

الْوُقُوفُ لِلْجَنَائِزِ وَالْجُلُوسُ عَلَى الْقَابِرِ

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا . قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا نَهَىٰ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ فِيمَا نَرَىٰ الْمَذَاهِبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ : كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّىٰ يُوذُّنَا

بِالنَّهْيِ مِنَ الْبُكَاءِ عَلَى اللَّيْتِ

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ أَبُو أُمِّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ ، فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَأَسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : غَلَبْنَا عَلَيْكَ يَا أَيُّهَا الرَّبِيعُ ، فَصَاحَ النَّسْوَةُ وَبَكَيْنَا ، فَجَمَلَ جَابِرٌ يُسَكِّنُنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعُونِي ، فَإِذَا وَجِمَتْ فَلَا تَبْكِيْنَ بَأَكِيَّةٍ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوُجُوبُ ؟ قَالَ إِذَا مَاتَ ، فَقَالَتْ ابْنَتُهُ وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا ، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَارَكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أُوقِعَ أَجْرُهُ حَتَّىٰ قَدَّرَ نَيْتَهُ ، وَمَا تَدُونِ الشَّهَادَةَ ؟ قَالُوا الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ

ذهب به ، ثم قال أبو بكر ومحمد بنهما في بيتها (عن واقد بن عمرو بن سعد بن مطرف) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وسائر الرواة يقولون ، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ، يوفى هذا الاستناد رواية أربعة من التابعين في لسان لكن مسعود بن علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم (كان يقوم في الجنائز ثم جلس بسعد) قال البايعي القيام والجلوس في موضعين أحدهما لمن حرت به ، والثاني لمن يشجعها يقوم لها حين توضع والجلوس ناسخ القيام في موضعين (فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا) قال البايعي يريد حتى يؤذنوا بالصلاة عليها ، وقال الداودي حتى يؤذن لهم بالانصراف بسبب الصلاة ، وقال ابن عبد البر رواه ابن المبارك عن أبي بكر شيخ مالك فقال لما يصرف الناس حتى يؤذنوا (قد غلب عليه) أي غلبه الألم حتى منه مجاورة النبي صلى الله عليه وسلم (فاسترجع) أي قال إيا الله وإنا إليه راجعون نصبراً لنفسه وأشعاراً لها إن الكسل له وإن الكسل راجع إلى الله (وقال فلينا عليك) قال البايعي يحتسب أن يكون أراد التصريح بمعنى استرجاعه وتأسفه

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّهَادَةُ سَبْعَةٌ سِوَى الْقَتِيلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : لِلطَّعُونِ شَهِيدٌ ، وَالْمَرْقُ شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ ، وَالْحَرِقُ شَهِيدٌ ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْمَذْمُومِ شَهِيدٌ ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ شَهِيدَةٌ وَحَدِيثُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : إِنْ لَلَيْتُ لَيْمَدْتُ بِسُكَّاءِ الْحَيِّ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَنْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ ، إِنَّمَا حَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودِيَّةً يَبْسُكِي عَلَيْهَا أَهْلَهَا ، فَقَالَ إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا لَتَعْدُبُ فِي قَبْرِهَا .

(الشهداء سبعة سوى القتيل في سبيل الله) ثم أكثر من ذلك وقد جمعتهم في خبر فانهزوا الثلاثين (للطعون) هو القتي يموت في الطاعون (والمرق) هو القتي يموت غرقا في الماء (وصاحب ذات الجنب) هو مرض معروف وهو ورم حار يعرض في النشاء السطين للاضلاع (والمبطون) قال ابن عبد البر ، قيل هو صاحب الاسهال ، وقيل الجبون ، وقال في النهاية هو القتي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه ، وفي كتاب الجنائز لأبي بكر الروزي عن شيخة ابن صريح أنه صاحب الفولنج (والمرق) هو القتي يحترق في النار فيموت (والمرأة تموت بجمع) بضم الجيم وكسرهما . قال ابن عبد البر قيل هي التي تموت من الولادة سوية ألفت ولدها أملا ، وقيل هي التي تموت في النفاس وولدها في بطنها لم تلده ، وقيل هي التي تموت عذراء لم تنض قال والقول الثاني أشهر وأكثر ، وقال في النهاية الجمع بالضم بمعنى المجموع ، والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حل أو بكارة . قال الألباني هذه ميتات فيها شدة الألم ففضل الله على أمة محمد صلى الله عليه وسلم أن جعلها جميعاً لذنوبهم، وزيادة في أجورهم حتى يلهفهم بهما مراتب الشهداء، وقال ابن الأثير في النهاية الشهيد في الأصل من قتل مجاهداً في سبيل الله ، ثم اتسع فيه فأطلق على هؤلاء وسمى شهيداً لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة، وقيل لأنه حتى فكانه شاهد أي حاضر ، وقيل لأن ملائكة الرحمة تشهدوه، وقيل لقيامه بشهادة الحق في أمر الله حتى قتل ، وقيل لأنه يشهد ما أعد الله له من الكرامة ، وقيل غير ذلك فهو فعيل بمعنى فاعل ، وبمعنى مفعول على اختلاف التأويل (تمة) بقي من الشهداء صاحب السلّ رواه الطبراني من حديث سلمان ، وأحمد من حديث راشد بن خنيس والغريب رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس والبيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة ، والدارقطني من حديث ابن عمر ، والصابوني في المائتين من حديث جابر ، والطبراني من حديث عنزة وصاحب الحمى رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس ، والدينغ والحرثي والذي يقرسه السنج والجار من دابته رواها الطبراني من حديث ابن عباس والترمذي رواه الطبراني من حديث عنزة وابن مسعود والبيت على فراشه في سبيل الله رواه مسلم من حديث أبي هريرة والمقول دون ماله أو دينه أو دمه أو أهله رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث سعيد بن زيد أو دون مظلة رواه أحمد من حديث ابن عباس والبيت في السجن وقد حوس ظلماً رواه ابن منده من حديث علي بن أبي طالب والبيت عشقاً رواه الديلمي من حديث ابن عباس والبيت وهو طالب للعلم رواه البزار من حديث أبي ذر وأبي هريرة (عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة) قال ابن عبد البر ههنا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة إلا القسبي فإنه ليس عنده في الموطأ (إن الميت ليمنع بكاء الحمى) قال النووي بأوله الجمهور على من أوصى أن يبكي عليه ويناح بعد موته فنذفت

الْحِسْبَةُ فِي الصَّيْبَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا نَجَلَةً الْقَسَمِ. وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ السَّلْمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ إِلَّا كَانُوا لَهُ جَنَّةً مِنَ النَّارِ، فَقَالَتْ أَمْرَأَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ أَنْتَانِ؟ قَالَ أَوْ أَنْتَانِ. وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِي الْحَبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا يَزَالُ لِلْمُؤْمِنِ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامَتِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ.

جَامِعُ الْحِسْبَةِ فِي الصَّيْبَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِيُعَزَّ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَابِهِمُ الصَّيْبَةَ بِـ

وصيته ، وكان من عادة العرب الوصية بذلك ، وقالت طائفة معناه أنه يندب بسماحه بكاء أهله ويرق لهم وإليه ذهب ابن جرير ووجهه الفاضل عياض ، وقالت عائشة معناه أن الكافر يعذب في حال بكاء أهله طيبة بقائه لا يبيكاه قال والصحيح قول الجمهور وأجمعوا على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد دمع العين (لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتتمسه النار) بالنصب جواباً للفني (إلا نجلته القسم) بفتح اللنة التوقية وكسر الهجمة وتشديد اللام أي ما ينحل به القسم وهو اليمين يقال فعلته نجله القسم أي قدر ما حلت به يميني ، والمراد به قوله تعالى - وإن منكم إلا واردها - قال الخطابي معناه لا يدخل النار ليعتاب بها ولكنه يدخلها مجازاً ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما تنحل به اليمين وهو الجواز على الصراط (عن أبي النضر السلمي) بفتح السين واللام . قال ابن عبد البر ابن النضر هذا مجهول في الصعابة والتأبين لا يعرف إلا بهذا الخبر ، واختلفت فيه رواية الموطأ فأكثرهم يقول عن ابن النضر ، وقال ابن بكير والتميمي عن أبي النضر ، وقال بعضهم عهد الله بن النضر ، وقال بعضهم عهد بن النضر ولا يصح ، وقال بعض المتأخرين أنه أنس بن مالك بن النضر نسب إلى جده ، وإلا كنيته أبو النضر ، وهذا جهل لأن أنساً ليس يسلمى من بني سلمة وكنيته أبو حمزة باجمع انتهى (مالك أنه بلغه عن أبي الحباب مريد بن يسار عن أبي هريرة) قال ابن عبد البر هكذا جاء هذا الحديث في الموطأ عند طائفة رواه ، وقد رواه معن بن عيسى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي الحباب به (وحامته) أي قرابته وخاصته ومن يحزنه ذهابه وموته جمع حميم (وليس له خطيئة) قال الباقى يحتمل أن يريد أنه يحط عنه خطايه بذلك أو يحصل له من الأجر على ذلك ما يزن جميع ذنوبه (عن عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليعز المسلمين في مصابهم الصيبة بي) قال ابن عبد البر هذا الحديث رواه طائفة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه . وقد روى مسنداً من حديث مهمل بن

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَيْمَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَقَالَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ: إِيَّا اللَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ،
 اللَّهُمَّ اجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَعِزَّنِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَلَمَّا
 تُوِّفِيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَأَعْتَبَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ
 فَتَرَوُجَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: هَلَكَتْ
 أَمْرَأَةٌ لِي فَأَتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْقُرظِيُّ يُعْزِبُنِي بِهَا فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ
 قَبِيحٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ، وَكَانَتْ لَهُ أَمْرَأَةٌ، وَكَانَ بِهَا مُعْجِبًا، وَلَهَا مُجِيبًا فَهَاتَتْ فَوَجَدَ عَلَيْهَا
 وَجَدًا شَدِيدًا، وَأَلْبَسَ عَلَيْهَا أَسْفًا، حَتَّى خَلَا فِي بَيْتٍ وَغَلَّقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَحْتَجَبَ مِنَ النَّاسِ
 فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَإِنْ أَمْرَأَةٌ سَمِعَتْ بِهِ لَجَاءَتْهُ، فَقَالَتْ إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ
 أَسْتَفْتِي فِيهَا، لَيْسَ يُجِزِبُنِي فِيهَا إِلَّا مُشَاهَتُهُ، فَذَهَبَ النَّاسُ وَزَلِمَتْ بَابَهُ، وَقَالَتْ مَا لِي
 مِنْهُ بَدٌّ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ إِنَّ هَاهُنَا أَمْرَأَةٌ أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيكَ وَقَالَتْ إِنْ أَرَدْتُ إِلَّا مُشَاهَتَهُ
 وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ وَفِي لَا تَمَارِقُ الْبَابِ، فَقَالَ أَنْذَرُوا لَهَا، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فَقَالَتْ إِنِّي جِئْتُكَ
 أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ، قَالَ وَمَا هُوَ؟ قَالَتْ إِنِّي اسْتَعْرَثْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حَلِيًّا، فَكُنْتُ أَلْبَسُهُ
 وَأُعِيرُهُ زَمَانًا، ثُمَّ إِهْمَمُ أَرْسَلُوهُ إِلَيَّ فِيهِ، أَفَأُوذِيهِ وَإِلَيْهِمْ؟ فَقَالَ نَعَمْ وَاللَّهِ، فَقَالَتْ إِنَّهُ
 قَدْ مَكَتَ عِنْدِي زَمَانًا؟ فَقَالَ ذَلِكَ أَحَقُّ لِرَدِّكَ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ حِينَ أَعَارُوكِهِ زَمَانًا، فَقَالَتْ
 أَيَّ تَرْتَحِكُ اللَّهُ! أَفَتَأْسَفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ. ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ وَهُوَ أَجْقُ بِهِ مِنْكَ؟ فَأَبْصَرَ مَا
 كَانَ فِيهِ، وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهَا.

سعد و عائشة و للسور بن عزمه (عن ريمه بن أبي عبد الرحمن عن أم سلمة) قال ابن عبد البر ههنا
 حديث يتصل من وجوه شتى لإلأن بعضهم يجعله لأم سلمة من النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم يجعله لأم سلمة
 عن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم (من أصابته مصيبة) قال الباقى هذا اللفظ موضوع في أصل
 كلام العرب لكل من ناله شر أو خير وليكن يخلص في عرف الاستعمال بالرزايا و المكاره (فقال كما أمر
 الله) قال الباقى يحتل أن يشير إلى غير القرآن فانه ليس في القرآن الأمر به بل بتبشير من فاته و التناء عليه
 و لهذا وصله بقوله (اللهم اجرني إلى آخره) يقال أجره بالقصر ، و قد يمد أى أعطاه أجره (كان في بنى
 إسرائيل رجل قبيح إلى آخره) قال في الاستذكار هذا خبر حسن يجب في التمازي و ليس في كل الروايات و ما ذكرته
 من العارية لخلق على جهة ضرب اللئلا لا يسطل في منوم الكذب بل ذلك من الأمر المحمود عليه صاحبه

ما جاء في الاختفاء

حدثني يحيى عن مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد
الرحمن أنه سمعها تقول لعن رسول الله ﷺ واللحنى والخنفية يعني نباش القبور وحدثني
عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول: كسر عظم المسلم ميتاً
ككسره وهو حي يعني في الإيم.

جامع الجنائز

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن
عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت وهو مستند إلى
صدرها وأصغت إليه يقول: اللهم اغفر لي وأرحمني وألحني بالرفيق الأعلى وحدثني عن
مالك أنه بلغه أن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ ما من نبي يموت حتى يُحبر . قالت
فسمعتُه يقول: اللهم الرفيق الأعلى فمَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ . وحدثني عن مالك عن نافع أن
عبد الله بن عمر قال إن رسول الله ﷺ قال: إن أحدكم إذا مات عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ
بِالْقَدَاةِ وَالْعَمِيٍّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ
أَهْلِ النَّارِ يُقَالُ لَهُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وحدثني عن مالك عن

(عن أبي الرجال) هو لقب لأنه كان له عشرة أولاد رجال وكنيته أبو عبد الرحمن (محمد بن عبد الرحمن) بن
عبد الله بن حارثة بن النعمان الأنصاري (عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن) قال ابن عبد البر رواه يحيى بن صالح
الوحاطي وعبد الله بن عبد الوهاب كلاهما عن مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة مستنداً (يعني نباش
القبور) قال ابن عبد البر هذا التفسير من قول مالك ولا أعلم أحداً يخالفه في ذلك (مالك أنه بلغه أن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول كسر عظم المسلم ميتاً ككسره وهو حي) قال ابن عبد البر ورواه
عبد العزيز بن محمد البارودي عن سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة سرغوعاً . قلت وأخرجه أبو داود وابن
ماجه (وألحقني بالرفيق) قال ابن عبد البر هو أعلى الجنة وقيل لللائكة والأنبياء والمالكون من قوله
وحسن أولئك رفيقا - (مالك أنه بلغه أن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت
الهديث) ورواه البخاري ومسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عروة عن عائشة (إن أحدكم إذا
مات عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ) قال الباقى العرض لا يكون إلا على حي . يعلم ما عرض عليه وفيهم ما يخاطب به (بالقداة
والعمي) أى كل غداة وكل عشي (حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة) سقطت إلى من رواية التبعي . وفى

أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا نَجَبَ الذَّنْبِ مِنْهُ خَلِقَ ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يَمْلِكُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ هَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ لِأَهْلِهِ إِذَا مَاتَ حَرَّقُوهُ ، ثُمَّ أَذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ فَوَاللَّهِ لَنْ تَدْرَأَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ لِيَعْدِبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَدُّ بِهِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ لَمْ تَفْعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ . قَالَ فَتَقَرَّرَ لَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يَنْصَرَانِهِ كَمَا تَنْتَاجُ الْإِبِلُ مِنَ بَهِيمَةِ جَمَاءٍ هَلْ تُحْسِبُ فِيهَا مِنْ جَدَعَاءٍ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ . قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ

رواية لمسلم إليه (كل ابن آدم تأكله الأرض) أي جميع جسمة سوى ما استثنى من الأنبياء والشهداء (إلا عجب الذنب) قال الباقى لأنه أول ما خلق من الإنسان وهو الذي يبقى منه بعد تركيب الخلق عليه (إنما نسمة المؤمن) قال الباقى في كتاب أبي القاسم الجوهري إن النسمة الروح والنفس والبدن ، وفي هذا الحديث إنما يعني الروح . قال وعندي أنه يحتمل أن يريد به ما يكون فيه الروح من الميت قبل البعث ، ويحتمل أنه شيء من عمل الروح تبقى فيه الروح (طير يملك) يفتح اللام ويروى بالضم أي تأكل وترعى ، واختلف في هذا الحديث فقيل إنه عام في الشهداء وغيرهم إذا لم تحبسهم عن الجنة كبيرة ولا دين ، وقيل إنه خاص بالشهداء دون غيرهم لأن الترتيب والجملة لا يدلان إلا على ذلك (إذا أحب هبدي لقائي الحديث) فسر في الحديث الصحيح بما عند الموت حين يشاهد مقامه إما من الجنة ولها من النار (عن أبي هريرة أن رسول صلى الله عليه وسلم قال قال رجل) قال ابن عبد البر كذا رواه أكثر رواة اللوطاً ، ووقفه مصعب الزبيري ، والتبني على أبي هريرة (إنني قدر الله عليه) قال ابن عبد البر هو من التقدير الذي هو القضاء وليس من باب القدرة والاستطاعة كقولته تعالى - فظن أن لن نقدر عليه - وقيل بمعنى ضيق كقولته تعالى - ومن قدر عليه رزقه - (كل مولود يولد على الفطرة) أي الإسلام هنا أشهر الأقوال هنا (جماء) أي تامة الخلق لم يذهب من بينها شيء (هل تحسب فيها من جدعاء) أي مقطوعة الأذن والجملة حال على تقدير متولا فيها ذلك . قال

بما كانوا عاملين وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن
رسول الله ﷺ قال: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه
وحدثني ابن مالك بن محمد بن عمرو بن حنبل عن النبي عن معبد بن كعب بن مالك عن
أبي قتادة بن ربعي أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ مر عليه بمنازة ، فقال مستريح
وبستراح منه ، فقالوا يا رسول الله ما البستراح والبستراح منه ؟ قال البستراح البستراح
من نصب الدنيا وأكلها إلى رحمة الله ، والبستراح من البستراح منه العباد والبلاد والشجر
والدواب وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى محمد بن عبيد الله أنه قال قال رسول
الله ﷺ لما مات عثمان بن مظعون ومر بمنازته ذهبت ولم تلبس منها بشيء وحدثني
مالك عن هلقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت: سمعت عائشة زوجة النبي ﷺ تقول
قام رسول الله ﷺ ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت فأمرته جارية بي بريرة فلبسها
فتبعته حتى جاء البقيع فوقف في أدناه ما شاء الله أن يقف ، ثم انصرف فسمعت بريرة
فأخبرتني فلم أذكر له شيئا حتى أصبح ، ثم ذكرت ذلك له ، فقال إني بعثت إلى
أهل البقيع لأصلي عليهم وحدثني عن مالك عن نافع أن أبا هريرة قال : أسرعوا
بمنازركم فإنما هو خير تقدمون إليه ، أو شرت تضعونه عن رقابكم .

الباقى يريد أن المولود يولد على الفطرة ثم يغيره بمس ذلك أبواه كما أن الهيمة تولد تامة لاجتماع فيها من أصل
الخلقة وإنما تجتمع بعد ذلك ويغير خلقها (عن عبد بن عمرو بن حنبل الحديث) قال ابن عبد البر هكذا هذا
الحديث في جميع الموطآت بهذا الاسناد وأخطأ فيه سويد بن سعيد عن مالك ، فقال عن معبد بن كعب عن أبيه
وليس بشيء (يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب) لما يترتب على ذنوبه من منع المطر (عن أبي
النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات عثمان الحديث) وصله ابن
عبد البر من طريق يحيى بن سعيد عن الناعم عن عائشة (بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم) قال ابن عبد البر
يحمل أن تكون الصلاة هنا الدعاء والاستغفار وأن تكون كالمصلاة على الموق خصوصية له ولغيره بصلاته من لم
يصل عليه حين دفنه (عن نافع أن أبا هريرة قال أسرعوا بمنازركم الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه
جمهور رواة الموطأ موقوفاً ، ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن نافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يخبر على ذلك عن مالك ولكنه مرفوع من غير رواية مالك من طريق أيوب عن نافع عن أبي
هريرة ، ومن طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قلت ومن طريق الزهري أخرجه البخاري
مسلم . قال ابن عبد البر تأويل قوم هذا الحديث على تسجل الدفن لالشي وليس كما ظنوا ، وفي قوله تضعونه
عن رقابكم ما يرد قولهم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزكاة

ما تجب فيه الزكاة

حدثني عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال : سمعتُ أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله ﷺ ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . وحدثني عن مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من الزرق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة . وحدثني عن مالك أنه بلغه أن محمد بن عبد العزيز كتب إلى عامله جلي دمشق في الصدقة وإنما الصدقة في الحرث والعين والماشية . قال مالك : ولا تكون الصدقة إلا في ثلاثة أشياء : في الحرث ، والعين ، والماشية .

(كتاب الزكاة)

(عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه الحديث والذي يليه) قال ابن عبد البر حديث عمرو بن يحيى عن أبيه صحيح عند جميع أهل الحديث وحديث محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد خطأ في الإسناد وإنما الحديث محفوظ ليحيى بن عمار عن أبي سعيد ، وقد رواه عن عمرو بن يحيى جماعة من جلة العلماء احتاجوا إليه فيه ، ورواه عن أبيه أيضاً جماعة . قال ولم يرو هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أحد من الصحابة بإسناد صحيح غير أبي سعيد ، وقد قيل إن هذا الحديث ليس يأتي من وجه لا مطمئن فيه ولا له عن أبي سعيد إلا من حديث يحيى بن عمار عنه من رواية ابنه عمرو عنه ، ومن رواية محمد بن يحيى ابن جابر عنه (خمس ذود) قال النووي الرواية المشهورة بإضافة خمس إلى ذود ، وروى بنون حسن ، ويكول ذود بدلاً منه . قال أهل اللغة الذود من الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه إنما يقال في الواحد بعير . قالوا وفولهم خمس فود كقولهم خمسة أمرة . قال سيبويه قول ثلاث ذود لأن الذود مؤنث (أوسق) جمع وسق بفتح الواو أشهر من كسرهما ، وأصله في اللغة الجمل ، والمراد به ستون صاعاً (أواق) بتشديد الباء وتخفيفها جمع أوقية بضم الهزنة وتشديد الباء وهي أربعون درهماً ، ويقال أواق بحذف الباء كما في الرواية الأولى (من الزرق) بكسر الراء وإسكانها وهي هنا الفضة مطروبوها وغيره ، واختلف أهل اللغة في أصله فقيل يطلق في الأصل على جميع الفضة ، وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم ولا يطلق على غير الدراهم إلا مجازاً

الرِّزْقِ كَاهُ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ

حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَفْصَةَ مَوْلَى الزَّيْبِرِ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بَعْنَ
 مَكَاتِبَ لَهُ فَأَقَطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ ، فَقَالَ الْقَاسِمُ لِي أَمَا يَكْفُرُ الصَّدِيقُ لَمْ
 يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَكَانَ أَبُو يَكْرٍ إِذَا
 أَعْطَى النَّاسَ أَعْطِيَانِيهِمْ يَسْأَلُ الرَّجُلَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجِبْتَ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَإِذَا
 قَالَ نَعَمْ أَخَذَ مِنْ عَطَانِهِ زَكَاةَ ذَلِكَ السَّالِ ، وَإِنْ قَالَ لَا ، أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاؤُهُ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ
 شَيْئًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ قَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ قَالَ :
 كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَقْبِضُ عَطَائِي سَأَلَنِي هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجِبْتَ عَلَيْكَ فِيهِ
 الزَّكَاةُ . قَالَ فَإِنْ قُلْتُ نَعَمْ أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ السَّالِ ، وَإِنْ قُلْتُ لَا دَفَعَهُ إِلَيَّ
 عَطَائِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَمَّرٍ كَانَ يَقُولُ : لَا تَجِبُ فِي مَالٍ
 زَكَاةً حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ
 مِنَ الْأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ مَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ مَالِكُ السُّهَيْمِيُّ الْبُخَيْرِيُّ لَا أُخْلِفُ فِيهَا عِنْدَنَا
 أَنْ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ . قَالَ مَالِكُ : لَيْسَ فِي
 عِشْرِينَ دِينَارًا نَاقِصَةَ بَيْتَةِ النُّفُصَانِ زَكَاةً ، فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ زِيَادَتِهَا عِشْرِينَ دِينَارًا
 وَارْتَهَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا زَكَاةً ، وَلَيْسَ فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ
 نَاقِصَةَ بَيْتَةِ النُّفُصَانِ زَكَاةً ، فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ زِيَادَتِهَا مِائَتِي دِرْهَمٍ وَارْتَهَتْ فِيهَا
 الزَّكَاةُ ، فَإِنْ كَانَتْ تَجُوزُ بِجَوَازِ الرَّازِنَةِ رَأَيْتُ فِيهَا الزَّكَاةَ دَنَانِيرَ كَانَتْ أَوْ دَرَاهِمَ
 قَالَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ سِتُونَ وَمِائَةٌ دِرْهَمٍ وَارْتَهَتْ وَصَرَفَ الدَّرَاهِمَ بِبِلْدَةِ ثَمَانِيَّةٍ
 دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ
 مِائَتِي دِرْهَمٍ . قَالَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَمْسَةُ دَنَانِيرٍ مِنْ فَايِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَتَجَرَّ فِيهَا قَلَمٌ
 بَاتَ الْحَوْلُ حَتَّى بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ أَنَّهُ يُزَكِّيها ، وَإِنْ لَمْ تَسْمُ إِلَّا قَبْلَ أَنْ يَحْوَلَ

(أبو عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب في مال زكاة حتى يحوله عليه الحول) قال ابن عبد البر في الاستدكار
 وقد روى هذا مرفوعاً من حديث عائشة . قلت أخرجه ابن ماجه (عن ابن شهاب أنه قال أول من أخذ من
 الأعطية الرزقة معاوية بن أبي سفيان) قال ابن عبد البر يريد أخذ زكاتها نفسها منها لأنه أخذ منها عن غيرها

عَلَيْهَا الْحَوْلُ يَوْمَ وَاحِدٍ ، أَوْ بَعْدَ مَا يَحْوُلُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ يَوْمَ وَاحِدٍ ، ثُمَّ لَا زَكَاةَ لَهَا حَتَّى
يَحْوُلَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ زَكَاةِهَا ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ فَأَخْرَجَهَا
فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَقَدْ بَلَغَتْ عَشْرِينَ دِينَارًا أَنَّهُ يُزَكِّيهِمَا مَكَانَهَا ، وَلَا يَنْتَظِرُ بِهَا أَنْ يَحْوُلَ
عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ لِأَنَّ الْحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَيْهَا وَهِيَ عِنْدَهُ عَشْرُونَ
ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحْوُلَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ زَكَاةِهَا . قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِمْ
عِنْدَنَا فِي إِجَارَةِ الْعَبِيدِ وَخَرَاجِهِمْ وَكِرَاءِ الْمَسَاكِينِ وَكِتَابَةِ الْمَكَاتِبِ أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِي شَيْءٍ
مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ حَتَّى يَحْوُلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ ، وَقَالَ
مَالِكٌ فِي الذَّهَبِ وَالزَّرْقِ يَكُونُ بَيْنَ الذَّرْقِ وَالزَّكَاةِ إِذَا مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتَهُ مِنْهُمْ عَشْرِينَ دِينَارًا
خَيْنًا أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ ، وَمَنْ نَقَصَتْ حِصَّتَهُ عَمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَلَا
زَكَاةَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ بَلَغَتْ حِصَّتَهُمْ جَمِيعًا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ
أَفْضَلَ فَصِيحًا مِنْ بَعْضٍ ، أَخَذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ إِذَا كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ
إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ
أَوْاقٍ مِنَ الزَّرْقِ صَدَقَةٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا
كَانَتْ لِرَجُلٍ ذَهَبٌ أَوْ وَرَقٌ مُتَفَرِّقَةٌ بِأَيْدِي أَنْاسٍ شَتَّى فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُخْصِمَهَا جَمِيعًا
ثُمَّ يُخْرِجَ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاةِهَا كُلِّهَا . قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ أَفَادَ ذَهَبًا أَوْ وَرَقًا أَنَّهُ
لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحْوُلَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا ،

الزَّكَاةُ فِي الْمَعَادِنِ

حدثني يحيى بن عمار عن مالك بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله
ﷺ قطع ليلال بن الحارث المزني معادن القبيلة وهي من ناحية الفرع ، فهلك المعادن

قال ولا أعلم أحدا من الفقهاء أخذ بقول معاوية (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قطع ليلال بن الحارث المزني معادن القبيلة) قال ابن عبد البر هذا الحديث في الروايات عند
جميع الرواة مسله ، وقد وصله البراز من طريق عبد العزيز البارودي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الملوث
المزني عن أبيه . قلت وأخرجه أبو داود من طريق ثور بن زيد الفهلي عن حكيم بن عمار . قال ابن
الأثير في النهاية القبيلة منسوبة إلى قبل فتح الغاف والباء الموحدة وهي ناحة من الفرع وهو يضم الفاء وسكون

لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَى الْيَوْمِ إِلَّا الزَّكَاةُ . قَالَ مَالِكٌ أَرَى وَاللَّهِ أَكْبَرَ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْعَادِنِ
 بِمَا يُخْرَجُ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا قَدْرَ عَشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ .
 فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فِيهِ الزَّكَاةُ مَكَانَهُ وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ أُخِذَ بِحِسَابِ ذَلِكَ مَا دَامَ فِي الْعَدِنِ
 نَيْلٌ ، فَإِذَا انْقَطَعَ عِزَّةٌ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ نَيْلٌ فَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ يُنْتَدَى فِيهِ الزَّكَاةُ ، كَمَا
 أَبْتَدِئْتُ فِي الْأَوَّلِ . قَالَ مَالِكٌ : الْعَدِنُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ يُؤْخَذُ مِنْهُ نَيْلٌ مَا يُؤْخَذُ مِنَ
 الزَّرْعِ يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْعَدِنِ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ ، وَلَا يُنْتَظَرُ بِهِ الْحَوْلُ ، كَمَا يُؤْخَذُ
 مِنَ الزَّرْعِ إِذَا حُصِدَ الْعُشْرُ ، وَلَا يُنْتَظَرُ أَنْ يُحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

زَكَاةُ الشَّرْكَاءِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ السُّيَبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ قَالَ مَالِكٌ :
 الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا ، وَالَّذِي سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ أَنَّ الرِّكَازَ إِنَّمَا هُوَ
 دِفْنٌ يُؤْجَدُ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا لَمْ يُطْلَبْ بِمَالٍ وَلَمْ يُكَلَّفْ فِيهِ نَفَقَةٌ ، وَلَا كَبِيرٌ عَمَلٍ ،
 وَلَا مَوَدَّةٌ ، فَأَمَّا مَا طَلِبَ بِمَالٍ ، وَكُلِّفَ فِيهِ كَبِيرٌ عَمَلٍ ، فَأَصِيبَتْ مَرَّةً ، وَأُخْطِئَتْ مَرَّةً
 فَلَيْسَ بِرِّكَازٍ

مَا لَزَكَاةٍ فِيهِ مِنَ التَّنْرِ وَالْحَلِيِّ وَالْعَنْبَرِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ رَوْحَ النَّبِيِّ ﷺ
 كَانَتْ تَلِي بَنَاتٍ أُخِيهَا يَتَامَى فِي حَبْرٍ هَا هُنَّ الْحَلِيُّ فَلَا تُخْرَجُ مِنْ حَلِيِّنَ الزَّكَاةُ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَحْمَرٍ كَانَ يُحْتَلَى بِنَاتِهِ وَجَوَارِيهِ الدَّهَبَ ، ثُمَّ لَا يُخْرَجُ

الراء وهو موضع بين مكة والمدينة هذا هو المحفوظ في الحديث ، وفي كتاب الأمانة مادن القلبة بكسر الغاف
 وبمدها لام مفتوحة ثم جاء انتهى (في الركاك الخمس) وقع في زمن شيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام أن
 رجلا رأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم ، فقال له اذهب إلى موضع كذا فاحفره فان فيه ركاكاً اغذنه لك
 ولا خمس عليك فيه ، فلما أصبح ذهب إلى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاك فاستفتى علماء عصره فأفتوه بأنه
 لا خمس عليه لصحة الرؤيا وأفتى الشيخ عز الدين بن عبد السلام بأن عليه الخمس ، وقال أكثر ما أنزل منامه منزلة
 حديث روى بإسناد صحيح وقد هارضه ما هو أصح منه وهو الحديث المخرج في الصحيحين « في الركاك الخمس » ويقدم عليه

مِنْ جُلُوسِ الزَّكَاةِ . قَالَ مَالِكٌ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ نَبْرٌ ، أَوْ خَلٌّ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ لِلْبَيْسِ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ عَامٍ يُورَثُ فِيؤَاخِذُ رُبْعَ عَشْرَةَ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْنِ عَشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا ، أَوْ مَاتَ فِي دَرْتِهِمْ ، فَإِنَّ نَقْصَ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنَّمَا تَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُنْسِكُهُ لِقَبْرِ النَّبِيِّ فَأَمَّا النَّبْرُ وَالخَلُّ الْمَكْسُورُ الَّذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ إِصْلَاحَهُ وَلُبْسَهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ النَّعْجِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهِ فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ زَكَاةٌ . قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ فِي الْوَلُؤِ ، وَلَا فِي السِّكِّ ، وَلَا التَّبْتَرِ زَكَاةٌ .

زَكَاةُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالتَّجَارَةِ لَهُمْ فِيهَا

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَطَّابِ قَالَ : أَمِيرُ وَا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبِينِي وَأَخَالِي بَيْتَيْنِ فِي حَجْرٍ مَا فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُعْطِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى الَّذِينَ فِي حَجْرٍ مَا مِنْ يَتِيمٍ لَهُمْ فِيهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ اشْتَرَى لِي بَنِي أَخِي يَتَامَى فِي حَجْرِهِ مَا لَا فَيْسَعُ ذَلِكَ لِلْمَالِ بِمَدَى مَالٍ كَثِيرٍ . قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِالتَّجَارَةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَهُمْ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ مَاؤُونًا وَلَا أَرَى عَلَيْهِ ضَمَانًا

زَكَاةُ الْمِيرَاثِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ الرَّجُلُ إِذَا هَلَكَ وَلَمْ يُوَدَّ زَكَاةَ مَالِهِ إِنْ أَرَى أَنْ يُؤَاخِذَ ذَلِكَ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ ، وَلَا يُجَاوِزُ بِهَا الثَّلَاثُ وَتُبَدَّى عَلَى الْوَصَايَا وَأَرَاهَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِينَ عَلَيْهِ فَلِذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ تُبَدَّى عَلَى الْوَصَايَا . قَالَ وَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى بِهَا الْيَتِيمُ ، قَالَ فَإِنْ لَمْ يَوْصِ بِذَلِكَ الْيَتِيمُ فَعَمَلَ ذَلِكَ أَهْلُهُ فَذَلِكَ حَسَنٌ ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ ذَلِكَ أَهْلُهُ لَمْ يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ ، قَالَ وَالسَّنَةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى وَارِثِ زَكَاةَ فِي مَالٍ وَرَثَتُهُ فِي دِينٍ وَلَا عَرَضٍ وَلَا دَارٍ وَلَا عَبْدٍ وَلَا وَلِيدَةٍ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَى تَمَنِ مَا بَاعَ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ أَنْشَأَ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعَهُ وَقَبَضَهُ . وَقَالَ مَالِكٌ : السَّنَةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى وَارِثِ فِي مَالٍ وَرَثَتُهُ الزَّكَاةَ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ .

الزكاة في الدين

قدهشي يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول: هذا شهر زكاةكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة **وحدثنى** عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني أن همر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة طلباً يأمر برده إلى أهله ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضاراً **وحدثنى** عن مالك عن يزيد بن خصيفة أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله عليه زكاة؟ فقال لا. قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه، وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد، ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه إلا زكاة واحدة، فإن قبض منه شيئاً لا تجب فيه الزكاة، فإنه إن كان له مال سوى الذي قبض فيه الزكاة فإنه يزكى مع ما قبض من دينه ذلك. قال وإن لم يكن له ناص غير الذي اقتضى من دينه، وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى فإن اقتضى بعد ذلك عدد ما تيم به الزكاة مع ما قبض قبل ذلك فعليه الزكاة فيه. قال فإن كان قد استهلك ما اقتضى أولاً، أو لم يستهلك قال فالزكاة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه، فإذا بلغ ما اقتضى عشرين ديناراً عيناً، أو ما تبي درهم فلكيه فيه الزكاة، ثم ما اقتضاه بعد ذلك من قليل أو كثير فعليه فيه الزكاة بحساب ذلك. قال مالك والدليل على الدين يعيب أعواناً، ثم يفتضى فلا يكون فيه إلا زكاة واحدة أن العروض تكون للتجارة عند الرجل أعواناً، ثم يبيعها فليس عليه في أمثالها إلا زكاة واحدة وذلك أنه ليس على صاحب الدين أو العروض أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العروض من مالٍ سواه وإنما يخرج زكاة كل شيء منه، ولا يخرج الزكاة من شيء عن شيء غيره. قال مالك الأمر عندنا في الرجل يكون عليه دين وعنده من العروض ما فيه وقاب لما عليه من الدين ويكون عنده من الناص سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة،

فإنه بركى ما بيده من باض تحب فيه الزكاة ، وإن لم يكن عنده من العروض والثمن إلا وقاه دينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناص فصل عن دينه ما تحب فيه الزكاة فعليه أن يزكاه

زكاة العروض

حدثني عن مالك بن يحيى بن سعيد عن زريق بن حبان ، وكان زريق على جوار مضر في زمان الوليد بن عبد الملك وسليمان ومحمد بن عبد العزيز فذكر أن محمد بن عبد العزيز كتب إليه أن أنظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يدرون من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً فما نقص فحساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً ، فإن نقصت ثلث ديناراً فدعها ولا تأخذ منها شيئاً ، ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يدرون من التجارات من كل عشرين ديناراً ديناراً فما نقص فحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير ، فإن نقصت ثلث ديناراً فدعها ولا تأخذ منها شيئاً وأكتب لهم بما تأخذ منهم كتاباً إلى مثله من الحول . قال مالك الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات أن الرجل إذا صدق ماله ، ثم اشترى به عرضاً براً ، أو رقيقاً ، أو ما أشبه ذلك ، ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول ، فإنه لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه وأنه إن لم يبيع ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة ، وإن طال زمانه فإذا جاءه فليس فيه إلا زكاة واحدة . قال مالك الأمر عندنا في الرجل يشتري بالذهب ، أو الورق حنطة ، أو تمرًا أو غيرها للتجارة ، ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول ثم يبيعها أن عليه فيها الزكاة حين يبيعها إذا بلغ ثمنها ما تحب فيه الزكاة وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل من أرضه ، ولا مثل الجداد . قال مالك وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة ، ولا يبيع لصالحه منه شيء يجب عليه فيه الزكاة فإنه يجعل له شهرًا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض التجارة ويخصي فيه ما كان عنده من نقد أو عين ، فإذا بلغ ذلك كله ما يجب فيه الزكاة ، فإنه يزكاه ، وقال مالك ومن تاجر من المسلمين ، ومن لم يتجر سواه

لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا صَدَقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ يَخْرُجُوا فِيهِ ، أَوْ لَمْ يَخْرُجُوا .

مَا جَاءَ فِي السُّكْنِ

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ السُّكْنِ مَا هُوَ ، فَقَالَ هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدِّي مِنْهُ الرَّكَاةُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الدِّمَاشِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّرْ كَاتَمَهُ مِثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَفْرَعُ لَهُ رَبِّيَتَانِ يَطْلُبُهُ حَتَّىٰ يُمْكِنَهُ يَقُولُ لَهُ أَنَا كَتَمْتُكَ .

صَدَقَةُ الْمَأْسِيَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : قَرَأْتُ كِتَابَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَطَّابِ فِي الصَّدَقَةِ قَالَ فَوَجَدْتُ فِيهِ : بِمَنْزِلَةِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . كِتَابُ الصَّدَقَةِ : فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَذُوئِهَا الْقَتْمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ أَيْتُهُ تَحَاضٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَيْتُهُ تَحَاضٍ فَأَبْنُ لَبُونٍ ذَكَرَهُ ، وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ،

(سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن السكنة إلى آخره) قلت أخرجه ابن مردويه من طريق سويد ابن عبد العزيز عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرغوعاً (عن أبي هريرة أنه كان يقول من كان عنده مال لم يؤد زكاته الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف في الموطأ ، وقد أسنده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى من طرق أخرى صحاح عن أبي هريرة مرغوعاً منها طريق مهبل بن أبي صالح عن أبيه ، وطريق القعقاع بن حكيم بن أبي صالح وطريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة . قلت طريق عبد الرحمن أخرجه البخاري ، وطريق مهبل أخرجه مسلم ، وطريق القعقاع أخرجه النسائي ، وطريق أبي الزناد أخرجه البخاري (مثل له يوم القيامة شجاعاً) هو الحية ، وقيل التي تواب وتقوم على ذنبها . قال القاضي عياض ظاهره أن الله تعالى خلق ههنا الشجاع لعذابه ، ومعنى مثل أي نصب أو صير بمعنى أن ماله يصير على صورة الشجاع (أفرع) قال ابن عبيد البر هو من صفات الحيات الذي برأسه شيء من بياض وكل ما أكثر سبه فيما زعموا أبيض رأسه (له زببتان) هما نقطتان منتفختان في شدة كالبغوين ، وقيل نقطتان سوداوان وهي علامة الحية الذكر المؤذي (حتى يمكنه) في رواية النسائي والبخاري فلا يزال يقبضه حتى يلقمه أصبمه (مالك) أنه قال قرأت كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة الحديث (أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه من طريق سفيان بن حسين عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ، قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجها إلى عماله حتى قبض فمسل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه في خمس من الأبل شاة فذكره . قال الترمذي وقد روى يونس وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعه وإنما رفته سفيان بن حسين (فابن لبون ذكر) قال الباجي قال ذكر وإن كان الابن لا يكون إلا ذكراً زيادة في البيان لأن من الحيوان ما يطلق على الذكر والأنثى منه لفظ ابن كابن عرس وابن آوى فرفع به هذا الاحتمال . قال ويحتمل أن يراد

وَفِيَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ حِقَّةً طَرُوقَةَ الْفَحْلِ ، وَفِيَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى تَمْسِينَ وَسَبْعِينَ جَذَعَةً ،
 وَفِيَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى تَمْسِينَ أَبْنَتَا لَبُونٍ ، وَفِيَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا
 الْفَحْلِ قَنَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ تَمْسِينَ حِقَّةً ،
 وَفِي سَائِمَةِ النَّعَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةً ، وَفِيَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى مِائَتَيْنِ
 شَاتَانِ ، وَفِيَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ قَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً ، وَلَا
 يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ ، وَلَا هَرَمَةٌ ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ
 مُتَرَفِقٍ ، وَلَا يُتْرَقُ بَيْنَ جَمِيعِ خَشْبَةِ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَجَعَانِ
 بَيْنَهُمَا بِالسُّوَيْتَةِ ، وَفِي الرَّقَّةِ إِذَا بَلَغَتْ تَمْسِينَ أَوْاقٍ رُبْعُ الْعَشْرِ .

مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْبَقَرِ .

صَدَقَةُ بَحْبُحِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ اللَّسَكِيِّ عَنْ طَاوُسِ الْبَاهِلِيِّ أَنَّ مَعَاذَ بْنَ
 جَبَلٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيغًا ، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسِنَّةً وَأَنَّى بِمَا ذُورَ ذَلِكَ
 فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، وَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا حَتَّى الْقَاءَ فَأَسْأَلُهُ
 فَتَرَفَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ . قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ كَانَ
 لَهُ عَظْمٌ عَلَى رَاعِيَيْنِ مُتَرَفِقَيْنِ ، أَوْ عَلَى رِعَاةِ مُتَرَفِقَيْنِ فِي بُلْدَانٍ شَتَّى أَنْ ذَلِكَ يُجْمَعُ عَلَى
 صَاحِبِهِ فَيَبْذُرُ صَدَقَتَهُ وَمِثْلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الذَّهَبُ ، أَوْ الْوَرِقُ مُتَفَرِّقَةً فِي أَيْدِي
 نَاسٍ شَتَّى أَنَّهُ يَنْتَهِي لَهُ أَنْ يَجْمَعَهَا فَيُخْرِجَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ زَكَاةِهَا ، وَقَالَ
 مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضَّأْنُ وَاللَّمْزُ أَنَّهُمَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا تَحِبُّ
 فِيهِ الصَّدَقَةُ صَدَقَتْ ، وَقَالَ إِذَا جُمِعَتْ كَلَّمَا ، وَفِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَطَّابِيِّ ، وَفِي سَائِمَةِ
 النَّعَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً . قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ بَكَاتِ الضَّأْنُ هِيَ أَكْثَرُ مِنَ اللَّمْزِ وَلَا

بـ مجرد التأكيد لا اختلاف اللفظ كقولهم نعال - وغرايب سود - (طروقة الفحل) قال الباهلي يريد أن
 النحل قد يهرجا وهي فتحة (ولا يخرج في الصدقة تيس) الذكر من اللز (ولا هرمه) هي التي قد
 أضرب بها السكبر (ولا ذات عوار) بفتح العين أي صيب (وفي الرقة) هي الورق. قال الباهلي، ومن
 أصابنا من قال هي اسم للورق والذهب قال والأول أظهر (أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة
 جميعاً الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث ظاهره الوقت على معاذ إلا أن في قوله لم أسمع من النبي صلى الله
 عليه وسلم فيه شيئاً دليلاً واضحاً على أنه قد سمع منه في الثلاثين والأربعين ما عمل به مع أن مثله لا يكون رأياً

يَجِبُ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا شَاءَ وَاحِدَةً أَخَذَ الْمُصَدِّقُ تِلْكَ الشَّاةَ الَّتِي وَجِبَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنَ الصَّانِ
وَأِنْ كَانَتْ لِلغَزْوِ أَكْثَرَ مِنَ الصَّانِ أَخَذَ مِنْهَا ، فَإِنْ اسْتَوَتْ الصَّانُ وَالغَزْوُ أَخَذَ الشَّاةَ مِنْ
أَيْبِهِمَا شَاءَ . قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الْإِبِلُ الْعَرَابُ وَالْبُخْتُ يُجْمَعَانِ عَلَى رَبَّيْهِمَا فِي الصَّدَقَةِ ، وَقَالَ
إِنَّمَا هِيَ إِبِلٌ كُلُّهَا ، فَإِنْ كَانَتْ الْعَرَابُ هِيَ أَكْثَرَ مِنَ الْبُخْتِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَى دَبَّهَا إِلَّا بَعِيرٌ
وَاحِدٌ فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْعَرَابِ صَدَقَتَهَا فَإِنْ كَانَتْ الْبُخْتُ أَكْثَرَ فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا فَإِنْ اسْتَوَتْ
فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيْبِهِمَا شَاءَ . قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ وَالْجَوَامِيسُ تُجْمَعُ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى رَبَّيْهَا ،
وَقَالَ إِنَّمَا هِيَ بَقَرٌ كُلُّهَا ، فَإِنْ كَانَتْ الْبَقَرُ أَكْثَرَ مِنَ الْجَوَامِيسِ وَلَا يَجِبُ عَلَى دَبَّهَا إِلَّا
بَقَرَةٌ وَاحِدَةٌ فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْبَقَرِ صَدَقَتَهُمَا ، فَإِنْ كَانَتْ الْجَوَامِيسُ أَكْثَرَ فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا ،
فَإِنْ اسْتَوَتْ فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيْبِهِمَا شَاءَ ، فَإِذَا وَجِبَتْ فِي ذَلِكَ الصَّدَقَةُ صَدَقَ الصَّنْفَانِ جَمِيعًا .
قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَفَادَ مَاشِيَةً مِنْ إِبِلٍ ، أَوْ بَقَرٍ ، أَوْ غَنَمٍ فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا
الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ قَبْلَهَا نِصَابٌ مَاشِيَةً ، وَالنِّصَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَإِنَّمَا
تَحْسُ ذَوْدٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَإِنَّمَا تَلَاثُونَ بَقَرَةً أَوْ أَرْبَعُونَ شَاءَ ، فَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ تَحْسُ ذَوْدٌ
مِنَ الْإِبِلِ أَوْ تَلَاثُونَ بَقَرَةً ، أَوْ أَرْبَعُونَ شَاءَ ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا إِبِلًا ، أَوْ بَقَرًا ، أَوْ غَنَمًا بِاشْتِرَاءٍ
أَوْ هِبَةٍ ، أَوْ مِيرَاثٍ فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا ، وَإِنْ لَمْ يَحُلْ عَلَى الْفَائِدَةِ
الْحَوْلُ ، وَإِنْ كَانَ مَا أَفَادَ مِنَ الْمَاشِيَةِ إِلَى مَاشِيَتِهِ قَدْ صُدِّقَتْ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا يَوْمَ وَاحِدٍ
أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَمَهَا يَوْمَ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُ مَاشِيَتَهُ . قَالَ مَالِكٌ
وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الْوَرَقِ بُرْ كَيْهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ عَرَضًا ، وَقَدْ
وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِي عَرَضِهِ ذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ الصَّدَقَةُ فَيُخْرِجُ الرَّجُلُ الْآخَرَ صَدَقَتَهَا هَذَا الْيَوْمَ
وَيَكُونُ الْآخَرُ قَدْ صَدَّقَهَا مِنَ الْعَدِ . قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ إِذَا كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لَا تَجِبُ فِيهَا
الصَّدَقَةُ فَاشْتَرَى إِلَيْهَا غَنَمًا كَثِيرَةً تَجِبُ فِي ذُوئِهَا الصَّدَقَةُ أَوْ وَرَثَتُهَا أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِي
الغَنَمِ كُلِّهَا الصَّدَقَةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا بِاشْتِرَاءٍ ، أَوْ مِيرَاثٍ وَذَلِكَ أَنَّ
كُلَّ مَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنْ مَاشِيَةٍ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ مِنَ الْإِبِلِ ، أَوْ بَقَرٍ ، أَوْ غَنَمٍ
فَلَيْسَ بَعْدَ ذَلِكَ نِصَابَ مَالٍ ، حَتَّى يَكُونَ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، فَذَلِكَ

لِلصَّابِ الَّذِي يُصَدِّقُ مَعَهُ مَا أَفَادَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ . قَالَ مَالِكٌ :
 تَوَلَّى سَكَّانَ رَجُلٍ إِبِلًا أَوْ بَقَرَةً أَوْ غَنَمًا تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا
 بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً صَدَقَهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا ، وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ
 قَالَ مَالِكٌ فِي الْفَرِيضَةِ تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ فَلَا تُوَجَدُ عِنْدَهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَتْ ابْنَةٌ فَخَاضَ فَلَمْ
 تُوَجَدْ أَخَذَ مَكَانَهَا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ لَبُونٍ أَوْ حِقَّةٌ أَوْ جَدَعَةٌ ، وَلَمْ
 تَكُنْ عِنْدَهُ كَانَ عَلَى رَبِّ الْإِبِلِ أَنْ يَنْتَاعَهَا لَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِهَا وَلَا أَحَبُّ أَنْ يُعْطِيَهُ فِيمَتَهَا
 وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْإِبِلِ التَّوَاضِعِ وَالْبَقَرِ السَّوَايِ وَبَقَرِ الْحَرْثِ إِنْ أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ
 كُلُّهُ إِذَا وَجِبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ .

صَدَقَةُ الْخَلْطَاءِ

قَالَ مَالِكٌ فِي الْخَلِيطَيْنِ : إِذَا كَانَ الرَّاهِي وَاحِدًا ، وَالْفَخْلُ وَاحِدًا ، وَالرَّاحُ وَاحِدًا ،
 وَالذَّلْوُ وَاحِدًا ، فَارِجُلَانِ خَلِيطَانِ ، وَإِنْ عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ ،
 قَالَ وَالَّذِي لَا يَعْرِفُ مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ لَيْسَ بِخَلِيطٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ شَرِيكٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا
 تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْخَلِيطَيْنِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، وَتَقْسِيرُ
 ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِ الْخَلِيطَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً فَصَاهِدًا ، وَوَلِإِخْرٍ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً
 كَانَتْ الصَّدَقَةُ عَلَى الَّذِي لَهُ الْأَرْبَعُونَ شَاةً وَلَمْ تَكُنْ عَلَى الَّذِي لَهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ صَدَقَةً ،
 فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ جَمِيعًا فِي الصَّدَقَةِ وَوَجِبَتْ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِمَا
 جَمِيعًا ، فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا أَلْفَ شَاةٍ ، أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ بِمَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، وَالْآخَرُ
 أَرْبَعُونَ شَاةً أَوْ أَكْثَرُ ، فَهَمَا خَلِيطَانِ يَتَرَادَانِ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَةِ ، عَلَى قَدَرِ عَدَدِ
 أَمْوَالِهِمَا عَلَى الْأَلْفِ بِحِصَّتَيْهَا ، وَعَلَى الْأَرْبَعِينَ بِحِصَّتَيْهَا . قَالَ مَالِكٌ : الْخَلِيطَانِ فِي الْإِبِلِ
 بِمَنْزِلَةِ الْخَلِيطَيْنِ فِي النَّعَمِ يَجْتَمِعَانِ فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعًا إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ
 فِيهِ الصَّدَقَةُ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَيْسَ فِيهَا دُونَ حَسْبِ دَرْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ
 وَقَالَ مُعْمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي سَائِمَةِ النَّعَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً . وَقَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحَبُّ
 مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ وَقَالَ مُعْمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا يُجْتَمِعُ بَيْنَ مُفْتَرِقِي وَلَا مُفْرَقِي

بَيْنَ مُجْتَمَعِ خَشِيَةِ الصَّدَقَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَصْحَابَ الْمَوَاشِي . قَالَ مَالِكٌ : وَتَسِيرُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقِي أَنْ يَكُونَ الْفَرُّ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً قَدْ وَجِبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ فِي عَنَمِهِ الصَّدَقَةُ ، فَإِذَا أَظْلَمَهُ الْمَصَدِّقُ جَعَرُهَا ، لِئَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَفَنُهَا عَنْ ذَلِكَ . وَتَقْسِيرُ قَوْلِهِ : وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمَعِ أَنْ الْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةٌ شَاةٍ وَسَاةٌ ، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، فَإِذَا أَظْلَمَهَا لِلْمَصَدِّقِ فَرَقَا عَنْهُمَا فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَذَهَبَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقِيلَ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقِي وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمَعِ خَشِيَةِ الصَّدَقَةِ . قَالَ مَالِكٌ : فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ .

مَا جَاءَ فِيهَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ السَّخْلِ فِي الصَّدَقَةِ

حدثني يحيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ عَنْ ابْنِ لَعْبَدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ التَّقْفِيِّ عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا ، فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ ، فَقَالُوا أَعُدُّ عَلَيْهِمَ بِالسَّخْلِ وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ أَعُدُّ عَلَيْهِمُ بِالسَّخْلِ بِحِمْلِهَا الرَّاعِي ، وَلَا تَأْخُذْهَا ، وَلَا تَأْخُذْ الْأَكُولَةَ ، وَلَا الرَّبِي ، وَلَا اللَّاحِضَ ، وَلَا فِخْلَ الْقَمِّ ، وَتَأْخُذْ الْحَدَّاعَةَ وَالشَّنِيَةَ ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْقَمِّ وَخِيَارِهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَالسَّخْلَةُ الصَّغِيرَةُ حِينَ تُنْتَجِجُ ، وَالرَّبِيُّ الَّذِي قَدْ وَضَعَتْ فِيهِ تَرْبِيٌّ وَلَدَهَا ، وَاللَّاحِضُ هِيَ الْحَامِلُ ، وَالْأَكُولَةُ هِيَ شَاةُ اللَّحْمِ الَّتِي تُسَمَّنُ لِتَوْكَلُ ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْقَمُّ لَا تَحِبُّ فِيهَا الصَّدَقَةُ فَفَتَوَالِدُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهَا الْمَصَدِّقُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ فَتَبْلُغُ مَا تَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ بِيَوْلَادَتِهَا . قَالَ مَالِكٌ : إِذَا بَلَغَتِ الْقَمُّ بِأَوْلَادِهَا مَا تَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ فَعَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةُ وَذَلِكَ أَنْ وِلَادَةَ الْقَمِّ مِنْهَا وَذَلِكَ مُحَالِفٌ لِمَا أُفِيدَ مِنْهَا بِاشْتِرَاءِ ، أَوْ هَبَّةٍ ، أَوْ مِيرَاثٍ وَمِثْلُ ذَلِكَ الْقَرَضُ لَا يَبْلُغُ تَمَنُّهُ مَا تَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، ثُمَّ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ فَيَبْلُغُ بِرَبِيحِهِ مَا تَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ فَيَصَدِّقُ رِبْحَهُ مَعَ رَأْسِ السَّالِ وَلَوْ كَانَ رِبْحُهُ قَائِدَةً ، أَوْ مِيرَاثًا لَمْ تَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهُ أَوْ وَرَثَتَهُ . قَالَ مَالِكٌ : فَذَلِكَ الْقَمُّ مِنْهَا كَمَا رِخَّ الْمَالُ مِنْهُ غَيْرَ

أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ فِي وَجْهِ آخَرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ مَا نَجِبُ فِيهِ
 الرِّكَاهُ ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهِ مَالًا تَرَكَ مَالَهُ الَّذِي أَفَادَ ، فَلَمْ يَرْكَبْهُ مَعَ مَالِهِ الْأَوَّلِ حِينَ يَرْكَبُهُ
 حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْقَائِدَةِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا ، وَلَوْ كَانَتْ لِلرَّجُلِ عَنَمٌ ، أَوْ بَقَرَةٌ ، أَوْ لِبَلْبَلٍ
 نَجِبٌ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا ، أَوْ بَقَرَةً ، أَوْ شَاةً ضَدَقَهَا مَعَ صِنْفٍ
 مَا أَفَادَ مِنْ ذَلِكَ حِينَ يَصُدَّقُهُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ الصَّنْفِ الَّذِي أَفَادَ نِصَابٌ مَا شِئِيَّةٌ .
 قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ

الْعَمَلُ فِي صَدَقَةِ عَامِنٍ إِذَا اخْتَمَعَا

قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ رِيبُهُ مِائَةٌ تَمِيرٌ فَلَا يَأْتِيهِ السَّاعِي
 حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ أُخْرَى فَيَأْتِيهِ الْمُصَدَّقُ وَقَدْ هَلَكَتْ لِرِيبِهِ إِلَّا خَمْسَ دَوْدٍ ، قَالَ مَالِكٌ
 يَأْخُذُ لِلْمُصَدَّقِ مِنَ الْخَمْسِ دَوْدِ الصَّدَقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَمَعَا عَلَى رَبِّ الْمَالِ شَاتَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ
 شَاةً لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِذَا تَجِبُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ يَوْمَ يَصُدَّقُ مَالَهُ ، فَإِنْ هَلَكَتْ مَا شِئِيَّتُهُ ، أَوْ
 نَمَتْ فَإِنَّمَا يَصُدَّقُ لِلْمُصَدَّقِ زَكَاةً مَا يَجِدُ يَوْمَ يَصُدَّقُ وَإِنْ تَطَاهَرَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ صَدَقَاتٌ
 غَيْرُ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُدَّقَ إِلَّا مَا وَحَدَ لِلْمُصَدَّقِ عِنْدَهُ ، فَإِنْ هَلَكَتْ مَا شِئِيَّتُهُ أَوْ
 وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَاتٌ فَلَمْ يُولَ أَخْذَ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى هَلَكَتْ مَا شِئِيَّتُهُ كُلُّهَا ، أَوْ صَارَتْ
 إِلَى مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ فَإِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ ، وَلَا ضَانَ فِيهَا هَلَكَ ، أَوْ مَضَى مِنَ السَّنِينَ

النَّهْيُ عَنِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ
 مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَوْحِ الدَّبِيِّ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَنَّهَا قَالَتْ : مَرَّ عَلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْطَّلَاطِبِ بِسَمِّ مِنَ الصَّدَقَةِ
 فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَانِلًا ذَاتَ صُرْعٍ عَظِيمٍ ، فَقَالَ مُحَمَّدُ مَا هَذِهِ الشَّاةُ ؟ فَقَالُوا شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ
 فَقَالَ مُحَمَّدٌ مَا أُعْطِيَ هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِفُونَ لَا تَقْتَنُوا النَّاسَ لَا تَأْخُذُوا حَذْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ ،
 نَكَبُوا عَنِ الطَّعَامِ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ
 أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي رَحْلَانٌ مِنْ أَسْجَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ بَأْتِيَهُمْ مُصَدَّقًا ،

(لا تأخذوا حذرات المسلمين) جمع حذرة وهي حيار المال وكرامته (نكبوا عن الطعام) أي دوات الرزق

فَيَقُولُ رَبُّ الْمَالِ أَخْرَجَ إِلَى صَدَقَةِ مَالِكٍ فَلَا يَقْوَدُ إِلَيْهِ شَاةٌ فِيهَا وَقَالَ مِنْ حَقِّهِ إِلَّا قَبْلَهَا .
 قَالَ مَالِكُ الشُّنَّةُ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِنَا أَنَّهُ لَا يُضَيِّقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي
 زَكَاتِهِمْ ، وَأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ .

أَخَذِ الصَّدَقَةَ وَمَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 لَا تَحْمِلُ الصَّدَقَةَ لِنَفْسِي إِلَّا لِحِمْتَةِ الْفَارِزِيِّ سَبِيلَ اللَّهِ ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ لِغَارِمٍ ، أَوْ لِوَجِيلٍ
 اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مَسْكِينٌ فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمَسْكِينِ فَأَهْدَى الْمَسْكِينُ لِنَفْسِي .
 قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي قَسَمِ الصَّدَقَاتِ أَنْ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْأَجْتِهَادِ مِنَ الْوَالِي
 فَأَيُّ الْأَصْنَافِ كَانَتْ فِيهِ الْحَاجَةُ وَالْعَدَدُ أَوْزَرَ ذَلِكَ الصَّنُفِ بِقَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِي وَعَسَى أَنْ
 يَنْتَقِلَ ذَلِكَ إِلَى الصَّنْفِ الْآخَرَ بَعْدَ تَعَامٍ ، أَوْ تَعَامِينَ ، أَوْ أَعْوَامٍ فَيُؤْتَرُ أَهْلُ الْحَاجَةِ وَالْوَدَّ
 حَيْثُ مَا كَانَ ذَلِكَ وَعَلَى هَذَا أَدْرَكْتُ مِنْ أَرْضِي مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ
 عَلَى الصَّدَقَاتِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ إِلَّا عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْإِمَامُ .

مَا حَاءَ فِي أَخْذِ الصَّدَقَاتِ وَالتَّشْدِيدِ فِيهَا

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ . قَالَ لَوْ تَمَعُونِي عَقَالًا لَجَاهَدْتُهُمْ
 عَلَيْكُمْ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ : شَرِبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ
 فَسَأَلَ لَيْلَى سَقَاهُ مِنْ أَيْنِ هَذَا اللَّبَنِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَّ عَلَى مَاءٍ قَدْ تَمَّاهُ فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ
 الصَّدَقَةِ وَهُمْ يَسْقُونَ لِحَبْلُوايِ مِنَ اللَّبَنِ جَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي فَهُوَ هَذَا فَأَدْخَلَ مُحَمَّدُ بْنُ
 الْخَطَّابِ يَدَهُ فَاسْتَمَاقَهُ . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ كُلٌّ مِنْ مَنَعَ قَرِيْبَةً مِنْ قَرَأْنِي اللَّهِ
 عَلَيْهِ فَيَجْعَلُ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهَا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ حَتَّى يَأْخُذُوهَا مِنْهُ . وَحَدَّثَنِي
 عَنْ أَلِيٍّ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ يَدْعُوهُ أَنْ رَجُلًا مَنَعَ زَكَاةَ

(من زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحمل الصدقة لغيري الحديث)
 وسه أبو شاور وان ماجه من طريق معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء عن أبي سعيد الخدري (لومنوني عقالا)
 قال الحاسي قال ابن القاسم هو الفلوس ، ورواه عن مالك ، وقال محمد بن هبسي هو واحد العقل التي يعقل بها
 الأبل لأن الذي يعطى البعير في الزكاة يلزمه أن يعطى معه عقاله . قال ويحمل عنده أن يكون قصد بذلك

مَالِهِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ دَعَهُ وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةَ مَعَ الْيَتَامَى ، قَالَ فَسَلَخَ ذَلِكَ
الرَّجُلَ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ وَأَدَّى بِمَدِّ ذَلِكَ زَكَاةَ ، إِلَيْهِ ، فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ لَهُ
ذَلِكَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ خُذْهَا مِنْهُ .

زَكَاةَ مَا يُخْرَصُ مِنْ ثَمَارِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ الثَّقَفِ عِنْدَهُ عَنْ سَلْيَانَ بْنِ بَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فِيهَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُمُيُونَ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ ، وَفِيهَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ
الْعُشْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ
النَّخْلِ الْجَمْرُورُ وَلَا مَضْرَانُ الْفَارَةِ وَلَا عَدْقُ ابْنِ حُبَيْقٍ ، قَالَ وَهُوَ يَمُدُّ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ
وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ الْقَتْمُ نَمُدُّ عَلَى صَاحِبِهَا بِسَخَالِهَا ،
وَالسَّخْلُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ ثَمَارًا لَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْهَا ،
مِنْ ذَلِكَ الْبُرْدِيُّ وَمَا أَشْبَهَهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْ أَدْنَاهُ ، كَمَا لَا يُؤْخَذُ مِنْ خِيَارِهِ ، قَالَ وَإِنَّمَا
تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْ أَوْسَاطِ الْمَالِ . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُحْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُخْرَصُ
مِنْ الثَّمَارِ إِلَّا النَّخِيلُ وَالْأَعْنَابُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرَصُ حِينَ يَبْدُو صِلَاحُهُ ، وَيَحِلُّ بَيْنَهُ ،
وَذَلِكَ أَنْ تَمَرَ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ يُؤْكَلُ رُطْبًا وَعَيْنَبًا ، فَيُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهِ لِلتَّوَسُّعَةِ عَلَى
النَّاسِ ، وَلِكَيْلَا يَكُونَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ ضَيْقٌ فَيُخْرَصُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَحِلُّ بَيْنَهُمْ وَيَبْتَنُهُ
بِأَكْلُونَهُ كَيْفَ شَاءَ ثُمَّ يُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ عَلَى مَا خُرِصَ عَلَيْهِمْ . قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا مَا
لَا يُؤْكَلُ رُطْبًا وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ بَعْدَ حَصَادِهِ مِنَ الْجُبُوبِ كُلِّهَا فَإِنَّهُ لَا يُخْرَصُ وَإِنَّمَا عَلَى
أَهْلِهَا فِيهَا إِذَا حَصَدُوهَا وَدَفَّقُوهَا وَطَبَّبُوهَا وَخَاصَّتْ حَتَّى فَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا الْأَمَانَةُ يُؤَدُّونَ
عَرِيكَاتِهَا إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا .

المبالغة في تتبع الحق (مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار عن بسير بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فيها سقت السماء والعميون) وصله البخاري والأربعة من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن
الزهري عن سالم عن ابن عمر . قال الساجي أراد ماسق بالمطر وماسق بالعميون الحارية على وجه الأرض التي
لا يتكف في روع منها مائة ولا عمل وهو السيج (والبلل) هو ما تهرب به روفه من غير سقي مائة ولا غيرها
(وماسق بالنضح) أي بالرش والصب ماء يستخرج من الآبار والأنهار مائة (لا يؤخذ في صدقة النخل
الجمرور ولا مضران الفارة ولا عدق ابن حبيق) هذه أنواع من رديء العمر

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ النَّخْلَ يُخْرَسُ عَلَى أَهْلِيهَا وَتَمْرُهَا فِي رُؤْسِهَا إِذَا طَابَ وَحَالَ بَيْعُهُ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ صَدَقَتُهُ تَمْرًا عِنْدَ الْحَدَاذِ، فَإِنْ أَصَابَتِ الشَّمْرَةَ جَائِحَةٌ بَعْدَ أَنْ يُخْرَسَ عَلَى أَهْلِهَا وَقَبْلَ أَنْ تُجَبَّدَ فَأَحَاطَتِ الْجَائِحَةُ بِالشَّمْرِ كُلِّهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ، فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الشَّمْرِ شَيْءٌ لَا يَبْلُغُ حَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ أُخِذَ مِنْهُمْ زَكَاةُ وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيمَا أَصَابَتِ الْجَائِحَةُ زَكَاةً، وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الْكُرْمِ أَيْضًا، وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ قِطْعٌ أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةً، أَوْ أَشْيَاءَ كَثْرًا فِي أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٍ لَا يَبْلُغُ مَالُ كُلِّ شَرِيكٍ، أَوْ لِقِطْعَةٍ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَكَانَتْ إِذَا جُمِعَ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ يَبْلُغُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يَجْمَعُهَا وَيُؤَدِّي زَكَاةَهَا.

زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالزَّيْتُونِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ فَقَالَ فِيهِ الْعُشْرُ. قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ وَيَبْلُغَ زَيْتُونُهُ حَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَمَا لَمْ يَبْلُغْ زَيْتُونُهُ حَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَالزَّيْتُونُ يَمْتَنِرُ لِقِطْعَةِ النَّخِيلِ مَا كَانَ مِنْهُ سَقَتُهُ السَّمَاءَ وَالْعِيُونَ، أَوْ كَانَ بَعْلًا فِيهِ الْعُشْرُ وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالنَّضْحِ فَعِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَلَا يُخْرَسُ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْتُونِ فِي شَجَرِهِ وَالسُّنْثَةُ عِنْدَنَا فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يَدْخِرُهَا النَّاسُ وَيَأْكُلُونَهَا أَنَّهُ يُؤْخَذُ بِمَا سَقَتُهُ السَّمَاءُ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا سَقَتُهُ الْعِيُونَ، وَمَا كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ حَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا زَادَ عَلَى حَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَعِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَالْحُبُوبُ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ، وَالذَّرَّةُ، وَاللُّحْنُ، وَالْأَرْزُ، وَالْمَدَسُ، وَالْجُلْبَانُ، وَاللُّوَيَا، وَالْجُلْبَلَانُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي تَصِيرُ طَعَامًا، قَالَ زَكَاةُ تُوْخَذُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتَصِيرَ حَبًّا قَالَ وَالنَّاسُ مُصَدِّقُونَ فِي ذَلِكَ يَقْبَلُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا دَفَعُوا ﷺ وَسُئِلَ مَالِكٌ مَتَى يُخْرَجُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ، أَوْ قَبْلَ النَّفَقَةِ أَمْ بَعْدَهَا؟ فَقَالَ لَا يُنْظَرُ إِلَى النَّفَقَةِ وَلَكِنْ يُسْتَلُ عَنْهُ أَهْلُهُ كَمَا يُسْتَلُ أَهْلُ الطَّعَامِ عَنِ الطَّعَامِ وَيُصَدِّقُونَ بِمَا قَالُوا فِيهِ. فَمَنْ رَفَعَ مِنْ زَيْتُونِهِ حَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا أُخِذَ مِنَ زَيْتُونِ الْعُشْرِ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ، وَمَنْ لَمْ يَرْفَعْ مِنْ زَيْتُونِهِ حَمْسَةَ

أَوْسُقٍ لَمْ تَحِبَّ عَلَيْهِ فِي زَيْتِهِ الزَّكَاةَ . قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ وَقَدْ صَلَحَ وَيَبَسَّ فِي أَكْمَامِهِ فَعَلَيْهِ زَكَاةُهُ وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ زَكَاةٌ وَلَا يَصْلُحُ بَيْعُ الزَّرْعِ حَتَّى يَبَسَّ فِي أَكْمَامِهِ وَيَسْتَعْنَى عَنِ الْمَاءِ . قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : وَأَتُوا حَتْمَهُ يَوْمَ حَصَادِهِ . إِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ . وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ بَاعَ أَصْلَ حَائِطِهِ ، أَوْ أَرْضَهُ ، وَفِي ذَلِكَ زَرْعٌ ، أَوْ تَمْرٌ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ فَرَكَاةٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُبْتَاعِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ فَرَكَاةٌ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُبْتَاعِ .

مَالَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثَّمَرِ

قَالَ مَالِكٌ إِنْ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَحْذُ مِنْهُ أَرْبَعَةٌ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ وَمَا يَقْطِفُ مِنْهُ أَرْبَعَةٌ أَوْسُقٍ مِنَ الزَّيْتِ وَمَا يَحْضُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةٌ أَوْسُقٍ مِنَ الْخِنْطَةِ وَمَا يَحْضُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةٌ أَوْسُقٍ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ إِنَّهُ لَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ زَكَاةٌ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّنْفِ الْوَاحِدِ مِنَ التَّمْرِ أَوْ فِي الزَّيْتِ أَوْ فِي الْخِنْطَةِ أَوْ فِي الْقِطْنِيَّةِ مَا يَبْلُغُ الصَّنْفَ الْوَاحِدَ مِنْهُ خَمْسَةٌ أَوْسُقٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ ، وَإِنْ كَانَ فِي الصَّنْفِ الْوَاحِدِ مِنْ تِلْكَ الْأَصْنَافِ مَا يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَتَسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَحْذُ الرَّجُلُ مِنَ التَّمْرِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ وَأَوَانُهُ فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ، ثُمَّ يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ الْخِنْطَةُ كُلُّهَا السَّمْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ كُلُّ ذَلِكَ صِنْفٌ وَاحِدٌ فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ جُمِعَ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ وَوَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ الزَّيْتُ كُلُّهُ أَسْوَدُهُ وَأَحْمَرُهُ ، فَإِذَا قَطَفَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ الْقِطْنِيَّةُ هِيَ صِنْفٌ وَاحِدٌ مِثْلُ الْخِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَالتَّيْبِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهَا وَأَوَانُهَا ، وَالْقِطْنِيَّةُ الْحَمِصُّ وَالْعَدَسُ وَالْأَوْبِيَا وَالْجَلْبَانُ وَكُلُّ مَا ثَبَتَ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُ قِطْنِيَّةٌ ، فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ ، صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ

وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْنَافِ الْقَطِينَةِ كُلِّهَا لَيْسَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْقَطِينَةِ فَإِنَّهُ يُجْمَعُ ذَلِكَ
 بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ . قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ الْقَطِينَةِ
 وَالْحِنْطَةِ فِيمَا أُخِذَ مِنَ الثَّبَطِ ، وَرَأَى أَنَّ الْقَطِينَةَ كُلِّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ ، فَأَخَذَ مِنْهَا الشُّرَّ ،
 وَأَخَذَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّرْبِيبِ نِصْفَ الْعَشْرِ . قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ كَيْفَ يُجْمَعُ الْقَطِينَةُ
 بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ حَتَّى تَكُونَ صَدَقَتَهَا وَاحِدَةً وَالرُّجُلُ يَأْخُذُ مِنْهَا اثْنَيْنِ يَوْاحِدٍ
 يَدًا يَدًا ، وَلَا يُوْخَذُ مِنَ الْحِنْطَةِ اثْنَانِ يَوْاحِدٍ يَدًا يَدًا قِيلَ لَهُ فَإِنَّ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ يُجْمَعَانِ
 فِي الصَّدَقَةِ ، وَقَدْ يُوْخَذُ بِالذَّيْنَارِ أضعافُهُ فِي الْعَدَدِ مِنَ الْوَرِقِ يَدًا يَدًا . قَالَ مَالِكٌ : فِي
 الذَّخِيلِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَجُذَّانِ مِنْهَا ثَمَانِيَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ إِنَّهُ لَأَصَدَقَةٌ عَلَيْهِمَا
 فِيهَا ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لِأَحَدِيهِمَا مِنْهَا مَا يَجُذُّ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَلِلْآخَرِ مَا يَجُذُّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ
 أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ كَانَتْ الصَّدَقَةُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسَةِ الْأَوْسُقِ ، وَلَيْسَ
 عَلَى الَّذِي جَذَّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا صَدَقَةٌ ، وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الشُّرِّ كَمَا كُلُّهُمْ فِي
 كُلِّ زَرْعٍ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا يُخَصَّدُ ، أَوْ النَّخْلِ يُجَذُّ ، أَوْ الْكُرْمُ يُقَطَّفُ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ
 كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَجُذُّ مِنَ التَّمْرِ ، أَوْ يَقَطِفُ مِنَ الزَّرْبِيبِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، أَوْ يَخَصَّدُ مِنْ
 الْحِنْطَةِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَمَنْ كَانَ حَقُّهُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَلَا صَدَقَةَ
 عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ بَلَغَ جِذَاذَهُ أَوْ قِطَانَهُ أَوْ حَصَادَهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ . قَالَ
 مَالِكٌ : الشُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ كُلَّ مَا أُخْرِجَتْ زَكَاةُ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ
 وَالزَّرْبِيبِ وَالْحُبُوبِ كُلِّهَا ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ أَنْ أَدَّى صَدَقَتَهُ سِنِينَ ، ثُمَّ بَاعَهُ أَنَّهُ
 لَيْسَ عَلَيْهِ فِي تَمْنِيَةِ زَكَاةٍ حَتَّى يَحْوِلَ عَلَى تَمْنِيَةِ الْحَوْلِ مِنْ يَوْمِ بَاعَهُ إِذَا كَانَ أَصْلُ تِلْكَ
 الْأَصْنَافِ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، وَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلتَّجَارَةِ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ
 وَالْحُبُوبِ وَالْعُرُوضِ يُفِيدُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يَمْسِكُهَا سِنِينَ ثُمَّ يَبِيعُهَا بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ فَلَا يَكُونُ
 عَلَيْهِ فِي تَمْنِيَةِ زَكَاةٍ حَتَّى يَحْوِلَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعَهَا ، فَإِنْ كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْعُرُوضِ
 لِلتَّجَارَةِ ، فَسَلَى صَاحِبُهَا فِيهَا الزَّكَاةَ يَبِيعُهَا إِذَا كَانَ قَدْ حَبَسَهَا سَنَةً مِنْ يَوْمِ زَكَاةِ الْمَالِ
 الَّذِي أَتَاعَهَا بِهِ

مَالًا زَكَاةً فِيهِ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَالْقَضْبِ وَالْبُقُولِ

قَالَ مَالِكُ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاحِشِ كُلِّهَا صَدَقَةُ الرِّمَّانِ وَالْفَرَسِ وَالْتَيْنِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، وَمَا لَمْ يُشْبِهْهُ إِذَا كَانَ مِنَ الْفَوَاحِشِ قَالَ : وَلَا فِي الْقَضْبِ ، وَلَا فِي الْبُقُولِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ ، وَلَا فِي أُنْمَانِهَا إِذَا بَاعَتْ صَدَقَةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَى أُنْمَانِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ يَبْعُهَا وَيَقْبِضُ صَاحِبُهَا مَنَّمَهَا وَهُوَ نِصَابٌ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الرَّقِيقِ وَالْحَيْلِ وَالْعَسَلِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ ، وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً فَأَبَى ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَبَى عُمَرُ ، ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضًا فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ أَحْسُوا نَحْدَهَا مِنْهُمْ وَأَرْزُدْهَا عَلَيْهِمْ وَأَرْزُقْ رَقِيقَهُمْ قَالَ مَالِكٌ مَعْنَى قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَرْزُدْهَا عَلَيْهِمْ يَقُولُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى أَبِي وَهُوَ يَمْنَى أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ الْعَسَلِ ، وَلَا مِنَ الْحَيْلِ صَدَقَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ اللَّسَبِ عَنْ مَدَقَةِ الْبَرَّادِينَ ، فَقَالَ وَهَلْ فِي الْحَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ ؟

جَزِيَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنَ مَجُوسِ النَّخْرَيْنِ ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ قَارِسَ ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ

(عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن مراك بن مالك عن أبي هريرة) قال ابن عبد البر أدخل يحيى بين سليمان ومراك وأورأ فجعل الحديث لعبد الله بن دينار وعراك وهو خطأ عد من غلطه ، والحديث محفوظ في الموطآت كما وفي غيرها لسليمان بن يسار عن عراك وهما تابعيان فظهران وعراك أسن وسليمان أئفه وعبد الله بن دينار أيضاً تابعي (ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة) قال الباجي هذا في والني على الإطلاق يقتضى الاستفراق (عن ابن شهاب قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين الحديث) وصله الدارقطني وابن عبد البر من طريق عبد الرحمن بن مهيدي عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد قال ابن عبد البر والسائب ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه وحجج معه ، وتوفى النبي صلى الله عليه

أَخَذَهَا مِنَ الْبَرِّبَرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْجَوْسَ فَقَالَ : مَا أَذْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
عَوْفٍ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجَزْيَةَ عَلَى أَهْلِ
الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَابِيرٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقَ الْمُسْلِمِينَ وَضِيْفَةً
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِنَّ
فِي الظُّهْرِ نَاقَةٌ عَمَاءُ ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ أَدْفَعْنَا إِلَى أَهْلِ بَيْتِكَ يَنْتَفِعُونَ بِهَا . قَالَ فَقُلْتُ وَهِيَ عَمِيَاءُ ،
فَقَالَ مُحَمَّدٌ يَقْطُرُونَهَا بِالْإِبِلِ . قَالَ فَقُلْتُ كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ ؟ قَالَ فَقَالَ مُحَمَّدٌ أَمِنْ
نَعْمِ الْجَزْيَةِ هِيَ أَمْ مِنْ نَعْمِ الصَّدَقَةِ ؟ فَقُلْتُ بَلَى مِنْ نَعْمِ الْجَزْيَةِ ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ أَرَدْتُمْ وَاللَّهِ
أَكْلَهَا ، فَقُلْتُ إِنَّ عَلَيْهَا وَنَعْمَ الْجَزْيَةَ فَأَمَرَ بِهَا مُحَمَّدٌ فَتَحَرَّتْ وَكَانَ عِنْدَهُ صَحَافٌ نِسْعٌ فَلَا
تَكُونُ فَالِكَيْفِ ، وَلَا طَرِيفَةً إِلَّا جَعَلَ مِنْهَا فِي تِلْكَ الصَّحَافِ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَرْوَاجِ النَّبِيِّ
ﷺ وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى حَفْصَةَ ابْنَتِهِ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ قُضَاةٌ
كَانَ فِي حِطِّ حَفْصَةَ . قَالَ فِجَلٌ فِي تِلْكَ الصَّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى
أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ فَصُنِعَ فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ
وَالْأَنْصَارَ . قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى أَنْ تُؤْخَذَ النَّعْمُ مِنْ أَهْلِ الْجَزْيَةِ إِلَّا فِي جِزْيَتِهِمْ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَمَّالِهِ أَنْ يَضَعُوا الْجَزْيَةَ بِعَمَّنْ أَيْلَمَ
مِنْ أَهْلِ الْجَزْيَةِ حِينَ يُسْلِمُونَ قَالَ مَالِكٌ مَضَتْ السَّنَةُ أَنْ لَا جَزْيَةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ
الْكِتَابِ ، وَلَا عَلَى صِبْيَانِهِمْ وَأَنَّ الْجَزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدَ بَلَغُوا الْحُلْمَ
وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الذَّمِّ ، وَلَا عَلَى الْجَوْسِ فِي تَخْلِيهِمْ ، وَلَا كُرُومِهِمْ ، وَلَا زُرُوعِهِمْ ، وَلَا
مَوَاشِيهِمْ صَدَقَةٌ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وَضِعَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَطْوِيرًا لَهُمْ ، وَرَدًّا عَلَى فُقَرَائِهِمْ
وَوَضِعَتْ الْجَزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ صَغَارًا لَهُمْ فَهُمْ مَا كَانُوا يَبْدُلِيهِمُ الَّذِينَ صَالَحُوا عَلَيْهِ

وسلم وهو ابن تسع سنين وأمه (عن جعفر بن محمد بن علي) بن أبي طالب (عن أبيه أن عمر بن الخطاب
ذكر الجوس الحديث) قال ابن عبد البر هذا منقطع لأن جعد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف قال
إلا أن معناه متصل من وجوه حسان (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) قال ابن عبد البر هذا من الكلام
الذي خرج مخرج العموم ، والمراد منه الخصوص لأن المراد في الجزية لاقى غيرها من الأنكحة والذبايح

لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَى الْحَزْبِيَّةِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ
وَيَخْتَفُوا فِيهَا فَيُؤَخِّدُوا مِنْهُمْ الْعَشْرُ فِيمَا يُدِيرُونَ مِنَ التَّجَارَاتِ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِتِمَّ وَضِعَتْ عَلَيْهِمْ
الْحَزْبِيَّةُ وَصَالَحُوا عَلَيْهَا عَلَى أَنْ يُقَرُّوا بِبِلَادِهِمْ ، وَيُقَاتَلَ عَنْهُمْ عَدُوَّهُمْ فَخَرَجَ مِنْهُمْ
مِنْ بِلَادِهِ إِلَى غَيْرِهَا يَتَّجِرُ فِيهَا فَعَلَيْهِ الْعَشْرُ مَنْ يَتَّجِرُ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ إِلَى الشَّامِ ،
وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى اللَّدِيْنَةِ أَوْ الْيَمَنِ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا
مِنَ الْبِلَادِ فَعَلَيْهِ الْعَشْرُ ، وَلَا صَدَقَةَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَلَا الْجَوْسُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ
وَلَا مِنْ مَوَاشِيهِمْ ، وَلَا بُعَاثِهِمْ ، وَلَا زُرُوعِهِمْ مَضَتْ بِذَلِكَ السَّنَةِ وَيُقَرَّبُونَ عَلَى دِيْنِهِمْ
وَيَكُونُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ ، وَإِنْ اأَخْتَلَفُوا فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مِرَاراً فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِمْ
كُلَّمَا اأَخْتَلَفُوا الْعَشْرُ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ ، وَلَا بِمَا شَرَطَ لَهُمْ وَهَذَا الَّذِي
أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبِلَادِنَا .

عَشْرُ أَهْلِ الذِّمَّةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ
الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبِطِ مِنَ الْخَنْظَلَةِ وَالرَّيْتِ نِصْفَ الْعَشْرِ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْتُمُ الْحَمْلُ
إِلَى اللَّدِيْنَةِ وَيَأْخُذُ مِنَ الْقَنْطَرِيَّةِ الْعَشْرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ
يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ غُلَامًا حَامِلًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى سُوقِ اللَّدِيْنَةِ فِي
زَمَانِ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَطَّابِ فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النَّبِطِ الْعَشْرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ
شِهَابٍ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ يَأْخُذُ مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ النَّبِطِ الْعَشْرَ ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ كَانَ
ذَلِكَ يُؤَخِّدُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ مُحَمَّدٌ .

اأَشْتَرَاهُ الصَّدَقَةَ وَالْعَوْدُ فِيهَا

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ
وَهُوَ يَقُولُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيْقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ

لِإِسْنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ غُلَامًا حَامِلًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ الْبَاجِي هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى غُلَامًا يُرِيدُ بِذَلِكَ شَابًا
وَرَوَاهُ مَطْرَفُ بْنُ أَبِي مَرْثَدَةَ (حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ) أَيِ تَصَدَّقْتُ بِهِ وَوَهَبْتُهُ لِمَنْ يَفْتَالُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ (عَتِيْقٍ) هُوَ الْكَرِيمُ السَّابِقُ وَالْجَمْعُ عَتَاقٌ (أَضَاعَهُ) قَالَ الْبَاجِي يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ لَمْ يَحْسُنِ الْقِيَامَ عَلَيْهِ

فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَ بَدْرَهُمْ وَاحِدٍ ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يُوذُ فِي قَيْتِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَا تَبْتَعَهُ ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ . قَالَ يَحْيَى سئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَوَجَدَهَا مَعَ غَيْرِ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ تَبَاعُ أَشْتَرِيَهَا ، فَقَالَ تَرَ كُنْهَا أَحَبُّ إِلَيَّ .

مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ غُلَامَيْهِ الَّذِينَ يُوَادُّهُ الْقُرْبَى وَيَجِبُ عَلَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي مَا تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنَّ الرَّجُلَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَصْمُنُ نَفَقَتَهُ ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ وَالرَّجُلُ يُؤَدِّي عَنْ مَكَاتِبِهِ وَمُدَبَّرِهِ وَرَقِيقِهِ كُلِّهِمْ غَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لِتِجَارَةٍ ، أَوْ لِقِنَرِ تِجَارَةٍ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مُسْلِمًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ . قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ الْأَبِيِّ إِنْ سَيِّدُهُ إِنْ عَلِمَ مَكَاتِبَهُ ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ وَكَانَتْ عَيْبَتُهُ قَرِيبَةً وَهُوَ يَرْجُو حَيَاتَهُ وَرَجَحَتَهُ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُزَكَّى عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ إِبَاقُهُ قَدْ طَالَ وَأَيْسَ مِنْهُ فَلَا أَرَى أَنْ يُزَكَّى عَنْهُ . قَالَ مَالِكٌ تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَمَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ ، أَوْ عَبْدٍ ذَكْرٍ ، أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

مَكِيلَةُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ

أَوْ صِغَرَهُ خَائِفًا مِنَ الْهَزَالِ لِفِرَاطِ مَبَاشَرَةِ الْجِهَادِ وَالْإِتِّبَابِ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (لَا تَشْتَرِهِ) هُوَ لَهُي تَزْوِيهِ ، وَقِيلَ تَحْرِيمُ (فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يُوذُ فِي قَيْتِهِ) وَجِهَ التَّشْبِيهِ أَنَّهُ أُخْرِجَ فِي الصَّدَقَةِ أَوْسَاخُهُ وَأَدْنَاهُ فَأَشْبَهَ تَسْفِيرَ الطَّامِ إِلَى حَالِ التِّي (فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ) قَالَ الْجُمْهُورُ مَعْنَاهُ الْأَزْمُ وَأَوْجِبُ ، وَطَالَ طَائِفَةٌ مَعْنَاهُ تَدْر (عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ) قَالَ النَّوَوِيُّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ لَفْظَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِتَّفَقَ بِهَا مَالِكٌ دُونَ سَائِرِ أَصْحَابِ نَافِعٍ . قَالَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ وَاقِعَةٌ فِيهَا نَفْتَانُ الشُّحَاكِ بْنِ عُمَانَ حَسَدَ مُسْلِمٍ وَعَمَرَ بْنِ نَافِعٍ حَسَدَ الْبَخَارِيِّ ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كُلُّ الرَّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ . قَالُوا فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا تَقِيَةَ بْنَ صَبِيحٍ وَحَسَدَهُ فَانَّهُ لَمْ يَقْلُهَا . قَالَ وَأَخْطَأَ مِنْ ظَنِّي أَنَّ مَالِكًَا تَقَرَّدَ بِهَا فَقَدَ تَابَهُ عَلَيْهَا جَمَاعَةٌ عَنْ نَافِعٍ مِنْهُمْ عَمْرُ ابْنِ سَهْلٍ

زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَهُ ، أَوْ
 اثْنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ
 أَبِي سَرْحٍ الْكَلْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ
 طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ وَذَلِكَ
 هِنَاعُ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُخْرِجُ فِي
 زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَّا التَّمْرَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيرًا . قَالَ مَالِكٌ وَالْكَفَّارَاتُ كُلُّهَا
 وَزَكَاةُ الْفِطْرِ وَزَكَاةُ الْعُسُودِ كُلُّ ذَلِكَ بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ مُدُّ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الظُّهَارَ ، فَإِنَّ
 الْكَفَّارَةَ فِيهِ بِمُدِّ هِنَامٍ وَهُوَ الْمُدُّ الْأَعْظَمُ .

وَقْتُ إِزْسَالِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَمْتَنُّ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى
 الَّذِي يُنْتَجِعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِيَمِ
 يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى
 قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ الْغَدُوِّ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَبَعْدَهُ .

مَنْ لَا تَحِبُّ عَلَيْهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَيْدِ عَيْبِدِهِ ، وَلَا فِي أُجْبِرِهِ ، وَلَا فِي
 رَقِيقِ أَمْرَانِهِ زَكَاةٌ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَخْدُمُهُ ، وَلَا بَدَلَهُ مِنْهُ فَتَحِبُّ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ
 زَكَاةٌ فِي أَحَدٍ مِنَ رَقِيقَةِ الْكَاْفِرِ مَا لَمْ يُسَلِّمْ لِتِجَارَةٍ كَانُوا ، أَوْ لِعَيْزِ تِجَارَةٍ

وهي يد الله بن عمر ، وكثير بن فرند ، وروس بن بريد ، وأيوب كلهم رووه عن نافع ، وقالوا فيه من
 للمسلمين (أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : كنا نخرج زكاة الفطر) زاد في رواية على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصيام

مَا حَاءَ فِي رُؤْيَاِ الْهِلَالِ لِلصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَائِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تَفْطُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ. وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الشَّهْرُ فِئْمَةٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تَفْطُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ. وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تَفْطُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ. وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْهِلَالَ رُؤِيَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِمِثْقَالِ عُمَانٍ حَتَّى أَمْنَى وَعَابَتِ الشَّمْسُ. قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي اللَّيْلِ بَرَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَحَدَّه أَنَّهُ يَصُومُ لَا يَتَّبِعِي لَهُ.

كتاب الصيام

(فان غم عليكم) أي حال بينكم وبينه غيم (فاندروا له) قال النووي اختلف في معناه، فقالت طائفة معناه ضيقوا له وقد روه تحت السحاب، وهذا قال أحمد بن حنبل وغيره من يجوز صوم ليلة النجم عن رمضان، وقال ابن سريج. وجماعة معناه قدروه بحساب المنازل وذهب الأئمة الثلاثة، والجمهور إلى أن معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً كما في الرواية الأخرى. قال المازري حل جمهور الفقهاء قوله فاندروا له على أن المراد إكمال العدد ثلاثين كما ضمه في حديث آخر. قالوا ولا يجوز أن يكون المراد حساب النجيين لأن الناس لو كفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه إلا أفراد والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جاهلهم انتهى، ونقل ابن العربي عن ابن سريج أن قوله فاندروا له خطاب لمن خصه الله بهذا النعم، وإن قوله - فأكملوا العدة - خطاب للعامة، وقال ابن الصلاح معرفة منازل القمر هو معرفة سير الأهلة، وأما معرفة الحساب فأمره دقيق يخص معرفة الأحاد قال لثمنة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم وهذا هو الذي أراده ابن سريج، وقال به في حق المعارف بها في خاصة نفسه (الشمس تسعة وعشرون) قال النووي معناه أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين. قاله ابن حجر ويؤيده رواية البخاري إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً، وقال ابن العربي معناه حصره من جهة أحد طرفيه أي إنه يكون تسعاً وعشرين، وهو أنه ويكون ثلاثين، وهو أكثره فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطاً ولا تنقصوا على الأقل تخفيفاً، ولكن عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله (حتى تروا الهلال) المراد رؤية بسم السلبين لاكل الناس (عن ثور بن زيد الدبلي عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان الحديث) قال ابن عبد البر هكذا منقطع فانما رواه ثور عن

أَنْ يُفْطِرَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ . قَالَ وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَحَدَّهُ فَإِنَّهُ لَا
يُفْطِرُ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَمَتُّونَ عَلَى أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُمْ مَنْ بَلَّسَ مَأْمُونًا وَيَقُولُ أَوْلَيْكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ
قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ . وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ نَهَارًا فَلَا يُفْطِرُ وَيَتِمُّ صِيَامَ يَوْمِهِ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ
هِلَالُ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَأْتِي . قَالَ يَحْيَى تَمَيَّنْتُ مَالِكًا يَقُولُ إِذَا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَهُمْ يَطْنُونَ
أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ فَجَاءَهُمْ ثَبَتٌ أَنَّ هِلَالَ رَمَضَانَ قَدْ رُؤِيَ قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا يَوْمَهُ ، وَأَنَّ
يَوْمَهُمْ ذَلِكَ أَحَدٌ وَتَلَاوُونَ فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ آيَةَ سَاعَةٍ جَاءَهُمْ الْخَبَرُ غَيْرَ أَنَّهُمْ
لَا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْعَمِيدِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْمَجْرَى

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا يَصُومُ إِلَّا
مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْمَجْرَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجِي
الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ بِمَثَلِ ذَلِكَ .

مَا جَاءَ فِي تَفْجِيلِ الْفِطْرِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَزَالُ النَّاسُ يُخَيَّرُونَ مَا مَجَّلُوا الْفِطْرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ حَرَمَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَزَالُ النَّاسُ يُخَيَّرُونَ

عكرمة عن ابن عباس وكذا رواه روح بن عباد عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس . قلت وأخرجه أبو
داود والترمذي والنسائي من طريق ممالك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس (من نافع عن عبد الله بن عمر أنه
كان يقول لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر) عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله
عليه وسلم بمثل ذلك) قال في الاستذكار رواه يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل
الفجر فلا صيام له وهو أحسن ما روي مرفوعاً في هذا الباب . قلت أخرجه من هذا الطريق أبو داود والترمذي
والنسائي ، وقال الترمذي لا تعرفه إلا من هذا الوجه . وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح
وأخرجه النسائي أيضاً من طريق عبيد الله بن عمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة أنها كانت تقول موقوف
وأخرجه أيضاً من طريق يونس وسفيان وابن عينة ومعمّر ثلاثهم عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر
عن أبيه عن حفصة بن مرفوع ، ومن طريق مالك وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر قوله . قال الصواب
عندنا في هذا الحديث أنه موقوف ولم يصح رفعه لأن يحيى بن أيوب ليس بالقوي . قال الباقى الإجماع للصيام هو
المزم عليه والتفصيل له (لا يزال الناس يخير) لأبي داود من حديث أبي هريرة لا يزال الدين ظاهراً (ما جعلوا البخل)

مَاجِلُوا الْفِطْرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ
الْحَطَّابِ وَعُمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ قَبْلَ أَنْ
يُفْطِرَا ثُمَّ يَفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ .

مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الَّذِي يُصْبِحُ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي
يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَافٍ عَلَى الْبَابِ وَأَنَا
أَسْمَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ ، فَقَالَ ﷺ وَأَنَا أَصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا
أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا قَدْ غَفَرَ اللَّهُ
لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَفَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَسْكَونَ
أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعَادَتَكُمْ بِمَا أَتَيْتَنِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَتَيْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ يَصُومُ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُتِمِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ
ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يَقُولُ : كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ
أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فَقَالَ
مَرْوَانُ أَلْقَسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَتَذْهَبَنَّ إِلَى أُمَّيِّ اللُّؤَمِينَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَلَتَسْأَلَنَهُمَا
عَنْ ذَلِكَ فَذْهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَذَهَبَتْ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ : يَا أُمَّ

زاد أحمد من حديث أبي ذرٍّ وأخروا السجود ، وما ظرفية أى مدة ففهم ذلك امتثالا للسنة وافهين عند
حدها ، وبين في حديث أبي هريرة علة ذلك ، فقال لأن اليهود والنصارى يؤخرون ، ولابن حبان والمحاكم من
حديث سهل لا تزال أمي على سفي مالم تنظر بقطرها النجوم (عن أبي يوفى مولى عائشة) زاد ابن وضاح
في روايته عن يحيى عن عائشة وكذا لسان رواء الوطاء ، وأرسله عبد الله بن يحيى عن أبيه فلم يذكر عن
عائشة (عن عبد ربه بن سعيد) هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري (عن أبي بكر عن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام عن عائشة وأم سلمة) قال ابن عبد البر كذا رواه مالك وخالفه عمرو بن الحارث فرواه عن
عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن أبي بكر بن عبد الرحمن (من جماع غير احتلام) فصدت بذلك
المبالغة في الرد والنق على إطلاقه لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يجتم إذ الاحتلام من الشيطان

الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : مَنْ أَسْبَحَ
 جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ . قَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَتَرْغَبُ عَمَّا
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا وَاللَّهِ . قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ . قَالَ ثُمَّ
 خَرَجْنَا حَتَّى بَدَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ . قَالَ فَخَرَجْنَا
 حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالْنَا ، فَقَالَ مَرْوَانُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ
 يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَتَرَكِبَنَّ دَابَّتِي فَأَيُّهَا بِالْبَابِ فَلْتَذْهَبَنَّ إِلَيَّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنَّهُ يَبَارِضُهُ بِالْمَقْبِيعِ
 فَلْتُخْبِرَنَّهُ ذَلِكَ فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَرَكِبْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَتَحَدَّثَ مَعَهُ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً ، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ
 مُخْبِرٌ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ
 وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ
 غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ .

مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقِبْلَةِ لِلصَّامِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا قَبِلَ امْرَأَتَهُ
 وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ
 فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا فَأَخْبَرَتْهَا أَنَّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَبِلَ وَهُوَ صَائِمٌ فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا بِذَلِكَ فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا ، وَقَالَ لَسْنَا مِمَّنْ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْبِلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ ثُمَّ رَجَعَتْ امْرَأَتُهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَوَجَدَتْ
 عِنْدَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَا لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ سَلَمَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأُ
 أَخْبَرْتِنِي أَيُّ أَعْمَلُ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ قَدْ أَخْبَرْتِنِي وَأَخْبَرْتِنِي زَوْجَهَا فَأَخْبَرَتْهُ فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا
 وَقَالَ لَسْنَا مِمَّنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْبِلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 وَقَالَ وَلَعَنَهُ إِنِّي لَأَتَاكُمْ اللَّهُ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ

أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت إن كان رسول الله ﷺ يقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم صحت وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عائكة أنه زيد ابن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم فلا ينهاها وحدثني عن مالك عن أبي التضر مولى عمر بن عبيد الله أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وهو صائم، فقالت له عائشة ما منعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها، فقال أقبلها وأنا صائم؟ قالت نعم وحدثني عن مالك عن زيد ابن أسلم أن أبا هريرة وسعد بن أبي وقاص كان يرخصان في القبلة للصائم .

ما جاء في التشديد في القبلة للصائم

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم تقول وأيسكم أملاك لمنسوا من رسول الله ﷺ قال يحيى قال مالك . قال هشام بن عروة . قال عروة بن الزبير لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم .

ما جاء في الصيام في السفر

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام

(عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم صحت) زاد ابن أبي شيبة من طريق شريك عن هشام في هذا الحديث فظننا أنها هي وبذلك عرفنا حكمة ضمكها إشارة إلى أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ في التهمة بها (مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت إذا ذكرت الحديث) وصله مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة ومن طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعطمة عن عائشة (عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح) قال القاسمي هذا الحديث من مراسلات الصحابة لأن ابن عباس كان في هذا السفر مقبا

حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ثُمَّ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ، وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ فَأَلْأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ مَرْجَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
 أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي
 سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ وَقَالَ تَقَوُّوا لِمَدْوَكُمْ وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ الَّذِي
 حَدَّثَنِي لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ
 ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ. قَالَ فَلَمَّا
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَدِيدِ دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ
 يَصُمْ الصَّائِمُ عَلَى الْمَنْطَرِ، وَلَا الْمَنْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أُصُومُ

مع أبيه بمكة فلم يشاهد هذه القصة. وكأنه سمعها من غيره من الصحابة (الكديد) بفتح الكاف وكر
 الدال المهملة مكان بين صفان وقديد (وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث) هو قول ابن شهاب كما بين في
 رواية البخاري ومسلم . قال الحافظ ابن حجر ، وظاهره أنه ذهب إلى أن الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق
 على ذلك (بالمرج) قال في النهاية هو بفتح الميم وسكون الراء قرية جامعة من عمل الفرج على أيام من
 المدينة (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصب
 الصائم على المنطر ولا المنطر على الصائم) قال ابن عبد البر بلغني عن ابن وضاح أنه كان يقول إن مالكا لم
 يتابع عليه في لفظه وأن غيره يرويه عن حميد عن أنس قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون
 فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم فلا يصب الصائم على المنطر ولا المنطر على الصائم ليس فيه ذكر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ولا أنه كان يشاهدهم في حالهم هذه . قال ابن عبد البر وهذا عندي قوة اتساع في علم الأثر ،
 وقد تابع مالكا على ذلك جماعة من الحفاظ منهم أبو إسحاق الفزاري ، وأبو حمزة أنس بن حيان ، ومحمد بن
 عبد الله الأنصاري ، وعبد الوهاب التقي كلهم عن حميد . قال وما أعلم أحداً روى هذا الحديث كما قال ابن وضاح
 إلا شيخه محمد بن مسعود عن يحيى بن سعيد القطان عن حميد انتهى (عن هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة بن
 عمرو الأسلمي قال) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى ، وقال بسائر أصحاب مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة
 أن حمزة وكذلك رواه جماعة عن هشام منهم ابن عيينة ، وحامد بن سلمة ، والليث بن سعد ، ووكيع ويحيى
 القطان ، ومحمد بن مجاهد ، وعبد الرحيم بن سليمان ، ويحيى بن هاشم ، ويحيى بن عبد الله بن سالم ، وعمرو
 ابن هاشم ، وابن نمير ، وأبو أسامة ، وأبو معاوية ، وأبو حمزة ، وأبو إسحاق الفزاري ، ورواه أبو معشر اللدني ، وجريز
 ابن عبد الحميد ، والفضل بن فضالة ثلاثهم عن هشام عن أبيه أن حمزة لما رواه يحيى عن مالك ، ورواه ابن
 وهب في موطنه عن عمرو بن الحارث عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي مروان عن حمزة بن عمرو
 الأسلمي أنه قال فهذا أبو الأسود وهو ثبت في عروة وغيره قد خالف هشاماً فجعل الحديث عن عروة عن أبي
 مروان عن حمزة وذلك يدل على أن رواية يحيى ليست بالخطأ ، ويجوز أن يكون عروة سمعه من عائشة وعن
 أبي مروان جميعاً عن حمزة فحدث به عن كل واحد منهما ، وأرسله أحياناً ، وقد روى سليمان بن يسار هذا

أَفْهُومٌ فِي السَّفَرِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ شَيْئًا فَصُمَ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَنْطِرْ . وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْمَرٍ كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
هَيْشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ وَنَسَافِرُ مَعَهُ فَيَصُومُ عُرْوَةَ وَنَنْظِرُ نَحْنُ
فَلَا يَأْمُرُنَا بِالصِّيَامِ .

مَا يَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَعْمَرَ بْنَ الْجَطَّابِ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ
فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلُ الْمَدِينَةِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ . قَالَ يَحْيَى . قَالَ مَالِكٌ مَنْ كَانَ
فِي سَفَرٍ فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ وَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ دَخَلَ وَهُوَ
صَائِمٌ . قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ بِأَرْضِهِ قَبْلَ أَنْ
يَخْرُجَ فَإِنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ . قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقْدُمُ مِنْ سَفَرِهِ وَهُوَ مُنْظِرٌ وَأَمْرٌ أَنَّهُ
مُنْظِرَةٌ حِينَ طَهَّرَتْ مِنْ خَيْضِهَا فِي رَمَضَانَ ، فَإِنْ لَزِمَتْهَا أَنْ يُصِيبَهَا إِنْ شَاءَ .

كَفَّارَةٌ مَنْ أَنْطَرَ فِي رَمَضَانَ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي

هَرِيرَةَ

الحديث عن حمزة وسنه قريب من سنن عروة انتهى ، وقال الحافظ ابن حجر رواه الحافظ من هشام عن أبيه
عن عائشة أن حمزة بن عمرو قال ودروه عبد الرحيم بن سليمان عن النسائي والداروردي عند الطبراني ويحيى
ابن عبد الله بن سالم عند الدارقطني ثلاثهم عن هشام عن أبيه عن عائشة عن حمزة بن عمرو وحملوه من مسند
حمزة ، والمحفوظ أنه من مسند عائشة ، ويحتمل أن هؤلاء لم يقصدوا بقولهم عن حمزة الرواية عنه وإنما
أرادوا الأخبار عن حكاية فالتقدير عن عائشة عن قصة حمزة . أنه قال لکن صح يحيى الحديث من رواية حمزة
فأخرجه مسلم من طريق أبي الأسود عن عروة عن أبي مرواح عن حمزة وكذلك رواه محمد بن إبراهيم التيمي
عن عروة ولكنه أسقط أبا مرواح ، والصواب إثباته وهو محمول على أبي لعروة فبه طريقين سمعه من
عائشة وسمعه من أبي مرواح عن حمزة انتهى . (عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي
هريرة) قال الحافظ ابن حجر هكذا توارد طيبه أصحاب الزهري وهم أكثر من أربعين نقلاً عنهم في جزء
مفرد منهم ابن عيينة ، والليث بن سعد ، ومنصور ومعمر بن عبد العزيز ، والأوزاعي وشعيب ، وإبراهيم بن
سعد عند البخاري ، وابن جريج عند مسلم ، ويحيى بن سعيد ، وعراك بن مالك عند النسائي ، وعبد الجبار
ابن عمر عند أبي عوانة ، وعبد الرحمن بن مدام عند الطحاوي ، وعقيل بن عبد الرحمن بن خزيمة ، وابن أبي حفصة
عند أحمد ، ويونس وحجاج بن أرطاة ، وصالح بن أبي الأخضر عند الدارقطني ، ومحمد بن إسحاق عند الزوارق
وخالفهم هشام بن سعد فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أخرجه أبو داود وغيره . قال للبراز

أَنَّ رَحْلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْفَرَ بِعِثْقِ رَقْمَةَ ، أَوْ صِيَامِ
 شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، فَقَالَ لَا أَحَدٌ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعِرْقِ
 تَمْرٍ ، فَقَالَ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ كُلُّهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ نَخْرَهُ وَيَنْتِفِئُ
 سَعْرَهُ وَيَهْوُلُ : هَلَكَ الْأَبْعَدُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا ذَلِكَ ؟ فَقَالَ أَصَبْتُ أَهْلِي وَأَنَا
 صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقْمَةَ ؟ فَقَالَ لَا ، فَقَالَ
 هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً ؟ قَالَ لَا ، قَالَ فَاجْلِسْ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعِرْقِ تَمْرٍ
 فَقَالَ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَقَالَ مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي ؟ فَقَالَ كُلُّهُ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ
 قَالَ مَالِكٌ . قَالَ عَطَاءٌ فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَمْ فِي ذَلِكَ الْعِرْقِ مِنَ التَّمْرِ ، فَقَالَ مَا بَيْنَ
 حَمْسَةِ عَشْرٍ صَاعًا إِلَى عَشْرِينَ . قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا
 فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَارًا ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ الْكُفَّارَةَ الَّتِي تُذَكَّرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ فِي مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قِضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ . قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ
 مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ .

مَا جَاءَ فِي حِجَابَةِ الصَّائِمِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ

وابن خزيمة ، وأبو جروة أخطأ فيه هشام بن سعد . قال الحافظ ابن حجر ، وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء
 عن محمد بن أبي حفصة هند أحد فيحتمل أن يكون الحديث عند الزهري عنهما فقد جمعهما عن صالح بن أبي
 الأخضر أخرجه الدارقطني في المال (أن رجلا) جزم عبد النبي وابن بشكوان في المهمات بأنه سلمان أو
 سلمة بن صخر البياضي ، وروى ابن عبد البر من طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن
 الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو سلمان بن صخر ، وقال أظنه وهما
 لأن المحفوظ أنه ظاهر ، وقال ابن حجر يحتمل وقوع الأمرين له (أفطر في رمضان) قال الباقى اختلفت
 رواية هذا الحديث في لفظه ، فقال أصحاب الموطأ ، وأكثر الرواة عن مالك أفطر ، وقال جماعة جامع (بهرق)
 بفتح الميم المهملة والراء ووقف ، وروى بإسكان الراء والفتح أشهر رواية ولغة ، وقد فسره الزهري في
 رواية المسحجين بأنه المكسل . قال الأفضس سمي المكسل عرفاً لأنه يضر عرقه ، والعرق جمع عرقه كملق
 وعلقة والعرق الضفيرة من الخوص (يضر بحره وينتف شعره) زاد الدارقطني ويحني على رأسه التراب
 (قال فهل تستطيع أن تهدي بدنة) قال ابن عبد البر جميع ما ذكر في هذا الحديث من رواية الثقات

قَالَ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدَ فَكَانَ إِذَا صَامَ لَمْ يَحْتَجِمْ حَتَّى يُفْطِرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ لَا يُفْطِرُ . قَالَ وَمَا رَأَيْتُهُ أَحْتَجِمَ قَطُّ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ . قَالَ مَالِكٌ لَا تُكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ إِلَّا خَشْيَةً مِنْ أَنْ يُضْعَفَ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ تُكْرَهُ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَحْتَجِمَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ سَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ أَرَّ عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَمْ أَرَهُ بِالْقَضَاءِ لِذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي أَحْتَجِمَ فِيهِ لِأَنَّ الْحِجَامَةَ إِنَّمَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ لِمَوْضِعِ التَّغْرِيرِ بِالصَّبَامِ فَهِنْ أَحْتَجِمَ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ حَتَّى يُنْسَى فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلدِّيْنَةِ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ النَّوِيَّةُ وَتَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حِجٍّ وَهُوَ عَلَى النَّسَبِ يَقُولُ : يَا أَهْلَ الدِّيْنَةِ أَيْنَ عَلِمْنَاوُكُمْ هَجَمْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ

الابنات إلا هذه الجلة فانها غير محفوظة (كان يوم عاشوراء) هو البلد على المشهور وحكى فيه التصريح ، وزعم ابن دريد أنه اسم إسلامي لا يعرف في الجاهلية ورد على ابن دحية ، واختلف أهل الترخ في تعيينه فقال الأكثر هو اليوم العاشر من المحرم . قال ابن النير وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية ، وقال القرطبي عاشوراء مصدر ممدول عن عابرة للبالغة والتنظيم وهو في الأصل صفة ليلية العاشرة لأنه مأخوذ من العشر اذى هو اسم العقد واليوم مضاف إليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة إلا أنها لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فخذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر ، وذكر أبو منصور الجواليقي أنه لم يسمع فاعولاء إلا هذا وضاروراء وساروراء ودالولاء من الضار واللسار والبال ، وزاد ابن دحية عن ابن الأعرابي ضاروراء ، وقيل هو اليوم التاسع . قال ابن النير فعلى الأول اليوم مضاف ليلية الماضية وعلى الثاني هو مضاف ليلية الآتية (يوماً تصوموه قريش في الجاهلية) في المجلس الثالث من مجالس الباغندي الكبير عن حكرمة أنه سئل عن صوم قريش عاشوراء ، فقال أذهبت قريش في الجاهلية فظلم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفره (عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الله بن عوف أنه سمع معاوية) قال الحافظ ابن حجر هنكنا رواه مالك ، وتابعه يونس ، وصالح بن كيسان . وابن حنينة وغيرهم ، وقال الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وقال الثعلبي بن راشد عن الزهري عن

لِهَذَا الْيَوْمِ هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَنْظُرْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُرْسِلَ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ غَدَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَصُمْ وَأْمُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا .

صِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَالذَّهْرِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَا بَأْسَ بِصِيَامِ الذَّهْرِ إِذَا أَفْطَرَ الْأَيَّامَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا وَهِيَ أَيَّامُ نَحْيٍ ، وَيَوْمُ الْأَضْحَى ، وَيَوْمُ الْفِطْرِ فِيمَا بَلَغْنَا . قَالَ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ .

النَّهْيُ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ ، فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْتَقِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ** ، قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ **إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يَطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْتَقِينِي** .

السائب بن يزيد كلاهما عن معاوية ، والمحفوظ رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قاله النسائي وغيره . (ولم يكتب عليكم صيامه إلى آخره) قال الحافظ ابن حجر هو كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي في روايته (نهى عن الوصال) هو إمسالك الليل مع النهار (إياكم والوصال إياكم والوصال) عند ابن أبي شيبة من رواية أن زرعة عن أبي هريرة ثلاث مرات (إن أبيت يطعمني ربي ويسقيني) لأحمد وابن أبي شيبة من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة إن أظل عند ربي فطعمني ويسقيني ، وللإمام أبي من حديث عائشة أظل عند الله يطعمني ويسقيني ، ولابن أبي شيبة من مرسل الحسن إن أبيت عند ربي ، واختلف في ذلك فقيل هو على حقيقته وأنه صلى الله عليه وسلم كان يؤثم بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه وطعام الجنة وشرابها لا يجرى عليه أحكام التكليف . قال ابن النير الذي يفتقر شرعاً إنما هو الطعام المعتاد وأما الخارق للمعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الأعمال وإنما هو من جنس الثواب كما كل أهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العبادة فلا يبطل بذلك صومه ولا يتقطع وصله ولا ينقص أجره . وقال جماعة هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال قوة الأكل للشراب ويطبخ على ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوى على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الإحساس ، والمعنى أن الله يخلق فيه من الشبع والرفق ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يغس بمجموع ولا عطش

صِيَامُ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً أَوْ يَنْظَاهِرُ

حَدَّثَنِي يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي قَتْلِ خَطَأٍ أَوْ تَظَاهَرٍ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يَغْلِبُهُ وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ أَنَّهُ إِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ وَقَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ وَهُوَ يَبْنِي عَلَى مَا قَدْ مَضَى مِنْ صِيَامِهِ وَكَذَلِكَ الرَّأءُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ خَطَأً إِذَا حَاصَتْ بَيْنَ ظَاهِرِي صِيَامِهَا أَتَمَّهَا إِذَا طَهَّرْتَ لَا تُؤَخَّرُ الصِّيَامُ وَهِيَ تَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَامَتْ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنْ يُفْطِرَ إِلَّا مِنَ عِلَّةٍ مَرَضٍ أَوْ حَيْضَةٍ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فِيهِ فُطِرَ. قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

مَا يَفْعَلُ الْمَرِيضُ فِي صِيَامِهِ

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَعَهُ وَيُثَمِّبُهُ وَيَبْلُغُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَإِنْ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ الَّذِي اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ وَبَلَغَ مِنْهُ وَمَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِعُدْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَا تَبْلُغُ صِفَتَهُ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ وَدِينُ اللَّهِ يُسْرًا وَقَدْ أَرْحَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ. فَأَرْحَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصَّوْمِ مِنَ الْمَرِيضِ فَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى وَهُوَ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ

النَّذْرُ فِي الصِّيَامِ وَالصِّيَامُ عَنِ اللَّيْتِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ السُّبَيْبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ، فَقَالَ سَعِيدٌ لِيَبْدَأَ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ. قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ مَنْ نَذَرَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مِنْ رِقَبَةٍ يُعْتَمِقُهَا، أَوْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ بَدَنَةٍ فَأَوْضَى بِأَنْ يُؤْتَى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ وَالْبَدَنَةَ فِي ثُلُثِهِ

وجع ابن القيم إلى أن المراد أنه يشغله بالتفكير في عظمته والتمنى بشهامته والتفنى بمعارفه وقرعة العين بمجته والاستخراق في مناجاته والاقبال عليه عن الطعام والشراب. قال وقد يكون هذا الغناء أعظم من فطام الأجساد ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استثناء الجسم بغناء القلب والروح عن كثير من الغناء الجسدي انتهى

وَهُوَ يُبَدَىٰ عَلَىٰ مَا سِوَاهُ مِنَ الْوَحَايَا إِلَّا مَا كَانَ مِثْلَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْوَاجِبُ عَلَيْكَ مِنَ
 الشُّدُورِ وَغَيْرِهَا كَثِيرَةً مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ يَمَّا لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَإِنَّمَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي ثَلَاثٍ خَاصَّةٍ
 دُونَ رَأْسٍ مَالِهِ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ لَهُ ذَلِكَ فِي رَأْسِ مَالِهِ لِأَخْرِ اللَّتَوَقَّى مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ
 الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَصَارَ لِلسَّالِ لِرِثَّتِهِ تَمَّتْ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ
 يَكُنْ يَتَقَضَّاهَا مِنْهُ مُتَقَاضٍ فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ أَخْرَجَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ عِنْدَ
 مَوْتِهِ سَمَّاهَا وَعَسَىٰ أَنْ يُحِيطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ فَيَقُولُ لَا يَصُومُ
 أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ .

مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أُخْبِيهِ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 أَنْظَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمِ ذِي عَجْمِ وَرَأَىٰ أَنَّهُ قَدْ أَسْنَىٰ وَعَايَتِ الشَّمْسُ بَهَاءَهُ رَجُلٌ
 فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ عُمَرُ الْخَطْبُ بِسِيرٍ وَوَدَّ أَجْهَدُنَا . قَالَ مَالِكٌ
 يُرِيدُ بِقَوْلِهِ الْخَطْبُ بِسِيرٍ الْقَضَاءَ فَمَا تَرَىٰ وَاللَّهِ أَغْلَمَ وَخِيفَةَ مَوْتِهِ وَبَسَاتِهِ يَقُولُ نَصُومُ
 يَوْمًا مَكَانَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : يَصُومُ قَضَاءُ
 رَمَضَانَ مُسْتَابِعًا مِنْ أَنْظَرُهُ مِنْ مَرَضٍ ، أَوْ فِي سَفَرٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ ، وَقَالَ
 الْآخَرُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا . قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَمَنْ ذَرَعَهُ
 الْقِيَةُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ
 يُسْأَلُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ ، فَقَالَ سَعِيدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُفَرَّقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ وَأَنْ يُوَاطَّرَ .
 قَالَ يَحْيَىٰ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ فَرَّقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ وَذَلِكَ يُجْزِي
 عَنْهُ وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يُتَابِعَهُ . قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَكَلَ ، أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ سَاهِيًا ،
 أَوْ نَاسِيًا ، أَوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ أَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمِ مَكَانَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ

مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ
 لِقَاءُ إِنْسَانٍ فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْكُفَّارَةِ أَمْتَنَابَاتٍ أَمْ يَقَطْعَهَا . قَالَ مُحَمَّدٌ فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ
 يَقَطْعُهَا إِنْ شَاءَ . قَالَ مُجَاهِدٌ لَا يَقَطْعُهَا فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أَبِي بِنِ كَتَبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَنَابَاتٍ .
 قَالَ مَالِكٌ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ مَا سَمَى اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ يُصَامُ مُتَنَابِعًا ۞ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ
 الرَّأَةِ تُصْبِحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ فَتَدْفَعُ دَفْعَةً مِنْ دَمٍ عَيْبِيٍّ فِي غَيْرِ أَوَانٍ حَيْضَهَا ، ثُمَّ
 تَنْتَظِرُ حَتَّى تُنْمِي أَنْ تَرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَلَا تَرَى شَيْئًا ، ثُمَّ تُصْبِحُ يَوْمًا آخَرَ فَتَدْفَعُ دَفْعَةً
 أُخْرَى وَهِيَ دُونَ الْأُولَى ، ثُمَّ يَنْقَطِعُ ذَلِكَ عَنْهَا قَبْلَ حَيْضِهَا بِأَيَّامٍ ، فَسُئِلَ مَالِكٌ كَيْفَ
 تَضَعُ فِي صِيَامِهَا وَصَلَاتِهَا ؟ قَالَ مَالِكٌ بِرِذَلِكَ الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ ، فَإِذَا رَأَتْهُ فَلْتَنْظُرْ وَلْتَقْضِ
 مَا أَطْفَرَتْ ، فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ فَلْتَنْسِلْ وَتَصُومُ ، وَسُئِلَ عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ
 رَمَضَانَ ، هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ ؟ فَقَالَ
 لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَى ، وَإِنَّمَا يَسْتَأْنِفُ الصِّيَامَ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ الْيَوْمَ
 الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ .

قَضَاءُ التَّطَوُّعِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَتِي النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَحَتَا
 صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأَهْدَى إِلَيْهِمَا طَعَامًا فَأَطْفَرَتَا عَلَيْهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(عن ابن شهاب أن عائشة وحفصة زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم أصبحنا صائمتين) وصله ابن عبد البر من
 طريق عبد العزيز بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، وقال لا يصح عن مالك إلا للرسول
 ووصله النسائي من طريق إسحاق بن إبراهيم بن عتبة ، وصالح بن كيسان ، ويحيى بن سعيد ثلاثهم عن
 الزهري عن عروة عن عائشة ، وقال هذا خطأ ، والصواب عن الزهري مرسل ، ووصله الترمذي والنسائي
 أيضاً من طريق جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة ، وقال الترمذي روى صالح بن أبي الأخضر
 ومحمد بن أبي حفصة هذا عن الزهري هكذا وروى مالك ، ومسلم وعبيد الله بن عمر ، وزيد بن سعيد وغير
 واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسل وهذا أصح ، وعن علي بن عيسى بن يزيد البغدادي عن
 روح بن عباد عن ابن جريج . قال سألت الزهري ، فقلت له أحدثك عروة عن عائشة ؟ قال لم أسمع من
 عروة في هذا شيئاً ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا
 الحديث ، ووصله النسائي أيضاً من طريق سليمان بن حسين ، وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن
 عائشة ، وقال هذا خطأ ، وسفيان بن حسين ، وجعفر بن برقان ليسا بالقويين في الزهري ولا بأس بهما في
 غير الزهري ، وصالح بن أبي الأخضر ضعيف في الزهري وفي غيره . قال سفيان بن عيينة سألت الزهري وأنا
 شاهد أهو عن عروة ؟ فقال لا ، ووصله أبو داود والنسائي من طريق وهيب بن جرير بن شريح زاد

قَالَتْ حَائِشَةُ فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَبَدَرْتُني بِالْكَلَامِ وَكَانَتْ بِنْتُ أَبِيهَا يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبَحْتُ
 أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأَهْدَى إِلَيْنَا طَعَامًا فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 أَفْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ . قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : مَنْ أَكَلَ ، أَوْ شَرِبَ سَاهِيًا ، أَوْ
 نَاسِيًا فِي صِيَامٍ تَطَوُّعٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَلَيْتِمَّ يَوْمَهُ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ ، أَوْ شَرِبَ وَهُوَ
 مُتَطَوِّعٌ ، وَلَا يُفْطِرُهُ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ يَقْطَعُ صِيَامَهُ ، وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ قَضَاءً إِذَا كَانَ
 إِنَّمَا أَفْطَرَ مِنْ عَذْرِ غَيْرِ مُتَعَمِّدٍ لِلْفِطْرِ ، وَلَا أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءَ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ إِذَا هُوَ قَطَعَهَا مِنْ
 حَدَثٍ لَا يَسْتَطِيعُ حَبْسَهُ بِمَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْوُضُوءِ . قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ
 الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ
 الَّتِي يَطَّوَعُ بِهَا النَّاسُ فَيَقْطَعُهَا حَتَّى يُمِثُّ عَلَى سُنَّتِهِ إِذَا كَبَّرَ لَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ
 وَإِذَا صَامَ لَمْ يُفْطِرْ حَتَّى يُتِمَّ صَوْمَ يَوْمِهِ ، وَإِذَا أَهَلَ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ ، وَإِذَا
 دَخَلَ فِي الطَّوَافِ لَمْ يَقْطَعْهُ حَتَّى يُتِمَّ سَبْعَةَ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا إِذَا دَخَلَ
 فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ يَعْزِضُ لَهُ بِمَا يَعْزِضُ لِلنَّاسِ مِنَ الْأَنْتِقَامِ الَّتِي يُعْذِرُونَ بِهَا
 وَالْأُمُورَ الَّتِي يُعْذِرُونَ بِهَا وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى
 يَبْدُونَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فَمَلِكُهُ
 إِنْ تَامَ الصِّيَامُ . كَمَا قَالَ اللَّهُ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ . فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَهَلَ
 بِالْحَجِّ تَطَوُّعًا وَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الْحَجَّ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهِ وَيَرْجِعَ
 حَلَالًا مِنَ الطَّرِيقِ وَكُلُّ أَحَدٍ دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ فَمَلِكُهُ إِنْ تَامَ إِذَا دَخَلَ فِيهَا كَمَا يُتِمُّ الْفَرِيضَةَ
 وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

فَدِيَةٌ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ عِلَّةٍ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبَّرَ حَتَّى كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ
 فَكَانَ يَنْتَدِي . قَالَ مَالِكٌ وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْعَلَهُ إِذَا كَانَ قَوْرًا عَلَيْهِ

النَّسَائِيُّ وَمِنْ مَالِكٍ كَلَامًا مِنْ زَيْدِ بْنِ الْمُهَادِّعِ مِنْ زَيْلِ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ حَائِشَةَ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ زَيْلِ لَيْسَ
 بِالْمَشْهُورِ ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ لَا يَبْرُكُ لَيْسَ بِمَعْنَى عُرْوَةَ وَلَا لِيَزِيدَ مِنْ زَيْلِ وَلَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ ، وَوَصَلَهُ
 النَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ حَائِشَةَ ، وَقَالَ هَلْ

فَمَنْ قَدِيَ فَإِنَّمَا يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْمَرٍ سُئِلَ عَنِ الرَّأَةِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَأَشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ . قَالَ
 نَفِطِرُ وَيُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَالِكٌ وَأَهْلُ
 الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا النَّصَاءَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ
 مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ . وَبَرَرُونَ ذَلِكَ مَرَضًا مِنَ الْأَمْرَاضِ مَعَ الْخَوْفِ عَلَى وَلَدِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ
 وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ أُخَرَ فَإِنَّهُ يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ
 حِنْطَةٍ وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْقَضَاءِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلَ ذَلِكَ
 جَامِعُ قَضَاءِ الصِّيَامِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ
 عَائِشَةَ رَوْحَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : إِنْ كَانَ لَيْكُنْ عَلَى الصِّيَامِ مِنْ رَمَضَانَ مَا اسْتَطِيعَ أُصُومُهُ
 حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانَ .

صِيَامُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ مِنْ
 شَعْبَانَ إِذَا تَوَى بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ ، وَيَرَوْنَ أَنَّ كُلَّ مَنْ صَامَهُ عَلَى غَيْرِ رُؤْيَةٍ ، ثُمَّ جَاءَ
 التَّبْتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ ، وَلَا يَرَوْنَ بِصِيَامِهِ تَطَوُّعًا بَأْسًا . قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا .

جَامِعُ الصِّيَامِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمرَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

حطاً (عن يحيى بن سعيد) قال الحافظ ابن حجر هو الأضارى . قال ودعل من قال انه التظان لأنه لم
 يدرك أنا سلمة (عن أبي سلمة) في رواية الامام علي سمعت أنا سلمة (أنه سمع عائشة روج النبي صلى الله
 عليه وسلم تقول إن كان ليكون على الصيام من رمضان ما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان) زاد البخاري
 قال يحيى لئن شئت لئن شئت بالي صلى الله عليه وسلم ، ولترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الله البهي عن عائشة . قال
 ما نصبت شيئاً مما يكون على من رمضان إلا في شعبان حتى فيس رسول الله صلى الله عليه وسلم .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَفْطِرُ، وَيَفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُتْ وَلَا يَجْهَلُ. فَإِنْ أَمْرًا قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقْتُلْ إِيَّيَّ صَائِمًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ تَخْلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ

(الصيام جنة) زاد سعيد بن منصور عن مقبرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد من النار، ولأحمد من طريق أبي يونس عن أبي هريرة جنة وحصن حصين من النار، وللنسائي من حديث عثمان بن أبي العاص جنة كجنة أحدكم من القتال، ولأحمد من حديث أبي صيدة بن الجراح جنة مالم يخرقها. زاد الدارمي بالغبية. والجنة بضم الجيم الوقاية والستر. قال ابن العربي إنما كان الصوم جنة من النار لأنه إمساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات (فاذا كان أحدكم صائمًا فلا يرفث) بضم الفاء وكسرهما والرفث الكلام الفاحش (ولا يجهل) أي لا يفعل شيئًا من أعمال أهل الجهل كالصباح والسنة ونحو ذلك، ولسعيد بن منصور من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه ولا يجادل. قال القرطبي لا يفهم من هذا أن ذلك يباح في غير الصوم وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم (فليقل إني صائم إني صائم) اختلف هل يخاطب بها الشاتم أو يقولها في نفسه، والثاني جزم النووي وقله الرافعي عن الأئمة، ورجح النزوي الأول في الأذكار، وقال في شرح المهذب كل منهما أحسن والقول بالسان أنوى ولو جمعا كان حسنًا، وقل الزركشي أن ذكرها في الحديث مرتين إشارة لذلك فيقولها بقله لكف نفسه ولسانه لكف خصمه، وقال الروياني إن كان رمضان بلسانه وإلا ففي نفسه. وادعي ابن العربي أن موضع الخلاف في النقل، وأما في النرض فيقول بلسانه قطعاً (خلوف فم الصائم) بضم الخاء المعجمة واللام وسكون الواو وفاء، وقاله بعضهم بفتح الخاء فقل هو خطأ، وقيل لفة قليلة. وهو تغير رائحة الفم (أطيب عند الله من ريح المسك) اختلف في معناه لأنه تعالى منزه عن استعطاة الروائح، فقال المازري هو مجاز لأنه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك لتقريب الصوم من الله فالعنى أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أي يقرب إليه أكثر من تقرب المسك إليكم، وقيل إن ذلك في حق لللائكة وانهم يستطيعون ريح الخلوف أكثر مما يستطيعون ريح المسك، وقيل المعنى أن الله يجزيه في الآخرة فتكون نكته أطيب من ريح المسك كما يأتي المكوروم ويؤجره جرحه مسكاً، وقيل المعنى أن الخلوف أكثر ثواباً من المسك الندوب إليه في الجمع والأعياد، ومجالس الذكر والخبر وصحة التوى، وقل القاضي حسين في تعليقه أن لطافات يوم القيامة ريحاً فوح. قال فرائحة الصيام فيما بين العبادات كالمسك (فائدة) قال النووي في شرح المهذب كان وقع نزاع بين الشيخ أبي عمرو بن الصلاح والشيخ أبي محمد بن عبد السلام في أن هذا الطيب في الدنيا والآخرة أم في الآخرة خاصة، فقال ابن عبد السلام في الآخرة خاصة لأن في رواية لمسلم أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة، وقال ابن الصلاح هو عام في الدنيا والآخرة، واستدل بأشياء كثيرة. منها ما في رواية لابن حبان «خلوف فم الصائم حين يخلف أطيب عند الله من ريح المسك» وروى الحسن بن سفيان في مسنده من حديث جابر «أعطيت أنبي في شهر رمضان حساً. قال وأما الثانية فأنهم يسون وخلوف أنوفهم أطيب عند الله من ريح المسك» حسنه أبو بكر السمعاني في أماليه وكل واحد من الحديثين صريح بأنه في وقت

إِنَّمَا يَذَرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِ ، فَالصِّيَامُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، كُلُّ حَسَنَةٍ
 بِشَرِّ أُمَّتِلَهَا ، إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعِيفٍ ، إِلَّا الصِّيَامَ فَهُوَ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ
 فَتُفْتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَصَفَّتِ الشَّيَاطِينُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ

وجود الخلوف في الدنيا متحقق وصفه بكونه أطيب عند الله من ريح المسك . قال وقد قال العلماء شرفاً وغرباً
 معنى ما ذكرته في تفسيره . قال الخطاط طيبه عند الله رضاه به وثناؤه ، وقال ابن عبد البر معناه أركب عند الله
 وأترب إليه وأرفع عنده من ريح المسك ، وقال البغوي في شرح السنة معناه الثناء على الصائم والرضا بقله
 وكذا قاله القدوري إمام الحنفية في كتابه في الخلاف معناه أفضل عند الله من الرائحة الطيبة ومثله قال البيهقي
 من قدام المالكية ، وكذا قاله أبو عثمان الصابوني وأبو بكر السماوي وأبو حفص بن الصغار الشافعيون
 في أماليهم وأبو بكر بن العربي المالكي فهؤلاء أئمة المسلمين شرفاً وغرباً لم يذكروا سوى ما ذكرته ولم يذكر
 أحد منهم وجهاً بتخصيصه بالآخرة مع أن كتبهم جامعة للوجوه المشهورة والغريبة ومع أن الرواية التي فيها
 ذكر يوم القيامة مشهورة في الصحيح بل جزموا بأنه عبارة عن الرجاء والتبول ونحوها مما هو ثابت في الدنيا
 والآخرة . وأما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلاه يوم الجزاء ، وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على
 المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلباً لرضا الله حيث يؤمر باجتنابها واختلاب الرائحة الطيبة كما في المساجد
 والصلوات وغيرها من العبادات تحسب يوم القيامة بالذكر في رواية لذلك كما خص في قوله تعالى - إن ربهم بهم
 يومئذ خبير - وأطلق في باقي الروايات نظراً إلى أن أجعل أفضلته ثبت في الدارين انتهى (إنما يذرع شهوته
 وطعامه وشرايه من أجل) لأحد من طريق إسحاق بن الطباع عن مالك قبله . يقول الله عز وجل ، وفي فوائده
 سمويه يترك شهوته من الطعام والشراب من أجل (فالصيام لي وأنا أجزي به) الفناء للسبية ، واختلف
 العلماء في معنى هذا الكلام مع أن الأعمال كلها له وهو الذي يجزي بها على أقوال أظهرها قولان . أحدهما أن
 الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره ويؤيده حديث الصيام لارياة فيه . قال الله عز وجل هو لي وأنا أجزي
 به . رواه البيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة وسنده ضعيف ، والثاني أن جميع العبادات يوقى منها
 مظالم العباد إلا الصيام . روى البيهقي عن ابن عيينة . قال إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدى ماعليه
 من المظالم من عمله حتى لا يبقى له إلا الصوم فتعمل الله مايق عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة ، ويؤيده حديث
 كل العمل كفارة إلا الصوم الصوم لي وأنا أجزي به رواه أحمد ، وقيل سبب إضافته إلى الله تعالى أنه لم يبد
 به أحد غير الله بخلاف السجود والصدقة والذكر وغير ذلك فإن الكفار عظموا به أصنامهم ولم يعظموها
 بالصوم في عصر من الأعصار ، وقيل لأنه ليس للصائم ونفسه فيه حظ ، وقيل لأن الاستغناء عن الطعام من
 صفات الله تعالى فتقرب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة وإن كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء ، وقيل معناه
 أنا المنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته وغيره من العبادات أظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابه
 وقيل هي إضافة تشريف كقوله تعالى - ناقة الله ، وأن للمسجد لله - مع أن العالم كله لله تعالى ، وقيل معناه
 أنه أحب العبادات إلى وللقدم عندى (عن أبي هريرة أنه قال إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت
 أبواب النار ووصفت الشياطين) قال ابن عبد البر حسنا لا يكون رأياً إلا توقيفاً ، وقد روي مروياً عن
 حديث أبي سهيل . قلت أخرجه البخاري ومسلم والنسائي من طريق الزهري وغيره عن أبي سهيل به مرفوعاً
 قال القاضي عياض يحتل الله على ظاهرة وحقيقته ، وأن تنفتح أبواب الجنة ، وتغلق أبواب النار ، وتصفيق
 الشياطين علامة للملائكة لتحول الشهر وتعميم لحرمة ويكون التصفيق لينبؤاً من إيداء المؤمنين والتهليل

سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يَكْرَهُونَ السَّوْكََ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ ، فِي سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ ، لَا فِي
 أَوَّلِهِ ، وَلَا فِي آخِرِهِ ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَلَا يَنْهَى عَنْهُ ، قَالَ يَحْيَى
 وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ إِنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ
 الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ يَصُومُهَا ، وَلَمْ يَهْلِفْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّائِفِ ، وَإِنْ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ
 وَيَعْفَوْنَ بِدَعْوَتِهِ ، وَأَنْ يُلْحِقَ رَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَهْلُ الْجِهَالَةِ وَالْجَنَاءِ لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ
 رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ ، وَقَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : لَمْ أَسْمَعْ
 أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ ، وَمَنْ يَهْتَدِ بِدَعْوَتِهِ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَصِيَامِهِ حَسَنٌ ،
 وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ ، وَأَرَاهُ كَانَ يَنْحَرَاهُ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الاعتكاف

ذكر الاعتكاف

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد
 الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت :

عليهم ، ويحتمل أنه على الجواز ويكون إشارة إلى كثرة التواب واللهم وأن الشياطين يقل إقواؤهم وإبداؤهم
 فيصبرون كالصنفين ، ويكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء لتأني دون تأني ، ويحتمل أن يكون فتح أبواب
 الجنة عبارة عما ينفعه الله لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموماً كالصيام والتبام وفعل
 الخيرات والاعتكاف عن كثير من المخالفات ، وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها ، وكذلك تغلق أبواب
 النار ، وتصفيد الشياطين عبارة عما يتكفون عنه من المخالفات ، وهي صفدت غلت ، والصفد يفتح الماء الغل
 انتهى ، وحكاية التورى ولم يزد عليه ، ورجح ابن القيم الأون ، وقال لا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن
 ظاهره ، وكذا رجحه القرطبي ، وقال فإن قيل فكيف نرى الشورود والمعاصي واقعة في رمضان كثيراً فلو
 صفدت الشياطين لم يقع ذلك . فالجواب أنها تغلق عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعت آدابه ،
 والصفد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما ورد في رواية الترمذي وغيره صعدت الشياطين مرده الجن ،
 والمقصود تقليل الشورود فيه وهذا أمر محسوس فإن نوع ذلك فيه أقل من غيره أو لا يلزم من تصفيد جميعهم
 ألا يقع شر ولا مصيبة لأن لذلك أسباباً غير الشياطين كالنفوس الطيبة والمعادن النسيجة والشياطين الأسيية
 ونال الحلبي يحتمل أن يكون المراد بالشياطين مسترق السمع منهم لأنهم كانوا متعرباً في زمن نزول القرآن من
 استراق السمع فزبدوا التسلسل في رمضان مبالغة في الحفظ ، وقال الطيبي فائدة تفتح أبواب الجنة توفيق
 الملائكة على استعانة فعل الصائمين وأنه من الله بمنزلة دغليمة ، وفيه إذا علم المكلف ذلك بأخبار الصادق
 ما يزيد في نشاطه وبتلقاه بارجحية (عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة)

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَكَ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ

قال ابن عسبة البر كذا رواه جهور رواة الموطأ ، ورواه عبد الرحمن بن مهدي ، وجلة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فلم يذكر عمرة في هذا الحديث ، وكذا لم يذكر عمرة أكثر أصحاب ابن شهاب منهم معمر ، وسفيان بن حسين ، وزيد بن سمعد والأوزاعي انتهى . قلت رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به ، ورواه الترمذي عن أبي مصعب عن مالك عن الزهري عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة ، وقال هكذا روى غير واحد عن مالك ، وروى بعضهم عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة ، والصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة ، وكذا أخرجه البخاري ومسلم وبقية السنة من طريق الليث عن الزهري عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة ، قال الحافظ جمال الدين المزني في الأطراف . قال البخاري هو صحيح عن عروة وعمرة ولا أعلم أحداً قال عن عروة عن عمرة غير مالك ، وعبد الله بن عمر . وقال الحافظ ابن حجر رواه الليث عن الزهري بجمع بين عروة وعمرة ، ورواه يونس والأوزاعي عن الزهري عن عروة وحده ، ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة . قال أبو داود وغيره لم يتابع عليه ، وذكر البخاري أن عبيد الله بن عمر تابع مالكاً ، وذكر الدارقطني أن أبا أويس رواه كذلك عن الزهري واتفقوا على أن الصواب قول الليث وأن الثاقبين اقتصروا منه ذكر عمرة وأن ذكر عمرة في رواية مالك من المزني متصل الأسانيد ، وقد رواه بعضهم عن مالك موافق الليث . أخرجه النسائي أيضاً وله أصل من حديث عروة عن عائشة من طريق هشام عن أبيه في الصحيح وهو عند النسائي من طريق ثمام بن سلمة عن عروة انتهى (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدي إلى رأسه) قال الشيخ بهاء الدين السبكي هذا وأشباهه من المواضع التي يجيء خبر كان فيها جملة شرطية لا يدل على وجود الشرط ولا الجزاء لأن اعتكف فعل مستقبل للمعنى لوقوعه بعد أداة الشرط وكان وإن دلت على مضي مضمون خبرها فمضمون الخبر ترتب الجزاء على الشرط وهو كونه إذا وقع منه الاعتكاف يدي رأسه ، وهذا المعنى لا يلزم منه وقوع الاعتكاف كما لو قلت كان زيد إن جاء أكرمه لا يلزم وقوع المحي منه بل الماضي مضمون الجملة الخبرية مجملتها ومضمونها حصول الجزاء عند الشرط وفعل الشرط قيد فيها لا بعض منها ولا من مدلولها وإذا وإن دلت على تحقيق مادك عليه أو رجحانه فلا يلزم التحقق في الخارج بل في الدهن ، فإذا قلت إذا جاء زيد أكرمه فعنى التحقق أن التكلم تحقق أنه سيقع لهذا الشرط ولا يلزم مطابقة هذا التحقق للخارج لجواز عدم اللطافة ، وقول عائشة كان إذا اعتكف عائشة تحقق أن الاعتكاف سيقع في المستقبل فليس دالا على أنه وقع وإذا كان كذلك فلا دلالة له على وقوع الفعل منه صلى الله عليه وسلم حال ورود هذا الحديث ولا قبله من هذا اللفظ . فان قيل تحقق عائشة أنه سيقع يقابل على اللظن وقوعه فينبذ تصوير الدلالة خارجة عن اللفظ هذا كلام الشيخ بهاء الدين وألف والده الشيخ تقي الدين في الحواشي عن ذلك مؤلفاً معناه قدر الإمكان الختطف في دلالة كان إذا اعتكف . قال فيه قول عائشة كان إذا اعتكف ادعي بعض الفضلاء أنها لا يدل على وقوع الاعتكاف ، وادعي آخرون أنه يدل وأن دلالة على ذلك ضرورة واختلف هؤلاء في الأخذ فمنهم من أخذه من إذا وأنها لا تدخل إلا على المعلوم ، ومنهم من أخذه من كان . والذي أقول بمون الله أنه يدل على وقوع الجزاء مطابقة ، وأما الشرط قيل له التزاماً لامطابقة وأن دلالة على ذلك من كان لا من إذا وحدها قطعاً ولا من إذا مع كان على الظاهر وأما منع الدلالة على ذلك رأساً فتكره للطباع ولا يتردد أحد في فهم ذلك من الحديث المذكور ، ومن مثل قوله كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك ، وكان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بشئ رأسه الأيمن ، وكان إذا تمار من الليل يقول ، وكان إذا نام نفع ، وكان إذا سجد جحاً وأشباه ذلك . قال فان قلت ما سبب فهم ذلك . قلت بحث فيه مع جماعة من الفضلاء فلم يفضحوا فيه بشيء ويكتفون بمجرد الفهم ، ومنهم من يكفي بالفهم ولا يزيد عليه ، ومنهم من يقول هو من تسويغ الأخبار إذ لو قلتم بذلك لما كان لها أن تخبر ، ومنهم من يقول قد يكون هنا من المعاني التي تتهم من الركبات

فَأَرْجَلُهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا اغْتَسَفَتْ لَا تَسْأَلُ عَنِ الرَّيْضِ إِلَّا وَهِيَ
تَمْتَلِي لَا تَتَفُ . قَالَ مَالِكٌ : لَا يَأْتِي لِلْمُتَكَبِّفِ حَاجَتَهُ ، وَلَا يَخْرُجُ لَهَا ، وَلَا يُعِينُ أَحَدًا ،
إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، وَلَوْ كَانَ خَارِجًا لِحَاجَةِ أَحَدٍ ، لَكَانَ أَحَقَّ مَا يَخْرُجُ إِلَيْهِ
عِبَادَةٌ لِلرَّيْضِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَأَتْبَاعُهَا . قَالَ مَالِكٌ : لَا يَكُونُ لِلْمُتَكَبِّفِ مُتَكَبِّفًا
حَتَّى يَحْتَنِبَ مَا يَحْتَنِبُ الْمُتَكَبِّفُ ، مِنْ عِبَادَةِ الرَّيْضِ ، وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ ، وَدُخُولِ
الْبَيْتِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَكِفُ
هَلْ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفِ ؟ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي
لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ الْأَعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ ، وَلَا أَرَاهُ كُرْهًا
الْأَعْتِكَافُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يُجْمَعُ فِيهَا ، إِلَّا كَرَاهِيَةً أَنْ يَخْرُجَ لِلْمُتَكَبِّفِ مِنْ مَسْجِدِهِ
الَّذِي اغْتَسَفَ فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ يَدْعَهَا ، فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا لَا يُجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ ، وَلَا
يُجْبَى عَلَى صَاحِبِهِ إِتْيَانُ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ ، فَإِنِّي لَا أَرَى بَأْسًا بِالْأَعْتِكَافِ فِيهِ ،
لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ . فَقَمَّ اللَّهُ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا وَلَمْ يَخْصُ
شَيْئًا مِنْهَا . قَالَ مَالِكٌ : فَمَنْ هُنَالِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يُجْمَعُ فِيهَا

من غير أن يكون للفردات دلالة عليها حين الافراد ، ومنهم من لا يعقل ذهنه إلى شيء من ذلك ، ولم يرد
أن مانع الدلالة أقرب إلى العذر من انكسر عليه في العلم لأن المانع من تسك بواحد العلم في ملولات الألفاظ
خالف عن نكتة خفية والتكر عليه إنما من التسك فهم يشاركه فيه العوام فلا حذر له في ذلك وإنما يحمى على
أخذ الماني من القواعد العلمية وحق على طالب العلم أن يستعمل القواعد ويرض المبحوث فيه عليها ثم يراجع
حسه وفهمه بحسب طبعه الأصلي وما يفهمه عموم الناس ، ثم يوازن بينهما مرة بعد أخرى حتى يتبين له الحق
فيه كما يمرض الذهب على الحُكِّ ويطهقه ثم يمرضه حتى يتخلص . والذي أوفوه ان الجملة الاستقبالية إذا وقعت خبراً
لكان انقلت ماضية المعنى لدلالة كان على اقتران مضمون الخبر بالزمان الماضي فكان يدل على وقوع جزاء الشرط
وهو إدناء رأسه صلى الله عليه وسلم في الزمان الماضي عن قول عائشة وإن كان مستقبلاً عن ابتداء كونه صلى
الله عليه وسلم الذي دل عليه كان ودلالته على ذلك مطابقة ان جعلنا المحكوم به في الجملة الشرطية الجزاء مقيداً
بالشرط ، وإن جعلنا المحكوم به النسبة لزم أيضاً لأن النسبة بين الشئين متأخرة عنهما فتستلزم وجودهما فتكون
الدلالة على الجزاء بالاستنزام ، وأما الدلالة على الشرط بالاستنزام على كل تقدير ، ثم بسط الكلام على ذلك
ورد عليه ولده في مؤلف ورد هو على ولده في مؤلف آخر ، وقد سقت جميع ما قاله في كتابي التبع القريب
في حواشي معنى اللبيب (فأرجله) قال ابن عبد البر الترجيل أن يبل الشعر ثم يمشط (إلا لحاجة الانسان)
فسرها الزهري بالبول والناظر .

الجمعة إذا كان لا يجب عليه أن يخرج منه إلى المسجد الذي تجتمع فيه الجمعة . قال مالك : ولا يبيت للمتكف إلا في المسجد الذي اعتكف فيه ، إلا أن يكون خباؤه في رحبة من رحاب المسجد ، ولم أسمع أن للمتكف يضرب بناء يبيت فيه إلا في المسجد أو في رحبة من رحاب المسجد ، وما يدل على أنه لا يبيت إلا في المسجد قول عائشة : كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ، ولا يمتكف فوق ظهر المسجد ، ولا في النار ، يعني الصومعة . وقال مالك : يدخل المتكف المكان الذي يريد أن يمتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يمتكف فيها حتى يستقبل بأعتكافه أول الليلة التي يريد أن يمتكف فيها ، والمتمكف مستعمل بأعتكافه لا يعرض لغيره مما يستعمل به من التجارات أو غيرها ، ولا بأس بأن يأمر المتكف بضيعة ومصلحة أهله ، وأن يأمر ببيع ماله أو بنوع لا يشغله في نفسه فلا بأس بذلك إذا كان خفيًا أن يأمر بذلك من يكفيه إياه . قال مالك : لم أسمع أحدًا من أهل العلم يذكر في الأعتكاف شرطًا ، وإنما الأعتكاف عمل من الأعمال مثل : الصلاة ، والصيام ، والحج ، وما أشبه ذلك من الأعمال ما كان من ذلك قرينة أو نافلة فمن دخل في شيء من ذلك فإتمامه بعمل بما مضى من السنة ، وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون ، لا من شرط يشترطه ، ولا يبتدعه ، وقد اعتكف رسول الله ﷺ وعرف المسلمون سنة الأعتكاف . قال مالك : والأعتكاف والجوارز سواء ، والأعتكاف للقروي والبدوي سواء .

ما لا يجوز الأعتكاف إلا به

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وأبنا مولى عبد الله بن عمر قالوا لا أعتكاف إلا بصيام ، يقول الله تبارك وتعالى في كتابه : وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تبشروهن وأتمتم كما كنون في المساجد . فإما ذكر الله الأعتكاف مع الصيام . قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا أنه لا أعتكاف إلا بصيام .

خُرُوجُ الْمُتَكِفِ لِلْعِيدِ

عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثُمَيْمِ بْنِ مَوْلى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اتَّكَفَ ، فَكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَجْتَمِعُ سَمِيئَةَ فِي حُجْرَتِهِ مُطْلَقَةً فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ حَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا اتَّكَفُوا الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ لَا يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِهِمْ حَتَّى يَشْهَدُوا الْفِطْرَ مَعَ النَّاسِ ، قَالَ زِيَادٌ ، قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَّغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْعِزْلِ الَّذِينَ مَضَوْا ، وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ .

قَضَاءُ الْإِعْتِكَافِ

حَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَتَّكَفَ ، فَلَمَّا انصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَتَّكَفَ فِيهِ وَجَدَ أُخِيَّةَ خِيَاءَ عَائِشَةَ ، وَخِيَاءَ حَفْصَةَ ، وَخِيَاءَ زَيْنَبَ ، فَلَمَّا رَأَاهَا سَأَلَهَا فَقِيلَ لَهُ هَذَا خِيَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَيْسَ تَقُولُونَ بَيْنَ ، ثُمَّ انصَرَفَ فَلَمْ يَتَّكَفِ حَتَّى اتَّكَفَ عَشْرًا مِنْ سُؤَالٍ ❀ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْكُوفِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَقَامَ يَوْمًا ، أَوْ يَوْمَيْنِ ، ثُمَّ مَرَّ مِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَيَجِبُ

(عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يتكف ، قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث ليعني عن مالك عن ابن شهاب وهو غلط وخطأ مفرد لم يتابعه أحد من رواة الروطأ على قوله فيه عن ابن شهاب ، وإنما هو في الروطأ مالك عن يحيى بن سعيد إلا أن رواة الروطأ اختلفوا في قطعه وإسناده فذهب من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يذكر عمرة ، ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد لا يذكر عائشة ، ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بن عائشة فيصه ويسنده والحديث معروف ليعني بن سعيد من رواة مالك وغيره عنه ولا يعرف لابن شهاب لامن حديث مالك ولا من حديث غيره ، وهذا الحديث فيما فات يحيى من تابعه عن مالك في الروطأ فرواه عن زياد بن عبد الرحمن المعروف بشيطنير وكان ثقة عن مالك ، وكان يحيى بن يحيى قد سمع الروطأ منه بالاندلس ومالك يوشحني ، ثم رحل فسمعه من مالك سوى ورقة في الاعتكاف لم يسمعا أو شكا في مهاهما من مالك فزادها من زياد عن مالك ، وفيها هذا الحديث فلا أدري من جاء الغلط في هذا الحديث أمن يحيى أم من زياد (ألب) بهزة استفهام ممدودة وبغير مد ، والبر بالنصب (تقولون بين) أي تظنون وإطلاق القول على الظن معروف في الرمية (ثم انصرف إلى آخره) قال العلماء كأنه صلى الله عليه وسلم خشي أن يكون الجليل لمن على ذلك الباهة أو التناسل الثاني من التبرة فيخرج الاعتكاف من موضعه لعدم الاخلاص .

عَلَيْهِ أَنْ يَتَكَّفَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ إِذَا صَحَّ أَمْ لَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَفِي أَيِّ شَهْرٍ يَتَكَّفُ
 إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، فَقَالَ مَالِكٌ يَقْضَى مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ عُكُوفٍ إِذَا صَحَّ فِي رَمَضَانَ
 أَوْ غَيْرِهِ ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ الْعُكُوفَ فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَمْ يَتَكَّفِ
 حَتَّى إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ ، وَالْمَتَطَوُّعُ فِي الْأَعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ وَالَّذِي
 عَلَيْهِ الْأَعْتِكَافُ أَمْرُهُمَا وَاحِدٌ فَيَا بَحْلُ لَهْمَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 كَانَ اعْتِكَافُهُ إِلَّا تَطَوُّعًا . قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا اعْتَكَفَتْ ثُمَّ حَاصَتْ فِي اعْتِكَافِهَا
 إِذَا تَرَجَعُ إِلَى بَيْتِهَا ، فَإِذَا طَهَّرَتْ رَجَعَتْ إِلَى السُّجْدِ آيَةَ سَاعَةٍ طَهَّرَتْ ، ثُمَّ تَبَنَّى عَلَى
 مَا مَضَى مِنَ اعْتِكَافِهَا ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ يَجِبُ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَتَجِيزُ ثُمَّ
 تَطْهَرُ فَتَبَنَّى عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهَا وَلَا تُؤَخَّرُ ذَلِكَ . وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
 شَهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ فِي الْبُيُوتِ . قَالَ مَالِكٌ : لَا يَخْرُجُ
 الْمُعْتَكِفُ مَعَ حَبَازَةِ أُتُوْبِهِ ، وَلَا مَعَ غَيْرِهَا .

النِّكَاحُ فِي الْأَعْتِكَافِ

قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ نِكَاحِ الْمَلِكِ مَا لَمْ يَكُنِ الْمَيْسُ ، وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ
 أَيْضًا نِكَاحُ نِكَاحِ الْخَطِيبَةِ مَا لَمْ يَكُنِ الْمَيْسُ ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ
 مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُنَّ بِالنَّهَارِ ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ لَا يَتَلَدُّ مِنْهَا
 قُبْلَةً وَلَا غَيْرَهَا ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ ، وَلَا لِلْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَنْكِحَهَا فِي
 اعْتِكَافِهَا مَا لَمْ يَكُنِ الْمَيْسُ فَيَكْرَهُ ، وَلَا يَكْرَهُ لِالصَّائِمِ أَنْ يَنْكِحَ فِي صِيَامِهِ ، وَفَرَّقَ
 بَيْنَ نِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ وَنِكَاحِ الْمُحْرِمِ أَنَّ الْمُحْرِمَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَعُوذُ لِلرِّبَاضِ ، وَيَشْهَدُ
 الْجَنَائِزَ وَلَا يَتَطَيَّبُ ، وَالْمُعْتَكِفُ وَالْمُعْتَكِفَةُ يَدْهِنَانِ وَيَتَطَيَّبَانِ وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
 مِنْ شَعْرِهِ ، وَلَا يَشْهَدَانِ الْجَنَائِزَ ، وَلَا يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا ، وَلَا يَعُوذَانِ الرِّبَاضَ فَأَمْرُهُمَا فِي
 النِّكَاحِ مُخْتَلِفٌ وَذَلِكَ لِصَاحِبِ مِنَ الشُّنَّةِ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَالْمُعْتَكِفِ وَالصَّائِمِ .

وَمَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

حَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ

التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّفُ الْعَشْرَ الْوَسْطَ مِنْ رَمَضَانَ فَأَعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُجْبِهَا مِنْ أَعْتِكَافِهِ . قَالَ مَنْ أَعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ . وَقَدْ أُرِيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صُجْبِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَأَتَمِسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَأَتَمِسُّوْهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ لِلسَّجْدِ عَلَى عَرِيضٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَبْصَرَتِ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ وَوَجَلَى بِجَبْهَتِهِ وَأَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُجْبِ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَحْرَمُ رِجْلُ اللَّيْلَةِ الْقَدْرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ

(من أبو سعيد الخدري أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكف العشر) قال ابن عبد البر هذا أصح حديث يروى في هذا الباب (الوسط) قال الحافظ ابن حجر وهو يضم الواو والسين جمع وسطى ، ويروى بفتح السين مثل كبر وكبرى ، ورواه الباقى بسكانها على أنه جمع واسط ككاذل وبذل انتهى ، والذي في المتن للبايى مانسه وقع في كتابي مقيداً بضم الواو والسين ، ويحتمل مندى أنه يكون جمع واسط . قال صاحب العين واسط الرجل ما بين قاعدته وأخرته ، وقال أبو صيد ومنط البيوت يسطها إذا نزل وسطها واسم الفاعل من ذلك واسط ، ويقال في جمه وسط ككاذل وبذل وأما الوسط بفتح الواو والسين ، فيحتمل أن يكون جمع أوسطا وهو جمع وسط كما يقال كبير وأكبرا وأكبر ، ويحتمل أن يكون امها لجمع الوقت على التوحيد كما يقال وسط الدار . ووسط الوقت والشهر فان كان قرى بفتح الواو والسين فهذا عندي معناه انتهى (حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صجبا من اعتكافه) قال ابن عبد البر هذه رواية يحيى وأبي بكر والشافعي ، وفي رواية القمعي وابن وهب وابن التمام التي يخرج فيها من اعتكافه ولم يقولوا من صجبا ، وقال ابن حزم هذه الرواية مشككة فان ظاهرها أن خطبته وقعت في أول اليوم الحامى والمعمرين ، وعلى هذا يكون أول ليالى اعتكافه الآخر ليلة اثنتين وعشرين وهو مغاير لقوله في آخر الحديث فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين فانه ظاهر في أن الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر كان في ليلة إحدى وعشرين وهو الواوq ليلة الطين في هذه الرواية فهو زأ أى من الصبح اتقى قبلها . ووجه الشيخ مراج الدين البقعي ذلك بأن معنى قوله حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين أى حتى إذا كان السنتيل من الليالى ليلة إحدى وعشرين ، وقوله وهي الليلة التي يخرج التمبر يمود على الليلة الماضية ويؤيد هذا قوله من كان اعتكف معي فليتكف العشر الأواخر لأنه لا يتم ذلك إلا بادخال الليلة الأولى (أريت هذه ليلة) بضم أوله على البناء للمفعول أى أطلتها (ثم أنسيتها) قال النووي في شرح المهذب . قال الثعالبي ليس معناه أنه رأى لللائحة والأنوار عيانا ، ثم نسي في أول ليلة أنه رأى ذلك لأن مثل هذا قل أن ينسى ، وإنما معناه أنه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا ثم نسي كيف قيل له (وكان المسجد على عريش) أى على مثل العريش أى أنه كان مظلا بالجرىد والخرص ولم يكن يحكم البناء بحيث يكون من اللطر (فوكف للمسجد) أى فطر الماء من سقفه (من هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحرموا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان) قال ابن عبد البر ورواه

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَحْرَوُا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى مُعَمَّرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَيْسٍ الْجَهَنِّيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ سَاسِعُ الدَّارِ ، فُرِنِي لَيْلَةَ أَنْزَلَ لَهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْزَلَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ إِنِّي أُرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى تَلَاخِي رَجُلَانِ فَرُفِعَتْ ، فَأَلْتَمَسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ مُعَمَّرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَدْرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي النَّوَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَعَرِّبًا ، فَلْيَتَعَرَّبْهَا فِي السَّبْعِ

أنس بن عياض أبو ضمرة عن هشام عن أبيه عن عائشة موصولا (تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر) قال ابن عبد البر كذا رواه مالك ، ورواه شعبة عن عبد الله بن دينار بلفظ تحروها ليلة سبع وعشرين (عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله أن عبد الله بن أنيس) قال ابن عبد البر هذا منقطع فان أبا النضر لم يلق عبد الله بن أنيس ولا رآه ، وقد وصله مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس بلفظ حديث أبي سعيد ، ووصله أبو داود من طريق ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه بنحو حديثه في الموطأ (سابع الدار) في رواية أبي داود أنه كان بالبادية (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر لاختلاف عن مالك في سنده ومنه وإنما الحديث لأنس عن عبادة بن الصامت ، وقال الحافظ ابن حجر خالف مالكا أكثر أصحاب حميد فرووه عنه عن أنس عن عبادة . قال وصوب ابن عبد البر إثبات عبادة وأن الحديث من مسنده (أريت هذه الليلة) قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن يكون من رأي العميلة أو من رأي البصرية (تلاخي) بالهملزة أى وقتت بينهما ملاحاة وهي الخاصة والمنازعة والمنازعة والامم الخفاء بالكر والد (رجلان) قيل هما عبد الله بن أبي حدر ، وكتب بن مالك . قال ابن حجر ذكره ابن دحية ولم يذكر له مستنداً (فرفعت) أى رفع علم تعيينها من قلبي فسيته للإشغال بالمتخاصمين وهذا صريح في أنه صلى الله عليه وسلم تقدم له علمها وهل أعلم بها بعد هذا النسيان . قال ابن حجر فيه احتمال (فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة) قال ابن عبد البر اختلف في ذلك فقيل المراد تاسعة تبقى فتكون ليلة إحدى وعشرين ، وقيل تاسعة تمضي فتكون ليلة تسع وعشرين ، وكذا ما بعدها وبالأول جزم الباجي ورجح ابن حجر الثاني (مالك أنه لفته أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وقوم ورواه القضي والشافعي ، وابن وهب ، وابن القاسم ، وابن بكير ، وأكثر الرواة عن مالك عن نافع عن ابن عمر (أروا ليلة القدر) بضم أوله على البناء للمفعول أى قيل لهم في المنام انها في السبع الأواخر ، والأرجح أنها التي أولها ليلة أربع وعشرين فلا يدخل فيها ليلة إحدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين قاله ابن حجر (أرى رؤياكم) بفتحين أى أعلم أو المراد أبصر مجازاً (تواطأت) بالهمز أى توافقت

الأواخر **وصحشني** زياد عن مالك أنه سمع من يثقب به من أهل العلم يقول إن رسول الله
 ﷺ أرى أعمار الناس قبله ، أو ما شاء الله من ذلك ، فكأنه تقاصر أعمار أمته أن
 لا يبلغوا من القتل مثل الذي يبلغ غيرهم في طول العمر ، فأعطاه الله ليلة القدر خيراً
 من ألف شهر **وصحشني** زياد عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول : من
 شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها .

(مالك أنه سمع من يثقب به من أهل العلم يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله الحديث)
 قال ابن عبد البر هذا لا يعرف في غير الموطأ لا مسنداً ولا مراسلاً ، وهو أحد الأحاديث التي انفرد بها مالك . قلت
 لكن له شواهد من حيث المعنى مرسله فأخرج ابن أبي حاتم في تصحيحه من طريق ابن وهب عن مسلمة بن عتيق عن
 علي بن عروة . قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً أربعة من بني إسرائيل عبدوا الله ثمانين عاماً لم
 يصوه طرفه عين فعجب الصحابة من ذلك فاتاه جبريل ، فقال قد أنزل الله عليك خيراً من ذلك ليلة القدر خير
 من ألف شهر هذا أفضل من ذلك فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه ، وأخرج ابن
 جبر ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم من طرق عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلاً من بني
 إسرائيل كان يقوم الليل حتى يصبح ، ثم يجاهد العدو بالنهار حتى يمسي فقل ذلك ألف شهر فصعد المسلمون من
 ذلك ، فأنزله الله هذه الآية - ليلة القدر خير من ألف شهر - قيام تلك الليلة خيراً من عمل ذلك الرجل ألف
 شهر (مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها) قال
 ابن عبد البر هذا لا يكون رأياً ولا يؤخذ إلا توقيفاً ، ومراسيل سعيد أصح للراسيل . قلت أخرجه البيهقي في
 الشعب من حديث أبي هريرة ومن حديث أنس نحوه (تنبيه) اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافاً كثيراً
 وأوردوها بالتصنيف وعن ألف فيها من المتأخرين الشيخ ولي الدين العراقي ، فقبل إنها رفعت أصلاً ورأساً .
 قاله الحاج الوالي الظالم والرافضة ، وزادته قول من قال إنها لم تكن في سوى سنة واحدة في زمن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ، وقيل إنها دائرة في جميع السنة ، وقيل إنها ليلة النصف من شعبان ، وقيل مخصصة بـرمضان
 مكنة في جميع لياليه ورجعه السبكي ، وقال السرخسي في شرح الهداية قول أبي حنيفة إنها تنتقل في جميع رمضان
 وقول صاحبها إنها في ليلة معينة منه مهمة ، وكذا قال النسفي في المنظومة :

ليلة القدر بكل الشهر دائرة وعيناها فادر

وقيل هي أول ليلة من رمضان رواه ابن أبي طاصم عن أنس ، وقال لانعلم أحداً قال ذلك غيره ، وقيل
 ليلة النصف منه ، وقيل ليلة ست عشرة ، وقيل ليلة سبع عشرة ، وقيل ليلة ثمان عشرة ، وقيل ليلة تسع عشرة ،
 وقيل إنها مهمة في العشر الأوسط ، وقيل إنها مهمة في العشر الأخير ، وقيل إنها مهمة في السبع الأواخر ،
 وقيل هي ليلة الحامد والعشرين ، وقيل كذلك إن كان الشهر ناقصاً وإلا فليلة العشرين . قاله ابن حزم ، وقيل
 ليلة اثنين وعشرين ، وقيل ثلاث وعشرين ، وقيل ليلة أربع وعشرين ، وقيل ليلة خمس وعشرين ، وقيل ليلة
 ست وعشرين ، وقيل ليلة سبع وعشرين ، وهو مذهب أحمد واختاره خلائق ، وحكاها الرويان في الحلية عن
 أكثر العلماء ، وحكاها ابن حجر عن الجمهور ، وقيل ليلة ثمان وعشرين ، وقيل ليلة تسع وعشرين ، وقيل ليلة
 الثلاثين ، وقيل إنها تنتقل في النصف الأخير ، وقيل إنها تنتقل في العشر الأخير كله نص عليه مالك والثوري
 وأحمد وإسحاق ، واختاره النووي قال في شرح المهذب مذهب الشافعي ، وجمهور أصحابنا أنها منحصره في
 العشر الأواخر مهمة علينا ولسكنها في ليلة معينة في نفس الأمر لانتقال عنها ولا تزال في تلك الليلة إلى يوم
 القيامة وكل ليالي العشر الأواخر محتملة لها لكن ليالي الوتر أرجأها وأرجى الأوتار عند الشافعي ليلة إحدى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحج

الفصل في الأضحية

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبداء ، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال مرها

وعشرين ، ومال الشافعي في موضع آخر إلى ثلاث وعشرين ، وقال البندنجي مذهب الشافعي أن أركانها ليلة إحدى وعشرين ، وقال في القديم إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين فهما أرحى ليلتها عنده وبمدها ليلة سبع وعشرين وهذا هو المشهور في المذهب أنها منحصرة في العشر الأواخر من رمضان ، وقال إمامان جليلان من أصحابنا وهما المزني وصاحبه أبو بكر بن خزيمة أنها منتقلة في ليالي العشر تنتقل في بعض السنين إلى اليلة وفي بعضها إلى غيرها جمعا بين الأحاديث ، وهذا هو الظاهر المختار لتعارض الأحاديث فيها ولا طريق إلى الجمع بين الأحاديث إلا بانقائها هذا كله كلام النووي . وقيل إنها تنتقل في أواخر العشر الأخير ، وقيل إنها تنتقل في السبع الأواخر ، وقيل إنها في أشفع المير الأوسط والعشر الأخير ، وذهب بعض المتأخرين إلى أنها دائما تكون ليلة الجمعة . قال ابن حجر ولا أصل له (مهمة) حكى الحافظ ابن حجر قولاً ، وأشار إلى تضعيفه أنها خاصة بهذه الأمة ولم تكن في الأمم قديماً ، وقال جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ، ونقله صاحب العدة من الشافعية عن الجمهور ، ورجعه عندهم أثر مالك في الموطأ في تفاصر الأعمار الحديث . قال وهذا محتمل للتأويل فلا يندفع التصريح في حديث أبي در عند النسائي . قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتكون مع الأنبياء فإذا ماتوا رفعت أم هي إلى يوم القيامة . قال بل هي إلى يوم القيامة انتهى ، وأقول هذا الحديث أيضاً يقبل التأويل وهو أن مراده السؤال هل تخضع بزمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترفع بعد موته لقريظة مقابلته ذلك بقوله أم هي إلى يوم القيامة فلا يكون فيه معارضة لآثر الموطأ ، وقد ورد ما يعضده في فوائده أني طالب المزكي من حديث أنس أن الله وهب لأمتي ليلة القدر ولم يعطها من كان قبلهم . قال النووي في شرح المذهب ليلة القدر مخصصة بهذه الأمة زادها الله شرفاً ولم تكن لمن قبلنا وهذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به أصحابنا عنهم وجاهر العلماء هذه عبارته . قال وسميت ليلة القدر أي ليلة الحكم والفصل وقيل لعظم قدرها . قال وبراها من شاء الله من بني آدم كما تظاهرت عليه الأحاديث وأخبار الصالحين . قال وأما قول المهلب بن أبي صفرة النقيه المالكي لا يمكن رؤيتها حقيقة فباطل انتهى ، وقال ابن العربي الصحيح أنها لا تعظم

كتاب الحج

(عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وابن وهب ومعن وابن القاسم ، وقتيبة بن سعيد وغيرهم ، وقال القمني ، وابن بكير ، وابن مهدي ، ويحيى بن يحيى التيسابوري عن أبيه أن أسماء وعلي كل حال فهو مرسل لأن القاسم لم يلق أسماء ، وقد وصله مسلم وأبو داود وابن ماجه من طريق عبيد الله بن مهران عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة . قلت نفست أسماء الحديث ، ورواه النسائي وابن ماجه من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبيه عن بكر الصديق ، ورواه ابن عبد البر من طريق إسحاق بن محمد الثوري عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . قال ولهذا الاختلاف في إسناد هذا الحديث أرسله مالك فكثيراً ما كان يصنع ذلك (بالبداء) هي بطرف ذي الحليفة

فَلْتَمَسِلْ ثُمَّ تَهَلَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّيِّبِ أَنَّ
 أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَوَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بَدَى الْحَلِيفَةَ ، فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ أَنْ تَمَسِلَ ثُمَّ
 تَهَلَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَمَسِلُ لِإِخْرَاجِهِ قَبْلَ أَنْ
 يُحْرِمَ وَلِدَا حَوْلِ مَكَّةَ وَلَوْ قُوفَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ .

غَسْلُ الْمُحْرِمِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ
 أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَاللِّسَوْرَ بْنَ مَحْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ يُغْسَلُ
 لِلْمُحْرِمِ رَأْسُهُ ، وَقَالَ اللَّسَوْرُ بْنُ مَحْرَمَةَ : لَا يَمَسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، قَالَ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَمَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ مُسْتَتِرٌ بِثَوْبٍ فَسَأَلْتُهُ
 عَلَيْهِ ، فَقَالَ مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ
 أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمَسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ قَالَ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ
 عَلَى الثَّوْبِ ، فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ أَصْئَبُ ، فَصَبَّ عَلَى
 رَأْسِهِ ، ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ ، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ يَفْعَلُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى بْنُ مُنِيَّةٍ وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَاءً وَهُوَ يَمَسِلُ أَصْئَبُ عَلَى
 رَأْسِهِ ، فَقَالَ يَمَسِلُ أَثْرِيْدُ أَنْ يَجْعَلَهَا بِي ، إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
 أَصْئَبُ فَلَنْ يَزِيدَهُ اللَّهُ إِلَّا شَعْنًا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا
 دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِدَى طَوِيٍّ بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُ مِنْ

(عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن السيب أن أسماء بنت عميس المحدث) وقه مالك ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد
 ويونس بن يزيد ، وعمرو بن الحارث أنهم أخبروه عن ابن شهاب عن سعيد بن السيب أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس أم عبد الله بن جعفر وكانت طاركا أن تمسك ثم تهل بالحج (عن زيد بن
 أسلم عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين) قال ابن عبد البر لم يجاب أحد من رواة اللوطا يحيى على
 إدخال نافع بين زيد وإبراهيم وهو خطأ لا شك فيه وهي مما يحفظ من خطأ يحيى في اللوطا وغلطه (بين
 القرنين) بنوع القاف ثنية قرن وهما الحبتان الفاتحان على رأس البئر وشبههما من البناء وعد بينهما خسة
 يمر عليها الجبل المستقي به ويعلق عليها البكرة (بذي طوى) مثلث الطاء والتنج أشهر مقصور منون واد

النَّبِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ ، وَلَا يَدْخُلُ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا ، حَتَّى يَنْسِلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بِنَدَى طَوًى ، وَيَأْتُرُ مِنْ مَعَهُ فَيَعْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَنْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا مِنَ الْأَخْلَامِ . قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَا بَأْسَ أَنْ يَنْسِلَ الرَّجُلُ الْحُرْمُ رَأْسَهُ بِالْعَمُولِ ، بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَبْرَةَ الْعَقَبَةِ ، وَقَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَبْرَةَ الْعَقَبَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ الْقَمَلِ ، وَخَلْقُ الشَّعْرِ ، وَإِقْلَاقُ النَّفْتِ ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ

مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ فِي الْأَحْرَامِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، وَلَا الْعِمَامَةَ ، وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ ، وَلَا الْبُرَانِسَ ، وَلَا الْخُفَّافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ تَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَفَمَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ الْوَرَسُ . قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ تَمَّازُكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا ، وَلَا أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيْلَاتِ فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا وَلَمْ يَسْتَنْهِنِ فِيهَا كَمَا اسْتَنْهَى فِي الْخُفَيْنِ .

لُبْسُ الثِّيَابِ الْمُضَبَّغَةِ فِي الْأَحْرَامِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا بِزَعْفَرَانٍ ، أَوْ وَرْسٍ ، وَقَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ تَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَفَمَيْنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ

يقرب مكة (أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص إلى آخره) قال النووي قال العلماء هذا من بديع الكلام جزؤه فانه عليه السلام مثل عما يلبسه المحرم ، فقال لا تلبسوا كذا كذا فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك فكان التصريح بما لا يلبس أولى لأنه منحصر والملبوس له غير منحصر (سئل مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل) هذا رواه مسلم من حديث جابر بهذا اللفظ ومن حديث ابن عباس بنحوه

سَمِعَ أَلِمَ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَطَّابِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَطَّابِ رَأَى قَلْبَ
 طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ تَوْبًا مَضْبُوعًا وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ مَا هَذَا التَّوْبُ الْمَضْبُوعُ يَا طَلْحَةُ ،
 فَقَالَ طَلْحَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا هُوَ مَذْرُوعٌ ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أُمَّةٌ يُقْتَدَى
 بِكُمْ النَّاسُ فَلَزَّ أَنْ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هَذَا التَّوْبَ لَقَالَ إِنْ طَلْحَةَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يَلْبَسُ
 الشِّيَابَ الْمُصَنَّعَةَ فِي الْأَحْرَامِ فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الشِّيَابِ الْمُصَنَّعَةِ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ
 الشِّيَابَ الْمُصَنَّعَاتِ لِلشَّعَاتِ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ لَيْسَ فِيهَا زَنْغَرَانٌ . قَالَ يَحْيَى سَأَلَ مَالِكٌ عَنْ
 تَوْبٍ مَسَّ طَيْبٌ ، ثُمَّ ذَهَبَ مِنْهُ رِيحُ الطَّيْبِ هَلْ يُحْرِمُ فِيهِ ؟ فَقَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ
 صِبَاغٌ مِنْ زَنْغَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ .

لُبْسُ الْحَرَامِ لِلنِّطْقَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ النِّطْقَةِ لِلْحَرَامِ .
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ السُّبَيْبِ يَقُولُ : فِي النِّطْقَةِ يَلْبَسُهَا
 الْحَرَامُ نَحْتُ نِيَابٍ وَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا جَعَلَ طَرَفَيْهَا جَمِيعًا سُبُورًا يَمْتَدُّ بِمَقْصَرٍ إِلَى بَعْضِ
 قَالِ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ .

تَحْمِيرُ الْحَرَامِ وَجْهَهُ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي
 الْقَهْرَاقِيُّ بْنُ تَحْمِيرِ الْحَنْظَلِيِّ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَمَانَ بِالْمَرْجِ يَنْطَلِقُ وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ : مَا فَوْقَ الدَّقْنِ مِنَ الرَّأْسِ فَلَا يُحْرَمُهُ
 الْحَرَامُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الشِّيَابِ الْمُصَنَّعَةِ
 وَمَاتَ بِالْحَجَّةِ مُحْرِمًا وَحَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ ، وَقَالَ لَوْلَا أَنَا حَرُمْتُ لَطَيْبِنَاهُ . قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا
 يَمْتَلِئُ الرَّجُلُ مَا دَامَ حَيًّا فَإِذَا مَاتَ فَقَدْ انْقَضَى الْعَمَلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 آيْنَ عَمْرٍو كَانَ يَقُولُ : لَا تَنْتَقِبُ لِلرَّأَةِ الْحَرَمَةَ ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَنْزَارِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنَّا نَحْمَرُّ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ

وَتَمَحُّنُ مَعَ أَهْلِهَا بِغَيْبِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ .

مَا جَاءَ فِي الطَّيِّبِ فِي الْحَجِّ .

حدَّثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت و**حدَّثني** عن مالك عن محمد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن أعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمحبتين وطلّى الأعرابي فيصنّ ويده أثر صغرة ، فقال يا رسول الله إني أهلت بممرة فكيف تأمرني أن أضغ ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزع فيصك ، وأغسل هذه الصغرة عنك ، وأقل في عمرتك ما تفعل في حجك و**حدَّثني** عن مالك عن نافع عن أنس مولى محمد بن الخطاب أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال : بمن ريح هذا الطيب ؟ فقال معاوية بن أبي سفيان مني يا أمير المؤمنين ، فقال منك لعمرك ، فقال معاوية إن أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتنقلنه و**حدَّثني** عن مالك عن الصلت بن زيد عن غيره وأحد من أهله أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة وإلى جنبه كثير بن الصلت ، فقال عمر بمن ريح هذا الطيب ؟ فقال كثير مني يا أمير المؤمنين لبدت رأبي وأردت أن لا أحلق ، فقال عمر فاذهب إلى شربة فأذلك رأسك حتى تنفیه . ففعل كثير بن الصلت . قال مالك الشربة خفيف تكون عند أصل الذخلة و**حدَّثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن أبي بكر وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد أن رمى الجمرة وحلق رأسه وقبل أن يفيض عن الطيب فنهاه سالم وأرخص له خارجة بن زيد بن ثابت . قال مالك لا بأس أن يدهن الرجل يدهن لئس فيه طيب قبل أن يحرم ، وقبل أن يفيض من مني

(عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم) قال الرازي هنا حكم بمنص بانبي صلى الله عليه وسلم لأن مالكا لا يميز لأحد من الأمة استعمال الطيب عند الاحرام إذا كان طيباً يبقى له رائحة بعد الاحرام (عن محمد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن أعرابياً جاء) وصله البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من طرق عن عطاء عن صفوان بن يحيى بن أمية عن أبيه (وهو بمحبتين) قال ابن عبد البر المراد منصرفه من غزوة حنين والروض

بمَدَرِ الْجَمْرَةِ . قَالَ يَحْيَى سئِلَ مَالِكٌ عَنْ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ هَلْ يَأْكُلُهُ لِلْحُرْمِ ، فَقَالَ
أَمَّا تَمَسُّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَهُ لِلْحُرْمِ ، وَأَمَّا تَأْمَلُ تَمَسُّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ
فَلَا يَأْكُلُهُ لِلْحُرْمِ .

مَوَاقِيتُ الْإِهْلَالِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يُهَلُّ
أَهْلُ اللَّدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ ، وَيُهَلُّ أَهْلُ السَّامِ مِنَ الْجُفَفَةِ ، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ .
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مَنْ يَلْمَهُ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ
لِلدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ ، وَأَهْلَ السَّامِ مِنَ الْجُفَفَةِ ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ، قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَمَّا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ فَمِثْمُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ : وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مَنْ يَلْمَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ أَهْلَ مِنَ الْقَرْنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الثَّقَفِ عِنْدَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهْلَ مِنْ
إِبِلِيَاءَ ، وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ مِنَ الْجَمْرَةِ بِعُمَرَةَ .

الْعَمَلُ فِي الْإِهْلَالِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ ، وَاللَّيْلَ لَا شَرِيكَ لَكَ

الذي تلبه فيه هو الجمرانة (من ذى الحليفة) بضم الحاء المهملة وبالفاء (من الجعفة) بجمع مضمومة ثم
حاء مهملة ساكنة (من قرن) بفتح القاف وسكون الراء وظلوا من فصحا وهو مصروف لأنه اسم جبل
(من يللم) بفتح اللثة تحت واللامين وهو جبل من جبال تهامة (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أهل من الجمرانة بمكة) قاله ابن عبد البر هذا إنما أخفطه مستندا من حديث محرش السكعي الخزاعي
وهو حديث صحيح . قلت أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أسيد عن
محرش به ، وقال الترمذي حسن قريب ولا يعرف لمحرش عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث (ليتك)
فإن الجمر هو مشاة للتكبير والمبالغة ومنها إجابة بعد إجابة وروما لطافتك حتى لتوكيد لانيته حقيقته واشتقاقها من لب
بالمكان إذا أقام به وزمه ، وقيل من قولهم دارى تلب دارك أى تواجها ، وقيل من قولهم حب باب أى
خالص محض ، وقال إبراهيم الحارثي معنى ليتك أى قربا منك وطاعة والابواب القرب . قال القاضي عياض والواجبة
بها لقوله تعالى لإبراهيم عليه السلام - وأذن في الناس بالبحج - (إن الحمد) قال النزوي يروى بكسر

قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعدك ، والخير بيدك لبيك
والرغبة إليك والعمل وحديثي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله
ﷺ كان يصلي بمسجد ذي الحليفة ركعتين فإذا استوت به راحلته أهل وحديثي
عن مالك عن موسى بن عتبة عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباة يقول يداؤكم هذه التي
تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند السجد يعني
مسجد ذي الحليفة وحديثي عن مالك عن سعيد بن أبي نمير القبري عن عبيد بن
جرنج أنه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربما لم أر أحدا من أصحابك
يفعله . قال وما هن يا ابن جرنج ؟ قال رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ،
ورأيتك تلبس النعال السبئية ، ورأيتك تصنع بالصفرة ، ورأيتك إذا كنت بمكة
أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهليل أنت حتى يكون يوم التروية ، فقال عبد الله بن
عمر أما الأركان فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس منها إلا الركبتين اليمانيين ، وأما
النعال السبئية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها

الهيئة ونحوها والسكر أجود على الاستئناف والفتح على التمليل (وسعدك) أي مساعدة لطاقتك بمساعدة
(والرغبة إليك) قال المازري يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع النصر . قال القاضي عياض ،
وحكى أبو علي فيه أيضاً الفتح مع النصر ، ومعناها الطلب والمسئلة إلى من بيده الأمر ، والتصود بالعمل المستحق
للعادة (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الحديث) قال ابن خلدون
هو مستند من حديث ابن عمر وأمس وهما في الصحيحين (أهل) قال النووي قال العلماء الأهلال رفع الصوت
بالنحية عند الدخول في الأحرام (يداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها) أي
تقولون أنه أحرم منها ولم يحرم منها (إلا اليمانيين) بتخفيف الياء لأن الألف بدل من إحدى ياء النسب
ولا يجمع بين البدل والبدل ، وفي لغة قيلة تشديدا على أن الألف زائدة ، والمراد بهما الركن اليماني والركن
الذي فيه الحجر الأسود وهو العراق على جهة التغليب (تلبس) بفتح الباء (النعال السبئية) بكسر السين
وسكون الباء الموحدة وهي التي لا شعر فيها وهي مشتقة من السبت بفتح السين وهو الحلق والأزالة ، وقيل
سميت بذلك لأنها سبت بالدباغ أي لانت . قال أبو عمرو الشيباني السبت كل جلد مدبوغ ، وقال أبو زيد السبت
جلود البقر مدبوغة كانت وغير مدبوغة ، وقيل هو نوع من الدباغ يبلع الشعر ، وقال ابن وهب النعال السبئية
كانت سودا لا شعر فيها . قال القاضي عياض وكان من عادة العرب لبس النعال بشرها غير مدبوغة وكانت
المدبوغة تفصل بالظائف وغيره وإنما يلبسها أهل الرفاهية (تصنع) بضم الباء وفتحها (يوم التروية) هو
الثامن من ذي الحجة لأن الناس كانوا يترولون فيه من الماء أي يحملونه معهم من مكة إلى عرفات
ليستعملوه في الشرب وغنيره (ويتوضأ فيها) قال النووي معناه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان

فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا ، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَأَبَى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِغُ بِهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبِغُ بِهَا ، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَأَبَى لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ يُهْلِكُ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَحْرَمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَرْوَانَ أَهَلَ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ أَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ .

رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَنَا نِي حَبْرِيْلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرُ أَهْلِي ، أَوْ مَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ ، أَوْ بِالْإِهْلَالِ يُرِيدُ أَحَدَهُمَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ لِتَسْمِعِ الرَّأَةَ قَتْمَهَا . قَالَ مَالِكٌ لَا يَرْفَعُ لِلْحُرْمِ صَوْتَهُ بِالْإِهْلَالِ فِي مَسَاجِدِ الْحَمَاعَاتِ لِتَسْمِعَ نَفْسَهُ ، وَمَنْ بَلَّغَهُ الْإِقَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ مَنَى فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا . قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَجِيبُ التَّلْبِيَةَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ وَعَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ

(وأما الصفرة فابى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صبغ بها) قال المازري قبل المراد في هذا الحديث صبغ الشعر ، وقيل صبغ الثوب قال وهو الأصح لأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم صبغ شعره ، وقال القاضي عياض هذا أظهر الوجوه (عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه) قال ابن عبد البر هذا حديث اختلف في إسناده اختلفا كثيراً وأرجو أن تكون رواية مالك فيه أصح مروى هكذا ، وروى عن خلاد عن زيد بن خالد الجهني ، وروى عن خلاد عن أبيه عن زيد بن خالد بن خالد بن الأثراب قد رواه مالك ، وابن جرير ، وسفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر عن خلاد بن السائب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي لييد عن المطلب بن عبد الله بن حنبل عن خلاد ابن السائب عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن ماجه وتابعه مومني بن هبة عن عبد الله ابن أبي لييد ، ورواه قيسمة عن سفيان عن عبد الله بن أبي لييد عن المطلب عن خلاد بن السائب عن أبيه عن زيد بن خالد ، ورواه محمد بن عمر عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن المطلب عن خلاد بن السائب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عن سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن خلاد عن النبي صلى الله

إفراء الحج

حدثني يحيى عن مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فبينما من أهل بعمرة ، ومينا من أهل بحجة وعمرة ، ومينا من أهل بالحج وحده ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج فأما من أهل بعمرة فعلم ، وأما من أهل بحج ، أو جمع الحج والعمرة فلم يجلوا حتى كان يوم النحر وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أفرد الحج وحدثني عن مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن قال : وكان ينيا في حجر عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أفرد الحج وحدثني عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون من أهل بحج مفرد ثم بدا له أن يهل بعده بعمرة فليس له ذلك . قال مالك وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببدينا

عليه وسلم ليس فيه عبد الملك ولا السائب ، وروى عن الثوري عن عبد الله بن أبي بكر عن خالد بن السائب عن أبيه عن زيد بن خالد بن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى (عام حجة الوداع) سميت بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عمر من الهجرة (عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج) قال النووي . قد اختلفت روايات الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هل كان مفرداً أم قارناً أم متمتاً ، وقد ذكر البخاري ومسلم رواياتهم كذلك ، وطريق الجمع أنه صلى الله عليه وسلم كان أولاً مفرداً ثم أحرم بالعمرة بسبب ذلك وأدخلها على الحج فصار قارناً فمن روى الأفراد فهو الأصل ، ومن روى القراء اعتد آخر الأمرين ، ومن روى المتمت أراد المتمت القمري وهو الانتفاع والارتفاق ، وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمت وزيادة وهو الانتصار على فعل واحد وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث كلها ، ثم قال فان قيل كيف وقع الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم وهي حجة واحدة وكل واحد يجزئ عن مشاهدة في قصة واحدة قال القاضي عياض قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث فمن مجيد منصف ، ومن مقصر متكف ومن مطيل مكتر ، ومن مقصر مختصر . قال وأوسعهم في ذلك نفساً أبو جعفر الطحاوي فإنه تكلم في ذلك في زيادة على ألف ورقة وتكلم معه في ذلك أبو جعفر الطبري ، ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة ثم المهلب ، والقاضي أبو عبد الله بن المرباط ، والقاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي ، والمافظ أبو عمر بن عبد البر وغيرهم . قال القاضي عياض وأولى ما يقال في هذا على ما لخصناه من كلامهم ، واختارناه من اختياراتهم مما هو أجمع لروايات وأشه عساق الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها إذ لو أمر بواحد لكان بطل أن غيره لا يجزئ فأضيف الجميع إليه وأخبر كل واحد بما أمر به وأباحه ونسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم إما لأمره به وإما لتأويله عليه ، وأما إحرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فأحرم بالأصل مفرداً بالحج وبه نظاهرت الروايات الصحيحة ، وأما الروايات بأنه كان متمتاً فسخاها أمر به ، وأما الروايات

القرآن في الحج

حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن المقداد بن الأسود دخل على علي بن أبي طالب بالسُّنْبَا وهو يتعجب بكرات له دقيقا وخبطاً ، فقال هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يُقرن بين الحجِّ والمُعمرة . فخرج علي بن أبي طالب وكلِّي يديه أثرُ الدقيق والخبطِ كما أنسى أثرُ الدقيق والخبطِ على ذراعَيْهِ حتَّى دخل على عثمان بن عفان فقال أنت تنهى عن أن يُقرن بين الحجِّ والمُعمرة ، فقال عثمان ذلك رأيي فخرج علي مضطرباً وهو يقول : لبيك اللهم لبيك بحجِّ ومُعمرة معاً . قال مالك الأمرُ عندنا أن من قرن الحجَّ والمُعمرة لم يأخذ من شعره شيئاً ، ولم يحلّل من شيء حتَّى ينحصر هدًى إن كان معه ويحلُّ بمي يوم النحر . وحدثني عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ تام حجّة الوداع فخرج إلى الحجِّ فم أصحابه من أهلِ بحجِّ ، ومنهم من جمع الحجَّ

بأنه كان قارناً فاجاب من حاله الثانية لانه ابتداء إجماعه بل إخبار من حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وقبله إلى عمرة طهافة الجاهلية إلا من كان معه هدى فكان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه هدى في آخر إجماعهم قارنين بمعنى أنهم أدخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لأصحابه وتأييماً لهم في فعلها في أشهر الحج لكونها كانت منكورة عندم في أشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم لسبب الهدى واعتذر إليهم بذلك في ترك مواساتهم وصار رسول الله صلى الله عليه وسلم قارناً في آخر أمره ، وقد اتفق جمهور العلماء على جواز إدخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس عنه ، وقال لا يدخل إجماع على إجماع كما لا يدخل صلاة على صلاة واختفوا في إدخال العمرة على الحج بجزوه أصحاب الرأي ، وهو قول الشافعي لهذه الأحاديث ومنه تأخرون وجعلوا هنا خاسماً بالنبي صلى الله عليه وسلم لضرورة الإجماع حيث في أشهر الحج وجعلها مع الحج لأن لفظ التمتع يطلق على ممان فانتظمت الأحاديث وانتفت . قال القاضي وقد قال بعض علمائنا أنه أحرم صلى الله عليه وسلم إجماعاً مطلقاً ينتظر ما يؤمر به من أفراد أو جمع أو قرآن ، ثم أمر بالحج ثم أمر بالعمرة معه في وادي العقيق بقوله صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة . قال القاضي والقدي سبق أمين وأحسن في التأويل . قال ولا يصح قول من قال أنه أحرم إجماعاً مطلقاً مهماً لأن رواية جابر وغيره من الصحابة في الأحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه ، وقال الخطابي قد أنعم الشافعي في بيان هذا في كتاب اختلاف الحديث وجود الكلام . قال الخطابي وفي اقتصاص كل مقاله تطويل ولكن الوجيز المختصر من جوامع ما قال ان معلوماً في لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الأمر بجزاء إضافته إلى الفاعل كقولك بني فلان داراً أي أمر بينائنا ورجع النبي صلى الله عليه وسلم ما حراً وقطع يد سارق وداً صفوان وإنما أمر بذلك ، ومثله كثير في الكلام ، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم المرء وللتمتع والقارن كل منهم يأخذ منه أمر نسكه ويصدر عن تعليمه بجز أن يضاف كلها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى أمر بها وأذن فيها . قال يحنل أن بعضهم سمع يقول لبيك بحجة فكأن أنه أفرد وخصي عليه قوله وعمرة فلم يحك إلا ما سمع ، وسمع أنس وغيره الزيادة وهي لبيك بحجة وعمرة ، ولا ينكر قبول الزيادة وإنما يحصل التناقض لو كان الزائد نادياً لقول صاحبه ، وأما إذا كان مثبتاً له وزاداً عليه فليس فيه تناقض

وَالْعُمْرَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَقَطَّ . فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلَّ
 وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ فَحَلَّوْا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ مِنْ
 أَهْلِ بَعْمُرَةٍ نُمٌّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُهَلَ بِالْحَجِّ مَعَهَا فَذَلِكَ لَهُ مَا لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّمَا وَالرَّوَةِ
 وَقَدْ صَغَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُيَيْنَةَ حِينَ قَالَ : إِنْ صُدِدْتَ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ نُمٌّ التَّمَّتْ إِلَى أَحْبَابِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهَا إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ
 الْعُمْرَةَ . قَالَ وَقَدْ أَهَلَ أَحْبَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَادِعِ بِالْعُمْرَةَ ، نُمٌّ قَالَ لَهُمْ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةَ ، نُمٌّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ
 مِنْهُمَا جَمِيعًا

قَطْعُ التَّلْبِيَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ
 مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَانَ يُهَلُّ
 الْمُهَلُّ مِنْهَا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبَّرُ الْمَكْبَرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُهَلِّي بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا زَاعَتِ السَّمْسُ مِنْ
 يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ . قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْتَدِئَانَا
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا
 كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَجَعَتْ إِلَى الْوَقْفِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا أَتَاهُ إِلَى الْحَرَمِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّمَا
 وَالرَّوَةِ نُمٌّ يَلْتَمِسُ حَتَّى يَبْدُوَ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ ، فَإِذَا عَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ
 فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عُيَيْنَةَ لَا يُهَلِّي وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ
 عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ بِعُمْرَةٍ نُمٌّ تَحْوَلَتْ إِلَى الْأَرَاكِ
 قَالَتْ وَكَانَتْ عَائِشَةُ مُهَلِّ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا وَمَنْ كَانَ مَعَهَا ، فَإِذَا رَكِبَتْ فَتَوَجَّهَتْ إِلَى
 الْوَقْفِ تَرَكَتِ الْإِهْلَالَ . قَالَتْ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقْتَمِرُ بَعْدَ الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ

مُمْ تَرَكَتْ ذَلِكَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هِلَالِ الْبَعْرَمِ حَتَّى تَأْتِيَ الْحِجَّةَ فَتَقِيمُ بِهَا حَتَّى تَرَى
 الْهِلَالَ ، فَإِذَا رَأَتْ الْهِلَالَ أَهَلَّتْ بِبِعْرَمَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ
 ابْنَ عَبْدِ الرَّزَّازِ عَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مِثْقَلِ النَّكْبِيرِ عَالِيًا فَبَعَثَ الْحَرَمَ يَصِيحُونَ فِي
 النَّاسِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الثَّلَاثَةُ .

إِهْلَاكُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ
 يَا أَهْلَ مَكَّةَ مَا تَأْتُونَ النَّاسَ بِأَثْوَنَ شَيْئًا وَأَنْتُمْ مُدْهِنُونَ أَهْلًا إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّزَّازِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ وَهُوَ يَهْلُ
 بِالْحِجِّ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ وَعُرْوَةُ بْنُ الرَّزَّازِ مِمَّنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يَهْلُ أَهْلُ مَكَّةَ
 وَغَيْرُهُمْ بِالْحِجِّ إِذَا كَانُوا بِهَا ، وَمَنْ كَانَ مِنْهَا بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ لَا
 يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ ، وَمَنْ أَهَلَ مِنْ مَكَّةَ بِالْحِجِّ فَلْيُخْرِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا
 وَالرَّوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِثْقَلِ النَّكْبِيرِ ، وَكَذَلِكَ صَنَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ۝ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَهْلِ
 الْحِجِّ مِنْ أَهْلِ اللَّيْثِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ مَكَّةَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالطَّوَافِ .
 قَالَ أَمَّا الطَّوَافُ الْوَاجِبُ فَلْيُخْرِهُ وَهُوَ الَّذِي يَصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالرَّوَةِ
 وَيَطُفُّ مَا بَدَأَهُ ، وَيُصَلُّ رَكَعَتَيْنِ كُلَّمَا طَافَ سَبْعًا ، وَقَدْ قَالُوا ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْحِجِّ فَأَخْرَجُوا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالرَّوَةِ حَتَّى رَجَعُوا
 مِنْ مِثْقَلِ النَّكْبِيرِ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَكَانَ يَهْلُ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ بِالْحِجِّ مِنْ مَكَّةَ وَيُخْرِ
 الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالرَّوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِثْقَلِ النَّكْبِيرِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ
 رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَلْ يَهْلُ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِبِعْرَمَةٍ . قَالَ بَلْ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ
 فَيَعْرَمُ مِنْهُ .

مَا لَا يُوجِبُ الْإِحْرَامَ مِنْ تَقْلِيدِ الْهِنْدِيِّ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زَيْدًا بْنُ أَبِي سَمِيانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ أَهْدَىٰ هَدًى بَا حَرَمٍ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّىٰ يُنْحَرَ الْهَدْيُ وَقَدْ بَيَّنَّتْ
 يَهْدِي فَأَسْكِنِي إِلَىٰ بِأَمْرِكَ ، أَوْ مَرِي صَاحِبَ الْهَدْيِ . قَالَتْ عَمْرُوَةٌ . قَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ
 كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَا فَتَلَّتْ قَلْبًا هَدْيِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ بِيَدِهِ ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ .
 أَخْلَهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّىٰ نُحِرَ الْهَدْيُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ
 عَمْرُوَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الَّذِي يَبْنَتْ يَهْدِيهِ وَيَقِيمُ هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَأَجَبَتْ نَبِيَّ
 أَنَّهُ سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ : لَا يَحْرُمُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ وَآبِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ
 سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُدَبَّرِ أَنَّهُ رَأَىٰ
 رَجُلًا مُتَجَرِّدًا بِالرِّقِّ فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ ، فَقَالُوا إِنَّهُ أَمَرَ يَهْدِيهِ أَنْ يُقَلَّدَ فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ .
 قَالَ رَبِيعَةُ فَلَقِيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ : بَدْعَةٌ وَرَبُّ السُّكُفِيَّةِ
 وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ حَرَجَ يَهْدِي لِنَفْسِهِ فَأَشْرَعَهُ وَقَلَدَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَلَمْ يَحْرُمْ هُوَ حَتَّىٰ جَاءَ
 الْجُخْفَةَ قَالَ لَا أَحِبُّ ذَلِكَ وَلَمْ يُصِبْ مِنْ قَعْلِهِ ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقَلَّدَ الْهَدْيَ ، وَلَا يُشْرَعَهُ
 إِلَّا عِنْدَ الْإِهْلَالِ إِلَّا رَجُلٌ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ فَيَبْنَتْ بِهِ وَيَقِيمُ فِي أَهْلِهِ ۖ وَسُئِلَ مَالِكٌ هَلْ
 يَحْرُمُ بِالْهَدْيِ غَيْرُ مُحْرَمٍ ؟ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَسُئِلَ أَيْضًا عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ
 مِنَ الْأَحْرَامِ بِتَقْلِيدِ الْهَدْيِ يَمْنًا لَا يُرِيدُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ ، فَقَالَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي نَأْخُذُ
 بِهِ فِي ذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ يَهْدِيهِ ، ثُمَّ أَقَامَ فَلَمْ يَحْرُمْ
 عَلَيْهِ شَيْءٌ ، بِمَا أَخْلَهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّىٰ نُحِرَ هَدْيُهُ .

مَا تَقَعَلُ الْحَائِضُ فِي الْحَجِّ

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لِلرَّأَةِ الْحَائِضُ
 آتِي نَهْلٍ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ إِنَّهَا نَهْلٌ بِحِجَّتِهَا أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ ، وَلَكِنْ لَا تَطُوفُ
 بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالرَّوَةِ وَهِيَ تَشْهَدُ لِلنَّاسِ كُلِّهَا مَعَ النَّاسِ غَيْرَ أَنَّهُمَا لَا تَطُوفُ
 بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالرَّوَةِ ، وَلَا تَقْرُبُ الْمَسْجِدَ حَتَّىٰ تَطُورَ .

العُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَمَرَ ثَلَاثًا عَامَ الْحَدَيْبِيَّةِ ، وَعَامَ الْقُضَيْبِ ، وَعَامَ الْجُمُعَةِ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثًا إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ السَّيِّبِ فَقَالَ : أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ ، فَقَالَ سَعِيدٌ نَعَمْ . قَدْ أَعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّيِّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ فَأَذِنَ لَهُ فَأَعْتَمَرَ ، ثُمَّ قَفَلَ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَلَمْ يَحُجَّ .

قَطْعُ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ . قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَحْرَمَ مِنَ التَّنْعِيمِ إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَىٰ الْبَيْتَ . قَالَ يَحْيَىٰ سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ . قَالَ أَمَا الْمُهَلُّ مِنَ الْمَوَاقِيتِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا أَنْتَهَىٰ إِلَىٰ الْحَرَمِ . قَالَ وَبَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ

مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ ابْنِ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ وَالضُّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ . فَقَالَ الضُّحَّاكَ بْنُ قَيْسٍ لَا يَقْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ قَيْسٍ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخِي ، فَقَالَ الضُّحَّاكَ فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ سَعْدٌ قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ بَسَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : وَاللَّهِ لَأَنْ أَعْتَمِرَ

(مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَمَرَ ثَلَاثًا : عَامَ الْحَدَيْبِيَّةِ ، وَعَامَ الْقُضَيْبِ ، وَعَامَ الْجُمُعَةِ)
 وَصَلَةُ الْبَزَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا
 ثَلَاثًا) الْحَدِيثُ (وَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ مِنْ هَاطَةَ

قَبَلَ الْحَجَّ وَأَهْدَى أَحْتَهُ إِلَىٰ مِنْ أَنْ أَعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ أَعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي
شَوَّالٍ ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ ، أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّىٰ يُدْرِكَهُ الْحَجُّ فَهُوَ
مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ
إِذَا رَجَعَ . قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ إِذَا أَقَامَ حَتَّىٰ الْحَجِّ ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ . قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ مِنْ
أَهْلِ مَكَّةَ انْقَطَعَ إِلَىٰ غَيْرِهَا وَسَكَنَ سِوَاهَا ، ثُمَّ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ أَقَامَ
بِمَكَّةَ حَتَّىٰ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا وَإِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ بِحَجِّهِ الْهَدْيِ ، أَوْ الصِّيَامِ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَإِنَّهُ
لَا يَكُونُ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ ۖ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ
فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ حَتَّىٰ يُنْشِئَ الْحَجَّ أَسْتَمْتَعُ بِهِ؟ فَقَالَ نَعَمْ هُوَ
مُتَمَتِّعٌ وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَإِنْ أَرَادَ الْإِقَامَةَ وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ وَلَيْسَ هُوَ
مِنْ أَهْلِهَا وَإِنَّمَا الْهَدْيُ أَوْ الصِّيَامُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يُرِيدُ
الْإِقَامَةَ ، وَلَا يَدْرِي مَا يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ السَّبْيِيِّ يَقُولُ مَنْ أَعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ
أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّىٰ يُدْرِكَهُ الْحَجُّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ
الْهَدْيِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ

مَالًا يَجِبُ فِيهِ التَّمَتُّعُ

قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ
ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَإِنَّمَا الْهَدْيُ عَلَىٰ مَنْ أَعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ
أَقَامَ حَتَّىٰ الْحَجِّ ، ثُمَّ حَجَّ وَكُلُّ مَنْ انْقَطَعَ إِلَىٰ مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْأَقَافِ وَسَكَنَهَا ، ثُمَّ أَعْتَمَرَ فِي
أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ ، وَلَا صِيَامٌ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ
أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا كَلَنَ مِنْ سَائِرِهَا ، سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ خَرَجَ إِلَىٰ الرَّيَّاطِ
أَوْ إِلَىٰ سَفَرٍ مِنَ الْأَسْفَارِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ مَكَّةَ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِمَكَّةَ
أَوْ لَا أَهْلَ لَهُ لَهَا فَدَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ وَكَانَتْ عُمْرَتُهُ الَّتِي دَخَلَ

بها من وميات النبي ﷺ أَوْ ذُوهُ أُمْتَمَعٌ مِنْ كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُتَمَعِّ مِنَ الْهَدْيِ أَوْ الصِّيَامِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ذَلِكَ لِيَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاصِرِي السَّجْدِ الْحَرَامِ .

حَامِعٌ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ

حدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: العُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْبُرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ حَاضَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ فَأَعْتَرَضَ لِي ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ كَجَعَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : أَفْصَلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ ، فَإِنَّ ذَلِكَ أُمَّهُ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ ، وَأُمَّهُ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَقْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ إِذَا أَعْتَمَرَ رُبَّمَا لَمْ يَحْطُطْ عَنْ رَاحِلَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ . قَالَ مَالِكٌ : الْعُمْرَةُ سَنَةٌ وَلَا تَقْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ

(عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا) قال ابن عبد البر هنا حديث اقرء به سمي ليس برويه غيره واحتاج الناس إليه فيه وهو تمة ثبت حجة قال وقوله (العُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا) مثل قوله الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر (والحج البرور) قيل هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا ردت ولا فسوق ويكون بحال حلال انتهى ، وقال اللبسي يحتمل أن تكون في في قوله إلى العُمْرَةِ بمعنى مع قال وما من ألفاظ الصوم فتقتضى من جهة اللفظ تكفير جميع ما يقع بينهما إلا ملخصه الدليل . قال والحج البرور هو الذي أوقفه صاحبه على وجه البر ، وقال النووي الأصح الاظهر في البرور هو الذي لا يخالطه إثم مأخوذ من البر وهو الطاعة ، وقيل هو القبول ومن علامة القبول أنه يرجع خيراً مما كان ولا يماود العاصي ، وقيل هو الذي لا رياء فيه ، وقيل الذي لا يتعقبه معصية وهما كاخلاق قبا قتلها ومعنى (ليس له جزاء إلا الجنة) أنه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لابد أن يدخل الجنة (عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للوطأ وهو مرسل في ظاهره إلا أنه قد صح أن أبا بكر سمعه من تلك المرأة بخلاف مستند ذلك والحديث صحيح مشهور من رواية أبي بكر وغيره ، ومن حديث ابن عباس وغيره ، وفي بعض طرقه تسمية المرأة أم ستان ، وفي بعضها أم مثل وهو مظهر المعروف وإن مجئها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بسبب رجوعه من حجة الوداع وأنه قال لها ما منعك أن تحرمي معنا في وجهنا هذا (فالت إلى قد كنت تجهزت للحج فاعترض لي) في بعض طرقه فأصابنا هذه المرحمة المحسبة أو الجعدي

أَرْخَصَ فِي تَزْوِجِهَا . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا أَرَى لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مَرَارًا ، قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُعْتَمِرِ يَقَعُ بِأَهْلِهِ إِنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْهَدْيِ وَالْعُمْرَةَ أُخْرَى يَبْتَدِي بِهَا بَعْدَ إِتْمَائِهِ الَّتِي أَفْسَدَهَا ، وَيُحْرَمُ مِنْ حَبْتِ أَحْرَمٍ بِعُمْرَتِهِ الَّتِي أَفْسَدَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحْرَمًا مِنْ مَكَانٍ أَبَدًا مِنْ مِيقَاتِهِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُحْرَمَ مِنْ مِيقَاتِهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَمَى بَيْنَ الصَّفَا وَالرَّوَةَ وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ يَنْسَلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَبْعُدُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالرَّوَةَ وَيَعْتَمِرُ عُمْرَةً أُخْرَى وَيُهْدِي ، وَعَلَى الرَّأَةِ إِذَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرَمَةٌ مِثْلُ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الْعُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ فَإِنَّهَا لَا يَتَمَتَّعُ مِنْ شَاءٍ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَالسُّكْنُ الْأَفْضَلُ أَنْ يَهْلِي مِنَ اللَّيْلَاتِ الَّتِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ مَا هُوَ أَبَدٌ مِنَ التَّنْعِيمِ .

نِكَاحُ الْمُحْرَمِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ إِسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَجَّاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ أَخِي أَبِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبِيدَةَ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُمَانَ وَأَبَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ

(عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع الحديث) واصله الترمذي والنسائي من طريق حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان بن يسار مولى ميمونة عن أبي رافع ، وقال حسن ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد عن مطر ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلًا ورواه سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلًا انتهى ، وقال ابن عبد البر هذا عندي غلط من مطر لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين ، وقيل سنة سبع وعشرين ، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير ، وكان قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين فلا يمكن أن يسمع سليمان من أبي رافع ويمكن أن يسمع من ميمونة لأنها مولاه اعتمته ، وماتت سنة ست وستين . قال والرواية بأنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال متواترة عن ميمونة بينها ، وعن أبي رافع ، وعن سليمان بن يسار مولاها ، وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها وهو قول سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وابن شهاب ، وجهور من علماء المدينة وما أعلم أحدا من الصحابة روى أنه صلى الله عليه وسلم تكح ميمونة وهو محرم لإبي عبد الله بن عباس ورواية ما ذكرنا معارضة لروايته والقلب إلى رواية الجماعة أميل لأن الواحد إلى الغلط أقرب انتهى ، وقال الباقى قد أكثرت هذه الرواية على ابن عباس فقال سعيد بن المسيب وم ابن عباس في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم على أنه يمكن الجمع بينهما من وجهين أحدهما أن يكون ابن عباس أخذ في ذلك عنده أن من قلده هديه فقد صار محرماً بالتقليد فله علم بنكاحه صلى الله عليه وسلم بعد أن قلده هديه ، والثاني أن يكون

وَمَا مُحْرَمَانِ إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنكِحَ طَلْعَةَ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَزْوَاجَهُنَّ أَنْ
 تَحْضُرَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبُو بَرٍّ وَقَالَ شَيْخُ عُمَانَ بْنِ عَمَّانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ
 أَبَا عَطَمَانَ بْنَ طَرِيفِ الرُّمِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهِيَ مُحْرِمٌ ، فَوَدَّ مُحَمَّدُ بْنُ
 الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا يَنْكِحُ
 الْمُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ السَّيِّبِ
 وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُنُّوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ ، فَقَالُوا لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ
 وَلَا يُنْكَحُ . قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ إِنَّهُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ إِنْ شَاءَ إِذَا كَانَتْ فِي
 عِدَّةٍ مِنْهُ .

حِجَابَةُ الْمُحْرِمِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 وَجَّهَهُمْ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوْقَ رَأْسِهِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِلُحْيَتِهِ جَمَلٌ : مَكَانٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا
 بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ . قَالَ مَالِكٌ : لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ
 مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى
 أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ
 تَخَلَّفَ مَعَ انْحِبَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ ، فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيئًا فَأَسْتَوَى عَلَى قَوْمِهِ ، فَسَأَلَ

أراد محرم في الأثمة الحرم فانه يقال لمن دخل في الأثمة الحرم أو الأرض الحرم محرم (بنت شيبه بن جبير)
 قال ابن عبد البر لم يقل أحد في هذا الحديث بنت شيبه بن جبير إلا مالك بن نافع ورواه أبو بوب وغيره عن نافع
 قال فيه بنت شيبه بن عثمان (من سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم الحديث) وصله
 البخاري ومسلم من طريق سليمان بن بلال . عن علقمة بن أبي طلق عن الأعرج عن عبد الله بن يحيى بن
 (بلعي جل) قال في النهاية هو بفتح اللام موضع بين مكة والمدينة وقبل عقبة وقبل ماء (حتى إذا كانوا
 ببعض طريق مكة) فدمسلم بالفتح وهو واد على نحو ميل من الشيا (وهو غير محرم) قال النووي فان
 قيل كيف كان أبو قتادة غير محرم وقد جاوز ميقات المدينة وقد تقرر أن من أراد حجاً أو عمرة لا يجوز له مجاوزة

أصحابه أن يباؤوه سوطه فأبوا عليه ، فسألهم رُحمة فأبوا ، فأخذَهُ ثم شدَّ على الحِمَارِ
فقتله ، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ وأبى بعضهم ، فلما أذركوا رسول الله ﷺ
سأوه عن ذلك ، فقال : إنما هي طُعْمَةٌ أطمعكموها الله ﷻ وحدثني عن مالك عن
هشام بن عروة عن أبيه أن الزُّبَيْرَ بنَ العَوَامِ كان يتزوّد صفيّ الطِّبَاءِ وهو مُحْرِمٌ . قال
مالك : والصفيّ القديدُ وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره
عن أبي قتادة في الحِمَارِ الوحشيِّ مثل حديث أبي النضر إلا أن في حديث زيد بن أسلم
أن رسول الله ﷺ قال : هل معكم من لحمه شيء وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
الأنصاري أنه قال : أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن
عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري عن البهزي أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة
وهو مُحْرِمٌ حتى إذا كان بالروحاء إذا حمارٌ وحشيٌّ عقيرٌ فدُكِرَ ذلك لرسول الله ﷺ
فقال : دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه إلى النبي ﷺ فقال
يا رسول الله شأنكم بهذا الحِمَارِ فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسّمه بين الرّاقن ثم مضى
حتى إذا كان بالأثاية بين الرويشة والعرج إذا طيبي حاقف في ظلٍ فيه سهمٌ فزعم أن
رسول الله ﷺ أمر رجلاً أن يقف عنده لا يريه أحد من الناس حتى يجاوزه وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيّب يحدث عن أبي هريرة أنه أقبل

البيات غير محرم ، قال القاضي وجواب هذا أن الواقيت لم تكن وقتت بعد وقبل لأنه صلى الله عليه وسلم بهته
ورفته لكشف عدوهم بجهة الساحل (طعمة) بضم الطاء أي طعام (عن عمير بن سلمة الضمري عن
البهزي) قال ابن عبيد البر لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ، واختلاف أصحاب يحيى بن سعيد فيه
فرواه جماعة كما رواه مالك ، ورواه جهمير زيد وهشيم وزيد بن هرون ، وعلى بن مسهر عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم : وعمير بن سلمة من كبار
الصعابة ، والصحيح أن الحديث من مسنده ليس بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه أحد ، قال مومى بن
هارون ولم يأت ذلك من مالك لأن جماعة روهه عن يحيى بن سعيد كانوا مالكا وإنما جاء ذلك من يحيى بن سعيد كان
يرويه أحيانا فيقول فيه عن البهزي وأحيانا يقول فيه يحيى البهزي . قال وأظن المشيخة الأولى كان ذلك جائزا
عنديم وليس هو رواية عن فلان وإنما هو عن قصة فلان هذا كله كلام مومى بن هارون انتهى ، وذكر
الباي أن البهزي زيد بن كعب السلمي (بالروحاء) إلى قوله (بالأثاية بين الرويشة والعرج) الأربعة
بواضع ومناهل بين مكة والمدينة (حاقف) أي واقف بمنحنى رأسه بين يديه إلى رجله . وقيل الحاقف الذي
لجأ إلى حقف وهو ما انطف من الرمل (لا يريه أحد) أي لا يمرض له

مِنَ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبَذَةِ وَجَدَ رَكْبًا مِنْ أَهْلِ الْفِرَاقِ مُحْرِمِينَ فَسَأَلُوهُ عَنِ لَحْمِ
 صَيْدٍ وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبَذَةِ فَأَتَرَهُمْ بِأَكْلِهِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ إِنِّي شَكَّكَتُ فِيهَا
 أَمْرَهُمْ بِهِ ، فَلَمَّا قَدِمْتُ لِلدَّيْنَةِ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ عُمَرُ مَاذَا أَمَرْتَهُمْ
 بِهِ ؟ فَقَالَ أَمْرَهُمْ بِأَكْلِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَوْ أَمَرْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ
 بِتَوَاعُدِهِ وَوَحْدَانِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
 يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ بِالرَّبَذَةِ فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوا
 نَاسًا أَحِلَّةً يَأْكُلُونَهُ فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ . قَالَ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلْتُهُ
 عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ يَا أُمَّتِيهِمْ ؟ قَالَ قُلْتُ أَفْتَيْتَهُمْ بِأَكْلِهِ . قَالَ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ
 بِغَيْرِ ذَلِكَ لَأَوْجَمْتُكَ وَوَحْدَانِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ كَتَبَ
 الْأَخْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبٍ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ
 فَأَفْتَاهُمْ كَتَبُ بِأَكْلِهِ . قَالَ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْمَدِينَةِ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ،
 فَقَالَ مَنْ أَفْتَاكُمْ بِذَلِكَ ؟ قَالُوا كَتَبُ . قَالَ فَأَيُّ قَدِّ أَمْرُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا ، ثُمَّ لَمَّا
 كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ مَرَّتْ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ فَأَفْتَاهُمْ كَتَبُ أَنْ يَأْخُذُوهُ
 قِيًّا كَلْبُهُ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُفْتِيَهُمْ
 بِذَلِكَ ؟ قَالَ هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ . قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ ؟ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
 إِنْ هِيَ إِلَّا بَشْرَةٌ حَوَتْ بَشِيرَةً فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ ❀ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا يُوجَدُ مِنَ الْحُومِ
 الصَّيْدِ عَلَى الطَّرِيقِ هَلْ يَبْتَاعُهُ الْمُحْرِمُ ، فَقَالَ أَمَا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُعْتَرَضُ بِهِ الْحَاجُّ وَمِنْ
 أَجْلِهِمْ صَيْدٌ فَأَيُّ أَرْكَرُهُ وَأَنْهَى عَنْهُ ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ رَجُلٍ لَمْ يُرِدْ بِهِ لِلْمُحْرِمِينَ
 قَوْجَدَهُ مُحْرِمٌ فَابْتَاعَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ . قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ صَيْدٌ قَدْ ضَادَهُ أَوْ ابْتَاعَهُ
 فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُزِنَهُ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ . قَالَ مَالِكٌ فِي صَيْدِ الْحَيْثَانِ فِي
 الْبَحْرِ وَالْأَنْهَارِ وَالنَّهْرِ وَمَا شَبَّهَ ذَلِكَ إِنَّهُ حَلَالٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصْطَادَهُ .

مَا لَا يَجِزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ جَبَالٍ عَنِ الصَّبَبِ بْنِ جَمَّانَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا
وَخَمِيئًا وَهُوَ بِالْأَفْوَاهِ ، أَوْ يُوذَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
بَكْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرَجِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي
فِي يَوْمٍ صَانِفٍ قَدْ غَطَّىٰ وَجْهَهُ بِمَطِيفَةٍ أَرْجُوَانٍ ثُمَّ أَتَىٰ بِلُحْمِ صَيْدٍ ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ كُلُوا ،
فَقَالُوا أَوْ لَا تَأْكُلُ أَنْتَ ؟ فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنَّمَا صَيْدَ مِنْ أَجْلِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ هَيْثَمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَائِلَةٍ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَهَا قَالَتْ لَهَ يَا ابْنَ أَخِي إِنَّمَا
هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ ، فَإِنْ تَخَلَّجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعَهُ ، تَعْنِي أَكْلَ لُحْمِ الصَّيْدِ . قَالَ مَالِكٌ
فِي الرَّجُلِ لِلْمُحْرِمِ يُصَادُ مِنْ أَجْلِ صَيْدٍ فَيُضْنَعُ لَهُ ذَلِكَ الصَّيْدُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ
مِنْ أَجْلِ صَيْدٍ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ كُلِّهِ ۖ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَضْطَرُّ إِلَىٰ
أَكْلِ اللَّيْتَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَيْ صَيْدِ الصَّيْدِ فَيَأْكُلُهُ أَمْ يَأْكُلُ اللَّيْتَةَ ؟ فَقَالَ بَلْ يَأْكُلُ اللَّيْتَةَ
وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَمْ يُرْخِصْ لِلْمُحْرِمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ ، وَلَا فِي أَخْذِهِ فِي حَالٍ
مِنَ الْأَحْوَالِ ، وَقَدْ أُرْخِصَ فِي اللَّيْتَةِ عَلَىٰ حَالِ الضَّرُورَةِ . قَالَ مَالِكٌ : وَأَمَّا مَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ
أَوْ ذَبَحَ مِنَ الصَّيْدِ فَلَا يَجِزُ أَكْلُهُ لِلْحَلَالِ وَلَا لِلْمُحْرِمِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذِكْرٍ كَانَ خَطَأً أَوْ
عَمْدًا فَأَكْلُهُ لَا يَجِزُ ، وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، وَالَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَأْكُلُهُ
إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ قَتَلِهِ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ

أَمْرُ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ

قَالَ مَالِكٌ : كُلُّ شَيْءٍ صَيْدٌ فِي الْحَرَمِ أَوْ أُزِيلَ عَلَيْهِ كِتَابٌ فِي الْحَرَمِ ، فَقَطِلَ ذَلِكَ

(عن الصبب بن جمان) بجم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة (بالافواه) بفتح الهزرة وسكون الواو وبالمد
(أو يوذان) بفتح الواو وتشديد الهمزة وهما مكانان بين مكة والمدينة (لم يزد) بفتح الهمزة
وبصمها انما (إلا أنا حرم) بفتح الهزرة وضم الحاء والراء أي محرمون (بقطيفة) هي كساء له خل
(أرجوان) هو صوف ليعبر

الصَيْدُ فِي الْحِلِّ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أْكُلُهُ ، وَكَلَى مِنْ قَتْلِ ذَلِكَ جَزَاءُ الصَّيْدِ ، فَأَمَّا الَّذِي يُرْسِلُ
كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ
فِي ذَلِكَ جَزَاءٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ ، فَإِنْ أَرْسَلَهُ قَرِيبًا مِنَ
الْحَرَمِ فَقَلْبُهُ جَزَاءُهُ .

الْحُكْمُ فِي الصَّيْدِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ
مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ
الْكُفَّةِ ، أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ، أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا ، لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ . قَالَ
مَالِكٌ : فَالَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلَالٌ ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاغُهُ وَهُوَ
مُحْرِمٌ ثُمَّ يَقْتُلُهُ ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ فَقَلْبُهُ جَزَاءُهُ ، وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ مَنْ أَصَابَ
الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْجَزَاءِ . قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ
فَيَحْكُمُ عَلَيْهِ فِيهِ أَنْ يَقْتُلَ الصَّيْدَ الَّذِي أَصَابَ فَيَنْظُرَ كَمْ تَمَنَّهُ مِنَ الطَّعَامِ ، فَيُطْعِمَ كُلَّ
مَسْكِينٍ مَدًّا ، أَوْ يَقْضِيَ مَكَانَ كُلِّ مَدٍّ يَوْمًا ، وَيَنْظُرَ كَمْ عِدَّةَ الْمَسَاكِينِ ، فَإِنْ كَانُوا
عَشْرَةَ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامًا ، وَإِنْ كَانُوا عَشْرِينَ مَسْكِينًا ، صَامَ عَشْرِينَ يَوْمًا عَدَدَهُمْ مَا كَانُوا
وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سِتِينَ مَسْكِينًا . قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ أَبَا يُحْيَى حَكَّمَ عَلَى مَنْ قَتَلَ
الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ يَمِثِلُ مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ
وَهُوَ مُحْرِمٌ .

مَا يَقْتُلُ لِلْحَرَمِ مِنَ الدَّوَابِّ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : حَسَنٌ
مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْحَرَمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ : النُّرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْعُقْرَبُ وَالنَّارَةُ وَالْكَلْبُ
الْمَقْرُورُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : حَسَنٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ الْعُقْرَبُ وَالنَّارَةُ وَالنُّرَابُ

وَالْحِدَاةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْفَأْرَةُ وَالْعُقْرَبُ وَالغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَطَّابِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي الْحَرَمِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ الَّذِي أَمَرَ بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ إِنَّ كُلَّ مَاءَةٍ النَّاسِ وَعَدَا عَلَيْهِمْ وَأَخَافُهُمْ مِنْهُ الْأَسَدُ وَالذَّبَّارُ وَالْفَهْدُ وَالذَّنْبُ فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ السَّبَاعِ لَا يَعْدُو مِنْهُ الضَّبُعُ وَالثَعْلَبُ وَالْهَرَّ ، وَمَا أَشْبَهَهُنَّ مِنَ السَّبَاعِ فَلَا يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ ، فَإِنْ قَتَلَهُ فِدَاهُ ، وَأَمَّا مَا هَرَّ مِنَ الطَّيْرِ فَإِنَّ الْمُحْرَمَ لَا يَقْتُلُهُ إِلَّا مَا سَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغُرَابَ وَالْحِدَاةَ وَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرَمُ شَيْئًا مِنَ الطَّيْرِ سِوَاهُمَا فِدَاهُ

مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَقْتُلَهُ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّبَسِّيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ أَنَّهُ رَأَى مُحَمَّدَ بْنَ الْحَطَّابِ يُعْرَدُ بَعِيرًا لَهُ فِي طِينٍ بِالسُّبْحَا وَهُوَ مُحْرِمٌ . قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أَكْرَهُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُلَيْمَةَ بِنْتِ أَبِي عُلَيْمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرَمِ أَيْحُكُّ جَسَدَهُ ؟ فَقَالَتْ نَعَمْ فَلْيَخُكِّكُ وَيُسَدِّدْ وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ وَلَمْ أَحِدْ إِلَّا رَجُلِي لَحَكَّكَتُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي يُوَيْبَ بْنِ مُوسَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ نَظَرَ فِي الْأَرَاةِ لِسُكُوبِهَا كَانَ بَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرَمُ حَلْمَةً ، أَوْ قُرَادَةً عَنْ بَعِيرِهِ . قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنْ ظُفْرِ لَهُ أَنْكَسَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ سَعِيدٌ أَقَطَعْتَهُ ؟ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ ، أَيْقَطُرُ فِي أُذُنِهِ مِنَ الْأَلْبَانِ

(من هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خمس فواسق الحديث) وصله مسلم والنسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام عن أبيه عن عائشة قال النووي قوله خمس فواسق بإضافة خمس لا بتوحيته . قال وسميت فواسق لخروجها بالإيداء والانسداد عن طريق معظم الدواب ، وأصل الفسق في كلام العرب الخروج وسمى الرجل الفاسق لخروجه عن أمر الله . طاعته (والحدأة) بكسر الهمزة وبالمهمز والنصر بوزن عتبة (والكلب العقور) قال النووي اختلفوا في المراد به فقيل هو الكلب المعروف خاصة . وقيل الذئب وحده ، وقال جمهور العلماء المراد به كل عاد مغترس غالباً كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوهما ، ومعنى العقور الأقر الجارح (يعرَدُ بعيراً له في طين) أي يزيل عنه التمراد ويلقيها في الطين (بالسقيا) بضم السين للمهولة

التي لم تطيب وهو محرم فقال لا أرى بذلك بأساً، ولو جعله في فيه لم أر بذلك بأساً. قال مالك: ولا بأس أن يبط الحرام خراجاً، ويفتأ دمه، ويقطع عرقه إذا احتاج لذلك.

الحج عن مجع عنه

حدثني يحيى عن مالك بن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال: كان الفضل بن عباس وديف رسول الله ﷺ في امرأة من خثعم تستفيه جعل الفضل ينظر إليها، وتنتظر إليه، فحمل رسول الله ﷺ يعرف وجه الفضل إلى اللق الآخر، فقالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدر كنت أبي شيئاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الرحل، فأحج عنه؟ قال نعم وذلك في حجة الوداع.

ما جاء فيمن أخصر بعدوه

حدثني يحيى عن مالك قال: من حبس بعدوه بحال بينه وبين البيت فإنه يحل من كل شيء، وينحر هديه، ويعلق رأسه حيث حبس، وليس عليه قضاء وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية، ففخروا الهدى، وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت، وقبل أن يهل إليه الهدى ثم لم يلقم أن رسول الله ﷺ أمر أحداً من أصحابه، ولا بمن كان معه أن يقضوا شيئاً ولا يؤدوا شيئاً وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال حين خرج إلى مكة مستميراً في الفتنه إن صددت عن البيت صنعاً كما صنعنا مع رسول الله ﷺ فأهل بمزعة من أجل أن رسول الله ﷺ أهل بمزعة عام الحديبية، ثم إن عبد الله نظر في أمره، فقال ما أمرهما إلا واحد، ثم التفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العزرة، ثم فقد حتى جاء البيت فطاف طوافاً واحداً ورأى ذلك مجزئاً عنه وأهدى. قال مالك: فهذا الأمر عندنا فيمن أخصر بعدوه كما أخصر النبي ﷺ وأصحابه، فأما من أخصر غيره عدو فإنه لا يحل دون البيت إلا

وسكون الفاف ومثناة من تحت منصور قرية جامعة بين مكة واللدنية (من أجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بمزعة عام الحديبية) سقطت هذه الجملة من رواية القمني (وأهدى) زاد القمني شاء

مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ أُخْصِرَ بِغَيْرِ عَدْوٍ

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر
أنه قال : المخصر يمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، فإذا
 اضطرب إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك وأفتدى **وحدثني**
عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول :
المخرم لا يحل له إلا البيت وحدثني عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن
رجل من أهل النضرة كان قديما أنه قال : خرجت إلى مكة ، حتى إذا كنت ببعض
 الطريق كسرت يفتدي ، فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر
 والناس فلم يرخص لي أحداً أن أحل فأقت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى أحللت بمؤنة
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه قال :
من حبس دون البيت يمرض ، فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت ، وبين الصفا والمروة
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن سعيد بن خزاعة للحزومي
صرع ببعض طريق مكة وهو مخرم ، فسأل على الماء الذي كان عليه عن العلماء فوجد
عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وهروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له
فكلمهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي ، فإذا صح أتمم فحل من إخراج
ثم عليه حج قابل ، ويهدى ما استيسر من الهدى . قال مالك : وعلى هذا الأمر عندنا
فيمن أخصر بغير عدو ، وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الأنصاري وعبار بن
الأسود حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر أن يحلا بمؤنة ثم يرجعا خللاً ثم يحجان عاماً
قابلاً ويهديان ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله . قال
مالك : وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم إما يمرض أو يغيره أو يخطئ من العدد
 أو خفي عليه الهلال فهو محصر ، عليه ما على المخصر ۞ وسئل مالك عن أهل مكة
 بالحج ثم أصابه كسر أو بطن متحرق أو امرأة تطلق ، قال من أصابه هذا منهم فهو
 محصر يكون عليه مثل ما على أهل الآفاق إذا هم أخصروا . قال مالك : في رجل قدم

مُسْتَمِرٌّ إِلَى أَشْهُرِ الْحَجِّ حَتَّى إِذَا قَضَى حُمْرَتَهُ أَهْلَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ كَبَّرَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ
لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَخْضُرَ مَعَ النَّاسِ لِلْوَقْفِ . قَالَ مَالِكٌ : أَرَى أَنْ يُقِيمَ حَتَّى إِذَا بَرَى خَرَجَ
إِلَى الْحِلِّ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَمِي بَيْنَ الصَّفَا وَالرَّوَةِ ثُمَّ يَجِلُّ ثُمَّ
عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَاهْدَى . قَالَ مَالِكٌ : فِيمَنْ أَهْلُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى
بَيْنَ الصَّفَا وَالرَّوَةِ ثُمَّ مَرَضَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْضُرَ مَعَ النَّاسِ لِلْوَقْفِ . قَالَ مَالِكٌ : إِذَا فَاتَهُ
الْحَجُّ فَإِنْ اسْتَطَاعَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ فَدَخَلَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالرَّوَةِ
لِأَنَّ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ نَوَاهُ لِلْعُمْرَةِ ، فَلِذَلِكَ يَسْمَلُ هَذَا وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَاهْدَى ،
فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَيْتِهِ وَبَيْنَ الْحَجِّ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى
بَيْنَ الصَّفَا وَالرَّوَةِ حَلَّ بِعُمْرَةٍ وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَّافًا آخَرَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالرَّوَةِ ، لِأَنَّ
طَوَّافَهُ الْأَوَّلَ وَسَمِيَهُ إِذَا كَانَ نَوَاهُ لِلْحَجِّ وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَاهْدَى .

مَا جَاءَ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ

وَصَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ
أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ
حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ أَقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ . قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَرَدُّهَا
عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلَا حَدَثَانِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ . قَالَ
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ لَنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَى رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِئْثَامَ الرُّكْنَيْنِ الَّذِينَ يَلْبِغَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنْ النَّبِيَّ لَمْ يُتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ
إِبْرَاهِيمَ . وَصَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : مَا

(عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق) هو أخو القاسم بن محمد (أخبر عبد الله بن
صمر) قال ابن حجر بنصب الله على الفلوية قال وظاهره أن سالما كان حاضراً لذلك فيكون من روايته عن
عبد الله بن محمد ، وقد صرح بذلك أبو أويس عن ابن شهاب لكنه سماه عبد الرحمن بن محمد فوم أخرجه أحمد
وأعرب ابن طهان ، فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أخرجه الدارقطني في غرائب مالك ،
والخطوط الأولى (أن قومك) أي قريشاً (لولا حدثان) بكسر الهمزة وسكون الدال بعدها مثله بمعنى
المليون لقي قرب هدم (لن كانت عائشة سمعت هذا) قال ابن حجر ليس هذا شكاً من ابن صمر في صدق
عائشة لكن يقع في كلام العرب كثيراً صورة التشكيك والمراد التقرير (ما أرى) بهم الهمزة أي أظن
(استئام) اتصاف من السلام ، والمراد هنا لمس الركن بالقبلة أو اليد (يلبغان) أي يجران (الحجر)

أَبَايَ أَصْلَيْتَ فِي الْحِجْرِ أَمْ فِي الْبَيْتِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ سَمِعْتُ
بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ مَا حَجَرَ الْحِجْرُ فَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ إِلَّا إِرَادَةَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ
الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ .

الرَّمْلُ فِي الطَّوَافِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ :
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ . قَالَ مَالِكٌ
وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ مُعَمَّرٍ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَيَسْمَعُ أَرْبَعَةَ
أَطْوَافٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْمَعُ
الْأَشْوَابَ الثَّلَاثَةَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَأَنْتَ تَخْفِي بَعْدَ مَا أَمَّتْ بِخَفْضِ صَوْتِهِ
بِذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ
بِصُورَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ . قَالَ ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْمَعُ حَوْلَ الْبَيْتِ الْأَشْوَابَ الثَّلَاثَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَمَّرٍ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَطْفِ بِالْبَيْتِ ، وَلَا يَبْنِ الصَّمَا
وَالرَّوَةَ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنَى وَكَانَ لَا يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ .

الْإِسْتِلَامُ فِي الطَّوَافِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَأْنَمَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ
وَرَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّمَا وَالرَّوَةَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عَوْفٍ كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ اسْتَلَمْتُ وَرَكَّبْتُ

بِكسر الهمزة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف البائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعاً (عن مالك أنه
بأنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قضى طوافه الحديث) هو موصول في حديث جابر في صفة
حجته صلى الله عليه وسلم عند مسلم وغيره (عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت الحديث) وصله ابن عبد البر من طريق سفيان الثوري عن هشام
عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف قال قال لي لقد كرم (في استلام الركن) زاد ابن القاسم الأسود

قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَبْتُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ بَسَّطَ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، وَكَانَ لَا يَدْعُ الْيَمَانِيَّ إِلَّا أَنْ يُكَلِّبَ عَلَيْهِ .

تَقْبِيلُ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ فِي الْأَسْتِغْلَامِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ لِلرُّكْنِ الْأَسْوَدِ إِذَا مَا أَنْتَ حَجَرٌ وَتَوْلَا أُمَّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ ثُمَّ قَبَّلَهُ . قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ إِذَا رَفَعَ الْيَدَى يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَدُهُ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ .

رَكْعَتَا الطَّوَافِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ السُّعْتَيْنِ لَا يُصَلِّي بَيْنَهُمَا وَلَكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ كُلِّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ فَرَبَّمَا صَلَّى عِنْدَ الْقَامِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ ❁ وَسئِلُ مَالِكٍ عَنِ الطَّوَافِ إِنْ كَانَ أَخْفَ حَتَّى الرَّجُلِ أَنْ يَطُوعَ بِهِ فَيَقْرَنَ بَيْنَ الْأَسْبُوعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ يَرْكَعُ مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ السُّعُوعِ . قَالَ لَا يَنْبَغِي يَتَّيَمُّ وَإِنَّمَا السُّعَّةُ أَنْ يُنْبِيعَ كُلَّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ . قَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي الطَّوَافِ فَيَسْبُو حَتَّى يَصْرَبَ ثَمَانِيَةَ ، أَوْ سَعَةَ طَوَافٍ . قَالَ يَقْطَعُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَلَا يَتَّقِدُ بِالَّذِي كَانَ زَادَ ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْبَغِي عَلَى التَّسَعَةِ حَتَّى يَصَلِّي سُبْعَتَيْنِ جَمِيعًا لِأَنَّ السُّعَّةَ فِي الطَّوَافِ أَنْ يُنْبِيعَ كُلَّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ . قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ بَعْدَ مَا يَرَكَعُ رَكْعَتِي الطَّوَافِ فَلْيَبْعُدْ فَلْيَسْتَمِ طَوَافَهُ عَلَى الْبَقِيَّةِ ثُمَّ لِيُؤَدِّ الرُّكْعَتَيْنِ لِأَنَّهُ لِيَصَلِّ الطَّوَافِ إِلَّا بَعْدَ إِكْمَالِ السُّعُوعِ ، وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ يَنْقُضُ وَضُوءَهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّعَا وَالرُّوْقَةِ أَوْ بَيْنَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ مِنْ أَصَابِهِ ذَلِكَ وَقَدْ طَافَ بِبَعْضِ الطَّوَافِ أَوْ كُلِّهِ وَلَمْ يَرْكَعِ رَكْعَتِي الطَّوَافِ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ وَالرُّكْعَتَيْنِ

(عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت) قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل وهو يستند من وجوه صحاح منها طريق الزهري عن سالم عن أبيه ، وذكر البزار أن هذا الحديث رواه عن عمر مستنداً أربعة عشر رجلاً (إمّا أنت حجر) زاد في رواية الصحيحين لا تضرب ولا تنفع

وَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ مِنْ انْتِفَاضِ وَضُوئِهِ وَلَا يَدْخُلُ السَّعْيَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ بِوُضُوءٍ .

الصَّلَاةُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فِي الطَّوَافِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا قَفَى مُحَمَّدُ طَوَافَهُ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ ، فَرَكِبَ حَتَّى أَتَانَا بِبَيْتِ طُؤَى فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ سُنَّةَ الطَّوَافِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَدْخُلُ حُجْرَتَهُ فَلَا أُدْرِي مَا يَصْنَعُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضُ أَسْبُوعِهِ ، ثُمَّ أَقْبَمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ أَوْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ يَبْنِي عَلَيَّ مَا طَافَ حَتَّى يُكْمِلَ سُبْعًا ، ثُمَّ لَا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَقْرُبَ ، قَالَ وَإِنْ أَخْرَجَهَا حَتَّى يُصَلِّيَ لِلْمَغْرِبِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ لَا يَزِيدُ عَلَى سُبْعٍ وَاحِدٍ ، وَيُؤَخَّرُ الرَّكَعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَمَا صَنَعَ مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَيُؤَخَّرُ مِمَّا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَقْرُبَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ صَلَّاهَا إِنْ شَاءَ ، وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَهَا حَتَّى يُصَلِّيَ لِلْمَغْرِبِ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

وَدَاغِ الْبَيْتِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا يَصْدُرُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، فَإِنَّ آخِرَ النَّسِكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ . قَالَ مَالِكٌ : فِي قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَطَّابِ فَإِنَّ آخِرَ النَّسِكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ إِنْ ذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : وَمَنْ يُعْظَمْ شِعَارُ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ . وَقَالَ : ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْمَتِينِ . فَحَلَّ الشِّعَارِ كُلِّهَا وَأَنْفِضَاؤَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْمَتِينِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَرِّ الصُّهْرَانِ لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ

الْبَيْتِ حَتَّى وَدَّعَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَفَاضَ
فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافِ
بِالْبَيْتِ ، وَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ أَوْ عَرَضَ لَهُ فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا
جَهَلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ حَتَّى صَدَرَ لَمْ أَرْ عَلَيْهِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا
فَيَرْجِعَ فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ .

جَامِعُ الطَّوَافِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ
ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَتْ شَكَوْتُ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي ، فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ ، قَالَتْ
فَطَلَعْتُ رَاكِبَةً بَعِيرِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ
وَكِتَابِ مَنْطُورٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ الْأَسْلَمِيَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَجَاءَهُ أَمْرَةٌ تَسْتَفْتِيهِ ، فَقَالَتْ
إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدَّمَاءَ فَرَجَعْتُ
حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدَّمَاءَ فَرَجَعْتُ
حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدَّمَاءَ ، فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِنَّمَا ذَلِكَ رَكْعَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَأَغْتَسِلِ ثُمَّ اسْتَفْرِغِي بِتَوْبٍ ثُمَّ طُوفِي
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقًا خَرَجَ إِلَى
عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّمَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ . قَالَ مَالِكٌ
وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﷻ وَسئِلُ مَالِكٍ هَلْ يَبْفُ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الْوَاجِبِ
عَلَيْهِ يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ ، فَقَالَ لَا أَحِبُّ ذَلِكَ لَهُ . قَالَ مَالِكٌ : لَا يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ ،
وَلَا يَبْقَى الصَّمَا وَالْمَرْوَةَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ .

(عن مروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة) وقع في الصحيح لأكثر الرواة عن عروة عن
أم سلمة بإسقاط زينب ، وفي رواية الأصيلي وغيرهما بإتباعها . قال العارقل في كتاب التبع وهو الصواب
وذلك منقطع فان مروة لم يسمعه من أم سلمة ولقبه ابن حجر بأن سماه منها يمكن فانه أدرك من حياتها نفاً
وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد

الْبَدَّةُ بِالصَّفَا فِي السَّعْيِ

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا وَهُوَ يَقُولُ : نَبْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَضَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو ، وَيَضَعُ عَلَى الرَّوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَجْمَرٍ وَهُوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ، وَإِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِعَادَ ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَقَّأَنِي وَأَنَا مُسْلِمٌ .

جَامِعُ السَّعْيِ

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ لِمَ نَشَأُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا . فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَلَّا لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا إِنَّمَا أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ وَكَانَتْ مَنَاةَ حَذْوُ قُدَيْدٍ ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ

(كانوا يهلون) أى يجمعون (لمناة) بفتح الميم والنون المنخفضة صنم كان في الجاهلية (حذو قديد) أى مقابله وقديد بقاف مضمر قرية جامعة بين مكة والمدينة (وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة) أى في الجاهلية ، وفي رواية لمسلم إن الأنصار كانوا ذبل أن يسلوا هم وغسان يهلون لمناة فتخرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، وكان ذلك سنة في آبئهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة لكن في رواية أخرى أنهم كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية ، وكان عليهما صنمان يتمسحون بهما فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما لذى كانوا يصنعون في الجاهلية . قال الحافظ ابن حجر ويجمع بين الروايين بأن الأنصار في الجاهلية كانوا فريقين منهم من يطوف بينهما ، ومنهم من لا يمر بهما واشترك الفريقان في الإسلام في التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعاً من أفعال الجاهلية قال وقد أشار إلى نحو هذا الجمع البيهقي

أَنْ يَطُوفَ بِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَخْرَمٍ
 كَانَتْ عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ مَاشِيَةً
 وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً لِحَافَتِ حِينَ أَنْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الْمَسَاءِ فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا حَتَّى نُودِيَ
 بِالْأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ فَقَضَتْ طَوَافَهَا فِيهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ ، وَكَانَ عُرْوَةُ إِذَا رَأَاهُمْ يَطُوفُونَ عَلَى
 الدُّوَابِّ بَيْنَهُمْ أَشَدَّ النَّهْيِ فَيَقْتُلُونَ بِالْمَرَضِ حَيَاءً مِنْهُ فَيَقُولُ لَنَا فِيهَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ لَقَدْ خَابَ
 هُوَ لَأَوْ وَخَسِرُوا . قَالَ مَالِكٌ : مَنْ نَسِيَ السَّنَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي عُمْرَةٍ فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى
 يَسْتَبْعِدَ مِنْ مَكَّةَ أَنَّهُ يَرْجِعُ فَيَسْفَى ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيَسْبَعْ بَيْنَ
 الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يُنِيمَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى وَالْهَدْيُ ﴿١﴾ وَسُئِلَ
 مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَقِفُ مَعَهُ يُعَدِّدُهُ ، فَقَالَ لَا أَحِبُّ لَهُ ذَلِكَ
 قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ نَسِيَ مِنَ طَوَافِهِ شَيْئًا أَوْ شَكَ فِيهِ فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا وَهُوَ يَسْفَى بَيْنَ الصَّفَا
 وَالْمَرْوَةِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ سَعْيَهُ ثُمَّ يُنِيمُ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عَلَى مَا يَسْتَتِيقُنُ وَيَرْكُمُ رُكْعَتَيْ الطَّوَافِ
 ثُمَّ يَبْتَدِئُ سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَشَى حَتَّى إِذَا
 أَنْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ . قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ جَهْلٍ ، فَبَدَأَ
 بِالسَّنَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، فَالَّ يَرْجِعُ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لِيَسْبَعْ
 بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَإِنْ جَهَلَ ذَلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ وَيَسْتَبْعِدَ ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى
 مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَيَسْفَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ رَجَعَ فَطَافَ
 بِالْبَيْتِ ، وَسَفَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يُنِيمَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ
 أُخْرَى وَالْهَدْيُ .

صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَوْلَى
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي
 صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ

يَدْعُ لَبِيَّ وَهُوَ وَاعْتَصِمْ عَلَى بَيْتِهِ فَشَرِبَ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
 الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ قَانِسَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ . قَالَ الْقَاسِمُ : وَاقْتَدِرْ رَأْيَهَا
 عَسَى عَرَفَةَ يَدْفَعُ الْإِلْمَامُ ثُمَّ تَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْبُنَائِيسِ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ تَدْعُو
 بِشَرَابٍ فَتُشْطِرُ .

مَا جَاءَ فِي صِيَامِ أَيَّامٍ مِنِّي

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النُّضْرِ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامٍ مِنِّي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُدَافَةَ أَيَّامَ مِنِّي يَطُوفُ يَقُولُ : إِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ أُسْكِلُ وَشُرِبُ
 وَيَذَكَّرُ اللَّهُ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي عَنْ أَبِي مَرْثَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ أُخْتِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْعَاصِي أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي فَوَجَدَهُ
 يَأْكُلُ ، قَالَ فَذَكَرَ ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ لِمَ صَائِمٌ ، فَقَالَ هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي نَهَاكَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ عَنْ صِيَامِهَا وَأَمَرَكَ بِفِطْرِهَا . قَالَ مَالِكٌ : هِيَ أَيَّامُ النَّشْرِ .

(عن أبي النضر مولى عمر بن سعيد الله عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام
 أيام مني) وصله النسائي من طريق سفيان الثوري عن أبي النضر وعبد الله بن أبي بكر كلاهما عن سليمان بن
 يسار عن عبد الله بن حذافة به ، ورواه أيضاً من طريق قتادة عن سليمان بن يسار عن حزة بن عمر الأسلمي
 به (عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة الحديث) وصله النسائي من
 طريق شبيب ومعدن عن الزهري أن مسعود بن الحكم قال أخبرني بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى عبد الله
 ابن حذافة وهو يسير على راحلته فذكر نحوه ، ورواه أيضاً من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري
 عن سعيد بن السيب عن أبي هريرة ، وقال هذا خطأ لأنظم أحداً قال في هذا عن سعيد بن صالح وهو كثير الخطأ
 ضعيف قال المزني يسنن أن الصواب حديث الزهري عن مسعود بن الحكم عن رجل عن عبد الله بن حذافة (عن أبي
 مرة مولى أم هانئ) قال ابن عبد البر هكذا يرواه يزيد بن الهادي ، وأكثرهم يقولون مولى عقيل بن أبي طالب
 وبقية يزيد بن مرة ، وقال القمني أنه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاص على أبيه ، وكذا قال روح بن
 عبادة عن مالك ، والله البتة عن يزيد بن الهادي .

مَا يَجُوزُ مِنَ الْمَهْدِيِّ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ فِي حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ
 بَدَنَةً ، فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِذَا يَأْتِيهَا بَدَنَةٌ ، فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِذَا يَأْتِيهَا بَدَنَةٌ ، فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِذَا يَأْتِيهَا بَدَنَةٌ أَوْ
 الثَّانِيَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَهْدِي
 فِي الْحَجِّ بَدَنَتَيْنِ بَدَنَتَيْنِ ، وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً بَدَنَةً . قَالَ وَرَأَيْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ يَنْحَرُ بَدَنَةً
 وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أُسَيْدٍ ، وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ . قَالَ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبِّ بَدَنَتِهِ
 حَتَّى خَرَجَتِ الْحَرْبَةُ مِنْ تَحْتِ كَتِفَيْهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
 عَبْدِ الْعَزِيزِ أَهْدَى جَمَلًا فِي حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِيَّ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ لِلخَزْوِيِّ أَهْدَى بَدَنَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا مُخْتَبَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا شَبِعَتِ النَّاقَةُ فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّى يَنْحَرَّ
 مَعَهَا ، فَإِنْ لَمْ يُوَجَدْ لَهُ حَمْلٌ حَمِلَ عَلَى أُمِّهِ حَتَّى يَنْحَرَّ مَعَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : إِذَا اضْطُرَرْتَ إِلَى بَدَنَتِكَ فَأَرَأَيْتَ كَيْفَ تَنْحَرُّهَا فَادْرَحْ ، وَإِذَا
 اضْطُرَرْتَ إِلَى لَتَيْهَا فَأَشْرَبْ بِقَدِّ مَا يُرْوَى فَصَلِّهَا ، فَإِذَا نَحَرْتَهَا فَأَنْحَرْ فَصَلِّهَا مَعَهَا .

الْعَمَلُ فِي الْمَهْدِيِّ حِينَ يُسَاقُ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ كَلَانَ إِذَا أَهْدَى هَدْيًا مِنْ
 الدَّبَائِيهِ قَادَهُ وَأَشْرَبَهُ بِدِي الْحَلِيفَةِ بَعْدَهُ قَبْلَ أَنْ يُنْعَرَهُ وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهُ

(عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى جملًا كان
 لأبي جهل الحديث) قال ابن عبد البر كذا وقع في رواية يحيى وهو من الغلط البين ولم يختلف رواة اللوط أن هذا
 الحديث في اللوط لمالك عن عبد الله بن أبي بكر وليس لنافع فيه ذكر ولم يرو نافع عن عبد الله بن أبي بكر
 قط شيئاً بل عبد الله بن أبي بكر عن يصلاح أن يروى عن نافع ، وقد روى عن نافع من هو أجل منه وروى
 هذا الحديث سوى ابن سعيد عن مالك عن الزهري عن أنس عن أبي بكر فذكره وهو من خطأ سويد وغلطه
 والحديث يستند من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجیح عن
 مجاهد عنه

إِلَى الْقِبْلَةِ يُقَلِّدُهُ بِتَمَلُّينَ ، وَيُسْعِرُهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوَقَّفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعِرْفَةٍ ، ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا فَإِذَا قَدِمَ مِنْ عِدَاةِ النَّخْرِ نَحْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ أَوْ يَقْصُرَ ، وَكَانَ هُوَ يَنْخَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ بِصُفْهِنَ فَيَأْمَأُ وَيُوجِّهُهُنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا طَعَنَ فِي سَنَامِ هَدْيِهِ وَهُوَ يُسْعِرُهُ : قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ الْهَدْيُ مَا قَلَّدَ وَأَشْعِرَ وَيُوقَفُ بِهِ بِعِرْفَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُجَلِّلُ بَدَنَهُ الْقَبَاطِيَّ وَالْأَمَامَ وَالْحَلْلَ ، ثُمَّ يَبْتِثُ بِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ فَيَكْسُوهَا بِأَيَّاهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَضَعُ بِجِلَالِ بَدَنِهِ حِينَ كَسَبَتِ الْكَعْبَةَ هَذِهِ الْكِسْوَةَ ، فَقَالَ كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الضَّحَايَا وَالْبُدُنِ الشَّيْ كَمَا قُوَّةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَشُقُّ جِلَالَ بَدَنِهِ ، وَلَا يُجَلِّلُهَا حَتَّى يَنْدُوَ مِنْ مَنَى إِلَى عِرْفَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ يَا بَنِي لَا يُهْدِينَ أَحَدَكُمْ مِنَ الْبُدُنِ شَيْئًا يَسْتَحِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكُرْبِيِّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ الْكُرْمَاءِ وَأَعْقَى مَنْ اخْتِيرَ لَهُ .

العمل في الهدى إذا عطبت أو ضل

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَضْعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الْهَدْيِ فَأَنْخَرَهَا ثُمَّ أَلْقِ قَلَانِدَهَا فِي دِمِهَا ، ثُمَّ حَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ بِمَا كَلُونَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ السُّيَبِ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطْلُو عَا فَمَطِيتَ فَخَنَرَهَا ، ثُمَّ حَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ بِمَا كَلُونَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ،

(عن هشام بن عروة عن أبيه أن صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث) وصله أبو داود
 من طريق سفيان الثوري والترمذي والنسائي من طريق عبدة بن سليمان وابن ماجه من طريق وكيع ثلاثهم عن هشام
 عن أبيه عن نايبة الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بثت معه هدى ، وقال إن عطبت فأنخرها الحديث
 وقال الترمذي حسن صحيح

وَأِنْ أَكَلَ مِنْهَا ، أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا غَرَمَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُورِ بْنِ زَيْدٍ
 الدَّبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ :
 مَنْ أَهْدَى بَدَنَةَ جَزَلًا ، أَوْ نَدْرًا ، أَوْ هَدَى تَمَعًا فَأَصِيبَ فِي الطَّرِيقِ فَمَلَكَهُ الْبَدَلُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً ، ثُمَّ ضَلَّتْ ،
 أَوْ مَاتَتْ فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَدْرًا أَبْدَلَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ تَطْرُقًا ، فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا ، وَإِنْ شَاءَ
 تَرَكَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ
 الْجَزَاءِ وَالنَّسِكِ .

هَدْيُ الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ
 سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ ، فَقَالُوا لِيَفْضَلَانِ بِوَجْهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا
 حَجَّهُمَا ، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ وَالْمُهْدَى . قَالَ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَإِذَا أَهَلَ بِالْحَجِّ مِنْ
 عَامٍ قَابِلٍ تَقَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ
 ابْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ : مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِأَمْرٍ أَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا ،
 فَقَالَ سَعِيدٌ إِنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِأَمْرٍ أَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَبَعَثَ إِلَيَّ لِلدِّيْنَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ
 بَعْضُ النَّاسِ يُرْقُ بِبَيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ لِيَفْضَلَا لَوْجِهِمَا قَلْبِنَا
 حَجَّهُمَا الَّتِي أَسْدَاهُ فَإِذَا فَرَّغَا جَعَا ، فَإِنْ أَذْرَكَمَا حَجٌّ قَابِلٌ فَمَلَكَهُمَا الْحَجُّ وَالْمُهْدَى وَيُؤَلَّنُ
 مِنْ حَيْثُ أَهَلَ بِحَجَّهُمَا الَّتِي أَسْدَاهُ وَيَتَقَرَّقَانِ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا . قَالَ مَالِكٌ : يُهْدِيَانِ
 حَيْثَمَا بَدَنَةٌ بَدَنَةٌ . قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِأَمْرٍ أَيْدٍ فِي الْحَجِّ مَا بَيْنَهُ وَيَبِينُ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ
 عَرَفَةَ وَيَرْجِي الْجُمْرَةَ إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمُهْدَى وَحَجٌّ قَابِلٌ . قَالَ فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَدَنَةً
 رَضِيَ الْجُمْرَةَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَمِرَ وَيُهْدِيَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَالَّذِي يُفْسِدُ
 الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَجِبُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمُهْدَى فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ التِّقَاةَ الْحَيَاتَيْنِ ، وَإِنْ
 لَمْ يَكُنْ مَاءَ دَافِقٍ . قَالَ وَيُوجِبُ ذَلِكَ أَيْضًا الْمَاءَ الدَّافِقُ إِذَا كَانَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ فَأَمَّا رَجُلٌ

ذَكَرَ شَيْئًا حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ مَا هَذَا فَنَقِصُ فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَبِلَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ
مِنْ ذَلِكَ مَا هَذَا فَنَقِصُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْقَبْلَةِ إِلَّا الْهَدْيُ وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا رَوْجُهَا
وَهِيَ مُخْرَمَةٌ مِرَارًا فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ وَهِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ مَطَاوِعَةٌ إِلَّا الْهَدْيُ وَحَتَّى قَابِلٌ إِنْ
أَصَابَهَا فِي الْحَجِّ وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا فِي الْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا عَلَيْهَا فَضَاءُ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَسَدَّتْ وَالْهَدْيُ .

هَدْيٌ مِنْ فَاتِهِ الْحَجِّ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يسَارٍ أَنَّ أَبَا
أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ وَإِنَّهُ
قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّخْرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لِعُمَرَ اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ
ثُمَّ قَدَّ حَلَّتْ فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلًا فَاحْجُجْ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَحَدَّثَنِي
مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يسَارٍ أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّخْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
يَنْتَحِرُ هَدِيَّةً ، فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ كَمَا نَرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمٌ عَرَفَةٌ ،
فَقَالَ عُمَرُ أَذْهَبَ إِلَى مَكَّةَ فَطُفِ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ وَأَنْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ، ثُمَّ
أَحْلِفُوا أَوْ قَصَرُوا وَأَرْجَمُوا ، فَإِذَا كَانَ عَامَ قَابِلٍ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَصِيَامَ ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ . قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ فَعَلَيْهِ
أَنْ يَحُجَّ قَابِلًا وَيَقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَيُهْدِي هَدْيَيْنِ هَدْيًا لِقِرَائَةِ الْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ
وَهَدْيًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ .

هَدْيٌ مِنْ أَصَابِ أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ السَّكِّيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْتَحِرَ
بِدَنَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ :
الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ يَنْتَحِرُ وَيُهْدِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ رِبِيعَةَ بْنَ
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ
مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ ۞ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِمَامَةَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ

وَرَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ فَقَالَ أَرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيُفِضْ وَإِنْ كَانَ أَصَابَ
النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيُفِضْ ، ثُمَّ لِيَعْتَمِرَ وَيُهْدِيَ وَلَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَدْيَهُ مِنْ مَكَّةَ
وَيَنْخَرَهُ بِهَا وَلَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَأَاهُ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ اعْتَمَرَ فَلْيَشْتَرِهِ بِمَكَّةَ ثُمَّ لِيُخْرِجْهُ
إِلَى الْحِلِّ فَلْيُسْتَبِطْهُ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ يَنْخَرَهُ بِهَا .

مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

حدثني يحيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ
مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ
مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاءَ . قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ
وَسَاءَلَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ
مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يُحْكَمُ بِهِ ذَوْا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ
كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا . فَمَا يُحْكَمُ بِهِ فِي الْهَدْيِ شَاءَ وَقَدْ تَبَاهَا
اللَّهُ هَدْيًا وَذَلِكَ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا وَكَيْفَ بَشُرُ أَحَدٍ فِي ذَلِكَ وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَبْلُغُ
أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِبَعِيرٍ ، أَوْ بَقَرَةٍ فَالْحُكْمُ فِيهِ بِشَاءٍ وَمَا لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاءٍ هُوَ
كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ ، أَوْ إِطْعَامِ مَسَاكِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بَدَنَةٌ ، أَوْ بَقَرَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ مَوْلَاةً لِعُمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ لَهَا رُقِيَّةٌ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ
عُمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَتْ فَدَخَلَتْ عُمْرَةَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيحِ وَأَنَا مَعَهَا فَطَلَفَتْ
بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالرَّوْعَةِ ، ثُمَّ دَخَلَتْ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَتْ أَمْرُكِ مِقْصَانٌ ؟ فَقُلْتُ لَا ،
فَقَالَتْ فَالْتَمِسِي لِي فَالْتَمَسْتُ لِي حَتَّى جِئْتُ بِهِ فَأَخَذْتُ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ
النَّخْرِ ذَبَحَتْ شَاءَ .

جَامِعُ الْهَدْيِ

حدثني يحيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ بَسَارٍ اللَّسْكَيُّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ جَاءَ
إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَدْ ضَمَرَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَمَّرٍ لَوْ كُنْتُ مَعَكَ أَوْ سَأَلْتَنِي لِأَمْرٍ نَبَأْتُكَ أَنْ تُقْرَنَ ، فَقَالَ الْبَرَاءِيُّ قَدْ كَانَ ذَلِكَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَمَّرٍ خُذْ مَا تَطَابَرَ مِنْ رَأْسِكَ وَأَهْدِ ، فَقَالَتْ أَمْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَرَاءِيِّ مَا هَدَيْتُهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ فَقَالَ هَدَيْتُهُ ، فَقَالَتْ لَهُ مَا هَدَيْتُهُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَمَّرٍ لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أَدْخَجَ شَاةً لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَأْفِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَمَّرٍ كَانَ يَقُولُ : الرَّأَةُ لِلْخُرْمَةِ إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمْدَسْطِ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْعَرَ هَدْيَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : لَا يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ وَأَمْرَأَةٌ فِي بَدَنَةٍ وَوَاحِدَةٍ لِيَهْدِيَ كُلُّ وَاحِدٍ بَدَنَةَ بَدَنَةٍ ۝ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ بُعِثَ مَعَهُ يَهْدِي يَنْعَرُهُ فِي حَجٍّ وَهُوَ مُهْلٌ بِمَعْرَةٍ هَلْ يَنْعَرُهُ إِذَا حَلَّ أَمْ يُؤَخَّرُهُ حَتَّى يَنْعَرَهُ فِي الْحَجِّ وَيُحِلُّ هُوَ مِنْ مُعَمَّرِيهِ فَقَالَ بَلَى يُؤَخَّرُهُ حَتَّى يَنْعَرَهُ فِي الْحَجِّ وَيُحِلُّ هُوَ مِنْ مُعَمَّرَتِهِ . قَالَ مَالِكٌ وَالَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّ هَدْيَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَدْيًا بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ ، وَأَمَّا مَا عُدِلَ بِهِ الْهَدْيُ مِنَ الصِّيَامِ أَوْ الصَّدَقَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِغَيْرِ مَكَّةَ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدِ الْخَزْرُمِيِّ عَنْ أَبِيهِ اسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَرَوَّأَ صَلَّى حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسَّمْيَا فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوَاتَ خَرَجَ وَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَهَمَّا بِالْمَدِينَةِ فَقَدِمَا عَلَيْهِ ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ فَأَمَرَ عَلِيٌّ بِرَأْسِهِ فَخَلَقَ ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسَّمْيَا فَجَنَحَ عَنْهُ بِعَيْرٍ . قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ إِلَى مَكَّةَ .

الْوُقُوفُ بِمَعْرِفَةِ وَالزُّدْلَفَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : عَرَفَةٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَأَرْثَعُوا عَنْ بَطْنِ عَرُوتَةَ وَالزُّدْلَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَأَرْثَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كما موقف وارتفعوا عن بطن هرثة ، والزلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر) أخرجه بهذا اللفظ ابن وهب في موطنه . قال أخبرني محمد بن أبي حميد

مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : أَعْلَمُوا أَنَّ عِرْفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عِرْفَةَ وَأَنَّ لِلزُّدَيْفَةِ كُلَّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسَّرٍ . قَالَ مَالِكٌ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَلَا رَفْتٌ ، وَلَا فُسُوقٌ ، وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَيْجِ . قَالَ قَالَتْ إِصَابَةُ لِلنَّسَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَهْلُ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّقْطِ إِلَى نِسَائِكُمْ . قَالَ وَالْفُسُوقُ الذَّبْحُ لِلْأَنْصَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَوْفَتْكُمْ أَهْلُ لَيْبِرِ اللَّهِ بِهِ . قَالَ وَالْجِدَالُ فِي الْحَيْجِ أَنْ قُرَيْبًا كَانَتْ تَقِفُ عِنْدَ الشَّعْرِ الْحَرَامِ بِالزُّدَيْفَةِ بِقَرْحٍ وَكَانَتْ الْقَرْبُ وَعَبْرُهُمْ يَقِفُونَ بِعِرْفَةَ فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ يَقُولُ هُوَ لَاءُ نَحْنُ أَصُوبٌ ، وَيَقُولُ هُوَ لَاءُ نَحْنُ أَصُوبٌ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُكَ فِي الْأَمْرِ وَأُدْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ . فَهَذَا الْجِدَالُ فِيمَا تَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَوُقُوفُ الرَّجُلِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ وَوُقُوفُهُ عَلَى دَابَّتِهِ

سُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ بِعِرْفَةَ أَوْ بِالزُّدَيْفَةِ أَوْ بِرَمِي الْجِمَارِ أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالرَّوَةِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ ؟ فَقَالَ كُلُّهُ أَمْرٌ بِضَمِّهِ الْحَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحَيْجِ قَالَ الرَّجُلُ يَضْمُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ ثُمَّ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ وَلَكِنْ الْفَضْلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ طَاهِرًا ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَمَدَّدَ ذَلِكَ ۞ سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْوُقُوفِ بِعِرْفَةَ لِلرَّاكِبِ أَيْزِلُ أَمْ يَقِفُ رَاكِبًا ؟ فَقَالَ بَلْ يَقِفُ رَاكِبًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ ، أَوْ بِدَابَّتِهِ عَلَيْهِ قَالَهُ أَغْدَرُ بِالْعَدْرِ .

وُقُوفٌ مِنْ قِاتَةِ الْحَيْجِ بِعِرْفَةَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ : مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعِرْفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الزُّدَيْفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ قَاتَهُ الْحَيْجُ ، وَمَنْ وَقَفَ بِعِرْفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الزُّدَيْفَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَيْجَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ مِنَ لَيْلَةِ الزُّدَيْفَةِ وَلَمْ يَقِفْ بِعِرْفَةَ فَقَدْ قَاتَهُ الْحَيْجُ ، وَمَنْ

عن محمد بن أبي النكدر مرفوعاً به مرسلًا ، وورد بموصولا من حديث جابر وابن عباس وعلى بدون الاستثناء المذكور . ووطن عرفة قرب مسجد عرفة ووطن محسر دون الزدلفة

وَقَفَّ بِرَفَقَةٍ مِنْ لَيْلَةِ الْمُرْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدَّ أَدْرَكَ الْحَجَّ . قَالَ مَالِكٌ : فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ فِي الْمَوْفِ بِرَفَقَةٍ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِي عَنْهُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرَمَ فَيُحْرَمُ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ ثُمَّ يَفُ بِرَفَقَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يُحْرَمَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَاتَهُ الْحَجُّ إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْوُقُوفَ بِرَفَقَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُرْدَلِفَةِ وَيَكُونُ عَلَى الْعَبْدِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ بِقَضِيهَا :

تقديم النساء والصبيان

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَالِمٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَبَاهُمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يُقَدِّمُ أَهْلَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمَنَى وَيَزِمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ مَوْلَاةً لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ مَنَى بِفَيْسٍ . قَالَتْ فَقُلْتُ لَهَا لَقَدْ جِئْنَا مَنَى بِفَيْسٍ ، فَقَالَتْ قَدْ كُنَّا نَضَعُ ذَلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْفُرُهُ رَمَى الْجَمْرَةَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَمَنْ رَمَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُذَنَّبِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ بِالْمُرْدَلِفَةِ تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا وَالْأَخْبَابَ الصُّبْحَ يُصَلِّي لَهُمْ الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ، ثُمَّ تَرَى كَبُ فَتَسِيرُ إِلَى مَنَى ، وَلَا تَقِفُ .

السَّيْرِ فِي الدَّفْعَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ أَسْمَاءُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسِينَ مَعَهُ كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ قَالَ كَانَ يَسِيرُ الْعَتَقُ فَإِذَا وَجَدَ جُؤَةَ نَصَى . قَالَ مَالِكٌ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَتَقِ وَحَدَّثَنِي

(كان يسير العتق) بفتحين نوع من السير معروف فيه رفق (فاذا وجد جؤة) ففتح الفاء وهي المسالك المنسج . قال النووي ورواه بعض الرواة في الموطأ فوجعة بضم الفاء وفتحها وهي بمعنى النجوة (نص) بفتح النون وتنديد الصاد الهللة . قال ابن عبد البر ليس في هذا الحديث سوى كناية السير وهو مما يضمن الاتيحاء

عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحْرِكُ رَاحِلَتَهُ فِي طَبَنِ مُحْصَرٍ .

مَاجَاءُ فِي النَّخْرِ فِي الْحَجِّ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِمَعْنَى هَذَا النَّخْرُ وَكُلُّ مَعْنَى مَنَعْرَةٍ ، وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ هَذَا النَّخْرُ يَعْنِي لِلرَّوَةِ وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ وَطَرَفُهَا مَنَعْرَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي تَيْبَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا تَمِمَّتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَلْمَسُ لَيْلًا قَتِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، وَلَا نُزِمِي إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالرَّوَةِ أَنْ يَحِلَّ . قَالَتْ عَائِشَةُ فَدَخِلْنَا عَلَيْنَا يَوْمَ النَّخْرِ يَلْعَمُ بَقْرٍ ، فَقُلْتُ مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا نَحْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْوَاحِهِ . قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ : أَتَيْتُكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوًا وَلَمْ يَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ، فَقَالَ إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ

الْعَمَلُ فِي النَّخْرِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ وَنَحَرَ غَيْرَهُ بَعْضَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا تَمْلِينَ وَيُسْعِرُهَا ثُمَّ يَنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ ، أَوْ بِمَعْنَى يَوْمَ النَّخْرِ لَيْسَ لَهَا حِلٌّ دُونَ ذَلِكَ ، وَمَنْ نَذَرَ جَزُورًا مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ فَلْيَنْحَرْهَا حَيْثُ شَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْحَرُ بَدَنَةً قِيَامًا . قَالَ مَالِكٌ : لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ ، وَلَا يَمْسُقِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ قَبْلَ

به على أئمة الحج فمن دونهم (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمعنى هذا النحر وكل منى ينحر الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث جابر (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والروة أن يحل) هذا فصح الحج إلى العمرة والأكثر على أنه مخصوص بالصعابة أو منسوخ

الْفَجْرِ يَوْمَ النَّخْرِ ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّخْرِ الذَّمْحُ ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ ، وَإِنْقَاءُ التَّنْفِ
وَالْحِلَاقِ لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ يُعْمَلُ قَبْلَ يَوْمِ النَّخْرِ .

الْحِلَاقُ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ
أَرْحَمِ الْخَلْقِينَ . قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ اللَّهُمَّ أَرْحَمِ الْخَلْقِينَ . قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ
أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلًا وَهُوَ مُتَمَرِّمٌ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيُوحِرُ الْحِلَاقَ
حَتَّى يُضِيحَ . قَالَ وَلَكِنَّهُ لَا يَمُودُ إِلَى الْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِهِ حَتَّى يَخْلُقَ رَأْسَهُ . قَالَ وَرُبَّمَا
دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ فِيهِ وَلَا يَقْرُبُ الْبَيْتَ . قَالَ مَالِكٌ : التَّنْفُ حِلَاقُ الشَّعْرِ وَلُبْسُ الثِّيَابِ
وَمَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ . قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْحِلَاقَ بِمِثْقَالِ حَبِّ خَلْفِ الْفَرْسِ هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ
فِي أَنْ يَخْلُقَ بِمَكَّةَ . قَالَ ذَلِكَ وَاسِعٌ وَالْحِلَاقُ بِمِثْقَالِ حَبِّ الْإِنْسَانِ إِلَى . قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الَّذِي
لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنْ أَحَدًا لَا يَخْلُقُ رَأْسَهُ ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ حَتَّى يَنْعَرَهُ هَذَا بِأَنْ
كَانَ مَمَّةً ، وَلَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ عَلَيْكَ حَتَّى يَحِلَّ بِمِثْقَالِ حَبِّ النَّخْرِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى قَالَ : وَلَا تَخْلِفُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ .

التَّفْصِيرُ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ إِذَا أَنْظَرَ مِنْ رَمْسَانَ وَهُوَ
يُرِيدُ الْحَجَّ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ ، وَلَا مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا حَتَّى يَحُجَّ . قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى
النَّاسِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ إِذَا خَلَقَ فِي حَجْرٍ أَوْ مَحْمَرَةٍ
أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي صَبْدَةَ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى
الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ : إِنِّي أَقْضْتُ وَأَقْضَيْتُ مَعَ أَهْلِ نِمْ عَدَلْتُ إِلَى شِعْبِ فَذَهَبْتُ لِأَذْنُو
مِنْ أَهْلِي ، فَقَالَتْ إِنِّي لَمْ أَقْصُرْ مِنْ شَعْرِي بَعْدُ فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِهَا بِأَنْشَانِي نِمْ وَقَسَمْتُ بِهَا
فَصَحَّحَ الْقَاسِمُ وَقَالَ مَرُّهَا فَاتَّخَذَ مِنْ شَعْرِهَا بِالْحِلَاقِ . قَالَ مَالِكٌ اسْتَحْبَبْتُ فِي مِثْلِ هَذَا
أَنْ يُهْرَقَ دَمًا وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكَهِ شَيْئًا فَلْيَهْرِقْ دَمًا

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ لَيْلِي رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ الْجُبْرُ
 قَدْ أَفَاضَ وَلَمْ يَخْلُقْ وَلَمْ يَقْصُرْ جِهْلَ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَرْجِعَ فَيَخْلُقَ أَوْ يَقْصُرَ ثُمَّ
 يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيَقْبِضَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا
 أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ دَعَا بِالْجَلْتَيْنِ فَقَصَّ شَارِبَهُ وَأَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ ، وَقَبْلَ أَنْ
 يَهْلُجَ نُجْرَمًا .

التلبيد

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ
 صَفَّرَ رَأْسَهُ فَلْيَخْلُقْ وَلَا تُسَبِّهُوا بِالتَّلْبِيدِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ اللَّسَبِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ ، أَوْ صَفَّرَ ، أَوْ لَبَّدَ فَقَدِ وَجَبَ
 عَلَيْهِ الْخِلَاقُ

الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعمير المطبئة بعرفة

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ
 الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَضْرِيُّ فَأَعْلَقَهَا عَلَيْهِ
 وَمَكَتَ فِيهَا طَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَسَأَلَتْ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ جَعَلَ
 عُمُودًا عَنْ يَمِينِهِ ، وَعُمُودَيْنِ عَنْ بَسَارِهِ ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَأَاهُ ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى
 سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ :
 كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ لِلْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُونُسَ أَنْ لَا يُخَالِفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي شَيْءٍ
 مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ . قَالَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ جَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَامَتُهُ
 فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُرَادِقِهِ أَيْنَ هَذَا فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ وَعَلَيْهِ مِلْحَةٌ مُصْفَرَّةٌ ، فَقَالَ مَالِكٌ
 يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ الرَّوَّاحُ إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الْبَيْتَةَ ، فَقَالَ أَهْلِيهِ السَّاعَةَ ؟ قَالَ نَعَمْ .
 قَالَ فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أَقْبِضَ عَلَى مَاءٍ ثُمَّ أَخْرَجَ فَتَزَلَّ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي
 وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ لَهُ إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السَّنَةَ الْيَوْمَ فَأَقْصِرِ الْمَطْبِئَةَ وَجْعَلِ الصَّلَاةَ .
 قَالَ فَعَجَلَ الْحَجَّاجُ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ صَدَقَ سَالِمٌ .

الصَّلَاةُ بِمِثْلِ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَالْجُمُعَةِ بِمِثْلِ وَعَرَفَةَ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالغُرْبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمِثْلِي ، ثُمَّ يَبْدُو إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى عَرَفَةَ . قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ فِي الظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَّهُ يُخْتَلَفُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَّ الصَّلَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَإِنَّمَا هِيَ ظُهُرٌ ، وَإِنْ وَاقَتِ الْجُمُعَةَ فَإِنَّمَا هِيَ ظُهُرٌ وَلَكِنَّهَا قُصِرَتْ مِنْ أَجْلِ السَّعْرِ . قَالَ مَالِكٌ فِي إِمَامِ الْحَاجِّ إِذَا وَاقَتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ النَّخْرِ ، أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ النَّشْرِ يَوْمَ لَمْ يَجْمَعْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْأَيَّامِ .

صَلَاةُ الْمُرْدَلِفَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُرْدَلِفَةِ جَمِيعًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كَرِيبِ بْنِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فَمَتَوَضَّأَ فَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ ، فَقُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُرْدَلِفَةَ نَزَلَ فَمَتَوَضَّأَ فَاسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ الْخَطْمِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أُيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُرْدَلِفَةِ جَمِيعًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُرْدَلِفَةِ جَمِيعًا .

صَلَاةُ مِثْلِي

قَالَ مَالِكٌ فِي أَهْلِ مَكَّةَ إِنَّهُمْ يَصَلُّونَ بِمِثْلِي إِذَا حَجَّوْا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَنْصَرِفُوا

(عن موسى بن عقبة عن كريب بن مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد) قال ابن عسقلان كذا رواه الحفاظ الأئمة عن مالك إلا أنهم وابن الماجنون فانها قالوا عن كريب عن ابن عباس عن أسامة والصحيح إسقاط

إِلَى مَكَّةَ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى
 الصَّلَاةَ الرَّبَاعِيَّةَ بِمِثْنِي رَكَعَتَيْنِ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى صَلَاةً بِمِثْنِي رَكَعَتَيْنِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 صَلَّى صَلَاةً بِمِثْنِي رَكَعَتَيْنِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى صَلَاةً بِمِثْنِي رَكَعَتَيْنِ شَطْرَ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَاهُمَا بَعْدَ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى مَعَهُمْ
 رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَالَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَرْتُمُوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ رَكَعَتَيْنِ بِمِثْنِي وَلَمْ يَبْتَلِنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
 عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى لِلنَّاسِ بِمَكَّةَ رَكَعَتَيْنِ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَرْتُمُوا
 صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكَعَتَيْنِ بِمِثْنِي وَلَمْ يَبْتَلِنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا سُبُلُ
 مَالِكٍ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَيْفَ صَلَاتُهُمْ بِعَرَفَةَ أَرْبَعَتَانِ أَمْ أَرْبَعٌ وَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْحَاجِّ إِنْ كَانَ
 مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَيْضًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ أَرْبَعٌ رَكَعَاتٍ أَوْ رَكَعَتَيْنِ ، وَكَيْفَ صَلَاةُ أَهْلِ
 مَكَّةَ فِي إِقَامَتِهِمْ ، فَقَالَ مَالِكٌ يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَمِثْنِي مَا أَقَامُوا بِهِمَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ
 بِقَصْرِ وَنَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْتَجِعُوا إِلَى مَكَّةَ . قَالَ وَأَمِيرُ الْحَاجِّ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ
 قَصَرَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ وَأَيَّامِ مِثْنِي ، وَإِنْ كَانَ أَحَدًا سَاكِنًا بِمِثْنِي مُقِيمًا بِهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ
 الصَّلَاةَ بِمِثْنِي ، وَإِنْ كَانَ أَحَدًا سَاكِنًا بِعَرَفَةَ مُقِيمًا بِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِهَا أَيْضًا
 صَلَاةَ النَّيْمِ بِمَكَّةَ وَمِثْنِي

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَأَهْلًا بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ
 يُتِمُّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لِمِثْنِي فَيَقْصُرُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ عَلَى مُقَامِهِ أَكْثَرَ مِنْ
 أَرْبَعِ لَيْلٍ .

تَكْبِيرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ الْغَدَاةَ
 مِنْ يَوْمِ النَّخْرِ حِينَ أَرْتَمَعَ النَّهَارُ شَيْئًا فَكَثَرَ فَكَثَرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ

ابن عباس من إسناده (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة الرباعية بمِثْنِي
 رَكَعَتَيْنِ الْحَدِيثِ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَمْ يَخْتَلَفْ فِي إِسْمَالِهِ فِي الْمَوْطَأِ وَهُوَ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ
 مَعْمُودٍ وَمَعَاوِيَةَ

مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّالِثَةَ حِينَ
 زَاغَتِ الشَّمْسُ فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ حَتَّى يَنْصَلِ التَّكْبِيرُ وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ فَيُكَلِّمُ
 أَنْ مُحَمَّدٌ قَدْ خَرَجَ يَزِيحِي قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ دُبُرُ الصَّلَوَاتِ
 وَأَوَّلُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ دُبُرُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّخْرِ ، وَآخِرُهُ ذَلِكَ
 تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ دُبُرُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، ثُمَّ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ
 قَالَ مَالِكُ وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ ، أَوْ وَحْدَهُ
 يَحْتَسِبُ ، أَوْ بِالْأَقْبَانِ كُلِّهَا وَاجِبٌ وَإِنَّمَا يَأْتُمُّ النَّاسُ فِي ذَلِكَ بِإِمَامِ الْحَاجِّ وَبِالنَّاسِ يَمِينِي
 لِأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا وَأَنْقَضَى الْإِحْرَامَ أَتَمُّوا بِهِمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي الْحِلِّ فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ
 حَاجًّا فَهَاتَهُ لَا يَأْتُمُّ بِهِمْ إِلَّا فِي تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . قَالَ مَالِكُ : الْأَيَّامُ الْعُدُودَاتُ
 أَيَّامُ التَّشْرِيقِ

صَلَاةُ الْعَرَّاسِ وَالْمَحْصَبِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ
 بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِنَدَى الْحُدَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا . قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ . قَالَ
 مَالِكُ : لَا يَنْتَبِئِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمَرَسَ إِذَا قَتَلَ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ ، وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ
 وَفَتْ صَلَاةٍ فَلْيُتِمِّمْ حَتَّى يَحِلَّ الصَّلَاةُ ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 عَرَّسَ بِهِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ أَنَاخَ بِهِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 مُحَمَّدٍ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمَحْصَبِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ
 فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ .

الْبَيْتُوتَةُ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ : زَعَمُوا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ
 رِجَالًا يَدْخُلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ . **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَطَّابِ قَالَ : لَا يَبِينَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لِيَالِي مَنَى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ **وَحَدَّثَنِي**

عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : فِي الْبَيْتِ نُتَوِّعُ بِمَكَّةَ لِيَأْتِيَ مِنِّي لَا يَبْتِئَنَ
أَحَدًا إِلَّا بِمِئِي

رَمَى الْجِمَارِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ
الْأُولَيَيْنِ وَتُوقَفًا طَوِيلًا حَتَّى يَمَلَّ الْقَائِمُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ
كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَتُوقَفًا طَوِيلًا يُكَبِّرُ اللَّهَ وَيُسَبِّحُهُ وَيُحَمِّدُهُ وَيَدْعُو اللَّهَ
وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ
عِنْدَ رَمَى الْجَمْرَةِ كُلَّمَا رَمَى بِحِصَاةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ :
الْحِصَاةُ الَّتِي يُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ مِثْلُ حَصَى الْخَذِيفِ . قَالَ مَالِكٌ وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَنْعَجِبُ
إِلَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ
مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِئِي فَلَا يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْفَدَى وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا رَمَوْا الْجِمَارَ مَسَّوْا ذَاهِبِينَ
وَرُاجِعِينَ وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ مَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
ابْنَ الْقَاسِمِ مِنْ أَيْبَنَ كَانَ الْقَاسِمُ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . فَقَالَ مِنْ حَيْثُ تَيْسَرَ . قَالَ يَحْيَى
سَأَلَ مَالِكٌ هَلْ يُرْمَى عَنِ الصَّيِّ وَالرَّيْضِ ؟ فَقَالَ نَعَمْ وَيَتَحَرَّى الرَّيْضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ
فَيُكَبِّرُ وَهُوَ فِي مَنَزِلِهِ وَيَهْرَقُ دَمًا ، فَإِنْ صَحَّ الرَّيْضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى الَّذِي رُمِيَ
عَنْهُ وَأَهْدَى وَجُوبًا . قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى عَلَى الَّذِي يَرْمِي الْجِمَارَ أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّمَا وَاللَّرْوَةِ
وَهُوَ غَيْرُ مَتَوَصَّيٍّ إِعَادَةَ وَلَكِنْ لَا يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ .

الرُّخْصَةُ فِي رَمَى الْجِمَارِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الْبَدَاحِ بْنَ حَاصِمٍ

(أن أبا البداح بن حاصم) قال ابن عبد البر لا يوقف على اسمه وكنيته اسمه ، وقال الواقدي أبو البداح لقب
عقب عليه ويكنى أبا عمرو ، قيل إن في رواية يحيى وحده أن أبا البداح حاصم وهو غلط إنما هو ابن حاصم

أَبْنِ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرُءَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتِوَتَةِ خَارِجِينَ
 عَنْ مَنَى يَزْمُونَ يَوْمَ النَّخْرِ ، ثُمَّ يَزْمُونَ الْعَدَا ، وَمِنْ بَعْدِ الْمَدِي لِيَوْمَيْنِ ، ثُمَّ يَزْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ أَنَّهُ
 أَرْخَصَ لِلرُّءَاةِ أَنْ يَزْمُوا بِاللَّيْلِ يَقُولُ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ . قَالَ مَالِكٌ : تَقْسِيرُ الْحَدِيثِ الَّذِي
 أَرْخَصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرُءَاةِ الْإِبِلِ فِي تَأْخِيرِ رَمِي الْجِمَارِ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُمْ
 يَزْمُونَ يَوْمَ النَّخْرِ ، فَإِذَا مَضَى الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّخْرِ رَمَوْا مِنَ الْعَدَا ، وَذَلِكَ يَوْمُ
 النَّفْرِ الْأَوَّلِ ، فَيَزْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَى ، ثُمَّ يَزْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ لَا يَقْبَضِي أَحَدٌ
 شَيْئًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ ، فَإِذَا وَجِبَ عَلَيْكَ وَمَضَى كَانَ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُمُ النَّفْرُ
 فَقَدْ فَرَعُوا ، وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الْعَدَا رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الْآخِرِ وَفَرَعُوا وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَةَ أَخِي لَصِقَةَ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ تُسَمَّى بِالْمَرْ دَلْفَةَ
 فَتَحَلَفَتْ هِيَ وَصَدِيقَتُهَا حَتَّى أَتَيْنَا مَنَى بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّخْرِ فَأَمَرُهَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ مُحَمَّدٍ أَنْ تَرْمِيَا الْجِمْرَةَ حِينَ أَتَيْنَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْنِمَا شَيْئًا . قَالَ يَحْيَى سَأَلَ مَالِكَ عَمَّنْ
 نَسِيَ جِمْرَةَ مِنَ الْجِمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ مَنَى حَتَّى يُسَمِّي . قَالَ لِيَرْمِ أَمَى سَاعَةَ ذِكْرٍ مِنْ لَيْلٍ
 أَوْ نَهَارٍ كَمَا يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِذَا نَسِيَهَا ثُمَّ ذَكَرَهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا صَدَرَ
 وَهُوَ بِمَكَّةَ أَوْ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَعَلَيْهِ الْمَدَى وَاجِبٌ .

الإفاضة

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ
 ابْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ ، وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ : إِذَا جِئْتُمْ مَنَى فَمَنْ
 رَمَى الْجِمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَى الْحَاجِّ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ لَا يَمَسُّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طَيِّبًا
 حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 مُحَمَّدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ رَمَى الْجِمْرَةَ ثُمَّ حَقَّقَ أَوْ قَصَرَ وَنَحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ
 فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ ، إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

دُخُولُ الْحَائِضِ مَكَّةَ

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهلنا بعمره، ثم قال رسول الله ﷺ من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً. قالت قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال أتضي رأسك وأمنسطي وأهلي بالحج ودعي العمرة، قالت ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التمتع فأعتمرت، فقال هذا مكان عمرتك، فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا منها، ثم طافوا طوافاً آخر، بعد أن رجعوا من ذي الحجة. وأما الذين كانوا أهلوا بالحج، أو جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة بمثل ذلك **وحدثني** عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال أتضي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت، ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري. قال مالك: في المرأة التي تهل بالعمرة، ثم تدخل مكة مؤابية للحج وهي حائض لا تستطيع الطواف بالبيت إنها إذا خيبت القوات أهلت بالحج وأهدت وكانت مثل من قرن الحج والعمرة وأجزأ عنها طواف واحد، والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت وصلت فإنها تسعى بين الصفا والمروة، وتتف بمرقة ولزدة وتزوي الحمار، غير أنها لا تطهر حتى تطهر من حيضتها

إفاصة الحائض

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن صبية بنت حبي حاضت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أحاسنتنا هي قبيل إنها قد أفاضت، فقال فلا إذا **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه

عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتُ حُجَيْبٍ قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكَ
 بِالْبَيْتِ؟ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَخْرُجْنِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ
 أَنْ يَحِضْنَ قَدَمَهُنَّ يَوْمَ النَّخْرِ فَأَفْضَنَ، فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْهُنَّ فَتَنْفِرُ بِهِنَّ
 وَهُنَّ حِضْنَ إِذَا كُنَّ قَدْ أَفْضَنَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتُ حُجَيْبٍ قَبِيلَ لَهْ قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ لَعَلَّهَا حَاسِبُنَا، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا إِذَا
 قَالَ مَالِكٌ قَالَ هِشَامُ قَالَ عُرْوَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ فَلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ
 كَانَ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ لِأَصْبَحَ بِمَعْنَى أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلَافٍ أَمْرًا
 حَاضِي كُفْرًا قَدْ أَفَاضَتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ
 ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَمَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ حَاضَتْ،
 أَوْ وَدَلَّتْ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّخْرِ فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَرَجَتْ. قَالَ مَالِكٌ وَالرَّأْيُ
 تَحْيِضُ بِمَعْنَى تَيْمُّ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ فَحَاضَتْ
 بَعْدَ الْإِنْفَاسِ فَلْتَنْصَرِفْ إِلَى بَلَدِهَا فَإِنَّهُ قَدْ بَلَّغْنَا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 لِلْحَائِضِ. قَالَ وَإِنْ حَاضَتْ الرَّأْيُ بِمَعْنَى قَبْلَ أَنْ تَحِضَ فَإِنْ كَرِهَهَا يُحْبِسُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ
 مِمَّا يُحْبِسُ النِّسَاءَ الدَّمُ .

فِدْيَةٌ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ

مَدَّثَنِي بِخَيْبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّيْزِ أَنْ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ قَطَعِي فِي الصَّبْعِ بِكَيْبِ
 وَفِي النَّزَالِ بِعَيْنٍ، وَفِي الْأَرْتَبِ بِعَمَّاقٍ، وَفِي الْبَرْبُوعِ بِجَهْرَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي

(عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن أم سليم بنت ملحان الحديث) قال ابن
 عبد البر لأحفظه عن أم سليم إلا من هذا الوجه وهو منقطع وأعرفه أيضاً من حديث هشام عن قتادة عن حكيم
 أن أم سليم فذكره بيمينه وهذا أيضاً منقطع، والمحفوظ في هذا حديث أبي سلمة عن عائشة قصة صفة

أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبُ لِي فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَى ثَمْرَةَ نَدِيَّةٍ فَأَصَبْنَا ظَنِينًا وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ فَصَادَا
 تَرَسَى ، فَقَالَ عُمَرُ رَجُلِي إِلَى جَنِينِهِ تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ . قَالَ فَحَكَمْنَا عَلَيْهِ بِمَنْزِرِ
 قَوْلِي الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَنِّي حَتَّى دَعَا رَجُلًا
 يَحْكُمُ مَعَهُ فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ ؟ قَالَ لَا . قَالَ فَهَلْ
 تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي ؟ فَقَالَ لَا ، فَقَالَ لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ
 لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ
 هَدْيًا بِاللِّغَةِ السَّعُودِيَّةِ . وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
 أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْبَقَرَةِ مِنَ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ ، وَفِي الشَّاةِ مِنَ الطَّيِّبِ شَاةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : فِي سَحَابٍ مَكَّةَ إِذَا قُتِلَ شَاةٌ
 وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ ، أَوْ الْعُمْرَةِ ، وَفِي بَيْتِهِ فِرَاحٌ مِنْ سَحَابٍ
 مَكَّةَ فَيَبْتَلِقُ عَلَيْهَا فَيَمُوتُ ، فَقَالَ أَرَى بِأَنَّ يَدِي ذَلِكَ عَنْ كُلِّ فِرَاحٍ شَاةٌ . قَالَ مَالِكٌ لَمْ
 أَرَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ إِذَا قُتِلَتْهَا الْمُحْرِمُ بَدَنَةٌ . قَالَ مَالِكٌ أَرَى أَنَّ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ عُنُورٌ
 تَمْنِي الْبَدَنَةَ كَمَا يَكُونُ فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ فُرَّةٌ عَبْدٌ ، أَوْ وَلِيدَةٌ وَبَيْضَةُ الْفُرَّةِ حَسُونٌ دِينَارًا
 وَذَلِكَ عُنُورٌ دِيَّةٌ أَمَّا وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ النَّسُورِ ، أَوْ الْعُقْبَانِ ، أَوْ اللَّبْرَاءِ ، أَوْ الرَّحْمِ فَإِنَّهُ
 صَيْدٌ يُودَى كَمَا يُودَى الصَّيْدُ إِذَا قُتِلَ لِلْحُرْمِ وَكُلُّ شَيْءٍ فِدْيٌ فِي صِغَارِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي
 كِبَارِهِ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ دِيَّةِ الْحُرِّ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ فَهَمَّا بِمِثْرَلَةٍ وَاحِدَةٍ سَوَاءٌ .

فِدْيَةٌ مِنْ أَصَابِ شَيْئًا مِنَ الْجَرَادِ وَهُوَ مُحْرِمٌ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ :
 يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسُوطِي وَأَنَا مُحْرِمٌ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَطْعِمُ قَبْضَةً مِنْ
 طَعَامٍ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ
 عَنْ جَرَادَاتٍ قُتِلَتْهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقَالَ عُمَرُ لِكُنْتُمْ تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ ، فَقَالَ كُنْتُ دِرْهَمٌ ،
 فَقَالَ عُمَرُ لِكُنْتُمْ إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ لَتَمْرَةَ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ .

فِدْيَةٌ مِنْ خَلْقٍ قَبْلَ أَنْ يَنْتَحَرَ

حَدَّثَنِي بِحَبِيْبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيْمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزَوِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 اَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ اَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مُخْرَجًا فَاذَاهُ الْقَمَلُ فِي رَاسِهِ فَاَمَرَهُ
 رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ اَنْ يَخْلُقَ رَاسَهُ ، وَقَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ اَيَّامٍ ، اَوْ اطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِيْنٍ مَدِيْنَةٍ
 مَدِيْنَةٍ لِكُلِّ اِنْسَانٍ ، اَوْ اَنْسُكْ بِشَاةٍ اَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ اَجْرًا عِنْدَكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُجَاهِدِ اَبِي الْحَجَّاجِ عَنْ اَبْنِ اَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ اَنْ رَسُولَ اللّٰهِ
 ﷺ قَالَ لَهُ لَمَّا كَانَ اَذَاكَ هَوَامُكَ ؟ قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ اَخْلِقْ
 رَاسَكَ ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ اَيَّامٍ ، اَوْ اطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِيْنٍ ، اَوْ اَنْسُكْ بِشَاةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَيْدٍ اَلْحُرَّمِيِّ اَنَّهُ قَالَ : حَدَّثَنِي شَيْخٌ بِسُوقِ الْبُرْمِ بِالْكُوفَةِ عَنْ كَعْبِ
 اَبْنِ عُجْرَةَ اَنَّهُ قَالَ : جَاءَنِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَاَنَا اَتَّخُحُ نَحْتِ قَدِيرٍ لِاَفْحَابِي وَقَدِ اَمْتَلَأَ رَاسِي
 وَرَاسِي قَمَلًا فَاَخَذَ بِجَبْهَتِي ثُمَّ قَالَ : اَخْلِقْ هَذَا السَّعْرَ ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ اَيَّامٍ ، اَوْ اطْعِمْ سِتَّةَ
 مَسَاكِيْنٍ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلِيمًا اَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا اَنْسُكُ بِهِ . قَالَ مَالِكٌ فِي فِدْيَةِ
 الْاَذَى اِنْ اَلْمَرءُ فِيهِ اَنْ اَحَدًا لَا يَفْتَدِي حَتَّى يَفْعَلَ مَا يُوْجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ ، وَاِنْ اَلْكُفَّارَةُ
 اِنَّمَا تَكُوْنُ بَعْدَ وُجُوْبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا وَاَنَّهُ يَضَعُ فِدْيَتَهُ حَيْثُ مَا شَاءَ النَّسْكَ ، اَوْ الصِّيَامَ ،
 اَوْ الصَّدَقَةَ بِمَكَّةَ اَوْ يَنْتَرِهَا مِنَ الْبِلَادِ . قَالَ مَالِكٌ لَا يَصْلُحُ الْمُخْرِمُ اَنْ يَنْتَفِ مِنْ شَعْرِهِ
 شَيْئًا ، وَلَا يَخْلُقَهُ ، وَلَا يَقْصُرُهُ حَتَّى يَحِلَّ اِلَّا اَنْ يُصَيِّبَهُ اَذَى فِي رَاسِهِ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ كَمَا اَمَرَ
 اللّٰهُ تَعَالَى ، وَلَا يَصْلُحُ لَهُ اَنْ يَهْلُمَ اَظْفَارَهُ ، وَلَا يَقْتُلَ قَمَلَهُ ، وَلَا يَطْرَحَهَا مِنْ رَاسِهِ اِلَى
 الْاَرْضِ ، وَلَا مِنْ جِلْدِهِ ، وَلَا مِنْ تَوْبِهِ ، فَاِنْ طَرَحَهَا الْمُخْرِمُ مِنْ جِلْدِهِ ، اَوْ مِنْ تَوْبِهِ فَلْيَطْعِمِ
 حَفْنَةً مِنْ طَعْمِهِ . قَالَ مَالِكٌ مَنْ قَتَلَ شَعْرًا مِنْ اَقْدِهِ ، اَوْ مِنْ اِظْلِهِ ، اَوْ اَطْلَى جَسَدَهُ بِنُورَةٍ
 اَوْ يَخْلِقُ عَنْ شَجَّةٍ فِي رَاسِهِ لِيَصْرُوْرَةً ، اَوْ يَخْلِقُ قَنَاهُ لِيَوْضِعَ لِلْحَاجِمِ وَهُوَ مُخْرِمٌ نَائِسًا ، اَوْ
 يَجَاهِلًا اِنْ مِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ اَنْ يَخْلِقَ
 مَوْضِعَ الْحَاجِمِ ، وَمَنْ جَبَلَ لَخْلَقَ رَاسَهُ قَبْلَ اَنْ يَرْتَحِيَ الْجِمْرَةَ اَفْتَدَى .

(هوامك) أى القمل (من عطاء بن عبد الله الخرماني أنه قال حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب
 ابن عجرة) قال ابن عبد البر يقولون إن هذا الشيخ عبد الرحمن بن أبي ليلى . قال وهنا يبعد لأنه أشهر في
 التابعين من أن يقول فيه عطاء . حدثني شيخ

مَا فَعَلَ مِنْ نَيْيٍ مِنْ نُسْكِهِ شَيْئًا

١ حَدَّثَنِي بَحْبُجِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ أَبِي عِمِيْمَةَ السَّخْنِيَّانِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ نَيْيَ مِنْ نُسْكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ فَلْيَهْرُقْ دَمًا. قَالَ أُبَيُّ لَا أُدْرِي. قَالَ تَرَكَ أَوْ نَيْيَ. قَالَ مَالِكٌ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ هَدْيًا فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِعَكَّةَ وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نُسْكًَا فَهُوَ يَكُونُ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُ النُّسْكِ

جَامِعُ النَّدِيَّةِ

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ، أَوْ يُقَصِّرَ شَعْرَهُ، أَوْ يَمَسَّ طَبِيبًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ لِيَسَارَةَ مُؤَانَةِ النَّدِيَّةِ عَلَيْهِ. قَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ حَتَّى أَنْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ النَّدِيَّةُ ۞ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّدِيَّةِ مِنَ الصِّيَامِ، أَوِ الصَّدَقَةِ، أَوِ النُّسْكِ أَصَابِهُ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ وَمَا النُّسْكَ، وَكَمِ الطَّعَامُ، وَبِأَيِّ مَدَّةٍ هُوَ، وَكَمِ الصِّيَامُ وَهَلْ يُؤَخَّرُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَمْ يَفْعَلُهُ فِي نَوَازِهِ ذَلِكَ؟ قَالَ مَالِكٌ كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي الْكُفَّارَاتِ كَذَا أَوْ كَذَا فَصَاحِبُهُ يُخَيَّرُ فِي ذَلِكَ أَيْ شَيْءٍ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فَعَلَّ. قَالَ وَأَمَّا النُّسْكَ فَشَاةٌ، وَأَمَّا الصِّيَامُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَمَّا الطَّعَامُ فَيَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ بِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدَانٍ بِالْمَدِّ الْأَوَّلِ مَدَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَالِكٌ وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِذَا رَمَى الْمُحْرِمُ شَيْئًا فَأَصَابَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يَرُدَّهُ فَبِتُّهُ إِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَدِّيهِ وَكَذَلِكَ الْحَلَالُ يَرْمِي فِي الْحَرَمِ شَيْئًا فَيُصِيبُ صَيْدًا لَمْ يَرُدَّهُ فَبِتُّهُ إِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَدِّيهِ لِأَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ سِوَاهُ. قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يَصِيدُونَ الصَّيْدَ جَمِيعًا وَمُحْرِمُونَ، أَوْ فِي الْحَرَمِ. قَالَ أَرَى أَنْ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ إِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالْمَدِيِّ فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ، وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ الصِّيَامُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الْقَوْمُ يَهْتَلُونَ الرَّجُلَ خَطَأً فَتَكُونُ كِفَارَةٌ ذَلِكَ حَتَّى رَقَبَةٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ. قَالَ مَالِكٌ مَنْ رَمَى صَيْدًا، أَوْ صَادَهُ بَعْدَ رَمِيهِ الْجَمْرَةَ وَحِلَاقِ رَأْسِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفِضْ إِنْ عَلَيْهِ جَزَاءُ ذَلِكَ الصَّيْدِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: وَإِذَا حَلَلْتُمْ

فَاصْطَادُوا . وَمَنْ لَمْ يَفِضْ فَقَدْ سَبَقَ عَلَيْهِ مَسُّ الطَّيِّبِ وَالنَّسَاءِ . قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى الْحَرَمِ
فِيهَا قَطْعٌ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ شَيْءٌ ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا حَكَمَ عَلَيْهِ فِيهِ بِشَيْءٍ وَبِشَى مَا
صَعَّ . قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَجْهَلُ ، أَوْ يَنْسَى صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، أَوْ يَمْزُضُ فِيهَا فَلَا
يَصُومُهَا حَتَّى يَفْتَدِيَ بِلَدَّةٍ . قَالَ لِيُهْدَى إِنْ وَجَدَ هَدْيًا ، وَإِلَّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي أَهْلِهِ وَسَبْعَةَ
بَعْدَ ذَلِكَ .

جامعُ الحجِّ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
ابْنِ الْعَاصِي أَنَّهُ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ يَمِينِي وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ
فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ أَشْعُرْ فَخَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آخِرُ ،
وَلَا حَرَجَ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرَّتُ قَبْلَ أَنْ أَرْجِي ؟ قَالَ أَرْمِ وَلَا
حَرَجَ . قَالَ فَمَا سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ ، وَلَا آخَرَ إِلَّا قَالَ أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَتَلَ مِنْ
غَزْوٍ ، أَوْ حَجٍّ ، أَوْ أُحْمِرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ
تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدُهُ ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ
وَحْدَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ إِزْرَاهِيمَ بْنِ عُفَيْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مَحْفَتِهَا قَتِيلٌ لَهَا هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَأَخَذَتْ بِضَمْعِي صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا ، فَقَالَتْ أَلْهَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ إِزْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَيْلَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كُرَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ

(إذا قتل) أي رجع (شرف) أي مرتفع (آيِبُونَ) أي راجعون (صدق الله وعده) أي في إظهار
الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك (وهزم الأحزاب) هم الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحاربوا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم (وحده) أي من غير قتال من الآدميين (عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن ابن
عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ بامرأة) قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل عند أكثر رواة
الموطأ ، وقد أسنده عن مالك الشافعي وابن وهب ومحمد بن خالد وأبو مصعب وعبد الله بن يوسف قالوا فيه
عن كريب عن ابن عباس وهو الصحيح (في محفتها) هي شبيهة بالهودج (بضعى صبي) هما باطن الساعد
(ابن أبي عبيدة) اسمه شمر بن يقظان

أَنَّهُ **وَقِيلَ** قَالَ : مَا رَوَى الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَضْعَفُ ، وَلَا أَذْعَرُ ، وَلَا أَحْقَرُ ، وَلَا أَغْيَظُ مِنْهُ
 فِي يَوْمٍ عَرَفَةَ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ إِلَّا
 مَا أَرَى يَوْمَ يَدْرِي قَبِيلٌ وَمَا رَأَى يَوْمَ يَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَرْغُ
 لِللَّيْثَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ
 عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كُرَيْزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** قَالَ : أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ
 وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى

(أدرح) أى أبعد من الخير (بزح الملايكة) أى يفهم القتال ويكفهم من أن يشف بعضهم على بعض
 فى الصف (عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح الحديث)
 ذكر ابن الصلاح فى علوم الحديث أن هنا الحديث يعود به مالك عن ابن شهاب وتقبه الحافظ زين الدين العراقي
 فى تكمته بأنه ورد من عدة طرق عن ابن شهاب غير طريق مالك من رواية ابن أخى الزهرى فى مسند البزار وأبو
 أؤيس فى طبقات ابن سعد ، وكامل بن عدى ، ومعمر ذكر ما بن عدى فى الكامل ، والأوزاعي ذكره الزرى فى
 الأطراف . قال وروى ابن مسدد فى معجم شيوخه أن أبابكر بن العربى قال لأبى جعفر بن الرضى حين ذكر أنه
 لا يعرف إلا من حديث مالك عن الزهرى قد رويته من ثلاثة عشر طريقاً غير طريق مالك فقالوا له أفدنا هذه
 الفوائد فوجدنا ولم يخرج لهم شيئاً ، وقال الحافظ ابن حجر فى تكمته قد استبعد أهل إشبيلية قول ابن العربى
 حتى قال قائلهم :

يا أهل حمص ومن بها أوصيكم بالبرِّ والخير وصية مشفق
 تخشوا عن العرب أسفار الباطن وخشوا الرواية عن إمام متقى
 إنَّ الفتى ذوب اللسان مهذب إن لم يبعد خيراً صحيحاً يخفى

وعنى بأهل حمص أهل إشبيلية . قال الحافظ ابن حجر وقد تلمت طرق هذا الحديث فوجدته كما قال ابن
 العربى من ثلاثة عشر طريقاً عن الزهرى غير طريق مالك بل أزيد فرويته من طريق الأربعة الذين ذكرهم
 شيخنا ، ورواية معمّر فى معجم أبى بكر بن المرقى ، ورواية الأوزاعي فى فوائد تلم ، ومن رواية حنبل بن
 خالد فى معجم أبى الحسين بن جميع ، ويونس بن يزيد فى الإرشاد للطنلى ، وعبد بن أبى حفصة فى رواة مالك
 للخطيب ، وسفيان بن عيينة فى مسند أبى يعلى ، وأسامة بن زيد اللبى فى الضعفاء لابن حبان ، وابن أبى ذئب
 فى الحلية لأبى نعيم ، وعبد الرحمن وعبد بن عبد العزيز فى فوائد أبى عبد الله بن إسحاق الخراسانى ، وعبد
 ابن إسحاق فى مسند مالك لابن عدى ، وعبد بن عبد الرحمن بن أبى اللواتى فى الأفراد للبارقنى ، وبحر بن
 كثير السقا ذكره الحافظ أبو عبد جعفر الأندلسى فى تلخيص مصر فى تخرجه له ، وصالح بن أبى الأخضر ذكره الحافظ
 أبو ذر الهروى فى هؤلاء ستة عشر نفساً غير مالك رويته عن الزهرى ، وروى من طريق يزيد الرضى عن
 أنس متابعاً للزهرى فى فوائد أبى الحسن الفراء الوصلى ، ومن حديث سعد بن أبى واصل ، وأبى برزة
 الأسلمى وهما فى سنن البارقنى ، وعلى بن أبى طالب فى الشيخة للكبرى لأبى عبد الجوهري ، وسعيد بن
 يربوع ، والسائب بن يزيد وهما فى مستدرك الحاكم . قال الحافظ ابن حجر فهذه طرق كثيرة غير طريق مالك عن
 الزهرى من أنس . قال فكيف يحل لأحد أن يتهم إماماً من أئمة المسلمين بغير علم ولا اطلاع . قلت لقد قلت بهذا
 الذى اتفق للفاضى أبى بكر بن العربى الذى كان مجتهداً وشمه وحافظ عصره مما أتى به من أهل مصرى عند

رَأْسِهِ الْمَغْرُ فَمَا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْتُلُوهُ . قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مَحْرُومًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِقَدِيدِهِ جَاءَهُ
 خَبْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 بِمِثْلِ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّبَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ
 الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : عَدَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ
 مَكَّةَ فَقَالَ : مَا أَنْزَلْتِ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ ؟ فَقُلْتُ أَرَدْتُ ظِلَّهَا ، فَقَالَ هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ ؟
 فَقُلْتُ لَا مَا أَنْزَلْتَنِي إِلَّا ذَلِكَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنْتَ بَيْنَ
 الْأَخْشَبِينَ مِنْ مَنَى وَفَتَحَ بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّرِيقِ ، فَإِنَّ هُنَاكَ وَاوِيًا يُقَالُ لَهُ الشَّرْرُ بِهِ شَجْرَةٌ مُرَّةٌ
 تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي
 مُلَيْكَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْدُومَةٍ وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهَا يَا أُمَّةَ اللَّهِ
 لَا تُؤَذِي النَّاسَ لَوْ جَلَسْتَ فِي بَيْتِكَ جَلَسْتَ فَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ قَدْ
 نَهَاكَ قَدْ مَاتَ فَأَحْرَجِي ، فَقَالَتْ مَا كُنْتُ لِأَطِيعَهُ حَيًّا وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
 بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ الْمُتَنَزِّمُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ

ذَكَرِي لَهُمْ مَا لَااطَّلَعُ لَهُمْ عَلَيْهِ مِنَ التَّوَاتُؤِ الْبَدِيحَةِ مِنْ سِوِهِ أَذْبَهُمْ وَإِطْلَاقِ أَلْسِنَتِهِمْ وَحَسَدِهِمْ وَأَذَامِ وَبِفِيهِمْ ،
 وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمَرْتَبِيِّ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ عَلَى عِلْمِ مَنَاسِبِ الْقُرْآنِ فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ لَهُ حِلَّةً وَوَجَدْنَا الْخَلْقَ
 بِأَوْصَافِ الْبَطَلَةِ خَتْمَانًا عَلَيْهِ وَجِلَانًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَرَدَدْنَاهُ إِلَيْهِ ، وَقَدْ اقْتَسَدْتُ بِهِ فِي ذَلِكَ فَخَسْتُ عَلَى أَكْثَرِ
 مَا عُنْدِي مِنَ الْعِلْمِ بَلْ عَلَى كَلِمَةِ إِلَّا النَّقْطَةَ بَعْدَ النَّقْطَةِ فِي الْحَبْلِ بَعْدَ الْحَبْلِ وَاللَّهُ لِلسَّمْعَانِ وَقَدْ أَلْفَتْ فِي الْإِعْتِنَانِ عَنْ
 تَرْكِنَا الْإِتْيَانَ وَالتَّوَدُّعِ كِتَابًا سَمِيحَةً التَّنْفِيسِ ، وَمَقَامَةً تَسْمَى الْمَقَامَةَ اللَّوْزِيَّةَ أَوْضَحْتُ فِيهَا الْعِذْرَ فِي ذَلِكَ
 (الْمَغْرُ) هُوَ مَا عَظِيَ الرَّأْسَ مِنَ السَّلَاحِ كَالْبَيْضَةِ وَنَحْوَهَا (ابْنُ خَطَلٍ) اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ ، وَقِيلَ عَبْدُ الْمَرْيِ ،
 وَقِيلَ هَالِكٌ وَصَحْبُهُ الزَّيْرِيُّ بْنُ بَكَّارٍ (أَقْتُلُوهُ) فِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ كَانَ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّعْرِ
 (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَا أَعْرِفُ مُحَمَّدَ بْنَ عِمْرَانَ هَذَا إِلَّا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَإِنْ لَمْ
 يَكُنْ أَبُوهُ عِمْرَانُ بْنُ حَبَّانَ الْأَنْصَارِيُّ أَوْ عِمْرَانُ بْنُ سَوَادَةَ فَلَا أَدْرِي مَنْ هُوَ (مَرْحَةٌ) هِيَ الشَّجْرَةُ الطَّوِيلَةُ
 الَّتِي بِهَا شَعْبٌ (بَيْنَ الْأَخْشَبِينَ) هُمَا الْجَبَلَانِ تَحْتَ عَصْبَةِ مَنَى (وَفَتَحَ بِيَدِهِ) أَيِ أَشَارَ بِهَا مَاذَا (مَرَّ تَحْتَهَا
 سَبْعُونَ نَبِيًّا) أَيِ قَطَعَتْ مَعَرَّتَهُمْ إِذْ وَلَدُوا تَحْتَهَا ، وَقِيلَ هُوَ مِنَ السَّرْوَرِ أَيِ نَبَتُوا تَحْتَهَا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ
 فَسَرُّوا بِذَلِكَ (مَاكَ) أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ الْمُتَنَزِّمُ (قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ
 كَذَا فِي رِوَايَةِ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ وَضَّاحٍ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَالْأَوَّلُ

بِلَرَبْدَةٍ وَأَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ أُرَدُّتُ الْحَجَّ ، فَقَالَ هَلْ تَرَعَكَ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ لَا .
 قَالَ فَانْتَفِ الْعَمَلِ . قَالَ الرَّجُلُ فَمَخَرَجْتُ حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ فَكُنْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ إِذَا
 أَنَا بِالنَّاسِ مُتَّصِفِينَ عَلَى رَجُلٍ فَضَاعَطْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ ، فَإِذَا أَنَا بِالْبَيْتِخِ الَّذِي وَجَدْتُ
 بِلَرَبْدَةٍ يُعْنِي أَبَا ذَرٍّ . قَالَ فَلَمَّا رَأَيْتُ عَرَفَةَ ، فَقَالَ هُوَ الَّذِي حَدَّثْتَنِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْحَجِّ فَقَالَ أَوْ يَضَعُ ذَلِكَ أَحَدٌ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ سِئْلَ
 مَالِكٍ هَلْ يَحْتَقُّ الرَّجُلُ لِذَاتِهِ مِنَ الْحَرَمِ؟ فَقَالَ لَا .

حَجُّ اللَّوَاهِ بِبَيْتِ ذِي نَخْوَمٍ

قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّرُورَةِ مِنَ النِّسَاءِ أَلَيْ لَمْ تَخُجْ قَطُّ إِنَّمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُو نَخْوَمٍ يَخْرُجُ
 مَعَهَا أَوْ كَانَ لَهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِنَّمَا لَا تَتْرُكُ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ لِتَخْرُجَ
 فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ .

صِيَامُ التَّمَعُّعِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
 أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ الصِّيَامُ لِيَنْ تَمْتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لِيَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا مَا يَبِينُ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ
 إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامٍ مَنَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجهاد

التَّرْغِيبُ فِي الْجِهَادِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ : مِثْلُ الْجَاهِدِ فَسَيَسِيلُ اللَّهُ كَمِثْلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَقْتَرُ مِنْ صَلَاةٍ

خطأ لم يتابع عليه (وأن أبا ذرٍّ سأله إلى آخره) قال ابن عبد البر هنا لا يجوز أن يكون مثله رأياً وإنما
 يدرك بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم .

كتاب الجهاد

(مثل الجهاد في سبيل الله كمثل الصائم إلى آخره) قال الباقى جميع أعمال البر هي سبيل الله إلا أن هذه

وَلَا صِيَامَ حَتَّى يَرْجِعَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادَ
 فِي سَبِيلِهِ، وَتَصَدِّقُ كَلِمَاتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ
 مَا نَالَ مِنَ الْأَجْرِ، أَوْ غَنِيمَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْحَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرُهُ: وَلِرَجُلٍ سِتْرُهُ، وَكَلَى رَجُلٍ
 وَرِزْمٌ فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرُهُ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا
 أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ، أَوْ الرُّوضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا ذَلِكَ
 فَاسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ كَانَتْ أَمَارُهَا وَأَرْوَاهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَتَرَبَّتْ
 مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِي بِهِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَفْنِيًا وَتَعَفُّوًا لَمْ
 يَنْسُ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا، وَلَا فِي ظُهُورِهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فخرًا وَرِيَاءً وَنَوَاءً
 لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ كَلَى ذَلِكَ وَرِزْمٌ، وَسئِلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ فَقَالَ

اللفظة إذا أطلقت في الصرع اقتضت الغزو أى العدو ، ومعنى الحديث أن له من الثواب على جهاده مثل ثواب
 السنتيم لصيام والصلاة لا يترمنهما وإنما أحال على ثواب الصائم والقائم وإن كنا لا نعرف مقباده لما قرر الشرع
 من كثرته وعرف من عظمه ، والمراد بالقائم هنا المصلى انتهى (تكفل الله) قال النووي أى أوجب بفصله
 وكرمه قال وهو موافق لقوله تعالى - إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة - الآية
 (لا يخرجها من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته) قال النووي أى كلمة الشهداء وقيل تصديق كلام
 الله تعالى في الاخبار لما للجهاديين من عظم الثواب . قال والمعنى لا يخرجها إلا بمحض الايمان والاخلاص لله تعالى
 (أن يدخله الجنة) قال الباقى والقاضى عياض يحتمل أن يدخله عند موته كما قال تعالى في الشهداء - أحياء عند
 ربهم يرزقون ، وفي الحديث أرواح الشهداء في الجنة ، ويحتمل أن يكون المراد دخول الجنة عند دخول السابقين
 والمقرنين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذه بذنبتهم فتكون الشهادة مكفرة لذنوبه كما صرح به في الحديث الصحيح
 (أو يردّه إلى مسكنه الذى خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمه) قال النووي قالوا معناه مع ما حصل له
 من الأجر بلا غنيمه إن لم يفتنوا أو من الأجر والغنيمه معاً إن غنموا ، وقيل إن أو هنا بمعنى الواو كما وقع
 بالواو في رواية لسلم ، وفي أبي داود . قالوا ومعنى الحديث أن الله ضمن أن الخارج للجهاد ينال خيراً
 بكل حال فاما أن يستشهد فيدخل الجنة ، وإما أن يرجع بأجر ، وإما بأجر وغنيمه (ربطها في سبيل الله)
 أى أعدّها للجهاد (طيلها) بكسر الطاء وفتح الياء الحبل الذى تربط فيه (فاستنتت) أى جرت (شرفاً
 أو شرفين) بفتح الشين المعجمة والراء وهو العالى من الأرض ، وقيل المراد هنا طلقاً أو طلقين (تفتياً)
 أى استفتاء عن الناس (وتعفُّواً) أى عن السؤال (ولم ينس حق الله في رقابها) قيل معناه حصن ملكتها
 وتمهد شعبها والاحسان إليها وركوبها غير مشقوق عليها ، وحصن رقابها بالذكر لأنها كثيراً ما تطلق في موضع
 الحقوق اللازمة كقولها تعالى - فبحرير رقبة - وقيل معناه إطراق ظلها وإفقار ظهرها والحمل عليها في سبيل
 الله ، وقيل معناه الزكاة الواجبة على رأى من يوجب الزكاة فيها (ونواء) بكسر النون وبالمد أى مناواة

كَمْ يَتَزَلُّ عَلَىٰ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاعِدَةُ : فَمَنْ يَمْتَلِكُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ
 وَمَنْ يَمْتَلِكُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْتَرٍ الْأَنْصَارِيِّ
 عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مِثْرًا رَجُلٌ
 أَخَذَ بِنِجَانٍ فَرَسِهِ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مِثْرًا بَدَهُ رَجُلٌ
 مُعْتَرِلٌ فِي غَنِيمَتِهِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَيَمْتَدُّ اللَّهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ . قَالَ بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السُّعْرِ وَالطَّاعَةِ فِي الْبَيْسْرِ وَالْفَسْرِ وَالنُّشْطِ
 وَالْمَكْرِهِ ، وَأَنْ لَا تَنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، وَأَنْ تَقُولَ أَوْ تَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنَّا لَا تَخَافُ
 فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَأِئِمٍّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ
 إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ لُخَطَّابٍ يَذْكُرُ لَهُ لُجُوتًا مِنَ الرُّومِ ، وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ
 الْخَطَّابِ أَمَا بَدُّ ، فَإِنَّهُ مَهْمَا يَتَزَلُّ بِبَيْدِ مُؤْمِنٍ مِنْ مِثْرٍ شِدَّةً يَحْتَمِلُ اللَّهُ بَدَّهُ قَرَجًا
 وَإِنَّهُ لَنْ يَقْلِبَ عُسْرُ يَسْرِينَ ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا

ومناداة (لم يزل على فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة) أي العامة المتناولة لكل خير ومعروف (الفاعلة)
 أي الليلية الظنيرة . قال ابن عبد البر لأنها آية مفردة في عموم الخبر والسر ولا آية أهم منها ، وقال النووي
 معنى الحديث لم يزل على فيها نص بينها لكن ترك هذه الآية العامة (عن عطاء بن يسار أنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم الحديث) وصلة الترمذي من طريقه بكي بن الأبيح ، والنسائي من طريق
 إسحاق بن عبد الرحمن كلاهما من عطاء بن يسار من ابن عباس به ، وقال الترمذي حمن (بخير الناس منزلاً)
 قال الباقى أى أكثرهم ثواباً وأرضهم درجة . قال القاضي عياض هذا عام مخصوص وتقديره من خير الناس وإلا
 فالعلماء أفضل ، وكذا الصديقون كما جاءت به الأحاديث (رجل أخذ بنجان فرسه يجاهد) قال الباقى يريد أنه
 يواظب على ذلك ووصف بأنه أخذ بنجان بمعنى أنه لا يخلو في الأظلم من ذلك وإكباله أو قائداً هذا مضم امره
 فوصف بذلك جميع أحواله وإن لم يكن أخذاً بنجان في كثير منها قال وقوله (في غنيمته) بلفظ التصغير
 إشارة إلى قوة المال (بايضا رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعنى لية العقبة (على السعير والطاعة) قال
 الباقى السعير هنا يرجع إلى معنى الطاعة (في البسر والسر) أى يسر لليل وصره (والنشط) بفتح الميم
 والمصبة وسكون النون بينهما (والمكره) أى وقت النشاط إلى امتثال أوامره ووقت الكراهية لذلك ،
 وفي رواية عند أحمد والنشاط والسكر (وأن لا تنازع الأمر) يريد الملك والامارة (أهله) قال الباقى
 يحتمل أنه يكون هذا شرطاً على الأنصار ومن ليس من قريش ألا ينازعوا فيه أهلهم قريش ، ويحتمل أن يكون هذا مما
 أخذ على جميع الناس أن لا ينازعوا من ولاة الله الأمر منهم ، وإن كان فيهم من يصلح لذلك الأمر إذا كان قد صار
 لغيره . قلت الثاني هو الصحيح ويؤيده أن في مسند أحمد زيادة وإن رأيت أن لك في الأمر حقاً وعند ابن حبان زيادة
 وإن أكلوا مالك وضرروا ظهرك وعند البخارى زيادة إلا أن تروا كفرةً بواحا أى ظاهراً بادياً (أو أن تقول
 أو تقوم) شك من الراوى (وأنه لن يقلب عسر يسرين) قال الباقى قيل إن وجه ذلك أنه لما عرف السر

وَصَارُوا رَاِبِطُوا وَأَتَوْا اللَّهَ لَمَلِكُمْ تُمَلِّحُونَ

النَّمِيُّ عَنْ أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعُدُوِّ

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن محمد أنه قال : نعى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو . قال يحيى . قال مالك وإنما ذلك مخافة أن يسأله العدو

النَّمِيُّ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي الْعُرُوِّ

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن لکمب بن مالك قال : حُصِنَتْ أَنَّهُ قَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ . قَالَ فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ : بَرَحَتْ بِنْتُ امْرَأَةِ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ بِالصَّبَاحِ فَأَرْفَعُ السِّيفَ عَلَيْهَا ثُمَّ أَذْكَرُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكْفُو لَوْلَا ذَلِكَ اسْتَرَحْنَا مِنْهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَعَارِيزِهِ امْرَأَةً مَمْتُولَةً فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جَبُوشًا إِلَى الشَّامِ فَمَرَّ بِمَنْعَةٍ مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَعِ فَوَسَّعُوا أَنْ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ إِمَّا أَنْ تَرَكَبَ

قتضى استخراق الجنس ، فكان العسر الأول هو الثاني من قوله تعالى . فإن مع العسر يسراً إن مع العسر يسراً . ولما كان اليسر منكراً كان الأول منه غير الثاني . قال وقد قال البخاري عقب هذه الآية كقولهم . هل ترصون بنا إلا إحدى الحسينين . وهذا يقتضى أن اليسرين عنده للفظ المراد والأجر ، فالعسر لا يظن هذين اليسرين لأنه لا بد أن يحصل للمؤمن أحدهما . قال وهذا عندي وجه ظاهر : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن) أى بالمصحف وبهذا اللفظ رواه عبد الرحمن بن مهدى عن مالك (إلى أرض العدو) قال يحيى قال مالك وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو) قال ابن عبد البر كذا قال أكثر الرواة ، ورواه ابن وهب فقال فى آخره خشية أن يناله العدو فى سبابة الحديث ولم يجمله من قول مالك ، وكذا قاله صيد الله بن عمر وأيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو (من ابن لکمب بن مالك) قال ابن عبد البر انضى رواية الموطأ على إرساله ولا علمت أحداً أسنده عن مالك من جميع رواته إلا الوليد بن مسلم فإنه قال فيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك أخرجه الدارقطني (ابن أبي الحقيق) هو رجل من يهود خيبر اسمه سلام ويكنى أبا رافع (برحت بنتا) أى أظهرت أمرنا (عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بعض معاريزه الحديث) قال ابن عبد البر هكذا أرسله أكثر رواة الموطأ ، ووصله عن مالك عن نافع عن ابن عمر جماعة منهم عبد الرحمن بن مهدى وابن بكير ، وأبو مصعب ، وعبد الله بن يوسف التميمي ، وممن بن عيسى وآخرون

وَمَا أَنْزَلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، وَمَا أَنَا بِرَأْسِ إِيٍّ أَحْتَسِبُ خَطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَحَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنفُسَهُمْ لِلَّهِ فَذَرَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا خَصَّوْا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ فَأَضْرِبَ مَا خَصَّوْا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِيَّ مُوسِيكَ بِعَشْرِ لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُشْمِرًا، وَلَا تُحْرَبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْرِقَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَا كَلَّمَهُ، وَلَا تُحْرِقَنَّ خَلًّا، وَلَا تَفْرِقَنَّه، وَلَا تَقْتُلَنَّ، وَلَا تَجْبُنَنَّ وَحْدَهُ عَنِ مَالِكَ أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِهِ أَنَّهُ بَلَّغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَثَّ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ أَغْرُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ لَا تَقْتُلُوا، وَلَا تَقْتَدِرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وِلْدَانًا وَقُلْ ذَلِكَ لِجُيُوشِكُمْ وَسَرَائِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ.

مَا جَاءَ فِي الْوَفَاءِ بِالْأَمَانِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ جَيْشٍ كَانَ بَعَثَهُ أَنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ حَتَّى إِذَا أَسْنَدُوا فِي الْجَبَلِ وَامْتَنَعُوا. قَالَ رَجُلٌ مَطْرُسٌ يَقُولُ لَا تَخَفْ فَإِذَا أَدْرَكْتَهُ قَتَلَهُ وَإِيَّيَّيَّ وَالَّذِي تَسْبِي بِيَدِهِ لَا أَعْلَمُ مَكَانَ وَاحِدٍ فَعَلَّ ذَلِكَ إِلَّا ضَرَبْتُ عُقْمَةَ. قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمِعِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ ﴿ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْأَمَانِ أَيُّهَا بَيِّنَةٌ فِي الْكَلَامِ؟ فَقَالَ نَعَمْ وَإِيَّيَّ أَرَى أَنَّ هَيِّئْتُمْ إِلَى الْجِيُوشِ أَنْ لَا تَقْتُلُوا أَحَدًا أَشَارُوا إِلَيْهِ بِالْأَمَانِ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ، وَإِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا خَرَّ قَوْمٌ بِالْهَيْدِ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ.

(سجدتو ما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله) قال الباقى يريد الرهبان الذين حبسوا أنفسهم من مخالطة الناس (وستجد قوماً خصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر) أى حقوقاً ذلك قال ابن حبيب يعنى التماسه (مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل من عماله أنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بث سرية (الحدية) وصله مسلم والأربعة من طريق سفيان الثوري عن عقلمة بن مرشد عن سليم بن بريدة عن أبيه به والسرية قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع إليه. قال إبراهيم الحارثي هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها سميت سرية لأنها تسير بالليل وتعنى ذهابها وهي فاعلة بمعنى فاعلة (ولا تقتلوا) بكسر الهمزة (ولا تقتلوا وِلْدَانًا) هو الصبي (مطرس) هي كلمة فارسية معناها لا تخف

القملُ فيمن أعطى شيئاً في سبيلِ الله

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أعطى شيئاً في سبيلِ الله يقول لصاحبه إذا بليت وادى الترمي فتأنتك به . وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول : إذا أعطى الرجلُ الشيء في الغزو فبئلغ به رأس مغزاه فهو له ﴿ وسئل مالك عن رجل أوجب على نفسه الغزو فتجهر حتى إذا أراد أن يخرج منعه أبواه ، أو أحدهما ، فقال لا يكابرها ولا تكن يوحز ذلك إلى عام آخر فأما الجواز فإني أرى أن يرفعه حتى يخرج به ، فإن خشي أن يفسد ماله وأمنك بمنه حتى يشتري به ما يصلحه للغزو فإن كل مؤمراً يجد مثل جهازه إذا خرج فليضع بجهازه ما شاء

جامع الثقل في الغزو

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا بلاداً كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بغيراً ، أو أحد عشر بغيراً وقلوا بغيراً بغيراً . وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد ابن المسيب يقول : كان الناس في الغزو إذا اقتسموا غنائمهم يبدلون البعير بعشر شياه قال يقول في الأجير في الغزو إنه إن كان شهيد القتال ، وكان مع الناس عند القتال وكان حراً فله سهمه ، وإن لم يفعل ذلك فلا سهم له . قال وسمعت مالكا يقول : وأرى أن لا يقسم إلا لمن شهد القتال من الأحرار

ملا يجب فيه الخمس

قال مالك فيمن وجد من العدو على ساحل البحر بأرض المسلمين فزعموا أنهم تجار وأن البحر لفظهم ، ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك ، ولا أن مراكبهم تكسرت أو عطشوا فزولوا بغير إذن المسلمين أرى أن ذلك للإمام يرضى فيهم رأيه ، ولا أرى لمن أخذهم فيهم حماً

(فكان سهمانهم اثني عشر بغيراً أو أحد عشر بغيراً) قال ابن عبد البر كذا رواه جميع رواة الرطاب إلا الوليد بن مسلم فإنه قال اثني عشر بغيراً ولم يذكر شكاً

مَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْلُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ

قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ
 طَعَامِهِمْ مَا وَجَدُوا مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ الْقَاسِمُ . قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أَرَى الْأَيْلَ وَالْبَقَرَ
 وَالنَّعَمَ يَمْتَنِرُ لِقَدِّ الطَّعَامِ بِمَا كَلُّ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ سَمَا يَأْكُلُونَ مِنْ
 الطَّعَامِ وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤْكَلُ حَتَّى يَحْضُرَ النَّاسُ الْقَاسِمِ وَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ أَضْرَ ذَلِكَ بِالْجِيوشِ
 فَلَا أَرَى بَأْسًا بِمَا أُكِلَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى وَجْهِ الْعُرُوفِ ، وَلَا أَرَى أَنْ يَدْخِرَ أَحَدٌ مِنْ
 ذَلِكَ شَيْئًا يَرْجِعُ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ ❀ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ
 فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَتَرَوَّدُ فَيَفْضُلُ مِنْهُ شَيْئًا أَيْصَلِحُ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ فَيَأْكُلَهُ فِي أَهْلِهِ ، أَوْ يَبِيعَهُ
 قَبْلَ أَنْ يَهْتَمَّ بِبِلَادِهِ فَيَنْتَفِعَ بِشَيْئِهِ . قَالَ مَالِكٌ إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ فِي الْعَرَبِ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَجْعَلَ
 حِمَّتَهُ فِي عَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ بَلَغَ بِهِ بِلَادَهُ فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَهُ وَيَنْتَفِعَ بِهِ إِذَا كَانَ
 يَسِيرًا تَأَمَّنًا

مَا يُرَدُّ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْقَسْمُ بِمَا أَصَابَ الْعَدُوَّ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الْعَبْدِ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ أَيْقَى ، وَأَنَّ قَرَسًا لَهُ عَارِ
 فَأَصَابَهَا لِلشَّرِكُونَ ، ثُمَّ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُصِيبَهَا
 لِلْقَاسِمِ . قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فَيَا يُصِيبُهُ الْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ إِنَّهُ إِنْ أُدْرِكَ قَبْلَ
 أَنْ تَقَعَ فِيهِ الْقَاسِمُ فَهُوَ رَدُّ عَلَى أَهْلِهِ وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْقَاسِمُ فَلَا يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ ❀ وَسُئِلَ
 مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ حَازَ لِلشَّرِكُونَ غَلَامَةً ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ . قَالَ مَالِكٌ صَاحِبُهُ أَوْلَى بِهِ بِغَيْرِ
 حِمْنٍ ، وَلَا قَيْمَةٍ ، وَلَا غُرْمٍ مَالَهُ نُصِبَهُ الْقَاسِمُ ، فَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ الْقَاسِمُ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَكُونَ
 الْغَلَامُ لِسَيِّدِهِ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ . قَالَ مَالِكٌ فِي أُمَّ وَلَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَازَهَا لِلشَّرِكُونَ ، ثُمَّ
 غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ فَحَسِبْتُ فِي الْقَاسِمِ ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ الْقَسْمِ إِنَّمَا لَا تُسْتَرَقُ وَأَرَى أَنْ
 يَفْتَدِيَهَا الْإِمَامُ لِسَيِّدِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَصَلَّى سَيِّدُهَا أَنْ يَفْتَدِيَهَا ، وَلَا يَدَعُهَا ، وَلَا أَرَى لِلَّذِي
 صَارَتْ لَهُ أَنْ يَسْتَرِقَهَا ، وَلَا يَسْتَجِلَّ فَرَجَهَا ، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ لِأَنَّ سَيِّدَهَا يَكْتَلِفُ
 أَنْ يَفْتَدِيَهَا إِذَا جَرَحَتْ هَذَا بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ أُمَّ وَلَدِهِ تُسْتَرَقُ وَيُسْتَحْلَى

فَرَجَاهُ ۖ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ فِي الْفَادَاةِ ، أَوْ لِتِجَارَةٍ فَيَشْتَرِي
 الْحُرَّ ، أَوْ الْعَبْدَ ، أَوْ يُوَهِّبَانِ لَهُ ، فَقَالَ أَمَّا الْحُرُّ فَإِنْ مَا اشْتَرَاهُ بِدِينٍ عَلَيْكَ ، وَلَا يُسْتَرْقُ
 وَإِنْ كَانَ وَهَبَ لَهُ فَهُوَ حُرٌّ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئًا مَكَافَاةً
 فَهُوَ دَيْنٌ عَلَى الْحُرِّ بِمَنْزِلَةِ مَا اشْتَرَى بِهِ ، وَأَمَّا الْعَبْدُ فَإِنْ سَيِّدُهُ الْأَوَّلُ مُخَيَّرَ فِيهِ إِنْ شَاءَ ، أَنْ
 يَأْخُذَهُ وَيَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ بِمَنْزِلَةِ فَذَلِكَ لَهُ ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَلِّمَهُ أَسْلَمَهُ ، وَإِنْ كَانَ
 وَهَبَ لَهُ فَسَيِّدُهُ الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئًا
 مَكَافَاةً فَيَكُونُ مَا أَعْطَى فِيهِ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَدِيَهُ ،

ما جاء في السلب في النفل

حدثني يحيى بن يحيى عن سعيدي بن عمرو بن كثير بن أفلح عن أبي محمد
 مولى أبي قتادة عن أبي قتادة بن ربعي أنه قال : خرنا مع رسول الله ﷺ عام حنين
 فلما اتقينا كانت للسلمين جولة . قال فوأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من
 المسلمين . قال فاستدزنت له حتى أتيتته من وراءه فصربتُه بالسيف على حبل عاتقه فأقبل
 علي فصمتي ضمة وجدت منها ربح الموت ، ثم أدرتكم الموت فأرسلني . قال فلقيت عمر
 ابن الخطاب ، فقلت ما بال الناس ؟ فقال أمر الله ، ثم إن الناس رجعوا ، فقال رسول الله
 ﷺ من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه قال فقممت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست
 ثم قال من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه . قال فقممت ، ثم قلت من يشهد لي ، ثم
 جلست ثم قال ذلك الثالثة فقممت ، فقال رسول الله ﷺ مالك يا أبا قتادة قال فاقتمصت

(من يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن أفلح) قال ابن عبد البر هكنا قال يحيى عمرو بن كثير وتابعه قوم
 وقال الأكثر عمرو بن كثير ، وقال الشافعي عن ابن كثير بن أفلح ولم يسمه قال وحمرو وحمرو أخوان وحمرو
 أجل وأشهر وهو الذي في الموطأ وليس لعمرو بن كثير في الموطأ ذكر الا بعد من لم يسم اسمه وصحفه (عن
 أبي محمد مولى أبي قتادة) اسمه نافع بن عيسى ويعرف بالأفروع وهو من كبار التابعين قال النووي في الاسناد
 ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض (كانت للسلمين جولة) قال النووي أي انهزم وخضة ذهبوا فيها . قال وهذا
 إنما كان في بعض الجيش واما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فلم يولوا وقد قالوا إجماع المسلمين على
 أنه لا يجوز أن يقال انهزم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو أحد قط أنه انهزم بنفسه صلى الله عليه وسلم في
 موطن من المواطن بل ثبتت الأحاديث الصحيحة بانهاه ونياته في جميع المواطن (قد علا رجلا من المسلمين)
 أي ظهر عليه وأشرف على قته أو صرعه وجلس عليه ليقته (على حبل عاتقه) هو ما بين العنق والكتف
 (فضمتي ضمة وجدت منها ربح الموت) قال النووي يحتمل أنه أراد شدة كشد الموت ، ويحتمل قارب الموت

عَلَيْهِ الْقِصَّةُ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَبَ ذَلِكَ التَّيْبِيلَ عِنْدِي فَأَرْضِيهِ
عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لَا هَاءَ اللَّهُ إِذَا لَا يَمْعِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ فَيَمْطِيكَ سَلْمَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَأَعْطَانِيهِ فَبِعْتُ الدَّرْعَ
فَأَشْتَرَيْتُ بِهِ حَمْرًا فِي بَنِي سَلَمَةَ فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ ، تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
أَبْنِ شِهَابٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْأَثْقَالِ
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْقَرْمُ مِنَ النَّفْلِ ، وَالسَّلْبُ مِنَ النَّفْلِ . قَالَ ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ لِمَسْأَلَتِهِ ، فَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ أَيْضًا ، ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ الْأَثْقَالُ الَّتِي قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ مَا هِيَ . قَالَ
الْقَاسِمُ فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى كَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَتَدْرُونَ مَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ

(لاهاء الله إذا) قال النووي هكذا هو في رواية المحدثين في الصحيحين وغيرها إذا بالألف في أوله ، وأتكر
الخطأ في هذا وأهل العربية ، وقالوا هو تغيير من الرواة وصوابه لاهاء الله إذا بتغير ألف . قالوا وما معنى الرواة
يقسم بها فكأنه قال والله ذا ، وقال للمازني قول الرواة لاهاء الله إذا خطأ ، والصواب لاهاء الله ذا أي إذا بمعنى
وقال أبو زيد ليس في كلامهم لاهاء الله إذا ، وإنما هو لاهاء الله ذا وإذا صلة في الكلام ، والمعنى لاهاء الله هذا
ما أقسم به ، وقال أبو البقاء وقع في الرواية إذا بألف وتونين ويمكن توجيهه بأن التقدير لاهاء الله لا يعطى إذن
ويكون لا يعمد إلى آخره تأكيداً لثني المذكور وموضحاً للسبب فيه ، وقال الطيبي ثبت في الرواية لاهاء الله إذا
حمله بعض النحاة على أنه تغيير من الرواة وأنه الصواب ذا وليس كما قال بل الرواية صحيحة وهو كقولك لمن
قال لك اضل كذا والله إذا لأنفل فالتقدير والله إذا لا يعمد إلى آخره . قال ويحتمل أن تكون إذا زائدة ،
وكذا قال القرطبي إذا هنا هي حرف الجواب كقولهم أينما الربط إذا جف ؟ قالوا نعم قال فلا إذا قال وأما
ما هنا فليست لتثنيه بل هي بدل من مدة القسم في قولهم والله لأفعلن انتهى ، وقد وردت هذه الجملة كذلك في
عدة من الأحاديث فيلظن توارد الرواة في جميعها على الضبط والتحرير من ذلك حديث عائشة في قصة بريرة لما
ذكرت أن أهلها يشترطون الولاء قال لاهاء الله إذا ، وحديث أنس في قصة جليبيب أن النبي صلى الله عليه وسلم
خطب عليه امرأة من الأنصار إلى أيها ، فقال حتى أستأمر أمها . قال فنعم إذ ذك فذهب إلى امرأته فذكر لها
ذلك ، فقالت لاهاء الله إذا وقد معناها فلاناً أخرجه ابن حبان ، وأخرج أحمد في الزهد عن مالك بن دينار أنه
قال للحسن لو لبست مثل عباءتي هذه . قال لاهاء الله إذا لألبس مثل عباءتك هذه ، وأخرج عبد الرزاق في
المصنف عن ابن جريج ، قال قلت لعطاء أرايت لو أتى فرغت من صلاتي فلم أرض كلها أفلا أعود له ؟ قال بلى
ها الله إذا . قال وقلت له كأنهم كانوا يشددون في المسح للحصا لموضع الجبين مالا يشددون في مسح الوجه من
التراب قال أجل ها الله إذا ، قال وقلت له أرايت الرجل يصلي معه الرجل فقط أحب أن يلمس به حتى لا يكون
بينهما فرجة . قال نعم ها الله إذا ، وأخرج عبد الرزاق عن أنس أنه سئل هل كن النساء يشهدن الصلاة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال أنس أي ها الله إذا ، وأخرج الفاكهي من طريق سفيان . قال لقيت
لبطة بن الفرزدق ، فقلت سمعت هذا الحديث من أيبك . قال أي والله إذا سمعت أبي يقول فذكره
(لا يعمد) . باباء أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال النووي ضبطوه باباء والنون ، وكذا
قوله بمد فنعطك (محرفاً) بفتح الميم والراء على المشهور ، وروى بفتح الميم وكسر الراء وهو البستان لأنه
يخترق منه النمر أي ينجس ، وقيل السكة من الفحل تكون صفيين ، وقال ابن وهب في الخبينة الصغيرة ، وقال
غيره هي نخلات يسيرة (في بني سلمة) بكسر اللام (تأتله) بالثنية بعد الألف أي أفتيته وأصلته

صَدِيقِ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ۞ قَالَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَتْلِ قَتِيلَا مِنَ الْعَدُوِّ أَيْتَكُونُ لَهُ سَلْبُهُ وَيَسِيرُ إِذْنِ الْإِمَامِ . قَالَ لَا يَتَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ ، وَلَا يَتَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْإِمَامِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْأَجْتِهَادِ وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ إِلَّا يَوْمَ حُنَيْنٍ .

ما جاء في إعطاء النفل من الحمس

حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أنه قال : كان الناس يُعطون النفل من الحمس . قال مالكٌ وذلك أحسن ما سمعتُ إلى في ذلك ۞ وسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّفْلِ هَلْ يَتَكُونُ فِي أَوَّلِ مَنَعَةٍ . قَالَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْأَجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مَوْثُوقٌ إِلَّا أَجْتِهَادُ السُّلْطَانِ وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا وَقَدْ بَلَّغْنِي أَنَّهُ قَتَلَ فِي بَعْضِهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْأَجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ مَنَعَةٍ وَفِيهَا بَعْدُهُ .

القسم للخيل في الغزو

حدثني يحيى عن مالك أنه قال ، بَلَغْنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْعَرَبِيِّزِ كَانَ يَقُولُ لِلْعَرَبِيِّينَ سَهْمَانٍ ، وَالرَّجُلُ جُلٍ سَهْمٌ . قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ أَرَلْ أَسْمِعْ ذَلِكَ ۞ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ يَخْضُرُ بِأَفْرَاسٍ كَثِيرَةٍ فَهَلْ يُنْتَمِئُ لَهَا كُلُّهَا ، فَقَالَ لَمْ أَسْمِعْ بِذَلِكَ ، وَلَا أَرَى أَنَّ يُنْتَمِئُ إِلَّا لِلْعَرَبِيِّينَ وَاحِدِ الَّذِي يُقَاتِلُ عَلَيْهِ . قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى الْبَرَّادِينَ وَالْمُهْجَنَ إِلَّا مِنَ الْخَيْلِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ : وَالْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ لِرَبِّ كِبُوهَا وَزِينَتُهُ . وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَظَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ . فَأَنَا أَرَى الْبَرَّادِينَ وَالْمُهْجَنَ مِنَ الْخَيْلِ إِذَا أَجَازَهَا لِلرَّوَالِي وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَسُئِلَ عَنِ الْبَرَّادِينَ هَلْ فِيهَا مِنْ صَدَقَةٍ ، فَقَالَ وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ .

ما جاء في الملول

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله

ﷺ حين صدر من حنين وهو يريد

(عن عبد الرحمن بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ عليه وسلم حين صدر من حنين)

المجرئة أَنَّهُ سَأَلَهُ النَّاسُ حَتَّى دَمَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ مِنْ شَجَرَةٍ فَتَسَبَّكَتْ بِرِجَالِهِ حَتَّى تَزَعَّتُهُ عَنْ
 ظَهْرِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي أَتَخَافُونَ أَنْ لَا أَقِيمَ بَيْنَكُمْ مَا آفَأَ اللَّهُ
 عَلَيْكُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ آفَأَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمِّ نَهَامَةِ نَمَلٍ لَفَسَنَتْهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ
 لَا تَجِدُوا نَبِيَّ بَحِيلًا ، وَلَا جَبَانًا ، وَلَا كَذَّابًا ، فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ
 أَدُّوا الْحِيَابَ وَالْخَبِطَ ، فَإِنَّ النُّفُولَ عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قَالَ ثُمَّ تَنَازَلُ مِنَ
 الْأَرْضِ وَبَرَّةٌ مِنْ بَعِيرٍ أَوْ شَيْئًا ، ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لِي بِمَا آفَأَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ،
 وَلَا مِثْلُ هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ : تُوِّفِيَ رَجُلٌ
 يَوْمَ حُنَيْنٍ ، وَلَمَّا هُمْ ذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : صَلُّوا
 عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَتَمَيَّرْتُمْ وَجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ فَرَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنْ
 صَاحِبِكُمْ قَدَّ غُلًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ فَتَقْتَحْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزِ يَهُودٍ مَأْسُوكِينَ
 دِرْهَمَيْنِ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْغُبَيْرَةِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ
 السَّكَنَانِيِّ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ يَدْعُوهُمْ وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةَ
 مِنَ السَّبَائِلِ . قَالَ وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرْدَةِ رَجُلٍ مِنْهُمْ هَتَدَ جَزَعٌ غُلًّا فَأَتَاهُمْ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ كَمَا يُكَبَّرُ عَلَى الْبَيْتِ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبِيَّ

قال ابن عبد البر قد روى حملا عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده أخرجه للنسائي من طريق حماد بن
 سلمة عن محمد بن إسحاق عنه (الجماعة) بكون العين وتخفيف الراء وبكسر العين وتشديد الراء
 والأول أصح (الطياط) هو واحد الطيوط (والحيط) بكسر الليم هو الإبرة ، وروى بدل الحياط
 الطياط وهو يحتمل الطيوط والإبرة (وشنار) قال ابن عبد البر هي لفظة جامعة لمن النار والنار ومعناها
 اللهب والنار يريد أن النفلون شين وطار ومنتمية في الدنيا ونار وعذاب في الآخرة. (عن محمد بن يحيى بن حبان
 عن ابن أبي عمرة أن زيدا بن خالد الجهني قال توفي رجل) قال ابن عبد البر كذا في رواية يحيى وهو غلط منه
 وسقط من كتابه شيخ محمد وهو في رواية غيره إلا أنهم اختلفوا ، فقال القاضي ، وابن القاسم ، وأبو مصعب ،
 ومن بن عيسى ، وسعيد بن ضمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة ، وقال ابن وهب ، ومصعب الزبيري
 عن ابن أبي عمرة ، واسمه عبد الرحمن (يوم حنين) قال ابن عبد البر كذا في رواية يحيى وهو وهم وإنما
 هو يوم خيبر وعلى ذلك جاعة الرواة وهو الصحيح . قال الباقى ويدل عليه قوله من خرز يهود ولم يكن يوم
 حنين يهود تؤخذ خرز (عن عبد الله بن الغبيرة بن أبي بردة السكاني أنه بلغه أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أتى الناس في قبائلهم الحديث) قال ابن عبد البر لأعلم هذا الحديث روى مستندا من وجه من
 الوجوه (بردة) قال الباقى هي الفرائض للطن (فكبر عليهم كما يكبر على البيت) قال الباقى يحتمل أن ذلك

عَنْ أَبِي الْقَيْثِ سَالِمِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 ظَمَّ خَيْرٌ فَلَمْ نَسْتَمِ ذَهَبًا ، وَلَا فِزًّا إِلَّا الْأَمْوَالَ النَّيِّبَ وَالنَّاعَ . قَالَ فَأَهْدَى رِفَاعَةُ بْنُ
 زَيْدٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا أَسْوَدَ يَقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى
 حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحْطُّ رَحَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ سَهْمٌ عَازِرٌ
 فَأَصَابَهُ فَتَقَلَّه ، فَقَالَ النَّاسُ هَيْبَتًا لَهُ الْجَنَّةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلَّا وَالَّذِي تَمْسِي يَدِيهِ
 إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ النَّعَمِ لَمْ تُصِبْنَا لِلْقَاسِمِ لِنَسْتَعْلُ عَلَيْهِ نَارًا . قَالَ فَلَمَّا
 تَبَيَّنَ النَّاسُ ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ ، أَوْ شِيرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ شِرَاكٌ ، أَوْ شِيرَاكَيْنِ مِنْ نَارٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ مَا ظَهَرَ النُّوْلُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا أَلْقَى فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ ، وَلَا فَشَا
 الرِّزَا فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ ، وَلَا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَاللِّيزَانَ إِلَّا قَطَّعَ عَنْهُمْ
 الرِّزْقَ ، وَلَا حَكَمَ قَوْمٌ بِقِيَرِ الْحَقِّ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ ، وَلَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْهَيْدِ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ
 عَلَيْهِمُ الْعُدُوَّ .

زجر لهم إشارة إلى أن حكمهم حكم الوقي الذين لا يسمون المواعظ ولا يمتثلون الأوامر ولا يجتنبون التواهي
 ويحصل أن ذلك إشارة إلى أنهم بمنزلة اللوقي الذين اقطع صلهم وأنهم لا يقضى لهم بشيء (خرجنا مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر) قال ابن عبد البر كذا قال عبيد الله بن يحيى عن أبيه ، ورواه ابن وضاح
 عن يحيى عام خيبر ، وكذا رواه الجماعة وهو الصواب ، وقال يحيى (إلا الأموال النياب والناع) وقال الشافعي
 وابن وهب وابن القمام وغيرهم إلا الأموال والنياب والناع ، وقال الشعبي إلا النياب والأموال ، وروى
 هذا الحديث أبو إسحاق الفزاري عن مالك قال حدثني ثور بن زيد الحميلي . قال حدثني سالم مولى ابن مطيع
 أنه سمع أبا هريرة يقول : افتتحنا خيبر ظم نغم ذهباً ولا فضة إنما غنمنا الإبل والبقر والناع والحواط أخرج
 النسائي فجود أبو إسحاق مع جلالة إسناده هذا الحديث بسام بعضهم من بعض وقضى بأنها خير لاحتين ورفع
 الاشكال . قال وفي الحديث أن بعض العرب وهي دوس لا تسمى العين مالا ، وإنما الأموال عندهم النياب
 والناع والعروض ، وعند غيرهم المال الصامت من الذهب والورق هذا كله كلام ابن عبد البر ، وقال المزني في الأطراف
 قال أبو الحسن الفاروقي . قال موسى بن هارون وم ثور بن زيد في هذا الحديث لأن أبا هريرة لم يخرج مع
 النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر وإنما قدم المدينة بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر ، وأدرك
 النبي صلى الله عليه وسلم وقد فتح الله عليه خيبر ، وقال أبو مسعود الدمشقي إنما أراد البخاري ومسلم من
 نفس هذا الحديث قصة مدعم في غلول الشملة وهي صحبة وإنما وم ثور في قوله خرجنا قطع ، وقد روى
 الزهري عن عنبسة بن سعيد عن أبي هريرة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما فتحوها ، فقلت
 اصم لي ولا يشك أحد أن أبا هريرة شهد قسم النبي صلى الله عليه وسلم غنم خيبر هو وجعفر بن أبي طالب وجماعة
 من مهاجرة الحبشة الذين قدموا في السفينة (مهم فامر) أي لا يدري من روى به (عن عبيد الله بن عباس
 أنه قال ما ظهر النول الحديث) قال ابن عبد البر قد رويته متصلا عنه ومثله لا يقال رأياً (ختر) أي غدر

الشهادة في سبيل الله

حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
ﷺ قال: والذي نفسي بيده لو ددت أني أفانل في سبيل الله فأقتل، ثم أُحيا فأقتل،
ثم أُحيا فأقتل فكان أبو هريرة يقول ثلاثاً أشهد بالله وحدثني عن مالك عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما
الآخر كلاهما يدخل الجنة بماتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل
فينتسده وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
ﷺ قال: والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في
سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يتعب دماً اللون لون دم والريح ريح المسك وحدثني
عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمرو بن الخطاب كان يقول: اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل
يصلى لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم القيامة وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه قال جاء رجل
إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير
مدير أيكفر الله عني خطاياي، فقال رسول الله ﷺ نعم، فلما أدبر الرجل ناداه
رسول الله ﷺ أو أمر به فتودى له، فقال له رسول الله ﷺ كيف قلت فأعاد عليه
قوله، فقال له النبي ﷺ نعم إلا الذين كذلك قال لي جبريل وحدثني عن مالك

(يضحك الله إلى رجلين) قال الباقى هو كناية عن التلقى بالثواب والانعام والاكرام أو المراد تضحك ملائكته وخرقة جنه أو حلة عرشه وذلك أن مثل هذا غير معهود (لا يكلم) يسكون الكاف أى يجرح (والله أعلم بمن يكلم في سبيله) جملة معترضة للإشارة إلى اعتبار الاخلاص (إلا جاء يوم القيامة وجرحه يتعب) يسكون اللثة وفتح العين المهملة ثم موحدة أى يجرى منفجراً أى كثيراً. قال النووي الحكمة في محبته كذلك أن يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله (أن عمر بن الخطاب كان يقول : اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة) الحديث قال ابن عبد البر أزد عمر أن يكون قاتله مخلد في النار ولا يكون كذلك إلا من لم يسجد لله سجدة ولم يعمل من الخير والايمن مثقال ذرة (عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وجمهور الرواة ، ورواه معن بن عيسى والقاسم عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد لم يذكر يحيى بن سعيد ، وفي الممكن أن يكون مالك سمعه من يحيى عن سعيد ثم سمعه من سعيد ، وقد رواه الليث بن سعد ، وابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد (محتسباً) أى مخلصاً (إلا الذين) قال النووي فيه نفيه على جميع حقوق الآدميين وأن الجهاد والتهادة وغيرها من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين وإنما يكفر حقوق الله تعالى (كذلك قال لي جبريل) قال ابن عبد البر فيه دليل على أن من الوحي ما ينزل وما لا ينزل وما

عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِشُهَدَاءِ أَحَدٍ هُوَ لَأَوْ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ أَلَسْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِخْوَانَهُمْ أَسَلْنَا كَمَا أَسَلُوا وَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى وَلَكِنْ لَا أَدْرِي مَا تُحَدِّثُونَ بِنَدِي فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ بَكَى أَنَّهُ قَالَ : أَيْنَا لَكَائِنُونَ بِذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَقَبْرُهُ يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ فَأَطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ فَقَالَ : بَيْسَ مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْسَ مَا قُلْتَ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي لَمْ أَرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا مِثْلَ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ بَعْثَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَعْنِي الْمَدِينَةَ .
مَاتَكُونَ فِيهِ الشَّهَادَةُ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةَ فِي سَبِيلِكَ وَوَفَاةَ بِبَلَدِ رَسُولِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ كَرَّمَ الْمُؤْمِنِينَ تَقْوَاهُ ، وَوَدِينَهُ حَسْبُهُ ، وَمَرْوَةَ نُهُ خَلْقَهُ ، وَالْجُرْأَةَ وَالْجَبْنَ عَرَاثُ يَصْصِمُهَا اللَّهُ حَيْثُ شَاءَ فَالْجَبَانُ يَهْرُ عَنْ أَبِيهِ وَأُمَّهُ ، وَالْجَرِيءُ يُقَاتِلُ عَمَلًا لَا يُؤَدُّ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ وَالْقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ الْحَتُوفِ ، وَالشَّهِيدُ مِنَ الْحَتُوفِ مَنْ أَحْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ .

هو قرآن وما ليس بقرآن (عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهداء أحد) قال ابن عبد البر هذا مرسل عند جميع رواة الموطأ ولكن معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة (هؤلاء أشهد عليهم) أي أشهد لهم بالإيمان الصحيح والسلامة من الذنوب الموثقات ومن التبديل والتغيير والمناجاة في الدنيا ونحو ذلك قاله ابن عبد البر (عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً) قال ابن عبد البر هذا الحديث لأحفظه مسنداً ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره (ما على الأرض بقعة) من الأرض (هي أحب إلي أن يكون قبري بها منها) أي المدينة وهو أحد الأدلة على تفضيلها على مكة وكنا أثر عمر الذي يليه قاله البايع (كرم المؤمن تقواه) أي فضله إنما هو باللهوى . قال تمالى - إن أكرمكم عند الله أتقاكم - (ودينه حسبه) أي شرفه انتسابه إلى الدين لآلى الآباء (ومروءته خلقه) أي إن الروءة التي يحمدها عليها الناس ويوصفون بأنهم من ذوى الروآت إنما هي معان مختصة بالأخلاق من الصبر والحلم والجلود والايثار (والجرأة) بالنصر وزن الجرعة (غرائر) أي طابع لاكتساب (والقتل حتف من الحتوف) أي نوع من أنواع الموت كالنوت بمرض أو نحوه فيجب أن لا يرتاع منه ولا يهاب هية تورث الجبن (والشهيد من احتسب نفسه) أي من رضى بالقتل في طاعة الله تعالى رجاء ثواب الله تعالى

العَمَلُ فِي غَسْلِ الشَّهِيدِ

حدثني يحيى بن يحيى عن مالك بن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى عليه ، وكان شهيدا برزحه الله وحدثني عن مالك أنه بلغه عن أهل العلم أنهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله لا يسألون ، ولا يصلى على أحد منهم ، وإنهم يمضون في السباب التي قبلوا فيها . قال مالك وتلك السنة فيمن قتل في المعترك فلم يدرك على مات ، قال وأما من حبل منهم فمات ما شاء الله بمد ذلك فإنه يغسل ويصلى عليه كما عمل عمر بن الخطاب .

مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّيْءِ يُجْعَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

حدثني يحيى بن يحيى عن مالك بن نافع عن سويد بن سعيد أن عمر بن الخطاب كان يجمل في العام الواحد على أربعين ألف بغير يحمل الرجل إلى الشام على بغير ، ويجمل الرجلين إلى العراق على بغير بجاءه رجل من أهل العراق فقال : أحملني وسجيا ، فقال له عمر بن الخطاب نشدتك الله أسحيم زرق ؟ قال له نعم .

التَّرْغِيبُ فِي الْجِهَادِ

حدثني يحيى بن يحيى عن مالك بن نافع عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله ﷺ يوما فأطعمته وحلست ثغلي في رأسه فنام رسول الله ﷺ يوما ، ثم استيقظ وهو يضحك . قالت فقلت ما يضعحك يا رسول الله ؟ قال ناس من أمتي عرضوا لي غزاة في سبيل الله بركبون تبج هذا البحر

(قال احلى وسجيا قال عمر بن الخطاب نشدتك الله أسحيم زرق ؟ قال نعم) قال الباقى أراد الرجل التحيل على عمر ليوهمه أن له رفقا يسمى سجيا فيدفع إليه ما يحمل رجلين فينفرد هو به ، وكان عمر يصيب المعنى بظنه فلا يكاد يحطه فسبق إلى ظنه أن سجيا الذى ذكره هو الزرق (يدخل على أم حرام بنت ملحان) هي خالة أنس ابن مالك أخت أمه أم سلم . قال النووي اتفق العلماء على أنها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم ، واختلفوا في كيفية ذلك ، قال ابن عبد البر وغيره كانت إحدى خالاته من الرضاة ، وقال آخرون بل كانت خلة لأبيه أو لجدته لأن عبد المطلب كان أمه من بني النجار (ثغلي) بفتح التاء وسكون الميم (تبج هذا البحر) بتملة

مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ بِشُكِّ إِدْحَاقٍ . قَالَتْ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ قَدَاعًا لَهَا ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ، ثُمَّ اسْتَبَقَطَ بَصْحَاكَ . قَالَتْ
 فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَصْحِكُكَ ؟ قَالَ نَأْسٌ مِنْ أُمَّي عُرِضُوا عَلَى غُرَاةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلَى . قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ ؟ فَقَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ . قَالَ فَوَكَّيْتُ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ
 فَصُرِعَتْ عَنِّي ذَابْتَهَا حِينَ خَرَجْتُ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكْتُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ
 سَعِيدٍ عَنِ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَوْلَا أَنْ أَشُقُّ عَلَى
 أُمَّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَخْلَفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَكِنِّي لَا أُجِدُّ مَا أَحِلُّهُمْ
 عَلَيْهِ ، وَلَا يَجِدُونَ مَا يَتَّخِلُونَ عَلَيْهِ فَبَعْرُجُونَ وَيَسْقُ عَلَيْنِهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي فَوَدِدْتُ
 أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ فَأَقْتُلُ ، ثُمَّ أُحْيَا فَأَقْتُلُ ، ثُمَّ أُحْيَا فَأَقْتُلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَابَنِي بِحَبْرٍ سَعِدَ بِنِ
 الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَطُوفُ بَيْنَ الْقَتْلَى ، فَقَالَ
 لَهُ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ بَعْنِي إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنِّي لَمْ يَجْعَلْكَ
 قَالَ فَادْهَبْ إِلَيْهِ فَأَقْرَأْهُ مِنِّي السَّلَامَ وَأَخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ طَعَنْتُ رِئْتِي عَشْرَةَ طَعْنَةً وَأَنِّي قَدْ
 أَتَيْتُ مَقَاتِلِي وَأَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّهُ لَا عُدْرَةَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ إِنْ قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَاحِدٌ
 مِنْهُمْ حَتَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَعِبَ فِي الْجِهَادِ
 وَذَكَرَ الْجَنَّةَ

ثم موحدة مفتوحتين ثم جيم أى ظهره ووسطه (ملوكا على الأسيرة) قال النووي قبل هو صفة لهم في الآخرة
 إذا دخلوا الجنة ، والأصح أنه صفة لهم في الدنيا أى يكون مرآكب للوك سعة حلهم واستقامة أمرهم وكثرة
 حدهم (فركت البحر في زمن معاوية) قيل كان ذلك في حللته . قال الباقى والقاضى مياض وهو الأظهر
 وقيل كان في إمارته على غزاة قبرس في خلافة عثمان سنة ثمان وعشرين وعليه أكثر العلماء وأهل السير (عن
 يحيى بن سعيد قال لما كان يوم أحد الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث لا أحفظه ولا أراه إلا عند أهل
 السير فهو ضدهم مشهور معروف (عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد
 الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث محفوظ مسند صحيح من حديث جابر أخرجه البعارى ومسلم والنسائى
 من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عنه ، ومن حديث أسأ أخرجه الحاكم وغيره (وذكر الجنة)
 في حديث أسأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر قوهوا إلى جنة عرضها السموات والأرض الحديث

وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا كُلَّ تَمْرَاتٍ فِي بَدِيهِ ، فَقَالَ إِنِّي لَحَرِيصٌ عَلَى الدُّنْيَا إِنْ جَلَسْتُ حَتَّى
 أَنْزِعَ مِنْهُنَّ قَوْمِي مَا فِي بَدِيهِ لِحَمَلِ بَيْتِيهِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ ، الْغَزْوُ غَزَاؤَانِ فَغَزَوْا تَنْفُقُ فِيهِ الْكُرَيْمَةُ وَيُيَاسَرُ
 فِيهِ الشَّرِيكُ ، وَيَطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ ، وَيُجْتَنَّبُ فِيهِ النَّسَادُ فَذَلِكَ الْغَزْوُ خَيْرٌ كُلَّهُ ، وَعَزَّوْ
 لَا تَنْفُقُ فِيهِ الْكُرَيْمَةُ ، وَلَا يُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ ، وَلَا يَطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ ، وَلَا يُجْتَنَّبُ
 فِيهِ النَّسَادُ فَذَلِكَ الْغَزْوُ لَا يَرْجِعُ صَاحِبُهُ كَمَا فَا .

مَا جَاءَ فِي الْخَيْلِ وَالسَّابِقَةِ بَيْنَهَا وَالتَّنْفُقَةِ فِي الْغَزْوِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْخَفِيَاءِ وَكَانَ أَمْدُهَا نَبِيَّةَ الْوَدَاعِ
 وَسَأَلَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرَ مِنَ النَّبِيَّةِ إِلَى مَسْعِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
 كَانَ يَمُنُّ سَابِقَ بِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ السُّبَيْبِ
 يَقُولُ : لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحَلَّلٌ ، فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبْقَ ، وَإِنْ سَبَقَ
 لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ

(ورجل من الأنصار يأكل تمرات) هو عمير بن الحمام كما في حديث أنس ، وذكره ابن إسحاق
 وغيره (حمل بيفه مقاتل حتى قتل) زاد ابن إسحاق وهو يقول : ركضاً إلى الله بمنير زاد * إلا التي
 وصل المياد * والصبر في الله على الجهاد * وكل زاد عرضة التفاد * غير التي والبرء والرشاد * (عن
 معاذ بن جبل أنه قال لغزو فزوان الحديث) قال ابن عبد البر هنا الحديث روى عن معاذ مرفوعاً إلى
 النبي صلى الله عليه وسلم بسند حسن . قلت أخرجه أبو داود والنسائي من طريق يحيى بن سعيد عن خالد بن
 ممدان عن أبي بكرة عن معاذ بن جبل مرفوعاً به (تنفق فيه الكريمة) قال الباجي أي كرائم المال وخياره
 (ويأسر فيه الشريك) قال الباجي أريد موافقه في رأيه مما يكون طاعة ومتابته عليه وقلة مشاحته فيها
 يشاركه فيه من فقه أو عمل (الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) زاد في الصحيحين من حديث عروة
 البارقي قبل يارسول الله وما ذاك ؟ قال الأجر والقيمة . قال النووي والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على
 الجبهة وكفى بها عن جميع ذوات الغرير يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة أي الذات (التي قد أضمرت)
 هو أن يقال خلفها مدة وتدخل بيتاً كبيتنا وتجل فيه لتروق ويخف غرقها فيخف لها وتقوى على الجري (من
 الخفياء) بجاء مهملة وفاء ساكنة وبالمد والقصر والد أشهر . قال صاحب المطالع وسبغ: بضم الماء وهو خطأ
 (نبيّة الوداع) هي عكيد المدينة سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه الودعون إليها . قال سفيان بن
 عيينة بين نبيّة الوداع والخفياء خمسة أميال أو ستة ، وقال موسى بن عقبة ستة أو سبعة (بن زريق) بتقديم

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَوَى وَهُوَ يَمْسَحُ وَجْهَهُ فَرَسِدَهُ بِرِدَائِهِ فَسُئِلَ عَنْ
 مَالِكٍ فَقَالَ إِنِّي عُوْتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَلِيلِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ
 مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ أَنَا هَا لَيْلًا ، وَكَانَ إِذَا أَنَى قَوْمًا بَلِيلٍ لَمْ
 يَقْرَأْ حَتَّى يُصْبِحَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا مُحَمَّدُ
 وَآلِهِ مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ
 قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ النَّذْرِينَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الزاي مصغراً (عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى وهو يمسح عن وجهه فرسه الحديث) واصله ابن عبد البر من طريق عبد الله بن عمرو الفهري عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أنس ، ووصله أبو عبيدة في كتاب الخليل من طريق يحيى بن سعيد عن شيخ من الأنصار ، ورواه أبو داود في المراسيل من مرسل نعيم بن أبي هند . قال ابن عبد البر روى موصولاً عنه عن عمرو البارقى (فقال إنى عوتبت الليلة في الخليل) في رواية أبي عبيدة في إذالة الخليل وله من مرسل عبد الله بن دينار ، وقال إن جبريل بات الليلة بيمانينى في إذالة أى امتنانها (ومكانتهم) جمع مكنل بكسر الميم وهو الفقة (والجحس) هو الجحش سمي جحساً لأنه خمسة أقسام ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلب وضبطه القاضى عياض بالرفع عطفاً على قوله محمد وبالضرب على أنه مفعول معه (الله أكبر خربت خيبر) قال القاضى عياض قيل تقامل بمخاربا بما رآه في أيديهم من آلات الخراب من المساحى وغيرها وقيل أخذها من اسمها ، والأصح أنه أعلمه الله بذلك (إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) الساحة الفناء وأصله القضاء بين النازل ، وهذا الحديث أصل في جواز التمثل والاستنهاد بالقرآن والانتباس نص عليه ابن عبد البر في التمهيد وابن رشيقي في شرح الموطأ وهما مالكيان والنووى في شرح مسلم كلهم عند شرح هذا الحديث ولا أعلم بين المسلمين خلافاً في جوازه في التثني في غير الجوز والطلاعة وهزل الصاق ومثربة الحر واللاطة ونحو ذلك ، وقد نص على جوازه أئمة مذهبنا بأمرهم واستعملوه في الخطب والرسائل والفتاوى وسائر أنواع الإنشاء ، وتقلوا استعماله عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وابنه الحسن وعبد الله بن مسعود وغيرهم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وأوردوا فيه عدة أحاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استعمله ، قال النووى في شرح مسلم في هذا الحديث جواز الاستنهاد في مثل هذا السياق بالقرآن في الأمور المحققة ، وقد جاء لهذا نظائر كثيرة كما ورد في حديث فتح مكة أنه صلى الله عليه وسلم جعل يظن في الأصنام ، ويقول جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يمدد الباطل وزهق الباطل وإنما يكره ضرب الأمثال من القرآن في المزاج ولغو الحديث انتهى ، ونص النووى أيضاً على جوازه في كتاب الثبيان واستشهد بقول الأصحاب كافة في الصلاة إذا نطق المصلى في الصلاة بنظم القرآن بقصد التفهيم كيما يحيى خذ الكتاب وادخلوها بسلام ونحو ذلك إن قصد معه قراءة لم تبطل وإلا بطلت وألف قديماً في جواز التسئلة الامام أبو عبيد القاسم بن سلام كتاباً ذكر فيه جميع ما وقع للصحابة والتابعين من ذلك أورد به الأساسيد للنصلة إليهم ومن المتأخرين الشيخ داود الشاذلى الباطنى من المالكية كرامة . قال فيها لاخلاف بين أئمة المذهبن المالكية والشافعية في جوازه ، ونقله صريحاً عن اتعاضى أبى بكر البافلانى والقاضى عياض وقال كفى بما حجة . قال غير أنهم كرهوه في الشعر خاصة . قلت وقد رواه الخطيب البغدادى وغيره بالاستناد عن مالك بن أنس أنه كان يستعمله ، وهذه أكبر حجة على من يزعم أن مذهب مالك تحريمه والعمدة في نفي الخلاف في مذهبه على الشيخ داود فإنه نقله وهو أعرف بمذهبه ، وأما مذهبنا فأنا أعرف أن أئمتنا يجمعون على جوازه والأحاديث الصحيحة والآثار عن الصحابة والتابعين تشهد لهم فمن نسب إلى مذهبنا تحريمه فقد فسر وأبان على أنه أجهل الجاهلين ، وقد ألفت في ذلك كتاباً سميت : رفع الالباس ، وكشف الالباس في ضرب التمثل من القرآن والانتباس

عَرَفَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ أَتَقَى زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ بِإِحْسَانٍ لَوْ هَذَا خَيْرٌ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى مَنْ يَدْعَى مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يَدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟ قَالَ نَعَمْ وَارْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ .

إِحْرَازُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ اللَّئِمَةِ أَرْضَهُ

سُئِلَ مَالِكٌ مِنْ إِيَّامِهِ قَبْلَ الْحِزْبَةِ مِنْ قَوْمٍ فَكَانُوا يُنْظَرُونَ أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ أَتَكُونُ اللَّهُ أَرْضَهُ ، أَوْ تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَيَكُونُ لَهُمْ مَالُهُ ، فَقَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ أَمَّا أَهْلُ الصَّلْحِ ، فَإِنْ مِنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ ، وَأَمَّا أَهْلُ الْعِنْوَةِ الَّذِينَ أَخَذُوا عِنْوَةً ، فَبَيْنَ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَإِنَّ أَرْضَهُ وَمَالَهُ لِلْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ أَهْلَ الْعِنْوَةِ قَدَّ عَلَيُوا عَلَى بِلَادِهِمْ وَمَارَتَ فَيَا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَّا أَهْلُ الصَّلْحِ فَإِنَّهُمْ قَدَّ مَتَّعُوا أَمْوَالَهُمْ وَأَتَمَّتْهُمْ حَتَّى صَالَحُوا عَلَيْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ .

(من أعنى زوجين) أي شيتين من نوع واحد كدرهمين أو دينارين أو فرسين (نودي في الجنة بإحسان) (نودي في الجنة بإحسان الله خير) قال الباجي يحتل أن يرهد هنا خير أعده الله لك فإني إليه من هنا الباب أو هنا خير أبواب الجنة لأن فيه الخير والثواب الذي أمد لك (فمن كان من أهل الصلاة) أي من كانت أغلب أعماله وأكثرها . قال ابن عبد البر في هذا الحديث إن أعمال البر لا يفتح في الأغلب للإنسان الواحد في جميعها بل إن فتح له في شيء منها حرم غيره في الأظلي إلا الفرد النادر من الناس كأبي بكر رضي الله عنه ، وقد كتب عبد الله العمري المأبد إلى مالك رحمه على الإخراج والعمل وترك اجتماع الناس عليه في السلم فكتب إليه مالك أن الله عز وجل قسم الأعمال كما قسم الأرزاق فرب رجل فتح له في الصلاة ولم يفتح له في الصوم وآخر فتح له في الصدقة ولم يفتح له في الصوم ، وآخر فتح له في الجهاد ولم يفتح له في الصلاة ونشر العلم وتعليمه من أفضل أعمال البر ، وقد رضيت بما فتح الله لي من ذلك وما أظن ماأنا به بدون ماأنت فيه وأرجو أن يكون كتنا على خير ويجب على كل واحد منا أن يرضى بما قسم الله له والسلام (ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان) قال الباجي هو مشتق من الري غلبت بذلك لما في الصوم من الصبر على ألم العطش والظما في المواجر (فهل يدعي أحد من هذه الأبواب كلها؟ قال نعم) قال الباجي أي يقال له عند كل باب إن لك هنا خيراً أعده الله لك لعبادتك المختصة بالدخول من هنا الباب (وأرجو أن تكون منهم) قال ابن عبد البر رجأوه صلى الله عليه وسلم يقين

الَّذِينَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ وَإِنْفَادُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِدَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

بَدَأَ وَفَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْمَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْجَمُوحِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّينَ ، ثُمَّ السَّلْمِيِّينَ كَانَا قَدْ حَفَرَ السَّبِيلَ قَبْرَهُمَا وَكَانَ قَبْرُهُمَا بِمَا بَلَى السَّبِيلِ ، وَكَانَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ ، وَهُمَا مِنْ أَسْتَشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ حَفَرَ عَنْهُمَا لِيُعْبَرَا مِنْ مَكَانِهِمَا فَوَجِدَا لَمْ يُعْبَرَا كَمَا مَاتَا بِالْأَمْسِ ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جُرْحِهِ فَذُفِنَ وَهُوَ كَذَلِكَ فَأَمِيطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ ، وَكَانَ بَيْنَ أَحَدِهِ وَبَيْنَ يَوْمِ حَفْرِ عَنْهُمَا سِتُّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً . قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ أَنْ يُدْفَنَ الرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ وَيُجْعَلُ الْأَكْبَرُ بِمَا بَلَى التَّنْبَلَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقُ مَالِكٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَيُّ أَوْ عِدَّةَ فَلْيَأْتِنِي بِجَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَفَنَ لَهُ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب النذور والأيمان

مَا يَجِبُ مِنَ النُّذُورِ فِي اللَّسْبِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنْ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ وَكَمْ مَقْضِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْضِي عَنْهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(عن ربعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال قدم على أبي بكر الصديق مال من البحرين المديت) وصله البخاري من طريق محمد بن النكدر عن جابر .

كتاب النذور والأيمان

(إن أمي ماتت) في طقات ابن سعد أنها عمرة بنت مسعود بن فيس أسلمت وبايعت وماتت ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب في غزوة دومة الجندل ، وكانت في شهر ربيع الأول سنة خمس ، وكان ابنها سعد معه فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء قبرها فصلى عليها (وعليها نذر) قال الثاقبي فباض اختلفوا في

ابن أبي بكر عن عمته أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد فبأه قامت ولم تقضه فأنهى عبد الله بن عباس أبنيتها أن تمشي عنها . قال يحيى وسمعت مالكا يقول : لا يمشي أحد عن أحد . وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي حبيبة قال قلت لرجل وأنا حديث السن ما على الرجل أن يقول على مشي إلى بيت الله ، ولم يعل على نذر مشي ، فقال لي رجل هل لك أن أعطيك هذا الجزو جزو فتاء في يديه وتقول على مشي إلى بيت الله ؟ قال قلت نعم فقلته سوأنا يومئذ حديث السن ، ثم مكثت حتى عثقت ، فقيل لي إن عليك مشياً فبنت سعيد بن السيب فسأله عن ذلك ، فقال لي عليك مشي فبنت . قال مالك : وهذا الأمر عندنا . . .

ما جاء فيمن نذر مشياً إلى بيت الله فمجز

حدثني يحيى عن مالك عن عروة بن أذينة اللثمي أنه قال : خرجت مع جدتي لي علياً مشياً إلى بيت الله حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر فخرجت معه فسأل عبد الله بن عمر فقال له عبد الله بن عمر مرها فلتزكب ثم تش من حيث عجزت . قال يحيى وسمعت مالكا يقول ، وأرى عليها مع ذلك الهدى وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن السيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن كانا يهولان من قول عبد الله بن عمر وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه : كان على مشي فأما بنتي خاصرة فركبت حتى أتيت مكة فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره فقالوا عليك هدى ، فلما قدمت للدينة سألت علماءها فأمروني أن أمشي مرة أخرى من حيث عجزت فبنت . قال يحيى وسمعت مالكا يقول الأمر عندنا فيمن يقول على مشي إلى بيت الله أنه إذا عجز ركبت ثم عاد فبنت من حيث عجز ، فإن كان لا يستطيع المشي فليمش ما قدر عليه ثم ليركب ، وعليه هدى بدنه ، أو بقره ، أو شاة إن لم يجد إلا هي . وسئل مالك عن الرجل يقول للرجل أنا أحملك إلى بيت الله ، فقال مالك إن نوى أن يحميه

فمر أم سعد هذا قبل كل نذراً مطلقاً ، وقبل كل صوماً ، وقبل عتفاً . وقيل صدقة (عن عروة بن أذينة اللثمي) قال ابن عبد البر ليس له في الموطأ غير هذا الخبر وأذينة لقب واسمه يحيى بن مالك ويكنى عروة أبا طالب . وكان شاعراً غزلاً ، وكان مع ذلك خيراً ثقة عندهم

عَلَى رَقَبَتِهِ يُرِيدُ بِذَلِكَ لِلشَّمَّةِ ، وَتَعَبَ نَفْسِهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلِيَمْسِيَ عَلَى رِجْلَيْهِ وَيَهْدِي
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى شَيْئًا فَلْيَخْبُجْ وَيَلْبَسْ كَبَّ وَلْيَخْبُجْ بِذَلِكَ الرَّجُلِ مَعَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ أَنَا
أَحْمَلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، فَإِنْ أَبِي أَنْ يَخْبُجَ مَعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ . قَالَ
يَحْيَى سَأَلَ مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يَخْلِفُ بِنُدُورٍ مَسَاءً مَسِيًّا إِلَى بَيْتِ أَنْ لَا يُكَلِّمَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ
بِكَدًّا وَكَذَا نَذْرًا لِنَفْسِهِ لَا يَقْوَى عَلَيْهِ ، وَلَوْ تَكَلَّفَ ذَلِكَ كُلَّ عَامٍ لَقَرَفَ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ
مُهْرَهُ مَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ قَبِيلَ لَهُ هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ نَذْرًا وَاحِدًا ، أَوْ نُدُورًا
مُسَاءً ، فَقَالَ مَالِكٌ مَا أَغْلَهُ يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيَمْسِيَ مَا قَدَرَ
عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ وَلْيَتَقَرَّبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْخَيْرِ .

الْعَمَلُ فِي الشَّيْءِ إِلَى الْكَعْبَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَخْلِفُ بِاللَّيْلِ إِلَى
بَيْتِ اللَّهِ ، أَوْ الْمَرْأَةِ فَيَخْنُثُ ، أَوْ تَخْنُثُ أَنَّهُ إِنْ مَسَى الْحَافِلِ مِنْهُمَا فِي عُمْرَةٍ فَإِنَّهُ يَمْسِي
حَتَّى يَسْمِيَ بَيْنَ الصَّغَا وَالرَّوَةِ ، فَإِذَا سَمِيَ فَقَدْ فَرَعَ وَأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَسِيًّا فِي الْحَجِّ
فَإِنَّهُ يَمْسِي حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ ، ثُمَّ يَمْسِي حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ النَّاسِكِ كُلِّهَا ، وَلَا يَزَالُ مَا شِئَا حَتَّى
يُهِضَ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَكُونُ مَسِيًّا إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ .

مَالًا يَجُوزُ مِنَ النُّدُورِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ وَثُورِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَاحِبِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا
قَائِمًا فِي الشَّمْسِ ، فَقَالَ مَا بَلُّ هَذَا ؟ فَقَالُوا نَذْرٌ أَنْ لَا يَتَّكَلَّمَ ، وَلَا يَسْتَظِلَّ مِنَ الشَّمْسِ ، وَلَا
يَجْلِسَ وَيَضُومَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرُّهُ فَلْيَتَّكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَجْلِسْ وَلْيَمْسِكْ صِيَامَهُ . قَالَ
مَالِكٌ وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ وَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتِمَّ مَا كَانَ

(عن حميد بن قيس وثور بن زيد الدبلي أنهما أخبراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو موضوع في البخاري من حديث ابن عباس (رأى رجلاً قائماً في الشمس) سمي في البخاري أياً إسرائيل ، وفي اللبانات للخطيب أنه من قريش . قال الحافظ ابن حجر ولا يشاركه في كنيته أحد من الصحابة ، واختلف في اسمه قبيل قهشير بنافق وشون معصية مصر ، وقيل يسير بنحبة ثم مهلة مصر ، وقيل يقصر باسم ملك باروم ، وقيل

فِي طَاعَةٍ ، وَيَتْرَكَ مَا كَانَ لِلَّهِ مَعْصِيَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ
 ابْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ تَحَمَّهَ يَقُولُ : أَمَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَتْ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أُخْرَجَ
 أَبِي ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا تَخْرِي ابْنَكَ وَكُفِّرِي عَنْ يَمِينِكَ ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ
 وَكَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا كُفَّارَةٌ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ اللَّهَ تَمَالَى قَالَ : وَالَّذِينَ يَطَّهَرُونَ
 مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ . ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ مَا قَدَّرْنَا . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَنْبَلِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ الصَّدِيقِ عَنْ عَلِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ : مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ ، قَالَ يَحْيَى
 وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ أَنْ يَنْذَرَ
 الرَّجُلُ أَنْ يَمْسِيَ إِلَى الشَّامِ أَوْ إِلَى مِصْرَ أَوْ إِلَى الرَّبْدَةِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، بِمَا لَيْسَ لِلَّهِ
 بِطَاعَةٍ إِنْ كَلَّمَ فَلَا تَأْ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، إِنْ هُوَ كَلَّمَ
 أَوْ حَيْثُ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ طَاعَةٌ وَإِنَّمَا يُؤْتَى اللَّهَ بِمَا لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ .

الْفَوْرُ فِي الْيَمِينِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا
 كَانَتْ تَقُولُ : لَعْنُ الْيَمِينِ قَوْلُ الْإِنْسَانِ وَاللَّهِ لَا وَاللَّهِ . قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا
 أَنَّ الْفَوْرَ حَلْفُ الْإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ يَسْتَتِينُ أَنَّهُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهَوَ الْفَوْرُ
 قَالَ مَالِكٌ : وَعَقْدُ الْيَمِينِ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَبِيعَ ثَوْبَهُ بِمِشْرَةٍ دَنَانِيرَ ثُمَّ يَبِيعُهُ بِذَلِكَ
 أَوْ يَحْلِفُ لِيَصْرِبَ عُلَامَةً ثُمَّ لَا يَصْرِبُهَا وَيُحْوِ هَذَا ، فَهَذَا الَّذِي يُكْفَرُ صَاحِبُهُ عَنْ يَمِينِهِ ،
 وَلَيْسَ فِي الْفَوْرِ كُفَّارَةٌ . قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ ،

قيس بالسين المهملة بدل الصاد ، وميل قيس بفسر راء في آخره (قال يحيى وسمعت مالكا يقول معنى قول
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يعصى الله فلا يعصه) قال ابن عبد البر ليس عند يحيى هذا الحديث
 مستندا ، وقد رواه الثعني وأبو مصعب وابن بكير وسائر رواة الموطأ ، فقالوا عن مالك عن طلحة بن عبد الملك
 الأبلبي عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطع الله فليطعه ، ومن
 نذر أن يعصى الله فلا يعصه . قال وما أظنه سقط عن أحد من الرواة إلا عن يحيى بن يحيى فان رأيت لأكرم
 وطلحة هذا فتمسحني حجة (عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول لعنوا قول الإنسان والله لا والله)
 في رواية ابن بكير وغيره ويلي والله . قال الحافظ ابن حجر مرح بهم برفعه عن عائشة فأخرجه أبو داود
 من رواية إبراهيم الصايغ عن عطاء عنها سرفوعاً ، وأشار أبو داود إلى أنه اختلف على عطاء وعلى إبراهيم في

وَيُخَلِّفُ عَلَى الْكُذِبِ وَهُوَ يَعْلَمُ لِيَرْضَى بِهِ أَحَدًا أَوْ لِيَعْتَدِرَ بِهِ إِلَى مُتَدِيرٍ إِلَيْهِ أَوْ لِيَقْطَعَ بِهِ مَالًا ، فَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ كِفَارَةٌ .

مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الْكِفَارَةُ مِنَ الْبَيِّنِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ قَالَ وَاللَّهِ ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ لَمْ يَفْعَلِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَجُنْ . قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي التَّنْبِيْهِ أَنَّهَا لِصَاحِبِهَا مَا لَمْ يَقْطَعْ كَلَامَهُ وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نَسَقًا يَنْبَغُ بَعْضُهُ بَعْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْكُتَ ، فَإِذَا سَكَتَ وَقَطَعَ كَلَامَهُ فَلَا تُنْبِئُهُ . قَالَ يَحْيَى ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ كَفَرَ بِاللَّهِ ، أَوْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ ثُمَّ يَجُنُّ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ كِفَارَةٌ ، وَلَيْسَ بِكَافِرٍ وَلَا مُشْرِكٍ حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِرًا عَلَى الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ وَلْيَسْتَعْفِرِ اللَّهَ ، وَلَا يَتَدَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَيَبْسُ مَا صَنَعَ .

مَا تَجِبُ فِيهِ الْكِفَارَةُ مِنَ الْإِيمَانِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ مَنْ قَالَ عَلَى نَذْرٍ وَلَمْ يَسْمَعْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ كِفَارَةٌ بَيِّنَةٌ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا التَّوَكُّيدُ فَهُوَ حَلْفُ الْإِنْسَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مِرَارًا يُرَدُّ فِيهِ الْإِيمَانُ يَمِينًا بَعْدَ يَمِينٍ كَقَوْلِهِ وَاللَّهِ لَا أَنْقُضُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا يَحْلِفُ بِذَلِكَ مِرَارًا ثَلَاثًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَكِفَارَةُ ذَلِكَ كِفَارَةٌ وَاحِدَةٌ مِثْلُ كِفَارَةِ الْبَيِّنِ ، فَإِنْ حَلَفَ رَجُلٌ مِثْلًا فَقَالَ وَاللَّهِ لَا آكُلُ هَذَا الطَّعَامَ ، وَلَا أَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ ، وَلَا أَدْخُلُ هَذَا الْبَيْتَ فَكَانَ هَذَا فِي بَيِّنٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كِفَارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِأَمْرٍ أَنَّهُ أَنْتِ الطَّلَاقُ إِنْ كَوَّنْتَ هَذَا الثَّوْبَ وَأَذِنْتَ لِكَ إِلَى السَّجْدِ يَكُونُ ذَلِكَ نَسَقًا مُتَّصِيًا بِفِي كَلَامِهِ وَاحِدٍ ، فَإِنْ حَلَفَ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهَا فَعْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ حِينَئِذٍ إِذِنَّمَا الْحِنْثُ فِي ذَلِكَ حِنْثٌ وَاحِدٌ . قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ حِينَئِذَا فِي نَذْرِ الْمَرْأَةِ إِنَّهُ جَائِزٌ بِغَيْرِ إِذْنٍ

دفعه ووقفه (عن سهيل بن أبي صالح الحديث) قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث

وَرَوْحَهَا بِجِبِّ عَلَيَّا ذَلِكَ ، وَيَسْتَبْتُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي جَسَدِهَا وَكَانَ ذَلِكَ لَا يَبْصُرُ بِرَوْحِهَا ،
وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَبْصُرُ بِرَوْحِهَا فَلَهُ مَنَعَهَا مِنْهُ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَيَّا حَتَّى قَضَيْتُهُ .

العَمَلُ فِي كِفَارَةِ الْيَمِينِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ حَلَفَ
بِئْسِينَ فَوَكَدَهَا ثُمَّ حَنَيْتَ ، فَمَلَيْتَهُ عِنْتُ رَقَبَتِهِ ، أَوْ كَسُوهُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ ، وَمَنْ حَلَفَ
بِئْسِينَ فَلَمْ يُوْ كَذَهَا ثُمَّ حَنَيْتَ ، فَمَلَيْتَهُ بِطَعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مِدٌّ مِنْ
حِنْطَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
أَنَّهُ كَانَ يُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ بِطَعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مِدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ ، وَكَانَ
يَعْتَقُ الْمِرَارَ إِذَا وَكَدَ الْيَمِينَ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ
أَنَّهُ قَالَ : أَذْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ إِذَا أَعْطَوْا فِي كِفَارَةِ الْيَمِينِ أَغْطَوْا مِدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِاللَّدِّ
الْأَصْفَرِ وَرَأَوْا ذَلِكَ مُجْرِنًا عَنْهُمْ . قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ
بِالْكِسْوَةِ أَنَّهُ إِنْ كَسَا الرَّجُلُ كَسَاهُمْ تَوْبًا تَوْبًا ، وَإِنْ كَسَا النِّسَاءَ كَسَاهُنَّ تَوْبَيْنِ تَوْبَيْنِ
دِرْعًا وَحِجَارًا ، وَذَلِكَ أَذْنَى مَا يُجْزِي كَلًّا فِي صَلَاتِهِ

جَامِعُ الْإِيمَانِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذْرَكَ عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَيْمِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَيْمَانِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْنُتْ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : لَا وَمَقَلِّبِ الْقُلُوبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ

ولا انتظف قبه من سويل أيضا (من حلف بيمين فوكدها) قال أبو ب. قلت لنافع مالكوكيد ؟ قال ترداد
الأيمان في العهء الواحد (عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله وسلم أذرك عمر) اتفقت الطرق على أنه من
مسند ابن عمر ، وحكي يعقوب بن شيبة بن عبد الله العمري الكبير الضعيف رواه عن نافع قال من ابن عمر
عن عمر (وهو يسير في ركب) في مسند يعقوب بن شيبة في فزاة (وهو يحلف بأيمه) في رواية عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر عنه ، وكانت فريش تحلف بأبئها (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأيمانكم) في مصنف
ابن أبي شيبة زيادة لو أن أحدكم يحلف بالسبح منك والسبح خير من أيمانكم (من كان حالفاً فليحلف بالله أو
ليصن) قال العلامة السر في ذلك أن الحلف بالله يتنصي تنظيمه والظلمة في الحقيقة إنما هي لله وحده فلا
غلايشان به غيره (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا ومقلب القلوب) وصله

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْدَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ
 حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْجُرُ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ وَأَجَاوِرُكَ ،
 وَأَتَخَلَعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ
 التُّلْتُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَرْبٍ بْنِ مُوسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ هَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِجِّيِّ عَنْ
 أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ قَالَ مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ
 فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَكْفُرُهُ مَا يَكْفُرُ الْيَمِينَ . قَالَ مَالِكٌ : فِي الَّذِي يَقُولُ مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ
 يَحْتَسِبُ ، قَالَ يَجْعَلُ ثُلُثَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَذَلِكَ الَّذِي جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِ
 أَبِي لُبَابَةَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الضحايا

مَا يُنْفِي عَنْهُ مِنَ الضَّحَايَا

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ

البخاري وغيره من طريق سفيان الثوري وابن المبارك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر . قال كثيراً
 ما كنت أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يخلف لاومقلب القلوب ، ووصله أبو داود من طريق عبد الله بن محمد
 النفيلي عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ، ووصله ابن عبد البر من طريق سليم بن بلال
 عن موسى بن عقبة عن نافع عن سالم عن ابن عمر . قال الحافظ ابن حجر لاني للكلام السابق ، والمراد بتقلب
 القلوب قلب أمراضها وأحوالها لا قلب ذات القلب . قال الراغب تقلب الله القلوب صرفها عن رأى إلى رأى
 (عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلد) قال ابن عبد البر هو ابن عبد الرحمن بن خلد البرقي الأنصاري ثقة
 روى عنه مالك وهب العزيز بن أبي سلمة ولم يرو عنه غيرهما فيما علمت وروى العقيلي فمناه عمر (عن ابن شهاب
 أنه بلغه أن أبا لُبَابَةَ الحديث) قال ابن عبد البر كذا هذا الحديث عند يحيى وابن القاسم وطائفة وروته طائفة
 منهم عبد الله بن يوسف التنيسي في الموطأ عن مالك أنه بلغه أن أبا لُبَابَةَ لم يذكر عثمان ولا ابن شهاب وليس
 هذا الحديث في الموطأ عند ابن بكير ولا القسني ولا أكثر الرواة ، ورواه ابن وهب في موطئه عن يونس بن
 يزيد عن ابن شهاب . قال أخبرني بعض بني السائب بن أبي لُبَابَةَ أن أبا لُبَابَةَ حين ارتبط كتاب الله عليه فذكره .
 قال ابن عبد البر فإن بهذا البلاغ الذي ذكره مالك عن ابن شهاب في هذا الخبر . واسم أبي لُبَابَةَ بشير وقيل رفاعة

كتاب الضحايا

(عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز) قال ابن عبد البر كذا روى مالك هذا الحديث لم يختلف
 تختلف الرواة عنه ، والحديث إنما رواه عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز
 فقط لمالك ذكر سليمان ولا يعرف الحديث إلا لسليمان هنا ولم يروه غيره عن عبيد بن فيروز ولا يعرف
 عبيد بن فيروز إلا بهذا الحديث وبرواية سليمان هنا عنه ، ورواه عن سليمان جماعة من الأئمة منهم شعبة ،

قَارِبَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سِيلَ مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الصَّغَايَا فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَقَالَ أَرْبَعًا ، وَكَانَ
 الْبَرَاءُ بَشِيرُ بِيَدِهِ وَقَوْلُ يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجَاهُ النَّبِيُّ ظُلْمًا وَالْمُؤَرَّاهُ
 النَّبِيُّ عَوْرَهَا وَالرَّبِضَةُ النَّبِيُّ رَضُهَا وَالْمَغْفَاةُ الَّتِي لَا تُسْقَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُتَّقَى مِنَ الصَّغَايَا وَالنَّدَى الَّتِي لَمْ تُسَنَّ وَالَّتِي تَقَعُ مِنْ خَلْقِهَا . قَالَ
 مَالِكٌ : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى .

مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الصَّغَايَا

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ حَسَدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ صَلَّى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ قَالَ نَافِعٌ
 فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا فَبَدَأَ أَقْرَبَ ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الْأَضْحَى فِي مِصْبَى النَّاسِ قَالَ نَافِعٌ
 فَفَعَلْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَخَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبِحَ الْكَبْشُ ، وَكَانَ مَرِيضًا لَمْ
 يَشْهَدِ الْمَيْدَ مَعَ النَّاسِ . قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ : لَيْسَ حِلَاقُ الرَّأْسِ
 بِرَأْسِ كُلِّ مَنْ صَلَّى وَقَدْ فَصَلَهُ ابْنُ عُمَرَ .

النَّعْيُ عَنْ ذُبْحِ الضَّحِيَّةِ قَبْلَ انْتِصَافِ الْإِمَامِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ بَسَّارٍ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نَبَارٍ
 ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ
 أَنْ يَعُودَ ضَحِيَّةً أُخْرَى . قَالَ أَبُو بُرْدَةَ لَا أَحَدٌ إِلَّا جَدَعًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ
 إِلَّا جَدَعًا فَادْفَعْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ هُوَ يَمُرُّ بِ
 أَشْقَرٍ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ يَوْمَ الْأَضْحَى وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ
 يَعُودَ ضَحِيَّةً أُخْرَى .

والثابت ومرو بن الحارث، وزيد بن أبي حبيب وغيرهم، وقال الزري في الأطراف رواه مالك عن عمرو بن الحارث
 عن حبيد عن البراء وخالفه ابن وهب فرواه عن عمرو بن الحارث واليث وغيرهما كلهم عن سليمان بن عبد الرحمن
 عن حبيد عن البراء وخالفهما روح بن عبادة فرواه عن أسامة بن زيد عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي
 حبيب عن حبيد ، ورواه عثمان بن عمرو بن فارس عن اليث عن سليمان بن القاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية
 عن حبيد بن فيروز . قال عثمان هلك ليث إن شعبة يروي عن سليمان بن حبيد فقال لا إنما حدثنا به سليمان
 عن القاسم مولى خالد عن حبيد انتهى (لا تثنى) أى لاقى لها والتي للشعب قاله الليثي (عن بشير بن بشار
 أن أبا بردة بن ديار) في رواية مالك عن بشير عن أبي بردة . قال ابن عبد البر يقال إن بشيراً لم يسمع من
 أبي بردة واسم أبي بردة هانق (عن عبادة بن تميم أن هويم بن أشقر) قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك

أَذْخَارُ لُحُومِ الضَّحَايَا

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَتَزَوَّدُوا وَأَذْخِرُوا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَقِيدٍ أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ صَدَقَ ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَخْضَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَذْخِرُوا لِثَلَاثٍ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ ، قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ ، وَيَجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا ذَلِكَ أَوْ كَمَا قَالَ قَالُوا نَهَيْتَ عَنْ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ أَيَّامٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَأَذْخِرُوا يَعْنِي بِالْدَّافَةِ قَوْمًا مَسَاكِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَيْمَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لِحَمًا ، فَقَالَ أَنْظِرُوا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ لُحُومِ الْأَخْضَى ؟ فَقَالُوا هُوَ مِنْهَا ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا ، فَقَالُوا إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَدَلِكِ أَمْرٌ فَخَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبِرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَخْضَى بَعْدَ ثَلَاثِ أَيَّامٍ وَتَصَدَّقُوا وَأَذْخِرُوا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ الْأَنْبَادِ فَأَنْتَبِذُوا وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا يَعْنِي لَا تَقُولُوا سُوءًا .

الشَّرَكَةُ فِي الضَّحَايَا وَعَنْكُمْ تَذْبِجُ الْبَقْرَةَ وَالْمِدْنَةَ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : نَحْرَنَا

فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ عَمْرٍو وَمِطْعَمِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ عَمْرٍو مِمَّنْ
 (دَفَّ نَاسٌ) بِالْعَدَالِ الْمَعْتَادَةِ وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ أَيْ أَنْوَا وَالِدَانَةُ قَوْمٌ يَسِيرُونَ سِرًّا لَيْتًا (حَضْرَةَ الْأَخْضَى) أَيْ رَفَّتِ
 الْأَخْضَى (وَيَجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ) بِالْجَمِّ أَيْ يَذْبِجُونَ الشَّحْمَ (عَنْ رَيْمَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 الْخُدْرِيِّ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَمْ يَسْمَعْ رَيْمَةَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ مَحْفُوظٌ رَوَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ جَمَاعَةٌ

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحَدِيثِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَّارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ قَالَ : كُنَّا نَضْحَى بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ ، يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ تَنَبَّأَهُ النَّاسُ بَعْدُ فَصَارَتْ مُبَاهَاةً . قَالَ مَالِكٌ : وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ وَيَذْبَحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ الْوَاحِدَةَ هُوَ يَمْلِكُهَا وَيَذْبَحُهَا عَنْهُمْ وَيُنْتَرِكُهُمْ فِيهَا فَأَمَّا أَنْ يَنْتَرِيَ الْبَقْرَةَ الْبَدَنَةَ أَوْ الْبَقْرَةَ أَوْ الشَّاةَ يَشْتَرِكُونَ فِيهَا فِي النَّسْكِ وَالصَّحَايَا ، فَيُخْرِجُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حِصَّةً مِنْ تَمَنِّيَا ، وَيَكُونُ لَهُ حِصَّةٌ مِنْ لَحْمِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ ، وَإِنَّمَا سَمِعْنَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَكُ فِي النَّسْكِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ : مَا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا بَدَنَةً وَاحِدَةً أَوْ بَقْرَةً وَاحِدَةً . قَالَ مَالِكٌ : لَا أُدْرِي أَيْتَهُمَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ .

الصَّحِيحَةُ عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرَاةِ وَذَكَرَ أَيَّامَ الْأَخْيِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ : الْأَخْيِ يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَخْيِ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ لَمْ يَكُنْ يُضْحَى عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرَاةِ . قَالَ مَالِكٌ الصَّحِيحَةُ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ بِوَأَجِبَةٍ ، وَلَا أَحَبُّ لِأَحَدٍ مِمَّنْ قَوَى عَلَى تَمَنِّيَا أَنْ يَذْرُؤَهَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الذبائح

مَآجَاءُ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبِيلَ لَهُ

(الهدبية) بالتخفيف في الأشهر واد بينه وبين مكة عشرة أميال أو خمسة عشر ميلا على طريق جدة (من ابن شهاب) أنه قال ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وأهل بيته إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة) رَوَاهُ جَوْرِيَّةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ الزَّمْرِيِّ . قَالَ أَخْبَرَنِي مِنْ لَأَنَّهُمْ عَنْ حَائِثَةَ أَنَّهُ قَالَتْ فَذَكَرَهُ عَلَى النَّسْكِ ، وَرَوَاهُ مَعْمَرُ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ عَنْ الزَّمْرِيِّ مِنْ عَمْرَةَ عَنْ حَائِثَةَ قَالَتْ مَذْبَحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ فِي حِجَةِ الْوَدَاعِ إِلَّا بَقْرَةً ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي الزَّمْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ . قَالَ حَدَّثَنِي مِنْ لَأَنَّهُمْ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ حَائِثَةَ فَذَكَرَهُ .

كتاب الذبائح

(من هشام بن عروة عن أبيه أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبيل له

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ وَلَا تَدْرِي هَلْ سَمَوُا اللَّهَ عَلَيْهَا أَمْ لَا
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَمَوُا اللَّهَ عَلَيْهَا ثُمَّ كُلُوا . قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشٍ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ الْعَزْرَوِيَّ أَمَرَ غُلَامًا لَهُ
 أَنْ يَذْبَحَ ذَبِيحَةً ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهَا قَالَ لَهُ سَمَّ اللَّهُ ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ قَدْ سَمَيْتُ ، فَقَالَ
 لَهُ سَمَّ اللَّهُ وَيَجِبُكَ ، قَالَ لَهُ قَدْ سَمَيْتُ اللَّهَ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهَا أَبَدًا
 مَا يَجُوزُ مِنَ الذَّكَاءِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ .

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ
 مِنْ بَنِي حَارِثَةَ كَانَ يَرْعَى لِقَعَّةَ لَهُ بِأَحَدٍ فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ فَذَكَاهَا بِشِطَاطٍ ، فَسُئِلَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ فَكُلُوهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ
 تَرْعَى غَنَاءً لَهَا يَسْلَعُ ، فَأَصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا فَأَذْرَكَتَهَا فَذَكَاهَا بِحَجَرٍ ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهَا فَكُلُوهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّطِيِّ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا ، وَتَلَاهُ هَذِهِ
 الْآيَةَ : وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : مَا فَرَسَى الْأَوْدَاجِ فَكَلَّوْهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَا ذُبِحَ بِهِ إِذَا بَضَعَ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا اضْطُرِرْتَ وَالْبِغَى .
 مَا يَسْكُرُهُ مِنَ الذَّبِيحَةِ فِي الذَّكَاءِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مَرْثَةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ
 سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا ثُمَّ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ زَيْدُ
 ابْنُ نَابِتٍ ، فَقَالَ إِنَّ اللَّيْتَةَ لَتَتَحَرَّكَ وَنَهَاءُ عَنْ ذَلِكَ ❀ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَاةٍ تَرَدَّتْ

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ (وصله البخارى من طريق أسامة بن حنص
 اللذين عن هشام عن أبيه عن عائشة) (عن عطاء بن يسار أن رجلا من الأنصار من بني حارثة) وصله الزوار من
 طريق جرير بن حازم عن أيوب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري (لقعة) بكسر
 اللام وفتحها اللقعة ذات اللين (بشطاط) بكسر الشين المعجمة وإبجام الظاء من المود المحد الطرف وفسر في
 بعض الطرق الحديث بالوتد .

فَتَكْسَرَتْ فَأَذْرَكَهَا صَاحِبَهَا فَذَبَحَهَا فَسَالَ الدَّمُ مِنْهَا وَلَمْ تَتَّعِرْكَ ، فَقَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ ذَبْحُهَا وَقَسَمُهَا يَجْزِي وَمَنْ تَطْرَفُ فَلْيَأْكُلْهَا .

ذَكَاءُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ .

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا نُجِرَتِ النَّاقَةُ فَذَكَاءُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَايَهَا إِذَا كَانَ قَدَّمَ خَلْقَهُ ، وَنَبَتَ شَعْرُهُ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ دُرُجٌ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ الثَّبِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَكَاءُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ فِي ذَكَاءِ أُمِّهِ إِذَا كَانَ قَدَّمَ خَلْقَهُ ، وَنَبَتَ شَعْرُهُ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصيد

تَرَكُّ أَكْلِ مَا قَتَلَ الْغَرَضُ وَالْحَجَرُ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ : رَمَيْتُ طَائِرَيْنِ بِحَجَرٍ وَأَنَا بِالْجُرْفِ فَأَصَبْتُهُمَا ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَاتَ فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَدَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ يَدَيْهِ بِدَوْمٍ فَاتَ قَبْلَ أَنْ يَذْكِبَهُ فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَيْضًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَكْرَهُ مَا قَتَلَ الْغَرَضُ وَالْبَسْدَةُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُقْتَلَ الْإِنْسِيَةُ بِمَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ مِنَ الرَّمِيِّ وَأَشْبَاهِهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا أَرَى بَأْسًا بِمَا أَصَابَ لِلْغَرَضِ إِذَا خَسَقَ وَبَلَغَ لِلنَّائِلِ أَنْ يُوَكَّلَ . قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بَشْيَءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ . قَالَ فَكُلُّ شَيْءٍ نَالَهُ الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ أَوْ رُمِحِهِ أَوْ بَشْيَءٍ مِنْ سِلَاحِهِ فَأَنْفَذَهُ وَبَلَغَ مَقَاتِلَهُ فَهُوَ صَيْدٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ فَأَتَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ مَادٍ أَوْ كَلْبٍ غَيْرِ مُعَلَّمٍ لَمْ يَزَلْ كُلُّ ذَلِكَ الصَّيْدِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَهْمُ الرَّامِي قَدْ قَتَلَهُ أَوْ بَلَغَ مَقَاتِلَ الصَّيْدِ حَتَّى لَا يَنْتَكِ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ هُوَ قَتَلَهُ ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ الصَّيْدَ حَيَاةً بَدَهُ . قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ :

لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَضْرَعُهُ إِذَا وَجَدْتَ بِهِ أَثْرًا مِنْ كَذَبِكَ ، أَوْ كَانَ
بِهِ سَهْمُكَ مَا لَمْ يَبْتَ ، فَإِذَا بَاتَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُهُ

مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمَلَكَاتِ

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في الكلب
العلم كل ما أمسك عليك إن قتل وإن لم يقتل **وحدثني عن مالك أنه** سمع نافعًا يقول
قال عبد الله بن عمر وإن أكل وإن لم يأكل **وحدثني عن مالك أنه** بلغه عن سعد
ابن أبي وقاص أنه سئل عن الكلب العلم إذا قتل الصيد فقال سعد كل وإن لم تبق
الإبضعة واحدة **وحدثني عن مالك أنه** سمع بعض أهل العلم يقولون في البازي والعقاب
والصقر وما أشبه ذلك إذا كان يفتقه كما تفتقه الكلاب الغلظة فلا بأس بأكل ما قتلت
بمصادته إذا ذكر أسم الله على إرسالها . قال مالك وأحسن ما سمعت في الذي يتخلف
الصيد من مخالب البازي أو من الكلب ثم يتربص به فيموت أنه لا يحل أكله . قال
مالك وكذلك كل ما قدر على ذبحه وهو في مخالب البازي أو في الكلب فيتركه
صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي أو الكلب فإنه لا يحل أكله . قال مالك
وكذلك الذي يرمى الصيد فيناله وهو حتى فيفرط في ذبحه حتى يموت فإنه لا يحل أكله
قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن المسلم إذا أرسل كلب الجوسي الضاري فصاد
أو قتل إن كان مسلمًا فأكل ذلك الصيد حلال لا بأس به . وإن لم يدكه المسلم
وإنما مثل ذلك مثل المسلم يدبح بشفرة الجوسي أو يرمي بقوسه أو يندبه فيقتل بها
فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس بأكله . وإذا أرسل الجوسي كلب المسلم الضاري
على صيد فأخذه فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا أن يدكى وإنما مثل ذلك مثل قوس
المسلم ونبله يأخذها الجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله ، ويمتزله شفرة المسلم يدبح بها
الجوسي فلا يحل أكل شيء من ذلك .

مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن

عُمَرَ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ قَبَاهُ عَنْ أَكْلِهِ قَالَ نَافِعٌ ثُمَّ أَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ فَنَدَبَا بِالْمُضْحَفِ قَرَأَ
 أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ قَالَ نَافِعٌ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سَعْدِ الْجَارِي
 مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْحَيْتَانِ يَقْتُلُ بَعْضُهُمَا بَعْضًا أَوْ
 تَمُوتُ صَرَدًا ، فَقَالَ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ ، قَالَ سَعْدٌ ، ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَبْنَ الْعَاصِي
 فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ نَابِتٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ بِمَا لَفَظَ الْبَحْرُ بَأْسًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَارِ قَدِمُوا فَسَأَلُوا مَرْوَانَ بْنَ
 الْحَكَمِ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ ، فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، وَقَالَ أَذْهَبُوا إِلَى زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ وَأَبِي
 هُرَيْرَةَ فَسَأَلُوهُمَا عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَتَوْنِي فَأَخْبِرُونِي مَاذَا يَقُولَانِ فَأَتَوَهُمَا فَسَأَلُوهُمَا ، فَقَالَ
 لَا بَأْسَ بِهِ فَأَتُوا مَرْوَانَ فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ مَرْوَانُ قَدْ قُلْتُ لَكُمْ . قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ
 الْحَيْتَانِ يَصِيدُهُمَا لِلْجَوْسِيِّ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فِي الْبَحْرِ هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ
 مَيْتَتُهُ . قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا أُكِلَ ذَلِكَ مَيْتًا فَلَا يَصْرُهُ مِنْ صَادَةٍ

تَحْرِيمُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَمِيْدَةَ بْنِ سُهَيْبَانَ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ : أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ . قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا
 مَا يَكْرَهُ مِنْ أَكْلِ الدَّوَابِّ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الْخَيْلِ وَالْبَيْعَالِ وَالْحَمِيرِ أَنَّهُ لَا تَوْكُلُ

كتاب الصيد

(من ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الحسني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 أكل كل ذي ناب من السباع حرام) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى في هذا الحديث ولم يابه أحد من
 رواة الروا في هذا الاستناد خاصة وإنما لفظهم عن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل

لأنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : وَالْحَيْلُ وَالْبَيْعَالُ وَالْحَمِيرُ لَبَنٌ كَبُوهَا وَزَيْبَةٌ ، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْأَنْعَامِ لَبَنٌ كَبُوهَا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَيْسَمِهِ الْأَنْعَامَ فَكَلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ . قَالَ مَالِكٌ وَسَمِئْتُ أَنَّ الْبَائِسَ هُوَ الْفَقِيرُ ، وَأَنَّ الْمُعْتَرَّ هُوَ الرَّائِرُ . قَالَ مَالِكٌ فَذَكَرَ اللَّهُ الْحَيْلَ وَالْبَيْعَالَ وَالْحَمِيرَ لِلرَّكُوبِ وَالزَّيْبَةَ ، وَذَكَرَ الْأَنْعَامَ لِلرَّكُوبِ وَالْأَكْلِ قَالَ مَالِكٌ وَالْقَانِعُ هُوَ الْفَقِيرُ أَيْضًا مَا جَاءَ فِي جُلُودِ اللَّيْتَةِ

حدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه قال مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة كان أعطاها مولاة لميتونة زوج النبي ﷺ فقال : أفلا أتنفسم بجيدها ؟ فقالوا يا رسول الله إنها ميتة ، فقال رسول الله ﷺ إنما حرم أكلها وحدثني مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة الضمري عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال : إذا ذبح الإهاب فقد طهر . وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا ذبحت .

مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ اللَّيْتَةِ

حدثنى يحيى عن مالك أن أحسن ما سمع في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها ، فإن وجد عنها عقى طرحتها . وسئل مالك عن الرجل يضطر إلى الميتة أيا أكل منها وهو يجد تمر القوم أو زرعاً أو غنماً يمكانه ذلك ، قال مالك إن ظن أن أهل ذلك التمر ، أو الزرع ، أو التمر يصدقونه بضر وزيه حتى لا يمد سارقاً فتقطع يده رأيت أن يأكل من أي ذلك وجد ما يترد جوعه ، ولا يحمل منه شيئاً وذلك أحب إلى من أن يأكل الميتة ، وإن هو خشي أن لا يصدقوه وأن يمد سارقاً بما

كل ذي ناب من السباع (إنما حرم أكلها) قال النووي رويناه على وجهين بفتح الهاء وضم الراء وضم الهاء وكسر الراء المشددة (عن ابن وعلة) بفتح الواو وسكون العين المهملة واسمه عبد الرحمن (الإهاب) قال النووي اختلف أهل اللغة فيه فقل هو الجلد مطلقاً ، وقيل هو الجلد قبل الباع فما بعده فلا يسمى إهاباً وجمعه أهب (فقد ظهر) بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح

أصاب من ذلك، فإن أكل للينة خبز له عندي، وله في أكل للينة على هذا الوجه
سعة مع أنني أخاف أن يبدؤوا عليّ ممن لم يضطروا إلى اللينة يريدوا إشعاعاً أخذ أموال الناس
وزرورهم وعمارهم بذلك بدون اضطراب. قال مالك وهذا أحسن ما سمعت.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب العقيقة

مآجاء في العقيقة

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أنه
قال سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال لا أحب العقوق وكأنه إنما كره الاسم وقال
من ولده له ولدة فأحب أن يندك عن ولده فليقبل وحدثني عن مالك عن جعفر بن
محمد عن أبيه أنه قال، وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وجبين وزينب
وأم كلثوم فتصدقت بزرة ذلك فضة وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
عن محمد بن علي بن الحسين أنه قال: وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن
وحسين فتصدقت بزنته فضة.

العمل في العقيقة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله

كتاب العقيقة

(عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة
الحديث) قال ابن عبد البر لا أعلمه روى مع هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه
ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود والنسائي. قال وأصل العقيقة كما قال الأصمعي
وعبد الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد وسيت الشاة التي تذبح عنه عقيقة لأنه يخلق عنه ذلك
الشعر حتى يتبع. قال أبو عبيد فهو من تسمية الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه. قال ابن عبد البر
وفي هذا الحديث كراهية ما يقع من الأسماء وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن
قال وكان الواجب بظاهر هذا الحديث أن يقال لقبية المولود نسكاً ولا يقال عقيقة لكني لأعلم أحداً من
الملاء مال إلى ذلك ولا قال به وأظنهم تركوا الصل به لما صح عندهم في غيره من الأعيان من لفظ العقيقة

عَقِيْقَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا ، وَكَانَ يَعْقُ عَنْ وَلَدِهِ بِنَاءَ شَاةٍ عَنِ الذَّكُورِ وَالْإِنَاثِ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ
سَمِعْتُ أَبِي يَسْتَحِبُّ الْعَقِيْقَةَ وَلَوْ بَعْضُفُورٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ عَقَى عَنْ حَسَنِ
وَحُسَيْنِ ابْنَيْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَنَاهُ عُرْوَةَ
ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَعْقُ عَنْ بَنِيهِ الذَّكُورِ وَالْإِنَاثِ بِنَاءَ شَاةٍ . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي
الْعَقِيْقَةِ أَنَّ مَنْ عَقَى فَإِنَّمَا يَعْقُ عَنْ وَلَدِهِ بِنَاءَ شَاةٍ الذَّكُورِ وَالْإِنَاثِ وَلَيْسَتْ الْعَقِيْقَةُ بِوَاجِبَةٍ
وَلَكِنَّهَا يُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ بِهَا وَهِيَ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا قَمْنَ عَقَى عَنْ
وَلَدِهِ فَإِنَّمَا هِيَ بِمَثَلَةِ النَّسْكِ وَالضَّحَايَا لَا يَجُوزُ فِيهَا عَوْرَاهُ ، وَلَا تَحْفَاهُ ، وَلَا مَكْسُورَةٌ ،
وَلَا مَرِيضَةٌ ، وَلَا يُبَاعُ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ ، وَلَا جِلْدُهَا ، وَيُكْسَرُ عِظَامُهَا وَبِأَكْلِ أَهْلِهَا مِنْ
لَحْمِهَا وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا ، وَلَا يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الفرائض

ميراث الصلْب

حدثني يحيى عن مالك الأثر الجُمُوعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ
يَبْلَغُونَ فِي فَرَائِضِ الْوَارِثِ أَنَّ مِيرَاثَ الْوَالِدِ مِنَ وَالِدِهِمْ ، أَوْ وَالِدَتِهِمْ أَنَّهُ إِذَا تَوَقَّى الْأَبُ
أَوْ الْأُمُّ وَتَرَكَ وَوَلَدًا رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِذَلِكَ كَرِهْنَا حِطَّ الْأُنثِيَّيْنِ ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَى
أُنثِيَّيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النُّصْفُ ، فَإِنْ شَرَكَهُمْ أَحَدَةٌ بِفَرِيضَةٍ
مُسَمَّيَةٍ وَكَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ بُدِي بِفَرِيضَةٍ مِنْ شَرَكَهُمْ وَكَانَ مَا تَقَى بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ
مَوَارِيثِهِمْ وَمَثَلُهُ وَوَلَدِ الْأَبْنَاءِ الذَّكُورِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ كَمَثَلَةِ الْوَالِدِ سِوَاهُ ذَكَرَهُمْ
كَذَكَرَهُمْ ، وَأَنَّهُمْ كَأَنَّهُمْ يَرْتُونَ كَأَيُّرْتُونَ وَيَحْبُوبُونَ كَمَا يَحْبُوبُونَ ، فَإِنْ اجْتَمَعَ
الْوَالِدُ لِلصُّلْبِ ، وَوَلَدُ الْإِبْنِ وَكَانَ فِي الْوَالِدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ مَعَهُ لِأَحَدٍ مِنْ وَلَدِ

(مالك أنه بلغه أنه عاق عن حسن وحسين) أخرجه أبو داود من طريق أبوب عن عكرمة عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً ، وأخرجه النسائي من طريق قتادة
عن عكرمة عن ابن عباس عاق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين بكبشين كبشين .

الابن ، وإن لم يكن في الولد للصلب ذكره وكاننا أبنتين فأكثر من ذلك من البنات للصلب ، فإنه لا ميراث لبنات الابن مهن إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر هو من للتوفى بمثلتهن ، أو هو أطرف مهن فإنه يرُد على من هو بمثلته ومن هو قوته من بنات الأبناء فضلا إن فضل فيقتسمونه بينهم لذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم ، وإن لم يكن الولد للصلب إلا ابنة واحدة فلها النصف ولابنته ابنة واحدة كانت ، أو أكثر من ذلك من بنات الأبناء ممن هو من للتوفى بمثلته واحدة السدس ، فإن كان مع بنات الابن ذكر هو من للتوفى بمثلتهن فلا قريضة ، ولا سدس لمن ولكن إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض فضل ، فإن ذلك الفضل لذلك الذكر وإن هو بمثلته ومن قوته من بنات الأبناء لذكر مثل حظ الأنثيين وليس لمن هو أطرف منهم شيء ، فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه : **يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ .** فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف . قال مالك الأطرف هو الأبعد .

ميراث الرجل من امرأته وللراة من زوجها

قال مالك وميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولدا ، ولا ولد ابن منه ، أو من غيره النصف ، فإن تركت ولدا ، أو ولد ابن ذكر كان أو أنثى فكل زوجها الربع من بعد وصية يوصي بها أو دين ، وميراث للراة من زوجها إن لم يترك ولدا ، ولا ولد ابن الربع فإن ترك ولدا ، أو ولد ابن ذكر كان أو أنثى ، فلا ميراث للثمن من بعد وصية يوصي بها أو دين ، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ** إن لم يكن لمن ولده فإن كان لمن ولده فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصي بها أو دين ولهن الربع مما تركن إن لم يكن لكم ولده فإن كان لكم ولده فلهن الثمن مما تركن من بعد وصية يوصون بها أو دين .

ميراث الأب والأم من ولدهما

قال مالك الأثر المجمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن ميراث الأب من ابنه ، أو ابنته أنه إن ترك المتوفى ولداً ، أو ولد ابن ذكراً فإنه يفرض للأب السدس فريضة فإن لم يترك المتوفى ولداً ، ولا ولد ابن ذكراً فإنه يبدأ بمن شرك الأب من أهل الفرائض فيمطون فرائضهم ، فإن فصل من المال السدس فما فوقه كان للأب ، وإن لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض للأب السدس فريضة ، وميراث الأم من ولدها إذا توفى ابنها أو ابنتها فترك المتوفى ولداً ، أو ولد ابن ذكراً كان أو أنثى ، أو ترك من الإخوة اثنين فصاعداً ذكورا كانوا ، أو أنثاء من أب وأم ، أو من أب ، أو من أم فالسدس لها ، وإن لم يترك المتوفى ولداً ولا ولد ابن ، ولا اثنين من الإخوة فصاعداً فإن للأم الثلث كاملاً إلا في فريضتين فقط ، وإحدى الفريضتين أن يتوفى رجل ويترك امرأة وأبويه فلا يرثه الربع ولأمه الثلث مما بقي وهو الربع من رأس المال ، والأخرى أن تتوفى امرأة وتترك زوجها وأبويها فيكون لزوجها النصف ولأمها الثلث مما بقي وهو السدس من رأس المال وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد وإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس فضت السنة أن الإخوة اثنين فصاعداً .

ميراث الإخوة للأم

قال مالك الأثر المجمع عليه عندنا أن الإخوة للأم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الأبناء ذكراً كانوا أو إناثاً شيئاً ولا يرثون مع الأب ولا مع الجد أبي الأب شيئاً وأنتهم يرثون فيما سوى ذلك يفرض للواحد منهم السدس ذكراً كان أو أنثى فإن كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فينسونه بينهم بالسوية الذكور مثل حظ الأنثيين وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد

مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاهُ فِي التُّلْثِ فَكَانَ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ .

ميراث الإخوة للآبِ وَالْأُمِّ

قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلآبِ وَالْأُمِّ لَا يَرْتُونَ مَعَ الْوَالِدِ الذَّكَرِ شَيْئًا ، وَلَا مَعَ وَلَدِ الْإِبْنِ الذَّكَرِ شَيْئًا ، وَلَا مَعَ الْآبِ دِينِيًّا شَيْئًا وَمَعَ يَرْتُونَ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْبَنَاءِ مَا لَمْ يَتْرِكِ الْمُتَوَفَّى جَدًّا أَبَا أَبٍ مَانَصَلَ مِنَ اللَّالِ يَكُونُونَ فِيهِ عَصَبَةٌ يُبْدَأُ بَيْنَ كَانَتْ لَهُ أَصْلُ قَرِيضَةٍ مَسَاءَةً فَيُعْطُونَ قَرَانِيضَهُمْ ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ لِلْإِخْوَةِ لِلآبِ وَالْأُمِّ بِتَسْمُوتهُ بَيْنَهُمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ذَكَرْنَا كَانُوا أَوْ إِنَانَا ، لِذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَتْرِكِ الْمُتَوَفَّى أَبَا ، وَلَا جَدًّا أَبَا أَبٍ ، وَلَا وَلَدًا ، وَلَا وَلَدَ ابْنِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى فَإِنَّهُ يَفْرُضُ لِلْأَخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلآبِ وَالْأُمِّ النِّصْفَ ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْوَاتِ لِلآبِ وَالْأُمِّ فَرِضَ لهُمَا التُّلْثَانِ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أَخٌ ذَكَرٌ فَلَا قَرِيضَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَخْوَاتِ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَيُبْدَأُ بَيْنَ شُرَكَاهُمْ بِقَرِيضَةٍ مَسَاءَةً فَيُعْطُونَ قَرَانِيضَهُمْ فَمَا فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلآبِ وَالْأُمِّ لِذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ إِلَّا فِي قَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطَّ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ فَاشْتَرَكُوا فِيهَا مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ وَتِلْكَ الْقَرِيضَةُ هِيَ امْرَأَةٌ تُوَفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَمَّا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَأَبِيهَا فَكَانَ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ وَلِأُمِّهَا السُّدُسُ ، وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا التُّلْثُ فَلَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَشْتَرِكُ بَنُو الْآبِ وَالْأُمِّ فِي هَذِهِ الْقَرِيضَةِ مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ فَيَكُونُ لِذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ إِخْوَةٌ لِلْمُتَوَفَّى لِأُمِّهِ ، وَإِنَّمَا وَرَثُوا بِالْأُمِّ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ : وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُوْرِثُ كِلَاةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاهُ فِي التُّلْثِ فَلِلذَّكَرِ شُرَكَوَانِ فِي هَذِهِ الْقَرِيضَةِ لِأُمِّهِمْ كُلُّهُمْ وَإِخْوَةٌ لِلْمُتَوَفَّى لِأُمِّهِ .

ميراث الإخوة للأب

قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا أن ميراث الإخوة للأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم كمنزلة الإخوة للأب والأم سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم إلا أنهم لا يشركون مع بني الأم في القرية التي شرّكهم فيها بنو الأب والأم لأنهم خرجوا من ولادة الأم التي جمعت أولئك. قال مالك فإن اجتمع الإخوة للأب والأم والأخوة للأب فكان في بني الأب والأم ذكر فلا ميراث لأحد من بني الأب وإن لم يكن بنو الأب والأم إلا امرأة واحدة أو أكثر من ذلك من الإناث لا ذكر معهم فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف، ويفرض للأخوات للأب والأم السدس تنية الثلثين، فإن كان مع الأخوات للأب ذكر فلا قرية لهن ويبدأ بأهل الفرائض السامة فيعطون فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم فإن كان الإخوة للأب والأم امرأتين فأكثر من ذلك من الإناث فرض لهن الثلثان، ولا ميراث معهن للأخوات للأب إلا أن يكون معهن أخ لأب فإن كان معهن أخ لأب بديء عن شرّكهم بقرية سامة فأعطوا فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم ولبني الأم مع بني الأب والأم ومع بني الأب للواحد السدس وللأنتين فصاعدا الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين هم فيه بمنزلة واحد سواء.

ميراث الجد

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد فكتب إليه زيد بن ثابت إنك كتبت إلى تسألني عن الجد ولطف أعظم وذلك بما لم يكن يقضى فيه إلا الأمراء يعني الخلفاء، وقد حضرت الخلفتين قبلك يظنيانه النصف مع الأخ الواحد، والثالث مع الأثنين، فإن كثرت

الْإِخْوَةَ أَمْ يُنْقَضُ مِنَ الثَّلَاثِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبِ
 أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَطَّابِ فَرَضَ لِلْجَدِّ الَّذِي يَفْرَضُ النَّاسُ لَهُ الْيَوْمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ
 عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ : فَرَضَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَطَّابِ وَعُمَرَانُ بْنُ عَفَانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ
 لِلْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ الثَّلَاثِ . قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ
 الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْأَبِ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبِ دِينِيًّا شَيْئًا وَهُوَ يُفْرَضُ لَهُ مَعَ الْوَالِدِ الَّذِي كَرِهَ
 وَمَعَ ابْنِ الْأَبْنِ الَّذِي كَرِهَ السُّدُسُ فَرِيضَةٌ وَهُوَ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَقِّفُ أُمًّا أَوْ أُخْتًا
 لِأَبِيهِ يُبَدَأُ بِأَحَدٍ إِنْ شَرَّ كَهُ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ فَيُعْطُونَ فَرَاغِيصَهُمْ ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ اللَّسَالِ
 السُّدُسُ قَمَا قَوْفَهُ فَرَضَ لِلْجَدِّ السُّدُسُ فَرِيضَةٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَالْجَدُّ وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ
 إِذَا شَرَّ كَهُمْ أَحَدُهُمْ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ يُبَدَأُ بِمَنْ شَرَّ كَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَاغِيصِ فَيُعْطُونَ فَرَاغِيصَهُمْ
 قَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ مِنْ شَيْءٍ ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ لِحِطِّ الْجَدِّ أُعْطِيَهُ
 الثَّلَاثُ بِمَا بَقِيَ لَهُ وَالْإِخْوَةُ ، أَوْ يَكُونُ يَمْتَنِزُ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْإِخْوَةِ فِيَا يَحْضُلُ لَهُ وَلَهُمْ
 يُقَامِيهِمْ بِمِثْلِ حِصَّةِ أَحَدِهِمْ أَوْ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ اللَّسَالِ كُلِّهِ أَيُّ ذَلِكَ كَانَ أَفْضَلَ لِحِطِّ
 الْجَدِّ فَيُعْطِيَهُ الْجَدُّ وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ الَّذِي كَرِهَ مِثْلُ حِطِّ الْأَنْثِيَيْنِ
 إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ تَكُونُ فَرَاغِيصَهُمْ فِيهَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ أَمْرٌ أَوْ تَوْفِيقٌ
 وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمًّا وَأُخْتًا لِأُمِّهَا وَأَبِيهَا وَجَدَّهَا فَلَا زَوْجَ النَّصْفِ ، وَاللَّامُ الثَّلَاثُ ، وَالْجَدُّ
 السُّدُسُ ، وَاللَّاحِثُ لِلَّامِ وَالْأَبُ النَّصْفِ ، ثُمَّ يُجْمَعُ سُدُسُ الْجَدِّ وَنِصْفُ الْأُخْتِ فَيُقَسَّمُ
 أَفْلاكَمَ الَّذِي كَرِهَ مِثْلُ حِطِّ الْأَنْثِيَيْنِ فَيَكُونُ لِلْجَدِّ ثُلُثُهُ وَاللَّاحِثُ ثُلُثُهُ . قَالَ مَالِكٌ وَمِيرَاثُ
 الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ مَعَ الْجَدِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِخْوَةٌ لِلْأَبِ وَأُمٌّ كَثِيرَاتِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ
 سِوَا ذِكْرِهِمْ كَذِكْرِهِمْ ، وَأَنْتَاهُمْ كَأَنْتَاهُمْ ، فَإِذَا اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ،
 وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ ، فَإِنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يُعَادُونَ الْجَدَّ بِالْإِخْوَةِ لِأَبِيهِمْ فَيَمْتَنُونَ بِهِمْ
 كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ بَعْدَهُمْ ، وَلَا يُعَادُونَهُ بِالْإِخْوَةِ لِلَّامِ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْجَدِّ غَيْرُهُمْ
 لَمْ يَرَوْا مَعَهُ شَيْئًا وَكَانَ اللَّسَالُ كُلُّهُ لِلْجَدِّ قَمَا حَصَلَ لِلْإِخْوَةِ مِنْ بَعْدِ حِطِّ الْجَدِّ فَإِنَّهُ يَكُونُ
 لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ دُونَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ ، وَلَا يَكُونُ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ مَعَهُمْ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ

يَكُونُ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَمْرًا وَاحِدَةً ، فَإِنْ كَانَتْ أَمْرًا وَاحِدَةً فَإِنَّهَا تُعَادُ الْجَدَّةَ
 بِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا مَا كَانُوا قَدِ حَصَلَتْ لَهُمْ ، وَلَهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ لَهَا ذُوْنُهُمْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ
 تَسْتَكْمِلَ قَرْبَ بَيْتِهَا وَقَرْبَ بَيْتِهَا النَّصْفُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا يُجَارُ لَهَا وَإِخْوَتِهَا
 لِأَبِيهَا فَضَّلَ عَنْ نِصْفِ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ فَهُوَ لِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا لِذِكْرِ مَنْ لِحُظِّ الْأَنْثَيْنِ
 فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ .

ميراث الجدَّة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة
 ابن ذؤيب أنه قال : جاءت الجدَّة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها ، فقال لها أبو بكر
 مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً فأرجعي حتى أسأل
 الناس فسأل الناس ، فقال للغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطها السدس فقال
 أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري ، فقال مثل ما قال للغيرة فأفدته
 لها أبو بكر الصديق ثم جاءت الجدَّة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها ، فقال لها
 مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا برائد في الفرائض
 شيئاً ولكنه ذلك السدس ، فإن اجتمعنا فهو بينكما وأنتكما خلت به فهو لها
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال : أنت الجدتان إلى أبي
 بكر الصديق فأراد أن يجمع السدس لتي من قبل الأم ، فقال له رجل من الأنصار أما
 إنك تنزك النبي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث لجمع أبو بكر السدس بينهما **وحدثني**
 عن مالك عن عبد ربه بن سعيد أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان
 لا يفرض إلا للجدتين . قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي

كتاب الفرائض

(عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب) قال ابن عبد البر عثمان هذا
 لأعرفه بأكثر من رواية ابن شهاب عنه حديث الجدَّة ههنا من قبيصة وحسبك برواية ابن شهاب عنه ، وقد
 روى جماعة هذا الحديث عن ابن شهاب عن قبيصة لم يدخلوا بينهما أحداً منهم معمر ورواس بن أسامة بن زيد
 وسفيان بن عيينة والحق ما قاله مالك ، وقد تابعه عليه أبو أويس عن أسامة انتهى ، وكذا قال الترمذي والنسائي

أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بَيِّنَاتًا أَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ لِاتْرَثَتْ مَعَ الْأُمِّ دِينِيَا شَيْئًا وَهِيَ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةٌ وَأَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَبِّ لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَلَا مَعَ الْأَبِّ شَيْئًا وَهِيَ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةٌ ، فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَدَّتَانِ أُمَّ الْأَبِّ وَأُمَّ الْأُمِّ وَلَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى دُونَهُمَا أَبٌ وَلَا أُمٌّ . قَالَ مَالِكٌ : فَإِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ أُمَّ الْأُمِّ إِنْ كَانَتْ أَمَقَدَهُمَا كَانَ لَهَا السُّدُسُ دُونَ أُمَّ الْأَبِّ ، وَإِنْ كَانَتْ أُمَّ الْأَبِّ أَمَقَدَهُمَا ، أَوْ كَانَتَا فِي الْقَعْدِ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةٍ سِوَاهُ ، فَإِنَّ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنَ الْجَدَّاتِ إِلَّا لِلْجَدَّتَيْنِ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَثَ الْجَدَّةَ ثُمَّ سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى أَتَاهُ النَّبِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ وَرَثَ الْجَدَّةَ فَأَنْفَذَهُ لَهَا ، ثُمَّ أَتَتْ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ لَهَا مَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهَوَّ بَيْنَكُمَا ، وَأَيْتُكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهَوَّ لَهَا . قَالَ مَالِكٌ : ثُمَّ لَمْ نَقْلَمْ أَحَدًا وَرَثَ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ مُنْذُ كَانَ الْإِسْلَامُ إِلَى الْيَوْمِ .

مِيرَاثُ الْكَلَالَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلَالَةِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْآيَةُ الَّتِي أَنْزَلْتُ فِي الصِّفِّ آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ . قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بَيِّنَاتًا أَنَّ الْكَلَالَةَ عَلَى وَجْهَيْنِ فَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي أَنْزَلْتُ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا : وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلْثِ ، فَهَذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِي لَا تَرِثُ فِيهَا الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ ، حَتَّى لَا يَكُونَ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ ، وَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا : بَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَهُوَ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَثْمَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِنْهُ

الصواب حديث مالك (عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلاله للمعشقة) وصله الشعبي وابن التمام عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر

حَطَّ الْأَنْبِيَّيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ . قَالَ مَالِكٌ : فَهَذِهِ
 الْكَلَالَةُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْإِخْوَةُ عَصَبَةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَيَرثُونَ مَعَ الْجَدِّ فِي الْكَلَالَةِ
 فَالْجَدُّ يَرِثُ مَعَ الْإِخْوَةِ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْهُمْ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَرِثُ مَعَ ذُكُورِ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى
 السُّدُسَ وَالْإِخْوَةُ لَا يَرِثُونَ مَعَ ذُكُورِ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى شَيْئًا وَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَأَحَدِهِمْ وَهُوَ
 يَأْخُذُ السُّدُسَ مَعَ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى فَكَيْفَ لَا يَأْخُذُ الثُّلُثَ مَعَ الْإِخْوَةِ ، وَبَنُو الْأُمِّ يَأْخُذُونَ
 مَعَهُمُ الثُّلُثَ فَالْجَدُّ هُوَ الَّذِي حَجَبَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ وَمَنْعَهُمْ مَكَانَهُ الْمِيرَاثِ فَهُوَ أَوْلَى بِاللَّذِي
 كَانَ لَهُمْ لِأَنَّهُمْ سَعَطُوا مِنْ أَجْلِهِ ، وَلَوْ أَنَّ الْجَدَّ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ الثُّلُثَ أَخَذَهُ بَنُو الْأُمِّ فَإِنَّمَا
 أَخَذَ مَا لَمْ يَكُنْ يَرْجِعُ إِلَى الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ ، وَكَانَ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ هُمْ أَوْلَى بِذَلِكَ الثُّلُثِ
 مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ ، وَكَانَ الْجَدُّ هُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ
 مَا جَاءَ فِي الْعَمَّةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ حُنَظَلَةَ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَوْلَى لِفَرَيْشٍ كَانَ قَدِيمًا يُقَالُ لَهُ ابْنُ مِرْسِي أَنَّهُ قَالَ :
 كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ قَالَ يَا مَرْفَأُ هَلُمَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ لِكِتَابِ
 كِتَابِي فِي شَأْنِ الْعَمَّةِ فَتَسَأَلُ عَنْهَا وَتَسْتَخِيرُ عَنْهَا فَأَتَاهُ بِهِ يَرْفَأُ فَدَعَا بِنُورٍ أَوْ قَدَحَ فِيهِ مَاءً
 فَحَا ذَلِكَ الْكِتَابَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَوْ رَضِيكَ اللَّهُ وَارِثًا أَقْرَبُكَ لَوْ رَضِيكَ اللَّهُ أَقْرَبُكَ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيرًا يَقُولُ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
 يَقُولُ عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُوْرَثُ وَلَا تَرِثُ .

مِيرَاثُ وَوَلَايَةُ الْعَصَبَةِ

قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي أُدْرِكْتُ عَلَيْهِ أَهْلُ
 الْعِلْمِ يَبْلِغُونَا فِي وَوَلَايَةِ الْعَصَبَةِ أَنَّ الْأَخَّ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأَخِ
 لِلْأَبِ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَبَنُو الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى مِنْ بَنِي
 الْأَخِ لِلْأَبِ وَبَنُو الْأَخِ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ بَنِي ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَبَنُو ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ
 أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِ الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ مَوْلَاهُ أَخُو الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِ الْأَبِ

لِلْأَبِ ، وَالْعَمُّ أَخُو الْأَبِ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ بَنِي الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ ، وَأُمِّي الْعَمِّ
 لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ عَمِّ الْأَبِ أَخِي أَبِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ . قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ شَيْءٍ سُئِلَتْ عَنْهُ
 مِنْ مِيرَاثِ النِّصْبَةِ فَإِنَّهُ عَلَى نَحْوِ هَذَا ، أَنْسَبِ الْمُتَوَفَّى وَمَنْ يَنْزِعُ فِي وَلايَتِهِ مِنْ عَصْبَتِهِ
 فَإِنْ وَجَدَتْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَتْلُو الْمُتَوَفَّى إِلَى أَبِي لَا يَلْقَاهُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَى أَبِي دُونَهُ فَاجْعَلْ
 مِيرَاثَهُ لِقَدِي يَلْقَاهُ إِلَى الْأَبِ الْأَدْنَى دُونَ مَنْ يَلْقَاهُ إِلَى فَوْقِ ذَلِكَ ، فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ كُلَّهُمْ
 يَلْتَقُونَهُ إِلَى أَبِي وَاحِدٍ يَجْمَعُهُمَا جَمِيعًا فَانظُرْ أَفْقَدَهُمْ فِي النَّسَبِ ، فَإِنْ كَانَ ابْنُ أَبِي قَطَطًا
 فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ لَهُ دُونَ الْأَطْرَافِ ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ أَبِي وَأُمِّ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُمْ مُسْتَوِينَ
 يَنْتَسِبُونَ مِنْ عَدَدِ الْآبَاءِ إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ حَتَّى يَلْتَقُوا نَسَبَ الْمُتَوَفَّى جَمِيعًا وَكَانُوا كُلَّهُمْ جَمِيعًا
 بَنِي أَبِي ، أَوْ بَنِي أَبِي وَأُمِّ فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً ، وَإِنْ كَانَ وَالِدٌ بَعْضُهُمْ أَخٌ وَالِدِ
 الْمُتَوَفَّى لِلْأَبِ وَالْأُمُّ وَكَانَ مِنْ سِوَاهُ مِنْهُمْ إِنَّمَا هُوَ أَخُو أَبِي الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ قَطَطًا فَإِنَّ الْمِيرَاثَ
 لِبَنِي أَخِي الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : وَابْوَأْ
 الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ إِنْ اللَّهُ يَكُلُّ شَيْءًا عَظِيمًا . قَالَ مَالِكٌ : وَالْجَدُّ أَبُو
 الْأَبِ أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ ، وَأَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ بِالْمِيرَاثِ
 وَابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ بِوَلَاءِ الْوَالِي

مَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُ

قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ لِلْجُمُعِ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ
 أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلِغُونَا أَنَّ ابْنَ الْأَخِ لِلْأُمِّ وَالْجَدُّ أَمَا الْأُمُّ وَالْعَمُّ أَمَا الْأَبِ لِلْأُمِّ وَالْخَالَ وَالْجَدَّةُ أُمُّ
 أَبِي الْأُمِّ وَأَبْنَةُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ وَالْقَتْمَةُ وَالْخَالَ لَا يَرْتُونَ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئًا . قَالَ وَإِنَّهُ
 لَا تَرْتُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحَدٍ نَسَبًا مِنَ الْمُتَوَفَّى عَمَّنْ مَاتَ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِرَحْمَتِ شَيْئًا ، وَإِنَّهُ
 لَا يَرْتُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ شَيْئًا إِلَّا حَبِثَ مُتَمِّبًا ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ
 مِيرَاثَ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا ، وَمِيرَاثَ النِّسَاءِ مِنْ أَبْنَائِهِنَّ ، وَمِيرَاثَ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا وَمِيرَاثَ
 الْأَخْوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَمِيرَاثَ الْأَخْوَاتِ لِلْأَبِ ، وَمِيرَاثَ الْأَخْوَاتِ لِلْأُمِّ وَوَرِثَتِ الْجَدَّةُ
 بِالَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا وَالرَّأَةُ تَرْتُ مَنْ اغْتَنَّتْ مِنْ نَفْسِهَا لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

قال في كتابه : فَأَخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِكُمْ .

مِيرَاتُ أَهْلِ اللَّيْلِ

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن عمر بن عثمان
ابن عفان عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال : لا يرث المسلم الكافر وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أنه أخبره إنما ورث
أبا طالب عقیل وطالب ولم يرثه علي ، قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشئ وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن محمد بن الأشعث أخبره أن عمه له
يهودية أو نصرانية ثوفيت وأن محمد بن الأشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له
من يرثها ؟ فقال له عمر بن الخطاب يرثها أهل دينها ، ثم أتى عثمان بن عفان فسأله عن
ذلك ، فقال له عثمان أتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب يرثها أهل دينها وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم أن نصرانياً اعتقه عمر بن
عبد العزيز هلك ، قال إسماعيل فأمرني عمر بن عبد العزيز أن أجعل ماله في بيت المال
وحدثني عن مالك عن الثقة عنده أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : أبي عمر بن الخطاب

(عن عمر بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد) قال ابن عبد البر هكذا قال مالك عمر بن عثمان ، وسائر
أصحاب ابن شهاب يقولون عمرو بن عثمان ، ورواه ابن بكير عن مالك على الشك ، فقال عن عمر بن عثمان أو
عمرو بن عثمان ، وقال ابن القاسم فيه عن عمرو بن عثمان ، والثابت عن مالك عمر بن عثمان كما رواه يحيى
وأكثر الرواة ، وذكر ابن معين عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال له قال لي مالك بن أنس ترى لأمر
عمر من عمرو وهذه دار عمر وهذه دار عمرو . قال ابن عبد البر ولا خلاف أن عثمان له ولد يسمى عمر وآخر
يسمى عمراً وإنما الاختلاف في هذا الحديث هل هو لعمر أو لعمر فأصحاب ابن شهاب غير مالك يقولون فيه
عن عمرو بن عثمان ومالك يقول فيه عن عمر بن عثمان ، وقد وافقه الشافعي ويحيى بن سعيد الطائفي على ذلك
فقال هو عمر وأبي أن يرجع وقال قد كان لعثمان ابن يقال له عمر وهذه داره . قال ابن عبد البر ومالك
لا يكاد يقاس به غيره حفظاً وإتقاناً لكن اللط لا يلم منه أحد وأهل الحديث يأبون أن يكون في هذا
الاسناد إلا عمرو بالواو ، وقال علي بن الديني عن سفیان بن عيينة أنه قيل له إن مالكا يقول في حديث لابرث
السلم الكافر عمر بن عثمان ، فقال سفیان لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة وثقفته منه فما قال إلا عمرو
ابن عثمان . قال ابن عبد البر وعن تابع ابن عيينة على قوله عمرو بن عثمان معمر وابن جريج وعقيل ويونس
وشيب بن أبي حمزة والأوزاعي والجماعة أولى أن يسلم لها وكلمهم بقول في هذا الحديث ولا الكافر المسلم
فاخصره مالك ولقد أحسن ابن وهب في هذا الحديث رواه عن يونس ومالك جميعاً وقال قال مالك عمر ،
وقال يونس عمرو ، وقال أحمد بن زهير خالف مالك الناس في هذا ، فقال عمر بن عثمان انتهى .

أَنْ يُورَثَ أَحَدًا مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَّا أَحَدًا وَوَلَدًا فِي الْعَرَبِ . قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ جَاءَتْ أَمْرًا حَامِلًا
 مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ فَوَصَّعَتْهُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ فَهِيَ وَوَلَدُهَا ، يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ ، وَيَرِثُهُ إِنْ مَاتَ
 مِيرَاثُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، وَالسُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ
 فِيهَا ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْلِدُنَا أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ بِقِرَابَةٍ وَلَا وِلَاءَ
 وَلَا رَحِمٍ وَلَا يَحْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ إِذَا لَمْ
 يَكُنْ دُونَهُ وَارِثٌ فَإِنَّهُ لَا يَحْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ

مَنْ جُهِلَ أَمْرُهُ بِالْقَتْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ
 أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ دَمِلَ يَوْمَ الْحَمَلِ ، وَيَوْمَ صِفِّينَ ، وَيَوْمَ الْحَرَّةِ ، ثُمَّ كَانَ يَوْمَ قُدَيْبٍ ،
 فَلَمْ يُوْرَثْ أَحَدٌ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا إِلَّا مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ
 الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، وَلَا شَكَّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْلِدُنَا ، وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ
 فِي كُلِّ مَوَارِثَيْنِ هَلَكَ بَرَقِي أَوْ قَتَلَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ اللَّوْتِ إِذَا لَمْ يُعْلَمَ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ
 صَاحِبِهِ لَمْ يَرِثْ أَحَدٌ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا ، وَكَانَ مِيرَاثُهُمَا لِيَنْ بَقِيَ مِنْ وَرَثَتِهِمَا يَرِثُ
 كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَرَثَتَهُ مِنَ الْأَخْيَاءِ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَنْبَغِي أَنْ يَرِثَ أَحَدٌ أَحَدًا بِالشَّكِّ
 وَلَا يَرِثَ أَحَدٌ أَحَدًا إِلَّا بِالْيَقِينِ مِنَ الْعِلْمِ وَالشَّهَادَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يَهْلِكُ هُوَ وَمَوَلَاةُ
 الَّتِي أَعْتَقَهُ أَبُوهُ ، فَيَقُولُ بَنُو الرَّجُلِ الْعَرَبِيِّ قَدْ وَرِثَهُ أَبُوْنَا ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُمْ أَنْ يَرِثُوهُ
 بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا شَهَادَةٍ إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَهُ ، وَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مِنَ الْأَخْيَاءِ . قَالَ مَالِكٌ
 وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْأَخْوَانُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يَمُوتَانِ ، وَلَا أَحَدَهُمَا وَوَلَدَهُ ، وَالْآخَرُ لَا وَوَلَدَهُ ، وَلَمَّا أَخُ
 لِأَيُّهُمَا فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ ، فَمِيرَاثُ الَّذِي لَا وَوَلَدَهُ لِأَخِيهِ لِأَيُّهُ ، وَلَيْسَ
 لِبَنِي أَخِيهِ لِأَيُّهُ وَأُمَّهُ شَيْءٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ تَهْلِكَ الْعَمَّةُ وَأَبْنُ أُخِيهَا ، أَوْ
 ابْنَةُ الْأَخِ وَعَمُّهَا وَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ لَمْ يَرِثِ النِّسْبُ مِنَ
 ابْنَةِ أُخِيهِ شَيْئًا ، وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْأَخِ مِنْ عَمَّتِهِ شَيْئًا .

ميراثُ ولدٍ للملاعتةِ وولدِ الرِّثاءِ

حدیثی یحییٰ عن مالکٍ أنَّه بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ كَانَ يَقُولُ فِي وَوَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ وَوَلَدِ الرِّثَاءِ إِنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتُهُ أُنْتَهَتْ حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقُهُمْ ، وَبَرِثُ الْبَقِيَّةِ مَوَالِي أُمَّهُ إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً ، وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقَّهَا وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقُهُمْ ، وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ . قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَّغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : وَطَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْلِدُونَا .

تم الجزء الأول من شرح موطأ مالك بن أنس رحمه الله تعالى ، ويليهِ الجزء الثاني

(وأوله كتاب النكاح)



ص	ص	ص	ص
١٣٥	٢١١	١٨٨	١٣٥
النبي عن استقبال القبلة	(كتاب الصيام)	(كتاب الزكاة) ما تجب	الاستنطار بالنجوم
١٥٤	ما جاء في الإحلال للصوم	فيه الزكاة	النبي عن استقبال القبلة
والإنسان على حاجته	والفطر في رمضان	١٨٩	والإنسان على حاجته
الرخصة في استقبال القبلة	٢١٢	الزكاة في العيين من الذهب	الرخصة في استقبال القبلة
لبول أو غائط	من أجمع الصيام قبل الفجر	والورق	لبول أو غائط
١٥٥	ما جاء في تسجيل الفطر	١٩٠	١٥٥
النبي عن البصاق في القبلة	٢١٣	الزكاة في الماعن	النبي عن البصاق في القبلة
ما جاء في القبلة	ما جاء في صيام الذي يصبح	١٩١	ما جاء في القبلة
ما جاء في مسجد النبي صلى	جنباً في رمضان	مالا زكاة فيه من التبر	ما جاء في مسجد النبي صلى
الله عليه وسلم	٢١٤	والخيل والنعير	الله عليه وسلم
١٥٦	ما جاء في الرخصة في القبلة	١٩٢	١٥٦
ما جاء في خروج النساء	للصائم	زكاة أموال البتائس	ما جاء في خروج النساء
إلى المساجد	٢١٥	والتجارة لم فيها	إلى المساجد
١٥٧	ما جاء في التشديد في القبلة	زكاة الميراث	١٥٧
الأمر بالصوم لمن مس	للصائم	١٩٣	١٥٧
القرآن	ما جاء في الصيام في السفر	الزكاة في الدين	القرآن
١٥٨	ما يغفل من قدم من سفر	١٩٤	١٥٨
الرخصة في قراءة القرآن	أو أراه في رمضان	١٩٥	١٥٨
على غير وضوء	كفارة من أظفر في رمضان	صدقة المشايخ	على غير وضوء
١٥٩	٢١٨	١٩٦	١٥٩
ما جاء في تحريم القرآن	ما جاء في حجارة الصائم	ما جاء في صدقة البقر	ما جاء في تحريم القرآن
ما جاء في القرآن	٢١٩	١٩٨	ما جاء في القرآن
١٦٢	صيام يوم عاشوراء	صدقة الخطايا	١٦٢
ما جاء في جهود القرآن	٢٢٠	١٩٩	١٦٢
١٦٣	صيام يوم الفطر والأضحية	ما جاء في ما يقتضيه من السخل	١٦٣
أحد وتبارك	والدهر	في الصدقة	أحد وتبارك
١٦٤	النبي عن الوصال في الصيام	٢٠٠	١٦٤
ما جاء في ذكر الله تعالى	صيام الذي يقتل خطأ	العمل في صدقة عامين	ما جاء في ذكر الله تعالى
١٦٦	أو يظلم	إذا اجتمعا	١٦٦
ما جاء في الدعاء	٢٢١	النبي عن التضييق على	ما جاء في الدعاء
١٦٩	ما يغفل المريض في صيامه	الناس في الصدقة	١٦٩
العمل في الدعاء	النذر في الصيام والصيام	٢٠١	١٦٩
١٧٠	عن الميت	أخذ الصدقة وما يجوز له	١٧٠
النبي عن الصلاة بعد	٢٢٢	أخذها	النبي عن الصلاة بعد
الصبح وبعد العصر	ما جاء في كفارة رمضان	٢٠٢	الصبح وبعد العصر
١٧٢	والكفارات	ما جاء في أخذ الصدقات	١٧٢
كتاب الجنائز (غسل الميت)	٢٢٣	والتشديد فيها	١٧٢
١٧٣	قضاء التطوع	٢٠٣	١٧٣
ما جاء في كفن الميت	٢٢٤	زكاة ما يجزى من ثمار	ما جاء في كفن الميت
١٧٤	فدية من أظفر في رمضان	التخيل والأعتاب	١٧٤
المشي أمام الجنائز	من علة	٢٠٤	١٧٤
١٧٥	جامع قضاء الصيام	٢٠٥	١٧٥
النبي عن أن تتبع الجنائز بثار	صيام اليوم الذي يشك فيه	مالا زكاة فيه من الثمار	النبي عن أن تتبع الجنائز بثار
١٧٦	جامع الصيام	٢٠٦	١٧٦
التكبير على الجنائز	٢٢٨	مالا زكاة فيه من الفواكه	التكبير على الجنائز
١٧٧	(كتاب الاعتكاف)	والقضب والقول	١٧٧
ما يقول المصلي على الجنائز	ذكر الاعتكاف	ما جاء في صدقة الرقيق	ما يقول المصلي على الجنائز
١٧٨	٢٢١	والخيل والوصل	١٧٨
الصلاة على الجنائز بعد	مالا يجوز الاعتكاف إلا به	جزية أهل الكتاب والمجوس	الصلاة على الجنائز بعد
الصبح إلى الاصفرار	٢٢٢	عشر أهل الذمة	الصبح إلى الاصفرار
العصر إلى الاصفرار	خروج المتكف لميد	٢٠٨	العصر إلى الاصفرار
الصلاة على الجنائز في المسجد	قضاء الاعتكاف	٢٠٩	الصلاة على الجنائز في المسجد
١٧٨	٢٢٣	من تجب عليه زكاة الفطر	١٧٨
جامع الصلاة على الجنائز	النكاح في الاعتكاف	مكيلة زكاة الفطر	جامع الصلاة على الجنائز
ما جاء في دفن الميت	ما جاء في لبة القدر	٢١٠	ما جاء في دفن الميت
١٨١	(كتاب الحج)	وقت إرسال زكاة الفطر	١٨١
الوقوف للجنائز والمجوس	٢٢٧	من لا يجب عليه زكاة	الوقوف للجنائز والمجوس
علي المقابر	الفضل للاهلال	الفطر	علي المقابر
النبي عن البكاء على الميت	٢٢٨	٢٢٨	النبي عن البكاء على الميت
١٨٣	غسل الحرم	٢٢٨	١٨٣
الحسبة في الصبية			١٨٣
١٨٥			١٨٥
جامع الحسبة في الصبية			١٨٥
ما جاء في الاعتكاف			ما جاء في الاعتكاف
١٨٥			١٨٥
جامع الجنائز			جامع الجنائز
٢٣٩			٢٣٩
ما ينهى عنه من لبس			٢٣٩
الثياب في الإحرام			الثياب في الإحرام
لبس الثياب المصنفة في			لبس الثياب المصنفة في
الإحرام			الإحرام
٢٤٠			٢٤٠
لبس المحرم المنقطة			لبس المحرم المنقطة
تخضع المحرم وجهه			تخضع المحرم وجهه
٢٤١			٢٤١
ما جاء في الطيب في الحج			ما جاء في الطيب في الحج
٢٤٢			٢٤٢
موانع الإهلال			موانع الإهلال
العمل في الإهلال			العمل في الإهلال
٢٤٤			٢٤٤
رفع الصوت بالإهلال			رفع الصوت بالإهلال
٢٤٥			٢٤٥
إفراد الحج			إفراد الحج
٢٤٦			٢٤٦
القران في الحج			القران في الحج
٢٤٧			٢٤٧
قطع التلبية			قطع التلبية
٢٤٨			٢٤٨
إهلال أهل مكة ومنها			إهلال أهل مكة ومنها
من غيرهم			من غيرهم
٢٤٩			٢٤٩
مالا يوجب الإحرام من			مالا يوجب الإحرام من
تقليد الهندي			تقليد الهندي
٢٤٩			٢٤٩
ما قتل الخائض بالحج			ما قتل الخائض بالحج
٢٥٠			٢٥٠
العمرة في أشهر الحج			العمرة في أشهر الحج
٢٥٠			٢٥٠
قطع التلبية في العمرة			قطع التلبية في العمرة
ما جاء في التمتع			ما جاء في التمتع
٢٥١			٢٥١
مالا يجب فيه التمتع			مالا يجب فيه التمتع
٢٥٢			٢٥٢
جامع ما جاء في العمرة			جامع ما جاء في العمرة
٢٥٣			٢٥٣
نكاح المحرم			نكاح المحرم
٢٥٤			٢٥٤
حجامة المحرم			حجامة المحرم
٢٥٤			٢٥٤
ما يجوز للمحرم أكله من			ما يجوز للمحرم أكله من
الصيد			الصيد
٢٥٧			٢٥٧
مالا لا يحل للمحرم أكله			مالا لا يحل للمحرم أكله
من الصيد			من الصيد
أمر الصيد في المحرم			أمر الصيد في المحرم
٢٥٨			٢٥٨
الحكم في الصيد			الحكم في الصيد
ما يقتل المحرم من الدواب			ما يقتل المحرم من الدواب
٢٥٩			٢٥٩
ما يجوز للمحرم أن يضعه			ما يجوز للمحرم أن يضعه
الحج عن يمينه			الحج عن يمينه
٢٦٠			٢٦٠
ما جاء فيمن أحصر بندق			ما جاء فيمن أحصر بندق
٢٦١			٢٦١
ما جاء فيمن أحصر بنهر حتر			ما جاء فيمن أحصر بنهر حتر
٢٦٢			٢٦٢
ما جاء في بناء الكعبة			ما جاء في بناء الكعبة
٢٦٣			٢٦٣
الزمل في الطواف			الزمل في الطواف
الاستلام في الطواف			الاستلام في الطواف
٢٦٤			٢٦٤
تحليل الركن الأسود في			تحليل الركن الأسود في
الاستلام			الاستلام
ركعتا الطواف			ركعتا الطواف
٢٦٥			٢٦٥
الصلاة بصد الصبح والحصر			الصلاة بصد الصبح والحصر

ص	ص	ص	ص
ما يجوز من الزكاة على حال الضرورة ٢٢٢	٢٠٨ ما يكره من الشيء بجمل في سبيل الله	٢٨٤ رجم الجار	في الطواف
٢٢٣ ما يكره من الذبيحة في الزكاة	التزبيب في الجهاد	٢٨٤ الرخصة في رمي الجمار	وداع البيت
٢٢٤ ذكاة ما في بطي الذبيحة (كتاب الصيد)	٢١٠ ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في النزوة	٢٨٥ الإفاضة	٢٦٦ جامع الطواف
٢٢٤ ترك أكل ما قتل المرأض والحجر	٢١٢ إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه	٢٨٦ دخول الحائض مكة	٢٦٧ البدن باصفا في السعي
٢٢٥ ما جاء فيه صيد المخلبات ما جاء في صيد البحر	٢١٣ الدفن في قبر واحد من ضرورة وإفاد أبي بكر رضي الله عنه عدة رسول الله صلى الله عليه وسلم	إفاضة الحائض	جامع السعي
٢٢٦ تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ما يكره من أكل الثواب ما جاء في جلود البنية ما جاء في من يضطر إلى أكل الميتة	٢١٤ ما جاء فيمن نذر شيئاً إلى بيت الله فحجر	٢٨٧ فدية ما أصيب من الطير والوحش	٢٦٨ صيام يوم عرفة
٢٢٨ ما جاء في العقيقة (كتاب العقيقة)	٢١٥ العمل في الشيء إلى الكعبة ما لا يجوز من التنوير في مصيبة الله - التعرف في العين	٢٨٨ فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم	٢٦٩ ما جاء في صيام أيام منى
٢٢٩ (كتاب القرائن)	٢١٧ ما لا تجب فيه الكفارة من العين	٢٨٩ فدية من حلق قبل أن ينحر	٢٧٠ ما يجوز من الهدى
٢٣٠ ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها	ما تجب فيه الكفارة من الإيمان	٢٩٠ ما يضل من نسي من نسكه شيئاً - جامع الفدية	العسل في الهدى حين يساق
٢٣١ ميراث الأب والأم من والدهما	٢١٨ العمل في كفارة العين	٢٩١ جامع الحج	٢٧١ العسل في الهدى إذا جلب أو ضل
ميراث الإخوة للأم	جامع الإيمان	٢٩٢ حج المرأة بغير ذي محرم	٢٧٢ هدى المحرم إذا أصاب أهله
٢٣٢ ميراث الإخوة للأب والأم	٢١٩ ما ينهى عنه من الضحايا	صيام التمتع (كتاب الجهاد)	٢٧٣ هدى من فاته الحج
ميراث الجد	٢٢٠ ما يستحب من الضحايا	التزبيب في الجهاد	هدى من أصاب أهله قبل أن يفرض
ميراث السكالة	التي عن ذبح الضحية	٢٩٣ حج المرأة بغير ذي محرم	٢٧٤ ما استسبر من الهدى
٢٢٧ ما جاء في العمة	قبل انصراف الإمام	صيام التمتع (كتاب الجهاد)	جامع الهدى
ميراث ولاية العيبة	٢٢١ أذكار لحوم الضحايا	التزبيب في الجهاد	٢٧٥ الوقوف بركة والمزدلفة
٢٢٨ من لا ميراث له	الشركة في الضحايا وعن	٢٩٤ حج المرأة بغير ذي محرم	٢٧٦ وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته
٢٢٩ ميراث أهل الملل	كم تذبح البقرة والبدنة	صيام التمتع (كتاب الجهاد)	وقوف من فاته الحج بركة
٢٤٠ من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك	٢٢٢ الضحية عما في بطي المرأة وذكر أيام الأضحية (كتاب النبايح)	التزبيب في الجهاد	٢٧٧ تقديم النساء والصبيان
٢٤١ ميراث ولد الملاعة وولده الزنا	ما جاء في التسمية على الذبيحة	٢٩٥ حج المرأة بغير ذي محرم	التبر في الذبحة
		صيام التمتع (كتاب الجهاد)	٢٧٨ ما جاء في النحر في الحج
		التزبيب في الجهاد	العمل في النحر
		٢٩٦ النبي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو	٢٧٩ الحلاق - التقصير
		التي عن قتل النساء والولدان في النزوة	٢٨٠ التليد
		٢٩٨ ما جاء في الوفاة بالأمان	الصلاة في البيت وقصر الصلاة لتجمل الخطبة بركة
		٢٩٩ العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله	٢٨١ الصلاة بين يوم التروية والجمعة بيني وعرفة
		جامع النفل في النزوة	٢٨١ صلاة الزدقة
		٣٠٠ ما يجوز للسلبين أكله قبل الجنس	صلاة منى
		ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو	٢٨٢ صلاة القيم بمكة ومنى
		٣٠١ ما جاء في السلب في النفل	تكبير أيام التشريق
		٣٠٢ ما جاء في إعطاء النفل من الجنس	٢٨٣ صلاة المرس والمحبس
		القسم للغيل في النزوة	البثينة بمكة ليالي منى
		ما جاء في النفل	
		٣٠٦ الشهداء في سبيل الله	
		٣٠٧ ما تكون فيه الشهادة	
		٣٠٨ العمل في غسل الشهيد	

(تمت القهرست)

تَوْرِيحُ الْجَوَالِيكِ

شَرْحُ مَوْطَأِ الْإِمَامِ مَالِكٍ

تأليف

إمام الحفاظ : صاحب القدم الراسخ . والمجد الشاخر
جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي المتوفى سنة ٩١١ هـ
رحمه الله تعالى ونفع بمؤلفاته آمين

ولقد انعم وضعنا متن الموطأ بأعلى الصفحات مضبوطاً
بالشكل الكامل والشرح بأسفلها مفصلاً بينها بجدول

ويليه كتاب إسماعيل البطأ رجال الموطأ للسيوطي أيضاً

الجزء الثاني

يطلب من
المكتبة القبارية الكبرى
بمصر ص.ب ٥٧٨

وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ

وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب النكاح

مَا جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانٍ مِنَ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أُخِيهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أُخِيهِ . قَالَ مَالِكٌ
 وَتَسْبِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا نَرَى وَاللَّهِ أَكْبَرُ لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أُخِيهِ أَنْ
 يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَتَرَكَنَ إِلَيْهِ وَيَتَّفِقَانِ عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ مُشْلُومٍ وَقَدْ تَرَاضِيََا فِيهِ
 تَشْرَطُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا فَتَلِكِ الَّتِي نَهَى أَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أُخِيهِ وَلَمْ يَتْنِ بِذَلِكَ إِذَا
 خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُؤَافِقْهَا أَمْرُهُ وَلَمْ تَرَكَنَ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَخْطُبَهَا أَحَدٌ هَذَا بَابُ فَسَادِ
 بَدْخُلِ عَلَى النَّاسِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ
 فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنْتُمْ
 فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَدَّكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَافِقُونَهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا
 أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَهِيَ فِي عَدِّيهَا مِنْ وِفَاةٍ زَوْجِيهَا إِنَّكَ عَلَى لِكْرِي عَةً وَإِنِّي فِئِكَ لَرَاغِبٌ
 وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ حَيْرًا وَرِزْقًا وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ

(كتاب النكاح)

(لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) بكر للناه

استئذان البكر والأيم في أنفسهما

حدثني مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها وحدثني عن مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان وحدثني عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الأبكار ولا يستأمرانين . قال مالك وذلك الأمر عندنا في نكاح الأبكار . قال مالك وليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها ويعترف من حالها وحدثني عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر بزواجهما أبوها يفبر إذنها إن ذلك لازم لها .

ما جاء في الصداق والحياة

حدثني يحيى عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياماً طويلاً فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله ﷺ هل عندك من شيء تُصدقها إياه فقال ما عندي إلا إزارى هذا فقال رسول الله ﷺ إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً فقال ما أجد شيئاً فقال التمس ولو خاتماً من حديد فالتمس فلم يجد شيئاً فقال له رسول الله ﷺ هل معك من القرآن

(عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس) قال ابن عبد البر هذا حديث رفيع أصل من أصول الأحكام رواه عن مالك جماعة من الجلة منهم شعبة وسفيان الثوري وابن عينة ويحيى بن سعيد القطان وقيل أنه رواه عنه أبو حنيفة ولا يصح (الأيم) قال النووي قال العلماء المراد هنا الثيب لأنه جاء مفسراً في رواية وقيل المراد من لا زوج لها بكرا كانت أو ثيباً (أحق بنفسها من وليها) قال القاضي هياض يحتمل من حيث اللفظ أن المراد أحق في كل شيء من عقد وغيره ومحتمل أنها أحق بالرضا ألا تزوج حتى تنطق بالإذن بخلاف البكر ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي تمسح الاحتمال وقال النووي لفظه أحق هنا للمشاركة معناه أن لها في نفسها في النكاح حقاً ووليها وحقها أكد من (سماها) بضم الصاد هو المكوث

شَيْءٌ فَقَالَ نَعَمْ مَعَى سُورَةٍ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورَةٍ سَمَّاهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ
 أَنْكَحْتُكُمْ بِمَا مَلَكَ مِنَ الْقُرْآنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 اللَّسَبِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ خَطَّابٍ أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُدَامٌ أَوْ بَرَصٌ
 فَهِيَ نَفْلٌ لَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا عُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا. قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عُرْمًا
 عَلَى وَلِيِّهَا لِزَوْجِهَا إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا هُوَ أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ مَنْ يُرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ
 ذَلِكَ مِنْهَا فَأَمَّا إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا ابْنُ عَمٍّ أَوْ مَوْلَى أَوْ مِنَ الْقَسِيرَةِ يَمْنُ بِرَى
 أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ عُرْمٌ وَتَرُدُّ بِلَاكِ الْمَرْأَةِ مَا أَخَذْتَهُ مِنْ صَدَاقِهَا وَيَتْرُكُ لَهَا
 قَدْرَ مَا تَسْتَحِلُّ بِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَةَ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأُخْتَهَا بِنْتُ
 زَيْدِ بْنِ أَسَدٍ كَانَتْ تَحْتُ ابْنَ لَيْبِدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَكَانَتْ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا
 فَأَبْتَتْ أُخْتَهَا صَدَاقًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ تُنْكِحْهُ وَلَمْ
 تَطْلِقْهَا فَأَبَتْ أُخْتَهَا أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ فَقَضَى أَنْ لَا صَدَاقَ لَهَا وَلَهَا
 الْمِيرَاثُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي خِلَافَتِهِ إِلَى بَعْضِ
 جُمَاهِلِهِ أَنْ كُلَّ مَا اشْتَرَطَ لِلنِّكَاحِ مِنْ كَانَ أَمَا أَوْ غَيْرُهُ مِنْ جِبَاهٍ أَوْ كَرَامَةٍ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ
 إِنْ أَبْتَنَتْهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ يَنْكِحُهَا أَبُوهَا وَيَشْتَرِطُ فِي صَدَاقِهَا الْجِبَاهُ يُجْزِي بِهِ إِنْ مَا كَانَ
 مِنْ شَرْطٍ يَقَعُ بِهِ النِّكَاحُ فَهُوَ لِابْنَتِهِ إِنْ أَبْتَنَتْهُ وَإِنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ
 بِهَا فَلِزَوْجِهَا شَطْرُ الْجِبَاهِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ النِّكَاحُ. قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَرْوِّجُ ابْنَةَ صَغِيرَةٍ
 لَا مَالَ لَهُ إِنْ الصَّدَاقُ عَلَى أَبِيهِ إِذَا كَانَ الْغُلَامُ يَوْمَ تَزَوَّجَ لَا مَالَ لَهُ وَإِنْ كَانَ لِلغُلَامِ
 مَالٌ فَالصَّدَاقُ فِي مَالِ الْغُلَامِ إِلَّا أَنْ يُسَمَّى الْأَبُ أَنْ الصَّدَاقُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ النِّكَاحُ نَابِتٌ
 عَلَى الْإِبْنِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا وَكَانَ فِي وِلَايَةِ أَبِيهِ. قَالَ مَالِكٌ فِي طَلَاقِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ قِيلَ
 أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَيَجِي بِكُرْمٍ فَيَمُوتَ أَبُوهَا عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ إِنْ ذَلِكَ جَائِزٌ لِزَوْجِهَا مِنْ أَبِيهَا

(قال تم سورة كنا وسورة كنا) لابي داود من حديث أبي هريرة سورة البقرة. والتي تليها زاد الدارقطني
 وسورة النحل ولابي الشيخ إنا أعطيناك الكوثر (قد أنكحكم بما ملك من القرآن) زاد الدارقطني على أن
 تليها وتقرئها ولابي داود قال تم فعلها عشرين آية وهي إسرانك وكان مكحول يقول ليس ذلك لأحد بعد
 التي صلى الله عليه وسلم.

فِيهَا وَصَّعَ عَنْهُ . قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ فِيهِنَّ
النِّسَاءَ اللَّاتِي قَدْ دَخِلَ بَيْنَهُنَّ أَوْ يَمُوتَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ فَهُوَ الْأَبُ فِي ابْنَتِهِ الْبِكْرِ
وَالسَّيِّدُ فِي أُمَّتِهِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا . قَالَ مَالِكٌ
فِي الْيَهُودِيَّةِ أَوْ النَّصْرَانِيَّةِ نَحْتِ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ فَتُسَلِّمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا إِنَّهُ
لَا صَدَاقَ لَهَا . قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ بِأَقْلٍ مِنْ رُغْرٍ دِينَارٍ وَذَلِكَ أَذْنَى
مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ

إِرْتِخَاهُ لِلشُّتُورِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْأَسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
قَمِيَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ أَنَّهُ إِذَا أُرْخِيَتِ الشُّتُورُ فَقَدْ وَجِبَ الصَّدَاقُ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِأَمْرَاتِهِ فَأُرْخِيَتِ
عَلَيْهَا الشُّتُورُ فَقَدْ وَجِبَ الصَّدَاقُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْأَسَيْبِ كَانَ
يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا صَدَّقَ الرَّجُلُ عَلَيْهَا وَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا صَدَّقَتْ
عَلَيْهِ . قَالَ مَالِكٌ أَرَى ذَلِكَ فِي الْمَسِيئِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا فَقَالَتْ قَدْ مَسَّنِي وَقَالَ لَمْ
أَسْهَأْ صَدَّقَ عَلَيْهَا فَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا فَقَالَ لَمْ أَسْهَأْ وَقَالَتْ قَدْ مَسَّنِي صَدَّقَتْ عَلَيْهَا .

الْمَقَامُ عِنْدَ الْبِكْرِ وَالْأَبِيمِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَزْمٍ عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ الْخَزْرُمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا لَيْسَ بِكَ عَلَيَّ أَهْلِكَ هَوَانٌ إِنْ
شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ وَسَبَعْتُ عِنْدَهُنَّ وَإِنْ شِئْتَ تَلَمَّتْ عِنْدَكَ وَدُرْتُ فَقَالَتْ تَلَمْتُ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلْبِكْرِ سَبَعٌ

(من عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام الخزومي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة الحديث) قال ابن عبد البر هنا حديث ظاهرة الاطلاع وهو متصل مسند صحيح قد سمعه أبو بكر من أم سلمة كما صرح به عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه (ليس بك هوان على أهلك) قال النووي معناه لا يلحقك هوان ولا يضع من حنك شيء تأخذ به كاملا قال القاضي عياض والمراد بأهلك هنا نفسه صلى الله عليه وسلم أي لا أفعل فعلا به هوانك على (ان شئت سبعت الى آخره) قال ابن عبد البر هذا مما تركه مالك وأصحابه من رواية أهل المدينة للحديث الذي رواه مالك عن أنس

وَالسَّبَبِ ثَلَاثٌ . قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَ نَافِلِ مَالِكٍ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرَ الَّتِي تَزَوَّجَ
فَإِنَّهُ يُقْسِمُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ أَنْ تَمْتَحِيَ أَيَّامَ الَّتِي تَزَوَّجَ بِالسَّوَاءِ وَلَا يُحْسَبُ عَلَى الَّتِي تَزَوَّجَ مَا
أَقَامَ عِنْدَهَا

مَا لَا يَجُوزُ مِنَ التَّشْرُطِ فِي النِّكَاحِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ السَّبَّابِ سَأَلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَشْرُطُ عَلَى
رَوْجِهَا أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِهَا مِنْ بِلَدِهَا فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ السَّبَّابِ يَخْرُجُ بِهَا إِنْ شَاءَ . قَالَ مَالِكٌ
فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ التَّشْرُطُ عِنْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ
أَنْ لَا أَنْكِحَ عَلَيْكَ وَلَا أَنْتَرَّرَ بِنِ دَلِكِ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ يَمِينٌ بِطَلَاقِ
أَوْ عِتَاقَةٍ فَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَيَلْزَمُهُ .

نِكَاحُ الْمُحَلَّلِ وَمَا شَبَّهَهُ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ لِسُورِ بْنِ رِفَاعَةَ التَّرْطُطِيِّ عَنِ الزَّيْبِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الزَّيْبِيِّ أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سِمْوَالٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَيْمَةَ بِنْتَ وَهَبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا
فَنَكَحَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّيْبِيِّ فَأَعْرَضَ عَنْهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْسَسَهَا ففَارَقَهَا فَأَرَادَ رِفَاعَةُ
أَنْ يَنْكِحَهَا وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَأَن
عَنْ تَزْوِجِهَا وَقَالَ لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْمَسِيئَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ
فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَسَهَا هَلْ يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا

(عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعَةَ أُرْفَاعَةَ الحديث) قال ابن عبد البر كذا لأكثر الرواة مرسل ووصله ابن
وهب عن مالك فقال عن أبيه وابن وهب من أجل من روى عن مالك هذا الشأن وأثبتهم فيه وتابعه أيضا ابن
القاسم وعلى بن زياد وإبراهيم بن طهمان وعبد الله بن عبد المجيد الخنقي كلهم عن مالك وقالوا فيه عن أبيه وهو
صاحب القصة . قال والزيبر وجهه بفتح الزاي فيها وروى عن ابن ذكوان الأول مضموم (تيممة بنت وهب) بفتح
التيمة وقيل ضمها وقيل اسمها أمية وقيل مهيمة (فنكحت عبد الرحمن بن الزبير) قال النووي هو ابن باطأ وقال
باطأ وكان عبد الرحمن صحابيا والزيبر قتل يهوديا في غزوة بني قريظة . قال وما ذكرناه من أن هذا هو ابن باطأ
الترططي هو الذي ذكره ابن عبد البر والمحققون وقال ابن منده وأبو نعيم إنما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد
ابن أمية الأوصي والصواب الأول (حتى تذوق المسئلة) قال النووي هو بضم السين وفتح السين تصغير صلة
وهم كفاية من المجمع شبه لته بلغة العسل وحلاوته وأنت العسل لأن فيه لثتين التذكير والتأنيث ، وقيل على إرادة
الظنفة وهو ضعيف لأن الاتزال لا يشترط

فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسْبَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سِئِلَ
عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَاتَّعَنَّا قَبْلَ أَنْ يَسْتَهْمَا هَلْ
يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْأَوَّلِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْأَوَّلِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْأَوَّلِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْأَوَّلِ
قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَحَلِّ إِنَّهُ لَا يُعِيمُ عَلَى نِكَاحِهِ ذَلِكَ حَتَّى يَسْتَقْبَلَ نِكَاحًا جَدِيدًا فَإِنْ أَصَابَهَا
فِي ذَلِكَ فَلَهَا مَهْرُهَا .

مَا لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُ مِنَ النِّسَاءِ

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ يُنْفَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا وَأَنْ
يَطَّأَ الرَّجُلُ وَرَلِيدَةً وَفِي بَطْنِهَا جَبِينَ لِعَبْرَةٍ .

مَا لَا يُجُوزُ مِنْ نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَتِهِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سِئِلَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ
تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا فَقَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ لَا لِأُمِّ مُبْتَهَمَةٍ
لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ مَسْعُودٍ اسْتَفْتِيَ وَهُوَ بِالْكُوفَةِ عَنْ نِكَاحِ الْأُمِّ بَعْدَ الْإِبْنَةِ إِذَا لَمْ تَكُنِ الْإِبْنَةُ مُسْتَتِ
فَأَرَحَصَ فِي ذَلِكَ ، ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَدِيمَ الْمَدِينَةِ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ
وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ فَرَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى الْكُوفَةِ فَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَتْرِهِ حَتَّى أَتَى
الرَّجُلَ الَّذِي أَفْتَاهُ بِذَلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَفَارِقَ امْرَأَتَهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ
ثُمَّ يَنْكِحُ أُمًّا فَيُصِيبُهَا إِنَّمَا تَحْرِمُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَيَفَارِقُهَا جَمِيعًا وَيَحْرِمَانِ عَلَيْهِ أَبَدًا إِذَا
سَكَانَ قَدْ أَصَابَ الْأُمَّ فَإِنْ لَمْ يُصِيبِ الْأُمَّ لَمْ تَحْرِمْ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَفَارَقَ الْأُمَّ وَقَالَ مَالِكٌ
فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَنْكِحُ أُمًّا فَيُصِيبُهَا إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا أَبَدًا وَلَا يَحِلُّ لِأَبِيهِ
وَلَا لِابْنِيهِ وَلَا يَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا وَتَحْرِمُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ . قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الرَّجُلُ فَإِنَّهُ لَا يَحْرِمُ شَيْئًا
مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ فَإِنَّهَا حَرَمٌ مِمَّا سَكَانَ تَزَوَّجًا وَلَمْ

يَذَكُرُ تَحْرِيمَ الزَّوْجِ فَكُلُّ تَزْوِيجٍ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ يُصِيبُ صَاحِبَهُ أَمْرٌ أَنَّهُ فَهُوَ
بِمَنْزِلَةِ التَّزْوِيجِ الْحَلَالِ هَذَا الَّذِي تَبَيَّنَتْ وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا
نِكَاحُ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَةٍ قَدْ أَصَابَهَا عَلَى وَجْهِ مَا يُكْرَهُ

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالرَّأَةِ فَيَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهَا إِنَّهُ يَنْكَحُ ابْنَتَهَا وَيَنْكَحُهَا
ابْنُهُ إِنْ شَاءَ وَذَلِكَ أَنَّهُ أَصَابَهَا حَرَامًا وَإِنَّمَا الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ مَا أُصِيبَ بِالْحَلَالِ أَوْ عَلَى وَجْهِ
الشَّبْهِةِ بِالنِّكَاحِ . قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ
قَالَ مَالِكٌ فَلَمَّا أَنَّ رَجُلًا نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا نِكَاحًا حَلَالًا فَأَصَابَهَا حَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ
يَتَزَوَّجَهَا وَذَلِكَ أَنَّ أَبَاهُ نَكَحَهَا عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ لَا يَقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ الْحَدُّ وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ
الَّذِي يُولَدُ فِيهِ بِأَبِيهِ وَكَأَنَّ حَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حِينَ تَزَوَّجَهَا أَبُوهُ فِي عِدَّتِهَا
وَأَصَابَهَا فَكَذَلِكَ تَحْرُمُ عَلَى الْأَبِ ابْنَتَهَا إِذَا هُوَ أَصَابَ أُمَّهَا .

جَامِعٌ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
عَنِ الشُّفَارِ . وَالشُّفَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا
صَدَاقٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَجُمُعِ
ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ خُنْسَاءِ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ
ثَيِّبٌ فَكْرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُمِّي بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فَقَالَ هَذَا
نِكَاحُ السَّرِّ وَلَا أُجِيزُهُ وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّيِّبِ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّ طَلِيحَةَ الْأَسَدِيَّةَ كَانَتْ تَحْتِ رُسَيْدِ

(نهى عن الشفار) بمعنيين مكسور الاول (والشفار أن يزوج الرجل ابنته الى آخره) . قال الشافعي
لا أدري هذا التفسير من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو ابن عمر أو نافع أو مالك حكاه البيهقي في المعرفة وقال
الخطيب وغيره هو قول مالك وصله بالمتن الرفوع . بين ذلك ابن مهدي والتمني وعمر بن عون فيما أخرجه أحمد
وقال الحافظ ابن حجر الذي تحرر انه من قول نافع بينه يحيى بن سعيد الطغان عن عبيد الله بن عمر قال قلت لنافع
ما الشفار فذكره (يزيد بن جارية) بالميم والثناة التحية (عن خنساء بنت خدام) بالهاء المجمة المكسورة
والدال المهملة الإنصارية الأوسية زوج أبي لباة صحابية معروفة

التَّقِي فطَلَّقَهَا فَكَحَّتْ فِي عِدَّتِهَا فَصَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَصَرَبَ زَوْجَهَا بِالْغَنَفَةِ صَرَبَاتٍ
 وَفُرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ فِي عِدَّتِهَا فَإِنْ كَانَ زَوْجَهَا
 الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَّتْ بِقِيَّةِ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ثُمَّ
 كَانَ الْآخَرُ خَاطِبًا مِنَ الْخَطَّابِ وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَّتْ بِقِيَّةِ عِدَّتِهَا
 مِنَ الْأَوَّلِ ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الْآخِرِ ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا. قَالَ مَالِكٌ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَلَهَا
 مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا. قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَمْتَدُّ
 أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا إِنْهَا لَا تَنْكِحُ إِنْ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ
 الرَّبِيَّةِ إِذَا خَافَتْ الْحَمْلَ.

نِكَاحُ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سئلا عن
 رجل كانت تحته امرأة حرة فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها أن يجتمع بينهما
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول لا تنكح
 الأمة على الحرة إلا أن تشاء الحرة فإن طاعت الحرة فأما الثلثان من القسم. قال مالك
 ولا ينبغي لحر أن يتزوج أمة وهو يجحد طولاً والحرة ولا يتزوج أمة إذا لم يجحد طولاً
 لحرة إلا أن يخشى العنت وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه ومن لم يستطع منكم
 طولاً أن ينكح العفت المومنات فمما ملكت أيمانكم من نساءكم المومنات.
 وقال ذلك لمن خشي العنت منكم. قال مالك وللمنت هو الزنا.

ما جاء في الرجل يملك امرأته وقد كانت تحته فقارتها

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت أنه

(عن ابن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت) قال ابن عبد البر اختلف في اسم أبي عبد الرحمن شيخ
 ابن شهاب قبيل سليمان بن يسار وهو بعيد لانه أجل من أن يستراسمه ويكنى عنه وقيل هو أبو الزناد وهو أبعد
 لانه لم يرو عن زيد بن ثابت ولا رآه ولا روى عنه ابن شهاب، وقيل هو طاوس وهو أشبه بالصواب وإنما كنتم
 اسمه مع جلالة لان طاوسا كان يظمن على بي أمية ويدعو عليهم في مجالسه وكان ابن شهاب يدخل عليهم وقيل
 جوائزهم وقد سئل مرة في مجلس هشام أتروى عن طاوس فقال للسائل أما لك لورأت طاوسا لعلت أنه لا يكذب
 ولم يجبه به يروى أولاً يروى فهذا كله دليل على أن أبجد الرحمن المذكور في هنا الحديث هو طاوس انتهى

كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُطَلَّقُ الْأُمَّةَ مُلَاكًا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ السَّيِّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ بَسَّارٍ سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ
 عَبْدًا لَهُ جَارِيَةً فَطَلَّقَهَا الْعَبْدُ الْبَتَّةَ ثُمَّ وَهَبَهَا سَيِّدَهَا لَهُ فَهَلَّ تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ فَقَالَ
 لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ
 كَانَتْ هَجْتَهُ أُمُّهُ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَاهَا وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَقَالَ تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ
 مَا لَمْ يَبْتَ طَلَّقَهَا فَإِنْ بَتَّ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .
 قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْأُمَّةَ فَتَلِدُ مِنْهُ ثُمَّ يَبْتَاعُهَا بِهَا لَا تَكُونُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِذَلِكَ
 الْوَلَدِ الَّذِي وَلَدَتْ مِنْهُ وَهِيَ لِغَيْرِهِ حَتَّى تَلِدَ مِنْهُ وَهِيَ فِي مِلْكِهِ بَعْدَ انْتِبَاحِهِ بِهَا . قَالَ
 مَالِكٌ وَإِنْ اشْتَرَاهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ ثُمَّ وَضَعَتْ عِنْدَهُ كَأَنَّ أُمَّ وَلَدِهِ بِذَلِكَ الْحَمَلِ فِيمَا
 تَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مَاجَاهُ فِي كَرَاهِيَةِ إِصَابَةِ الْأَخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ وَالرَّأَةِ وَأَبْنَتَيْهَا

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ
 مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنِ الرَّأَةِ وَأَبْنَتَيْهَا مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ تَوَطَّأَ بِحَدَاثِهَا
 بَعْدَ الْأُخْرَى فَقَالَ عُمَرُ مَا أَحِبُّ أَنْ أُخْبِرَ هُمَا جَمِيعًا وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنِ الْأَخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ
 الْيَمِينِ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ عُثْمَانُ أَحَلَّهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَهُمَا آيَةٌ فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَحِبُّ أَنْ أُصْنَعَ
 ذَلِكَ قَالَ فَعَرَّجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَحْبَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ
 لَوْ كَانَ لِي مِنَ الْأُمْرِ شَيْءٌ ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا قَمَلَ ذَلِكَ لَجَمَلْتُهُ نَكَالًا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَرَاهُ
 عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مِثْلُ ذَلِكَ . قَالَ
 مَالِكٌ فِي الْأُمَّةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيُصِيبُهَا ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَ أُخْتَهَا بِهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى
 يُحْرَمَ عَلَيْهِ فَرْجُ أُخْتِهَا بِنِكَاحٍ أَوْ عِتَاقَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يُزَوِّجُهَا عَبْدَهُ أَوْ
 غَيْرَ عَبْدِهِ .

النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لآبائه

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب : وهب لابن جارية . فقال لا تمسها فإني قد كسفتها . وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن المجرى أنه قال وهب سالم بن عبد الله لابن جارية فقال لا تقر بها فإني قد أردتها فلم أنشط إليها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا نهر بن الأسود قال للقاسم بن محمد إني رأيت جارية لي منكسفا عنها وهي في التمر فجلست منها بجلس الرجل من أمرائه فقالت إني حاضة فممت فلم أقر بها بعد فأهبتها لآبي يطؤها فنهاه القاسم عن ذلك وحدثني عن مالك عن إبراهيم بن أبي عبلة عن عبد الملك بن مروان أنه وهب لصاحب له جارية ثم سأله عنها فقال قد همت أن أهبتها لابني فيفعل بها كذا وكذا فقال عبد الملك لمروان كان أروع منك وهب لابن جارية ثم قال لا تقر بها فإني قد رأيت ساقها منكسفة

النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب

قال مالك لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم فهن الخراز من اليهوديات والنصرانيات وقال الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمأملكت أيمانكم من فتيانكم المؤمنات فهن الإماء المؤمنات . قال مالك فإما أجل الله فيما نرى نكاح الإماء المؤمنات ولم يحل نكاح إماء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية . قال مالك والأمة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك اليمين .

ما جاء في الإحصان

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال المحصنات من النساء هن أولات الأزواج ويرجع ذلك إلى أن الله حرم زنا وحدثني عن مالك عن ابن شهاب وبلغه عن القاسم بن محمد أنها كانوا يقولون إذا نكح الحر الأمة فسها فقد أحصنته . قال مالك وكل من أدركت كان يقول ذلك تحصن الأمة الحر إذا نكحها

فَسَبَّهَا فَقَدْ أَحْصَتْهُ . قَالَ مَالِكٌ : يُحْصَنُ الْعَبْدُ الْحُرَّةُ إِذَا سَهَا بِنِكَاحٍ وَلَا يُحْصَنُ الْحُرَّةُ الْعَبْدُ إِلَّا أَنْ يَتَنَقَّ وَهُوَ زَوْجُهَا فَبَسَمَهَا بَعْدَ عِتْقِهِ فَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَنَقَّ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ حَتَّى يَتَزَوَّجَ بَعْدَ عِتْقِهِ وَيَسَّ أَمْرَانَهُ . قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمَةُ إِذَا سَكَتَتْ تَحْتَ الْحُرِّ ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ تَتَنَقَّ فَإِنَّهُ لَا يُحْصَنُ نِكَاحُهُ إِذَا هِيَ وَهِيَ أُمَةٌ حَتَّى تُنْكَحَ بَعْدَ عِتْقِهَا وَيُصِيبَهَا زَوْجُهَا فَذَلِكَ لِإِخْصَانِهَا ، وَالْأَمَةُ إِذَا سَكَتَتْ تَحْتَ الْحُرِّ فَتَتَنَقَّ وَهِيَ تَعْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا فَإِنَّهُ يُحْصَنُ إِذَا عَتَقَتْ وَهِيَ عِنْدَهُ إِذَا هُوَ أَصَابَهَا بَعْدَ أَنْ تَتَنَقَّ . وَقَالَ مَالِكٌ وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ وَالْأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ يُحْصِنُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ إِذَا نَكَحَ إِحْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا .

بِكَاحِ الْمُتَمَّةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتَمَّةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَوْلَةَ بِنْتُ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَتْ إِنَّ رَبِيعَةَ بِنْتُ أُمِّيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِإِمْرَأَةٍ فَحَمَلَتْ مِنْهُ فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَرَعَا بِحِجْرٍ رِذَاهُ فَقَالَ هَذِهِ الْمُتَمَّةُ وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا لَرَجَمْتُ .

نِكَاحِ الْعَبِيدِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بِنْتُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ يَنْكَحُ الْعَبْدُ أَرْوَاحَ نِسْوَةٍ . قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ وَالْعَبْدُ مُخَالِفٌ لِلْحَلَلِ إِنْ أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ ثَبَتَ نِكَاحُهُ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ فُرُقَ بَيْنَهُمَا وَالْحَلَلُ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا أُرِيدَ بِالنِّكَاحِ التَّخْلِيلُ . قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَتْهُ أَمْرَأَةٌ أَوْ الزَّوْجُ يَمْلِكُ أَمْرَأَتَهُ إِنْ يَمْلِكُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ يَكُونُ فَسْخًا بِبَيِّنَةٍ طَلَاقٍ وَإِنْ تَرَاجَعَا بِنِكَاحٍ بَعْدَ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْفُرْقَةُ طَلَاقًا قَالَ مَالِكٌ وَالْعَبْدُ إِذَا أُعْتِقَتْ أَمْرَأَتُهُ إِذَا مَلَكَتْهُ وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ لَمْ يَتَرَاجَعَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ .

(الحر الانسية) قال النووي ضبطوه بوجهين كسر الهزرة وسكون النون وفتحها جيماً ورجحه الفاضل عياض وقال انه رواية الأكثرين

زِكَاحُ الْمُشْرِكِ إِذَا أَسَمَتْ زَوْجَتَهُ قَبْلَهُ .

حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءَ كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّنَ
 بِأَرْصِهِنَّ وَهِنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ وَأَزْوَاجَهُنَّ حِينَ أَسَلْنَ كُفْرًا مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ الْغُبَيْرَةِ
 وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَأَسَلَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ
 الْإِسْلَامِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ عَمِّهِ وَهَبَ بْنَ عُمَيْرٍ بِرِذَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَانًا
 لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ فَإِنْ رَضِيَ أَمْرًا قَبْلَهُ
 وَإِلَّا سِيرَهُ شَهْرَيْنِ فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرِذَائِهِ نَادَاهُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ
 فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ هَذَا وَهَبَ بْنَ عُمَيْرٍ جَاءَنِي بِرِذَائِكَ وَزَعَمَ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَى الْقُدُومِ عَلَيْكَ
 فَإِنْ رَضِيتُ أَمْرًا قَبْلَتُهُ وَإِلَّا سِيرْتَنِي شَهْرَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْزِلْ أَبَا وَهَبٍ فَقَالَ لَا
 وَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَلْ لَكَ تَسِيرٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فُجِرَجَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ قَبْلَ هَوَازِنَ بِمُحَنِّينَ فَأَرْسَلَ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاةَ وَسِلَاحًا عِنْدَهُ
 فَقَالَ صَفْوَانُ أَطُوعًا أَمْ كَرْهًا فَقَالَ بَلْ طُوعًا فَأَعَارَهُ الْأَدَاةَ وَالسِّلَاحَ الَّذِي عِنْدَهُ ثُمَّ خَرَجَ
 صَفْوَانُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ فَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ وَهُوَ كَافِرٌ وَأَمْرًا لَهُ مُسْلِمَةٌ
 وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ حَتَّى أَسَلَمَ صَفْوَانُ وَأَسْقَرَتْ عِنْدَهُ امْرَأَتَهُ
 بِذَلِكَ النِّكَاحِ وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ
 وَبَيْنَ إِسْلَامِ امْرَأَتِهِ نَحْوَ مِائَتَيْ شَهْرَيْنِ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ
 وَرَسُولِهِ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ إِلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا إِلَّا أَنْ
 يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَمْقُضَ عَيْدَهَا . وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ امْرَأَتَ حَكِيمِ
 بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ فَأَسَلَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهَرَبَ
 زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ فَارْتَحَلَتْ امْرَأَتُ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ
 عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ فَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسَلَمَ وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَلَمَّا رَأَاهُ

(عن ابن شهاب أنه بلغه أن نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن الحديث) قال ابن عبد البر
 لا أعلمه يصل من وجه صحيح وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير وابن شهاب إمام أهل السير وكذلك
 السعي وشهرة هذا الحديث أقوى من أسنده إن شاء الله تعالى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَبَّ إِلَيْهِ فَرَحًا وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ حَتَّى بَايَعَهُ فَنَبَّتَنَا عَلَى نِكَاحِهَا ذَلِكَ . قَالَ
 مَالِكٌ وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَمْرَائِهِ وَتَمَّتِ الْفِرْقَةُ بَيْنَهُمَا إِذَا عُرِضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ فَلَمْ تَسْلَمْ
 لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَلَا تُنكِحُوا بِعِمَمِ الْكُوفَارِ .
 مَا جَاءَ فِي الْوَلِيْمَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ حَبِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ
 جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صَفْرَةٍ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ .
 فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمْ سَقَتَ إِلَيْهَا فَقَالَ زِمَةٌ نَوَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 أَوْلَيْمٌ وَلَا بِيَأْسٍ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ كَانَ يَوْلِيْمُ بِالْوَلِيْمَةِ مَا فِيهَا خُبْرٌ وَلَا لَحْمٌ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَليْمَةٍ فَلْيَأْتِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ شَرُّ الطَّعَامِ الطَّعَامُ الْوَلِيْمَةُ
 يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ
 إِنَّ خَيْطًا مِمَّا دَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسٌ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى

(عن أنس بن مالك أن صد الرحن بن عوف جاء) قال ابن عبد البر هكذا هو عند جماعة الموطأ من مسند أنس ورواه
 روح بن عبادة عن مالك عن حبيص بن أنس عن عبد الرحمن بن عوف أنه جاء لجلسه من مسند عبد الرحمن بن عوف
 (فأخبره أنه تزوج) قال الزبير بن مكارم المرأة التي تزوجها ابنة أنس بن واقع الأنصارية ولدت له القاسم وأبوهان
 عبد الله (زنة نواة من ذهب) قال الخطابي النواة اسم لثقل من ذهب وهو خمسة دراهم من ذهب وقيل
 ثلاثة دراهم وقيل للمراد نواة التمر أي وزنها من ذهب قال النووي والصحيح الأول . وقال بعض المالكية
 النواة ربع دينار عند أهل المدينة وظاهر كلام أبي سعيد أنه دفع خمسة دراهم قال ولم يكن هناك ذهب إنما هي
 خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الأربعمون أوقية (عن يحيى بن سعيد أنه قال لقد بلغني أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم) وصله النسائي وقام بن أصعب من طريق سعيد بن جبير عن
 سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس وزاد قلت بأي شيء يأبأ حمزة قال تمر وسويق (عن أبي
 هريرة أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة) رواه مسلم موقوفاً هكذا ومرقوماً إلى الرسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقال ابن عبد البر هذا حديث مسند عندهم بقول أبي هريرة قد عصى الله ورسوله قال وجب رواة مالك لم يصحوا
 برقمه ورواه روح بن القاسم عنه مصرحاً برقمه وكنا أخرجه الدارقطني في الترياق من طريق آخر عن مالك وقال
 النووي دعوة الطعام بفتح الدال وأما دعوة اللب فكسر هكذا هو قول جمهور القسرب وعكسه يبيز الرتاب
 بكسر الراء قالوا الطعام بالكسر والنسب بالفتح قال وأما قول تطرب في المثلث أن دعوة الطعام بالضم فخطوه
 فيه قال ومعنى هنا الحديث الاخبار بما يقع من الناس بمدة صلى الله عليه وسلم من مراعاة الأغنياء في الولائم
 ونحوها وتخصيصهم بالدعوة وإظهارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتهديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم

ذَلِكَ الطَّعَامِ قَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْرًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَّ فَا فِيهِ دُبَابٌ قَالَ أَنَسُ فَرَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَتَمَسَّعُ الدُّبَابَ مِنْ حَوْلِ الْقِصْعَةِ فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَابَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

جَامِعُ النِّكَاحِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَرَوَجَ أَمْدُكُمْ
الْمَرْأَةَ أَوْ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيئَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبُرْكََةِ وَإِذَا اشْتَرَى النِّعِيرَ فَلْيَأْخُذْ
بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ
رَجُلًا خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ أُخْتَهُ فَذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَحَدَتْ فَلَمَّ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
فَضْرَبَهُ أَوْ كَادَ بِضَرْبِهِ ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ وَالْخَبْرُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَا يَقُولَانِ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ
أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيَطْلُقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَ وَلَا يَنْتَظِرُ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ
أَتَيْتَا الزُّوَيْدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ عَامَ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ بِدَلَالِكَ عَيْرِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ طَلَّقَهَا فِي بَحَالِسِ
شَقَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّيِّبِ أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثٌ لَيْسَ
فِيهِنَّ لِبِئِ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقُ وَالْعَتَقُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ
خَدِيجٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى كَبُرَتْ فَتَزَوَّجَ
عَلَيْهَا فَنَاءَ شَابَةَ فَآتَرَ الشَّابَةَ عَلَيْهَا فَنَاسَدَتْهُ الطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ أَمَهَلَهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ
تَحِلُّ رَاجِعَهَا ثُمَّ عَادَ فَآتَرَ الشَّابَةَ فَنَاسَدَتْهُ الطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ رَاجِعَهَا ثُمَّ عَادَ فَآتَرَ
الشَّابَةَ فَنَاسَدَتْهُ الطَّلَاقَ فَقَالَ مَا شِئْتِ إِذْ بَقِيتِ وَاحِدَةً فَإِنْ شِئْتِ اسْتَقْرَرْتِ عَلَى مَا تَرِينِ
مِنَ الْأَثَرَةِ وَإِنْ شِئْتِ فَارْتَمِكِ قَالَتْ بَلْ اسْتَقْرَرْتُ عَلَى الْأَثَرَةِ فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَر رَافِعٌ
عَلَيْهَا إِذْ تَحَلَّتْ فَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَى الْأَثَرَةِ .

(الدباء) بضم الميملة وتشديد الواو والدة ويجوز التصريح وقيل هو خاس بالاستدبر منه واحده دابة ودية
قال الزنجيري لا يدري هزلة منقلبة عن واو أوياء (عن زيد بن أسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج
أحدكم المرأة) الحديث قال ابن عبد البر وصله عنه بن عبد الرحمن فرواه عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر مرفوعا
وحضية ضميفو ورد معناه من حديث ابن عمرو وأبي لاس الخزازي (بذروة سنامه) بكسر القاف واللام جمع أي أعلاه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطلاق

ما جاء في البتة

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن رجلاً قال لعبد الله بن عباس إني طلقت امرأتي مائة تطليقة فإذا ترى علي فقال له ابن عباس طلقت منك ثلاث وسبع وتسعون أخذت بها آيات الله هزواً وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن مسعود فقال إني طلقت امرأتي بمائة تطليقات فقال ابن مسعود فإذا قيل لك قال قيل لي إنهما قد بانتي مئتي فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما أمره الله فقد بين الله له ومن لبس على نفسه لئسا حملنا لبسه ملصقا به لا تلبسوا على أنفسكم وتحمله عنكم هو كما يقولون وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم أن عمرو بن عبد العزيز قال له البتة ما يقول الناس فيها قال أبو بكر فقلت له كان أبان بن عثمان يحملها واحدة فقال عمرو بن عبد العزيز لو كان الطلاق ألنا ما اقتت البتة منها شيئاً من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة أنها ثلاث تطليقات قال مالك وهذا أحب ما سمعت في ذلك .

ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أنه كتب إلى عمر بن الخطاب من العراق أن رجلاً قال لأمرأته حبلك على غاربك فكتب عمر بن الخطاب إلى عامله أن مره يوافيني بمكة في الموسم فبينما عمر بطوف بالبيت إذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال عمر من أنت فقال أنا الذي أمرت أن أجلب عليك فقال له عمر أسألك رب هذه البنية ما أردت بقولك حبلك على غاربك فقال له الرجل لو استخلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك أردت بذلك العراق فقال له عمر بن الخطاب هو ما أردت وحدثني عن مالك أنه بلغه أن

عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِأَمْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ
 قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْغَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ تَحْنُهُ وَوَلِيدَةٌ لِقَوْمٍ فَقَالَ لِأَهْلِهَا
 شَأْنَكُمْ بِهَا فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ
 يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِأَمْرَأَتِهِ بَرَيْتِ مِنِّي وَبَرَيْتِ مِنِّي إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الْبَتَّةِ
 قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِأَمْرَأَتِهِ أَنْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَائِنَةٌ إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ لِلْمَرْأَةِ
 الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا وَيُدْرِي فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَوْاحِدَةٌ أَرَادَ أَمْ ثَلَاثًا فَإِنْ قَالَ وَاحِدَةً أُخْلِفَ
 عَلَى ذَلِكَ وَكَانَ خَاطِبًا مِنْ أَلْطَابِ لِأَنَّهُ لَا يُخْلِجِي الْمَرْأَةَ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا رَوْجُهَا وَلَا يُبَيِّنُهَا
 وَلَا يُبْرِيهَا إِلَّا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا تُخْلِجِيهَا وَتُبْرِيهَا وَتُبَيِّنُهَا أَوْاحِدَةٌ . قَالَ مَالِكٌ
 وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ .

مَا يُبَيِّنُ مِنَ التَّمْلِيكِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي جَعَلْتُ أَمْرَ امْرَأَتِي فِي يَدِهَا فَطَلَّقْتُ نَفْسَهَا فَمَاذَا تَرَى فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عُمَرَ أَرَأَيْتَ كَمَا قَالَتْ فَقَالَ الرَّجُلُ لَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَنَا أَفْعَلُ أَنْتِ
 الَّتِي فَكَلْتَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ
 امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ بِهِ إِلَّا أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهَا وَيَقُولُ لَمْ أَرِدْ إِلَّا وَاحِدَةً فَيُخْلِفُ
 عَلَى ذَلِكَ وَيَكُونُ أَمْلَكُ بِهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا .

مَا يَجِبُ فِيهِ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ التَّمْلِيكِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ
 زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ فَأَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ
 وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ مَلَكَتُ امْرَأَتِي أَمْرَهَا فَفَارَقْتَنِي فَقَالَ لَهُ
 زَيْدٌ وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ الْقَدْرُ فَقَالَ زَيْدٌ أَرْتَمِعِهَا إِنْ شِئْتَ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ وَأَنْتِ

أَمَّا كُ بِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ هَيْفِ
 مَلَكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَقَالَتْ أَنْتَ الطَّلَاقُ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَتْ أَنْتَ الطَّلَاقُ فَقَالَ بَيْنَكَ وَالْحَجَرُ
 ثُمَّ قَالَتْ أَنْتَ الطَّلَاقُ . فَقَالَ بَيْنَكَ الْحَجَرُ فَأَخْتَصَمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَاسْتَحْلَفَهُ مَا
 مَلَكَهَا إِلَّا وَاحِدَةً وَرَدَّهَا إِلَيْهِ . قَالَ مَالِكٌ ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَكَانَ الْقَاسِمُ يُعْجِبُهُ هَذَا
 الْقَضَاءُ ، بَرَأهُ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ وَأَحْبَبُهُ إِلَيَّ .

مَالَا يُبَيِّنُ مِنَ التَّمْلِيكِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
 أَنَّهَا خَطَبَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَرِيبَةً بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ فَرَوَّجُوهُ ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا
 عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَالُوا مَا زَوْجَانَا إِلَّا عَائِشَةُ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ
 لَهُ فَعَجَلَ امْرُؤٌ قَرِيبَةً بِيَدِهَا فَأَخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْأَزْزِيرِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ
 وَمِثْلِي يُضْعَفُ هَذَا بِهِ وَمِثْلِي يُفْتَنُ عَلَيْهِ فَكَلَّمَتْ عَائِشَةَ الْمُنْذِرَ بْنَ الْأَزْزِيرِ فَقَالَ الْمُنْذِرُ
 فَإِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا كُنْتُ لِأَرُدَّ امْرَأَتِي حَفْصَةَ فَقَرَّتْ حَفْصَةُ
 عِنْدَ الْمُنْذِرِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
 وَأَبَا هُرَيْرَةَ سِئَلَا عَنِ الرَّجُلِ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَتَرُدُّ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَلَا تَقْضِي فِيهِ شَيْئًا
 فَقَالَا لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
 أَنَّهُ قَالَ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَلَمْ تَقْلِقْهُ وَتَمَرَّتْ عِنْدَهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ . قَالَ
 مَالِكٌ فِي الْمَمْلُوكَةِ إِذَا مَلَكَهَا زَوْجَهَا أَمْرَهَا ثُمَّ انْفَرَقَا وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلَيْسَ
 بِيَدِهَا مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَهِيَ لَهَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا .

الْإِيْلَاءُ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ
 يَقُولُ إِذَا آتَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَإِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ حَتَّى

يُوقَفُ فَإِذَا أَنْ يُطَلَّقَ وَإِنَّمَا أَنْ يَقِيءَ . قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ آتَى مِنْ أَمْرَاتِهِ فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتْ
الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ وَقِفَتْ حَتَّى يُطَلَّقَ أَوْ يَقِيءَ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ
حَتَّى يُوقَفَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَا يَقُولَانِ فِي الرَّجُلِ يُؤَلَّى مِنْ أَمْرَاتِهِ إِنَّمَا إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ فِيهِ
تَطْلِيْقَةٌ وَلَوْ وَجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ بَرَوَانَ
ابْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الرَّجُلِ إِذَا آتَى مِنْ أَمْرَاتِهِ إِنَّمَا إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ فِيهِ
تَطْلِيْقَةٌ وَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا . قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ شِهَابٍ .
قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُؤَلَّى مِنْ أَمْرَاتِهِ فَيُوقَفُ فَيُطَلَّقُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ ثُمَّ
يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا وَلَا رَجْعَةٌ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا
أَنْ يَكُونَ لَهُ عُدْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سِجْنٍ أَوْ مَا شَبَّهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُدْرِ فَإِنْ أَرْتَجَعَهُ إِذَا نَابَتْ
عَلَيْهَا فَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ الْأَرْبَعَةَ
الْأَشْهُرَ وَقِفَتْ أَيْضًا فَإِنْ لَمْ يَدْخَلْ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ بِالْإِبْلَاءِ الْأَوَّلِ إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ
وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ لِأَنَّهُ نَكَحَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا فَلَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا وَلَا رَجْعَةَ .
قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُؤَلَّى مِنْ أَمْرَاتِهِ فَيُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَيُطَلَّقُ ثُمَّ يَرْتَجِعُ
وَلَا يَمْسُهَا فَتَنْقَضِي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا إِنَّهُ لَا يُوقَفُ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ
وَلِأَنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا كَانَ أَحَقَّ بِهَا وَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا فَلَا
سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُؤَلَّى مِنْ أَمْرَاتِهِ ثُمَّ
يُطَلَّقُ فَتَنْقَضِي الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ قَالَ هُمَا تَطْلِيْقَتَانِ إِنْ هُوَ وَقِفَتْ
وَلَمْ يَفِ وَإِنْ مَضَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَلَيْسَ الْإِبْلَاءُ بِطَلَاقٍ وَذَلِكَ أَنَّ
الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ الَّتِي كَانَتْ يُوقَفُ بَعْدَهَا مَضَتْ وَلَيْسَتْ لَهُ يَوْمِيَّةٌ بِأَمْرَةٍ . قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ
حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ امْرَأَتَهُ يَوْمًا لَوْ شَهِرًا ثُمَّ سَكَتَ حَتَّى يَنْقَضِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ
فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِبْلَاءً وَإِنَّمَا يُوقَفُ فِي الْإِبْلَاءِ مَنْ حَلَفَ هَلَى أَكْثَرَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ

فَأَمَّا مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ فَلَا أَرَى عَلَيْهِ إِيْلَاءَ لِأَنَّهُ إِذَا
 دَخَلَ الْأَجَلَ الَّذِي يُوقَفُ حَيْدُهُ خَرَجَ مِنْ يَمِينِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَقْفٌ . قَالَ مَالِكٌ مَنْ
 حَلَفَ لِأَمْرٍ أَنَّهُ لَا يَطَأُهَا حَتَّى تَطْعِمَ وَلَدَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِيْلَاءً وَقَدْ بَلَّغَنِي أَنَّ عَلِيَّ
 ابْنَ أَبِي طَالِبٍ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَرَهُ إِيْلَاءً .

إِيْلَاءُ الْعَبْدِ

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ إِيْلَاءِ الْعَبْدِ فَقَالَ هُوَ نَحْوُ إِيْلَاءِ الْحُرِّ
 وَهُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ وَإِيْلَاءُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ .

ظَهَارُ الْحُرِّ

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرِّيِّ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ
 مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِنْ رَجُلًا جَعَلَ امْرَأَةً عَلَيْهِ
 كَطَهْرٍ أُمَّهُ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا فَأَمْرُهُ عَمْرُ بْنُ اَلْطَّاطِبِ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا أَنْ لَا يَقْرَبَهَا حَتَّى
 يُكْفَرَ كَفَارَةَ الْمُتَظَاهِرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ
 وَسُلَيْمَانَ بْنَ بَسَّارٍ عَنْ رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَهْكِحَهَا فَقَالَ إِنْ نَكَحَهَا فَلَا
 يَمْسُهَا حَتَّى يُكْفَرَ كَفَارَةَ الْمُتَظَاهِرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
 أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ نِسْوَةٌ لَهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَارَةٌ
 وَاحِدَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى
 ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كَفَارَةِ الْمُتَظَاهِرِ : فَتُخْرِجُ رُبْعَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمْسَا
 فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قِصَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمْسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطَامًا سِتِّينَ مَسْكِينًا .
 قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنْ امْرَأَتِهِ فِي مَجَالِسٍ مُتَفَرِّقَةٍ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ
 فَإِنْ تَظَاهَرَ ثُمَّ كَفَرَ ثُمَّ تَظَاهَرَ بَعْدَ أَنْ يُكْفَرَ فَعَلَيْهِ الْكَفَارَةُ أَيْضًا . قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ
 تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ مَسَّهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ وَيَكْفُ عَنْهَا
 حَتَّى يُكْفَرَ وَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ . قَالَ مَالِكٌ وَالظَّهَارُ مِنْ ذَوَاتِ الْحَاكِمِ
 مِنَ الرِّضَاعَةِ وَالنِّسْبِ بَوَاقٍ . قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ ظَهَارٌ . قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ

تَبَارَكَ وَتَمَالَى وَالَّذِينَ يَبْتَهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا . قَالَ سَمِعْتُ أَنْ تَفْسِيرَ ذَلِكَ
 أَنْ يَنْظَاهِرَ الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَاتِهِ ثُمَّ يَجْمَعُ عَلَى نِسَائِكِهَا وَإِسَابَتِهَا فَإِنْ أَسْمَعَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ
 وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ وَإِنْ طَلَقَهَا وَلَمْ يَجْمَعْ بَعْدَ تَظَاهِرِهِ مِنْهَا عَلَى نِسَائِكِهَا وَإِسَابَتِهَا فَلَا
 كُفَّارَةَ عَلَيْهِ . قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُكْفَرَ كُفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ .
 قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَنْتَظَاهِرُ مِنْ أَمْتِهِ إِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُصَيِّبَهَا فَعَلَيْهِ كُفَّارَةُ الظَّهَارِ قَبْلَ
 أَنْ يَطَّأَهَا . قَالَ مَالِكٌ لَا يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ إِبْلَاءٌ فِي تَظَاهِرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضَارًّا لَا يُرِيدُ
 أَنْ يَنْبِيءَ مِنْ تَظَاهِرِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ
 عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ كُلِّ امْرَأَةٍ أَلَكِمْهَا عَلَيْكَ مَا عَشَيْتَ فَهِيَ عَلَى
 كَظْمِ أُمِّي فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُجِزُّهُ عَنْ ذَلِكَ عَيْتُ رَقَبَةٍ .

ظِهَارُ الْعَبْدِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظِهَارِ الْعَبْدِ فَقَالَ نَحْوُ ظِهَارِ الْحُرِّ
 قَالَ مَالِكٌ يُرِيدُ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ كَمَا يَقَعُ عَلَى الْحُرِّ . قَالَ مَالِكٌ وَظِهَارُ الْعَبْدِ عَلَيْهِ وَاجِبٌ
 وَصِيَامُ الْعَبْدِ فِي الظَّهَارِ شَهْرَانِ . قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَنْتَظَاهِرُ مِنْ أَمْرَأَتِهِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ
 عَلَيْهِ إِبْلَاءٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ بِصَوْمِ صِيَامِ كُفَّارَةِ الْمُتَظَاهِرِ دَخَلَ عَلَيْهِ طَلَاقُ الْإِبْلَاءِ
 قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صِيَامِهِ .

مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
 عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سِنِينَ فَكَانَتْ إِحْدَى الثَّلَاثِ
 أَنَّمَا أُعْتِقَتْ فَخَيْرَتْ فِي زَوْجِهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلَاهُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَقُورُ بِلَحْمِ قُرْبٍ إِلَيْهِ خُبْرٌ وَأَدَمٌ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(كان في بريرة ثلاث سنن) لأبي داود أربع وزاد وأسرهما أن تمتد عدة الحرة قال القاضي عياض والمضى
 أنها شرعت في صحتها وما يظهر فيها مما سوى ذلك كان قد علم من غير قصتها وقال ابن عبد البر قد أكره الناس
 في تشقيق المعاني من حديث بريرة وتخريجها فلعمد بن جرير في ذلك كتاب ولحمد بن خزيمه أيضا في كتاب
 وجماعة في ذلك أبواب والذي تصدقه عائشة هو عظم الأسم في قصتها (نخبت في زوجيا) اسمه منبت وكان
 صبا لبي الخيرة وكانت هي جارية حبشية

أَمْ أَرَبُزْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ فَقَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنَّ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيْرَةَ
 وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ عَلَيْنَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ
 الْعَبْدِ فَتَعْتِقُ إِنْ الْأَمَةُ لَهَا اخْتِيَارُ مَا لَمْ يَمْسَسْهَا . قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ مَسَّهَا زَوْجُهَا فَرَعَمَتْ أَنْهَا
 جِهَلَتَانِ لَهَا اخْتِيَارٌ فَإِنَّمَا تَسْتَمُّهُمَا وَلَا تُصَدَّقُ بِمَا ادَّعَتْ مِنَ الْجِهَالَةِ وَلَا اخْتِيَارُ لَهَا بَعْدَ أَنْ يَمْسَسَهَا
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَوْلَاةَ ابْنِي عَدِيٍّ يُقَالُ لَهَا
 زَبْرَاهُ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ وَهِيَ أُمَةٌ يَوْمَئِذٍ فَتَمَّتْ قَالَتْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى حَفْصَةَ
 زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَعَنِي فَقَالَتْ إِنِّي خَيْرُكَ خَيْرًا وَلَا أُحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا إِنْ أَمْرُكَ
 بِيَدِكَ مَا لَمْ يَمْسَسْكَ زَوْجُكَ : فَإِنْ مَسَّكَ فَلَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ . قَالَتْ فَقُلْتُ هُوَ
 لِلطَّلَاقِ ثُمَّ الطَّلَاقِ ثُمَّ الطَّلَاقِ فَفَارَقْتُهُ ثَلَاثًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 السَّبِيْبِ أَنَّهُ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ ضَرَرٌ فَإِنَّمَا تَخْيَرُ فَإِنْ شَاءَتْ
 قَرَّتْ وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ . قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ ثُمَّ تَعْتِقُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ
 بِهَا أَوْ يَمْسَسَهَا إِنَّمَا إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَلَا صَدَاقَ لَهَا وَهِيَ تَطْلِيْقُهُ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْهُ
 فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ . قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ . قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُخَيَّرَةِ إِذَا خَيَّرَهَا
 زَوْجُهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَقَدْ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا وَإِنْ قَالَ زَوْجُهَا لَمْ أُخَيَّرْكِ إِلَّا وَاحِدَةً فَلَيْسَ لَهُ
 ذَلِكَ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُهُ . قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ خَيَّرَهَا فَقَالَتْ قَدْ قَبِلْتُ وَاحِدَةً وَقَالَ لَمْ أُرِدْ
 ذَلِكَ وَإِنَّمَا خَيَّرْتُكَ فِي الثَّلَاثِ جَمِيعًا أَنَّمَا إِنْ لَمْ تَقْبَلِ إِلَّا وَاحِدَةً أَقَامَتْ عِنْدَهُ حَتَّى يَكْحَاهَا
 وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِرَاقًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

ما جاء في الخلع

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ
 عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ نَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلِ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْفَلَاسِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ

مِنْ هَذِهِ فَقَالَتْ أَنَا حَبِيبَةٌ بِنْتُ سَهْلِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ . قَالَ مَا شَأْنُكَ : قَالَتْ لَا أَنَا وَلَا
 نَائِبُ بْنُ قَيْسٍ لِزَوْجِهَا فَلَمَّا جَاءَ زَوْجُهَا نَائِبُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ حَبِيبَةٌ
 بِنْتُ سَهْلِ قَدْ ذَكَرْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ فَقَالَتْ حَبِيبَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي
 عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَائِبِ بْنِ قَيْسٍ خُذْ مِنْهَا فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ مَوْلَاةٍ لَصَيْفَةَ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا
 بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا فَلَمْ يُسْكِرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُفْتَدِيَةِ الَّتِي تَقْتَدِي مِنْ
 زَوْجِهَا أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ زَوْجَهَا أَضْرَبَهَا وَضَيَّقَ عَلَيْهَا وَعَلِمَ أَنَّهُ ظَالِمٌ لَهَا مَعَى الطَّلَاقِ وَرَدَّ
 عَلَيْهَا مَالَهَا . قَالَ فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَسْمَعُ وَالَّذِي عَلَيهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا . قَالَ مَالِكٌ لَا يَأْسَ
 بَأَنْ تَقْتَدِيَ الرَّأَةَ مِنْ زَوْجِهَا بِأَكْثَرِ مَا أَعْطَاهَا .

طَلَاقُ الْمُخْتَلَعَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رُبَيْعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ جَاءَتْ هِيَ وَعُمُّهَا إِلَى
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَبَلَغَ ذَلِكَ
 عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَلَمْ يُسْكِرْهُ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَهَا عِدَّةُ الطَّلَاقِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ بَسَّارٍ وَأَبْنَ شِهَابٍ كَانُوا يَقُولُونَ عِدَّةُ
 الْمُخْتَلَعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ . قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُفْتَدِيَةِ إِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا إِلَّا
 بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنَ الطَّلَاقِ
 الْآخِرِ وَتَبَنِي عَلَى عِدَّتِهَا الْأُولَى . قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ إِذَا
 أَوْتَدَّتِ الرَّأَةَ مِنْ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا فَطَلَّقَهَا طَلَاقًا مُتَّكِمًا نَسَأًا فَذَلِكَ نَائِبُ عَلَيْهِ
 فَإِنْ كَانَ يَبِينُ ذَلِكَ صُلَّتْ مَا أَتَيْتَهُ بَعْدَ الصُّبَاتِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

مَا جَاءَ فِي اللَّعَانِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَوْمِرَ
 الْمُجَلَّزِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ الْأَنْصَارِيِّ . فَقَالَ لَهُ يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ
 امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْتَهُ فَمَتَلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ مِثْلَ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فَسَأَلَ عَامِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ
 عَلَى عَامِرٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَجَعَ عَامِرٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُمَيْرٌ فَقَالَ يَا عَامِرُ
 مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَامِرٌ لِعُمَيْرِ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 ﷺ الْمَسَائِلَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ عُمَيْرٌ وَاللَّهِ لَا أَنْتَهَى حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَهَاتِمٌ عُمَيْرٌ حَتَّى
 أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَكَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا
 أَقْبَلْتَهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ بَفَعَلُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ
 فَادْهَبْ فَاتِ بِهَا . قَالَ سَهْلٌ فَتَلَاخَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغًا مِنْ
 تَلَاغِيهَا قَالَ عُمَيْرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُمَا فَطَلَقْتُمَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ مَالِكٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ تِلْكَ بَعْدَ سِنَةِ التَّلَاغِيَيْنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 وَأَنْتَفَلَ مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَالِدَ بِالْمَرْأَةِ . قَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ
 فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةَ أَنْ كَفَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ
 كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ
 وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . قَالَ مَالِكٌ السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ
 التَّلَاغِيَيْنِ لَا يَتَنَا كَعَانِ أَبَدًا وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْهَدَى وَالْحَقُّ بِهِ الْوَالِدُ وَلَمْ تَرْجِعْ
 إِلَيْهِ أَبَدًا وَعَلَى هَذَا السُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا شَكَّ فِيهَا وَلَا اخْتِلَافَ . قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا فَارَقَ
 الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاغًا بَأَنَا لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَةٌ ثُمَّ أَنْكَرَ حَمْلَهَا لَا عَنْهَا إِذَا كَانَتْ
 حَامِلًا وَكَانَ حَمْلُهَا يُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ إِذَا ادَّعَتْهُ مَا لَمْ يَأْتِ دُونَ ذَلِكَ مِنْ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ

(فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل) قال النووي المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها لاسيما
 ما كان فيه هناك ستر أو اشاعة فاحشة (فلاخنا) زاد اسحاق في روايته عن ابن شهاب بعد العصر قال الدارقطني
 ولم يلقه أحد من أصحابه غيره وقتل القاضي عياض عن ابن جرير الطبري أن قصة المان كانت في شبان سنة تسع
 من الهجرة (فكانت تلك سنة التلاغين) زاد سويد بن سعيد وكانت حاملا فأنكر حملها وكان ابنها يدمي إليها
 ثم جرت السنة في البرات أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها قال ابن عبد البر وهذه الألفاظ لم يروها عن مالك
 فيها علت غير سويد بن سعيد

يُشْكُ فِيهِ فَلَا يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْهُ . قَالَ فَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا : وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
 قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا قَدَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا وَهِيَ حَامِلٌ يُفْرُ بِحَمْلِهَا ثُمَّ يَزْعُمُ
 أَنَّهُ رَأَاهَا تَرْبِي قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا جُلْدَ أَخْدٍ وَلَمْ يُلَاعِنَهَا وَإِنْ أَنْكَرَ حَمْلَهَا بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا
 ثَلَاثًا لِأَعْنَهَا قَالَ وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ . قَالَ مَالِكٌ وَالْعَبْدُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي قَدْفِهِ وَلِعَانِهِ يَجْرِي
 بِجُرْحِي الْحُرِّ فِي مِلَاعَتَيْهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ قَدَفَ مَمْلُوكَةً حَدٌّ . قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمَةُ
 الْمُسْلِمَةُ وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ ثَلَاثِينَ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ إِذَا تَزَوَّجَ إِحْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا وَذَلِكَ
 أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ فَهِنَّ مِنَ الْأَرْوَاحِ وَعَلَى
 هَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا . قَالَ مَالِكٌ وَالْعَبْدُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّأَةَ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ أَوْ الْأَمَةَ الْمُسْلِمَةَ أَوْ
 الْحُرَّةَ النَّصْرَانِيَّةَ أَوْ الْيَهُودِيَّةَ لِأَعْنَهَا . قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُلَاعِنُ امْرَأَتَهُ فَيَنْزِعُ وَيُكَذِّبُ
 فَهِيَ بَعْدَ بَيِّنٍ أَوْ بَيِّنَتَيْنِ مَا لَمْ يَلْتَمِسْ فِي الْخَامِسَةِ إِنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَمِسَ جُلْدَ الْحَدِّ وَلَمْ
 يُفْرَقْ بَيْنَهُمَا . قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَإِذَا مَضَتْ الثَّلَاثَةُ الْأَشْهُرُ قَالَتِ الرَّأَةُ
 أَنَا حَامِلٌ قَالَ إِنْ أَنْكَرَ زَوْجُهَا حَمْلَهَا لِأَعْنَهَا . قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ يُلَاعِنُ زَوْجَهَا
 ثُمَّ يَشْتَرِيهَا إِنَّهُ لَا يَطْوُهَا وَإِنْ مَلَكَهَا وَذَلِكَ أَنَّ الْأَسْتَةَ مَضَتْ أَنَّ الثَّلَاثِينَ لَا يَتَرَجَعَانِ
 أَبَدًا . قَالَ مَالِكٌ إِذَا لَاعَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ
 الصَّدَاقِ .

ميراثُ وِلْدِ الْمَلَاعِنَةِ

حدثنى يحيى عن مالكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ ابْنَ الرَّيِّيرِ كَانَ يَقُولُ فِي وِلْدِ الْمَلَاعِنَةِ
 وَوِلْدِ الزَّانَا إِذَا مَاتَ وَرِثَتُهُ أُمُّهُ حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِخْوَتُهُ لِأُمَّةٍ حُقُوقَهُمْ وَرِثَتْ
 الْبَقِيَّةَ مَوَالِي أُمِّهِ إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقَّهَا وَوَرِثَتْ إِخْوَتُهُ لِأُمَّةٍ
 حُقُوقَهُمْ وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ . قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ مِثْلُ ذَلِكَ وَعَلَى
 ذَلِكَ أَذْرَكَتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبِلْدَانَا .

طَلَاقُ الْبِكْرِ

حدثنى يحيى عن مالكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنِ مُحَمَّدِ

آبنِ إِيَّاسِ بْنِ الْبَكْرِ أُمُّهُ قَالَ طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثُمَّ بَدَّلَهُ أَنْ
 يَنْكِحَهَا فَبَاءَ بِسُنِّي فَذَهَبَتْ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ
 عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا لَا تَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ قَالَ فَإِنَّمَا طَلَّقَ بِهَا
 وَاحِدَةً . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَبَّاسٍ
 الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّهُ جَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَامِصِيِّ عَنْ رَجُلٍ
 طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا . قَالَ عَطَاءٌ فَقُلْتُ إِنَّمَا طَلَّقَ الْبِكْرَ وَاحِدَةً : فَقَالَ لِي
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَامِصِيِّ إِنَّمَا أَنْتَ قَاصُّ الْوَاحِدَةِ تُبَيِّنُهَا وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ
 زَوْجًا غَيْرَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ
 أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُأْوِيَةَ بْنِ أَبِي عَبَّاسٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ
 وَقَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . قَالَ فَبَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِيَّاسِ بْنِ الْبَكْرِ : فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ
 أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَأَذَا تَرِيَانًا : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ
 إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ فَادْهَبْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا
 عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَمْ يَأْتِيَنَّ ثُمَّ أَتَيْتُنَا فَأَخْبَرْنَا فَذَهَبْنَا فَسَأَلَهُمَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ أَفَتَدْرِي
 يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضَلَةٌ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْوَاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى
 تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ وَطَلَّى ذَلِكَ الْأَمْرَ عِنْدَنَا
 وَالثَّبِيبُ إِذَا تَلَكَهَا الرَّجُلُ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِنَّمَا يَجْرِي بِهَا جَرَى الْبِكْرِ الْوَاحِدَةِ تُبَيِّنُهَا وَالثَّلَاثُ
 تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

طَلَّقَ الْمَرِيضِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ طَلْعَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ : قَالَ وَكَانَ
 أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ : وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ
 امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النُّضَلِ عَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَرَّثَ نِسَاءً مِنْ مَكِيلٍ مِنْهُ

وَكَانَ طَلَّقَهُنَّ وَهُوَ مَرِيضٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ ابْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَقَالَ إِذَا حَضَتْ ثُمَّ طَهَّرَتْ فَأَدْبِنِي فَلَمْ تَحِضْ حَتَّى مَرَضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَلَمَّا طَهَّرَتْ آذَنَتْهُ فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ أَوْ تَطْلِيقَةً لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهَا عَلَيْهَا مِنَ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ فَوَرَّهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ . قَالَ كَانَتْ عِنْدَ جَدِّي حَبَّانَ امْرَأَتَانِ هَاشِمِيَّةٌ وَأَنْصَارِيَّةٌ فَطَلَّقَ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرَضِعُ فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ هَلَكَ عَنْهَا وَلَمْ تَحِضْ فَقَالَتْ أَنَا أَرَأَيْتُمْ لَمْ أَحِضْ فَأَخْتَصَمْنَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ فَقَضَى لَهَا بِالْمِيرَاثِ فَلَا مَتَّ هَاشِمِيَّةٌ عُثْمَانَ . قَالَ هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكَ هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهَذَا يَفْعَى عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ مَرِيضٌ فَإِنَّهَا تَرْتُهُ . قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ طَلَّقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَإِنْ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ سُكْلُهُ وَالْمِيرَاثُ الْبِكْرُ وَالشَّيْبُ فِي هَذَا عِنْدَنَا سَوَاءٌ .

مَا جَاءَ فِي مُتْعَةِ الطَّلَاقِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ فَتَنَعَ بِوَلِيدَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِكُلِّ مُطَلَّغَةٍ مُتْعَةٌ إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَمْ تُنَسِّنْ لِنَفْسِهَا نِصْفَ مَا فُرِضَ لَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ : لِكُلِّ مُطَلَّغَةٍ مُتْعَةٌ . قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ لِلْمُتْعَةِ عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ فِي قَلِيلِهَا وَلَا كَثِيرِهَا .

مَا جَاءَ فِي طَّلَاقِ الْعَبْدِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ تَيْبًا مَكَاتِبًا كَانَ لِامْرَأَةٍ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ صَبْدًا لَهَا كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَطَلَّقَهَا أَنْتَعَيْنَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ فَيَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ

فَلَمَّهِ عِنْدَ الدَّرَجِ أَخْذًا بِيَدِ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ فَسَأَلَهَا فَأَبْتَدَرَاهُ جَمِيعًا فَقَالَا حَرُمْتَ عَلَيْكَ
 حَرُمْتَ عَلَيْكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّيِّبِ أَنَّ نُسَيْبًا
 مَكَاتِبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ طَلَّقَ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِقَتَيْنِ فَاسْتَفْتَى عُمَانَ بْنَ
 عَفَّانَ فَقَالَ حَرُمْتَ عَلَيْكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 ابِرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ النَّيْمِيِّ أَنَّ نُسَيْبًا مَكَاتِبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَفْتَى
 زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ فَقَالَ إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِقَتَيْنِ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ حَرُمْتَ عَلَيْكَ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ
 تَطْلِقَتَيْنِ فَقَدْ حَرُمْتَ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً ، وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ
 ثَلَاثُ حِيضٍ وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حِيضَتَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
 كَانَ يَقُولُ مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلَاقِهِ شَيْءٌ
 فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أُمَّةً غُلَامِيَّةً أَوْ أَمَةً وَيَلِدَتْهُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ .

نَفَقَةُ الْأَمَةِ إِذَا طُلِّقَتْ وَهِيَ حَامِلَةٌ

قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى حُرٍّ وَلَا عَلَى عَبْدٍ طَلَقًا مَمْلُوكَةً وَلَا عَبْدٌ طَلَّقَ حُرَّةً طَلَاقًا بَائِنًا
 نَفَقَةً وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رِجْمَةٌ . قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ عَلَى حُرٍّ أَنْ يَسْتَرْضِعَ
 لِأَبْنِهِ وَهُوَ عَبْدٌ قَوْمٍ آخَرِينَ وَلَا عَلَى عَبْدٍ أَنْ يَنْفِقَ مِنْ مَالِهِ عَلَى مَا يَمْلِكُ سَيِّدُهُ إِلَّا
 بِإِذْنِ سَيِّدِهِ .

عِدَّةُ الَّتِي تَقِفُ زَوْجَهَا

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّيِّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ قَدَّتْ زَوْجَهَا فَلَمْ تَدْرِ ابْنَ هُوَ فَإِنَّهَا تَنْتَقِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَنْتَقِرُ
 أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرَةَ أَيَّامٍ تَحِلُّ . قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا
 أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا سَبِيلَ لِرِزْوَجِهَا الْأَوَّلِ إِلَيْهَا . قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَإِنْ أَدْرَكَهَا
 زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا . قَالَ مَالِكٌ وَأَدْرَكَتِ النَّاسَ يُسْكَرُونَ الَّذِي قَالَ
 بَعْضُ النَّاسِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ : يُخَيَّرُ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ إِذَا جَاءَ فِي صَدَاقِهَا أَوْ

فِي أَمْرَاتِهِ . قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الرَّأَةِ يُطَلِّقُهَا رَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا فَلَا يَبْلُغُهَا رَجَعْتُهُ وَقَدْ بَلَغَهَا طَلَّاقُهُ إِيَّاهَا فَتَرَوَجَّتْ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا الْآخِرُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا سَبِيلَ لِرَوْجِهَا الْأَوَّلِ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا وَإِيَّاهَا . قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي هَذَا وَفِي الْمَقْوَدِ

مَا جَاءَ فِي الْأَقْرَاءِ وَعِدَّةِ الطَّلَاقِ وَطَلَّاقِ الْحَائِضِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا فَلْيُبْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحْبِضُ ثُمَّ تَطْهُرُ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكْهَا بَعْدَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ فَنِكَاحُ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النَّسَاءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّكَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا انْتَمَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِّ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فذُكِرَ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ صَدَقَ عُرْوَةُ وَقَدْ جَادَلْنَا فِي ذَلِكَ نَأْسُ وَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ صَدَقْتُمْ تَذَرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ مَا أَدْرَكَتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا يُرِيدُ قَوْلَ عَائِشَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّ الْأَحْوَصَ هَلَكَ بِالنَّامِ حِينَ دَخَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِّ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا فَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِّ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ

(أن عبد الله بن عمر طلق امرأته) اسمها أمية بنت غفار وقيل اسمها النوار وقيل بنت عمار (مرة فليراجعها فليمسكها حتى تطهر ثم تحبض ثم تطهر) قال النووي فان قيل ما الفائدة التأخير الى الطهر الثاني فالجواب من أوجه احدما للتأخير الرجعة لعرض الطلاق فوجب أن يمكسها زمانا كان يحل له فيه طلاقها وانما أمسكها نظير فائدة الرجعة وهذا جواب أصحابنا والثاني أنه عقوبة له وتوبة من مصيبته باستدراك جنايته والثالث أن الطهر الأول مع الحيض الذي طلق فيه كقره واحد فلا طلقها في أول طهر كان كمن طلق في الحيض والرابع أنه نهى عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها (فنكح العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء) قال النووي الضمير عائدة للعدة أو إلى الحالة المذكورة وهي حالة الطهر

بَرَّتْ مِنْهُ وَبَرِيَّ مِنْهَا وَلَا يَبْرئُهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ وَأَبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُمْ كَانُوا
 يَقُولُونَ إِذَا دَخَلَتْ الْمُطَلَّقةُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا وَلَا مِيرَاثَ
 بَيْنَهُمَا وَلَا رَجْعَةَ لَهَا عَلَيْهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ
 يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ وَبَرِيَّ
 مِنْهَا قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى
 الْمُهْرَبِيِّ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَا يَقُولَانِ إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ
 مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَحَلَّتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 الْمُسَيَّبِ وَأَبْنِ شِهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلَمَةِ ثَلَاثَةٌ قَرُودٌ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: عِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ الْأَقْرَاهِ وَإِنْ تَبَاعَدَتْ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ امْرَأَتَهُ الطَّلَاقَ
 فَقَالَ لَهَا إِذَا حِضَّتْ فَادْنِيْنِي فَلَمَّا حَاضَتْ آذَنَتُهُ فَقَالَ إِذَا طَهَّرْتِ فَادْنِيْنِي فَلَمَّا طَهَّرْتِ آذَنَتُهُ
 فَطَلَّقَهَا . قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ .

مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا إِذَا طَلَّقَتْ فِيهِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ
 أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بْنَ الْعَاصِيِ طَلَّقَ ابْنَتَهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ
 اللَّبَنَةَ فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ
 الْحَكَمِ وَهُوَ بَوْمَنْدٍ أَمِيرُ الدِّيْنَةِ فَقَالَتْ أَتَيْتُ اللَّهَ وَأَرَدْتُ الْمَرْأَةَ إِلَيَّ بَيْتِهَا . فَقَالَ مَرْوَانُ
 فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ إِنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَيَّيْنِي وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنُ
 فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَا يَصْرُكُ أَنْ لَا تَذْكُرُ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فَقَالَ مَرْوَانُ إِنْ كَانَ
 بِكَ الشَّرُّ فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بِنْتَ سَعِيدِ
 ابْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ قَيْلٍ كَانَتْ نَحَتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُمَانَ بْنِ حَفَّانٍ فَطَلَّقَهَا
 اللَّبَنَةَ فَانْتَقَلَتْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ فِي مَسْكِنٍ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ طَرِيقَهُ إِلَى

السَّحْبِ فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْأَخْرَى مِنْ أَذْبَارِ الْبُيُوتِ كَرَاهِيَةً أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا حَتَّى رَاجِعَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ سَأَلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا وَهِيَ فِي بَيْتِ بِكْرَاهٍ عَلَى مِنَ الْكِرَاهِ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَلَى زَوْجِهَا . قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا . قَالَ فَعَلَيْهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا قَالَ فَقَلَى الْأَمِيرِ .

مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْمُطَلَّاقَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سَمِيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ . فَقَالَ وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ وَأَمْرُهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ثُمَّ قَالَ تِلْكَ أَمْرُهَا يَنْشَاهَا أَصْحَابِي اعْتَدَى عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ نِيَابِكِ عِنْدَهُ فَإِذَا حَلَلْتَ فَادِينِي قَالَتْ فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَمِيَانَ وَأَبَا جَهْمَ بْنَ هِشَامٍ خَطَبَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَا مَعَاوِيَةُ فَصَلُّوكُمْ لِأَمَالٍ لَهُ أَنْ كَيْحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَتْ فَكَّرَ هُنَا ثُمَّ قَالَ أَنْ كَيْحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَخْتَهُ لِيَجْعَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ حَيْرًا وَأَعْتَبْتُ بِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ الْمَبْتُوتَةُ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ وَلَيْسَتْ

(أن أباعمر بن حفص) قال النووي هكذا قال الجمهور وقيل أبو حفص بن النيرة واختلفوا في اسمه فالأكثر أن اسمه عبد الحميد وقال النسائي اسمه أحمد وقال آخرون اسمه كيننة (فأرسل إليها وكيله) بالرفع فاعل لأنه هو المرسل (أم شريك) هي قرشية عامرية وقيل أصارية اسمها غزيرة وقيل غزيلة بنين معجزة مضمومة فيها ثم زاي فيها بنت داود بن عوف (ينشأها أصحابي) أي يردون عليها (فأذنيني) بالمد أي أعلنيني (أما أبو جهم) هو بفتح الجيم مكبر وهو المذكور في حديث الأنبيانية واسمه حذيفة القرشي المدوني قال القاضي عياض وذكره الناس كلهم ولم ينسبه إلا يحيى بن يحيى الأندلسي أحد رواة الموطأ فقال أبو جهم بن هشام قال وهو غلط ولا يعرف في الصحابة أحد يقال له أبو جهم بن هشام قال ولم يوافق يحيى على ذلك أحد من رواة الموطأ ولا غيرهم وكذا قال ابن عبد البر إلا أنه قال اسمه عويمر بن حذيفة بن ظالم المدوني ويقال اسمه عبيد بن حذيفة قال وفي رواية بن النسيم بن هشام كما في رواية يحيى (فلا يضع عصاه عن عاتقه) قال النووي فيه تأويلان مشهوران أحدهما أنه كثير الاسفاه وانازر أنه كثير الضرب للنساء قال وهذا أصح والمايق مابين النكح والعتق وفيه استعمال الجواز للعلم بأنه كان يضع الصاعن عاتقه في حال نومه وأساها وغيرهما ولكنه لما كان كثير الحمل للمصا أطلق عليه هذا اللفظ مجازا (واعتبطت) ضبطه النووي بفتح التاء والياء

لَمَّا نَفَقَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا فَيُنْفِقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا . قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ
عِنْدَنَا .

مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْأَمَةِ مِنْ طَلَاقِ زَوْجِهَا

قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ الْأَمَةِ إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ أَمَةٌ ثُمَّ عَنَقَتْ بَعْدَ
فِعْدَتِهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ لَا يُسْبَرُ عِدَّتُهَا عِنْفًا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ
لَا تَنْتَقِلُ عِدَّتُهَا . قَالَ مَالِكٌ وَمِثْلُ ذَلِكَ لَمَّا بَقِيَ عَلَى الْعَبْدِ ثُمَّ يَنْتَقِلُ بَعْدَ أَنْ يَبْقَى عَلَيْهِ
الْحَدُّ فَإِنَّمَا حُدُّهُ حَدُّ عَبْدٍ . قَالَ مَالِكٌ وَالْحُرُّ يُطَلَّقُ الْأَمَةَ ثَلَاثًا وَتَعْتَدُ بِحَيْضَتَيْنِ وَالْعَبْدُ
يُطَلَّقُ الْحُرَّةَ تَطْلِيْقَتَيْنِ وَتَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ . قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ نَحْتُهُ الْأَمَةُ
ثُمَّ يَبْتَاعُهَا فَيَعْتَقُهَا إِنَّمَا تَعْتَدُ عِدَّةَ الْأَمَةِ حَيْضَتَيْنِ مَا لَمْ يُصِبْهَا فَإِنْ أَصَابَهَا بَعْدَ مِلْكِهِ بِإِبَاهَا
قَبْلَ عِتَاقِهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِلَّا الْأَسْبَرُ بِحَيْضَةٍ .

جَامِعُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطٍ اللَّيْثِيِّ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَيُّ امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ لِحَاضَتِ حَيْضَةٍ أَوْ
حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا فَإِنَّمَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ وَإِلَّا اعْتَدَّتْ
بَعْدَ التَّسْعَةِ أَشْهُرٍ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلرِّجَالِ وَالْمَعْدَةُ لِلنِّسَاءِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ . قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا
فِي الْمُطَلَّاقَةِ الَّتِي تَرَفَعَتْ حَيْضَتُهَا حِينَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا أَنَّمَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ لَمْ تَحِضْ
فِيهِنَّ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ اسْتَقْبَلَتْ
الْحَيْضَ فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِضَ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ حَاضَتْ الثَّانِيَةَ
قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ اسْتَقْبَلَتْ الْحَيْضَ وَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ
أَنْ تَحِضَ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ حَاضَتْ الثَّلَاثَةَ كَانَتْ قَدِ اسْتَكْمَلَتْ عِدَّةَ الْحَيْضِ
فَإِنْ لَمْ تَحِضْ اسْتَقْبَلَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ الرَّجْعَةِ قَبْلَ أَنْ نَحِلَّ

إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ تَمَّ طَلَاقُهَا . قَالَ مَالِكٌ أَلَسْتُ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَهُ عَلَيْهَا رِجْعَةٌ فَاعْتَدَتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا ثُمَّ ارْتَجَعَهَا ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا أَنَّهَا لَا تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا وَأَنَّهَا تَشْتَأِفُ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا عِدَّةً مُسْتَقَلَّةً وَقَدْ ظَلَمَ زَوْجُهَا نَفْسَهُ وَأَخْطَأَ إِنْ كَانَ ارْتَجَعَهَا وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا . قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ ثُمَّ أَسْلَمَ فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا فَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا لَمْ يَدْءِكَ طَلَاقًا وَإِنَّمَا فَسَخَهَا مِنْهُ الْإِسْلَامُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ .

مَا جَاءَ فِي الْحَكَمِينَ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الْحَكَمِينَ أَلَدَّ بَيْنَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْشُرُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا إِنْ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا وَالْإِجْتِمَاعُ . قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْحَكَمِينَ يَجُوزُ قَوْلُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ فِي الْفُرْقَةِ وَالْإِجْتِمَاعِ .

فِي بَيْنِ الرَّجُلِ بِطَلَاقِ مَا لَمْ يَنْكَحِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبْنُ شَهَابٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلَاقِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْكَحَهَا ثُمَّ أَيْمَ إِنْ ذَلِكَ لِأَزْمٍ لَهُ إِذَا نَكَحَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ قَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا فَهِيَ طَالِقٌ إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ قَبِيلَةَ أَوْ امْرَأَةَ بَيْنَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا مَا سَمِعْتُ . قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ الطَّلَاقُ وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا فَهِيَ طَالِقٌ وَمَا لَهُ صَدَقَةٌ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَخَبِثِ : قَالَ أَمَّا نِسَاؤُهُ فَطَلَاقٌ كَمَا قَالَ وَأَمَّا قَوْلُهُ كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا فَهِيَ طَالِقٌ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ امْرَأَةَ بَيْنَهَا أَوْ قَبِيلَةَ أَوْ أَرْضًا أَوْ نَحْوَهَا فَلَيْسَ يَلْزُمُهُ ذَلِكَ وَلَيْتَزَوَّجَ مَا شَاءَ وَأَمَّا مَا لَهُ فَلَيْتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ

أَجَلُ الَّذِي لَا يَمْسُ امْرَأَتَهُ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَلَسِيبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ

تَرْوِجُ امْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْتَبَهَا فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ سَنَةٌ فَإِنْ مَسَّهَا وَلَا فُرْقَ بَيْنَهُمَا
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ مَتَى يُضْرَبُ لَهُ الْأَجَلُ مِنْ يَوْمِ يَبْنِي بِهَا أَمْ مِنْ
 يَوْمِ تَرَامِيهِ إِلَى السُّلْطَانِ فَقَالَ بَلْ مِنْ يَوْمِ تَرَامِيهِ إِلَى السُّلْطَانِ . قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الَّذِي قَدْ
 مَسَّ امْرَأَتَهُ ثُمَّ اعْتَرَضَ عَنْهَا فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا .

جَامِعُ الطَّلَاقِ

حَدَّثَنِي بَعْضُ عَنِ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ
 مِنْ ثَقِيفٍ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ حِينَ أَسْلَمَ التَّقِيُّ أَمْسِكَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَقَارِقِ سَاكِرُهُنَّ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَحُمَيْدَ بْنَ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مِثْقَلِ بْنِ مَعْرُودٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ
 كُلَّهُمْ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَاهُمْ بَرَزَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَقَهَا زَوْجُهَا
 تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِلَّ وَتَسْكُحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيَمُوتَ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا
 ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجَهَا الْأَوَّلَ فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا . قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى
 ذَلِكَ أَلْسِنَةُ عِنْدَنَا لِقَوْلِ لَا اخْتِلَافَ فِيهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْأَحْنَفِ أَنَّهُ
 تَزَوَّجَ أُمَّ وَالدَّ لِبَيْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ . قَالَ فَذَكَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ فَحِثَّتُهُ فَدَحَلْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا سَيَاطُ مَرْضُوعَةٌ وَإِذَا قَيْدَانِ مِنْ حَدِيدٍ
 وَعَبْدَانِ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُمَا فَقَالَ طَلَّقَهَا وَإِلَّا فَأَلْدِي يُحْلَفُ بِهِ فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَفَلَّطْتُ
 فِي الطَّلَاقِ أَلْفًا . قَالَ فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَأَذْرَكَتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ
 فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي فَغَضِبَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِطَّلَاقٍ وَإِنَّهَا لَمْ تَحْرُمِ
 عَلَيْكَ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ . قَالَ فَلَمْ تَقْرُرْ بِي نَفْسِي حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ
 يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ . أَمِيرُهُ عَلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(عن ابن شهاب أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشرين امرأة
 الحديث) قال ابن عبد البر هكنا رواه جماعة رواة الموطأ وأكثر رواة ابن شهاب ورواه ابن وهب عن يونس
 عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن أبي سويد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة التقي
 حين أسلم فذكره ووصله الترمذي وابن ماجه من طريق ميمون بن مهران عن الزهري عن سالم عن أبيه ابن عمر وقال
 الترمذي هكنا روى ميمون سمعت محمد بن اسماعيل يقول لهذا خبر محفوظ والصحيح ما روى شعيب وغيره عن
 الزهري قال حدثت عن محمد بن سويد التقي أن غيلان فذكره

عُمَرَ قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ لَمْ نُحْرَمْ عَلَيْكَ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ وَكُتِبَ إِلَى جَابِرِ
 ابْنِ الْأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ بِأَمْرِهِ أَنْ يُمَاقِبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَنْ
 يُحَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي قَالَ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَهَّزَتْ صَفِيَّةُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَتِي
 حَتَّى أُدْخِلَتْهَا عَلَيَّ يَعْلَمُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمَ عُرْسِي لَوْلِي مَتِي
 فَبَجَاءَنِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
 قَرَأَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ . قَالَ مَالِكٌ يُعْنِي بِذَلِكَ أَنْ يُطَلَّقَ
 فِي كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ
 إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا كَانَ ذَلِكَ كَهَذَا وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ
 فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتِهِ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا شَارَفَتْ أَنْقِضَاءَ عِدَّتِهَا رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ قَالَ لَا
 وَاللَّهِ لَا أَوِيكَ إِلَيَّ وَلَا تَحِلِّينَ أَبَدًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِذَا سَكَ
 بِعُرْوَةٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلَاقَ جَدِيدًا مِنْ يَوْمِئِذٍ مَنْ كَانَ طَلَّقَ
 مِنْهُمْ أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ
 امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَرَاجِعُهَا وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا وَلَا يُرِيدُ إِسْكَانَهَا كَيْمَا يُطَوِّكُ بِذَلِكَ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ
 لِيُضَارَهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا تُنْكِحُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ
 نَفْسَهُ يَظْهَرُ اللَّهُ بِذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَسَلِيمَانَ
 ابْنَ يَسَارٍ سِوَالًا عَنْ طَلَاقِ السُّكْرَانِ فَقَالَا إِذَا طَلَّقَ السُّكْرَانُ جَارَ طَلَاقُهُ وَإِنْ قَتَلَ قَتِلَ
 بِهِ . قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ
 كَانَ يَقُولُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يَنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا . قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ
 أَذْرَكَتْ أَهْلَ الْعِلْمِ بِيَدِينَا .

عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(عن هشام بن مروة عن أبيه أنه قال قال الرجل إذا طلق امرأته الحديث) وصله الترمذي من طريق يعلى
 ابن شبيب من هشام عن أبيه عن عائشة وقال المرسل أصح وصحح الحاكم في مستدرکه الوصول : قد ناع يعلى
 على وصله محمد بن اسحاق عن هشام أخرجه ابن مردويه في تفسيره ومن رواه مرسلًا عن هشام عبد الله بن ادريس
 وعبد بن سليمان وجبر بن عبد الحميد وجعفر بن عون

أَنَّ قَالَ سُبَيْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمَطْلُوبِ يُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجَهَا فَقَالَ
 ابْنُ عَبَّاسٍ آخِرُ الْأَجَلِينَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا وُلِدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَحَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَوُلِدَتْ سُبَيْمَةَ
 الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا شَابٌّ وَالْآخَرُ كَهْلٌ
 فَخَطَبَتْ إِلَى الشَّابِّ فَقَالَ الشَّيْخُ لَمْ يَحِلِّيْ بَعْدُ وَكَانَ أَهْلُهَا غُيَّبًا وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ
 يُؤْتَرُوهُ بِهَا فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ قَدْ حَلَلْتَ فَاذْكَبِي مَنْ شِئْتَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَهِيَ حَامِلَةٌ
 فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ
 أَنْ عَمْرٍو بِالْحَطَّابِ قَالَ لَوْ وَضَعَتْ زَوْجَهَا عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنَنَّ بَعْدَ حَلَّتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخُومَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ سُبَيْمَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ
 نَفَسَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَلَلْتَ فَاذْكَبِي مَنْ شِئْتَ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ
 وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تُنْفَسُ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ فَقَالَ
 أَبُو سَلَمَةَ إِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ آخِرُ الْأَجَلِينَ فَجَاءَ
 أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي بِنْتِي أَبَا سَلَمَةَ فَبِعْتُوا كَرِيمًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ إِلَى
 أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ وَوُلِدَتْ سُبَيْمَةَ
 الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ قَدْ حَلَلْتَ
 فَاذْكَبِي مَنْ شِئْتَ . قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا .

مَقَامُ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجَهَا فِي بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ عَنْ عَمَّتِهِ رَبِيعَةَ

(ولدت سبيمة) بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة وهي بنت الحارث (بعد وفاة زوجها) اسمه سعد بن
 خولة وكانت وفاة في حجة الوداع (بنصف شهر) في منتصف جسد الرزاق عن عروة بسبع ليال وعن ابراهيم
 التيمي بسبع عشرة ليلة أو قال بيسر بن ليلة وعن عكرمة بن جحس وأربعين ليلة وعن معمر قال يقول بعضهم مكثت
 سبع عشرة ليلة. ومنهم من يقول أربعين ليلة وفي شرح مسلم للثوري قيل سبع عشرة ليلة وقيل
 دون ذلك (خطت إلى الشاب) بإعمال الماء والطعام المشددة أي ماك إليه وتزك قلبها ونحوه (وكان أهلها
 غيبا) بالتحريك جمع غائب كخادم وخدم (تمت) بضم النون على المشهور وفي لغة يفتحا وهما لغتان في الولادة
 (عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة) كذا يعنى وقال أكثر الرواة سعد قال ابن عبد البر وهو الأشهر

بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ أَنَّ الْفَرِيضَةَ بِنْتُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
 أَخْبَرَتْهَا أَنهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ فَإِنَّ
 زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ عَبْدِ لَهُ أَبْعَثُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا يَطْرُقُونَ الْقُدُومَ لِحَقْمِهِمْ قَتَلُوهُ قَالَتْ
 فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِ فِي بَنِي خُدْرَةَ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرِكْنِي
 فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةَ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ قَالَتْ فَأَنْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا
 كُنْتُ فِي الْحَجْرَةِ نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَمْرِي فَنُودِيَتْ لَهُ فَقَالَ كَيْفَ قَلْبُكَ فَرَدَدْتُ
 عَلَيْهِ الْقَيْصَةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي فَقَالَ أَمَلْتِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ
 أَجَلَهُ قَالَتْ فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ أَرْسَلَ إِلَى
 فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَتَيْتُهُ وَقَضَى بِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكِ بْنِ حَمِيدٍ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ
 عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهُمْ
 أُرَاجِحُ مِنَ الْبَيْدَاءِ يَمْنَعُهُنَّ الْحَجَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ يَكْتُمُهُ أَنْ
 السَّائِبِ بْنِ خَبَّابِ تُوَفِّيَ وَإِنَّ أُمَّرَأَتَهُ جَاءَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَدَّ كَرَمَتْ لَهُ وَفَاةَ زَوْجِيَا
 وَذَكَرَتْ لَهُ حَرْثًا لَمْ يَنْقَاةَ وَسَأَلَتْهُ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَبِيْتُ فِيهِ فَبَيَّهَا عَنْ ذَلِكَ فَكَانَتْ
 تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ سَحْرًا فَتُصْبِحُ فِي حَرْثِهِمْ فَتَنْظِلُّ فِيهِ يَوْمَئِذٍ تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ إِذَا أَمْسَتْ
 فَتَبِيْتُ فِي بَيْتِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ
 الْبَدَوِيَّةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا إِنَّمَا تَنْتَوِي حَيْثُ أَنْتَوَى أَهْلِهَا . قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ
 عِنْدَنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا تَبِيْتُ الْمُتَوَفَّى
 عَنْهَا زَوْجَهَا وَلَا الْمَبْتُوتَةَ إِلَّا فِي بَيْتِهَا .

عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا تُوَفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنَّ
 بَرِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ فَرَّقَ بَيْنَ رِجَالٍ وَبَيْنَ نِسَائِهِمْ وَكُنَّ أَهْمَاتٍ أَوْ لَادٍ رِجَالٍ هَلَكُوا
 فَزَوْجُهُمْ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَعْتَدُونَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَقَالَ

(الفرصة) ضم الفاء وفتح الراء ومحنة ساكنة وعين مهمله (بطرف القنوم) قال في النهاية هو بالخفيف
 والتشديد موضع على ستة أميال من المدينة (تنتوي حيث انتهى أهلها) قال الجاهلي أي تنزل حيث تولوا من
 اتتوا المنزل)

الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ سُبْحَانَ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالَّذِينَ يُتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا
 مَا هُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ
 إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ . قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ
 مَالِكٌ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ يَمِّنَ تَحِيصُ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ .

عِدَّةُ الْأُمِّ إِذَا تَوَفَّى سَيِّدُهَا أَوْ زَوْجَهَا

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ
 عِدَّةُ الْأُمِّ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانِ وَحَسُّ لَيْالٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
 مِثْلَ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ فِي الْبَعْدِ يُطَلَّقُ الْأُمُّ طَلَاقًا لَمْ يَبْتَهَا فِيهِ لَهَ عَلَيْهَا فِيهِ الرَّجْعَةُ ثُمَّ
 يَمُوتُ وَهِيَ فِي حَيْضِهَا مِنْ طَلَاقٍ إِنَّمَا تَمْتَدُّ عِدَّةُ الْأُمِّ التَّوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَيْنِ وَحَسُّ
 لَيْالٍ وَإِنَّمَا إِنْ عَمَّتْ وَلَهَ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ثُمَّ لَمْ تَخْتَرْ فِرَاقَهُ بَعْدَ الْعِتْقِ حَتَّى يَمُوتَ وَهِيَ
 فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقٍ اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ لِلتَّوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَذَلِكَ
 إِنَّمَا إِنَّمَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ بَعْدَ مَا عَمَّتْ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ : قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ
 عَنْ ابْنِ مُحَبَّرٍ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ جَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ
 الْعَزْلِ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ بَنَى الْمُصْطَلِقُ
 فَأَصْبَحْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبِيِ الْعَرَبِ فَاسْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاسْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُرْبُ وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ فَأَرَدْنَا
 أَنْ نَمْزِلَ فَقُلْنَا نَمْزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَ فَمَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ

(عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محبر) اسمه عبد الله قال ابن عبد البر
 ورواية ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان تدخل في باب رواية النظر عن النظر والكبير عن الصغير قال وقد
 روى هذا الحديث جويرية عن مالك عن الزهري عن ابن محبر قال وما أظن أحدا رواه عن مالك بهذا الاسناد
 غير جويرية وكنا رواه ضيل وشعب عن الزهري عن ابن محبر (في غزوة بني المصطلق) قال النووي رحمه الله
 غزوة الربيع قال القاضي قال أهل الحديث هذا أول من رواه مومي بن عتبة أنه كان في غزوة أوطاس

مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْعَلُوا مَا مَنَنْتُمْ كَائِنَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ
 أَنَّهُ كَانَ يَعْرَلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ أَفْلَحَ
 مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أُمِّ وَلَدِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَعْرَلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْرَلُ وَكَانَ يَسْكُرُهُ الْعَرَلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بِنْتِ سَعِيدِ الْمَلْزَمِيِّ عَنِ الْمُطَّحَّاجِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ غَزِيَّةٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ
 زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ إِجَاءَهُ ابْنُ قُضَيْبٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ فَقَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنْ عِنْدِي جَوَارِي
 لِي لَيْسَ نِسَائِي الْأَلَاةُ أَكُنُّ بِأَعْيُنِي إِلَى مَنِّهِمْ وَلَيْسَ كُلُّهُمْ يَمْجُبُنِي أَنْ تَحْمِلَ مِنِّي أَفَاعْرَلُ
 فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَفْتِيهَ بِأَحْجَاجٍ قَالَ فَقُلْتُ يَقْرَأُ اللَّهُ لَكَ إِعْمًا تَجْلِسُ عِنْدَكَ لِتَسْمَعُ مِنْكَ
 قَالَ أَفْتِيهَ قَالَ فَقُلْتُ هُوَ حَرَمُكَ إِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ قَالَ وَكُنْتُ أَسْمَعُ
 ذَلِكَ مِنْ زَيْدٍ فَقَالَ زَيْدٌ صَدَقَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُجَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْكَلْبِيِّ عَنْ ذُجَيْلِ
 يُقَالُ لَهُ ذَفِيفٌ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْعَرَلِ فَذَعَا جَارِيَةً لَهُ فَقَالَ أَخْبِرِيهِمْ فَكَانَتْهَا
 أَسْتَحْيَيْتُ فَقَالَ هُوَ ذَلِكَ أَمَا أَنَا فَأَفْصَلُهُ يَعْنِي أَنَّهُ يَعْرَلُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَعْرَلُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ
 الْخُرَّةَ إِلَّا بِإِذْنِهَا وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْرَلُ عَنْ أُمَّتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَمَنْ كَانَ تَحْتَهُ أُمَّةٌ قَوْمٌ فَلَا
 يَعْرَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ .

مَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ

حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمِ بْنِ
 حُجَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ قَالَتْ
 زَيْنَبُ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سَفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ فَدَعَتْ
 أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَبِيبٍ فِيهِ صَفْرَةٌ خَلُقُ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَحَتْ بِمَارِ صَبِيهَا ثُمَّ
 قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ

(ما عليكم ألا تفعلوا إلى آخره) قال النووي معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لأن كل من قدر الله خلقها
 لابد أن يخلقها سواء أهرتم أم لا وما لم يقدّر خلقه لا يقع سواء هزلتم أم لا فلا فائدة في عزلكم فإنه إن كان الله
 تعالى قد خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم في منع الخلق (بطيب فيه صفرة خلق أو غيره) قال النووي هو
 برفع خلق أو غيره والخلق بفتح الخاء طيب مخلوط (ثم مسحت بمارصها) مما جابها الوجه فوق الذقن إلى
 ما دون الأذن

تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَعْفَرِ بْنِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتِ بَطِيْبٍ فَسَتَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِيبِ حَاجَةٌ غَيْرَ أَنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ وَسَمِعْتُ أُمَّيْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَتْ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ أَشْتَكَيْتُ عَيْنَيْهَا أَنْتَكِ كَحُلْمَيْهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا مَرْتَبِينَ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْبَهَائِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِيِّ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ قُلْتُ لَزَيْنَبَ وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِيِّ قَالَتْ زَيْنَبُ كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَتْ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَيْسَتْ شَرًّا بِهَا وَلَا تَمَسُّ طَيْبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ يُؤْتَى بِدَابَّةٍ حَمِيرٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَيَمْتَضُّ بِهِ فَقَلَمًا تَمْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَا تَمَسَّ ثُمَّ تَخْرُجُ فَيَمْسُ بِبَعْرَةٍ تَرْمِي بِهَا ثُمَّ تَرُاجِعُ بَعْدَ مَا شَاكَتَ مِنْ طَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ . قَالَ مَالِكٌ وَأَخْفَشُ الْبَيْتَ الرَّدِّيَّ وَتَمْتَضُّ بِمَسْحُوحٍ بِهِ جِلْدُهَا كَالنُّشْرَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ

(أن تحد) يقال أحدت المرأة تحد أحدا إذا وجدت تحد وتحدها وحدها والحداد والحداد مشتق من الحد وهو المنع لأنها تمنع الرينة والطيب (الأصل زوج) قال الفاضل عياض استفيد وجوب الحداد في التوفى عنها زوجها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع أنه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب (أفكحلها) بضم الحاء (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) قال النووي هو محمول على أنه نهى تزويجه وتأوله بعضهم على أنه لم يتحقق الخوف على عيناها (ثم قال لعائش أرمية أشهر وعشرا) أي لا تستكثرون المدة ومنع الاحتفال فيها فانها مدة قليلة وقد خفت عليكن ضاروت أربعة أشهر وعشرا بعد أن كانت سنة (دخلت حفشاً) بكسر الحاء المهملة وسكوت الفاء وبالشين المعجمة أي بيتا صغيرا خفيرا قريب المسك (فتمتنى به) بالفاء والنتاء الفوقية والضاد المعجمة (تمسح برة قمرى بها) قيل معناه أنها رمت بالمدة وخرجت منها كافتصالها من هذه البعرة ورميها بها وقيل هو إشارة إلى أن الذي فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة والاعتداد بين بالنسبة إلى حق الزوج وما يستفهم من المرافعة كما يهون الرمي بالبرعة (وتتمتنى بمسحوح به جلدها كالنشرة) بواو قوله الأخفش أن معناه تنظف وتنقى وقال في النهاية أي تكسر مامي فيه من المدة بأن تأخذ لها طائرا تمسح به فرجها وتنبذه فلا يكاد يمشى قال وبروى بالقاف والباء الموحدة والضاد المعجمة وقوله الأزهرى عن رواية الشافعى أي تعد ومصرعة نحو منزل أبوها لأنها كالسنتحية من قبح منظرها قالوا المشهور في الرواية الفاء والنتاء والنتاء والضاد المعجمة كما تقدم (عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة وحفصة) كذا ليعي وأبي مصعب وطائفة ولابن بكير والشافعى وآخرين عن عائشة أو حفصة على الشك

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَأَنْزَأُ حَادَّةَ عَلَى زَوْجِهَا
 أَشْتَكْتُ عَيْنَيْهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا كَتَجَلِي بِكُفْلِ الْجِلْدِ بِاللَّيْلِ وَأَمْسَجِيهِ بِالنَّهَارِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ
 فِي الزَّرَادِ يُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِنَّمَا إِذَا خَشِيتُ عَلَى بَصَرِهَا مِنْ رَمَدٍ أَوْ شَكْرِ أَصَابَهَا إِنَّمَا
 تَكْتَجِلُ وَتَتَدَاوَى بَدْوَاهُ أَوْ كُفْلٍ وَإِنْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ . قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا كَانَتْ الضَّرُورَةُ
 فَإِنْ دِينَ اللَّهُ يُسْرَمُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَشْتَكْتُ
 عَيْنَيْهَا وَهِيَ حَادَّةٌ عَلَى زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . فَلَمْ تَكْتَجِلْ حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمَصَانِ . قَالَ
 مَالِكٌ تَدَّهِنَ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالزَّيْتِ وَالشَّبْرَقِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ
 قَالَ مَالِكٌ وَلَا تَلْبَسُ الْمِرْأَةَ الْحَادَّةَ عَلَى زَوْجِهَا شَيْئًا مِنَ الْحَلِيِّ حَاتِمًا وَلَا خَلْخَالَ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ
 مِنَ الْحَلِيِّ وَلَا تَلْبَسُ شَيْئًا مِنَ الْعَصَبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَصَبًا غَلِيظًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا
 بِشَيْءٍ مِنَ الصَّبْغِ إِلَّا بِالسَّوَادِ وَلَا تَمْتَشِطُ إِلَّا بِالسِّدْرِ وَمَا أَشْبَهَهُ بِمَا لَا يَخْتَمِرُ فِي رَأْسِهَا
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ حَادَّةٌ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ
 وَقَدْ جَلَّتْ عَلَى عَيْنَيْهَا صَبْرًا فَقَالَ مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
 اجْتَلِيهِ فِي اللَّيْلِ وَأَمْسَجِيهِ بِالنَّهَارِ : قَالَ مَالِكٌ الْأِحْدَادُ عَلَى الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ
 كَهَيْئَتِهِ عَلَى الَّتِي قَدْ بَلَغَتْ الْمَحِيضَ يَجْتَنِبُ مَا يَجْتَنِبُ الْمِرْأَةُ الْبَالِغَةُ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا
 قَالَ مَالِكٌ مُحِدٌ الْأَمَةُ إِذَا تَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَيْنِ وَخَمْسُ لَيَالٍ مِثْلَ عِدَّتِهَا . قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ
 عَلَى أُمِّ الْوَالِدِ إِحْدَادٌ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا سَيِّدُهَا وَلَا عَلَى أُمِّ يَتِيمٍ عَنْهَا سَيِّدُهَا إِحْدَادٌ وَإِنَّمَا
 الْأِحْدَادُ عَلَى ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ
 ﷺ كَانَتْ تَقُولُ تَجْمَعُ الْحَادَّةَ رَأْسَهَا بِالسِّدْرِ وَالزَّيْتِ .

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهي حاد الحديث) وصله أبو داود
 والنسائي من طريق ابن وهب عن حمزة بن بكر بن أبيه عن المزينة بن الضحاك عن أم حكيم بنت أمية عن أمها
 عن أم سلمة به مطولا (صبورا) يفتح الصاد المهملة وكسر اللوحدة (فقال اجعليه بالليل وامسجيه بالنهار) زاد
 أبو داود ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب قلت فبأى شيء امتشطى يا رسول الله قال بالسدر وتفتين
 به رأسك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الرضاع

رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ

حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ
 عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ
 يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتُمْ فَلَانًا لِمَ لِحَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ
 كَانَ فَلَانٌ حَيًّا لِعَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ إِنَّ الرِّضَاعَةَ
 تُحْرِمُ مَا يُحْرَمُ الْوِلَادَةُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمَّ
 الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَأَيِّتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ حَتَّى أَسْأَلَ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّهُ عَمُّكَ فَأَذِنِي لَهُ
 قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَرْضِعْنِي الرَّجُلُ فَقَالَ إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ
 عَلَيْكَ . قَالَتْ عَائِشَةُ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا ضَرَبَ عَلَيْنَا الْحِجَابَ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ
 مَا يُحْرَمُ مِنَ الْوِلَادَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ
 أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَفْلَحَ ابْنَ أَبِي الْبُقَعِيسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْنَا وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ
 الرِّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ أُزِيلَ الْحِجَابَ قَالَتْ فَأَيِّتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 أَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي سَمِعْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا كَانَ فِي الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً فَهُوَ يُحْرَمُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سَأَلَ عَنْ

(كتاب الرضاع)

(أراه فلاناً) بضم الهزرة أى أظنه (ان أطلع أخا أبي القعيس) بضم القاف وفتح العين المهملة ثم مشاة محجة
 ساكنة ثم سين مهملة وكتابة أطلع أبو الجعد واعم أبي القعيس وائل ذكره النارظني وهذه الرواية أصوب
 عن قال ان أبا القعيس أو ان أطلع ابن قعيس

رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا وَأَرْضَعَتْ الْأُخْرَى جَارِيَةً فَقِيلَ لَهُ هَلْ
يَبْزُوجُ الْغُلَامُ الْجَارِيَةَ فَقَالَ لَا الْفَلَّاحُ وَاحِدٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا رِضَاعَةَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَعِ فِي الصَّغَرِ وَلَا رِضَاعَةَ لِكَبِيرٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ
يَرْضَعُ إِلَى أُخْتِهَا أُمَّ كُلثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَتْ أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى
يَدْخُلَ عَلَيَّ قَالَ سَالِمٌ فَأَرْضَعْتَنِي أُمَّ كُلثُومٍ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ مَرَضْتُ فَلَمْ تُرَضِّعْنِي غَيْرَ
ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ أُمَّ كُلثُومٍ لَمْ تُجِبْ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ
أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْدِي إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تُرَضِّعُهُ عَشْرَ
رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ فَفَعَلَتْ فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ
يَدْخُلُ عَلَيْهَا مِنْ أَرْضَعَتِهَا أَخْوَانُهَا وَبَنَاتُ أُخْيَاهَا وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ نِسَاءَ إِخْوَانِهَا
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْبَةَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرِّضَاعَةِ فَقَالَ
سَعِيدٌ سُكُّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةٌ وَاحِدَةً فَهُوَ مُحْرَمٌ وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ
فَأَمَّا هُوَ طَعَامٌ يَا كَلْبُ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْبَةَ ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ فَقَالَ حَيْثَلُ مَا قَالَ
سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ
يَقُولُ لَا رِضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْيَدِ وَإِلَّا مَا أَنْبَتِ اللَّحْمُ وَالْدَّمُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
أَبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الرِّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا مُحْرَمٌ وَالرِّضَاعَةُ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ مُحْرَمٌ
قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الرِّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ مُحْرَمٌ فَأَمَّا
مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ لَا يَحْرَمُ شَيْئًا وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ.

(قالت أرضعته عشر رضعات) أقول منه خصوصية لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة دون سائر
النساء قال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر أخبني ابن طاوس عن أبيه قال كان لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم
رضعات معلومات لسائر النساء رضعات معلومات ثم ذكر حديث عائشة هذا وحديث حفصة الذي بعده وجهته
فلا يحتاج إلى تأويل الباجي وقوله له لم يظهر لعائشة النسخ بحسب إلا بعد هذه النسخة

مَاجَاهُ فِي الرِّضَاعَةِ بَعْدَ الكِبَرِ

عَدِشْنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ رِضَاعَةِ الكَبِيرِ فَقَالَ أَخْبَرَنِي
عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُثْبَةَ بْنَ رَيْبَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَكَانَ تَبَنَى سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ كَمَا تَبَنَى رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَأَنْكَحَ أَبُو حُدَيْفَةَ سَالِمًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ أَنْكَحَهُ بِنْتُ
أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ رَيْبَةَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى وَهِيَ مِنْ
أَفْضَلِ ذِيَامِي قُرَيْشٍ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ فَقَالَ آذَعُوهُمْ
لَأَبَائِهِمْ هُوَ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَقْدَمُوا آبَاءَهُمْ فَأَخْوَانِكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ رُدُّ
كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلَادِكُمْ إِلَى أَبِيهِ فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبِيهِ رُدُّ إِلَى مَوْلَاهُ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ
وَهِيَ امْرَأَةٌ أَبِي حُدَيْفَةَ وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ
كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فَضْلٌ وَإِنِّي لَأَأَيُّتُ وَاحِدًا فَمَاذَا تَرَى
فِي شَأْنِهِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَبَنِيهَا وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا
مِنَ الرِّضَاعَةِ فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ
الرِّجَالِ فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلثُومٍ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَبَنَاتِ أُخْيَاهَا أَنْ يُرْضِعْنَ
مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ وَأَبِي سَائِرٍ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ
بِنَاتِكَ الرِّضَاعَةَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَقُلْنَ لَا وَاللَّهِ مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ
بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَّا رُحْصَةً مِنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رِضَاعَةِ سَالِمٍ وَحَدَهُ لَا وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا
بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ فَقَلَى هَذَا كَانَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رِضَاعَةِ الكَبِيرِ وَحَدِثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ
الْقَنَاءِ يَسْأَلُهُ عَنِ رِضَاعَةِ الكَبِيرِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
فَقَالَ إِنِّي كَانَتْ لِي وَليدَةٌ وَكُنْتُ أَطْوَاهَا. فَمَدَّتْ امْرَأَتِي إِلَيْهَا فَأَرْضَعَهَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا

(وأنا فضل) قال الباجي أي مكشوفة الرأس والمصدر وقيل عليها ثوب واحد لا إزار تحته وقيل
متوشحة بثوب على عاتقها خالفت بين طرفيه (فأخذت بذلك عائشة) قال ابن اللواتي ما علمت من أخذ به
عاماً غيرها

فَقَالَتْ دُونَكَ فَقَدَّ وَاللَّهِ أَرْضَعْتُهَا فَقَالَ مُحَمَّدٌ أَوْجِعِيهَا وَأَنْتِ جَارِيَتُكَ فَأَيْتِمَا الرِّضَاعَةَ رَضَاعَةً الصَّغِيرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَقَالَ إِنِّي مِصْنَتٌ عَنْ أَمْرَاتِي مِنْ نَدِيهَا لَبْنَا فَدَهَبَ فِي بَطْنِي فَقَالَ أَبُو مُوسَى لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ انظُرْ مَاذَا تُقِي بِهِ الرَّجُلَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ لَا رِضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ فَقَالَ أَبُو مُوسَى لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا كَانَ هَذَا الْجَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ .

جَمِيعُ مَا جَاءَ فِي الرِّضَاعَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبِ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ النِّبَلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَبْشُرُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ . قَالَ مَالِكٌ وَالنِّبَلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ تَرْضَعُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمُ مِنْهُنَّ نِسْحَانِ يَخْمَسُ مَعْلُومَاتٍ فَتَوَقَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِيهَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ . قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْقَمَلُ .

(عروة بن الزبير عن عائشة عن جدامة بنت وهب) بضم الجيم واختلف في النبال هل هي مسحة أو مهبله والصحيح عند الجمهور أنها مهبله وقيل أمم أبيها جنب وقيل جنبل . قال ابن عبد البر كل الرواة رويه هكذا إلا أبا حاتم المقدسي فإنه جعله عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر جدامة (لقد هممت أن أنهي عن النبلة) بكر النبي (قال مالك النبلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع) تابعه الأصمعي وغيره من أهل القننة وقال ابن السكيت هي أن ترضع المرأة وهي حامل قال الغناء وسبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهي أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع لأن الأطباء يقولون إن ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتتقيه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب البيوع

ما جاء في بيع العربان

حدثني يحيى بن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
 أن رسول الله ﷺ نعى عن بيع العربان. قال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري
 الرجل العبد أو الوليدة أو يتكاري الدابة ثم يقول للذي اشتري منه أو تكاري منه
 أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة أو ركبت
 ما تكاريت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وإن تركت
 ابتياع السلعة أو كراء الدابة فأعطيتك لك باطل بغير شيء. قال مالك والأمر عندنا
 أنه لا بأس بأن يتناع العبد التاجر الفصيح بالأعبد من الحبسة أو من جنس من الأجناس
 ليسوا مثله في النصيحة ولا في التجارة والتباعد والمعرفة لا بأس بهذا أن تشتري منه العبد
 بالعبدين أو بالأعبد إلى أجل معلوم إذا اختلف فكان اختلافه فإن أشبه بفض ذلك بفضاً
 حتى يتقارب فلا تأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل وإن اختلفت أجناسهم. قال مالك ولا
 بأس بأن يبيع ما اشترى من ذلك قبل أن تستوفيه إذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه
 الذي اشترى منه. قال مالك لا ينبغي أن يستثنى جبين في بطن أمه إذا بيعت لأن
 ذلك عزر لا يدري أذكر هو أم أنثى أحسن أم قبيح أو نافع أو تآم أو حتى أوميت
 وذلك يعض من ثمنها. قال مالك في الرجل يتناع العبد أو الوليدة بمائة دينار إلى أجل

(كتاب البيوع)

(مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان)
 هذا الحديث أخرجه الخطيب في الرواة عن مالك من طريق الهيثم بن عمار أبي بكر الرازي عن مالك عن عمرو بن
 الحارث عن عمرو بن شعيب به وقال ابن عبد البر تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع وأشبه ما قيل فيه
 أنه أخذ من الزمري عن أبي لبيعة أو عن ابن وهب عن ابن لبيعة لأن ابن لبيعة سبه من عمرو بن شعيب سمعه
 من ابن وهب وغيره انتهى والعربان بضم العين وسكون الراء

ثُمَّ يَنْتَدِمُ الْبَائِعُ فَيَسْأَلُ الْمُبْتَاعَ أَنْ يُقْبِلَهُ بِشَرْوَةٍ دَنَائِرٍ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ تَقْدَاً أَوْ إِلَى أَجَلٍ
وَيَمْخُوعُهُ مِائَةَ دِينَارٍ الَّتِي لَهُ . قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَإِنْ تَدِمَ الْمُبْتَاعُ فَسَأَلَ الْبَائِعَ
أَنْ يُقْبِلَهُ فِي الْجَارِيَةِ أَوْ الْعَبْدِ وَيَزِيدَهُ عَشْرَةَ دَنَائِرٍ تَقْدَاً أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَيْدَمَ مِنَ الْأَجَلِ الَّذِي
اشْتَرَى إِلَيْهِ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْبَائِعَ كَأَنَّهُ بَاعَ
مِنْهُ مِائَةَ دِينَارٍ لَهُ إِلَى سَنَةٍ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ بِجَارِيَةٍ وَيَشْرُوهُ دَنَائِرٍ تَقْدَاً أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَيْدَمَ
مِنَ السَّنَةِ فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ . قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مِنَ
الرَّجُلِ الْجَارِيَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ
إِلَى أَيْدَمَ مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ الَّذِي بَاعَهَا إِلَيْهِ إِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ
يَبِيعَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَنْتَاعُهَا إِلَى أَجَلٍ أَيْدَمَ مِنْهُ يَبِيعُهَا بِثَلَاثِينَ دِينَاراً إِلَى
شَهْرٍ ثُمَّ يَنْتَاعُهَا بِسِتِّينَ دِينَاراً إِلَى سَنَةٍ أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ فَصَارَ إِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ سَلَعَتُهُ
بِعَيْنَيْهَا وَأَعْطَاهُ صَاحِبُهُ ثَلَاثِينَ دِينَاراً إِلَى شَهْرٍ بِسِتِّينَ دِينَاراً إِلَى سَنَةٍ أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ
فَهَذَا لَا يَنْبَغِي .

مَاجَاءُ فِي الْمَلُوكِ

حَدَّثَنِي بِحُجِّيٍّ عَنِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ
بَاعَ عَبْدًا وَهُوَ مَالٌ فَالَهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ . قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ
عِنْدَنَا أَنَّ الْمُبْتَاعَ إِذَا اشْتَرَطَ مَالَ الْعَبْدِ فَهُوَ لَهُ تَقْدَاً كَانَ أَوْ دِينَاراً أَوْ عَرَضاً يَعْلَمُ أَوْ لَا يَعْلَمُ
وَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَى بِهِ كَانَ ثَمَنُهُ تَقْدَاً أَوْ دِينَاراً أَوْ عَرَضاً وَذَلِكَ
أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ زَكَاةٌ وَإِنْ كَانَتْ لِلْعَبْدِ جَارِيَةٌ اسْتَحْلَقَ فَرَجَهَا بِمِلْكِهِ
وَأَيَّاهَا وَإِنْ عَتَقَ الْعَبْدُ أَوْ كَاتَبَ تَبِعَهُ مَالُهُ وَإِنْ أَفْلَسَ أَخَذَ الْفَرَمَاهُ مَالَهُ وَلَمْ يُتَبَّعْ سَيِّدُهُ
بِشَيْءٍ مِنْ دِينِهِ .

(عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فإله للبائع إلا أن يشترطه للبتاع)
قال ابن عبد البر هكذا رواه نافع موقوفا لم يختلف أصحابه عليه في ذلك ورواه سالم عن أبيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم سرفوطا أخرجه البخاري ومسلم عن طريق الزهري عنه به قال النووي ولا فصر رواية الوقف في حجة
الحديث المرفوع فالت سالما فقة بل هو أجل من نافع فزيادته مقبولة قال وقد أشار النسائي والبارقضي إلى ترجيح
رواية نافع وهذه إشارة مردودة انتهى .

ما جاء في العهدة

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن
 أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الأيام
 الثلاثة من حين يشتري العبد أو أولاده وعهدة السنة . قال مالك ما أصاب العبد أو
 أولاده في الأيام الثلاثة من حين يشتريه حتى تنقضي الأيام الثلاثة فهو من البائع
 وإن عهدة السنة من الجئون والبرص والجذام فإذا مضت السنة فقد برئ البائع من
 العهدة كلها ومن باع عبداً أو ولادة من أهل الليرات أو من غيرهم بالبراءة فقد برئ
 من كل عيب ولا عهدة عليه إلا أن يكون عيماً فكتمه فإن كان علم عيباً
 فكتمه لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع مردوداً ولا عهدة عندنا إلا في الرقيق .

العيب في الرقيق

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن
 عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر
 بالفلام داه لم نسمه لي فاختصماً إلى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبداً وبه داه لم
 يسمه وقال عبد الله بئته بالبراءة ففضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف
 له لقد باعه العبد وما به داه يقره فابى عبد الله أن يحلف وأرتجع العبد فصح حينئذ
 فباعه عبد الله بمذ ذلك بالف وثمانمائة درهم . قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا أن
 كل من ابتاع وليدة سحكت أو عبداً فأعتقه وكل أمر دخله الموت حتى لا يشتطاع
 رده فقالت البيهقي إنه قد كان به عيب حين الذي باعه أو علم ذلك باعتراف من البائع
 أو غيره فإن العبد أو أولاده يقوم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فيرد من الثمن
 قدر ما بين قيمته صحيحاً وقيمتيه وبه ذلك العيب . قال مالك الأمر المجمع عليه عندنا أن
 الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه على عيب يرد منه وقد حدث به عند المشتري
 عيب آخر إنه إذا كان العيب الذي حدث به مفيداً مثل القطع أو العور أو ما أشبه
 ذلك من العيوب الفسدة فإن الذي اشتري العبد بخير النظرين إن أحب أن يوضع

عَنْهُ مِنْ مَنِّ الْعَبْدِ بِقَدْرِ الْعَيْبِ الَّذِي كَانَ بِالْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وَوَضَعَ عَنْهُ وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ
يَعْرِفَ قَدْرَ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ مِنَ الْعَيْبِ عِنْدَهُ ثُمَّ يَرُدُّ الْعَبْدَ فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ عِنْدَ
الَّذِي اشْتَرَاهُ أَقْبَمَ الْعَبْدُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ فَيُنْظَرُ كَمْ مَنَّهُ فَإِنْ كَانَتْ
قِيَمَةُ الْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ بِمِثْرِ عَيْبٍ مِائَةً دِينَارٍ وَقِيَمَتُهُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وَبِهِ الْعَيْبُ ثَمَانُونَ دِينَارًا
وَوَضَعَ عَنِ الشُّرْتَى مَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ وَإِنَّمَا تَكُونُ الْقِيَمَةُ يَوْمَ اشْتَرَى الْعَبْدُ . قَالَ مَالِكٌ
الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ مَنْ رَدَّ وَوَلِيْدَةً مِنْ عَيْبٍ وَجَدَهُ بِهَا وَكَانَ قَدْ أَصَابَهَا أَنَّهُ إِنْ
كَانَتْ بَكْرًا فَعَلَيْهِ مَا تَهَمَّ مِنْ مَنِّهَا . وَإِنْ كَانَتْ ثِيَابًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِصَابَتِهِ إِيَّاهَا شَيْءٌ
لِأَنَّهُ كَانَ ضَامِنًا لَهَا . قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَلِيْدَةً أَوْ
حَيَوَانًا بِالْبَرَاءَةِ مِنْ أَهْلِ الْبِرَاثِ أَوْ غَيْرِهِمْ فَقَدْ بَرَى مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيمَا بَاعَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
عَلِمَ فِي ذَلِكَ عَيْبًا فَكْتَمَهُ فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْبًا فَكْتَمَهُ لَمْ تَنْفَعُهُ تَبَرُّتُهُ وَكَانَ مَبَاعٍ مَرْدُودًا
عَلَيْهِ . قَالَ مَالِكٌ فِي الْجَارِيَةِ تُبَاعُ بِالْجَارِيَتَيْنِ ثُمَّ يُوجَدُ بِأَحَدِي الْجَارِيَتَيْنِ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ
فَالْتِقَامُ الْجَارِيَةِ الَّتِي كَانَتْ قِيَمَةُ الْجَارِيَتَيْنِ فَيُنْظَرُ كَمْ مَنَّمَا ثُمَّ تُقَامُ الْجَارِيَتَانِ بِفِيْرِ
الْعَيْبِ الَّذِي وَجِدَ بِأَحَدِهُمَا فَتَمَانِ صِيْحَتَيْنِ سَأَلْتَيْنِ ثُمَّ يُقَسَّمُ مَنُّ الْجَارِيَةِ الَّتِي بِيَعَتْ
بِالْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ مَنِّمَا حَتَّى يَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حِصْبًا مِنْ ذَلِكَ عَلَى الرُّقْعَةِ
بِقَدْرِ ارْتِفَاعِهَا وَعَلَى الْأُخْرَى بِقَدْرِهَا ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى الَّتِي بِهَا الْعَيْبُ فَيُرَدُّ بِقَدْرِ الَّذِي وَفَعَ
عَلَيْهَا مِنْ تِلْكَ الْحِصَّةِ إِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً أَوْ قَلِيلَةً وَإِنَّمَا تَكُونُ قِيَمَةُ الْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِ يَوْمَ
قَبْضِهَا . قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيُؤَجِّرُهُ بِالْإِجَارَةِ الْعَظِيمَةِ أَوْ الْعَلَّةِ الْقَلِيلَةِ ثُمَّ
يَجِدُ بِهِ عَيْبًا يَرُدُّ مِنْهُ إِنَّهُ يَرُدُّهُ بِذَلِكَ الْعَيْبِ وَتَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ وَعَلَّتُهُ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي
كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ بَبَلْدِنَا وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَعَ عَبْدًا فَبَيَّ لَهُ دَارًا قِيَمَةُ بِنَائِهَا مَنُّ
الْعَبْدِ أَصْفَانًا ثُمَّ وَجَدَهُ بِهِ عَيْبًا يَرُدُّ مِنْهُ رَدَّهُ وَلَا يَحْسِبُ الْعَبْدُ عَلَيْهِ إِجَارَةً فِيمَا عَمِلَ لَهُ
فَكَذَلِكَ تَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ إِذَا أَجْرَهُ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لَهُ وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا . قَالَ
مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ ابْتَعَ رَقِيْقًا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَوَجَدَ فِي ذَلِكَ الرَّقِيْقِ عَبْدًا مَسْرُوقًا
أَوْ وَجَدَ بَعْدَهُ مِنْهُمْ عَيْبًا إِنَّهُ يُنْظَرُ فِيمَا وَجِدَ مَسْرُوقًا أَوْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَإِنْ كَانَ هُوَ وَجَهَ

ذَلِكَ الرَّقِيقِ أَوْ أَكْثَرَهُ نَحْمًا أَوْ مِنْ أَجْلِهِ اشْتَرَى وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ
 كَانَ ذَلِكَ النَّبِيعُ مَرْدُوقًا كُلَّهُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الَّذِي وُجِدَ مَسْرُوقًا أَوْ وُجِدَ بِدِ الْعَيْبِ مِنْ
 ذَلِكَ الرَّقِيقِ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْهُ لَيْسَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ وَلَا مِنْ أَجْلِهِ اشْتَرَى وَلَا فِيهِ
 الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ رُدُّ ذَلِكَ الَّذِي وُجِدَ بِدِ الْعَيْبِ أَوْ وُجِدَ مَسْرُوقًا بِمِثْلِهِ بِقَدْرِ قِيَمَتِهِ
 مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ أَوْلَيْكَ الرَّقِيقَ .

مَا يُضَلُّ بِالْوَالِدَةِ إِذَا بِيَعَتْ وَالشَّرْطُ فِيهَا

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ
 أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ابْتَاعَ جَارِيَةً مِنْ أَمْرَأَتِهِ زَيْنَبَ التُّغَيْبِيَّةِ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ
 أَنَّكَ إِنْ يَشْتَأَ فَعَلَى لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي تَبِيعُهَا بِهِ فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ ذَلِكَ عُمرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ فَقَالَ عُمرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا تَقْرَبُهَا وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَخِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا يَطَأُ الرَّجُلُ وَوَالِدَةً إِلَّا وَوَالِدَةً إِنْ شَاءَ بَاعَهَا وَإِنْ شَاءَ
 وَهَبَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ . قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى شَرْطٍ
 أَنْ لَا يَبِيعَهَا وَلَا يَهَبَهَا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ فَإِنَّهُ لَا يَتَّبِعِي لِلْمَشْتَرِي أَنْ يَطَأَهَا
 وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا أَنْ يَهَبَهَا فَإِنْ كَانَ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ مِنْهَا فَلَمْ يَمْلِكْهَا
 مِلْكًا تَامًا لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَنْتَى عَلَيْهِ فِيهَا مَا مَلَكَهُ بِنَدِّ غَيْرِهِ فَإِذَا دَخَلَ هَذَا الشَّرْطُ لَمْ
 يَصْلُحْ وَكَانَ يَبِيعًا مَكْرُومًا

النَّعْيُ عَنْ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وَوَالِدَةً وَمَا زَوْجٌ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ طَاهِرٍ أَهْدَى لِيثْمَانَ بْنَ عَمَّانَ
 جَارِيَةً وَمَا زَوْجًا ابْتَاعَهَا بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ عُمَانُ لَا أَقْرُبُهَا حَتَّى يُنَاقِرَهَا زَوْجُهَا فَأَرَضَى ابْنُ
 طَاهِرٍ زَوْجَهَا فَتَنَاقَرَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ابْتَاعَ وَوَالِدَةً فَوَجَدَهَا ذَلِكَ زَوْجًا فَوَدَّهَا .

مَا جَاءَ فِي تَمْرِ لِّلنَّالِ بِبَيْعِ أَصْلِهِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ مَنْ بَاعَ تَخْلَافًا أُرْتِ فَنَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ .
النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ التَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ
بَيْعِ التَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّلَوِيِّ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ التَّمَارِ حَتَّى تَزُهِىَ فَيَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
وَمَا تَزُهِى فَقَالَ حِينَ تَحْمَرُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الشَّرْمَةَ فِيمَ يَأْخُذُ
أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ عَنْ
أُمِّ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ التَّمَارِ حَتَّى تَنْجُو مِنَ الْعَاهَةِ
قَالَ مَالِكٌ وَبَيْعُ التَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا مِنْ بَيْعِ الْفَرَرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
أَبِي الزِّنَادِ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَبِيعُ تَمَارَهُ حَتَّى
تَطْلُعَ الثَّرْيَاءُ . قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْبَطِيخِ وَالْقِشَاءِ وَالْحَرْبِزِ وَالْجَرَارِ إِنْ يَبِينُ
إِذَا بَدَأَ صِلَاحُهُ حَلَالٌ جَائِزٌ ثُمَّ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مَا يَنْبَغُ حَتَّى يَنْقَطِعَ ثَمَرُهُ وَيَهْلِكَ وَلَيْسَ
فِي ذَلِكَ وَقْتُ بُوْءَتْ وَذَلِكَ أَنَّ وَقْتَهُ مَشْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ وَرُبَّمَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ فَتَقَطَّعَتْ
ثَمَرَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ الْوَقْتُ فَإِذَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ بِجَائِحَةٍ تَبْلُغُ الثَّلْثَ فَصَاعِدًا كَانَ ذَلِكَ
مَوْضُوعًا عَنِ الَّذِي آتَاكَ .

مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أَرْحَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرَصِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ
الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَوْلَى أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْحَصَ

(من باع تخلصاً أبرت) هو أن يشق طلبها لغير فيه شيء من طلع ذكرها (حتى يبدو صلاحها) بلاهر
أى يظهر (حتى تزهى) قال الخليل أزهى النخل بدا صلاحه (عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن أمه
عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمار حتى تنجو من العاهة) وصله ابن
عبد البر من طريق خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة (عن أبي
سليمان) اسمه قزمان (مولى ابن أبي أحمد) هو عبد الله بن أبي أحمد عبد شمس بن جعش الاسدي وأبو أحمد
للدكتور أخو زينب بنت جعش أم المؤمنين

فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرِصِيهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ يَسُكُ دَاوُدُ قَالَ خَمْسَةَ
 أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ . قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا تَبَاعُ الْعَرَايَا بِخَرِصِيهَا مِنَ التَّمْرِ بِشَرِي
 ذَلِكَ وَبِخَرِصٍ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ وَإِنَّمَا أُرْحِصَ فِيهِ لِأَنَّهُ أُنْزِلَ بِمَنْزِلَةِ التَّوَلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ
 وَالشَّرْكِ وَلَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْبَيْعِ مَا اشْرَكَ أَحَدٌ أَحَدًا فِي طَعَامِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ
 وَلَا أَقَالَه مِنْهُ وَلَا وِلَاهَ أَحَدٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُبْتَاعُ .

الْجَائِحَةُ فِي بَيْعِ النَّارِ وَالزَّرْعِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ عَمْرَةَ بِنْتِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ قَوْلَ ابْتِاعَ رَجُلٌ تَمْرَ حَائِطٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَالِحَةٌ وَقَامَ
 فِيهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النُّقْصَانُ فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَضَعَ لَهُ أَوْ أَنْ يَقْبِلَهُ خَلْفَهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ
 فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَأْتِي
 أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبُّ الْحَائِطِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ بَلَاءٌ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى بِوَضْعِ الْجَائِحَةِ . قَالَ مَالِكٌ وَصَلَّى
 ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا . قَالَ مَالِكٌ وَالْجَائِحَةُ الَّتِي تُوضَعُ عَنِ الْمُشْتَرِي الثُّلُثُ فَصَاعِدًا وَلَا يَكُونُ
 مَا دُونَ ذَلِكَ جَائِحَةً .

مَا يَجُوزُ فِي اسْتِثْنَاءِ التَّمْرِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَيْبَعَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَائِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَبِيعُ
 تَمْرَ حَائِطِهِ وَاسْتَثْنَى مِنْهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ
 ابْنَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ بَاعَ تَمْرَ حَائِطٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ الْأَفْرُقُ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَاسْتَثْنَى مِنْهُ
 بِشَمَائِمَاتِهِ دِرْهَمٍ تَمْرًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ
 أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِلَتْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ تَبِيعُ بَعَارَهَا وَاسْتَثْنَى مِنْهَا . قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ

(الرايا) جمع حرة بتشديد الياء كطبايا ومطبة مشتقة من التمري وهو التجرد لانها عريت عن حكم باقي البستان
 وهي فعيلة بمعنى فاعلة وقيل بمعنى مفعولة (من أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن
 أنه سمعها تقول ابتاع رجل تمر حائط الحديث) وصله البخاري ومسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد
 عن أبي الرجال عن عمرة من عائشة به

الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ تَمْرَ حَائِطِهِ أَنْ لَهُ أَنْ يَبْتَنِي مِنْ تَمْرِ حَائِطِهِ مَا يَمِينُهُ
وَيَمِنَ ثَلَاثِ التَّمْرِ لَا يَجَاوِزُ ذَلِكَ وَمَا كَانَ دُونَ الثَّلَاثِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الرَّجُلُ
يَبِيعُ تَمْرَ حَائِطِهِ وَيَبْتَنِي مِنْ تَمْرِ حَائِطِهِ تَمْرَ نَخْلَةٍ أَوْ نَخْلَاتٍ يَخْتَارُهَا وَيُسَمِّي عِدَدَهَا
فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا لِأَنَّ رَبَّ الْحَائِطِ إِنَّمَا اسْتَنْتَى شَبْنًا مِنْ تَمْرِ حَائِطِ نَفْسِهِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ
اخْتَبَسَهُ مِنْ حَائِطِهِ وَأَمْسَكَهُ لَمْ يَبِعْهُ وَبَاعَ مِنْ حَائِطِهِ مَا سِوَى ذَلِكَ .

مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ التَّمْرِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ قَبِيلٌ لَهُ إِنْ عَامَلَكَ عَلَى خَيْرٍ بَأَخَذَ الصَّاعَ بِالصَّاعِينَ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَدْعُوهُ لِي فَدَعِيَ لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعِينَ :
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يَبِيعُونَنِي الْجَنِيبَ صَاعًا بِصَاعٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِ
الْمَجْمَعُ بِالذَّرَاهِمِ ثُمَّ أَتَبَعَ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيبًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سُهَيْلِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ بَعَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَكُلْ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَتَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينَ
وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَفْعَلْ بَعِ الْمَجْمَعُ بِالذَّرَاهِمِ ثُمَّ أَتَبَعَ بِالذَّرَاهِمِ
جَنِيبًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ
ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ أُفْتَمُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ الْبَيْضَاءُ فَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ

(عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر الحديث) قال ابن عبد البر
رواه داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري موصولاً (استعمل رجلاً) هو
سواد بن غزيرة (تمر) عن عبد الحميد بن سهيل كذا ليحيى وطلاقة وقال جمهور الرواة عبد الحميد وهو الصواب
(جنيب) بجمع مفتوحة ثم نون مكسورة ثم مشاة نحية ثم باء موحدة نوع من التمر من أعلاه قبل الكيس
وقيل الطيب وقيل الصلب وقيل الذي أخرج منه حشفه ورديته وقيل الذي لا يخلط بغيره (المجم) بفتح الجيم وسكون
الميم تمر رديء مجموع من أنواع مختلفة (عن عبد الله بن يزيد) قال ابن عبد البر زاد الشافعي وأبو مصعب مولى
الأسود بن سفيان (أن زيدا أبا عيَّاش) كحل ابن عبد البر زعم بعضهم أنه مجهول لا يعرف ولم يأت له ذكر
إلا في هذا الحديث ولم يرو عنه إلا عبد الله بن يزيد هذا الحديث فقط وقيل بل روى عنه أيضاً عمر بن أبي أمية
وقال فيه مولى لبي مخزوم وقيل عن مالك أنه مولى سعد بن أبي وقاص (عن البيضاء) هي التمر

وَقَالَ سَعْدٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 أَيَقْصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ فَقَالُوا نَعَمْ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ .

مَا جَاءَ فِي الْمُرَابِنَةِ وَالْمُعَاقَلَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
 عَنِ الْمُرَابِنَةِ وَالْمُرَابِنَةِ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الْكُرْمِ بِالرُّطْبِ كَيْلًا وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابِنَةِ وَالْمُعَاقَلَةِ وَالْمُرَابِنَةُ اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤْسِ
 الْفَنَجْلِ وَالْمُعَاقَلَةُ كِرَاهُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابِنَةِ وَالْمُعَاقَلَةِ وَالْمُرَابِنَةُ اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ
 وَالْمُعَاقَلَةُ اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ وَأَشْتَرَكِرَاهُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَسَأَلْتُ
 سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ اشْتِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ . فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَاكَ : قَالَ
 مَالِكٌ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابِنَةِ : وَتَفْسِيرُ الْمُرَابِنَةِ أَنْ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْجِزَافِ الَّذِي
 لَا يُسَلَّمُ كَيْلُهُ وَلَا وَزَنُهُ وَلَا عَدْدُهُ اهْتِجَاعُ شَيْءٍ مُسَمًّى مِنَ الْكَيْلِ أَوْ الْوَزْنِ أَوْ الْعَدَدِ
 وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الطَّعَامُ لِلْقَبْرِ الَّذِي لَا يُسَلَّمُ كَيْلُهُ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوْ
 التَّمْرِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَطْعِمَةِ لَوْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ السَّلْعَةُ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوْ التَّمْرِ أَوْ
 الْقَبْضِ أَوْ الْعَصْفَرِ أَوْ الْكُرْسُفِ أَوْ الْكُتَّانِ أَوْ الْقَرِّ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ السَّلْعِ لَا يُسَلَّمُ
 كَيْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا وَزَنُهُ وَلَا عَدْدُهُ فَيَقُولُ الرَّجُلُ رَبِّ تِلْكَ السَّلْعَةُ كُلِّ سَلْعَتِكَ هَذِهِ
 أَوْ مَرُّ مِنْ يَكِيلُهَا أَوْ زَنْ مِنْ ذَلِكَ مَا يُؤَزَّنُ أَوْ عَدٌّ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يُعَدُّ فَمَا تَقْصَ عَنْ كَيْلِ
 كَذَا وَكَذَا صَاعًا لِتَسْمِيَةِ بِسْمِهَا أَوْ وَزَنْ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا أَوْ عَدَدِ كَذَا وَكَذَا فَمَا تَقْصَ مِنْ

(عن نافع من عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المرابنة) زاد ابن بكير والمعاقلة والمرابنة
 معقنة من الزن وهو الجاحصة والدعاسة والمعاقلة مأخوذة من الخل وهو الحرت وموضع الزرع قال ابن عبد البر
 جمع المرابنة في حديث ابن عمر وأبو سعيد وتفسير المعاقلة في حديث أبي سعيد أما مرفوع أو من قول الصبيان
 الرلوى فيسلم له لانه أعلم به (عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
 المرابنة والمعاقلة) أخرجه الخطيب في رواة من طريق أحمد بن أبي طيبة عيسى بن دينار الجرجاني عن مالك عن
 الزهري عن ابن السيب عن أبي هريرة به موصولا وأشار إليه ابن عبد البر

ذَلِكَ فَفَعَلَى غُرْمِهِ لَكَ حَتَّى أُوفِيكَ تِلْكَ التَّسْمِيَةَ فَمَا زَادَ عَلَى تِلْكَ التَّسْمِيَةَ فَهُوَ لِي أَضْمَنُ
 مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِي مَا زَادَ فَلَيْسَ ذَلِكَ بَيْنًا وَلَكِنَّهُ لِلْخَاطِرَةِ وَالْفِرْزِ وَالْقِمَارِ
 يَدْخُلُ هَذَا لِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئًا بِشَيْءٍ أُخْرَجَهُ وَلَكِنَّهُ ضَمِنَ لَهُ مَا يُسَمَّى مِنْ ذَلِكَ
 الْكَيْلِ أَوْ الْوِزْنِ أَوْ الْعَدَدِ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ نَقَصَتْ تِلْكَ السَّلْمَةُ عَنْ
 عَنْ تِلْكَ التَّسْمِيَةَ أَخَذَ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ مَا نَقَصَ بِسَبْرِ عَمَّنْ وَلَا هِبَةً طَيِّبَةً بِهَا قَسَهُ فَهَذَا
 يُشْبِهُ الْقِمَارَ وَمَا كَانَ مِثْلُ هَذَا مِنَ الْأَشْيَاءِ فَذَلِكَ يَدْخُلُهُ . قَالَ مَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ
 يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الثَّوْبُ أَضْمَنُ لَكَ مِنْ ثَوْبِكَ هَذَا كَذَا وَكَذَا ظَاهِرَةٌ فَلَنْسُوهُ قَدْرُ
 كُلِّ ظَاهِرَةٍ كَذَا وَكَذَا لِثَوْبِهِ يُسَمِّيهِ فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَفَعَلَى غُرْمِهِ حَتَّى أُوفِيكَ وَمَا زَادَ
 فَلِي أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَضْمَنُ لَكَ مِنْ ثِيَابِكَ هَذِي كَذَا وَكَذَا قَيْصًا ذَرَعُ كُلِّ
 قَيْصٍ كَذَا وَكَذَا فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَفَعَلَى غُرْمِهِ وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلِي أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ
 لِلرَّجُلِ لَهُ الْجُلُودُ مِنَ الْجُلُودِ الْبَقَرِ أَوْ الْإِبِلِ أَطْعَمُ جِلْدَكَ هَذِي نَيْلًا عَلَى إِمَامٍ يُرِيدُ إِيَّاهُ فَمَا
 نَقَصَ مِنْ مِائَةِ ذَوْجٍ فَفَعَلَى غُرْمِهِ وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي بِمَا ضَمِنْتَ لَكَ وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ
 الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ هِنْدَةٌ حَبُّ الْبَابِ أَعْصُرْ حَبَّكَ هَذَا فَمَا نَقَصَ مِنْ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا فَفَعَلَى أَنْ
 أُعْطِيكَهُ وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي فَهَذَا كُلُّهُ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَوْ صَارَعَهُ مِنَ الْمُرَابَنَةِ الَّتِي
 لَا تَصْلُحُ وَلَا تَجُوزُ وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَلْخَبَطُ أَوْ النَّوِي أَوْ الْكُرْسُفُ
 أَوْ الْكُتَّانُ أَوْ الْقَضْبُ أَوْ الْعَضْرُ أَتَبَاعُ مِنْهُ هَذَا أَلْخَبَطُ بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ خَبَطٍ
 يُخَبَطُ مِثْلَ خَبَطِهِ أَوْ هَذَا النَّوِي بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ نَوِيٍّ مِثْلِهِ وَفِي الْعَضْرِ وَالْكُرْسُفِ
 وَالْكُتَّانِ وَالْقَضْبِ مِثْلُ ذَلِكَ فَهَذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمُرَابَنَةِ

جَامِعُ بَيْعِ الشَّمْرِ

قَالَ مَالِكٌ مَنْ اشْتَرَى شَمْرًا مِنْ نَخْلٍ مُسَمَّاهُ أَوْ حَائِطٍ مُسَمًّى أَوْ لَبَنًا مِنْ غَنَمٍ مُسَمَّاهُ لَهُ
 لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ بُوْخْدٌ عَاجِلًا يَشْرَعُ الْمُشْتَرِي فِي أَخْذِهِ عِنْدَ دَفْعِ الشَّمَنِ وَإِنَّمَا مِثْلُ
 ذَلِكَ بِبَيْزَتِهِ رَاوِيَةٌ رَيْتُ يَتَبَاعُ مِنْهَا رَجُلٌ بِدِينَارٍ أَوْ دِينَارَيْنِ وَيُعْطِيهِ دَهَبَهُ وَيَشْتَرِي
 عَلَيْهِ أَنْ يَكْبَلَ لَهُ مِنْهَا فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ فَإِنْ انْتَقَتِ الرَّوِيَّةُ فَذَهَبَ رَيْتُهَا فَلَيْسَ لِلْبَيْتِاجِ

إِلَّا ذَهَبُهُ وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ وَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ كَانَ حَاضِرًا يُشْتَرَى عَلَى وَجْهِهِ مِنْهُ اللَّبَنُ
 إِذَا حَلِبَ وَالرُّطْبِ يُسْتَجَنَى فَيَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ يَوْمًا بِيَوْمٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ فَإِنْ قَبِلَ أَنْ
 يَشْتَرِيَ الشُّتْرَى مَا اشْتَرَى رَدَّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ مِنْ ذَهَبِهِ بِحَسَابِ مَا بَقِيَ لَهُ أَوْ يَأْخُذُ مِنْهُ
 الشُّتْرَى سِلْمَةً بِمَا بَقِيَ لَهُ يَتْرَاضِيَانِ عَلَيْهَا وَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَأْخُذَهَا فَإِنْ فَارَقَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ
 مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ يَدْخُلُهُ الدِّينُ بِالْدِّينِ وَقَدْ نَهَى عَنِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ فَإِنْ وَقَعَ فِي بَيْنَهُمَا
 أَجَلٌ لِإِقَابَةِ مَكْرُوهٍ وَلَا يَحِلُّ فِيهِ تَأْخِيرٌ وَلَا نَظَرَةٌ وَلَا يَصْلُحُ إِلَّا بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى
 فَيُضْمَنُ ذَلِكَ الْبَائِعُ الْمُبْتَاعُ وَلَا يُسَمَّى ذَلِكَ فِي حَاطِطٍ بِمِثْلِهِ وَلَا فِي غَنَمٍ بِأَعْيَانِهَا: وَسُئِلَ مَالِكٌ
 عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْحَاطِطَ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ النَّخْلِ مِنَ الْمَجْوَةِ وَالْكَيْسِ وَالْمِذْقِ
 وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ أَلْوَانِ التَّمْرِ فَيَسْتَنْثِي مِنْهَا تَمْرَ النَّخْلَةِ أَوْ النَّخْلَاتِ بِخِتَارِهَا مِنْ نَخْلِهِ . فَقَالَ
 مَالِكٌ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ تَرَكَ تَمْرَ النَّخْلَةِ مِنَ الْمَجْوَةِ وَمِثْلَةَ تَمْرِهَا حَمَّةَ
 عَشْرَ صَاعًا وَأَخَذَ مَكَانَهَا تَمْرَ نَخْلَةٍ مِنَ الْكَيْسِ وَمِثْلَةَ تَمْرِهَا عَشْرَةَ أَصْوُعٍ أَوْ أَخَذَ
 الْمَجْوَةَ الَّتِي فِيهَا حَمَّةَ عَشْرَ صَاعًا وَتَرَكَ الَّتِي فِيهَا عَشْرَةَ أَصْوُعٍ مِنَ الْكَيْسِ فَكَأَنَّهُ
 اشْتَرَى الْمَجْوَةَ بِالْكَيْسِ مُتَقَاضِيًا وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ بَيْنَ يَدَيْهِ صَبْرَ
 مِنَ التَّمْرِ قَدْ صَبَرَ الْمَجْوَةَ فَجَعَلَهَا حَمَّةَ عَشْرَ صَاعًا وَجَعَلَ صَبْرَةَ الْكَيْسِ عَشْرَةَ أَصْوُعٍ
 وَجَعَلَ صَبْرَةَ الْمِذْقِ اثْنَيْ عَشَرَ صَاعًا فَأَعْطَى صَاحِبَ التَّمْرِ دِينَارًا عَلَى أَمْرِهِ بِخِتَارِ مَا يَأْخُذُ أَيْ
 تِلْكَ الصَّبْرِ شَاءَ . قَالَ مَالِكٌ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الرُّطْبَ مِنْ صَاحِبِ
 الْحَاطِطِ فَيُسَلِّمُهُ الدِّينَارَ مَاذَا لَهُ إِذَا ذَهَبَ رُطْبُ ذَلِكَ الْحَاطِطِ . قَالَ مَالِكٌ يُحَاسِبُ صَاحِبُ
 الْحَاطِطِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ إِنْ كَانَ أَخَذَ يَشْلُكِي دِينَارٍ رُطْبًا أَخَذَ تِلْكَ الدِّينَارَ
 وَالَّذِي بَقِيَ لَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَذَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دِينَارِهِ رُطْبًا أَخَذَ الرَّبْعَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ أَوْ يَتْرَاضِيَانِ
 بَيْنَهُمَا فَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ هِنْدَ صَاحِبِ الْحَاطِطِ مَا بَدَأَ لَهُ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ
 تَمْرًا أَوْ سِلْمَةً سِوَى التَّمْرِ أَخَذَهَا بِمَا فَضَلَ لَهُ فَإِنْ أَخَذَ تَمْرًا أَوْ سِلْمَةً أُخْرَى فَلَا يُفَارِقُهُ
 حَتَّى يَشْتَرِيَ ذَلِكَ مِنْهُ . قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُكْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ رَاحِلَةً
 بِسَيِّئِهَا أَوْ يُوَاجِرَ غُلَامَهُ الْخَلِيْطَ أَوْ النَّجَّارَ أَوْ الصَّالِّ لِيُغَيِّرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ أَوْ بُكْرِيَّ

مَسْكَنُهُ وَيَسْتَلْفُ إِجَارَةَ ذَلِكَ الْعَلَامِ أَوْ كِرَاءَهُ ذَلِكَ الْمَسْكَنِ أَوْ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ ثُمَّ يَحْدُثُ فِي ذَلِكَ حَدَثٌ مَوْتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَيَرُدُّ رَبُّ الرَّاحِلَةِ أَوْ الْعَبْدُ أَوْ الْمَسْكَنِ إِلَى الَّذِي سَلَفَهُ مَا بَقِيَ مِنْ كِرَاءِ الرَّاحِلَةِ أَوْ إِجَارَةِ الْعَبْدِ أَوْ كِرَاءِ الْمَسْكَنِ يُحَاسِبُ صَاحِبَهُ بِمَا اسْتَوْفَى مِنْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ اسْتَوْفَى نِصْفَ حَقِّهِ رَدَّ عَلَيْهِ النُّصْفَ الْبَاقِيَ الَّذِي لَهُ عِنْدَهُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَيَحْسَبُ ذَلِكَ يَرُدُّ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ لَهُ . قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَصْلُحُ التَّسْلِيغُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا يَسْلَفُ فِيهِ بَعِيْنُهُ إِلَّا أَنْ يَمْلُؤَ الْمُسْلَفُ مَا سَلَفَ فِيهِ عِنْدَ ذَهَبِهِ أَدَّاهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ بِقَبْضِ الْعَبْدِ أَوْ الرَّاحِلَةِ أَوْ الْمَسْكَنِ أَوْ يَبْدَأُ فِيهَا اشْتَرَى مِنَ الرُّطْبِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ عِنْدَ ذَهَبِهِ أَدَّاهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا أَجَلٌ . قَالَ مَالِكٌ وَسَيَرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَسْلَفْتُكَ فِي رَاحِلَتِكَ فَلَانَةَ أَرْكَبُهَا فِي الْحَجِّ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ أَجَلٌ مِنْ أَرْزَمَانَ أَوْ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ أَوْ الْمَسْكَنِ فَإِنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ كَانَ إِذَا سَلَفَهُ ذَهَبًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ صَحِيحَةً لِذَلِكَ الْأَجَلِ الَّذِي سَمَى لَهُ فَهِيَ لَهُ بِذَلِكَ الْكِرَاءِ وَإِنْ حَدَثَ بِهَا حَدَثٌ مِنْ مَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ رَدَّ عَلَيْهِ ذَهَبُهُ وَكَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ السَّلْفِ عِنْدَهُ . قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ الْقَبْضِ مِنْ قَبْضِ مَا اسْتَأْجَرَ أَوْ اسْتَكْرَى فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْفَرَرِ وَالسَّلْفِ الَّذِي يُكْرَهُ وَأَخَذَ أَمْرًا مَعْلُومًا وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوْ الْوَالِدَةَ فَيَقْبِضُهَا وَيَتَّقَدُّ أُمَّهَاتُهَا فَإِنْ حَدَثَ بِهَا حَدَثٌ مِنْ عَهْدَةِ السَّنَةِ أَخَذَ ذَهَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتِاعَ مِنْهُ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ وَبِهَذَا مَضَتْ السَّنَةُ فِي بَيْعِ الرَّقِيقِ . قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا بَعِيْنَهُ أَوْ تَكَرَّرَى رَاحِلَةً بَعِيْنَهَا إِلَى أَجَلٍ بِقَبْضِ الْعَبْدِ أَوْ الرَّاحِلَةِ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ فَقَدْ عَمِلَ بِمَا يَصْلُحُ لَا هُوَ قَبْضَ مَا اسْتَكْرَى أَوْ اسْتَأْجَرَ وَلَا هُوَ سَلَفَ فِي دَيْنٍ يَكُونُ ضَامِنًا عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ .

بَيْعُ الْفَاكِهَةِ

قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ ابْتِاعَ شَيْئًا مِنَ الْفَاكِهَةِ مِنْ رَطْبِهَا أَوْ يَابِسِهَا فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهَا بَعْضُهُ بِبَعْضِهَا إِلَّا بِدَا بَيْدِهَا وَمَا كَانَ

مِنْهَا يَمَّا يَبْسُ فَيَصِيرُ فَا كِهَةٌ بِأَيْسَةٍ تُدْخَرُ وَتَوُكَلُ فَلَا يُبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا يَدَا يَدَيْهِ
 وَمِثْلًا يَمِثِلُ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ فَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ
 مِنْهُ اثْنَانِ يَوْاحِدٍ يَدَا يَدَيْهِ وَلَا يَصْلُحُ إِلَى أَجْلِ وَمَا كَانَ مِنْهَا يَمَّا لَا يَبْسُ وَلَا يُدْخَرُ وَإِنَّمَا
 يُوَكَّلُ رَطْبًا كَهَيْئَةِ الطَّبِيخِ وَالقِنَاءِ وَالخُرَيْرِ وَالجَزَرِ وَالْأَثْرَجِ وَاللُّوزِ وَالرُّمَانَ وَمَا كَانَ
 حَقًّا وَإِنْ يَبْسُ لَمْ يَكُنْ فَا كِهَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَيْسَ هُوَ يَمَّا يُدْخَرُ وَيَكُونُ فَا كِهَةٌ : قَالَ
 فَأَرَاهُ خَفِيمًا أَنْ يُوَخَذَ مِنْهُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ يَوْاحِدٍ يَدَا يَدَيْهِ فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ شَيْءٌ
 مِنَ الْأَجْلِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ .

بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ تَبْرًا وَعَيْنًا

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّعْدِيْنَ أَنْ
 يَبِيعَا آيَةَ مِنَ اللِّغَامِ مِنْ ذَهَبٍ لَوْ فِضَّةً فَبَاعَا كُلُّ ثَلَاثَةِ بَارِقَةٍ عَيْنًا وَكُلُّ أَرْبَعَةٍ
 بِثَلَاثَةِ عَيْنًا فَقَالَ لهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَيْتُمَا قَرَدًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى
 ابْنِ أَبِي تَمِيمٍ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ بَسَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 الدِّينَارُ بِالذِّينَارِ وَالذِّرْهُمُ بِالذِّرْهُمِ لِأَفْضَلٍ بَيْنَهُمَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا
 تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ
 وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَالِبًا بِشَيْءٍ بِنَاجِزٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَسْكِيِّ عَنْ مُجَاهِدِ

(عن يحيى بن سعيد أنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعديين الحديث) رواه ابن وهب عن الليث بن
 سعد وعمر بن الخطاب عن يحيى بن سعيد أنه حدثهما أن عبد الله بن أبي سلمة حدثه أنه بلغه أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم طام خير جبل السعديين على اللغائم فذكره قال ابن عبد البر وأحد السعديين سعد بن مالك هكذا جاء
 في آخر الحديث والآخر سعد بن عبادة قال ولا نعلم في الصحابة سعد بن مالك إلا سعد بن أبي وقاص وأبا سعيد
 الخدري والأظهر أن المراد هنا ابن أبي وقاص لصغر سن أبي سعيد قال ثم وجدته منصوباً ذكر يعقوب بن شببة
 وسعد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا قدامة بن محمد بن قدامة بن خرم لا شجعي عن أبيه قال حدثني خزيمة بن
 بكير عن أبيه قال سمعت أبا كثير جلاها مولى عبد الرحمن بن عبد العزيز بن مروان يقول سمعت حفصاً الصنعاني عن
 فضالة قال كنا يوم خير جبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على اللغائم سعد بن أبي وقاص وسعد بن عبادة فذكره
 قال وهذا أصلاً صحيح متصل حسن قال وأما عبادة بن أبي سلمة شيخ يحيى بن سعيد قيل إنه الهذلي يروي عن ابن
 عمر وغيره وزعم البخاري أنه والد عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون فله أهل (ولا تشفوا) بضم التاء وكسر
 الشين المعجمة وتشديد الفاء أي لا تشفوا والشف بكسر الشين الزيادة (غالباً) أي مؤجلاً (بناجز) أي حاضر

أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ نَحْنُ صَائِعٌ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَسْئَلُكَ
 بِالذَّهَبِ ثُمَّ أَيْسَعُ الشَّيْءِ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَزْنِهِ فَأَسْتَفِيزُ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ حَمَلِ يَدِي
 فَهَاءَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ لَجَعَلُ الصَّائِعُ يُرَدُّ عَلَيْهِ الْمَسْئَلَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ يَهَاهُ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى
 بَابِ الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَى دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الَّذِي يَنْبَارُ بِالذَّهَبِ وَالذَّرْهَمُ
 بِالذَّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا هَذَا عَهْدٌ بَيْنَنَا وَإِلَيْنَا وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
 بَلَغَهُ عَنْ جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَبِيعُوا
 الدِّينَارَ بِالدِّينَارِ وَلَا الدَّرْهَمَ بِالذَّرْهَمِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ
 ابْنِ يَسَّارٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَاعَ سِقَايَةَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وِزْقٍ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَزْنِهَا : قَالَ
 أَبُو الدَّرْدَاءِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ
 مَا أَرَى بِمِثْلِ هَذَا بَأْسًا فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مَنْ يَغْدِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ أَنَا أُخِيرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ لَا أَسْأَلُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ بْنِ
 الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنْ لَا تَبِيعَ ذَلِكَ إِلَّا مِثْلًا
 بِمِثْلِ وَزْنًا يَوْزَنُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 قَالَ : لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ وَلَا تُسَفِّقُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوِزْقَ
 بِالْوِزْقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ وَلَا تُسَفِّقُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوِزْقَ بِالذَّهَبِ أَحَدُهُمَا غَائِبٌ
 وَالْآخَرُ نَاجِرٌ وَإِنْ اسْتَنْظَرْتُكَ إِلَى أَنْ يَلِيجَ بَيْنَهُ فَلَا تُنظِرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرَّمَاءَ وَالرَّمَاهُ
 هُوَ الرِّبَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ قَالَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ وَلَا تُسَفِّقُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا

(مالك) أنه بلغه عن جده مالك بن أبي طاهر الحديث) وصله مسلم من طريق ابن وهب عن مخزوم بن بكير عن
 أبيه عن سليمان بن يسار عن مالك بن أبي طاهر به (سقاية) قيل هي البرادة يبرد فيها الماء تملق (قال أبو الفداء
 من يعذرنى من معاوية أنا أخيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرنى عن رأيه إلى آخره) قال ابن عبد البر
 كان ذلك منه أفة من أن يرد عليه سنة عليها من سن رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيه وصدور العلماء تفتيق
 عند مثل هذا وهو عندهم عظيم ردالسن بالرأى قال وجائز للمرء أن يهجر من لم يسمع منه ولم يطمه وليس منفعن
 الهجرة المكروهة إلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس ألا يكلموا كعب بن مالك حين تخلف عن
 نبوك قال وهذا أصل عند العلماء في مجانبته من ابتدع وهجرته وقطع الكلام عنه وقد رأى ابن مسعود رجلا
 يضطك في جنازة قتال واثقه لا أكلمك أبدا انتهى (الرماء) قال في النهاية بالفتح والمذ

الْوَرَقِ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا يَمِثِلُ وَلَا تُشْتَرَى بَعْضًا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا مِنْهَا غَائِبًا بِشَايِزٍ
وَأِنْ اسْتَنْظَرَكِ إِلَى أَنْ يَلِجَ يَمِينُهُ فَلَا تُنظِرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرِّمَاءَ وَالرِّمَاءُ هُوَ الرَّبَابُ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الدِّيْنَارُ
بِالدِّيْنَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ وَالصَّاعُ بِالصَّاعِ وَلَا يُبَاعُ كَالِيٍّ بِشَايِزٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
أَبِي الزَّنَادِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ لَارِبًا إِلَّا فِي ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ مَا يُكَالُ أَوْ
يُوزَنُ بِمَا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ
ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ قَطَعُ الذَّهَبَ وَالْوَرَقَ مِنَ النَّسَادِ فِي الْأَرْضِ . قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ
يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ جِرَاقًا إِذَا كَانَ نَبْرًا أَوْ حَلِيًّا قَدْ صَبِغَ فَأَمَّا
الدَّرَاهِمُ المَعْدُودَةُ وَالذَّنَائِرُ المَعْدُودَةُ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ جِرَاقًا
حَتَّى يُعْلَمَ وَيُعَدَّ فَإِنْ اشْتَرَى ذَلِكَ جِرَاقًا فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْغَرَرُ حِينَ يُتْرَكُ عَدُّهُ وَيُشْتَرَى
جِرَاقًا وَلَيْسَ هَذَا مِنْ يُبِيعُ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَّا مَا كَانَ يُوزَنُ مِنَ التَّكْبَرِ وَالْحَلِيِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ
ذَلِكَ جِرَاقًا كَهَيْئَةِ الحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْأَطْعِمَةِ الَّتِي تُبَاعُ جِرَاقًا وَمِثْلَهَا يُكَالُ
فَلَيْسَ بِإِتْيَاعِ ذَلِكَ جِرَاقًا بَأْسًا . قَالَ مَالِكٌ مَنْ اشْتَرَى مُضَخَمًا لَوْ سَبَيْتَا أَوْ حَاتَمًا وَفِي
شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ بِذَّنَائِرٍ أَوْ دَرَاهِمٍ فَإِنْ مَا اشْتَرَى مِنْ ذَلِكَ وَفِيهِ ذَهَبٌ
بِذَّنَائِرٍ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى قِيَمَتِهِ فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ ذَلِكَ الثَّلَاثِينَ وَقِيَمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ
الثَّلَاثَ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِدَايِدٍ وَلَا يَكُونُ فِيهِ تَأْخِيرٌ وَمَا اشْتَرَى
مِنْ ذَلِكَ بِالْوَرَقِ بِمَا فِيهِ الْوَرَقُ نُظِرَ إِلَى قِيَمَتِهِ فَإِنْ كَانَ قِيَمَةُ ذَلِكَ الثَّلَاثِينَ وَقِيَمَةُ
مَا فِيهِ مِنَ الْوَرَقِ الثَّلَاثَ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِدَايِدٍ وَلَمْ يَمِزَلْ ذَلِكَ مِنْ
أَمْرِ النَّاسِ هِنْدَانًا .

مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أُوَيْسٍ بْنِ الْحَدَّادِ النَّصْرِيِّ أَنَّهُ
الْتَمَسَ صَرَفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ . قَالَ فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي
وَأَخَذَ الذَّهَبَ يُعَلِّبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ حَتَّى بَأَيْتَنِي خَازِنِي مِنَ الْعَابَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ

فَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ لَا تَقَارِفُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ : ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبَاً
 إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَاً إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ وَالنَّمْرُ بِالنَّمْرِ رِبَاً إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ وَالشَّمِيرُ بِالشَّمِيرِ
 رِبَاً إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ . قَالَ مَالِكٌ إِذَا اضْطَرَفَ الرَّجُلُ دِرَاهِمَ بِدَنَانِيرٍ ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا دِرْهَمًا زَائِفًا
 فَأَرَادَ رَدُّهُ انْتَقَضَ صَرْفُ الدَّنَانِيرِ وَرَدَّ إِلَيْهِ وَرِقَهُ وَأَخَذَ إِلَيْهِ دِينَارَهُ وَتَفْسِيرُهُ مَا كُرِهَ مِنْ
 ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبَاً إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
 وَإِنْ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتُهُ فَلَا تُنظَرُهُ وَهُوَ إِذَا رَدَّ عَلَيْهِ دِرْهَمًا مِنْ صَرْفٍ بَدَأَ أَنْ
 يُحَارِقَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ أَوْ الشَّيْءِ الْمُتَأَخَّرِ فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ وَانْتَقَضَ الصَّرْفُ وَإِنَّمَا
 أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ لَا يُبَاعَ الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ وَالطَّعَامُ سُكْلُهُ عَاجِلًا بِأَجَلٍ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي
 أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا نَظَرَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ أَوْ كَانَ
 مُخْتَلِفَةً أَصْنَافَهُ .

للرَّاطِلَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطِ بْنِ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ
 الْمُسَيْبِ يُرَاطِلُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ فَيُفْرَغُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ وَيُفْرَغُ صَاحِبِيهِ الَّذِي يُرَاطِلُهُ
 ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ الْأُخْرَى فَإِذَا اعْتَدَلَ لِسَانُ الْمِيزَانِ أَخَذَ وَأَعْطَى . قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ
 عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ مُرَاطِلَةٌ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدٌ
 عَشْرَ دِينَارًا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ يَدًا يَدًا إِذَا كَانَ وَزْنُ الذَّهَبَيْنِ سَوَاءً عَيْنًا بَعَيْنٍ وَإِنْ تَفَاصَلَ
 الْعَدَدُ وَالدَّرَاهِمُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ . قَالَ مَالِكٌ مَنْ رَاطَلَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ أَوْ
 وَرِقًا بِوَرِقٍ فَكَانَ بَيْنَ الذَّهَبَيْنِ فَضْلٌ مِثْقَالٍ فَأَعْطَى صَاحِبَهُ قِيمَتَهُ مِنَ الْوَرِقِ أَوْ مِنْ
 غَيْرِهَا فَلَا يَأْخُذُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ قَبِيحٌ وَذَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَا لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ
 بِقِيمَتِهِ حَتَّى كَانَتْهُ اشْتِرَاؤُهُ عَلَى حَدِيثِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ مِرَارًا لِأَنَّ يُجِيرُ
 ذَلِكَ الْبَيْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ . قَالَ مَالِكٌ وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ ذَلِكَ الْمِثْقَالَ مُفْرَدًا لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ

(الاهاء وهاء) قال النووي فيه لغتان المد والنصر والمد أنصح وأشهر وأصله هاك فأبدلت الهمزة من الكاف
 ومناه خذ هذا ويقول صاحبه مثله واللمة مفتوحة ويقال أيضا بالكسرو من نصره قال وزنه وزن خب

لم يأخذه بشئ الثمن الذي أخذه به لأن يجوز له البيع فذلك الدرية إلى إخلال
 الحرام والأمر المنهي عنه . قال مالك في الرجل يرطل الرجل ويطيبه الذهب المتق
 الحيات ويجعل معها تبراً ذهباً غير جيدة ويأخذ من صاحبه ذهباً كوفية مقطعة وتلك
 الكوفية مكروهة عند الناس فمتباين ذلك مثلاً بمثل إن ذلك لا يصلح . قال مالك
 وتفسير ما كره من ذلك أن صاحب الذهب الحيات أخذ فضل عيون ذهبه في التبر
 الذي طرح مع ذهبه ولو لا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يرطله صاحبه بتبره
 ذلك إلى ذهب الكوفية فامتنع وإنما مثل ذلك كمثل رجل أراد أن يتناع ثلاثة
 أصوع من تمر نجوة بصاعين ومدة من تمر كبيس فقيل له هذا لا يصلح فجعل
 صاعين من كبيس وصاعاً من حنظل يريد أن يجيز بذلك يمه فذلك لا يصلح لأنه لم
 يكن صاحب النجوة ليطيبه صاعاً من النجوة بصاع من حنظل ولكنه إنما أعطاه
 ذلك لفضل الكبيس أو أن يقول الرجل للرجل بئني ثلاثة أصوع من البيضاء بصاعين
 ونصف من حنظة شامية فيقول هذا لا يصلح إلا مثل بمثل فيجعل صاعين من حنظة
 شامية وصاعاً من شبيب يريد أن يجيز بذلك البيع فيما بينهما فهذا لا يصلح لأنه لم
 يكن ليطيبه بصاع من شبيب صاعاً من حنظة بيضاء لو كان ذلك الصاع مفرداً وإنما
 أعطاه إياه لفضل الشامية على البيضاء فهذا لا يصلح وهو مثل ما وصفتنا من التبر . قال
 مالك فكل شيء من الذهب والورق والطعام كله الذي لا ينبغي أن يباع إلا مثلاً
 بمثل فلا ينبغي أن يجعل مع الصنف الجيد من الرغوب فيه الشيء الرديء المسخوط
 لجواز البيع ولئستعمل بذلك ما نهي عنه من الأمر الذي لا يصلح إذا جيل ذلك مع
 الصنف الرغوب فيه وإنما يريد صاحب ذلك أن يدرك بذلك فضل جودة ما يبيع
 فيطبخ الشيء الذي أعطاه وخذ له قبله صاحبه ولم يهتم بذلك وإنما يقبله من
 أجل الذي يأخذ منه لفضل سلته صاحبه على سلته فلا ينبغي لشيء من الذهب والورق
 والطعام أن يدخله شيء من هذه الصفة فإن أراد صاحب الطعام الرديء أن يبيعه
 بشيء فليبيعه على حديثه ولا يجعل مع ذلك شيئاً فلا بأس به إذا كان كذلك .

العَيْنَةُ وَمَا يُشْبِهُهَا

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 مَنْ اتَّبَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ اتَّبَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَفِصَّصَهُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيَبِيعُهُ عَابِتًا مِنْ بَأْمُرِنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى
 مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ اتَّبَعَ طَعَامًا
 أَمْرِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ فَبَاعَ حَكِيمٌ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ فَزَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ لَا تَبِيعْ طَعَامًا ابْتِغَاءً حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
 بَلَغَهُ أَنَّ سُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ مِنْ طَعَامِ الْجَارِ فَبْتَاعَ
 النَّاسُ تِلْكَ السُّكُوكَ بَيْنَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوها فَدَخَلَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ وَرَجُلٌ مِنَ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَقَالَ أَحْمَلُ بَيْعَ الرِّبَا بِمَرْوَانَ ؟ فَقَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ : وَمَا ذَلِكَ
 فَقَالَ هَذِهِ السُّكُوكُ تَبْتَاعُهَا النَّاسُ ثُمَّ بَاعُوهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوها فَبِعَتْ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ
 الْحَرَسَ يَتَّبِعُونَهَا بِبُرْعُونِهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ وَيَرُدُّونَهَا إِلَى أَهْلِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
 بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ طَعَامًا مِنْ رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ فَذَهَبَ بِهِ الرَّجُلُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ
 يَبِيعَهُ الطَّعَامَ إِلَى السُّوقِ فَجَعَلَ يُرِيدُ الصَّبْرَ وَقَوْلُ لَهُ مِنْ أَيِّهَا تُحِبُّ أَنْ اتَّبَعَ لَكَ فَقَالَ
 لِلْبْتَاعِ أَتَبِيعُنِي مَالِيَسَ عِنْدَكَ فَأَتَيْتَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
 لِلْبْتَاعِ لَا تَبْتَاعَ مِنْهُ مَالِيَسَ عِنْدَهُ وَقَالَ لِلْبْتَاعِ لَا تَبِيعَ مَالِيَسَ عِنْدَكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَبِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَوْدَّانِ يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
 إِنِّي رَجُلٌ اتَّبَعَ مِنَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي تُعْطَى النَّاسَ بِالْجَارِ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أُرِيدُ أَنْ أَبِيعَ الطَّعَامَ
 لِلضُّمُونِ عَلَى إِلَى أَجَلٍ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ أُرِيدُ أَنْ تُوَفِّيَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي ابْتِغَمْتَ
 فَقَالَ نَعَمْ فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ
 أَنَّهُ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بَرًّا أَوْ شَعِيرًا أَوْ سُلْتًا أَوْ ذُرَّةً أَوْ دُخْنَا أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحُبُوبِ الْقَطْنِيَّةِ

أَوْ شَيْئًا مِمَّا يَشْتَرِيهِ الْقَطْنِيَّةَ يَمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْأَدْمِ كُلِّهَا أَرَبْتِ
وَالسَّنَنِ وَالْمَسَلِ وَالظَّلِّ وَالْجَيْنِ وَالشَّرْقِ وَاللَّيْلِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْمِ فَإِنَّ الْمُبْتَاعَ
لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَسْتَوْفِيَهُ .

مَا بُكْرَةٌ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ
يَتَهَيَّانِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ
الذَّهَبَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَوْقَدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
حَزْمٍ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ
يَقْبِضَ الذَّهَبَ فَفَكَرَهُ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ
قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا نَهَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
حَزْمٍ وَابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَنْ لَا يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ ثُمَّ يَشْتَرِي الرَّجُلُ بِالذَّهَبِ تَمْرًا
قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ مِنْ بَيْعِهِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الْحِنْطَةَ فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِالذَّهَبِ التِّي
بَاعَ بِهَا الْحِنْطَةَ إِلَى أَجَلٍ تَمْرًا مِنْ غَيْرِ بَاعِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ
وَيُحْمِلَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ التَّمْرَ عَلَى غَيْرِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ بِالذَّهَبِ التِّي لَهُ عَلَيْهِ
فِي تَمَنِ التَّمْرِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا .

السُّلْفَةُ فِي الطَّعَامِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يُسَلِّفَ
الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى مَا لَمْ يَكُنْ فِي زَرْعٍ لَمْ
يَبْدُ صَلَاحُهُ أَوْ تَمْرٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ . قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ سَلَّفَ فِي طَعَامٍ بِسِعْرِ
مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَعَلَّ الْأَجَلَ فَلَمْ يَجِدِ الْمُبْتَاعُ هِنْدَ الْمُبْتَاعِ وَفَاءً مِمَّا ابْتِاعَ مِنْهُ فَأَقَالَهُ
فَأَنَّهُ لَا يَنْتَبِئُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ إِلَّا وَرَقَهُ أَوْ ذَهَبَهُ أَوْ التَّمَنِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ بِمِثْلِهِ فَإِنَّهُ
لَا يَشْتَرِي مِنْهُ بِذَلِكَ التَّمَنِ شَيْئًا حَتَّى يَقْبِضَهُ مِنْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ غَيْرَ التَّمَنِ الَّذِي

دَفَعِ الْيَدَ أَوْ صَرَفَهُ فِي سِلْعَةٍ غَيْرِ الطَّعَامِ الَّتِي آتَبَعَ مِنْهُ فَوَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى
 قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى. قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ
 نَدِمَ الْمُشْتَرِي فَقَالَ لِلْبَائِعِ أُرْقِلْنِي وَأَطْرِكْكَ بِالنَّمَنِ الَّتِي دَفَعْتَ إِلَيْكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْنَعُ
 وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا حَلَّ الطَّعَامُ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ أُخْرِجَ عَنْهُ حَقُّهُ عَلَى
 أَنْ يَقْبَلَهُ فَكَانَ ذَلِكَ بَيْعَ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى. قَالَ مَالِكٌ: وَتَسْبِيرُ ذَلِكَ أَنَّ
 لِلْمُشْتَرِي حِينَ حَلَّ الْأَجَلَ وَكَرِهَ الطَّعَامَ أَخَذَ بِهِ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْإِفَالَةِ وَإِنَّمَا
 الْإِفَالَةُ مَا لَمْ يَزِدْ فِيهِ الْبَائِعُ وَلَا لِلْمُشْتَرِي، فَإِذَا وَهَبْتَ فِيهِ الزِّيَادَةَ بِتَسْبِيئِهِ إِلَى أَجَلٍ أَوْ
 بَيْعِهِ يَزِيدُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، أَوْ يَتَّقِعُ بِهِ أَحَدُهُمَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْإِفَالَةِ
 وَإِنَّمَا تَصِيرُ الْإِفَالَةُ إِذَا فَلَاحَ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِي الْإِفَالَةِ وَالشَّرِكِ وَالْتَوَلِيَةِ مَا لَمْ
 يَدْخُلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ زِيَادَةً، أَوْ نَقْصَانًا، أَوْ نَظَرَةً، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ زِيَادَةً، أَوْ نَقْصَانًا
 أَوْ نَظَرَةً صَارَ بَيْنَهُمَا حِجْلَةً مَا يَحِلُّ الْبَيْعَ وَيُحَرِّمُهُ مَا يَحْرُمُ الْبَيْعَ. قَالَ مَالِكٌ: مَنْ سَلَفَ فِي
 حِجْطَةٍ شَامِيَّةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ بِمَحْمُولَةٍ بَعْدَ حِجْلِ الْأَجَلِ. قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ مَنْ سَلَفَ
 فِي حِجْطٍ مِنَ الْأَصْنَافِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ خَيْرًا بِمَا أَسْلَفَ فِيهِ، أَوْ أَدْنَى بَعْدَ حِجْلِ الْأَجَلِ
 وَتَسْبِيرُ ذَلِكَ أَنَّ يُسَافَ الرَّجُلُ فِي حِجْطَةٍ مَحْمُولَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ شَعِيرًا، أَوْ شَامِيَّةً،
 وَإِنْ سَلَفَ فِي تَمْرٍ عَجْوَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ صَيْخَانِيًّا أَوْ جَمًّا، وَإِنْ سَلَفَ فِي زَبِيبٍ أَحْمَرَ
 فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْوَدًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ حِجْلِ الْأَجَلِ إِذَا كَانَتْ مَكِيدَةً ذَلِكَ سِوَاهُ
 مِثْلِ كَيْلٍ مَا سَلَفَ فِيهِ.

بَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ لِأَفْضَلِ بَيْنَهُمَا

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ: فَنِي عَلَفَ حِمَارِ سَعْدِ بْنِ
 أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ لِعَلَامِيهِ خُدْ مِنْ حِجْطَةِ أَهْلِكَ فَابْتِغِ بِهَا شَعِيرًا وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِنْهُ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ
 يَمُوتَ فَنِي عَلَفَ دَابْتِدَ فَقَالَ لِعَلَامِيهِ خُدْ مِنْ حِجْطَةِ أَهْلِكَ طَعَامًا فَابْتِغِ بِهَا شَعِيرًا وَلَا تَأْخُذْ
 إِلَّا مِنْهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مُعْتَمِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِثْلِ

ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا . قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ لِلْجَمْعِ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ لَا يُبَاعَ الْحِنْطَةُ
 بِالْحِنْطَةِ ، وَلَا التَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَلَا الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ ، وَلَا التَّمْرُ بِالزَّيْبِ ، وَلَا الْحِنْطَةُ بِالزَّيْبِ
 وَلَا شَيْءٌ مِنْ الطَّعَامِ كُلِّهِ إِلَّا بِدَا يَدَيْهِ ، فَإِنْ دَخَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ لَمْ يَصْلُحْ وَكَانَ
 حَرَامًا ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْأَدَمِ كُلِّهَا إِلَّا بِدَا يَدَيْهِ . قَالَ مَالِكٌ وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأَدَمِ
 إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ أَتَيْنَانِ يَوْاحِدٍ فَلَا يُبَاعُ مُدُّ حِنْطَةٍ بِمُدِّي حِنْطَةٍ ، وَلَا مُدُّ تَمْرٍ
 بِمُدِّي تَمْرٍ ، وَلَا مُدُّ زَيْبٍ بِمُدِّي زَيْبٍ ، وَلَا مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْأَدَمِ كُلِّهَا إِذَا
 كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ ، وَإِنْ كَانَ بِدَا يَدَيْهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ
 لَا يَحِلُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ التَّقْضُلُ ، وَلَا يَحِلُّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدَا يَدَيْهِ . قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا اخْتَلَفَ
 مَا يُكَلُّ ، أَوْ يُوزَنُ بِمَا يُوكَلُّ ، أَوْ يُشْرَبُ فَبَانَ اخْتِلَافُهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ أَتَيْنَانِ
 يَوْاحِدٍ يَدَا يَدَيْهِ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنَ حِنْطَةٍ ، وَصَاعٌ مِنْ تَمْرٍ
 بِصَاعَيْنِ مِنَ زَيْبٍ ، وَصَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ فَإِذَا كَانَ الصَّفْقَانِ مِنْ هَذَا
 مُخْتَلِفَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِأَشْبَيْنِ مِنْهُ يَوْاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يَدَا يَدَيْهِ ، فَإِنْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ
 الْأَجَلُ فَلَا يَحِلُّ . قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَحِلُّ صُبْرَةُ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ ، وَلَا بَأْسٌ بِصُبْرَةِ
 الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ التَّمْرِ يَدَا يَدَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ جِزَاءًا . قَالَ
 مَالِكٌ وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأَدَمِ فَبَانَ اخْتِلَافُهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى بِمَعْضَى بَعْضِ
 جِزَاءًا يَدَا يَدَيْهِ ، فَإِنْ دَخَلَ الْأَجَلُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ وَإِنَّمَا اشْتَرَاهُ ذَلِكَ جِزَاءًا كَأَشْتَرَاهُ بَعْضُ
 ذَلِكَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ جِزَاءًا . قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ تَشْتَرَى الْحِنْطَةَ بِالْوَرِقِ جِزَاءًا وَالتَّمْرَ
 بِالذَّهَبِ جِزَاءًا فَهَذَا حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ . قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ صَبَّرَ صُبْرَةَ طَعَامٍ وَقَدْ عَلِمَ كَيْلَهَا
 ثُمَّ بَاعَهَا جِزَاءًا وَكَمَّ عَلَى الشُّعْرَى كَيْلَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ ، فَإِنْ أَحَبَّ الشُّعْرَى أَنْ يَرُدَّ
 ذَلِكَ الطَّعَامَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ بِمَا كَمَّهُ كَيْلَهُ وَعَرَّهُ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ الْبَائِعُ كَيْلَهُ
 وَعَدَّدَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَعَبَّرَهُ ثُمَّ بَاعَهُ جِزَاءًا وَلَمْ يَتَمَّ الشُّعْرَى بِذَلِكَ فَإِنَّ الشُّعْرَى إِنْ أَحَبَّ
 أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا خَيْرَ
 فِي الْخَبْرِ قُرْصِي بِقُرْصَيْنِ وَلَا عَظِيمٍ بِصَغِيرٍ إِذَا كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ أَكْبَرَ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَمَّا إِذَا

كَانَ يُعْرَى أَنْ يَكُونَ مِثْلًا يَمِيلُ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُؤْزَنْ . قَالَ مَالِكٌ : لَا يَصْلُحُ مَذُّ زُبْدٍ وَمَذُّ لَبَنٍ يَمْدَى زُبْدٌ وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي وَصَفْنَا مِنَ الشَّعْرِ الَّذِي يُبَاعُ سَاعِينَ مِنْ كَبِيرِينَ وَصَاعًا مِنْ حَسَفٍ بِثَلَاثَةِ أَصْوَعٍ مِنْ عَجْوَةٍ حِينَ قَالَ لِصَاحِبِهِ إِنَّ سَاعِينَ مِنْ كَبِيرِينَ بِثَلَاثَةِ أَصْوَعٍ مِنَ الْعَجْوَةِ لَا يَصْلُحُ وَقَالَ ذَلِكَ لِجَبْرِ بَيْتَهُ ، وَإِنَّمَا جَعَلَ صَاحِبُ اللَّبَنِ اللَّبَنَ مَعَ زُبْدِهِ لِتَأْخُذُ فَضْلَ زُبْدِهِ . زُبْدٌ صَاحِبِهِ حِينَ أُدْخِلَ مَعَهُ اللَّبَنَ . قَالَ مَالِكٌ وَالذَّقِيقُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا يَمِيلُ لَا بَأْسَ بِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَخْصَى الذَّقِيقَ قَبَاعَهُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا يَمِيلُ ، وَلَوْ جَعَلَ نِصْفَ اللَّذِّ مِنْ ذَّقِيقٍ ، وَنِصْفَهُ مِنْ حِنْطَةٍ ، قَبَاعَ ذَلِكَ عُمْدَةً مِنْ حِنْطَةٍ كَانَ ذَلِكَ مِثْلَ الَّذِي وَصَفْنَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ حِنْطَتِهِ الْجَيِّدَةَ حَتَّى جَعَلَ مَعَهَا الذَّقِيقَ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ .

جَامِعُ بَيْعِ الطَّعَامِ

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مزيم أنه سأل سعيد بن المسيب فقال إني رجل أبتاع الطعام يكون من الشوك بالجار فما أبتعت منه بدينار ونصف درهم ، فأعطي بالنصف طعاما ، فقال سعيد لا ، ولكن أعطي أنت درهما ، وأخذ بقيته طعاما **وحدثني** عن مالك أنه بلغه أن محمد بن سيرين كان يقول : لا تبيعوا الحب في شئله حتى يبيض . قال مالك : من اشترى طعاما بسعر معلوم إلى أجل مسمى ، فلما حل الأجل قال الذي عليه الطعام ليس عندي طعام فبعني الطعام الذي لك على إلى أجل . فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح لأنه قد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى فيقول الذي عليه الطعام لفرجه فبعني طعاما إلى أجل حتى أفضيكه فهذا لا يصلح لأنه إنما يطبخه طعاما ثم يرده إليه فيصير الذهب الذي أعطاه ممن الطعام الذي كان له عليه ويصير الطعام الذي أعطاه محلا فيما بينهما ويكون ذلك إذا فعلا ببيع الطعام قبل أن يستوفى . قال مالك : في رجل له على رجل طعام ابتاعه منه وليريه على رجل طعام مثل ذلك الطعام ، فقال الذي عليه الطعام لفرجه أحيك على غريمي عليه مثل الطعام الذي لك على بطعامك الذي لك على . قال مالك : إن كان الذي عليه الطعام

إِنَّمَا مَوْطَعَامٌ أَبْتَاعُهُ ، فَأَرَادَ أَنْ يُحْمِلَ غَرِيْبَهُ بِطَعَامٍ أَبْتَاعَهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ ، وَذَلِكَ
 بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ سَلْفًا حَالًا ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحْمِلَ بِهِ غَرِيْبَهُ ،
 لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِبَيْعٍ ، وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى لِتَعْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
 ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّرْكِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالْإِفَالَةِ فِي الطَّعَامِ
 وَغَيْرِهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنْزَلُوهُ عَلَى وَجْهِ اللِّعَافِ ، وَلَمْ يُنْزَلُوهُ عَلَى وَجْهِ
 النِّبْعِ ، وَذَلِكَ مِثْلُ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ الدَّرَاهِمَ النَّقْصَ فَيَقْضِي دَرَاهِمَ وَارِزَةَ فِيهَا فَضْلٌ فَيَحِلُّ
 لَهُ ذَلِكَ وَيَجُوزُ ، وَلَوْ اشْتَرَى مِنْهُ دَرَاهِمَ قَصَا بِوَازِنَةٍ لَمْ يَحِلَّ ذَلِكَ ، وَلَوْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ
 حِينَ أَسْلَمَهُ وَارِزَةَ ، وَإِنَّمَا أُعْطَاهُ قَصَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا بَيْعُهُ ذَلِكَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الزَّائِنَةِ وَأَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِغَرَضِهَا مِنَ التَّمْرِ ، وَإِنَّمَا
 فُرِقَ بَيْنَ ذَلِكَ أَنَّ بَيْعَ الزَّائِنَةِ يَبْعُ عَلَى وَجْهِ الْمَكَايَسَةِ وَالتَّجَارَةِ ، وَأَنَّ بَيْعَ الْعَرَايَا عَلَى
 وَجْهِ اللِّعَافِ لَا مَكَايَسَةَ فِيهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ طَعَامًا بِرُبْعٍ أَوْ
 ثُلُثٍ أَوْ كَثْرَتَيْنِ دَرَاهِمٍ عَلَى أَنْ يُعْطَى بِذَلِكَ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ الرَّجُلُ
 طَعَامًا بِكِسْرٍ مِنْ دَرَاهِمٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يُعْطَى دِرْهَمًا وَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً مِنْ
 السَّلْعِ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ الْكِسْرَ الَّتِي عَلَيْهِ فِضَّةً وَأَخَذَ بِبَقِيَّةِ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ .
 قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَصَّعَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ دِرْهَمًا ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ بِرُبْعٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ
 بِكِسْرٍ مَعْلُومٍ سِلْعَةً مَعْلُومَةً ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ سِرٌّ مَعْلُومٌ ، وَقَالَ الرَّجُلُ آخُذْ مِنْكَ
 بِسِرِّ كُلِّ يَوْمٍ فَهَذَا لَا يَحِلُّ لِأَنَّهُ غَرَرٌ بِقَلْبِ مَرَّةٍ وَيَكْتَرُ مَرَّةً وَلَمْ يَشْتَرِ عَلَى بَيْعٍ مَعْلُومٍ
 قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ بَاعَ طَعَامًا جِزَافًا وَلَمْ يَسْتَنْ مِنْهُ شَيْئًا ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا ،
 فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَفْتِيَهُ مِنْهُ وَذَلِكَ الثُّلُثُ
 فَإِذَا دُونَهُ ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ صَارَ ذَلِكَ إِلَى الزَّائِنَةِ وَإِلَى مَا يُكْرَهُ ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ
 يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا ، إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَفْتِيَهُ مِنْهُ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَفْتِيَهُ مِنْهُ
 إِلَّا الثُّلُثُ فَإِذَا دُونَهُ ، وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ هِنْدَانًا .

المكره والترص

حدثني يحيى بن عمار عن مالك أنه بلغه أن محمدا بن الخطاب قال: لا حكره في سوقنا لا بعند رجال بأيديهم فضول من أذهب إلى رزقي من رزقي الله نزل بساحتنا فبشكره وثنا علينا، ولكن أيا جالب جلب على عمود كبدته في الشتاء والصيف، فذلك صيف محمدا فليسع كيف شاء الله، ولينسك كيف شاء الله وحدثني عن مالك عن يونس بن يوسف عن سميد بن السبب أن محمدا بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتمة وهو يبيع زبيبا له بالسوق، فقال له محمدا بن الخطاب: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكره.

ما يجوز من بيع الحيوان بفضه ببعض والسلف فيه

حدثني يحيى بن عمار عن مالك عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أن علي بن أبي طالب باع حملا له يدعى عصفيرا بغيره إلى أجل وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن محمدا اشتري راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفها صاحبها بالربذة وحدثني عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل فقال لا بأس بذلك. قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا بأس بالجمال بالجمال مثله، وزيادة دراهم يدا يدي ولا بأس بالجمال بالجمال مثله، وزيادة دراهم الجمال بالجمال يدا يدي والدراهم إلى أجل. قال ولا خيز في الجمال بالجمال مثله وزيادة دراهم الدراهم نقدا والجمال إلى أجل، وإن أخرت الجمال والدراهم لا خيز في ذلك أيضا. قال مالك ولا بأس أن يتناع البعير النجيب بالبعيرين أو بالأبعرة من الحمولة من ماشية الإبل، وإن كانت من نعمة واحدة فلا بأس أن يشتري منها اثنين بواحد إلى أجل إذا اختلفت مكان اختلافها، وإن أشبه بعضها بمضا وأختلفت أجناسها أو لم تختلف فلا يؤخذ منها اثنين بواحد إلى أجل. قال مالك وتفسير ما كره من ذلك أن يؤخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما فاضل في نجابة ولا رخلية، فإذا كان هذا على ما وصفت لك فلا يشتري منه اثنين بواحد إلى أجل ولا بأس أن تبسح ما اشتريته منها قبل أن تستوفيه

مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا اتَّقَدْتَ نَمْنَهُ . قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ سَلَفَ فِي شَوْهِ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَى أَجْلِ مُسَمًّى فَوْصَةً وَحَلَاءَ وَقَدَّ نَمْنَهُ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَهُوَ لِأَزْمٍ لِلْبَائِعِ وَالْبِتَاعِ عَلَى مَا وَصَفَا وَحَلْيَا وَلَمْ يَرَكَ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ الْجَائِزِ بَيْنَهُمْ ، وَالَّذِي لَمْ يَرَكَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدَانَا .

مَا لَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ وَكَانَ يَتَّبِعُ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجُرُودَ إِلَى أَنْ تُنْتَجِجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجِجَ الْإِثْمِي فِي بَطْنِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّبِيحِ أَنَّهُ قَالَ لَا رِبَا فِي الْحَيَوَانِ وَإِنَّمَا نَهَى مِنَ الْحَيَوَانِ عَنِ ثَلَاثَةٍ عَنِ اللَّضَامِينَ وَاللَّاقِيحِ وَالْحَبْلِ الْحَبَلَةِ ، وَاللَّضَامِينَ يَبْعُ مَا فِي بَطْنِ الْإِبِلِ ، وَاللَّاقِيحُ يَبْعُ مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ . قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدٌ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بَعِيْنِهِ إِذَا كَانَ غَائِبًا عَنْهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَأَاهُ وَرَضِيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُدَ نَمْنَهُ لَا قَرِيْبًا وَلَا بَعِيدًا . قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْبَائِعَ يَنْتَفِعُ بِالنَّمْنِ ، وَلَا يُدْرِي هَلْ تُوْجَدُ تِلْكَ السَّلْمَةُ عَلَى مَا رَأَاهَا لِلْبِتَاعِ أَمْ لَا ، فَذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ ، وَلَا تَأْسُ بِهِ إِذَا كَانَ مَضْمُونًا مَوْصُوفًا

بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : مِنْ مَنِيْرٍ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ بِالشَّاةِ وَالسَّائِيْنِ

(حبل الحبل) فبفتح الحاء والباء فيها ، ورواه بعضهم بكون الباء في الأول . قال القاضي عياض والنووي وهو غلط . قال أهل اللغة الحبل هنا جمع حبل ككتاب وكتبه ، وتفسيره في آخر الحديث من قول ابن عمر راوى الحديث (نتجج) بضم أوله وفتح ثاءه فعل لازم البناء للمفعول أى تلد (عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم) قال ابن عبد البر لأعله يتصل من وجه ثابت وأحسن أسانيداه مرسل سعيد هذا إلا ما حدثنا خلف بن قيس حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد حدثنا أبي حدثنا أحمد بن حاد بن سفيان الكوفي حدثنا يزيد بن عمرو الحمدي حدثنا يزيد بن مروان حدثنا مالك بن ابن شهاب عن مهمل بن سعد الساعدي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان باللحم ، وهذا حديث

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّبَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : نُهِيَ عَنِ بَيْعِ
 الْحَيَوَانَ بِاللَّخْمِ . قَالَ أَبُو الزُّنَادِ فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ السَّبَّابِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا اشْتَرَى شَارِفًا بِعَشْرَةِ
 شِيَاهٍ ، فَقَالَ سَعِيدٌ إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا لِيَنْتَعِرَهَا فَلَا حَيْرَ فِي ذَلِكَ ، قَالَ أَبُو الزُّنَادِ وَكُلُّ مَنْ
 أَدْرَكَتْ مِنَ النَّاسِ يَنْهَوْنَ عَنِ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِاللَّخْمِ ، قَالَ أَبُو الزُّنَادِ وَكَانَ ذَلِكَ يُكْتَبُ فِي
 عُهُودِ الْعُمَالِ ، فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، وَهَشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ

بَيْعُ اللَّخْمِ بِاللَّخْمِ

قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُبْتَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي لَحْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْقَتَمِ . وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ
 الْوُحُوشِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَزَنًا بِوَزْنٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا بَأْسَ بِهِ ،
 وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ إِذَا تَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ . قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ بِلَحْمِ الْحَيْتَانِ
 بِلَحْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْقَتَمِ . وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ كُلِّهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ وَأَكْثَرَ مِنْ
 ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجَلُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ . قَالَ مَالِكٌ وَأَرَى لَحْمَ الطَّيْرِ كُلِّهَا
 مُخَالَفَةً لِلْحَوْمِ الْأَنْهَامِ وَالْحَيْتَانِ فَلَا أَرَى بَأْسًا بِأَنْ يُشْتَرَى بَعْضُ ذَلِكَ بِبَعْضٍ مُبْتَاعًا يَدًا
 بِيَدٍ ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ .

مَا جَاءَ فِي تَمَنِ الْكَلْبِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ
 هِشَامٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ ، وَتَمَرِ الْبَيْتِ ،
 وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ يَمْنِي بِمَهْرِ الْبَغِيِّ مَا تُنْطَاهُ لِلرَّأَةِ عَلَى الزَّانَا ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ بِرَشْوَتِهِ وَمَا
 يُغْفَلَى عَلَى أَنْ يَتَّكَاهَنَ . قَالَ مَالِكٌ أَكْرَهُ تَمَنِ الْكَلْبِ الضَّارِّ وَعَيْزِ الضَّارِّ لِتَمَنِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ .

إسناده موضوع لاصح عن مالك ولا أصل له في حديثه انتهى (من ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن
 ابن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري) قال ابن عبد البر كنا في نسخة يحيى ، وعن أبي مسعود
 الأنصاري بلواو وهو من الروم البين والنلط الواضح الذي لا يبرج على منته ، والحديث محفوظ في جميع اللوحات
 وعند رواية ابن شهاب كاهن لأبي بكر عن أبي مسعود وأما لابن شهاب عن أبي مسعود فلا (البحر) بفتح
 للوحدة وكسر للجملة ولشديد النحية الزانية (وحلوان الكاهن) بضم الحاء المهملة مصدر حلوته إذا أعطته

السَّلْفُ وَبَيْعُ العُرُوضِ بَعْضُهَا بَعْضًا

حدثني يحيى عن مالكٍ أنه بلغه أن رسولَ الله ﷺ نهى عن بيعِ وسلفٍ . قال مالكٌ : ومضيرُ ذلك أن يقولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَخَذْتُ سِلْمَتَكَ بِكَذَا وَكَذَا عَلَى أَنْ تُسَلِّفَنِي كَذَا وَكَذَا ، فَإِنْ عَقَدَا بَعْضُهُمَا عَلَى هَذَا الوَجْهِ فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ ، فَإِنْ تَرَكَ الَّذِي اشْتَرَطَ السَّلْفُ مَا اشْتَرَطَ مِنْهُ كَانَ ذَلِكَ البَيْعَ جَائِزًا . قال مالكٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الثَّوْبُ مِنَ الكِتَانِ أَوِ السَّطْوِيِّ أَوِ القَصِيِّ بِالْأَنْوَابِ مِنَ الإِزْبِيِّ أَوِ القَصِيِّ أَوِ الرِّبْقَةِ أَوِ الثَّوْبِ المَرْوِيِّ أَوِ للرَّوِيِّ بِالْمَلَاخِيفِ البَانِيَةِ وَالشَّقَاقِيقِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ الوَاحِدُ بِالْأَنْسَبِينَ أَوِ الثَّلَاثَةِ يَدًا بِيَدٍ أَوْ إِلَى أَجَلٍ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ نَيْسَبَةً فَلَا خَيْرَ فِيهِ . قال مالكٌ : وَلَا يَصْلُحُ حَتَّى يَخْتَلِفَ قَيْسِينَ اخْتِلَافَهُ ، فَإِذَا أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضًا وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ أَتَيْنِ بِيَوْاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ ، وَذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ المَرْوِيِّ بِالثَّوْبِ مِنَ المَرْوِيِّ أَوِ القَوْمِيِّ إِلَى أَجَلٍ أَوْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ القَرْفِيِّ بِالثَّوْبِ مِنَ السَّطْوِيِّ ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الأَخْنَاسُ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ فَلَا يُشْتَرَى مِنْهَا أَتْنَانِ بِيَوْاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ . قال مالكٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا انْتَقَدَتْ نَمَتُهُ .

السَّلْفَةُ فِي العُرُوضِ

حدثني يحيى عن مالكٍ عن يحيى بن سعيدٍ عن القاسمِ بن محمدٍ أنه قال : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلًا يُسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ سَلَفَ فِي سَبَائِبٍ فَأَرَادَ بَيْعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تِلْكَ الوَرِيقُ بِالوَرِيقِ ، وَكَرَّةٌ ذَلِكَ . قال مالكٌ : وَذَلِكَ فِيمَا تُرَى وَاللَّهِ أَكْبَرُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسًا . قال مالكٌ : الأَمْزُ المُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ سَلَفَ فِي رَقِيقٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ عُرُوضٍ ، فَإِذَا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف) وصله أبو داود والترمذي والنسائي من طريق أبي يوسف السخيتاني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وقال الترمذي حسن صحيح

مَوْصُوفًا فَسَلَفَ فِيهِ إِلَى أَجَلٍ نَحَلَ الْأَجَلَ ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مِنَ الَّذِي
أَشْتَرَاهُ مِنْهُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي سَلَفَهُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مَا سَلَفَهُ فِيهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ
إِذَا قَسَلَهُ فَهُوَ الرَّمَّا صَارَ لِلْمُشْتَرِيِّ إِنْ أُعْطِيَ الَّذِي بَاعَهُ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فَأَنْتَفَعَ بِهَا فَلَمَّا
حَلَّتْ عَلَيْهِ السَّلْمَةُ وَلَمْ يَقْبِضْهَا لِلْمُشْتَرِيِّ بَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا سَلَفَهُ فِيهَا فَصَارَ إِنْ
رَدَّ إِلَيْهِ مَا سَلَفَهُ وَرَادَهُ مِنْ عِنْدِهِ . قَالَ مَالِكٌ : مَنْ سَلَفَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا فِي حَيَوَانٍ أَوْ
عَرُوضٍ إِذَا كَانَ مَوْصُوفًا إِلَى أَجَلٍ يُسَمَّى نَحْلَ الْأَجَلِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ لِلْمُشْتَرِيِّ
تِلْكَ السَّلْمَةَ مِنَ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْأَجَلُ أَوْ بَعْدَ مَا يَحِلُّ بِعَرَضٍ مِنَ الْعَرُوضِ يُعْجَلُهُ
وَلَا يُؤَخِّرُهُ بَلَا مَا يُلْغِ ذَلِكَ الْعَرَضُ إِلَّا الطَّعَامَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ ،
وَالْمُشْتَرِيُّ أَنْ يَبِيعَ تِلْكَ السَّلْمَةَ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ
عَرُوضٍ مِنَ الْعَرُوضِ يَقْبِضُ ذَلِكَ وَلَا يُؤَخِّرُهُ لِأَنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ ذَلِكَ قَبْحًا وَدَخَلَهُ مَا يُكْرَهُ
مِنَ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ ، وَالْكَالِيُّ بِالْكَالِيِّ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ دِينَارَهُ عَلَى رَجُلٍ بَدِينٍ عَلَى
رَجُلٍ آخَرَ . قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ سَلَفَ فِي سِلْعَةٍ إِلَى أَجَلٍ وَتِلْكَ السَّلْمَةُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا
يُشْرَبُ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَبِيعُهَا مِمَّنْ شَاءَ بِتَقْدِيرٍ أَوْ عَرَضٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا
الَّذِي أَشْتَرَاهَا مِنْهُ ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ إِلَّا بِعَرَضٍ يَقْبِضُهُ وَلَا
يُؤَخِّرُهُ . قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ كَانَتِ السَّلْمَةُ لَمْ تَحِلَّ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِعَرَضٍ
مُخَالَفٍ لَهَا بَيْنَ خِلَافِهِ يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ . قَالَ مَالِكٌ : فَيَمِيزُ سَلَفَ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فِي
أَرْبَعَةِ أَثْوَابٍ مَوْصُوفَةٍ إِلَى أَجَلٍ ، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ تَقَاضَى صَاحِبِهَا فَلَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ وَوَجَدَ
عِنْدَهُ نِيَابًا دُونَهَا مِنْ صِنْفِهَا ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَثْوَابُ أُعْطِيكَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَثْوَابٍ مِنْ
نِيَابِي هَذِهِ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أَخَذَ تِلْكَ الْأَثْوَابَ الَّتِي يُعْطِيهِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا ، فَإِنْ
دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجَلُ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ حِلِّ الْأَجَلِ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَيْضًا
إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ نِيَابًا لَيْسَتْ مِنْ صِنْفِ النِّيَابِ الَّتِي سَلَفَهَا فِيهَا .

يَبِيعُ النُّعَاسَ وَالْحَدِيدَ وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِمَّا يُوزَنُ

قَالَ مَالِكٌ الْأَمْزُ عِنْدَنَا فِيهَا كَانَ مِمَّا يُوزَنُ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالنُّعَاسِ مِنَ النُّعَاسِ وَالشَّبَدِ

وَالرَّسَاصِ وَالْأَنْكِ وَالْحَدِيدِ وَالْقَضْبِ وَالثَّيْنِ وَالْكَرْمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يَمَّا يُوزَنُ فَلَا بَأْسَ
 بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ أَتْنَانٍ بَوَاحِدٍ بَدَأَ بِيَدِهِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ رِطْلٌ حَدِيدٍ بِرِطْلِي
 حَدِيدٍ وَرِطْلٌ صُغْرٍ بِرِطْلِي صُغْرٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَا خَيْرَ فِيهِ أَتْنَانٍ بَوَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ إِلَى
 أَجْلِ، فَإِذَا اخْتَلَفَ الصَّنْفَانِ مِنْ ذَلِكَ فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ أَتْنَانٍ
 بَوَاحِدٍ إِلَى أَجْلِ، فَإِنْ كَانَ الصَّنْفُ مِنْهُ بِشِبْهِ الصَّنْفِ الْآخَرَ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْأَسْمِ
 مِثْلَ الرَّسَاصِ وَالْأَنْكِ وَالشَّبْرِ وَالصُّغْرِ فَإِنِّي أَسْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ أَتْنَانٍ بَوَاحِدٍ إِلَى أَجْلِ
 قَالَ مَالِكٌ: وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ مِنْ
 غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا قَبَضْتَ تَمَنَّهُ إِذَا كُنْتَ اشْتَرَيْتَهُ كَيْلًا أَوْ وَزَنًا فَإِنْ
 اشْتَرَيْتَهُ جِزَاءً فَبِعَهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ بِتَقْدِيرٍ أَوْ إِلَى أَجْلِ وَذَلِكَ أَنْ ضَمَانَهُ مِنْكَ
 إِذَا اشْتَرَيْتَهُ جِزَاءً، وَلَا يَكُونُ ضَمَانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ وَزَنًا حَتَّى تَزِنَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ وَهَذَا
 أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا. قَالَ
 مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فَيَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ يَمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ مِثْلُ الصُّغْرِ وَالنَّوْسِيِّ
 وَالْحَبِطِ وَالْكَمِّ وَمَا بِشِبْهِ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ أَتْنَانٍ بَوَاحِدٍ
 بَدَأَ بِيَدِهِ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْهُ أَتْنَانٍ بَوَاحِدٍ إِلَى أَجْلِ، فَإِنْ اخْتَلَفَ الصَّنْفَانِ
 فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمَا أَتْنَانٍ بَوَاحِدٍ إِلَى أَجْلِ، وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ هَذِهِ
 الْأَصْنَافِ كُلِّهَا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى إِذَا قَبِضَ تَمَنَّهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي
 اشْتَرَاهُ مِنْهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ مِنَ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا وَإِنْ كَانَتْ
 الْحَضَاءُ وَالْقَصَّةُ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ إِلَى أَجْلِ فَهُوَ رِبَاً وَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ وَزِيَادَةً
 شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَى أَجْلِ فَهُوَ رِبَاً

النَّهْيُ عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ
 وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ أَنْتَبِعْ لِي هَذَا الْبَعِيرَ بِتَقْدِيرِ حَتَّى أَتْبَاعَهُ مِنْكَ

(مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ) وَصَلَهُ الشَّافِعِيُّ مِنَ الدَّرَاوِدِيِّ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُلْفَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَوَرَدَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ

إِلَى أَجْلِ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْمَرٍ فَكَوَّهَهُ وَنَهَى عَنْهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ
 أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً بِشَرْهٍ دَنَائِرٍ قَدَا أَوْ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا
 إِلَى أَجْلِ فَكَّرَهُ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ . قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ ابْتِاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ بِشَرْهٍ
 دَنَائِرٍ قَدَا ، أَوْ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجْلِ قَدْ وَجِبَتْ لِلْمُشْتَرِي بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ إِنَّهُ
 لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنْ أَخَّرَ الْعَشْرَةَ كَانَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ إِلَى أَجْلِ ، وَإِنْ قَدَّ الْعَشْرَةَ كَانَ
 إِنَّمَا اشْتَرَى بِهَا الْخَمْسَةَ عَشَرَ الَّتِي إِلَى أَجْلِ . قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً
 بِدِينَارٍ قَدَا ، أَوْ بِشَاوٍ مَوْصُوفَةٍ إِلَى أَجْلِ قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ إِنْ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ
 لَا يَنْبَغِي لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَهَذَا مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ . قَالَ
 مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ اشْتَرَى مِنْكَ هَذِهِ الْمَجْوَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا ، أَوْ الصِّغَانِيَّ
 عَشْرَةَ أَصْوُعٍ ، أَوْ الْخِنْطَةَ الْمَخْمُولَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا ، أَوْ الشَّامِيَّةَ عَشْرَةَ أَصْوُعٍ بِدِينَارٍ قَدْ
 وَجِبَتْ لِي إِحْدَاهُمَا إِنْ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَحِلُّ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أُوجِبَ لَهُ عَشْرَةَ أَصْوُعٍ
 صِغَانِيًّا فَهُوَ يَدْعُهَا وَيَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ الصَّخْوَةِ ، أَوْ تَجِبُ عَلَيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا
 مِنَ الْخِنْطَةِ الْمَخْمُولَةِ فَيَدْعُهَا وَيَأْخُذُ عَشْرَةَ أَصْوُعٍ مِنَ الشَّامِيَّةِ فَهَذَا أَيْضًا مَكْرُوهٌ لَا يَحِلُّ
 وَهُوَ أَيْضًا يُنْسَبُ مَا نَهَى عَنْهُ مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَهُوَ أَيْضًا عَمَّا نَهَى عَنْهُ أَنْ يُبَاعَ مِنْ صِنْفٍ
 وَاحِدٍ مِنَ الطَّعَامِ أَثْنَانِ بِوَاحِدٍ .

بَيْعُ الْفَرَرِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْفَرَرِ . قَالَ مَالِكٌ : وَمِنْ الْفَرَرِ وَاللَّخَاظِرَةِ أَنْ يَتَّعِدَ الرَّجُلُ قَدْ صَلَّتْ
 دَابَّتُهُ أَوْ أَبَقَ غَلَامُهُ ، وَتَمَنَّى الشَّيْءُ مِنْ ذَلِكَ حَمْسُونَ دِينَارًا فَيَقُولُ رَجُلٌ أَنَا آخِذُهُ مِنْكَ
 بِبِشْرَيْنِ دِينَارًا ، فَإِنْ وَجَدَهُ الْمُبْتَاعُ ذَهَبَ مِنَ الْبَائِعِ ثَلَاثُونَ دِينَارًا ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ ذَهَبَ
 الْبَائِعُ مِنَ الْمُبْتَاعِ بِبِشْرَيْنِ دِينَارًا . قَالَ مَالِكٌ : وَفِي ذَلِكَ عَيْبٌ آخَرٌ إِنْ تَلَكَ الصَّلَاةَ إِنْ

(عن أبي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الفرر) ومعه
 مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

وَجِدَتْ لَمْ يُدْرَ أَرَادَتْ أَمْ تَقَصَّتْ أَمْ مَا حَدَّثَ بِهَا مِنَ الْعُيُوبِ هَذَا أَكْثَرُ مِنَ الْخَاطِرَةِ . قَالَ
 مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مِنَ الْخَاطِرَةِ وَالْفَوْرِ أَشْتَرَاءَ مَا فِي بَطُونِ الْإِنَاثِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّوَابِ
 لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى أَيْخُرُجُ أَمْ لَا يَخْرُجُ ، فَإِنْ خَرَجَ لَمْ يُدْرَ أَيْكُونُ حَسَنًا ، أَمْ قَبِيحًا ، أَمْ تَامًا
 أَمْ نَاقِصًا ، أَمْ ذَكَرًا ، أَمْ أُنْثَى وَذَلِكَ كُلُّهُ يَنْفَاضُ إِنْ كَانَ عَلَى كَذَا فَيَمِئْتُهُ كَذَا ، وَإِنْ
 كَانَ عَلَى كَذَا فَيَمِئْتُهُ كَذَا . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَنْبَغِي بَيْعُ الْإِنَاثِ وَأَسْتَيْنَاهُ مَا فِي بَطُونِهَا
 وَذَلِكَ أَنَّ يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ تَمَنَّ شَأِي الْفَرِيرَةَ ثَلَاثَةَ دَنَائِرٍ فَهِيَ لَكَ بِدِينَارَيْنِ وَوَلِي مَا فِي
 بَطْنِهَا هَذَا مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ غَرَرٌ وَخَاطِرَةٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ ، وَلَا
 الْجُلْجُلَانَ بِدُهْنِ الْجُلْجُلَانِ ، وَلَا الزَّبْدَ بِالسَّمَنِ لِأَنَّ الزَّابِنَةَ تَدْخُلُهُ وَلِأَنَّ الَّذِي يَشْتَرِي
 الْحَبَّ وَمَا أَشْبَهَهُ بِشَيْءٍ مَسْمُومٍ يَخْرُجُ مِنْهُ لَا يُدْرَى أَيْخُرُجُ مِنْهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ
 هَذَا غَرَرٌ وَخَاطِرَةٌ . قَالَ مَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَشْتَرَاءُ حَبِّ الْبَانِ بِالسَّلِيخَةِ فَذَلِكَ غَرَرٌ
 لِأَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ حَبِّ الْبَانِ هُوَ السَّلِيخَةُ ، وَلَا بَأْسَ بِحَبِّ الْبَانِ بِالْبَانِ الطُّيْبِ
 لِأَنَّ الْبَانَ لِلطُّيْبِ قَدْ طُيَّبَ وَنَفَسَ وَتَحَوَّلَ عَنْ حَالِ السَّلِيخَةِ . قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ بَاعَ
 سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنَّهُ لَا تُقْضَى عَلَيْهِ عَلَى اللَّبْتِاعِ إِنْ ذَلِكَ بَيْعٌ غَيْرُ جَائِزٍ وَهُوَ مِنَ الْخَاطِرَةِ
 وَمَشِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَأَنَّهُ اشْتَأْرَهُ بِرَيْحٍ إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ السَّلْعَةِ ، وَإِنْ بَاعَ بِرَأْسِ الْمَالِ
 أَوْ بِتُقْضَى عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَذَهَبَ عَنَّا هَذَا لَا يَصْلُحُ وَاللَّبْتِاعِ فِي هَذَا أَجْرَةٌ بِمِقْدَارِ
 مَا عَالَجَ مِنْ ذَلِكَ وَمَا كَانَ فِي تِلْكَ السَّلْعَةِ مِنْ تُقْضَى أَوْ رَيْحٍ فَهُوَ لِلْبَائِعِ وَعَلَيْهِ وَإِنَّمَا
 يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا قَامَتِ السَّلْعَةُ وَيَمِئَتْ ، فَإِنْ لَمْ تَقُمْ فَسُحِّبَ بَيْنَهُمَا . قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا
 أَنْ يَبِيعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً يَبْتُ يَمَعًا ثُمَّ يَنْدُمُ لِلشَّارِي فَيَقُولُ لِلْبَائِعِ ضَعْ عَنِّي
 فَيَأْتِي الْبَائِعُ وَيَقُولُ : بَيْعٌ فَلَا تُقْضَى عَلَيْكَ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْخَاطِرَةِ
 وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَصَفَهُ لَهُ وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ عَقْدًا بَيْنَهُمَا وَذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا

لِللَّامَةِ وَالنَّابِذَةِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَعَنْ أَبِي الرُّمَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِيَ عَنِ اللَّامَةِ وَالنَّابِذَةِ . قَالَ مَالِكٌ وَاللَّامَةُ أَنْ يَلْبَسَ

الرَّجُلِ التَّوْبِ ، وَلَا يَنْشُرُهُ ، وَلَا يَتَّبِعُنُ مَا فِيهِ أَوْ يَبْتَاغُهُ لَيْلًا وَلَا نَهْمًا مَا فِيهِ وَالنَّابِذَةُ
 أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ تَوْبَهُ ، وَيَنْبِذَ الْآخَرَ إِلَيْهِ تَوْبَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْمُلٍ مِنْهُمَا وَيَقُولُ
 كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هَذَا هَذَا هَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ مِنَ اللَّامِئَةِ وَالنَّابِذَةُ . قَالَ مَالِكٌ : فِي
 السَّاجِ الدَّرَجِ فِي جِرَاهِ أَوْ التَّوْبِ القُطْبِيِّ الدَّرَجِ فِي طَيْهِ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَنْشُرَا
 وَيَنْظُرَ إِلَى مَا فِي أَجْوَافِهِمَا وَذَلِكَ أَنْ يَبِيعَهُمَا مِنْ بَيْعِ الْفَرَارِ وَهُوَ مِنَ اللَّامِئَةِ . قَالَ مَالِكٌ
 وَيَبِيعُ الْأَعْدَالَ عَلَى الْبَرِّ نَامِجٍ مُخَالَفٍ لِبَيْعِ السَّاجِ فِي جِرَاهِ ، وَالتَّوْبِ فِي طَيْهِ وَمَا أَشْبَهَهُ
 ذَلِكَ فَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْقَمُولِ بِهِ وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ فِي صُدُورِ النَّاسِ وَمَا مَضَى مِنْ عَمَلِ
 الْمَاضِينَ فِيهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مِنْ بِيُوعِ النَّاسِ الْجَائِزَةِ وَالتَّجَارَةِ بَيْنَهُمُ الَّتِي لَا يَرَوْنَ بِهَا
 بَأْسًا لِأَنَّ بَيْعَ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبَرِّ نَامِجٍ عَلَى غَيْرِ نَشْرِ لَا يُرَادُ بِهِ الْفَرَارُ وَلَيْسَ بِشَيْءِ
 اللَّامِئَةِ

بَيْعُ الْمُرَابَحَةِ

حدثني يحيى . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ لِلْجَمْعِ عَلَيْهِ عِنْدَ مَا فِي الْبَرِّ بِشْرِيهِ الرَّجُلُ بِبَلَدٍ
 ثُمَّ يَقْدُمُ بِهِ بَلَدًا آخَرَ فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً إِنَّهُ لَا يُحْسَبُ فِيهِ أَجْرُ السَّامِرَةِ ، وَلَا أَجْرُ الطَّيِّ ،
 وَلَا الشَّدُّ ، وَلَا التَّنْفَعَةُ ، وَلَا كِرَاءُ بَيْتٍ فَأَمَّا كِرَاءُ الْبَرِّ فِي مُخْلَانِهِ فَإِنَّهُ يُحْسَبُ فِي أَصْلِ
 الثَّمَنِ ، وَلَا يُحْسَبُ فِيهِ رِبْحٌ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ الْبَائِعُ مَنْ يَسَاوِمُهُ بِذَلِكَ كُلِّهِ ، فَإِنْ رَجَعَهُ عَلَى
 ذَلِكَ كُلِّهِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ . قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا النُّصَارَةُ وَالنَّحِياطَةُ وَالصَّبَاغُ وَمَا أَشْبَهَهُ
 ذَلِكَ هُوَ يَمْتَزِلُهُ الْبَرُّ يُحْسَبُ فِيهِ الرِّبْحُ كَمَا يُحْسَبُ فِي الْبَرِّ ، فَإِنْ بَاعَ الْبَرُّ وَلَمْ يُسَيِّنْ
 شَيْئًا مِمَّا سَمَّيْتُ إِنَّهُ لَا يُحْسَبُ لَهُ فِيهِ رِبْحٌ ، فَإِنْ كَاتَ الْبَرُّ فَإِنَّ الْكِرَاءَ يُحْسَبُ وَلَا
 يُحْسَبُ عَلَيْهِ رِبْحٌ ، فَإِنْ لَمْ يَمُتِ الْبَرُّ فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَتَرَاضَا عَلَى شَيْءٍ
 يَمَّا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا . قَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِالذَّهَبِ أَوْ بِالوَرِقِ وَالصَّرْفُ يَوْمَ
 اشْتَرَاهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ بِدِينَارٍ فَيَقْدُمُ بِهِ بَلَدًا فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً ، أَوْ يَبِيعُهُ حَيْثُ اشْتَرَاهُ
 مُرَابَحَةً عَلَى صَرْفِ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي بَاعَهُ فِيهِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ابْتَاغَهُ بِدَرَاهِمٍ وَبَاعَهُ بِدَنَانِيرٍ
 أَوْ ابْتَاغَهُ بِدَنَانِيرٍ وَبَاعَهُ بِدَرَاهِمٍ ، وَكَانَ لِلْبَيْعِ لَمْ يَمُتْ فَالْبَيْعُ بِالنَّحِيَارِ إِنْ شَاءَ أَحَدُهُ

وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ ، فَإِنْ قَلَّتْ لِلْبِتَاعِ كَانَ لِلْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ الَّذِي آتَاَهُ بِهِ الْبَايِعُ وَيُحْسَبُ
 لِلْبَايِعِ الرَّبْحُ عَلَى مَا اشْتَرَاهُ بِهِ عَلَى مَارِجَتِهِ لِلْبِتَاعِ . قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً
 فَامْتَّ عَلَيْهِ مِائَةَ دِينَارٍ بِشَرْطِ أَحَدِ عَشَرَ ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ عَلَيْهِ بِسِتِينَ
 دِينَارًا وَقَدْ قَامَتِ السَّلْمَةُ خَيْرَ الْبَايِعِ ، فَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ قِيَمَةُ سِلْعَتِهِ يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ إِلَّا
 أَنْ تَكُونَ الْقِيَمَةُ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي وَجِبَ لَهُ بِهِ الْبَيْعُ أَوْ يَوْمَ قَلَّا يَكُونُ لَهُ
 أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَذَلِكَ مِائَةُ دِينَارٍ وَعِشْرَةٌ دَانِيرٌ وَإِنْ أَحَبَّ ضَرْبَ لَهُ الرَّبْحُ عَلَى الثَّمَنِ
 إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ مِنَ الثَّمَنِ أَقَلَّ مِنَ الْقِيَمَةِ فَيُخَيَّرُ فِي الَّذِي يَلْتَمِسُ سِلْعَتَهُ
 وَفِي رَأْسِ مَالِهِ وَرِجْحِهِ وَذَلِكَ نِسْفَةٌ وَسِتُونَ دِينَارًا . قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً
 مُرَابِحَةً ، فَقَالَ قَامَتْ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ بِمِائَةِ وَعِشْرِينَ دِينَارًا
 خَيْرَ الْبِتَاعِ ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الْبَايِعَ قِيَمَةَ السَّلْمَةِ يَوْمَ قُبِضَهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الثَّمَنَ
 الَّذِي آتَاَهُ بِهِ عَلَى حِسَابِ مَارِجَتِهِ بَلَا مَا يَبْلُغُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي
 آتَاَهُ بِهِ السَّلْمَةُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنْقِصَ رَبَّ السَّلْمَةِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي آتَاَهَا بِهِ لِأَنَّهُ قَدْ
 كَانَ رَضِيَ بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا جَاءَ رَبُّ السَّلْمَةِ يَطْلُبُ الْفَضْلَ فَلَيْسَ لِلْبِتَاعِ فِي هَذَا جُزْءٌ عَلَى
 الْبَايِعِ بَأَن يَضَعَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي آتَاَهُ بِهِ عَلَى الْبَرِّ نَامِجٌ .

الْبَيْعُ عَلَى الْبَرِّ نَامِجٌ

قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ السَّلْمَةَ الْبَرَّ أَوِ الرَّاقِيقَ فَيَسْمَعُ بِهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ
 لِرَجُلٍ مِنْهُمْ الْبَرُّ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْ فُلَانٍ قَدْ بَلَغْتَنِي صِفَتُهُ وَأَمْرُهُ فَهَلْ لَكَ أَنْ أُرِيحَكَ فِي
 نَصِيحِكَ كَذَا وَكَذَا ؟ فَيَقُولُ نَعَمْ فَبُرْجُحُهُ وَيَكُونُ شَرِيكًا لِلْقَوْمِ مَكَانَهُ فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِمْ رَأَى
 قَبِيحًا وَاسْتَعْلَاهُ . قَالَ مَالِكٌ : ذَلِكَ لِأَرْمِمْ لَهُ ، وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ إِذَا كَانَ آتَاَهُ عَلَى بَرِّ نَامِجٍ
 وَصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ . قَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ لَهُ أَضْغَافٌ مِنَ الْبَرِّ وَيَحْضُرُهُ السُّوَامُ وَيَقْرَأُ
 عَلَيْهِمْ بَرِّ نَامِجُهُ وَيَقُولُ فِي كُلِّ عِدْلِ كَذَا وَكَذَا مِلْحَفَةٌ بَضْرِيَّةٌ وَكَذَا وَكَذَا رِيطَةٌ سَابِرِيَّةٌ
 دَرُوعًا كَذَا وَكَذَا وَيُسَمَّى لَهُمْ أَضْغَافًا مِنَ الْبَرِّ بِأَجْنَاسِهِ وَيَقُولُ : اشْتَرَا مِنِّي عَلَى هَذِهِ
 الصِّفَةِ فَيَشْتَرُونَ الْأَعْدَالَ عَلَى مَا وَصَفَ لَهُمْ ثُمَّ يَفْتَحُونَهَا فَيَسْتَعْلَوْنَهَا وَيَنْدُمُونَ . قَالَ مَالِكٌ :

ذَلِكَ لِأَزْمِ لَهُمْ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِلْبَرِّ نَامِجِ الَّذِي بَاعَهُمْ عَلَيْهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا الْأَمْرُ
الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا يُجِيزُونَهُ بَيْنَهُمْ إِذَا كَانَ النَّاعِ مُوَافِقًا لِلْبَرِّ نَامِجِ ، وَلَمْ
يَكُنْ مُخَالَفًا لَهُ .

بَيْعُ الْخِيَارِ

حدثني يحيى عن مالك بن نافع عن عبد الله بن محمد أن رسول الله ﷺ قال :
للتبائين كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا ولا يبيع الخيار . قال مالك :
وليس لهذا عندنا حدٌّ معروفٌ ، ولا أمرٌ ممنولٌ به فيه وحدثني مالك أنه بلغه أن عبد
الله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال : أيما بيعين تبائعا فالقول ما قال البائع
أو يترادان . قال مالك : فيمن باع من رجل سلعة ، فقال البائع عند مواعجة البيع
أيحك على أن أستشير فلانا ، فإن رضى فقد جاز البيع ، وإن كره فلا يبيع بيننا
فيتبائنان على ذلك ثم يندم للشري قبل أن يستشير البائع فلانا إن ذلك البيع لازم
لهما على ما وصفا ، ولا خيار للبائع وهو لازم له إن أحب الذي اشترط له البائع أن
يجيزه . قال مالك : الأمر عندنا في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيحتلفان في الثمن

(التبائين كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا) هذا من الأحاديث التي رواها مالك في الموطأ ولم
يسئل بها (إلا بيع الخيار) قال النووي في ثلاثه أقوال أهمها أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة
المجلس وتقديره ثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتفيرا في المجلس ويختارا أيضا البيع فيزم البيع جنس التخيير
ولا يدوم إلى المفارقة ، والثاني أن معناه إلا يما شرط فيه خيار للشرط ثلاثة أيام أو دونها فلا ينقض الخيار فيه
بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة للمروطة ، والثالث أن معناه إلا يما شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس فيزم
بنفس البيع ولا يكون فيه خيار . قال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن هذا الحديث ثابت عن النبي صلى الله
عليه وسلم وأنه من أثبت ما قل العدول وأكثرهم استعملوه وجعلوه أصلا من أصول الدين في البيوع ورده
مالك وأبو حنيفة وأصحابهما ولا أعلم أحدا رده غير هؤلاء . قال بعض المالكيين دفعه مالك باجتماع أهل المدينة
على ترك العمل به وذلك عنده أقوى من خبر الواحد ، وقال بعضهم لا تصح هذه الدعوى لأن سعيد بن المسيب
وابن شهاب روى عنهما منصوبا للعمل به وهما أجل فقهاء المدينة ولم يرو عن أحد من أهل المدينة نفاً ترك
العمل به إلا عن مالك وروية يختلف عنه ، وقد كان ابن أبي ذئب وهو من فقهاء أهل المدينة في عصر مالك
ينكر على مالك اختياره ترك العمل به حتى جرى منه في مالك قول خشن حمله عليه الغضب لم يستحسن مثله منه
فكيف يصح لأحد أن يدمي إجماع أهل المدينة في هذه المسئلة انتهى (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان
يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما بيعين) بتأييد الأيه (تبائعا فالقول ما قال البائع أو يترادان)
وصله الثايفي والترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن جحان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود ،
وقال الترمذي سئل عون لم يدرك ابن مسعود .

فَيَقُولُ الْبَائِعُ بِشُكْمَا بَشْرَةَ دَنَائِرٍ وَيَقُولُ الْبَتَّاعُ ابْتَعْتَهَا مِنْكَ بِحَمْتَةِ دَنَائِرٍ إِنَّهُ
يُقَالُ لِلْبَائِعِ إِذَا شَيْئًا فَأَعْطَاهَا لِلشَّرِيِّ بِمَا قَالَ ، وَإِنْ شَيْئًا فَأَخْلَفَ بِاللَّهِ مَا بَيْتَ
سِلْعَتِكَ إِلَّا بِمَا قُلْتَ ، فَإِنْ خَلَفَ قِيلَ لِلشَّرِيِّ إِنَّمَا أَنْ تَأْخُذَ السَّلْمَةَ بِمَا قَالَ الْبَائِعُ ،
وَلِيَا أَنْ تَخْلِفَ بِاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتَهَا إِلَّا بِمَا قُلْتَ فَإِنْ خَلَفَ بَرِيٌّ مِنْهَا وَذَلِكَ أَنْ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهَا مُدْعَى عَلَى صَاحِبِهِ .

مَا جَاءَ فِي الرَّبَا فِي الدِّينِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ أَبِي صَالِحٍ
مَوْلَى السَّعْدِ أَنَّهُ قَالَ : بَيْتُ بَرٍّ لِي مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةَ إِلَى أَجَلٍ ، ثُمَّ أَرَدْتُ
الخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَسْعَ عَنْهُمْ بِمَنْزِلِ النَّعْمِ وَيَنْقُدُونِي فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ
زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ فَقَالَ : لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلَا تُؤْكِلَهُ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَانَ
ابْنِ حَنْصَلَةَ بْنِ خَلْدَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَنَّهُ سُئِلَ
عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدِّينُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ ، فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ وَيَجْعَلُهُ الْآخَرَ
فَكَرِهَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ وَنَهَى عَنْهُ . وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ :
كَانَ الرَّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ قَالَ
أَتَقْضِي أَمْ تُرَبِّي ، فَإِنْ قَضَى أَخَذَ وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ وَأَخَّرَ عَنْهُ فِي الْأَجَلِ . قَالَ مَالِكٌ :
وَالْأَمْرُ الْمَكْرُوهُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدِّينُ إِلَى أَجَلٍ
فَيَضَعُ عَنْهُ الطَّالِبُ وَيَجْعَلُهُ لِلطَّالِبِ وَذَلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُؤَخَّرُ دَيْنُهُ بَعْدَ حَلِّهِ عَنْ
غَرْمِهِ وَيَزِيدُهُ التَّعْرِيمَ فِي حَقِّهِ . قَالَ هَذَا الرَّبَا بِعَيْنَيْهِ لَا شَكَّ فِيهِ . قَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ
يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِائَةٌ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ ، فَإِذَا حَلَّتْ قَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ بِنِسْبَةِ سِلْعَةٍ
يَكُونُ مِثْلِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ تَقْدَا مِائَةً وَخَمْسِينَ إِلَى أَجَلٍ هَذَا يَبِيعُ لَا يَصْلُحُ وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ
يَنْهَوْنَ عَنْهُ . قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا بَطَّيْبِهِ تَمَّ مَا بَاعَهُ بِعَيْنَيْهِ وَيُؤَخَّرَ عَنْهُ
الْمِائَةُ الْأُولَى إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي ذَكَرَ لَهُ آخِرَ تَمْرَةٍ وَيَزَادُ عَلَيْهِ تَمْسِينَ دِينَارًا فِي تَأْخِيرِهِ
عَنْ هَذَا مَكْرُوهٌ وَلَا يَصْلُحُ وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي بَيْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ

إِثْمٌ كَانُوا إِذَا حَلَّتْ ذُبُوبُهُمْ فَأَلَا الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ : إِمَّا أَنْ تَقْضَى ، وَإِمَّا أَنْ تُرْتَبَى ، وَإِنْ قَضَى أَخَذُوا وَإِلَّا زَادُوهُمْ فِي حَقُوقِهِمْ وَزَادُوهُمْ فِي الْأَجَلِ .

جَامِعُ الدِّينِ وَالْحَوْلِ

حدثنا يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : **مطل العني ظلم** ، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبّع . **وحدثني مالك** عن موسى بن ميسرة أنه سمع رجلاً يسأل سعيد بن المسيّب ، فقال إني رجل أبيع بالدين ؟ فقال سعيد : لا تبسّع إلا ما أوفيت إلى رحلك . قال مالك : في الذي يشتري السلعة من الرجل على أن يوفيه تلك السلعة إلى أجل مسمى إما لسوق يزجوا نفاقها فيه ، وإما لحاجة في ذلك الزمان الذي اشترط عليه ثم يخلفه البائع عن ذلك الأجل فيريد المشتري رد تلك السلعة على البائع إن ذلك ليس للمشتري وإن البيع لازم له وإن البائع لو جاء بتلك السلعة قبل محل الأجل ، لم يكره المشتري على أخذها . قال مالك : في الذي يشتري الطعام فيكتأله ثم يأتيه من يشتريه منه فيخبر الذي يأتيه أنه قد اكتأله لنفسه واستوفاه فيريد البتاع أن يصدقه ويأخذه بكتيله إن ما يبيع على هذه الصفة ينقذ فلا بأس به وما يبيع على هذه الصفة إلى أجل ، فإنه مكروه حتى يكتأله المشتري الآخر لنفسه ، وإما كره الذي إلى أجل لأنه ذريعة إلى الربا وتخوف أن يدار ذلك على هذا الوجه يسيّر كيلى ولا وزن ، فإن كان إلى أجل فهو مكروه ولا اختلاف فيه عندنا . قال مالك لا ينبغي أن يشتري دين على رجل غائب ولا حاضر إلا بإقرار من الذي عليه الدين ، ولا على ميت وإن علم الذي ترك الميت وذلك أن اشتراء ذلك غرر لا يدرى أيتيم أم لا يتيّم . قال : وتفسير ما كرهه من ذلك أنه إذا اشتري ديناً على غائب أو ميت أنه لا يدرى ما يلحق للميت من الدين الذي لم يعلم به ، فإن لحق الميت دين ذهب الثمن الذي أعطى البتاع بإطلاء . قال مالك : وفي ذلك أيضاً عيب آخر أنه اشتري شيئاً ليس بمضمون

(مطل العني ظلم) قال القاضي عياض اللطل منع قضاء ما استحق أداءه (وإذا أتبع) يسكون التاء أى أحيل (على مليء) بالهمز (فليتبّع) يسكون التاء على الصواب المشهور أى فليحتل ، وروى في هذه خاصة بتشديد التاء

له وإن لم يتم ذهب بمنه باطلا فهذا غرر لا يصلح . قال مالك : وإنما فرّق بين أن لا يبيع الرجل إلا ما عنده وأن يسلّف الرجل في شيء ليس عنده أصله أن صاحب البينة إنما يحلّ ذهبه التي يريد أن يبتاع بها فيقول هذه عشرة دنانير فما يزيد أن اشترى لك بها فكأنه يبيع عشرة دنانير قدّا بخمسة عشر ديناراً إلى أجل فهذا كره ذلك وإنما تلك الذخلة والذئنة .

ما جاء في الشركة والتولية والإقالة

قال مالك : في الرجل يبيع البرّ للصنف ويستثنى ثياباً رثومها إنه إن اشترط أن يختار من ذلك الرقم فلا بأس به ، فإن لم يشترط أن يختار منه حين استثنى ، فإني أراه شريكاً في عدد البرّ الذي اشترى منه ، وذلك أن التوأمين يكون رقبتهما سواء ويبيتهما تفاوت في الثمن . قال مالك : الأمر عندنا أنه لا بأس بالشرك والتولية والإقالة منه في الطعام وغيره قبض ذلك أو لم يقبض إذا كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا تأخير للثمن ، فإن دخل ذلك ربح أو وضيعة أو تأخير من واحد منهما صار ليماً ، يحلّه ما يحلّ البيع ، ويحرّمه ما يحرم البيع ، وليس بشرك ، ولا تولية ولا إقالة . قال مالك : من اشترى سلعة برّاً أو رقبياً فبتت به ثم سأله رجل أن يشركه فعمل وقد الثمن صاحب السلعة جميعاً ، ثم أدرك السلعة شيء يفتقرها من أيديهما فإن للشرك يأخذ من الذي أشركه الثمن ويطلب الذي أشركه ببيعة الذي باعه السلعة بالثمن كله إلا أن يشترط للشرك على الذي أشركه بحضرة البيع وعند مباحة البائع الأول وقبل أن يتفاوت ذلك أن عهدت على الذي ابتعت منه وإن تفاوت ذلك وفات البائع الأول فشرط الآخر باطل وعليه العهدة . قال مالك : في الرجل يقول للرجل اشتر هذه السلعة بيني وبينك وأقد عني وأنا أبيعها لك إن ذلك لا يصلح حين قال أقد عني وأنا أبيعها لك وإنما ذلك سلف يذلفه إياه على أن يبيعها له ولو أن تلك السلعة هلكت أو فانت أخذ ذلك الرجل الذي قد الثمن من شريكه ما تقد عنه فهذا من السلف الذي يجره منقمة . قال مالك : ولو أن رجلاً ابتاع سلعة فوجبت له ، ثم قال له رجل اشترى

بِنَصْفِ هَذِهِ السَّلْمَةِ وَأَنَا أَيْبُمَهَا لَكَ جَمِيعًا كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا
بَيْعٌ جَدِيدٌ بَاعَهُ نِصْفُ السَّلْمَةِ عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ النِّصْفَ الْآخَرَ

مَا جَاءَ فِي إِفْلَاسِ الْفَرِيمِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ
هِشَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي أَيْتَاعَهُ مِنْهُ وَلَمْ يَقْبِضْ
الَّذِي بَاعَهُ مِنْ تَمَنِّهِ شَيْئًا فَوَجَدَهُ بَيْنَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ مَاتَ الَّذِي أَيْتَاعَهُ فَصَاحِبُ
الْمَتَاعِ فِيهِ أَسْوَأُ الْفَرِمَاءِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو
ابْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بَيْنَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ
مِنْ غَيْرِهِ . قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الْمُبْتَاعُ فَإِنَّ الْبَائِعَ إِذَا وَجَدَ
شَيْئًا مِنْ مَتَاعِهِ بَيْنَهُ أَخَذَهُ ، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ بَاعَ بَعْضَهُ وَفَرَّقَهُ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ
بِهِ مِنَ الْفَرِمَاءِ لَا يَمْنَعُهُ مَا فَرَّقَ الْمُبْتَاعُ مِنْهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا وَجَدَ بَيْنَهُ فَإِنْ أَفْتَضَى مِنْ تَمَنِّ
الْمُبْتَاعِ شَيْئًا فَأَحَبُّ أَنْ يَرُدَّهُ وَيَقْبِضَ مَا وَجَدَ مِنْ مَتَاعِهِ وَيَكُونَ فِيهَا لَمْ يُجِدْ لِأَسْوَأُ الْفَرِمَاءِ
فَذَلِكَ لَهُ . قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً مِنَ السَّلْعِ غَرًّا ، أَوْ مَتَاعًا ، أَوْ بَقْعَةً مِنَ الْأَرْضِ
ثُمَّ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ الْمُشْتَرِي عَمَلًا بَقِيَ الْبُقْعَةُ دَارًا ، أَوْ نَسَجَ الْفَرَزْلَ ثَوْبًا ، ثُمَّ أَفْلَسَ الَّذِي
أَيْتَاعَ ذَلِكَ فَقَالَ رَبُّ الْبُقْعَةِ أَنَا أَخَذْتُ الْبُقْعَةَ وَمَا فِيهَا مِنَ الْبُنْيَانِ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ وَلَكِنْ
تَقْوَمُ الْبُقْعَةُ وَمَا فِيهَا بِمَا أَصْلَحَ الْمُشْتَرِي ثُمَّ يَنْظُرُ كَمْ تَمَنُّ الْبُقْعَةِ ، وَكَمْ تَمَنُّ الْبُنْيَانِ مِنْ
تِلْكَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ يَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ فِي ذَلِكَ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ وَيَكُونُ لِلْفَرِمَاءِ بِقَدْرِ
حِصَّةِ الْبُنْيَانِ . قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ تَكُونَ قِيَمَةُ ذَلِكَ كُلِّهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَحِصَّةُ
دِرْهَمٍ فَتَكُونُ قِيَمَةُ الْبُقْعَةِ حِصَّةً دِرْهَمٍ وَقِيَمَةُ الْبُنْيَانِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَيَكُونُ لِصَاحِبِ

(عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل المحدث) لم يروه عن مالك موصولا إلا هيد الرزاق فراد فيه عن أبي هريرة (عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرو بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن هؤلاء الأربعة تابعون

الْبُقْعَةُ الثُّلُثُ ، وَيَكُونُ لِلْفَرَمَاءِ الثُّلُثَانِ . قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ الْعَزَلُ وَغَيْرُهُ مِمَّا أَشْبَهَهُ إِذَا
 دَخَلَهُ هَذَا وَلِخَلْقِ الشُّعْرَى دِينَ لَا وِفَاءَ لَهُ عِنْدَهُ وَهَذَا الْعَمَلُ فِيهِ . قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا مَا يَبِيعُ
 مِنَ السَّلْعِ الَّتِي لَمْ يُحْدِثْ فِيهَا الْبِتَاعَ شَيْئًا إِلَّا أَنْ تِلْكَ السَّلْعَةُ تَفَقَّتْ وَارْتَفَعَ مَمْنَهَا فَصَاحِبُهَا
 يَرْتَعِبُ فِيهَا وَالْفَرَمَاءُ يُرِيدُونَ إِسْمَاكَهَا فَإِنَّ الْفَرَمَاءَ يُخَيَّرُونَ بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا رَبَّ السَّلْعَةِ
 الشَّيْءَ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ ، وَلَا يُنْقَضُوا شَيْئًا وَبَيْنَ أَنْ يُسَلِّمُوا إِلَيْهِ سِلْعَتَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ السَّلْعَةُ
 قَدْ نَقَصَ مَمْنَهَا فَالَّذِي بَاعَهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ سِلْعَتَهُ ، وَلَا يَبِيعَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ
 مَالٍ غَرِيْبِهِ فَذَلِكَ لَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ غَرِيْبًا مِنَ الْفَرَمَاءِ يُحَاصُّ بِحَقِّهِ وَلَا يَأْخُذَ سِلْعَتَهُ
 فَذَلِكَ لَهُ ، وَقَالَ مَالِكٌ : فِيمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً أَوْ دَابَّةً فَوَلَّتْ عِنْدَهُ ثُمَّ أَفْلَسَ الشُّعْرَى
 فَإِنَّ الْجَارِيَةَ أَوْ الدَّابَّةَ وَوَلَدَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَرْتَعِبَ الْفَرَمَاءُ فِي ذَلِكَ فَيُعْطُوهُ حَقَّهُ كَامِلًا
 وَيُمْسِكُونَ ذَلِكَ .

مَا يَجُوزُ مِنَ السَّلْفِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَسَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكَرًا نَجَاءً لَهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ ، قَالَ
 أَبُو رَافِعٍ : فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكَرَهُ ، فَقُلْتُ لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا
 حَمَلًا خِيَارًا رُبَاعِيًّا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً
 وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَسَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْمَرٍ
 مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ ثُمَّ قَضَاهُ دَرَاهِمَ خَيْرًا مِنْهَا ، فَقَالَ الرَّجُلُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، هَذِهِ خَيْرٌ
 مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي اسْتَسَلَفْتُكَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْمَرٍ قَدْ عَلِمْتُ وَلَكِنْ هِيَ بِذَلِكَ طَبِيبَةٌ .
 قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَيِّضَ مَنْ اسْتَسَلَفَ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ ، أَوْ الْوَرِقِ ، أَوْ الطَّعَامِ ، أَوْ
 الْحَيَوَانِ مِمَّا اسْتَسَلَفَهُ ذَلِكَ أَفْضَلَ مِمَّا اسْتَسَلَفَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ مِنْهُمَا أَوْ عَادَةً ، فَإِنْ كَانَ

(بكرًا) بفتح الباء هو الصغير من الإبل كالنلام من الأدميين (رباعياً) بتخفيف الباء هو الذي استكمل
 ست سنين ودخل في السابعة (أعطه إياه) قال النووي هنا مما يشتمل فيقال كيف قضى من إبل الصدقة
 أجود من الذي يستحقه الغريم مع أن الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها ، والجواب أنه عليه السلام اقتضى
 لنفسه هنا جاءت إبل الصدقة اشترى منها بعبراً رباعياً ممن استسلفه فلنكسبه وأولاده متبرهاً بزيادة من ماله
 ويحل عليه أن في رواية لمسلم قال اشترى شيئاً فأعطوه إياه انتهى

ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ ، أَوْ وَآيٍ ، أَوْ عَادَةٍ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ ، وَلَا خَيْرَ فِيهِ . قَالَ وَذَلِكَ أَنْ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَضَى جَلَاءَ رَبَاعِيًا خَيْرًا مَكَانَ بَكْرٍ اسْتَسْلَفَهُ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعْمَرٍ اسْتَسْلَفَ دَرَاهِمَ
 قَفْضِي خَيْرًا مِنْهَا ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى طَيْبٍ نَسِيَ مِنَ السُّسْلَفِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ
 وَلَا وَآيٍ ، وَلَا عَادَةٍ كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ .

مَالًا يَجُوزُ مِنَ السُّسْلَفِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُعْمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : فِي رَجُلٍ اسْتَسْلَفَ رَجُلًا
 طَعَامًا عَلَى أَنْ يُطَيِّبَهُ إِيَّاهُ فِي بَيْلِهِ آخَرَ فَكَّرَهُ ذَلِكَ مُعْمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَالَ فَايُنْ الْحَمَلُ يَبْنِي
 حَمَلَانَهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا اتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعْمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 إِنِّي اسْتَسْلَفْتُ رَجُلًا سَلَفًا وَأَشْتَرْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا اسْتَسْلَفْتُهُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْمَرَ فَذَلِكَ
 الرَّبَا . قَالَ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ السُّسْلَفُ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهِ
 سَلَفٌ تُسْلَفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَذَلِكَ وَجْهُ اللَّهِ ، وَسَلَفٌ تُسْلَفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ فَذَلِكَ
 وَجْهُ صَاحِبِكَ ، وَسَلَفٌ تُسْلَفُهُ لِتَأْخُذَ خَبِيثًا طَيِّبًا فَذَلِكَ الرَّبَا . قَالَ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ أَرَى أَنْ تَشُقَّ السَّحِيفَةَ ، فَإِنْ أَضْطَّكَ مِثْلَ الَّذِي اسْتَسْلَفْتَهُ فَمَلْتَهُ ، وَإِنْ
 أَغْطَاكَ دُونَ الَّذِي اسْتَسْلَفْتَهُ فَأَخَذْتَهُ أُجْرَتَ ، وَإِنْ أَغْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا اسْتَسْلَفْتَهُ طَيِّبَةً بِرِئْتِهِ
 فَذَلِكَ سُكْرٌ شَكَرَهُ لَكَ وَلَكَ أُجْرٌ مَا أَنْظَرْتَهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ
 اللَّهِ بْنَ مُعْمَرَ يَقُولُ : مَنْ اسْتَسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطُ إِلَّا قَضَاءَهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ مَنْ اسْتَسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطُ أَفْضَلَ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَتْ قَبْضَةٌ
 مِنْ عَيْفٍ فَهُوَ رَبَا . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ لِلْجَمْعِ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا مِنْ
 الْحَيَوَانَ بِصِفَةٍ وَتَحْلِيَةٍ مَعْلُومَةٍ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ
 الْوَالِدِ فَإِنَّهُ يُخَافُ فِي ذَلِكَ الدَّرِيمَةَ إِلَى إِتْمَالِ مَالًا يَحِلُّ فَلَا يَصْلُحُ ، وَتَسْبِيرٌ مَا كُرِهَ مِنْ
 ذَلِكَ أَنْ يَسْتَسْلِفَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ فَيُصِيبُهَا مَا بَدَأَ لَهُ ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا بِعَيْنِهَا فَذَلِكَ
 لَا يَصْحَحُ ، وَلَا يَحِلُّ وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ ، وَلَا يُرْحَمُونَ فِيهِ لِأَحَدٍ .

مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُسَاوَمَةِ وَالْبَايَعَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا تَتَّقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ،
وَلَا تَنَاجَسُوا ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَاكٍ ، وَلَا تَصْرُوا الْإِبِلَ وَالنِّبَمَ فَمِنْ آبَتَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ هُوَ
بِغَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَخْلُبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا ، وَصَاحَا مِنْ تَمْرِ .
قَالَ مَالِكٌ : وَقَبِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ
بَعْضٍ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَسُومَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أُخِيهِ إِذَا رَكَنَ الْبَائِعُ إِلَى السَّامِ وَجَعَلَ
يَشْتَرِطُ وَزَنَ الذَّهَبَ وَيَتَبَرَّأُ مِنَ الْعُيُوبِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ بِمَا يُتْرَفُ بِهِ أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ أَرَادَ
مُبَايَعَةَ السَّامِ فَهَذَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ بِالسَّامِ بِالسَّلْمَةِ تَوَقَّفَ
لِلْبَيْعِ فَيَسُومُ بِهَا غَيْرَ وَاحِدٍ . قَالَ وَلَوْ تَرَكَ النَّاسُ السَّوْمَ عِنْدَ أَوَّلِ مَنْ يَسُومُ بِهَا أُخِذَتْ
بِشِبْهِ الْبَاطِلِ مِنَ الثَّمَنِ وَدَخَلَ عَلَى الْبَايَعَةِ فِي سَلِيمِهِمُ الْكُرُوهُ وَلَمْ يَزَلِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا عَلَى
هَذَا . قَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ . قَالَ
مَالِكٌ : وَالنَّجْشُ أَنْ تُعْطِيَهُ بِسِلْعَتِكَ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا وَلَيْسَ فِي نَفْسِكَ أَشْرًا إِذْهُ فَيَقْتَدِي
بِكَ غَيْرُكَ .

جَامِعُ الْبُيُوعِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدِّعُ فِي الْبُيُوعِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ .

(ولا تصروا الابل) بضم التاء وفتح الصاد ونصب الابل من التصرية وهي الجمع أى لا تجتمعوا البين في ضرعها
عند إرادة بيعها حتى يمظم فيظن المشتري أن كثرة لبها عادة لها مستمرة (نهى عن النجش) بون مفتوحة
ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة (أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع) هو جبان يفتح
الحاء وبالوحدة ابن متقذ بن عمرو وقيل أبوه متقذ (لا خلابة) بخاء معجمة مكسورة وتخفيف اللام وبالوحدة
أى لا خديعة أى لا يحل لك خديعتي أو لا يلزمي خديعتك . قال النووي . وهذا الرجل كان قد بلغ مائة وثلاثين
سنة ، وكان قد شح في بعض مغازبه مع النبي صلى الله عليه وسلم بحجر مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لکن لم
ينجح عن التمييز ، وذكر الدارقطني أنه كان ضريراً وقد جاء في رواية ليست بناجئة أن النبي صلى الله عليه وسلم
جعل له مع هذا القول الخيلار ثلاثة أيام في كل سلعة يبتاعها ، واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم

قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ يَقُولُ لَا خِلَابَةَ **وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ** عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ السُّبَيْبِ يَقُولُ : إِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُوفُونَ الْكَيْمَالَ وَاللِّيزَانَ فَأَطْلِلِ لِلنَّعَامِ بِهَا ، وَإِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُنْقَضُونَ الْكَيْمَالَ وَاللِّيزَانَ فَأَقْلِلِ لِلنَّعَامِ بِهَا **وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ** عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُكَدِّرِ يَقُولُ : أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا ، سَمِعًا إِنْ بَاعَ ، سَمِعًا إِنْ ابْتَاعَ ، سَمِعًا إِنْ قَضَى ، سَمِعًا إِنْ اقْتَضَى . قَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْإِيْلَ ، أَوْ النَّعَمَ ، أَوْ الْبَرَّ ، أَوْ الرَّفِيقَ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْعُرُوضِ حِرَافًا إِنَّهُ لَا يَكُونُ الْحِرَافُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُعَدُّ عَبْدًا . قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الرَّجُلَ السَّلْمَةَ يَبِيعُهَا لَهُ وَقَدْ قَوْمَهَا صَاحِبُهَا قِيمَةً ، فَقَالَ إِنْ بَيْعَهَا هَذَا الثَّمَنَ الَّذِي أَمْرَتُكَ بِهِ فَلَكَ دِينَارٌ ، أَوْ شَيْءٌ بِسَمِيهِ لَهُ يَبْرَاضِيَانِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ تَبِعْهَا فَلَيْسَ لَكَ شَيْءٌ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا سُمِّيَ نَمْنًا يَبِيعُهَا بِهِ ، وَسُمِّيَ أَجْرًا مَعْلُومًا إِذَا بَاعَ أَخْذَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَبِيعْ فَلَا شَيْءَ لَهُ . قَالَ مَالِكٌ وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ إِنْ قَدَرْتَ عَلَيَّ غَلَابِي الْآيِنِ ، أَوْ جِئْتَ بِجَمَلِي الشَّارِدِ فَلَكَ كَذَا وَكَذَا هَذَا مِنْ بَابِ الْجَمَلِ وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ وَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ لَمْ يَصْلُحْ . قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الرَّجُلُ يُعْطَى السَّلْمَةَ فَيَقَالُ لَهُ بِهَا وَلَكَ كَذَا وَكَذَا فِي كُلِّ دِينَارٍ لَشَيْءٍ يُسَمِّيهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ كَلِمًا تَقْصَرُ دِينَارٌ مِنْ ثَمَنِ السَّلْمَةِ تَقْصَرُ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي سَمِيَ لَهُ هَذَا عَرَرٌ لَا يَدْرِي كَمْ جَعَلَ لَهُ **وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ** عَنْ أَبِي شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الذَّابَّةَ ثُمَّ يَكْرِهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا تَكَارَاهَا بِهِ ، فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

خاصاً في حقه وأنه لا خيار بينين وهو الصحيح وعليه الشافعي وأبو حنيفة ، وقبل للعبون الخيار لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الثمن ثلث القيمة انتهى ، وروى ابن عبد البر من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان أن جده متقدماً كان قد أتى عليه سبعون ومائة سنة ، فكان إذا باع عين فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إذا باععت قتل لا خلافة وأنت بالخيار ، وروى من طريق ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن متقدماً شج في رأسه مأمومة في الجاهلية غلبت كسانه فكان يبيع في البيع ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع وقل لا خلافة ثم أنت بالخيار ثلاثاً من بيعك وللمدارقطين واليهيقي ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فإن رضيت فاسك وإن سخطت فارود قبتي حتى أدرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة ففكر الناس في زمان عثمان فكان إذا اشترى شيئاً فقبل له إنك قبلت فيه رجع به فيعهده له الرجل من الصعابة بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثاً فبرده له دراهمه (عن يحيى بن سعيد أنه سمع محمد بن المنكدر يقول : أحب الله عبداً سمعاً إن باع سمعاً إن ابتاع سمعاً إن قضى سمعاً إن اقتضى) رواه البيهقي من طريق محمد بن مطرف أبي غسان المدني عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله مرفوعاً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب القراض

مَا حَاءَ فِي الْقِرَاضِ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : حَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنَا مُحَمَّدِ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ فَلَمَّا قَفَلَا مَرَّ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ فَرَحَّبَ بِهِمَا وَمَسَّحَ لَهُمْ قَالُوا لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرِ أَهْمَكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ ثُمَّ قَالَ عَلَى هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أُعْتِبَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَاسْتَلْفِكُمَا فَتَبْتَكَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ ثُمَّ تَبِعَا بِهِ بِالْمَدِينَةِ فَتَوَدَّيَانِ رَأْسَ اللَّيْلِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَيَكُونُ الرَّيْحُ لَكُمَا قَفَلًا وَيَدْرُنَا ذَلِكَ فَعَمَلٌ وَكَتَبَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا اللَّيْلَ ، فَلَمَّا قَدِمَا بِنَا فَارَبِحَا ، فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى مُحَمَّدٍ قَالَ أَكُلُ الْجَيْشِ أَشْلَفَهُ مِنْهُ مَا اسْتَلْفِكُمَا ؟ قَالَا لَا فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَاسْتَلْفِكُمَا أَذْيَا لِلَّيْلِ وَرَبِحَةَ ، فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ ، وَأَمَّا عَبِيدُ اللَّهِ فَقَالَ مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا لَوْ قَصَصَ هَذَا اللَّيْلَ ، أَوْ هَلَكَ لَعَسَيْتَاهُ فَقَالَ مُحَمَّدٌ أَذْيَا فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَاجَعَهُ عَبِيدُ اللَّهِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ مُحَمَّدٍ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ قَدْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا فَأَخَذَ مُحَمَّدٌ رَأْسَ اللَّيْلِ وَنَصَفَ رِبْحِهِ وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنَا مُحَمَّدِ بْنِ الْخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحِ اللَّيْلِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَضْطَأَهُ مَالًا قِرَاضًا يَمْتَلِكُ فِيهِ عَلَى أَنْ الرَّيْحُ بَيْنَهُمَا .

مَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ

قَالَ مَالِكٌ وَجْهُ الْقِرَاضِ لِلْمَرْوِفِ الْجَائِزِ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ لِلَّيْلِ مِنْ صَاحِبِهِ عَلَى أَنْ يَمْتَلِكُ فِيهِ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَهَقَّةُ الْعَامِلِ مِنَ اللَّيْلِ فِي سَعَرِهِ مِنْ طَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ وَمَا يُصْلِحُهُ بِالْمَرْوِفِ بِقَدْرِ اللَّيْلِ إِذَا شَخَّصَ فِي اللَّيْلِ إِذَا كَانَ لِلَّيْلِ بِخَيْلِ ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ نَيْمًا فِي أَهْلِهِ فَلَا تَقَعُ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا كِسْوَةٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَيِّنَ لِلْمَقْرَضِ ضَمَانَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى وَجْهِ الْمَرْوِفِ إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ

يَشْتَرِي رَبَّ الْمَالِ بِمَنْ فَارَضَهُ بَعْضَ مَا يَشْتَرِي مِنَ السَّلْعِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ حَيِّصًا عَلَى غَيْرِ
شَرْطٍ . قَالَ مَالِكٌ : فَيَمْنَنُ دَفْعَ إِلَى رَجُلٍ وَإِلَى غُلَامٍ لَهُ مَالًا قَرِاضًا يَمْتَلَانِ فِيهِ جَمِيعًا إِنْ
ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ الرَّبْحَ مَالٌ لِلْغُلَامِ لَا يَكُونُ الرَّبْحُ لِلسَّيِّدِ حَتَّى يَنْتَزِعَهُ مِنْهُ وَهُوَ
يَمْتَزِلُهُ غَيْرِهِ مِنْ كَسْبِهِ .

مَالًا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ

قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَسَأَلَهُ أَنْ يَقْرَهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا إِنْ ذَلِكَ يُكْرَهُ
حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ ثُمَّ يَقَارِضُهُ بَعْدَ أَوْ يُسْكِ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ تَخَافَةٌ أَنْ يَكُونَ أَعْمَرَ بِمَالِهِ فَهُوَ
بُرِيدٌ أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَرِيدَهُ فِيهِ . قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا
فَهَلَكَ بَعْضُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ ، ثُمَّ عَمِلَ فِيهِ فَرَجِحَ فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَ الْمَالِ بَقِيَّةَ
الْمَالِ بَعْدَ الَّذِي هَلَكَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ . قَالَ مَالِكٌ : لَا يَقْبَلُ قَوْلَهُ وَيُجْبَرُ دَأْسُ
الْمَالِ مِنْ رَجِيحٍ ثُمَّ يَهْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ عَلَى شَرْطِهِمَا مِنَ الْقِرَاضِ . قَالَ مَالِكٌ :
لَا يَصْلُحُ الْقِرَاضُ إِلَّا بِالْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ وَلَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ وَالسَّلْعِ
وَمِنَ السَّبُوعِ مَا يَجُوزُ إِذَا تَقَاوَتَ أَمْرُهُ وَتَقَاحَشَ رَدُّهُ ، فَأَمَّا الرَّبَا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا الرَّدُّ
أَبَدًا وَلَا يَجُوزُ مِنْهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
قَالَ فِي كِتَابِهِ : وَإِنْ نُبِئْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْمِنُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ

مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاضِ

قَالَ يَحْيَى . قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا تَشْتَرِيَ
بِمَالِي إِلَّا سِلْعَةً كَذَا وَكَذَا ، أَوْ يَنْهَاهُ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً بِاسْمِهَا . قَالَ مَالِكٌ : مَنْ اشْتَرَطَ
عَلَى مَنْ فَارَضَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ حَيْوَانًا أَوْ سِلْعَةً بِاسْمِهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَمَنْ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ
فَارَضَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ إِلَّا سِلْعَةً كَذَا وَكَذَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ السِّلْعَةُ
الَّتِي أَمَرَهُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ غَيْرَهَا كَثِيرَةً مَوْجُودَةً لَا تُخْلِفُ فِي شِتَاءٍ ، وَلَا صَيْفٍ فَلَا بَأْسَ
بِذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الرَّبْحِ
خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ ، وَإِنْ كَانَ دِرْهَمًا وَاحِدًا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ نِصْفَ

الرَّيْحَ لَهُ وَنِصْفَهُ لِصَاحِبِهِ ، أَوْ ثُلُثَهُ ، أَوْ رُبُعَهُ ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ أَكْثَرَ فَإِذَا سَمِيَ
 شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا ، فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ سَمِيَ مِنْ ذَلِكَ خَلَائِلًا وَهُوَ قِرَاضُ السُّلَمِيِّينَ
 قَالَ وَلَكِنْ إِنْ اشْتَرَطَ أَنْ لَهُ مِنَ الرَّيْحِ دِرْتَمًا وَاحِدًا مِمَّا فَوْقَهُ خَالِصًا لَهُ دُونَ صَاحِبِهِ وَمَا
 بَقِيَ مِنَ الرَّيْحِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ قِرَاضُ السُّلَمِيِّينَ .

مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاضِ

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَا لَمْ لَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرَّيْحِ خَالِصًا
 دُونَ الْعَامِلِ ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرَّيْحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ ، وَلَا
 يَكُونُ مَعَ الْقِرَاضِ بَيْعٌ ، وَلَا كِرَاهٌ ، وَلَا عَمَلٌ ، وَلَا سَلْفٌ ، وَلَا مَرْفِقٌ يَشْتَرِطُهُ أَحَدُهُمَا
 لِنَفْسِهِ دُونَ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ عَلَى وَجْهِ الْعُرُوفِ إِذَا صَحَّ
 ذَلِكَ مِنْهُمَا ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُتَقَارِضِينَ أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ زِيَادَةً مِنْ ذَهَبٍ ، وَلَا
 فِضَّةٍ ، وَلَا طَعَامٍ ، وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ إِذَا دَخَلَ الْقِرَاضَ
 شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ صَارَ إِجَارَةً وَلَا تَصْلُحُ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِشَيْءٍ نَابِتٍ مَعْلُومٍ ، وَلَا يَنْبَغِي لِلَّذِي
 أَخَذَ الْمَالَ أَنْ يَشْتَرِطَ مَعَ أَخْذِهِ الْمَالَ أَنْ يُكَافِيَ ، وَلَا يُؤْتَى مِنْ سِلْعَتِهِ أَحَدًا وَلَا يَتَوَلَّى
 مِنْهَا شَيْئًا لِنَفْسِهِ فَإِذَا وَقَرَ لِلْمَالِ وَحَصَلَ عَزْلُ رَأْسِ الْمَالِ ثُمَّ أَتَتْهَا الرَّيْحُ عَلَى شَرْطِهَا
 فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِ رَيْحٌ أَوْ دَخَلَتْهُ وَضِيعَةٌ لَمْ يَلْعَقِ الْعَامِلُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءًا لَا بِمَا أَتَقَنَّى عَلَى
 نَفْسِهِ وَلَا مِنَ الْوَضِيعَةِ وَذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فِي مَالِهِ وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ عَلَى مَا تَرَاخَبَا عَلَيْهِ
 رَبُّ الْمَالِ وَالْعَامِلُ مِنْ نِصْفِ الرَّيْحِ ، أَوْ ثُلُثِهِ ، أَوْ رُبُعِهِ ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَجُوزُ لِلَّذِي يَأْخُذُ بِالْمَالِ قِرَاضًا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ سِنِينَ لَا يُنْزَعُ مِنْهُ
 قَالَ وَلَا يَصْلُحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْكَ لَا تَرُدُّهُ إِلَيَّ سِنِينَ لِأَجْلِ يُسَمِّيَانِهِ لِأَنَّ
 الْقِرَاضَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِأَجَلٍ وَلَكِنْ يَدْفَعُ رَبُّ الْمَالِ مَالَهُ إِلَى الَّذِي يَعْمَلُ لَهُ فِيهِ ، فَإِنْ بَدَأَ
 لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتَرَكَ ذَلِكَ وَالْمَالُ نَاضٍ لَمْ يَشْتَرِ بِهِ شَيْئًا تَرَكَهُ وَأَحَدًا صَاحِبُ الْمَالِ مَالَهُ ،
 وَإِنْ بَدَأَ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَقْبِضَهُ بَعْدَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ سِلْعَةً فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ حَتَّى يُبَاعَ التَّاعُ
 وَيَصِيرَ عَيْنًا ، فَإِنْ بَدَأَ الْعَامِلُ أَنْ يَرُدَّهُ وَهُوَ عَرَضٌ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ حَتَّى يَبِيعَهُ فَيَرُدَّهُ

عِنَّمَا كَمَا أَخَذَهُ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَصْلُحُ لِمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ
 الزُّكَاةَ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرَّبْحِ خَاصَّةً لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِذَا اشْتَرِطَ ذَلِكَ فَقَدِ اشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ
 فَضْلًا مِنَ الرَّبْحِ ثَابِتًا فَمَا سَطَطَ عَنْهُ مِنْ حِصَّةِ الزُّكَاةِ الَّتِي تُصِيبُهُ مِنْ حِصَّتِهِ ، وَلَا يَجُوزُ
 لِلرَّجُلِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى مَنْ قَارَضَهُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ إِلَّا مِنْ فُلَانٍ لِرَجُلٍ يُسَمِّيهِ فَذَلِكَ غَيْرُ
 جَائِزٍ لِأَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أُجْرًا بِأَجْرٍ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ . قَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى رَجُلٍ
 مَالًا قِرَاضًا وَيَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ الضَّمَانَ . قَالَ لَا يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ
 يَشْتَرِطَ فِي مَالِهِ غَيْرَ مَا وُضِعَ الْقِرَاضُ عَلَيْهِ وَمَا مَضَى مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ ، فَإِنْ تَمَّ الْمَالُ
 عَلَى شَرْطِ الضَّمَانِ كَانَ قَدِ أَرْدَادًا فِي حَقِّهِ مِنَ الرَّبْحِ مِنْ أَجْلِ مَوْضِعِ الضَّمَانِ ، وَإِنَّمَا
 يَعْتَمِدَانِ الرَّبْحَ عَلَى مَا لَوْ أَعْطَاهُ إِياهُ عَلَى غَيْرِ ضَمَانٍ ، وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ كَمْ أَرَى عَلَى الَّذِي أَخَذَهُ
 ضَمَانًا لِأَنَّ شَرْطَ الضَّمَانِ فِي الْقِرَاضِ بَاطِلٌ . قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا
 وَاشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَبْتِنَعَ بِهِ إِلَّا تَخْلًا ، أَوْ دَوَابًّا لِأَجْلِ أَنَّهُ يَطْلُبُ ثَمْرَ التَّخْلِ ، أَوْ
 نَسْلَ الدُّوَابِّ وَيُخَيِّسُ رِقَابَهَا . قَالَ مَالِكٌ : لَا يَجُوزُ هَذَا وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي
 الْقِرَاضِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبِيئَهُ كَمَا يُبَاعُ غَيْرُهُ مِنَ السَّلْعِ . قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ أَنْ
 يَشْتَرِطَ الْقَارِضُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ غُلَامًا يُعِينُهُ بِهِ عَلَى أَنْ يَقُومَ مَعَهُ الْغُلَامُ فِي الْمَالِ إِذَا كَمْ يَفْتَدُ
 أَنْ يُعِينَهُ فِي الْمَالِ لَا يُعِينُهُ فِي غَيْرِهِ .

القِرَاضُ فِي الرُّوضِ

قَالَ يَحْيَى . قَالَ مَالِكٌ : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقَارِضَ أَحَدًا إِلَّا فِي الْعَيْنِ لِأَنَّهُ لَا تَنْبَغِي
 الْقَارِضَةُ فِي الرُّوضِ لِأَنَّ الْقَارِضَةَ فِي الرُّوضِ إِذَا تَكَوَّنَ عَلَى أَحَدٍ وَجِبْنَ إِذَا أَنْ يَقُولَ لَهُ
 صَاحِبُ الرُّوضِ خُذْ هَذَا الرُّوضَ فَبِعَهُ فَمَا خَرَجَ مِنْ تَمَنِّهِ فَاشْتَرِ بِهِ وَبِعْ عَلَى وَجْهِ
 الْقِرَاضِ فَقَدِ اشْتَرِطَ صَاحِبُ الْمَالِ فَضْلًا لِنَفْسِهِ مِنْ بَيْعِ سِلْعَتِهِ وَمَا يَكْفِيهِ مِنْ مَوْتِنِهَا أَوْ
 يَقُولُ اشْتَرِ بِهِ السَّلْعَةَ وَبِعْ ، فَإِذَا فَرَعْتَ فَأَتْبَعْ لِي مِثْلَ عَرْضِي الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ ،
 فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَلَمَّا صَاحِبُ الرُّوضِ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْعَامِلِ فِي زَمَنِ هُوَ
 فِيهِ نَافِقٌ كَثِيرُ الثَّمَنِ ثُمَّ يَرُدُّهُ الْعَامِلُ حِينَ يَرُدُّهُ وَقَدْ رَحُصَ فَيَشْتَرِيهِ بِثَلْثِ ثَمَنِهِ ، أَوْ

أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ فَيَكُونُ الْعَامِلُ قَدْ رَجَعَ بِصَفِّ مَا نَقَصَ مِنْ تَمَنِ الْعَرَضِ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرَّبْحِ
أَوْ يَأْخُذُ الْعَرَضُ فِي زَمَانٍ تَمَنُّهُ فِيهِ قَلِيلٌ فَيَسْتَمِلُ فِيهِ حَتَّى يَكْتُمُ الْمَالُ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ يَبْلُو
ذَلِكَ الْعَرَضُ وَيُرْفَعُ تَمَنُّهُ حِينَ يَرُدُّهُ . فَيَشْتَرِيهِ بِكُلِّ مَا فِي يَدِهِ فَيَذْهَبُ عَمَلُهُ وَعِلَاجُهُ
بِاطِلًا هَذَا غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ فَإِنَّ جُهْلَ ذَلِكَ حَتَّى يَمْضِيَ نَظَرُهُ إِلَى قَدْرِ أَجْرِ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ
الْقَرِاضُ فِي بَيْنِهِ وَإِيَّاهُ وَعِلَاجِهِ فَيُعْطَاهُ ، ثُمَّ يَكُونُ الْمَالُ قِرَاضًا مِنْ يَوْمِ نَصِّ الْمَالِ وَاجْتِمَاعِ
عَيْنًا وَيُرَدُّ إِلَى قِرَاضٍ مِثْلِهِ

السكران في القراض

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَأَشْتَرَى بِهِ مَتَاعًا فَحَمَلَهُ
إِلَى بَلَدِ التَّجَارَةِ فَبَارَ عَلَيْهِ وَخَافَ النُّقْصَانَ إِنْ بَاعَ فَتَكَارَى عَلَيْهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ فَبَاعَ
بِنُقْصَانٍ فَأَعْتَرَقَ السُّكْرَانُ أَصْلَ الْمَالِ كُلَّهُ . قَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ فِيهَا بَاعٌ وَفَاءٌ لِسُكْرَانٍ
فَسَبِيلُهُ ذَلِكَ وَإِنْ بَقِيَ مِنَ السُّكْرَانِ شَيْءٌ بَعْدَ أَصْلِ الْمَالِ كَانَ عَلَى الْعَامِلِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى رَبِّ
الْمَالِ مِنْهُ شَيْءٌ يَنْبَغُ بِهِ . وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِذَا أَمَرَهُ بِالتَّجَارَةِ فِي مَالِهِ فَلَيْسَ لِلْقَارِضِ
أَنْ يَنْبَعَهُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَالِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يَنْبَغُ بِهِ رَبُّ الْمَالِ لَكَانَ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَيْهِ
مِنْ غَيْرِ الْمَالِ الَّذِي قَارَضَهُ فِيهِ فَلَيْسَ لِلْقَارِضِ أَنْ يَحْمِلَ ذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ

التعدى في القراض

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ فَرَجَحَ ثُمَّ اشْتَرَى
مِنْ رِبْحِ الْمَالِ أَوْ مِنْ جُحْلِهِ جَارِيَةً فَوَطِئَهَا فَحَمَلَتْ ، ثُمَّ نَقَصَ لِلْمَالِ . قَالَ مَالِكٌ : إِنْ
كَانَ لَهُ مَالٌ أُخِذَتْ قِيمَةُ الْجَارِيَةِ مِنْ مَالِهِ فَيُجْبَرُ بِهِ لِلْمَالِ فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ بَعْدَ وَفَاءِ الْمَالِ
هُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى الْقِرَاضِ الْأَوَّلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَفَاءٌ بِيَمَتِ الْجَارِيَةِ حَتَّى يُجْبَرُ الْمَالُ مِنْ
تَمَنُّهَا . قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَتَعَدَّى فَأَشْتَرَى بِهِ سِلْمَةً ، وَزَادَ
فِي تَمَنُّهَا مِنْ عِنْدِهِ . قَالَ مَالِكٌ : سَاحِبُ الْمَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ بَعَتِ السِّلْمَةُ بِرِبْحٍ أَوْ وَضِعَةٍ
أَوْ لَمْ تُبْعَ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ السِّلْمَةَ أَخَذَهَا وَقَضَاهَا مَا سَلَفَهُ فِيهَا وَإِنْ أَبِي كَانَ لِلْقَارِضِ
شَرِيكًا لَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ فِي النَّسَاءِ وَالنُّقْصَانِ بِحَسَبِ مَا زَادَ الْعَامِلُ فِيهَا مِنْ عِنْدِهِ . قَالَ

مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ فَعَمِلَ فِيهِ قِرَاضًا
 بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ إِنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ إِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ النِّقْصَانُ وَإِنْ رَجَعَ فَلِصَاحِبِ الْمَالِ
 شَرْطُهُ مِنَ الرَّبْحِ ، ثُمَّ يَكُونُ لِلَّذِي عَمِلَ شَرْطُهُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ . قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ
 تَعَدَّى فَتَسَلَّفَ بِمَا بِيَدِهِ مِنَ الْقِرَاضِ مَالًا فَأَبْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ . قَالَ مَالِكٌ: إِنْ رَجَعَ
 فَارْتَبِعْ عَلَى شَرْطِهَا فِي الْقِرَاضِ ، وَإِنْ نَقَصَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلنِّقْصَانِ . قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ
 دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَاسْتَسَلَّفَ مِنْهُ الْمُدْفُوعَ إِلَيْهِ الْمَالُ مَالًا وَأَشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ
 إِنْ صَاحَبَ الْمَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَشْرَكَهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَى قِرَاضِهَا ، وَإِنْ شَاءَ خَلَى بَيْنَهُمَا وَبَيْنَهَا
 وَأَخَذَ مِنْهُ رَأْسَ الْمَالِ كُلَّهُ وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِكُلِّ مَنْ تَعَدَّى

مَا يُجُوزُ مِنَ النَّقْعَةِ فِي الْقِرَاضِ

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا يَحْمِلُ
 النَّقْعَةَ فَإِذَا شَخَّصَ فِيهِ الْعَمَلُ ، فَإِنْ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَيَكْتَسِبَ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ قَدْرِ الْمَالِ
 وَيَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا لَا يَقْوَى عَلَيْهِ بَعْضٌ مِنْ يَكْمِهِ بَعْضَ مَوْلَانِهِ ، وَبِ
 الْأَعْمَالِ أَعْمَالٌ لَا يَعْمَلُهَا الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالُ وَلَيْسَ مِثْلُهُ يَعْمَلُهَا مِنْ ذَلِكَ تَقَاضَى الدِّينِ وَقَوْلُ
 النَّاعِ وَشِدْهُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ مِنْ يَكْمِهِ ذَلِكَ وَلَيْسَ لِلْقِرَاضِ أَنْ
 يَسْتَنْفِقَ مِنَ الْمَالِ ، وَلَا يَكْتَسِبَ مِنْهُ مَا كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ إِنَّمَا يُجُوزُ لَهُ النَّقْعَةُ إِذَا شَخَّصَ فِي
 الْمَالِ وَكَانَ الْمَالُ يَحْمِلُ النَّقْعَةَ ، فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَنْتَجِرُ فِي الْمَالِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ بِهِ يَهْمُ فَلَا
 نَقْعَةَ لَهُ مِنَ الْمَالِ ، وَلَا كِسْوَةَ . قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَخَرَجَ بِهِ
 وَبَاعَ نَفْسِهِ . قَالَ يَحْمِلُ النَّقْعَةَ مِنَ الْقِرَاضِ وَمِنْ مَالِهِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِ الْمَالِ

مَالًا يُجُوزُ مِنَ النَّقْعَةِ فِي الْقِرَاضِ

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ مَعَ مَالٍ قِرَاضٍ فَهُوَ يَسْتَنْفِقُ مِنْهُ وَيَكْتَسِبُ إِنَّهُ لَا يَتَّهَبُ
 مِنْهُ شَيْئًا ، وَلَا يُطْعَمُ مِنْهُ سَائِلًا وَلَا غَيْرَهُ ، وَلَا يُكْفَى فِيهِ أَحَدًا فَإِنِ اجْتَمَعَ هُوَ وَقَوْمُ
 نَجَارًا بَطْعَامَهُ وَجَاءَ هُوَ بَطْعَامَهُ فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا لَمْ يَتَّعَمَدْ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ
 فَإِنْ تَعَمَدَ ذَلِكَ أَوْ مَا يُشْبَهُهُ يَبْتَغِي إِذْنِ صَاحِبِ الْمَالِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْتَلَلَ ذَلِكَ مِنْ رَبِّ الْمَالِ

فَإِنْ حَلَلَهُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ أْبَى أَنْ يُحَلَّهَ فَلَعَلَّهِ أَنْ يُكَافِتَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ شَيْئًا لَهُ مُكَافَأَةٌ .

الدِّينُ فِي الْقِرَاضِ

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ لِلْجَمْعِ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً ، ثُمَّ بَاعَ السِّلْعَةَ بِدَيْنٍ قَرِيبٍ فِي لَيْلٍ ، ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي أَخَذَ لِلْمَالِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمَالَ . قَالَ إِنْ أَرَادَ وَرَثَتُهُ أَنْ يَقْبِضُوا ذَلِكَ لِلْمَالِ وَهُمْ عَلَى شَرْطِ أَبِيهِمْ مِنَ الرَّبْحِ فَذَلِكَ لَهُمْ إِذَا كَانُوا أُمَّتًا عَلَى ذَلِكَ الْمَالِ وَإِنْ كَرِهُوا أَنْ يَقْتَضُوهُ وَخَلَوْا بَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ وَبَيْنَهُ لَمْ يُكَلَّفُوا أَنْ يَقْتَضُوهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ وَلَا شَيْءَ لَهُمْ إِذَا أَسْلَمُوهُ إِلَى رَبِّ الْمَالِ فَإِنْ اقْتَضَوْهُ فَلَهُمْ فِيهِ مِنَ الشَّرْطِ وَالنَّفَقَةِ مِثْلُ مَا كَانَ لِأَبِيهِمْ فِي ذَلِكَ لَمْ فِيهِ بِمِثْرَلَةِ أَبِيهِمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أُمَّتًا عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِأَمِينٍ تَقِيَهُ فَيَقْتَضِي ذَلِكَ الْمَالَ فَإِذَا اقْتَضَى جَمِيعَ الْمَالِ وَجَمِيعَ الرَّبْحِ كَانُوا فِي ذَلِكَ بِمِثْرَلَةِ أَبِيهِمْ . قَالَ مَالِكُ : فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا عَلَى أَنَّهُ يَسْمَلُ فِيهِ فَمَا بَاعَ بِهِ مِنْ دَيْنٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ إِنْ ذَلِكَ لَارِمَ لَهُ إِنْ بَاعَ بِدَيْنٍ فَقَدْ ضَمِنَهُ

الْبِضَاعَةُ فِي الْقِرَاضِ

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَأَسْتَسَلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ سَلْفًا أَوْ اسْتَسَلَفَ مِنْهُ صَاحِبُ الْمَالِ سَلْفًا ، أَوْ أَبْضَعَ مَعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ بِضَاعَةً يَبِيعُهَا لَهُ أَوْ يَدَانِيرَ يَشْتَرِي لَهُ بِهَا سِلْعَةً . قَالَ مَالِكُ : إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ إِذَا أَبْضَعَ مَعَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ عِنْدَهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَعَلَهُ لِإِخَاهِ بَيْنَهُمَا أَوْ لِيَسَارَةِ مُؤَدَّتِهِ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَوْ أَجِبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَبْرَعْ مَالُهُ مِنْهُ أَوْ كَانَ الْعَامِلُ إِذَا اسْتَسَلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ أَوْ حَمَلَ لَهُ بِضَاعَتَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ عِنْدَهُ فَعَلَّ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَوْ أْبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ مَالَهُ فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمَا عَلَى وَجْهِ الْعُرُوفِ وَلَمْ يَكُنْ شَرْطًا فِي أَضِلِّ الْقِرَاضِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ شَرْطًا أَوْ خِيفَ أَنْ يَكُونَ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ الْعَامِلُ لِصَاحِبِ الْمَالِ لِيُغِيرَ مَالَهُ فِي يَدَيْهِ ، أَوْ إِذَا

صَحَّ ذَلِكَ صَاحِبُ الْمَالِ لِأَنَّهُ يُبْسِكُ الْعَامِلُ مَالَهُ وَلَا بَرْدُهُ عَلَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي
الْقِرَاضِ وَهُوَ يَمَّا يَنْهَى عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ .

السَّلْفُ فِي الْقِرَاضِ

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا مَالًا ثُمَّ سَأَلَهُ الَّذِي تَسَلَفَ لِلْمَالِ أَنْ يُرِيَهُ
عِنْدَهُ قِرَاضًا . قَالَ مَالِكٌ : لَا أَحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ مِنْهُ ، ثُمَّ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ قِرَاضًا إِنْ
شَاءَ أَوْ يُبْسِكَهُ . قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ
عِنْدَهُ وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَهُ عَلَيْهِ سَلْفًا . قَالَ لَا أَحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ مِنْهُ مَالَهُ ثُمَّ يَسْتَلْفُهُ إِيَّاهُ
إِنْ شَاءَ أَوْ يُبْسِكَهُ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ خِيفَةٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَصَ فِيهِ فَهُوَ يُجِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَهُ عَنْهُ
عَلَى أَنْ يَرِيدَهُ فِيهِ مَا نَقَصَ مِنْهُ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ ، وَلَا يَجُوزُ وَلَا يَصْلُحُ

الْمُعَاسَبَةُ فِي الْقِرَاضِ

قَالَ يَحْيَى . قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ فَرَجِحَ فَأَرَادَ أَنْ
يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنَ الرَّبْحِ وَصَاحِبُ الْمَالِ غَائِبٌ . قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا
بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ ، وَإِنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّى يُجَسِبَ مَعَ الْمَالِ إِذَا أَقْسَمَ . قَالَ
مَالِكٌ : لَا يَجُوزُ الْمُتَقَارِضِينَ أَنْ يَتَحَاسَبَا وَيَتَفَاصَلَا ، وَالْمَالُ غَائِبٌ عَنْهُمَا حَتَّى يَحْضُرَ لِلْمَالِ
فَيَسْتَوْفِي صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ ثُمَّ يَتَسَمَّانِ الرَّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا . قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ أَخَذَ
مَالًا قِرَاضًا فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَطَلَبَهُ غَرْمَاوَهُ فَأَذْرَكَهُ بِبَلَدٍ غَائِبٍ
عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ ، وَفِي يَدَيْهِ عَرَضٌ مَرْبُوحٌ بَيْنَ فَضْلِهِ فَأَرَادُوا أَنْ يُبَاعَ لَهُمُ الْعَرَضُ فَيَأْخُذُوا
حِصَّتَهُ مِنَ الرَّبْحِ . قَالَ لَا يُؤْخَذُ مِنَ رِبْحِ الْقِرَاضِ شَيْءٌ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ الْمَالِ فَيَأْخُذَ
مَالَهُ ثُمَّ يَتَسَمَّانِ الرَّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا . قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا
فَنَجَرَ فِيهِ فَرَجِحَ ثُمَّ عَزَلَ رَأْسَ الْمَالِ وَقَسَمَ الرَّبْحَ فَأَخَذَ حِصَّتَهُ وَطَرَحَ حِصَّةَ صَاحِبِ الْمَالِ
فِي الْمَالِ بِحَضْرَةِ شُهَدَاءَ أَشْهَدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ . قَالَ لَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الرَّبْحِ إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ
الْمَالِ ، وَإِنْ كَانَ أَخَذَ شَيْئًا رَدَّهُ حَتَّى يَسْتَوْفِي صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ ، ثُمَّ يَتَسَمَّانِ مَا بَقِيَ
بَيْنَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا . قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ فَجَاءَهُ ،

فَقَالَ لَهُ هَذِهِ حِصَّتِكَ مِنَ الرَّبْحِ وَقَدْ أَخَذْتُ لِنَفْسِي مِثْلَهُ وَرَأْسُ مَالِكَ وَالرَّوْبُ عِنْدِي . قَالَ
 مَالِكُ : لَا أَحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالَ كُلَّهُ فَيَجَاسِبَهُ حَتَّى يَحْضُلَ رَأْسُ الْمَالِ وَيَتِمَّ أَنَّهُ
 وَافِرٌ وَيَصِلَ إِلَيْهِ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ بَرُدُ إِلَيْهِ الْمَالُ إِنْ شَاءَ أَوْ يَحْبِسُهُ ، وَإِنَّمَا
 يَجِبُ حُضُورُ الْمَالِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ قَدْ نَقَصَ فِيهِ فَهُوَ يُجِبُّ أَنْ لَا يُبْرَعَ مِنْهُ وَأَنْ
 يُعْرَهُ فِي يَدِهِ .

جامع ما جاء في القراض

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَاتَّبَعَ بِهِ سَلْمَةَ ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ
 الْمَالِ بِهَا ، وَقَالَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ لَا أَرَى وَجْهَ بَيْعٍ فَأَحْتَكَمًا فِي ذَلِكَ . قَالَ لَا يُنْظَرُ إِلَى
 قَوْلٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَيُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ وَالْبَصِيرُ بِتِلْكَ السَّلْمَةِ ، فَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ بَيْعٍ
 بَيَّعَتْ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ انْتِظَارِ انْتِظَرَا بِهَا . قَالَ مَالِكُ : فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ
 مَالًا قِرَاضًا فَمَعِلَ فِيهِ ثُمَّ سَأَلَهُ صَاحِبُ الْمَالِ عَنْ مَالِهِ ، فَقَالَ هُوَ عِنْدِي وَافِرٌ ، فَلَمَّا أَخَذَهُ
 بِهِ . قَالَ قَدْ هَلَكَ عِنْدِي مِنْهُ كَذَا وَكَذَا لِمَالٍ يُسَمِّيهِ وَإِنَّمَا قُلْتُ لَكَ ذَلِكَ لِكَى تَتْرُكُهُ
 عِنْدِي . قَالَ لَا يَنْتَفِعُ بِإِنْكَارِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ أَنَّهُ عِنْدَهُ وَيُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ إِلَّا أَنْ
 يَأْتِيَ فِي هَلَاقِ ذَلِكَ الْمَالِ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَمْرٍ مَعْرُوفٍ أُخِذَ بِإِقْرَارِهِ
 وَنَمَّ بِنَفْسِهِ بِإِنْكَارِهِ . قَالَ مَالِكُ : وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ قَالَ رَجُلٌ فِي الْمَالِ كَذَا وَكَذَا فَسَأَلَهُ
 رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ وَرَبِحَهُ ، فَقَالَ مَا رَجِحْتُ فِيهِ شَيْئًا وَمَا قُلْتُ ذَلِكَ إِلَّا لِأَنْ
 تُعْرَهُ فِي يَدِي فَذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُ وَيُؤْخَذُ بِمَا أَقْرَبَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ وَصِدْقُهُ
 فَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكُ : فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَرَبِحَ فِيهِ رِبْحًا ، فَقَالَ
 الْعَامِلُ فَارَضْتُكَ عَلَى أَنْ لِي الثَّلَاثِينَ ، وَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ فَارَضْتُكَ عَلَى أَنْ لَكَ الثَّلَاثُ . قَالَ
 مَالِكُ : الْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْبَيِّنُ إِذَا كَانَ مَا قَالَ يُشْبِهُ قِرَاضَ مِثْلِهِ وَكَانَ
 ذَلِكَ نَحْوًا يَمَّا يَتَقَارَضُ عَلَيْهِ النَّاسُ ، وَإِنْ جَاءَ بِأَمْرٍ يُسْتَنْسَكُ لَيْسَ عَلَى مِثْلِهِ يَتَقَارَضُ
 النَّاسُ لَمْ يَصِدْقَ وَرُدُّهُ إِلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ . قَالَ مَالِكُ : فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا مِائَةَ دِينَارٍ
 قِرَاضًا فَاشْتَرَى بِهَا سَلْمَةً ثُمَّ ذَهَبَ لِيَدْفَعَ إِلَى رَبِّ السَّلْمَةِ الْمِائَةَ دِينَارًا فَوَجَدَهَا قَدْ سُرِقَتْ

فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ بِعِ السَّلْمَةَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ كَانَ لِي ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا قُصَانٌ كَانَ عَلَيْكَ لِأَنَّكَ أَنْتَ ضَيْعَتَ ، وَقَالَ الْمُفَارِضُ بَلْ عَلَيْكَ وَفَاهُ حَقٌّ هَذَا وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتَهَا بِمَالِكَ الَّذِي أُعْطَيْتَنِي . قَالَ مَالِكٌ : يَلْزَمُ الْعَامِلَ الْمُشْتَرِي أَدَاةَ مَخْمُهَا إِلَى الْبَائِعِ وَيُقَالُ لِصَاحِبِ الْمَالِ الْفِرَاضِ إِنْ شِئْتَ فَأَدِّ الْمِائَةَ الَّتِي بَارَكَ إِلَى الْمُفَارِضِ وَالسَّلْمَةُ بَيْنَكُمَا وَتَكُونُ فِرَاضًا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْمِائَةُ الْأُولَى ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَبْرَأُ مِنَ السَّلْمَةِ ، فَإِنْ دَفَعَ الْمِائَةَ دِينَارًا إِلَى الْعَامِلِ كَانَتْ فِرَاضًا عَلَى سُنَّةِ الْفِرَاضِ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ أَبِي كَانَتْ السَّلْمَةُ لِلْعَامِلِ وَكَانَ عَلَيْهِ مَخْمُهَا . قَالَ مَالِكٌ : فِي الْمُتَقَارِضِينَ إِذَا تَفَاصَلَا فَبَقِيَ بِيَدِ الْعَامِلِ مِنَ التَّاعِ الَّذِي يَمَعُلُ فِيهِ خَلَقَ الْفِرَاقَةَ ، أَوْ خَلَقَ الثَّوْبَ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَانَ تَأْفِهُا بَسِيرًا لَا خَطْبَ لَهُ فَهُوَ لِلْعَامِلِ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا أَقْبَى بَرْدَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يُرَدُّ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي لَهُ مَخْمٌ ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا لَهُ اسْمٌ مِثْلُ الدَّابَّةِ ، أَوْ الْجَمَلِ ، أَوْ الشَّاذِ كَوْنُهُ ، أَوْ أَشْبَاهَ ذَلِكَ بِمَا لَهُ مَخْمٌ ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُرَدَّ مَا بَقِيَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَا إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّلَ صَاحِبُهُ مِنْ ذَلِكَ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب المساقاة

مَا جَاءَ فِي الْمَسَاقَاةِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ يَوْمَ الْفَتْحِ أَقْرَأُكُمْ فِيهَا مَا أَقْرَأَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَنْ التَّمْرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ ثُمَّ يَقُولُ :

كتاب المساقاة

(عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود خيبر الحديث) قال ابن عبد كذا رواه مراسلا رواة اللوطي وأصحاب ابن شهاب ، وقد وصله منهم صالح بن أبي الأخضر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة (أقركم فيها ما أقركم الله) قال الثوري استدله به من جوز المساقاة فمده بجهولة وتأوله الجمهور على أنه ثابت إلى مدة العهد لأنه صلى الله عليه وسلم كان حازما على إخراج الكفار من جزيرة

إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ وَصَدَّقَنِي مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ فَيُخْرِصُ مِنْ بَيْنَتِهِ
 وَيَبْنِي يَهُودَ خَيْبَرَ . قَالَ لَجَمْعُوا لَهُ حَلِيًّا مِنْ حَلِي نِسَائِهِمْ ، فَقَالُوا لَهُ هَذَا لَكَ وَخَفَّفَ عَنَّا
 وَتَجَاوَزَ فِي الْقِسْمِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَيْبَسِ خَلْقِ
 اللَّهِ إِلَيَّ وَمَا ذَاكَ بِجَائِلِي عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ فَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ مِنَ الرِّشْوَةِ فَأَنهَا سُعْتُ
 وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا ، فَقَالُوا هَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ . قَالَ مَالِكُ : إِذَا سَأَى الرَّجُلُ
 النَّخْلَ وَفِيهَا الْبَيَاضُ فَمَا أَزْدَرَغَ الرَّجُلُ الدَّاخِلُ فِي الْبَيَاضِ فَوُوْلَهُ . قَالَ وَإِنْ اشْتَرَطَ
 سَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّهُ يَزْرَعُ فِي الْبَيَاضِ لِنَفْسِهِ فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّ الرَّجُلَ الدَّاخِلَ فِي الْمَالِ
 يَسْقِي رَبَّ الْأَرْضِ فَذَلِكَ زِيَادَةٌ أَزْدَادَهَا عَلَيْهِ . قَالَ وَإِنْ اشْتَرَطَ الزَّرْعُ بَيْنَهُمَا فَلَا يَأْسُ
 بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ الْمُوْوَنَةُ كُلُّهَا عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ الْبَدْرُ وَالسَّقِيُّ وَالْمَلِاحُ كُلُّهُ ، فَإِنْ
 اشْتَرَطَ الدَّاخِلُ فِي الْمَالِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنَّ الْبَدْرَ عَلَيْكَ كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ جَائِزٍ لِأَنَّهُ قَدْ
 اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ زِيَادَةَ أَزْدَادَهَا عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمُسَافَاةُ عَلَى أَنْ عَلَى الدَّاخِلِ فِي
 الْمَالِ الْمُوْوَنَةُ كُلُّهَا وَالنَّفَقَةُ ، وَلَا يَكُونُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهَا شَيْءٌ فَهَذَا وَجْهُ الْمُسَافَاةِ الْمَعْرُوفِ
 قَالَ مَالِكُ فِي الْعَيْنِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَنْقَطِعُ مَاؤُهَا فَيُرِيدُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ
 وَيَقُولُ الْآخِرُ لَا أَحِدٌ مَا أَعْمَلُ بِهِ إِنَّهُ يُقَالُ لِلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ أَعْمَلُ وَأَشَقُّ
 وَيَكُونُ لَكَ الْمَاءُ كُلُّهُ سَقِيُّ بِهِ حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبَكَ بِنِصْفِ مَا أَتَقَفْتَ فَإِذَا جَاءَ بِنِصْفِ مَا أَتَقَفْتَ
 أَخَذَ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَاءِ ، وَإِنَّمَا أُعْطِيَ الْأَوَّلُ الْمَاءَ كُلَّهُ لِأَنَّهُ أَتَقَفَ وَلَوْ لَمْ يَدْرِكْ شَيْئًا يَعْمَلِهِ لَمْ
 يَعْمَلِ الْآخَرَ مِنَ النَّفَقَةِ شَيْءٌ . قَالَ مَالِكُ : وَإِذَا كَانَتْ النَّفَقَةُ كُلُّهَا وَالْمُوْوَنَةُ عَلَى رَبِّ
 الْحَاطِطِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ يَعْمَلُ بِيَدِهِ وَإِنَّمَا هُوَ أَجْبَرُ بِبَعْضِ الثَّمَرِ
 فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي كَمْ إِجَارَتُهُ إِذَا لَمْ يُسَمَّ شَيْئًا يَعْرِفُهُ ، وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ

العرب ، وقيل جاز ذلك في أول الاسلام خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم (عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الحديث) رواه أبو داود وابن ماجه وموسولا
 من حديث ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس . قال ابن عبد البر وملاح سليمان بن يسار من ابن عباس
 صحيح ، ورواه أبو داود من حديث إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر (الرشوة) بتلخيص الرأه

لَا يَدْرِي أَيْقُلُ ذَلِكَ أَمْ يَكْثُرُ . قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ مُقَارِضٍ ، أَوْ مُسَاقٍ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ
يَسْتَنْتِي مِنَ الْمَالِ ، وَلَا مِنَ النَّخْلِ شَيْئًا دُونَ صَاحِبِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَجِيرًا بِذَلِكَ يَقُولُ
أُسَاقِيكَ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي فِي كَذَا وَكَذَا نَخْلَةً تَسْقِيهَا وَتَأْبُرُهَا وَأُقَارِضُكَ فِي كَذَا وَكَذَا مِنْ
الْمَالِ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي بِشَرَوْ دَنَابِيرَ لَيْسَتْ مِمَّا أُقَارِضُكَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي وَلَا
يَصْلُحُ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا . قَالَ مَالِكٌ : وَالسَّنَةُ فِي الْمُسَاقَاةِ الَّتِي يَجُوزُ لِرَبِّ الْحَائِطِ أَنْ
يَشْتَرِيهَا عَلَى الْمُسَاقِي شِدَّ الحِطَّارِ ، وَخَمُّ التَّيْنِ ، وَسَرُّو الشَّرْبِ ، وَإِبَارُ النَّخْلِ ، وَقَطْعُ
الجُرَيْدِ ، وَجَدُّ الشَّمْرِ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ عَلَى أَنَّ لِلْمُسَاقِي شَطْرَ الشَّمْرِ أَوْ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ
إِذَا تَرَاضِيَ عَلَيْهِ غَيْرَ أَنَّ صَاحِبَ الْأَصْلِ لَا يَشْتَرِيهُ إِتْدَاءً عَمَلٍ جَدِيدٍ يُحْدِثُهُ الْعَامِلُ فِيهَا
مِنْ يَدِهِ يَحْتَقِرُهَا ، أَوْ عَيْنٍ يَرْفَعُ رَأْسَهَا ، أَوْ عِرَاسٍ يَغْرِسُهَا فِيهَا يَأْتِي بِأَصْلِ ذَلِكَ مِنْ
عِنْدِهِ أَوْ ضَمِيرَةٍ يَبْنِيهَا تَعْمَلُ فِيهَا نَفَقَتُهُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْحَائِطِ لِرَجُلٍ
مِنَ النَّاسِ ابْنِ لِي هَاهُنَا بَيْتًا ، أَوْ أَحْفَرُ لِي بَيْتًا ، أَوْ أَجْرِ لِي عَيْنًا ، أَوْ أَعْمَلْ لِي عَمَلًا
بِنِصْفِ عَمْرِ حَائِطِي هَذَا قَبْلَ أَنْ يَطِيبَ عَمْرُ الْحَائِطِ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ هَذَا بَيْعُ الشَّمْرِ قَبْلَ أَنْ
يَبْدُو صَلاَحُهُ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ النَّارِ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهَا . قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا
إِذَا طَابَ الشَّمْرُ وَبَدَأَ صَلاَحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ أَعْمَلْ لِي بَعْضَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ
لِعَمَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ بِنِصْفِ عَمْرِ حَائِطِي هَذَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا اسْتَأْجَرَهُ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ
مَعْلُومٍ قَدْ رَأَاهُ وَرَضِيَهُ فَأَمَّا لِلْمُسَاقَاةِ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَائِطِ عَمْرٌ ، أَوْ قَلَّ عَمْرُهُ ، أَوْ قَسَدَ
فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ وَأَنَّ الْأَجِيرَ لَا يُسْتَأْجَرُ إِلَّا بِشَيْءٍ مُسَمًّى لَا يَجُوزُ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِذَلِكَ وَإِنَّمَا
الْإِجَارَةُ بَيْعٌ مِنَ النَّبِيِّوعِ . إِنَّمَا يَشْتَرِي مِنْهُ عَمَلَهُ وَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِذَا دَخَلَهُ الْفَرَرُ لِأَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْفَرَرِ . قَالَ مَالِكٌ : السَّنَةُ فِي الْمُسَاقَاةِ عِنْدَنَا أَنَّهُمَا تَكُونُ فِي أَصْلِ
كُلِّ نَخْلٍ ، أَوْ كَرْمٍ ، أَوْ زَيْتُونٍ ، أَوْ رُمَانٍ ، أَوْ فَرَسِيكٍ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَصُولِ
جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ عَلَى أَنْ لِرَبِّ اللَّيْلِ نِصْفَ الشَّمْرِ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ ثَلَاثُهُ ، أَوْ رُبْعُهُ أَوْ أَكْثَرَ
مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقْلَ . قَالَ مَالِكٌ : وَالْمُسَاقَاةُ أَيْضًا تَجُوزُ فِي الزَّرْعِ إِذَا خَرَجَ وَاسْتَقْتَلَّ فَجَعَزَ
صَاحِبُهُ عَنْ سَقِيهِ وَعَمَلِهِ وَعِلَاجِهِ فَالْمُسَاقَاةُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا جَائِزَةٌ . قَالَ مَالِكٌ : لَا تَصْلُحُ الْمُسَاقَاةُ

فِي شَيْءٍ مِنَ الْأُصُولِ جَمًّا تَحِلُّ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ إِذَا كَانَ فِيهِ تَمَرٌ قَدْ طَابَ وَبَدَأَ صَلَاحُهُ وَحَلَّ
 بَيْعُهُ ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَاقَى مِنَ الْعَامِ النَّخِيلِ ، وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ مَا حَلَّ بَيْعُهُ مِنَ النَّارِ إِجَارَةٌ
 لِأَنَّهُ إِتِمَامُ سَاقَى صَاحِبِ الْأَصْلِ تَمَرًا قَدْ بَدَأَ صَلَاحُهُ حَتَّى أَنْ يَكْفِيَهُ إِيَّاهُ وَيَجِدُّهُ لَهُ بِمَنْزِلَةِ
 الدَّنَائِيرِ وَالدرَاهِمِ يُعْطِيهِ إِيَّاهَا وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْمُسَاقَاةِ إِتِمَامًا لِلْمُسَاقَاةِ مَا يَمِينُ أَنْ يَجِدَّ النَّخِيلَ إِلَى
 أَنْ يَطِيبَ التَّمَرُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ . قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ سَاقَى تَمَرًا فِي أَصْلِ قَبْلِ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ
 وَيَحِلَّ بَيْعُهُ فَيَتَكَّ الْمُسَاقَاةُ بِعَيْنِهَا جَائِزَةٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَاقَى الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ
 وَذَلِكَ أَنَّهُ يَحِلُّ لِصَاحِبِهَا كِرَاؤُهَا بِاللَّدَائِيرِ وَالدرَاهِمِ وَمَا أُشْبِهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَتْمَانِ الْعُلُومَةِ
 قَالَ فَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي يُعْطَى أَرْضَهُ الْبَيْضَاءَ بِالثَّلْثِ ، أَوْ الرَّبِيعِ جَمًّا يَخْرُجُ مِنْهَا فَذَلِكَ جَمًّا
 يَدْخُلُهُ التَّمَرُ لِأَنَّ الزَّرْعَ يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْتَبُرُ مَرَّةً وَرُبَّمَا هَلَكَ رَأْسًا فَيَكُونُ صَاحِبُ الْأَرْضِ
 قَدْ تَرَكَ كِرَاءً مَعْلُومًا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَكْرِىَ أَرْضَهُ بِهِ وَأَخَذَ أَمْرًا غَرَرًا لَا يَدْرِي أَيْتِمُّ أَمْ لَا
 فَهَذَا مَكْرُوهٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِسَقْرِ بَيْتِهِ مَعْلُومٌ ثُمَّ قَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَ
 الْأَجِيرَ هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ عَشْرَ مَا أَرْجُحُ فِي سَقْرِي هَذَا إِجَارَةً لَكَ فَهَذَا لَا يَحِلُّ وَلَا يَنْبَغِي
 قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ ، وَلَا أَرْضَهُ ، وَلَا سَفِينَتَهُ إِلَّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ
 لَا يَزُولُ إِلَى غَيْرِهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا فَرَقَ بَيْنَ الْمُسَاقَاةِ فِي النَّخْلِ وَالْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ أَنَّ
 صَاحِبَ النَّخْلِ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَبِيعَ تَمَرَهَا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ ، وَصَاحِبُ الْأَرْضِ يَكْرِىهَا
 وَهِيَ أَرْضٌ بَيْضَاءٌ لَا شَيْءَ فِيهَا . قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي النَّخْلِ أَيْضًا إِنَّهَا لِلْسَاقِي السَّنِينَ
 الثَّلَاثَ وَالْأَرْبَعَةَ وَأَقَلُّ مِنَ ذَلِكَ وَأَكْثَرُ . قَالَ وَذَلِكَ الَّذِي سَمِعْتُ وَكُلُّ شَيْءٍ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ
 الْأُصُولِ بِمَنْزِلَةِ النَّخْلِ يَجُوزُ فِيهِ لِمَنْ سَاقَى مِنَ السَّنِينَ مِثْلُ مَا يَجُوزُ فِي النَّخْلِ . قَالَ مَالِكٌ
 فِي الْمُسَاقَاةِ إِنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي سَاقَاهُ شَيْئًا مِنْ ذَهَبٍ ، وَلَا وَرَقٍ بَزْدَادُهُ ، وَلَا
 طَعَامٍ وَلَا شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ الْمُسَاقَى مِنْ رَبِّ الْحَائِطِ شَيْئًا
 بَزِيدُهُ إِيَّاهُ مِنْ ذَهَبٍ ، وَلَا وَرَقٍ ، وَلَا طَعَامٍ ، وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ وَالزِّيَادَةُ فِيهَا بَيْنَهُمَا
 لَا تَصْلُحُ . قَالَ مَالِكٌ : وَالْمُقَارَضُ أَيْضًا يَهْدِيهِ الْمَنْزِلَةَ لَا يَصْلُحُ إِذَا دَخَلَتْ الزِّيَادَةُ فِي الْمُسَاقَاةِ
 أَوْ الْمُقَارَضَةِ صَارَتْ إِجَارَةٌ وَمَا دَخَلَتْهُ الْإِجَارَةُ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَمَعَ الْإِجَارَةُ

بِأَمْرِ غَيْرٍ لَا يَدْرِي أَيُّكَونُ أَمْ لَا يَكُونُ ، أَوْ يَقِلُّ ، أَوْ يَكْثُرُ . قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَسَاقِي
الرَّجُلَ الْأَرْضَ فِيهَا النَّحْلُ وَالسَّكْرَمُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَصُولِ فَيَكُونُ فِيهَا الْأَرْضُ
الْبَيْضَاءُ . قَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَانَ الْبَيْضُ تَبَعًا لِلْأَصْلِ وَكَانَ الْأَصْلُ أَكْثَرَ أَوْ أَكْثَرَهُ
فَلَا بَأْسَ بِمُسَاقَاتِهِ وَذَلِكَ أَنْ تَكُونَ النَّحْلُ الثَّلَثِينَ أَوْ أَكْثَرَ وَيَكُونُ الْبَيْضُ الثَّلَثَ أَوْ
أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْبَيْضَ حِينْتِدِ تَبَعٌ لِلْأَصْلِ ، وَإِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ فِيهَا
نَحْلٌ أَوْ سَكْرَمٌ أَوْ مَا يُشْبَهُ ذَلِكَ مِنَ الْأَصُولِ فَكَانَ الْأَصْلُ الثَّلَثَ أَوْ أَقْلَ وَالْبَيْضُ الثَّلَثِينَ
أَوْ أَكْثَرَ جَازٍ فِي ذَلِكَ السَّكْرَمِ وَحَرُمَتْ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ وَذَلِكَ أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يُسَاقُوا
الْأَصْلَ وَفِيهِ الْبَيْضُ وَتَسْكُرَى الْأَرْضُ وَفِيهَا الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنَ الْأَصْلِ ، أَوْ يُبَاعَ الْمُصْحَفُ
أَوْ السِّيفُ وَفِيهَا الْحِلْيَةُ مِنَ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ ، أَوْ الْقِلَادَةُ ، أَوْ الْخَاتَمُ وَفِيهَا الْفُصُوصُ
وَالذَّهَبُ بِالذَّنَائِيرِ وَلَمْ تَزَلْ هَذِهِ الْبَيْوعُ جَائِزَةً يَتَبَايَعُهَا النَّاسُ وَيَتَبَايَعُونَهَا وَلَمْ يَأْتِ فِي
ذَلِكَ شَيْءٌ مَوْصُوفٌ مَوْضُوفٌ عَلَيْهِ إِذَا هُوَ بَلَغَهُ كَانَ حَرَامًا ، أَوْ قَصَرَ عَنْهُ كَانَ حَلَالًا
وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا الَّذِي عَمِلَ بِهِ النَّاسُ وَأَجَازُوهُ بَيْنَهُمْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ مِنْ ذَلِكَ
الْوَرِقِ أَوْ الذَّهَبِ تَبَعًا لِمَا هُوَ فِيهِ جَازٍ يَبِيعُهُ وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّضْلُ ، أَوْ لِلْمُصْحَفِ ، أَوْ
الْفُصُوصِ قِيمَتُهُ الثَّلَاثَانِ أَوْ أَكْثَرَ وَالْحِلْيَةُ قِيمَتُهَا الثَّلَاثُ أَوْ أَقْلُ .

الشَّرْطُ فِي الرَّقِيقِ فِي الْمُسَاقَاةِ

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي عَمَلِ الرَّقِيقِ فِي الْمُسَاقَاةِ يَشْتَرِيهِمْ السَّاقِي عَلَى
صَاحِبِ الْأَصْلِ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ عَمَلُ الْمَالِ فِيهِمْ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ لَا مَنَفَعَةَ فِيهِمْ
لِلدَّخِيلِ إِلَّا أَنَّهُ تَخَفَ عَنْهُ بِهِمُ الْمَوَدَّةُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فِي الْمَالِ أَشْتَدَّتْ مَوَدَّتُهُ ، وَإِنَّمَا
ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسَاقَاةِ فِي الْأَمِينِ وَالنَّضْحِ وَلَنْ تَجِدَ أَحَدًا يَسَاقِي فِي أَرْضَيْنِ سَوَاءٍ فِي الْأَصْلِ
وَالنَّفْعَةِ إِحْدَاهُمَا بَعِينٌ وَآئِنَةَ غَزِيرَةَ وَالْأُخْرَى بِنَضْحٍ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ لِحِفَّةِ مَوَدَّةِ الْعَبْنِ
وَشِدَّةِ مَوَدَّةِ النَّضْحِ . قَالَ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا . قَالَ وَالْوَاثِمَةُ النَّابِتُ مَا هِيَ النَّابِتُ لَا تَتَوَرُّ
وَلَا تَنْقَطِعُ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ لِلْمُسَاقِي أَنْ يَعْمَلَ بِعُمَالِ الْمَالِ فِي غَيْرِهِ ، وَلَا أَنْ يَشْتَرِيَ
ذَلِكَ عَلَى الَّذِي سَاقَاهُ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَجُوزُ لِلَّذِي سَاقَى أَنْ يَشْتَرِيَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ رَقِيقًا

يَعْمَلُ بِهِمْ فِي الْحَائِطِ لَيْسُوا فِيهِ حِينَ سَأَفَاهُ إِيَّاهُ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَنْبَغِي لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ
 يَشْتَرِيَ عَلَى الَّذِي دَخَلَ فِي مَالِهِ بِمُسَافَاةٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَقِيقٍ لِلْمَالِ أَحَدًا يُخْرِجُهُ مِنَ الْمَالِ
 وَإِنَّمَا مُسَافَاةُ الْمَالِ عَلَى حَالِهِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ . قَالَ فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ
 مِنْ رَقِيقٍ الْمَالِ أَحَدًا فَلْيُخْرِجْهُ قَبْلَ الْمُسَافَاةِ أَوْ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ أَحَدًا فَلْيَعْمَلْ ذَلِكَ
 قَبْلَ الْمُسَافَاةِ ثُمَّ لِيَسَاقَى بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ . قَالَ وَمَنْ مَاتَ مِنَ الرَّقِيقِ ، أَوْ غَابَ ، أَوْ مَرَضَ
 فَصَلَّى رَبُّ الْمَالِ أَنْ يُخْلِفَهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب كراء الأرض

مَا جَاءَ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ

حدثنا يحيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الزُّرْقِيِّ
 عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ . قَالَ حَنْظَلَةُ فَسَأَلْتُ
 رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، فَقَالَ أَمَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ السَّبَّابِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، فَقَالَ
 لَا بَأْسَ بِهِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ كِرَاءِ
 الْمَزَارِعِ ، فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ
 الَّذِي يَذْكُرُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، فَقَالَ أَكْثَرَ رَافِعٍ وَلَوْ كَانَ لِي مَوْزَعَةٌ أَكْرَمْتُهَا
 وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَكَارَى أَرْضًا فَلَمْ تَزَلْ فِي يَدَيْهِ بِكِرَاءِ
 حَتَّى مَاتَ قَالَ ابْنَةُ فَسَأَلْتُ أَرَاهَا إِلَّا لَنَا مِنْ طَوْلِ مَا مَكَّنْتُ فِي يَدَيْهِ حَتَّى ذَكَرَهَا لَنَا
 عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَمَرْنَا بِقَضَاءِ شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ كِرَائَتِهَا ذَهَبٌ أَوْ وَرِقٌ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ❀ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ
 رَجُلٍ أَكْرَمِي مَنَاقِبَهُ بِمِائَةِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ بِمَا يُخْرَجُ مِنْهَا مِنَ الْخِنْطَقِ ، أَوْ مِنْ غَيْرِ
 مَا يُخْرَجُ مِنْهَا فَكِرَاهُ ذَلِكَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الشفعة

مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّيِّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمَ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ بَيْنَهُمْ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا . قَالَ مَالِكٌ : إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ السَّيِّبِ سُئِلَ عَنِ الشُّفْعَةِ هَلْ فِيهَا مِنْ سُنَّةٍ ؟ فَقَالَ نَعَمْ الشُّفْعَةُ فِي الدُّوْرِ وَالْأَرْضَيْنِ ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الشَّرَكَاءِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ مِثْلُ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا مَعَ قَوْمٍ فِي أَرْضٍ بِحَيَوَانٍ عَبْدٍ ، أَوْ وَلِيدَةٍ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُرُوضِ جَاءَ الشَّرِيكَ بِأَخْذٍ بِشَفْعَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَجَدَ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ قَدْ مَلَكَهَا وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدًا قَدَّرَ قِيمَتَهُمَا فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي قِيمَةَ الْعَبْدِ أَوْ الْوَلِيدَةَ مِائَةَ دِينَارٍ وَيَقُولُ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ الشَّرِيكَ بَلْ قِيمَتُهُمَا حَسُونِ دِينَارًا . قَالَ مَالِكٌ يَخْلِفُ الْمُشْتَرِي أَنْ قِيمَةَ مَا اشْتَرَى بِهِ مِائَةُ دِينَارٍ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ أَخْذًا أَوْ يَثْرُكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الشَّفِيعُ بِبَيِّنَةٍ أَنْ قِيمَةَ الْعَبْدِ أَوْ الْوَلِيدَةَ دُونَ مَا قَالَ الْمُشْتَرِي قَالَ مَالِكٌ : مَنْ وَهَبَ شِقْصًا فِي دَارٍ ، أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةً فَأَتَاهُ الْمُوَهُّوبُ لَهُ بِهَا نَقْدًا ، أَوْ عَرْضًا ، فَإِنَّ الشَّرَكَاءَ يَأْخُذُونَهَا بِالشُّفْعَةِ إِنْ شَاءُوا وَيَدْفَعُونَ إِلَى الْمُوَهُّوبِ لَهُ قِيمَةَ مَتُوبَتِهِ ذَنَابِيرَ ، أَوْ دَرَاهِمَ . قَالَ مَالِكٌ : مَنْ وَهَبَ هِبَةً فِي دَارٍ ، أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةً فَلَمْ يُنَبِّ مِنْهَا وَلَمْ يَطْلُبْهَا فَأَرَادَ شَرِيكُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِقِيمَتِهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ مَا لَمْ يُنَبِّ عَلَيْهَا ، فَإِنْ أُنِيبَ فَهُوَ لِلشَّفِيعِ بِقِيمَةِ التَّوَابِ . قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةً بِنَعْنٍ إِلَى أَجَلٍ فَأَرَادَ الشَّرِيكَ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ . قَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ مَلِيًّا فَلَهُ الشُّفْعَةُ

كتاب الشفعة

(عن ابن شهاب عن سعيد بن السيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة) كذا رواه أكثر رواة الوطأ مرسلًا ، ووصله طائفة عن أبي هريرة

بِذَلِكَ التَّمَنِ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ ، وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا أَنْ لَا يُودَى التَّمَنَ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ ، فَإِذَا
جَاءَهُمْ بِحِمِيلٍ مَلِيٍّ تَقَى مِثْلَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الشَّفْعَ فِي الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ فَذَلِكَ لَهُ .
قَالَ مَالِكٌ : لَا تَقْطَعُ شَفْعَةَ النَّائِبِ غَيْبَتُهُ ، وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ وَلَيْسَ لِلذَّكَاءِ عِنْدَنَا حَدٌّ
تُقْطَعُ إِلَيْهِ الشَّفْعَةُ . قَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ يُورَثُ الْأَرْضَ نَقْرًا مِنْ وَلَدِهِ ، ثُمَّ يُؤَلِّدُ لِأَحَدِ
النَّقْرِ ثُمَّ يَهْلِكُ الْأَبُ قَبْلَهُ أَحَدٌ وَوَلَدُ الْمَيِّتِ حَقُّهُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ ، فَإِنْ أَخَا الْبَائِعِ أَحَقُّ
بِشَفْعَتِهِ مِنْ مَحْمُومَتِهِ شُرَكَاءِ أَبِيهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا . قَالَ مَالِكٌ : الشَّفْعَةُ بَيْنَ
الشَّرَكَاءِ عَلَى قَدْرِ حِصَّتِهِمْ يَأْخُذُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ إِنْ كَانَ قَلِيلًا فَتَقِيلًا ،
وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَتَقْدِرُهُ وَذَلِكَ إِنْ تَسَاخَرُوا فِيهَا . قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ مِنْ
رَجُلٍ مِنْ شُرَكَائِهِ حَقَّهُ فَيَقُولُ أَحَدُ الشَّرَكَاءِ أَنَا أَخْذُ مِنَ الشَّفْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِي ، وَيَقُولُ
لِلشَّرِيِّ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْخُذَ الشَّفْعَةَ كُلَّهَا أَسْلَمْتُهَا إِلَيْكَ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَدَعَ فَدَعْ فَإِنَّ
لِلشَّرِيِّ إِذَا خَيْرُهُ فِي هَذَا وَأَسْلَمَهُ إِلَيْهِ فَلَيْسَ لِلشَّفْعِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الشَّفْعَةَ كُلَّهَا أَوْ
يُسَلِّمَهَا إِلَيْهِ فَإِنْ أَخَذَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ . قَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي
الْأَرْضَ فَيَعْمُرُهَا بِالْأَصْلِ يَصْنَعُ فِيهَا أَوْ الْبَيْتَ يَحْفَرُهَا ، ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيَدْرِكُ فِيهَا حَقًّا
فَيُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشَّفْعَةِ إِنَّهُ لِأَشْفَعَهُ لَهُ فِيهَا إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَةً مَاعَمَرَهُ فَإِنْ أَعْطَاهُ قِيمَةً
مَاعَمَرَهُ كَانَ أَحَقُّ بِالشَّفْعَةِ وَإِلَّا فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهَا . قَالَ مَالِكٌ : مَنْ بَاعَ حِصَّتَهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ
دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الشَّفْعَةِ يَأْخُذُ بِالشَّفْعَةِ اسْتَقَالَ الْمُشْتَرِي فَأَقَالَهُ قَالَ
لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ وَالشَّفْعُ أَحَقُّ بِهَا بِالتَّمَنِ الَّذِي كَانَ بَاعَهَا بِهِ . قَالَ مَالِكٌ : مَنْ اشْتَرَى شِفْصًا
فِي دَارٍ ، أَوْ أَرْضٍ وَجِوَانًا وَعَرُوصًا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَطَلَبَ الشَّفْعَ شَفَعْتَهُ فِي الدَّارِ أَوْ
الْأَرْضِ ، فَقَالَ لِلشَّرِيِّ خُذْ مَا اشْتَرَيْتُ جَمِيعًا فَإِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ جَمِيعًا . قَالَ مَالِكٌ : بَلَى
يَأْخُذُ الشَّفْعَ شَفَعْتَهُ فِي الدَّارِ أَوْ الْأَرْضِ بِحِصَّتِهَا مِنْ ذَلِكَ التَّمَنِ بِمَا كُلُّ شَيْءٍ اشْتَرَاهُ
مِنْ ذَلِكَ عَلَى حَدِيثِهِ عَلَى التَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ الشَّفْعَ شَفَعْتَهُ بِالَّذِي يُصِيبُهَا مِنْ
القِيمَةِ مِنْ رَأْسِ التَّمَنِ ، وَلَا يَأْخُذُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْمَرْوُضِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَبْنَى ذَلِكَ . قَالَ
مَالِكٌ : وَمَنْ بَاعَ شِفْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ فَسَلَّمَ بَعْضَ مَنْ لَهُ فِيهَا الشَّفْعَةَ لِلْبَائِعِ وَأَبَى

بَعْضُهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ بِشَفْعَتِهِ إِنْ مَنْ أَبِي أَنْ يُسَلِّمَ يَأْخُذُ بِالشَّفْعَةِ كُلِّهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ
 بِقَدْرِ حَقِّهِ وَيَبْرُكُ مَا بَقِيَ . قَالَ مَالِكٌ : فِي تَقْرِيرِ شُرَكَاءَ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ
 وَشُرَكَاءُهُ غَيْبٌ كُلُّهُمْ إِلَّا رَجُلًا فَعَرِضَ عَلَى الْحَاضِرِ أَنْ يَأْخُذَ بِالشَّفْعَةِ أَوْ يَبْرُكُ ، فَقَالَ
 أَنَا آخِذٌ بِحِصَّتِي وَأَبْرُكُ حِصَصَ شُرَكَائِي حَتَّى يَقْدَمُوا ، فَإِنْ أَخَذُوا فَذَلِكَ ، وَإِنْ تَرَكَوْا
 أَخَذْتُ جَمِيعَ الشَّفْعَةِ . قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ يَبْرُكُ ، فَإِنْ
 جَاءَ شُرَكَاءُهُ أَخَذُوا مِنْهُ ، أَوْ تَرَكَوْا إِنْ شَاءُوا ، فَإِذَا عَرِضَ هَذَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ فَلَا
 أَرَى لَهُ شَفْعَةً

مَالَا تَقَعُ فِيهِ الشَّفْعَةُ

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ
 إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الْأَرْضِ فَلَا شَفْعَةَ فِيهَا وَلَا شَفْعَةَ فِي بَيْتٍ وَلَا فِي فِئِلِ النَّخْلِ . قَالَ مَالِكٌ :
 وَعَلَى هَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا شَفْعَةَ فِي طَرِيقِ صَلَاحِ الْقَسَمِ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ . قَالَ
 مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا شَفْعَةَ فِي عَرِصَةِ دَارٍ صَلَاحِ الْقَسَمِ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ . قَالَ مَالِكٌ :
 فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شَيْئًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ عَلَى أَنَّهُ فِيهَا بِالْخِيَارِ فَأَرَادَ شُرَكَاءُ الْبَائِعِ أَنْ
 يَأْخُذُوا مَا بَاعَ شَرِيكُهُمْ بِالشَّفْعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْمُشْتَرِي إِنْ ذَلِكَ لَا يَكُونُ لَهُمْ حَتَّى يَأْخُذَ
 الْمُشْتَرِي وَيَنْتَبِطَ لَهُ الْبَيْعُ فَإِذَا وَجِبَ لَهُ الْبَيْعُ فَلَهُمُ الشَّفْعَةُ ، وَقَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ
 يَشْتَرِي أَرْضًا فَتَمَسَّكَتْ فِي يَدَيْهِ حِينًا ، ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيَدْرِكُ فِيهَا حَقًّا بِمِيراثٍ إِنْ لَهُ
 الشَّفْعَةُ إِنْ ثَبَتَ حَقُّهُ وَإِنْ مَا أَعْلَتِ الْأَرْضُ مِنْ غَلَّةٍ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ إِلَى يَوْمٍ يَنْبُتُ
 حَتَّى الْآخِرِ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ صَنِيعًا لَوْ هَلَكَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ غَراسٍ أَوْ ذَهَبٍ بِهِ سَيْلٌ . قَالَ
 فَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ ، أَوْ هَلَكَ الشُّهُودُ ، أَوْ مَاتَ الْبَائِعُ ، أَوْ الْمُشْتَرِي ، أَوْ مَاتَ حَيَّانٍ فَتُسَيِّ
 أَصْلُ الْبَيْعِ وَالْإِشْتِرَاءِ لِطَوْلِ الزَّمَانِ فَإِنَّ الشَّفْعَةَ تَنْقَطِعُ وَيَأْخُذُ حَقُّهُ الَّذِي ثَبَتَ لَهُ ، وَإِنْ
 كَانَ أَمْرُهُ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فِي حَدَائِدِ الْعَهْدِ وَقَرَّبَهُ وَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْبَائِعَ غَيْبَ السَّمَنِ
 وَأَخْفَاهُ لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ حَقَّ صَاحِبِ الشَّفْعَةِ قَوْمَتِ الْأَرْضُ عَلَى قَدَرِ مَا يَرَى أَنَّهُ مِمَّنْهَا فَيَصِيرُ
 مِمَّنْهَا إِلَى ذَلِكَ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا زَادَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بِنَاءٍ أَوْ غَراسٍ ، أَوْ عِمَارَةٍ فَيَكُونُ عَلَى

مَا يَكُونُ عَلَيْهِ مِنَ ابْتِغَاءِ الْأَرْضِ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ ، ثُمَّ بَنَى فِيهَا وَعَرَسَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا صَاحِبُ
 الشُّعْطَةِ بَعْدَ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : وَالشُّعْطَةُ نَائِبَةٌ فِي مَالِ الْمَيْتِ كَمَا هِيَ فِي مَالِ الْحَيِّ ، فَإِنْ
 خَشِيَ أَهْلُ الْمَيْتِ أَنْ يَنْكَسِرَ مَالُ الْمَيْتِ قَسَمُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ شُعْطَةٌ . قَالَ
 مَالِكٌ وَلَا شُعْطَةٌ عِنْدَنَا فِي عَبْدٍ ، وَلَا وَلِيدَةٍ ، وَلَا بَعِيرٍ ، وَلَا بَقْرَةٍ ، وَلَا شَاةٍ ، وَلَا فِي شَيْءٍ
 مِنَ الْحَيَوَانِ ، وَلَا فِي تَوْبٍ ، وَلَا فِي بَيْتٍ لَيْسَ لَهَا بِيَأْضُ وَإِنَّمَا الشُّعْطَةُ فِيهَا يَصْلُحُ أَنَّهُ يَتَقَسَّمُ
 وَتَقَعُ فِيهِ الْخُدُودُ مِنَ الْأَرْضِ فَأَمَّا مَا لَا يَصْلُحُ فِيهِ الْقَسْمُ فَلَا شُعْطَةَ فِيهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ
 اشْتَرَى أَرْضًا فِيهَا شُعْطَةٌ لِنَائِسٍ حُضُورًا فَلْيَرَفِّعْهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ ، فَإِنَّمَا أَنْ يَسْتَحِقُّوا ، وَإِنَّمَا
 أَنْ يُسَلَّمَ لَهُ السُّلْطَانُ ، فَإِنْ تَرَكَهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْ أَمْرَهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ وَقَدْ عَلِمُوا بِاشْتِرَائِهِ
 قَتَلُوا ذَلِكَ حَتَّى طَالَ زَمَانُهُ ثُمَّ جَاؤُوا يَطْلُبُونَ شُعْطَتَهُمْ فَلَا أَرَى ذَلِكَ لَهُمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأفضية

الترغيب في القضاء بالحق

حدثنا يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن
 أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ

كتاب الأفضية

(إنما أنا بشر) قال النووي معناه التنبيه على حلة البصرية وأن البصر لا يطلعون من الغيب وبواطن
 الأمور شيئاً إلا أن يطلعهم الله على شيء من ذلك وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم وأنه إنما
 يحكم بين الناس بالظاهر والله جولى السرائر فيحكم بالبينه والباطن ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه
 في الباطن بخلاف ذلك ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر ولو شاء الله لأعلمه على باطن أمر المصعبين حكم
 فيه يبين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين ولكنه لما أمر الله أمته باتيانها والاعتناء بأقواله وأحكامه
 أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الأمور ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه فأجرى الله أحكامه على
 الظاهر الذى يستوى فيه هو وغيره ليصح الاعتناء به وتطبيق نفوس العباد للاعتناء بالأحكام الظاهرة من غير
 نظر إلى الباطن قال قيل هذا الحديث ظاهره أنه قد يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر بخلاف الباطن
 وقد اتفق الأصوليون على أنه صلى الله عليه وسلم لا يفرط على خطأ في الأحكام فالجواب أنه لا تعارض بين المحدثين
 وقاعدة الأصوليين لأن مراد الأصوليين فيما حكم باجتهاده أما إذا حكم فيما يخالف ظاهره باطنه فإنه لا يبنى
 الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بتأديته مثلا فإن كانا شاهدي
 زور ونحو ذلك فالنصير منهما ومن ساعدهما وأما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا يجب عليه يسببه بخلاف ما إذا

فَلَمَّا بَمَضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ بِمُحْتَجِّهِ مِنْ بَعْضِ فَأَقْضَى لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ قَدْ قَضَيْتُمْ
 لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَحِبِّهِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئًا ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ وَحَدَّثَنِي
 مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَطَّابِ أَخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ
 وَيَهُودِيٌّ فَرَأَى مُحَمَّدٌ أَنَّ الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ فَقَضَى لَهُ ، فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ وَاللَّهِ لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ
 فَضْرَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَطَّابِ بِالدَّرَّةِ ، ثُمَّ قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ ، فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ إِنَّا نَحْبُدُ أَنَّهُ لَيْسَ
 قَاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ إِلَّا كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ ، وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ يُسَدِّدَانِهِ وَيُوقِفَانِهِ لِلْحَقِّ
 مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ ، فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ عَرَّجَا وَتَرَكَاهُ .

ما جاء في الشهادات

حدثنا يحيى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُبَيْتِيِّ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **الْأَخْبِرْكُمْ** بِخَيْرِ الشَّهَادَةِ الَّتِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ أَوْ
 يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ ، وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ :
 قَدِمَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَقَالَ لَقَدْ جِئْتُكَ لِأَمْرِ مَالِهِ رَأْسٌ ، وَلَا
 ذَنْبَ ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ مَا هُوَ . قَالَ شَهَادَاتُ الرُّورِ ظَهَرَتْ بَارِضًا ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ أَوْ قَدْ كَانَ ذَلِكَ ؟
 قَالَ نَعَمْ ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ لَا يُؤَسِّرُ رَجُلٌ فِي الْإِسْلَامِ بِعَيْنِ الْعُدُولِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ

أَخْطَأَ فِي الْاجْتِهَادِ ، فَإِنَّ هَذَا الَّذِي حُكِمَ بِهِ لَيْسَ هُوَ حُكْمُ الشَّرْعِ (الجنب) بالخاء المهملة أى أبلغ وأعلم بالحجة
 (فإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ) قَالَ النَّوَوِيُّ مَعْنَاهُ إِنْ قَضَيْتَ لَهُ ظَاهِرًا بِخِلَافِ الْبَاطِنِ بِذَوْلٍ بِهِ إِلَى النَّارِ (عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ)
 الْأُزْمَةُ تَابِعُونَ وَاسمُ أَبِي عَمْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ وَاسمُ ابْنِ رُوَيْبَةَ بْنِ مَرْثَدَةَ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ وَالْأَبْنَاءُ الْكَبِيرُ وَالْقَتْنِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ (أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَادَةِ الَّتِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ
 قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ) قَالَ النَّوَوِيُّ فِيهِ تَأْوِيلَانِ أَحْمَهُمَا أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لِإِنْسَانٍ يَحْتَجُّ وَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ
 الْإِنْسَانُ أَنَّهُ شَاهِدٌ فَيَأْتِي إِلَيْهِ فَيَتَجَبَّرُ بِأَنَّهُ شَاهِدٌ لَهُ ، وَالثَّانِي أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى شَهَادَةِ الْحَسْبَةِ فِي غَيْرِ حَقُوقِ الْأَدْمِيَّةِ
 الْمُخْتَصَّةِ بِهِمْ فَمَنْ عَلِمَ شَيْئًا مِنْ هَذَا النَّوعِ وَجِبَ عَلَيْهِ رَفْعُهُ إِلَى الْقَاضِي وَإِعْلَامُهُ بِهِ وَالشَّهَادَةُ وَكَذَلِكَ فِي النَّوعِ الْأَوَّلِ
 يَلْزَمُ مَنْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لِإِنْسَانٍ لَا يَعْلَمُهَا أَنْ يَعْلَمَهَا بِإِذَاهَا أَمَلَةٌ عِنْدَهُ وَحِكْمٌ تَأْوِيلٌ ثَالِثٌ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَازِ وَالْمُبَالَغَةِ
 فِي آدَاءِ الشَّهَادَةِ بَعْدَ طَلْبِهَا لِأَنَّهُ كَمَا يُقَالُ الْجَوَادُ يُعْطَى قَبْلَ السُّؤَالِ أَيْ يُعْطَى سَرِيعًا عِنْدَ السُّؤَالِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ .
 قَالَ الْعُلَمَاءُ وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنَاقِضَةٌ لِلْحَدِيثِ الْآخَرِ فِي ذِمِّ مَنْ يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَشْهَدَ فِي قَوْلِهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْهَدُونَ وَلَا يَسْتَشْهَدُونَ وَقَدْ تَأَوَّلَ الْعُلَمَاءُ هَذَا تَأْوِيلَاتٍ أَحْمَهُمَا أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ مَعَهُ شَهَادَةٌ
 لِأَدَى طَالَمَ بِهَا فَيَأْتِي فَيَشْهَدُ وَلَمْ يَسْتَشْهَدْ ، وَالثَّانِي أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَنْتَسِبُ شَاهِدًا وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ

بَلَّغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ . قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ حَضْمٍ وَلَا ظَلِيمٍ
الْقَضَاءُ فِي شَهَادَةِ الْمُخْدُودِ

قَالَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَّغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ رَجُلٍ جُلِدَ
الْحَدَّ أَنْجُوزُ شَهَادَتِهِ ؟ فَقَالُوا نَعَمْ إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ التَّوْبَةُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ
يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ مِثْلُ مَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ . قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَذَلِكَ
لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ
تَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ
وَأَحْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . قَالَ مَالِكٌ : فَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الَّذِي
يُجْلَدُ الْحَدَّ ثُمَّ تَابَ وَأَصْلَحَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ .

الْقَضَاءُ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ
الشَّاهِدِ ، وَعَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَامِلٌ عَلَى الْكُوفَةِ أَنْ اقْضِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ وَحَدَّثَنِي
مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سَلَّاهُ يَقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ
الشَّاهِدِ ؟ فَقَالَا نَعَمْ . قَالَ مَالِكٌ : مَضَتْ السُّنَّةُ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ بِخِلَافِ
صَاحِبِ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ وَيَسْتَحِبُّ حَقُّهُ ، فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ أَخِلَفَ الْمَطْلُوبُ ،
فَإِنْ حَلَفَ سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ الْحَقُّ ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَخْلِفَ ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِصَاحِبِهِ . قَالَ مَالِكٌ
وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً ، وَلَا يَقَعُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُخْدُودِ ، وَلَا فِي نِكَاحٍ ،
وَلَا فِي طَلَاقٍ ، وَلَا فِي عِتَاقَةٍ ، وَلَا فِي سَرِقَةٍ ، وَلَا فِي فِرْيَةٍ ، فَإِنْ قَالَ قَاتِلٌ فَإِنَّ الْعِتَاقَةَ مِنَ

والثالث أنه محمول على من يسهل لقوم بالجنة أو بالنار من غير توقيف وهذا ضعيف انتهى (عن جعفر بن محمد
عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد) قال ابن عبد البر رواه عن مالك جماعة
فوصلوه عن جابر منهم عثمان بن خالد العناني وإسماعيل بن موسى الكوفي ، ورواه عن مالك أيضاً جعفر بن
عبد الرحمن بن رداد ومسكين بن بكر فوصلاه عن علي ، وقد أسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر جماعة
حفظ منهم حبيد الله بن عمر وعبد الوهاب الثقفي ، ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد ، ويحيى بن سليم ، وإبراهيم
ابن أبي حنيفة ، قلت أخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق عبد الوهاب به

الأموال فقد أخطأ ليس ذلك على ما قال ، ولو كان ذلك على ما قال لحلف العبد مع شاهده
 إذا جاء بشاهد أن سيده أعتقه ، وأن العبد إذا جاء بشاهد على مال من الأموال أذاعه حلف
 مع شاهده واستحق حقه كما يخلف الحر . قال مالك : فالسنة عندنا أن العبد إذا جاء
 بشاهد على عتاقه استخلف سيده ما أعتقه وبطل ذلك عنه . قال مالك : وكذلك السنة
 عندنا أيضا في الطلاق إذا جاءت المرأة بشاهد أن زوجها طلقها أحلف زوجها ما طلقها فإذا
 حلف لم يقع عليه الطلاق . قال مالك : نسنة الطلاق والعتاق في الشاهد الواحد واحدة
 إنما يكون اليمين على زوج المرأة وعلى سيده العبد وإنما العتاق حد من الحدود لا يجوز
 فيها شهادة النساء لأنه إذا عتق العبد ثبتت حرمة ووقفت له الحدود ووقفت عليه ، وإن
 زنى وقد أحسن رجم ، وإن قتل العبد قتل به وثبت له اليراث بينه وبين من يوارثه
 فإن احتج محتج ، فقال لو أن رجلا أعتق عبده وجاء رجل يطلب سيده العبد يدين له
 عليه فشهد له على حقه ذلك رجل وأمرأتان فإن ذلك يثبت الحق على سيده العبد حتى
 ترد به عتاقته إذا لم يكن لسيده العبد مال غير العبد يريد أن يجيز بذلك شهادة النساء
 في العتاق ، فإن ذلك ليس على ما قال ، وإنما مثل ذلك الرجل يفتق عبده ، ثم يأتي
 طالب الحق على سيده بشاهد واحد فيخلف مع شاهده ثم يستحق حقه وترد بذلك عتاقه
 العبد أو يأتي الرجل قد كانت بينه وبين سيده العبد مخالطة وملابسة فيرفعهم أن له
 على سيده العبد مالا فيقال لسيده العبد أحلف ما عليك ما أدمى فإن نكل وأبى أن يخلف
 حلف صاحب الحق وثبت حقه على سيده العبد فيكون ذلك برد عتاقه العبد إذا ثبت
 المال على سيده . قال وكذلك أيضا الرجل ينكح الأمة فتكون أمرأته فيأتي سيده
 الأمة إلى الرجل الذي تزوجها فيقول أبتعت مني جاريتي فلاة أنت وفلان بكذا وكذا
 ديناراً فينكر ذلك زوج الأمة فيأتي سيده الأمة برجل وأمرأتين فيشهدون على ما قال
 فيثبت يعه ويحق حقه ويحرم الأمة على زوجها ويكون ذلك فراقاً بينهما وشهادة النساء
 لا تجوز في الطلاق . قال مالك : ومن ذلك أيضاً الرجل يفتري على الرجل الحر فيقع
 عليه الحد فيأتي رجل وأمرأتان فيشهدون أن الذي افتري عليه عبد مملوك فصع

ذَلِكَ الْحَدِّ عَنِ الْمُتَّعِرِي بَعْدَ أَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ ، وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الْفَرِيضَةِ . قَالَ مَالِكٌ :
وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَيْضًا مِمَّا يَفْتَرِقُ فِيهِ الْقَضَاءُ وَمَا مَضَى مِنَ الشُّنَّةِ أَنَّ الْمَرَأَتَيْنِ يَشْهَدَانِ عَلَى
اسْتِهْلَاكِ الصَّبِيِّ فَيَجِبُ بِذَلِكَ مِيرَاثُهُ حَتَّى يَرْتِ وَيَكُونَ مَالُهُ لِمَنْ يَرِثُهُ إِنْ مَاتَ الصَّبِيُّ
وَلَيْسَ مَعَ الْمَرَأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ شَهِدَتَا رَجُلٌ ، وَلَا يَمِينٌ وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ الْعِظَامِ
مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالرَّبَاعِ وَالْحَوَائِطِ وَالرَّقِيقِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَالِ ، وَلَوْ شَهِدَتْ
أَمْرَأَتَانِ عَلَى دِرْهَمٍ وَاحِدٍ ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ أَكْثَرَ كَمْ تَقَطُّعُ شَهَادَتُهُمَا شَيْئًا وَلَا تَجُزُّ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا شَاهِدٌ أَوْ يَمِينٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ النَّاسُ مَنْ يَقُولُ لَا تَكُونُ الْيَمِينُ
مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقَوْلِهِ الْحَقُّ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ
رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ يَمِينٌ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ يَقُولُ فَإِنْ لَمْ
يَأْتِ بِرَجُلٍ وَأَمْرَأَتَيْنِ فَلَا شَيْءَ لَهُ ، وَلَا يُحْلَفُ مَعَ شَاهِدِهِ . قَالَ مَالِكٌ : فَمَنْ الْحُجَّةُ عَلَى
مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلَ أَنْ يُقَالَ لَهُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ مَالًا أَلَيْسَ يَخْلَفُ
الْمَطْلُوبُ مَا ذَلِكَ الْحَقُّ عَلَيْهِ ، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ عِنْتَهُ ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ حُلْفَ
صَاحِبِ الْحَقِّ إِنْ حَقَّهُ الْحَقُّ وَثَبَّتْ حَقُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَهَذَا مِمَّا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ
النَّاسِ ، وَلَا يَبْلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ فَيَأْتِي شَيْءٌ أَحَدٌ هَذَا أَوْ فِي أَى مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدَهُ
فَإِنْ أَقْرَبَهُ هَذَا فَلْيُقَرَّرْ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَّهُ
لَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ مَا مَضَى مِنَ الشُّنَّةِ وَلَكِنْ الْمَرَّةُ قَدْ يُحِبُّ أَنْ يَعْرِفَ وَجْهَ الصَّوَابِ وَمَوْضِعَ
الْحُجَّةِ فِي هَذَا بَيَانٌ مَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الْقَضَاءُ فِيمَنْ هَلَكَ وَهُوَ دَيْنٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَهُ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ
لَهُمْ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ فَيَأْتِي وَرَثَتُهُ أَنْ يَخْلِفُوا عَلَى حُقُوقِهِمْ مَعَ شَاهِدِهِمْ . قَالَ فَإِنَّ النِّسَاءَ
يَخْلِفُونَ وَيَأْخُذُونَ حُقُوقَهُمْ ، فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ لَمْ يَكُنْ لِلْوَرِثَةِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِيمَانَ
عَرَضَتْ عَلَيْهِمْ قَبْلُ فَتَرَكُوهَا إِلَّا أَنْ يَقُولُوا لَمْ نَعْلَمْ لِصَاحِبِنَا فَضْلًا وَنُعْلَمُ أَنَّهُمْ إِذَا تَرَكَوْا
الْإِيمَانَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَخْلِفُوا وَيَأْخُذُوا مَا بَقِيَ بَعْدَ دَيْنِهِ .

القضاء في الدعوى

قال يحيى قال مالك عن حيد بن عبد الرحمن المؤدب أنه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس ، فإذا جاءه الرجل يدعى على الرجل حقا نظرا فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أخلف الذي ادعى عليه ، وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه . قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا أنه من ادعى على رجل بدعوى نظرا ، فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أخلف المدعى عليه ، فإن حلف بطل ذلك الحق عنه ، وإن أبي أن يحلف ورد اليمين على المدعى حلف طالب الحق أخذ حقه

القضاء في شهادة الصبيان

قال يحيى قال مالك عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح . قال مالك الأمر للجماع عليه عندنا أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ، ولا تجوز على غيرهم وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا ، أو يجسبوا ، أو يعلموا ، فإن افترقوا فلا شهادة لهم إلا أن يكونوا قد أشهدوا العدول على شهادتهم قبل أن يتفرقوا .

ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ

قال يحيى : حدثنا مالك عن هشام بن هشام بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله ابن نسطاس عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال : من حلف على منبري آثما تبوأ مقعده من النار **وحدثني** مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد ابن كعب السلمى عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال : من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار ، فأولوا وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله ؟ قال وإن كان قضييا من أراك ، وإن كان قضييا من أراك ، وإن كان قضييا من أراك قالها ثلاث مرات .

(عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم الحديث) قال ابن عبد البر أبو أمامة هذا ليس هو الباطل بل هو الحارث الأنصاري قيل اسمه إياس بن ثعلبة وقيل ثعلبة بن مهمل

جامع ماجاه في التيمير على المنبر

قال يحيى قال مالك عن داود بن الحصين أنه سمع أبا عطفان بن طريف الرمي يقول
 اختتم زيد بن ثابت الأضارئ وأبى مطيع في دار كانت بينهما إلى مروان بن الحكم
 وهو أمير على المدينة فقتل مروان على زيد بن ثابت باليمن على المنبر ، فقال زيد
 ابن ثابت أخلف له مكاني . قال فقال مروان لا والله إلا عند مقاطع الحفوق . قال فجعل
 زيد بن ثابت يخلف أن حقه لحق وبأبي أن يخلف على المنبر . قال فجعل مروان بن
 الحكم يعجب من ذلك . قال مالك : لا أرى أن يخلف أحد على المنبر على أقل من
 ربيع دينار وذلك ثلاثة دراهم .

ما لا يجوز من غلق الرهن

قال يحيى : حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ
 قال لا يغل الرهن . قال مالك : وتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم أن يرهن الرجل الرهن
 عند الرجل بالثمن ، وفي الرهن فضل عما رهن فيه ، فيقول الرهن المرهين إن جئتك
 بعتك إلى أجل يسئمه له وإلا فالرهن لك بما رهن فيه . قال فهذا لا يصلح ولا يحل ،
 وهذا الذي نهى عنه ، وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل فهو له ، وأرى هذا
 الشرط منفسخا

القضاء في رهن الثمر والحيوان

قال يحيى سميت مالكا يقول فيمن رهن حائطا له إلى أجل مسمى فيكون ثمر ذلك
 الحائط قبل ذلك الأجل إن الثمر ليس برهن مع الأصل إلا أن يكون اشترط ذلك

(من ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغل الرهن) قال ابن عبد
 البر كذا أرسله رواه اللوطا لإمام بن عيسى ، قال عن أبي هريرة موصولا . قال والزوايا لا يغل برهن
 الغاف على الخبز أى ليس يغل الرهن ومعناه لا يذهب وي تلف . بإطلا والأصل في ذلك الهلاك والتخريف يقولون
 غلق الرهن إذا لم يوجد له بوجه ، وقال أبو عبيد لا يجوز في كلام العرب أن يقول الرهن إذا ضاع قد غلق إنما
 يقال قد غلق إذا استحققه المرتهن فذهب به . قال وهذا كان من فعل أهل الجاهلية فإله النبي صلى الله عليه
 وسلم بقوله لا يغل الرهن ، وفي الصحاح وغيره غلق الرهن بين معجمة مفتوحة ولام مكسورة وفاق يغل
 يفتح أوله واللام هلقا يفتح التنين واللام أى استحققه المرتهن وذلك إذا لم يفتك في الوقت المرطوب

الرَّهْنِ فِي رَهْنِهِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرْتَهَنَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ أَوْ حَمَلَتْ بَعْدَ أَرْتِهَائِهِ وَإِيَّاهَا
 إِنَّ وَوَلَدَهَا مَعَهَا . قَالَ مَالِكٌ : وَفُرُقَ بَيْنَ الشَّرِّ وَبَيْنَ وَلَدِ الْجَارِيَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 مَنْ بَاعَ تَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَشَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ . قَالَ وَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ
 فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ بَاعَ وَوَلَدَةً ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ وَفِي بَطْنِهَا جَيْنٌ أَنْ ذَلِكَ الْجَيْنِ
 لِلشَّارِي أَسْتَرَطَهُ لِلشَّارِي أَوْ لَمْ يَشْتَرِطَهُ فَلَيْسَتْ النَّخْلُ مِثْلَ الْحَيَوَانِ وَلَيْسَ الشَّرُّ مِثْلَ
 الْجَيْنِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَجَمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يَرَهْنَ الرَّجُلَ
 شَرَّ النَّخْلِ ، وَلَا يَرَهْنَ النَّخْلَ وَلَيْسَ يَرَهْنَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ جَيْنًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ مِنَ الرَّقِيقِ
 وَلَا مِنَ الدَّوَابِّ .

القضاء في الرهن من الحيوان

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الرَّهْنِ أَنْ مَا كَانَ
 مِنْ أَمْرِ يُعْرِفُ هَلَاكُهُ مِنْ أَرْضٍ ، أَوْ دَارٍ أَوْ حَيَوَانٍ فَهَكَذَا فِي يَدِ الرَّهْنِ وَعُلْمُ هَلَاكِهِ
 فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ ، وَإِنْ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ مِنْ حَقِّ الرَّهْنِ شَيْئًا ، وَمَا كَانَ مِنْ رَهْنٍ يَهْلِكُ فِي يَدِي
 الرَّهْنِ فَلَا يُعْلَمُ هَلَاكُهُ إِلَّا بِقَوْلِهِ فَهُوَ مِنَ الرَّهْنِ وَهُوَ لِقِيَمَتِهِ ضَامِنٌ يُقَالُ لَهُ صِفَةٌ فَإِذَا
 وَصَفَهُ أَحْلَفَ عَلَى صِفَتِهِ وَتَسْبِيحَ مَالِهِ فِيهِ ثُمَّ يَقَوْمُهُ أَهْلُ الْبَصَرِ بِذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ
 فَضْلٌ عَمَّا سُمِّيَ فِيهِ الرَّهْنِ أَخَذَهُ الرَّاهِنُ ، وَإِنْ كَانَ أَقْلٌ يَمَّا سُمِّيَ أَحْلَفَ الرَّاهِنُ عَلَى مَا سُمِّيَ
 الرَّهْنِ وَبَطَلَ عَنْهُ الْفَضْلُ الَّذِي سُمِّيَ الرَّهْنِ فَوْقَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ ، وَإِنْ أَبَى الرَّاهِنُ أَنْ
 يَحْلِفَ أُعْطِيَ الرَّهْنُ مَا فَضَلَ بَعْدَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ ، فَإِنْ قَالَ الرَّهْنُ لَا عِلْمَ لِي بِقِيَمَةِ الرَّهْنِ
 حُلْفَ الرَّاهِنُ عَلَى صِفَةِ الرَّهْنِ وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا جَاءَ بِالْأَمْرِ الَّذِي لَا يُسْتَنْكَرُ . قَالَ مَالِكٌ
 وَذَلِكَ إِذَا قَبَضَ الرَّهْنُ الرَّهْنُ وَلَمْ يَضَعْهُ عَلَى يَدِي غَيْرِهِ .

القضاء في الرهن يكون بين الرجلين

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ لهُمَا رَهْنٌ بَيْنَهُمَا فَيَقَوْمُ أَحَدُهُمَا بِبَيْعِ
 رَهْنِهِ وَقَدْ كَانَ الْآخَرُ أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ سَنَةً . قَالَ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُقَسِّمَ الرَّهْنَ ، وَلَا يَنْقُصَ
 حَقَّ الَّذِي أَنْظَرَ بِحَقِّهِ بَيْعَ لَهُ نِصْفَ الرَّهْنِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا فَأَوْفَى حَقَّهُ ، وَإِنْ خِيفَ أَنْ

يَنْقُصَ حَقَّهُ بِبَيْعِ الرَّهْنِ كُلُّهُ فَأَعْطَى الَّذِي قَامَ بِبَيْعِ رَهْنِهِ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ طَلَبَ
 مَسُّ الَّذِي أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ أَنْ يَدْفَعَ نِصْفَ الثَّمَنِ إِلَى الرَّاهِنِ وَإِلَّا حُلْفَ الْمُرْتَهِنِ أَنَّهُ مَا أَنْظَرَهُ
 إِلَّا لِيُؤَقِفَ لِي رَهْنِي عَلَى هَيْئَتِهِ ثُمَّ أُعْطِيَ حَقَّهُ عَاجِلًا . قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْعَبْدِ
 بَرَهْنُهُ سَيِّدُهُ وَالْعَبْدُ مَالٌ إِنْ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ بِرَهْنٍ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ لِلْمُرْتَهِنِ

القضاء في جامع الرهون

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ أَرْتَهِنَ مَتَاعًا فَهَلَكَ الْمَتَاعُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ وَأَقْرَبَ الَّذِي
 عَلَيْهِ الْحَقُّ بِتَسْمِيَةِ الْحَقِّ وَاجْتِمَاعًا عَلَى التَّسْمِيَةِ وَتَدَاعِيًا فِي الرَّهْنِ ، فَقَالَ الرَّاهِنُ قِيمَتُهُ
 عِشْرُونَ دِينَارًا ، وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ قِيمَتُهُ عِشْرَةٌ دَنَانِيرٌ وَالْحَقُّ الَّذِي لِلرَّجُلِ فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا
 قَالَ مَالِكٌ : يُقَالُ لِلَّذِي بِيَدِهِ الرَّهْنُ صِفُهُ فَإِذَا وَصَفَهُ أُحْلِفَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصَّفَةَ أَهْلُ
 الْعِرْفَةِ بِهَا فَإِنْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ أَكْثَرَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ قِيلَ لِلْمُرْتَهِنِ أَرُدُّدْ إِلَى الرَّاهِنِ بَقِيَّةَ حَقِّهِ
 وَإِنْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ أَقَلَّ مِمَّا رُهِنَ بِهِ أَخَذَ الْمُرْتَهِنُ بَقِيَّةَ حَقِّهِ مِنَ الرَّاهِنِ وَإِنْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ
 بِقَدْرِ حَقِّهِ فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ . قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْتَلِفَانِ
 فِي الرَّهْنِ بَرَهْنُهُ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ فَيَقُولُ الرَّاهِنُ أَرَهَنْتُكَ بِعِشْرَةِ دَنَانِيرٍ ، وَيَقُولُ الْمُرْتَهِنُ
 أَرَهَنْتُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا وَالرَّهْنُ ظَاهِرٌ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ . قَالَ يُحْلَفُ الْمُرْتَهِنُ حِينَ يُحِيطُ
 بِقِيَمَةِ الرَّهْنِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا زِيَادَةَ فِيهِ ، وَلَا نُقْصَانَ عَمَّا حُلْفَ أَنْ لَهُ فِيهِ أَخَذَهُ الْمُرْتَهِنُ
 بِحَقِّهِ وَكَانَ أَوْلَى بِالتَّسْبِيحِ بِالنِّسْبِ لِقَبْضِهِ الرَّهْنِ وَحِيَازَتِهِ إِيَّاهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّ الرَّهْنِ أَنْ
 يُعْطِيَهُ حَقَّهُ الَّذِي حُلْفَ عَلَيْهِ وَرَبَّأَخَذَ رَهْنَهُ . قَالَ وَإِنْ كَانَ ثَمَنُ الرَّهْنِ أَقَلَّ مِنَ الْعِشْرِينَ
 الَّتِي تَسْمَى أُحْلِفَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الْعِشْرِينَ الَّتِي تَسْمَى ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّاهِنِ إِمَّا أَنْ تُعْطِيَهُ الَّذِي حُلْفَ
 عَلَيْهِ وَتَأْخُذَ رَهْنَكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ عَلَى الَّذِي قُلْتَ أَنَّكَ رَهَنْتَهُ بِهِ وَيَبْطُلُ عَنْكَ مَا زَادَ
 لِلْمُرْتَهِنِ عَلَى قِيَمَةِ الرَّهْنِ ، فَإِنْ حُلْفَ الرَّاهِنُ بَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ لَزِمَهُ عَزْمُ
 مَا حُلْفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ . قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ وَتَنَاكَرَا الْحَقُّ ، فَقَالَ الَّذِي لَهُ
 الْحَقُّ كَانَتْ لِي فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا ، وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهِ إِلَّا عِشْرَةٌ
 دَنَانِيرٌ ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ قِيَمَةُ الرَّهْنِ عِشْرَةٌ دَنَانِيرٌ ، وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ قِيمَتُهُ

عَشْرُونَ دِينَارًا قِيلَ لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ صِنْفُهُ فَإِذَا وَصَفَهُ أُخْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ ، ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّنْفَةَ
 أَهْلُ الْمَرْفَقَةِ بِهَا فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرَ يَمَّا أَدْعَى فِيهِ الْمُرْتَهِنُ أُخْلِفَ عَلَى مَا أَدْعَى
 ثُمَّ يُعْطَى الرَّاهِنُ مَا فَضَلَ مِنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ يَمَّا يَدْعَى فِيهِ الْمُرْتَهِنُ
 أُخْلِفَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ لَهُ فِيهِ ، ثُمَّ قَاسَوْهُ بِمَا بَلَغَ الرَّهْنُ ، ثُمَّ أُخْلِفَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ
 عَلَى الْفُضْلِ الَّذِي بَقِيَ لِلْمُدْعَى عَلَيْهِ بَعْدَ مَبْلَغِ نَمْنِ الرَّهْنِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ الرَّهْنُ
 صَارَ مُدْعِيًا عَلَى الرَّاهِنِ ، فَإِنْ حَافَ بَطَلَ عَنْهُ بَقِيَّةُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ يَمَّا أَدْعَى فَوْقَ
 قِيمَةِ الرَّهْنِ ، وَإِنْ نَكَلَ لِرِمَّةٍ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ .

الْقَضَاءُ فِي كِرَاءِ الدَّابَّةِ وَالتَّمَدَّى بِهَا

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَسْتَكْرِى الدَّابَّةَ إِلَى الْمَكَانِ الْمُسَمَّى
 ثُمَّ يَتَعَدَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ وَيَتَقَدَّمُ إِنَّ رَبَّ الدَّابَّةِ يُخَيِّرُ ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ كِرَاءَ دَابَّتِهِ
 إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّى بِهَا إِلَيْهِ أُعْطِيَ ذَلِكَ وَيَقْبِضُ دَابَّتَهُ وَهُوَ الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ ، وَإِنْ
 أَحَبَّ رَبُّ الدَّابَّةِ فَلَهُ قِيمَةُ دَابَّتِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّى مِنْهُ لِلْمُسْتَكْرِى وَهُوَ الْكِرَاءُ
 الْأَوَّلُ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَى الدَّابَّةَ الْبُدْءَةَ ، فَإِنْ كَانَ اسْتَكْرَاهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا ، ثُمَّ تَعَدَّى
 حِينَ بَلَغَ الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إِلَيْهِ فَإِنَّمَا لِرَبِّ الدَّابَّةِ نِصْفُ الْكِرَاءِ الْأَوَّلِ وَذَلِكَ أَنَّ
 الْكِرَاءَ نِصْفُهُ فِي الْبُدْءَةِ وَنِصْفُهُ فِي الرَّجْعَةِ فَتَعَدَّى لِلتَّمَدَّى بِاللَّابَةِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا
 نِصْفُ الْكِرَاءِ الْأَوَّلِ وَلَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ هَلَكَتْ حِينَ بَلَغَ بِهَا الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إِلَيْهِ لَمْ
 يَكُنْ عَلَى الْمُسْتَكْرِى ضَمَانٌ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُسْتَكْرِى إِلَّا نِصْفُ الْكِرَاءِ . قَالَ وَكَانَ ذَلِكَ أَمْرًا
 أَهْلِ التَّمَدَّى وَالْخِلَافِ لَمَّا أَخَذُوا الدَّابَّةَ عَلَيْهِ . قَالَ وَكَذَلِكَ أَيْضًا مَنْ أَخَذَ مَالًا قِرَاضًا
 مِنْ صَاحِبِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ لَا تَشْتَرِ بِهِ حَيَوَانًا ، وَلَا سِلْعًا كَذَا وَكَذَا لِيَسْلَعَ بِضَاعُهَا
 وَيَبَاهُ عَنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِيهَا فَيَسْتَكْرِى الَّذِي أَخَذَ الْمَالِ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ بِرِيدُ ذَلِكَ
 أَنْ يَضْمَنَ الْمَالَ وَيَذْهَبَ بِرِنَجْ صَاحِبِهِ ، فَإِذَا صَنَعَ ذَلِكَ قَرَّبَ الْمَالَ بِالْخِيَارِ إِنْ أَحَبَّ
 أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي السَّلْمَةِ عَلَى مَا شَرَطَا بَيْنَهُمَا مِنَ الرِّبْحِ فَعَلَّ ، وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ رَأْسُ مَالِهِ
 ضَامِنًا عَلَى الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ وَتَعَدَّى . قَالَ وَكَذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يُبْضَعُ مَعَهُ الرَّجُلُ بِضَاعَةً

قِيَامُهُ صَاحِبُ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ سِلْعَةً بِأَسْمِهَا فَيُخَالِفُ فَيَشْتَرِي بِبِضَاعَتِهِ غَيْرَ مَا أَمَرَهُ
 بِهِ وَيَتَعَدَّى ذَلِكَ فَإِنَّ صَاحِبَ الْبِضَاعَةِ عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مَا اشْتَرَى بِمَالِهِ
 أَخْذَهُ ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ الْمُبْتَاعُ مَعَهُ ضَامِنًا لِرَأْسِ مَالِهِ فَذَلِكَ لَهُ
 الْقَضَاءُ فِي السُّكْرَاهَةِ مِنَ النَّسَاءِ

حدثنا مالك عن ابن شهاب أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة أُصِيبَتْ
 مُسْتَكْرَهَةً بِمَدَاقِهَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا . قَالَ يَعْجَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي
 الرَّجُلِ يَنْتَصِبُ لِلرَّأَةِ بِكَرًا كَانَتْ أَوْ نَيْبًا لِنَهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَمَلِكُهُ صَدَاقُ مِثْلِهَا ، وَإِنْ
 كَانَتْ أَمَةً فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ تَمَنِّيَا وَالْعُقُوبَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُتَصِّبِ ، وَلَا عُقُوبَةُ عَلَى
 الْمُتَنْصَبِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُتَصِّبِ عَبْدًا فَذَلِكَ عَلَى سَيِّدِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يُسَلِّمَهُ
 الْقَضَاءُ فِي اسْتِهْلَاكِ الْحَيَوَانِ وَالطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

قَالَ يَعْجَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِغَيْرِ إِذْنِ
 صَاحِبِهِ أَنْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْخَذَ بِمِثْلِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ ، وَلَا
 يَكُونُ لَهُ أَنْ يُطْلَى صَاحِبُهُ فِيمَا اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ وَلَكِنْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ
 اسْتَهْلَكَهُ الْقِيمَةُ أَعْدَلُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْحَيَوَانِ وَالرُّمُوضِ . قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا
 يَقُولُ فِيمَنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ فَإِنَّمَا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ مِثْلَ طَعَامِهِ
 بِكَيْلِيَّتِهِ مِنْ صِنْفِهِ ، وَإِنَّمَا الطَّعَامُ بِمِثْرَلَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَإِنَّمَا يَرُدُّ عَنِ الذَّهَبِ الذَّهَبَ
 وَعَنِ الْفِضَّةِ الْفِضَّةَ وَلَيْسَ الْحَيَوَانُ بِمِثْرَلَةِ الذَّهَبِ فِي ذَلِكَ فَفَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ الشَّنَّةِ وَالْعَمَلُ
 لِلْعَمُولِ بِهِ . قَالَ يَعْجَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ إِذَا اسْتَوْدَعَ الرَّجُلُ مَالًا فَأَبْتَاغَ بِهِ لِنَفْسِهِ وَرَجَحَ
 فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ الرَّجْحَ لَهُ لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ
 الْقَضَاءُ فِيمَنْ أَرْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ

حدثنا يعقوب عن مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال من غير دينه
 فأضربوا عنقه. ومعنى قول النبي ﷺ فيما نرى والله أعلم من غير دينه فأضربوا عنقه أنه

(عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فأضربوا عنقه) أخرجه البخاري
 مهصولا من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس

مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ مِثْلُ الزَّانِقَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ فَإِنَّ أَوْلِيكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ قَتَلُوا
وَلَمْ يُسْتَتَابُوا لِأَنَّهُ لَا تُعْرَفُ تَوْبَتُهُمْ وَأَتَمُّهُمْ كَانُوا يُسْرِئُونَ الْكُفْرَ وَيُعَلِّنُونَ الْإِسْلَامَ فَلَا
أَرَى أَنْ يُسْتَتَابَ هَؤُلَاءِ وَلَا يُبْعِلُ مِنْهُمْ قَوْلُهُمْ ، وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ
وَأَظْهَرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا عَلَى ذَلِكَ رَأَيْتُ
أَنْ يَدْعُوا إِلَى الْإِسْلَامِ وَيُسْتَتَابُوا ، فَإِنْ تَابُوا قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَتَوْبُوا قُتِلُوا وَلَمْ
يُؤْمَرْ بِذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَكْبَرُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ ، وَلَا مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ
إِلَى الْيَهُودِيَّةِ وَلَا مَنْ يُغَيِّرُ دِينَهُ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ فَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ
إِلَى غَيْرِهِ وَأَظْهَرَ ذَلِكَ فَذَلِكَ الَّذِي عَنَى بِهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : قَدِيمٌ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ
مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ
مُغْرَبٍ خَبَرَ فَقَالَ نَعَمْ وَرَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ . قَالَ فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ ؟ قَالَ قَرَّبْنَاهُ فَصَرَبْنَا
عُنُقَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا ، وَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا ، وَأَسْتَبْتُمُوهُ لَمَّا
يَتُوبُ وَيُرْجِعُ أَمْرَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ أَمُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي

الْقَضَاءُ فِيمَنْ وَجَدَ مَعَ أَمْرَائِهِ رَجُلًا

حديث يحيى بن يحيى عن مالك بن سُهَيْل بن أبي صالح السَّمان عن أبيه عن أبي هريرة أن
سعد بن عبادَةَ قال لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ أَمْرَائِي رَجُلًا أَهْلَهُ حَتَّى
أَتَى بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ خَيْبَرِيِّ وَجَدَ مَعَ أَمْرَائِهِ رَجُلًا
قَتَلَهُ أَوْ قَتَلَهُمَا مِمَّا فَاشْكَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْقَضَاءُ فِيهِ فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى
الْأَشْعَرِيِّ يَسْأَلُ لَهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ذَلِكَ عَلِيٌّ بْنُ
أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِي عَزَمْتُ عَلَيْكَ لِتُخْبِرَنِي ، فَقَالَ لَهُ
أَبُو مُوسَى كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ أَنَا أَبُو حَسَنِ
إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَلْيَعْطَ بِرُؤْمَتِهِ .

التَّضَاهِي فِي النَّبُودِ

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُنَيْنِ أَبِي سَمِيَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ أَنَّهُ وَجَدَ
 نَبُودًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : فِجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى
 اخْتِذِ هَذِهِ التَّسْمَةَ ؟ فَقَالَ وَجَدْتُهَا صَائِمَةً فَأَخَذْتُهَا ، فَقَالَ لَهُ عَرِيفَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ
 رَجُلٌ صَاحِبٌ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَكْذَابُكَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذْ هَبْ فَهُوَ حُرٌّ
 وَالكَ وَالْأَوْه ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ . قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي النَّبُودِ أَنَّهُ حُرٌّ
 وَأَنَّ وِلَاءَهُ لِلْمُسْلِمِينَ مُمَّ يَرْتَوْنَهُ وَيَقْفَلُونَ عَنْهُ .

التَّضَاهِي بِالْحَقِ الْوَالِدِ بِأَبِيهِ

قَالَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
 أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ عَتَبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدًا إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَوَلِيدَةَ زَمَمَةَ
 مِنِّي فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ قَامَ الْفَتْحَ أَخَذَهُ سَعْدٌ ، وَقَالَ ابْنُ أُخِي قَدْ كَانَ عَهْدًا
 إِلَيَّ فِيهِ فَقَامَ إِلَيَّ عَبْدُ بْنُ زَمَمَةَ ، فَقَالَ أُخِي وَأَبْنُ وَوَلِيدَةَ أَبِي وَوَلِدَةَ عَلَى فِرَاشِهِ فَتَسَاوَقَا إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أُخِي قَدْ كَانَ عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ
 زَمَمَةَ أُخِي وَأَبْنُ وَوَلِيدَةَ أَبِي وَوَلِدَةَ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمَمَةَ
 ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ وَاللِّعَابِ الْحَجْرُ ، ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمَمَةَ اخْتَجِي
 مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبهِهِ بِعَتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَبِيَّ اللَّهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ

(فتساوفا) قال الباقى يريد أن كلامهما ساق صاحبه لمنازحته له فبما ادعاه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (الولد للفراش) قال النووي معناه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له فانت بولد لمدة الامكان
 منه لطفه وصار ولداً له يجرى بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة سواء كان موافقاً له في الشبه أم مخالفاً
 (وللعاشر) أى الزانى (الحجر) أى له الخلية ولاحق له في الولد وطادة العرب أن تقول له الحجر وشبهه
 الانب وهو القرب ونحو ذلك ويريدون ليس له إلا الخلية ، وقيل المراد بالحجر هنا أنه يرجم بالحجارة . قال
 النووي وهذا ضعيف لأنه ليس كل زان يرجم وإنما يرجم الحصن خاصة ولأنه لا يلزم من رجحه نفي الولد عنه
 (ثم قال لسودة بنت زممة اختجى منه لما رأى من شبهه بعنبة) قال النووي أمرها به ندباً واحتياطاً لأنه
 في ظاهر الشرع أخوها حيث ألحق بأبيها لكن لما رأى الشبه بين بعنبة عصى أن يكون من مائه فيكون أجنبياً
 منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً ، وقال ابن عبد البر حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد حدثني أبي حدثنا محمد
 ابن قاسم حدثنا أبي قال سئل النبي عن حديث سعد بن أبي وقاص وعبد بن زممة حين اختصما إلى النبي صلى الله
 عليه وسلم في ابن ووليدة زممة ، فقال اختلف الناس في تأويل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك

عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِزَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
 يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَأَعْتَدَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا
 ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ فَكُنْتُ عِنْدَ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفَ شَهْرٍ ، ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا
 تَامًّا نَجَاءً زَوْجِهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَا عُمَرَ نِسْوَةَ مِنْ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ
 قَدَمَاءَ فَسَأَلْنَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ أَنَا أَخْبِرُكَ عَنْ هَذِهِ لِلرَّأَةِ هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا
 حِينَ حَلَّتْ فَأَهْرَيْقَتْ عَلَيْهِ الدَّمَاءَ فَحُشَّ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا ، فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَهَا
 وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءَ تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا وَكَبُرَ فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ
 عُمَرُ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمْ إِلَّا خَيْرٌ وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْأَوَّلِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ
 سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُلَبِّطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بَيْنَ أَدْعَائِهِمْ فِي
 الْإِسْلَامِ فَأَتَى رَجُلَانِ كِلَاهُمَا يَدْعِي وَوَلَدَ امْرَأَةٌ قَدَمَاءَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَأَتَا فَتَطَّرَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ

فقال قائلون وهم أصحاب الشافعي في قوله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه ياسودة انه منتمها منه لأنه يجوز للرجل
 أن يمنع امرأته من أخيها وذهبوا إلى أنه أخوها على كل حال لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقه بفراش
 زمة وما حكم به فهو الحق لاشك فيه ، وقال آخرون وهم الكوفيون ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للزنا
 حكم التحريم بقوله احتجبي منه ياسودة فنمها من أخيها في الحكم لأنه ليس بأخيها في غير الحكم لأنه من زنا
 في الباطن لأنه كان شبيهاً بعتة فجعله كأنه أجنبي وأن لا يراها لحكم الزنا وجعله أخواها بالفراش ، وزعم
 الكوفيون أن ما حرمة الحلال فالحرمان له أشد تحريمًا ، وقال المزني وأما أنا فيحتمل تأويل هذا الحديث عندي
 والله أعلم أن يكون صلى الله عليه وسلم أجاب عن المسئلة فاعلمهم بالحكم أن هذا يكون إذا ادعى صاحب فراش
 وصاحب زنا لأنه ما قبل على عتية قول أخيه سعد ولا على زمة أنه أولدها هذا الولد لأن كل واحد منهما
 أخبر عن غيره ، وقد أجمع المسلمون أن لا يقبل إقرار أحد على غيره وفي ذلك عندي دليل على أنه حكم خرج
 على المسئلة ليعرفهم كيف الحكم في مثلها إذا نزل ولذلك قال لسودة احتجبي منه لأنه حكم على المسئلة وقد حكى
 الله تعالى في كتابه من ذلك في قصة داود والملائكة - إذ دخلوا عليه ففرغ منهم قالوا لا تخف - الآية ولم يكونوا
 خصمين ولا كان لكل واحد منهما تسعة وتسعون نجة ولكنهم كلوه على المسئلة ليعرف بها ما أرادوا تعريضه
 فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم حكم في هذه القضية على هذه المسئلة وإذا لم يكن أحد يؤنس على هذا
 للتأويل لو كان فانه عندي صحيح والله أعلم ، وقال محمد بن حرير الطبري سئى قوله صلى الله عليه وسلم في هذا
 الحديث هو لك يا عبد بن زمة أي هو لك عبد لأنه ابن وليدة أيتك وكل أمة تلد من غير سيدها فولدها عبد يريد
 أنه لما لم يقبل في الحديث اعتراف سيدها بأنه كان يلم بها ولا شهد بذلك عليه وكانت الأصول تدفع قبول قول
 ابنه عليه لم يبق إلا القضاء بأنه عبد تبع لأمة وأمر سودة بالاحتجاب منه لأنها لم تتكلم منه إلا شفتها انتهى .
 قال ابن عبد البر ، وقد يعترض على الطبري بأن قوله خلاف ظاهر الحديث لأن الحديث فيه قول عبد بن زمة أئى
 وابن وليدة أئى فلم يتكرر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قال ويعترض على المزني بأن الحكم على المسئلة حكم
 فيها جرى فيه التنازع بين يديه صلى الله عليه وسلم

الْقَائِفُ لَقَدْ اشْتَرَا فِيهِ فَصْرَةَ مُعْمَرُ بْنُ الحَطَّابِ بِالدَّرَّةِ ، ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ ، فَقَالَ اخْبِرِي بِي خَبْرِكَ ، فَقَالَتْ كَانَ هَذَا لِاحِدِ الرَّجُلَيْنِ بَأَيْدِي وَهِيَ فِي اِبْلِ لِأَهْلِيهَا فَلَا يَهَارِفُهَا حَتَّى يَطْنَ وَيَنْظُنَّ أَنَّهُ قَدْ اسْتَمَرَ بِهَا حَبْلٌ ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا فَأَهْرَيْتَ عَلَيْهِ دِمَاءَهُ ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هَذَا تَعْنِي الْآخَرَ فَلَا أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ . قَالَ فَكَبَّرَ الْقَائِفُ ، فَقَالَ مُعْمَرُ لِلْعَلَامِ وَالِوِ ائِبْتِمَا شَيْتَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُعْمَرَ بْنَ الحَطَّابِ ، أَوْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَضَى أَحَدَهُمَا فِي امْرَأَةٍ عَرَّتْ رَجُلًا بِنَفْسِهَا وَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا فَقَضَى أَنْ يَفْدَى وَلَدَهُ بِمِثْلِهِمْ . قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : وَالْقَيْمَةُ أَحَدُكَ فِي هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

الانصاف في ميراث الولد المستلحق

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ لِلتَّجَمُّعِ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ بَنُونَ فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ قَدْ أَقْرَأَ أَبِي أَنْ فُلَانًا ابْنُهُ إِنْ ذَلِكَ النَّسَبُ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ ، وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الَّذِي أَقْرَأَ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ فِي حِصَّتِهِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ يُنطَى الَّذِي شَهِدَ لَهُ قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي يَدِيهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ يَهْلِكُ الرَّجُلُ وَيَبْرُكُ ابْنَانِ لَهُ ، وَيَبْرُكُ سِتْمَانَةٌ دِينَارٍ فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ ، ثُمَّ يَشْهَدُ أَحَدُهُمَا أَنَّ أَبَاهُ الْمَالِكُ أَقْرَأَ أَنَّ فُلَانًا ابْنُهُ فَيَكُونُ عَلَى الَّذِي شَهِدَ لِلَّذِي اسْتَلْحَقَ مِائَةَ دِينَارٍ وَذَلِكَ نِصْفُ مِيرَاثِ الْمُسْتَلْحَقِ لَوْ لِحَقَّ وَلَوْ أَقْرَأَ لَهُ الْآخَرُ أَخَذَ الْمِائَةَ الْآخَرَى فَاسْتَكْمَلَ حَقَّهُ ، وَثَبَّتَ نَسَبُهُ وَعَمُوْهُ أَيْضًا بِمِثْرَلَةِ الْمَرْأَةِ تُقْرَأُ بِالذِّينِ عَلَى أَبِيهَا ، أَوْ عَلَى زَوْجِهَا وَيُنْكَرُ ذَلِكَ الْوَرْتَةَ فَعَلَيْهَا أَنْ تَدْفَعَ إِلَى الَّذِي أَقْرَأَتْ لَهُ بِالذِّينِ قَدْرَ الَّذِي يُصِيبُهَا مِنْ ذَلِكَ الدِّينِ لَوْ ثَبَّتَ عَلَى الْوَرْتَةِ كُلِّهِمْ إِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ وَرِثَتْ الثُّمْنَ دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ ثَمْنَ دَيْنِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ ابْنَةٌ وَرِثَتْ النِّصْفَ دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ نِصْفَ دَيْنِهِ عَلَى حِسَابِ هَذَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَنْ أَقْرَأَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ . قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَهِدَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ أَنْ لِفُلَانٍ عَلَى أَبِيهِ دَيْنًا أَحْلَفَ صَاحِبُ الدِّينِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ وَأَعْطَى الْغَرِيمَ حَقَّهُ كُلَّهُ وَلَيْسَ هَذَا بِمِثْرَلَةِ الْمَرْأَةِ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَيَكُونُ عَلَى صَاحِبِ الدِّينِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ أَنْ يَخْلِفَ وَيَأْخُذَ حَقَّهُ كُلَّهُ ، فَإِنْ لَمْ يَخْلِفْ أَخَذَ مِنْ مِيرَاثِ الَّذِي أَقْرَأَ لَهُ قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ مِنْ

ذَلِكَ الَّذِينَ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِحَقِّهِ وَأَنْكَرَ الْوَرْتَةَ وَجَازَ عَلَيْهِ إِفْرَارُهُ

القضاء في أمهات الأزلاذ

قال يحيى قال مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤون ولا يدهم ثم يمزوهم لا تأتيني وليدة يفترف سيدها أن قد أم بها إلا ألفت به ولدها فأعز لوا بعد ذلك أو أتروا وحدثني مالك عن نافع عن صمية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤون ولا يدهم ثم يدعوهن يخرجن لا تأتيني وليدة يفترف سيدها أن قد أم بها إلا قد ألفت به ولدها فأزسوهن بعد أو أسكوهن . قال يحيى سمعت مالكا يقول : الأمر عندنا في أم الولد إذا جنب جنابة ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها وليس له أن يسلمها وليس عليه أن يحمل من جنابتها أكثر من قيمتها .

القضاء في عمارة الموات

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس ليرقي ظالم حق . قال مالك : واليرقي الظالم كل ما احتفر ، أو أخذ ، أو غرس يغير حق . وحدثني مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال : من أحيا أرضا ميتة فهي له . قال مالك : وظل ذلك الأمر عندنا .

القضاء في المياه

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال في سيل مهزور ومد يئب يمسك حتى الكعبين ثم يرسيل الأظلي

(عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا الميتة) . وصله أبو داود والترمذي والنسائي من طريق أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد (وليس ليرقي ظالم) باضاعة عرق وترويته وظالم نفته أي ظالم صاحبه (من عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور الحديث) قال ابن عبد البر لأعلمه يتصل من وجه من الوجوه مع أنه حديث مدني مشهور عند أهل المدينة مستعمل عندم معروف معمول به ومهزور ومدنيته وأظلي

عَلَى الْأَسْتَلِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَمْنَعُ قَعُّ بَيْتٍ .

القضاء في المرفق .

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى لِمَا زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ . لَا ضَرَرَ ، وَلَا ضِرَارَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ خَسْبَةً يَفْرِزُهَا فِي جِدَارِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَالِي أَرَأَيْتُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَا أَرْمِينُ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى لِمَا زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَأَلَ خَلِيفًا لَهُ مِنَ الْفَرِيزِيِّ فَأَرَادَ أَنْ يَمْرُؤَ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَأَبَى مُحَمَّدٌ ، فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكَ لِمَ تَمْنَعُنِي وَهُوَ لَكَ مَنفَعَةٌ تَشْرَبُ بِهِ أَوْ لَا وَآخِرًا وَلَا يَضُرُّكَ فَأَبَى مُحَمَّدٌ فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ فَدَعَا مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُحَلِّيَ سَدِيلَهُ ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا ، فَقَالَ مُحَمَّدُ لِمَ تَمْنَعُ

بلدية . قال وسئل أبو بكر البزار عن حديث الباب . قال لست أحفظ فيه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً بيت ، وقد أخرج ابن ماجه نحوه من حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي ، وقال البيهقي انه مرسل ثعلبة من الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة (لا يمنع) بالبناء للمفعول خبر بمعنى النهي (فضل الماء) زاد أحد بعد أن يستغنى عنه (لا يمنع به الكلاء) بفتح الكاف واللام بسدّها همزة مقصور وهو النبات رطبّه ويابسّه ، والمعنى أن يكون حول البئر كلاً ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب اللواتي رعيه إلا إذا تمكنوا من سقي بها منهم من تلك البئر فلا يضرّروا بالمطش بعد الرعي فيستزئم منهم من الماء منهم من الرعي (عن أبي الرجال محمد ابن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع قع بئر) زاد بعضهم ص مالك يعني فضل ماؤها ، وقد وصله أبو قرة موسى بن طارق وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي كلاهما عن مالك فزاد فيه عن عائشة وكذا وصله عن أبي الرجال محمد بن إسحاق وغيره (عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار) قال ابن عبد البر رواه الداروردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري موصولاً . قلت أخرجه من هذا الطريق الدارقطني والبيهقي رواه ابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس ، وذكر أبو الفتح الطائي في الأربعين له عن أبي داود أن القع يدور على خمسة أحاديث هذا أحدها (لا يمنع أحدكم جاره خسبة يفرزها في جداره) هو أمر مندوب عند الجمهور (مالي أراكم عنها) أي عن هذه السنة (لأرمين بها) أي لا صرخن بهذه المقالة (بين أكتافكم) بالياء للثناة فوق أي بينكم . قال القاضي عياض ، ورواه بعض رواة الرطاب بالنون ، ومعناه

أَحَاكَ مَا بَنَفَعُهُ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ تَسْتَقِي بِهِ أَوْلَا وَآخِرًا وَهُوَ لَا يَبْعُرُكَ ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا وَاللَّهِ ، فَقَالَ
عُمَرُ وَاللَّهِ لَيَسْرُنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ فَأَمَرَهُ بِحُمْرٍ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فَقَعَلَ الضَّحَاكُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ
عَنْ عُمَرُو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ فِي حَائِطِ جَدَّةِ رَبِيعٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنْ يَحْوِلَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْحَائِطِ هِيَ أَقْرَبُ إِلَى أَرْضِهِ
فَقَمَعَهُ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَكَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ فَقَضَى لِعَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِتَخْوِيلِهِ .

الْقَضَاءُ فِي قَسْمِ الْأَمْوَالِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ الدَّبَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : أَيُّمَا دَارٍ ، أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَيُّمَا دَارٍ ، أَوْ
أَرْضٍ أُدْرِكَتْهَا الْإِسْلَامُ وَلَمْ تُقَسَّمْ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ . قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ :
فِيمَنْ هَلَكَ وَتَرَكَ أَمْوَالًا بِالْعَالِيَةِ وَالسَّافِلَةِ إِنْ الْبَعْلُ لَا يُقْسَمُ مَعَ النِّضْحِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى
أَهْلُهُ بِذَلِكَ ، وَإِنْ الْبَعْلُ يُقْسَمُ مَعَ الْعَيْنِ إِذَا كَانَ يُشَبِّهُهَا وَأَنَّ الْأَمْوَالَ إِذَا كَانَتْ بِأَرْضٍ
وَاحِدَةٍ الَّتِي بَيْنَهُمَا مُتَقَارِبٌ أَنَّهُ يُقَامُ كُلُّ مَالٍ مِنْهَا ، ثُمَّ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ وَالسَّاكِنُ وَالذُّورُ
بِهَدْيِهِ النَّزْلَةِ .

الْقَضَاءُ فِي الصَّوَارِي وَالْحَرِيسَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحْيِصَةَ أَنَّ نَاقَةَ الْبَرَاءِ
ابْنِ قَارِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ
حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاتِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ

أَيْضًا بِتَكْمِ وَالْكَتْفِ الْجَانِبِ (عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ الدَّبَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
أَيُّمَا دَارٍ الْحَدِيثِ) وَصَلَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ
تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ مَالِكٍ مُسْنَدًا وَهُوَ ثِقَةٌ (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحْيِصَةَ أَنَّ نَاقَةَ الْبَرَاءِ الْحَدِيثِ) قَالَ
ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَصْحَابُ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَرْسَلًا ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
حَرَامِ بْنِ مُحْيِصَةَ عَنْ أَبِيهِ وَلَمْ يَتَّبِعْ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَلَى ذَلِكَ وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ قَوْلَهُ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي
سُنَنِهِ ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَجِيٍّ الدَّمَلِيُّ لَمْ يَتَّبِعْ مَعْمَرَ عَلَى ذَلِكَ لِجَعْلِ الْخَطِّ فِيهِ مِنْ مَعْمَرَ (الْحَوَائِطُ) هِيَ الْبَسَائِطُ
(وَإِنْ مَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاتِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا) قَالَ الرَّافِعِيُّ أَيْ مَضْمُونٌ كَقَوْلِهِمْ مَرَكَاتِمُ أَيْ مَكْتُونٌ وَعَيْشَةٌ
وَاضِيَةٌ أَيْ مَرْضِيَّةٌ

أَبْنُ هُرُوةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ رَقِيبًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةَ رَجُلٍ
 مِنْ مُزَيْنَةَ فَأَنْتَحَرَوْهَا فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ
 يَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ أَرَأَيْتُمْ تُجِيبُهُمْ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ لَا عَرَمَتِكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ
 ثُمَّ قَالَ لِلْمُرْتَفِيِّ كَمْ تَمْنُنُ نَاقَتِكَ ، فَقَالَ الْمُرْتَفِيُّ قَدْ كُنْتُ وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِمِائَةٍ دِرْهَمٍ ،
 فَقَالَ عُمَرُ أَعْطَاهُ تَمَامَ مِائَةٍ دِرْهَمٍ . قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَنَا
 فِي تَضْعِيفِ الْقِيَمَةِ وَلَسَكِنْ مَضَى أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا يَفْرَمُ الرَّجُلُ قِيَمَةَ الْبَعِيرِ
 أَوْ الدَّابَّةِ يَوْمَ يَأْخُذُهَا .

القضاء فيمن أصاب شيئاً من البهائم

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا قِيمَتَيْنِ أَصْلَبَ شَيْئًا مِنَ الْبَهَائِمِ إِنَّ عَلَى الذِّي
 أَصَابَهَا قَدْرًا مَا نَقَصَ مِنْ تَمَنِّيَا ، قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْجَمَلِ يَصُولُ عَلَى الرَّجُلِ
 فَيَحَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ يَمْتَلُهُ أَوْ يَمْرُؤُهُ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيْئَةٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَهُ وَصَالَ عَلَيْهِ فَلَا
 غُرْمَ عَلَيْهِ : وَإِنْ لَمْ تَقَمْ لَهُ بَيْئَةٌ إِلَّا مَقَالَتُهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْجَمَلِ .

القضاء فيما يُعطى العمال

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى النَّسَالِ ثَوْبًا يَصْبِغُهُ فَصَبَّغَهُ ، فَقَالَ صَاحِبُ الثَّوْبِ
 لَمْ أَمْرُكَ بِهَذَا الصَّبْغِ ، وَقَالَ النَّسَالُ بَلْ أَنْتَ أَمَرْتَنِي بِذَلِكَ ، فَإِنَّ النَّسَالَ مُصَدِّقٌ فِي ذَلِكَ
 وَالْحَيَاطُ مِثْلُ ذَلِكَ وَالصَّبْغُ مِثْلُ ذَلِكَ وَيَخْتَلِفُونَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتُوا بِأَمْرٍ لَا يُسْتَعْمَلُونَ
 فِي مِثْلِهِ فَلَا يَجُوزُ قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ وَيَخْتَلِفُ صَاحِبُ الثَّوْبِ فَإِنْ رَدَّهَا وَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ خُلْفَ
 الصَّبْغِ . قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الصَّبْغِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الثَّوْبُ فَيُحْطَى بِهِ فَيَدْفَعُهُ إِلَى
 رَجُلٍ آخَرَ حَتَّى يَلْبَسَهُ الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ إِنَّهُ لَا غُرْمَ عَلَى الَّذِي لَبَسَهُ وَيَعْرَمُ النَّسَالَ لِصَاحِبِ
 الثَّوْبِ وَذَلِكَ إِذَا لَبَسَ الثَّوْبَ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فَإِنْ لَبَسَهُ
 وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ ثَوْبُهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ .

القضاء في الحماله والحوال

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُحْمِلُ الرَّجُلَ عَلَى الرَّجُلِ بِيَدَيْنِ لَهُ

عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ أُنْفِسَ الَّذِي أَخْبِيلَ عَلَيْهِ أَوْ مَاتَ فَلَمْ يَدَعْ وَفَاءَهُ فَلَيْسَ لِلْمُخْتَلِ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ
 شَيْءٌ وَأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ . قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ
 عِنْدَنَا . قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الرَّجُلُ يَتَحَمَّلُ لَهُ الرَّجُلُ يَدِينُ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ ، ثُمَّ يَهْتِكُ
 الْمُتَحَمَّلُ أَوْ يُفْلِسُ فَإِنَّ الَّذِي تَحَمَّلَ لَهُ يَرْجِعُ عَلَى غَيْرِهِ الْأَوَّلِ
 الْقَضَاءُ فِيمَنْ أَتْبَاعَ تَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ إِذَا أَتْبَاعَ الرَّجُلُ تَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرَقٍ أَوْ غَيْرِهِ قَدْ
 عَلِمَهُ الْبَائِعُ فَشَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَوْ أَقْرَبَ بِهِ فَأَحَدَتْ فِيهِ الَّذِي أَتْبَاعَهُ حَدَّثَانِ تَقْطِيعُ يُنْقَضُ
 تَمَنُّ التَّوْبِ ، ثُمَّ عَلِمَ الْمُتْبَاعُ بِالْعَيْبِ فَهُوَ رَدُّ عَلَى الْبَائِعِ . وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي أَتْبَاعَهُ عُرْمٌ فِي
 تَقْطِيعِهِ إِيَّاهُ . قَالَ وَإِنْ أَتْبَاعَ رَجُلٍ تَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرَقٍ أَوْ عَوَارٍ فَزَعَمَ الَّذِي بَاعَهُ
 أَنَّهُ لَمْ يَلْمَ بِذَلِكَ وَقَدْ قَطَعَ التَّوْبَ الَّذِي أَتْبَاعَهُ أَوْ صَبَغَهُ فَالْبُتَّاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ
 عَنْهُ قَدْرُ مَا تَقْصُ الْحَرَقِ أَوْ الْعَوَارِ مِنْ تَمَنُّ التَّوْبِ وَيُمْسِكُ التَّوْبَ فَعَلَّ ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَغْرَمَ مَا تَقْصُ
 التَّقْطِيعُ أَوْ الصَّنْعُ مِنْ تَمَنُّ التَّوْبِ وَبَرْدُهُ فَعَلَّ وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ ، فَإِنْ كَانَ الْبُتَّاعُ قَدْ
 صَنَعَ التَّوْبَ صِغَةً يَزِيدُ فِي تَمَنُّهِ فَالْبُتَّاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا تَقْصُ
 الْعَيْبُ مِنْ تَمَنُّ التَّوْبِ ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا لِلَّذِي بَاعَهُ التَّوْبَ فَعَلَّ وَيُنْظَرُ كَمْ
 تَمَنُّ التَّوْبِ وَفِيهِ الْحَرَقُ أَوْ الْعَوَارُ ، فَإِنْ كَانَ تَمَنُّهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ، وَتَمَنُّ مَا زَادَ فِيهِ
 الصَّنْعُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ كَانَا شَرِيكَيْنِ فِي التَّوْبِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ فَعَلَى حِسَابِ
 هَذَا يَكُونُ مَا زَادَ الصَّنْعُ فِي تَمَنُّ التَّوْبِ .

مَالًا يَجُورُ مِنَ الذَّخْلِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ إِنْ أَبَاهُ بَشِيرًا أَنَّى يَدُ
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ أَبِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أ كُلُّ
 وَلَدِكَ نَحَلْتُهُ مِثْلَ هَذَا؟ فَقَالَ لَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَرْتَجِعُهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ يَحْلِكُهَا جَادًا عِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِهِ بِالذَّابَةِ ، فَلَمَّا حَصَرَتْهُ الْوَفَاةُ ، قَالَ وَاللَّهِ يَا بَنِيَّ مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ عِنِّي بَعْدِي مِنْكَ ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقَرًّا بَعْدِي مِنْكَ وَإِنِّي كُنْتُ تَحْتَلِكُكَ جَادًا عِشْرِينَ وَسَقًا فَلَوْ كُنْتُ جَدَّ ذَنبِي وَآخِزْتَنِيهِ كَانَ لَكَ ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ ، وَإِنَّمَا هُمَا أَحْوَالُكَ وَأَخْوَالُكَ فَأَقْتَسِمُوهُ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ . قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا أُمَّتِ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ وَإِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ مِنَ الْأُخْرَى ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ذُو بَطْنِي بِنْتِ خَارِجَةَ أُرَاهَا جَارِيَةٌ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ مُخْلًا ثُمَّ يُمَسِّكُونَهَا . فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ . قَالَ مَالِي بِيَدِي لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا ، وَإِنْ مَاتَ هُوَ . قَالَ هُوَ لِأَبْنِي قَدْ كُنْتُ أُعْطِيْتُهُ إِيَّاهُ مِنْ نَحْلِ نَخْلَةٍ فَلَمْ يَحْزَها الَّذِي نُحْلِكُهَا ، حَتَّى يَكُونَ إِنْ مَاتَ لَوْرَثْتَهُ فَهِيَ بَاطِلَةٌ .

مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْعَطِيَّةِ

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُعْطِيَ أَحَدًا عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ ثَوَابَهَا فَأَشْهَدُ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا نَائِبَةٌ لِلَّذِي أُعْطِيَهَا إِلَّا أَنْ يَمُوتَ الْمُعْطَى قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا الَّذِي أُعْطِيَهَا . قَالَ وَإِنْ أَرَادَ لِلْمُعْطَى إِمْسَاكَهَا بَعْدَ أَنْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا قَامَ عَلَيْهِ بِهَا صَاحِبُهَا أَخَذَهَا . قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ أُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ تَكَلَّلَ الَّذِي أُعْطَاهَا بِجَاءِ الَّذِي أُعْطِيَهَا بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ أُعْطَاهُ ذَلِكَ عَرْضًا كَانَ ، أَوْ ذَهَبًا ، أَوْ وَرِقًا ، أَوْ حَيَوَانًا أُحْلِفَ الَّذِي أُعْطِيَ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ ، فَإِنْ أَبَى الَّذِي أُعْطِيَ أَنْ يَحْلِفَ حَلْفَ الْمُعْطَى ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ أَيْضًا أَدَى إِلَى الْمُعْطَى مَا أَدْعَى عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَاهِدٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ . قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أُعْطِيَ عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ ثَوَابَهَا ، ثُمَّ مَاتَ الْمُعْطَى فَوَرَّثَتْهُ بِمَنْزِلَتِهِ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُعْطَى قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُعْطَى عَطِيَّتَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاةً لَمْ يَقْبِضْ ، فَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطَى أَنْ يُمَسِّكَهَا وَقَدْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا حِينَ أُعْطَاهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا قَامَ صَاحِبُهَا أَخَذَهَا .

القَصَاةُ فِي الْهِبَةِ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفِ الرَّمِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصَلَةِ رَحِمٍ ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا ، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا . قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْهِبَةَ إِذَا تَمَيَّرَتْ عِنْدَ الْمُؤْهُوبِ لَهُ لِلثَّوَابِ بِزِيَادَةٍ ، أَوْ قُضَانٍ ، فَإِنَّ عَلَى الْمُؤْهُوبِ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهَا قِيمَتَهَا يَوْمَ قَبْضِهَا .

الِإِعْتِصَارُ فِي الصَّدَقَةِ

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ كُلَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ بِصَدَقَةٍ قَبَضَهَا الابْنُ أَوْ كَانَ فِي حَجْرِ أَبِيهِ فَأَشْهَدَ لَهُ عَلَى صَدَقَتِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ . قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عِنْدَنَا فِيمَنْ نَحَلَ وَوَلَّاهُ نُحْلًا أَوْ أَعْطَاهُ عَطَاءً لَيْسَ بِصَدَقَةٍ إِنْ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ مَا لَمْ يَسْتَعِدِّثِ الْوَالِدَ دَيْنًا يُدَايِنُهُ النَّاسُ بِهِ وَيَأْمُنُونَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْعَطَاءِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ فَلَيْسَ لِأَبِيهِ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الدُّيُونُ ، أَوْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَتَمَسَّكِحُ لِلرَّأَةِ الرَّجُلِ ، وَإِنَّمَا تَنْسَكِحُهُ لِغِيَاةٍ وَلِلْمَالِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ فَيُرِيدُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ الْأَبُ أَوْ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ لِلرَّأَةِ قَدْ نَحَلَهَا أَبُوهَا النُّجْلَ إِذَا يَتَزَوَّجَهَا وَيَرْفَعُ فِي صَدَاقِهَا لِغِيَاةٍ وَمَا أَعْطَاهَا أَبُوهَا ، ثُمَّ يَقُولُ الْأَبُ أَنَا أَعْتَصِرُ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ابْنِهِ ، وَلَا مِنْ ابْنَتِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ .

القَصَاةُ فِي الْعُمَرَى

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَصَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقْبِهِ

(أيما رجل أعتصر عُمَرَى) هي قوله أعتصرتك هذه الدار مثلا أي جعلتها لك عُمَرَى (له ولعقبه) قال النووي

فَاتَهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا أَبَدًا لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْوَارِثُ
 وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا الدَّمَشَقِيَّ
 يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُتَمَرِّ وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا ، فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَا أَدْرَكَتُ
 النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أُمُورِهِمْ وَفِيهَا أُعْطُوا ، قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : وَطَلَى
 ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُتَمَرَّ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْمَرَهَا إِذَا لَمْ يَقُلْ هِيَ لَكَ وَلِعَمْرِيكَ
 وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَمَّرٍ وَرِثَ مِنْ حَفْصَةَ بِنْتِ مُعَمَّرٍ دَارَهَا . قَالَ
 وَكَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ أَسْكَتَتْ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ بِنْتُ زَيْدٍ قَبَضَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَمَّرٍ لِلسَّكَنِ وَرَأَى أَنَّهُ لَهُ

الْقَضَاءُ فِي الْقَطْطَةِ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ
 خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْقَطْطَةِ ، فَقَالَ أَعْرِفَ عِفَاصَهَا
 وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَسَأَلْتُكَ بِهَا . قَالَ فَصَلِّ الْقَوْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ .
 قَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِدُنْبٍ قَالَ فَصَلِّ الْإِبِلَ . قَالَ مَالِكٌ وَلَهَا مَمْتًا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا
 تَرُدُّ الْبَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلَ قَوْمِ بَطْرِيْقِ السَّامِ فَوَجَدَ صُرَّةً
 فِيهَا مَمَانُونَ دِينَارًا فَذَكَرَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ لَهُ لِمُحَمَّدٍ عَرَّفَهَا عَلَى أَيُّوَابِ الْمَسَاجِدِ

العقب بكر الفاف ويموز إسكانها مع فتح العين ومع كسرهما وم أولاد الانسان ماتناسلوا (فانها للذي يعطاهما
 لا ترجع إلى التي أعطاهما أبداً) هذا آخر المرفوع وقوله (لأنه أعطى عطاء وقت فيه الوارث) مدرج
 من قول أبي سلمة بن ذلك ابن أبي ذئب فانه رواه في موطنه عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى
 الله عليه وسلم أنه قضى فبين أمر عمرى له ولعقبه ففى له بنة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا مشوية . قال أبو
 سلمة لأنه أعطى عطاء وقت فيه الوارث قطعت الوارث شرطه . قال ابن عبد البر قد جوده ابن أبي ذئب
 فبين فيه موضع الرفع وجعل سائر من قول أبي سلمة ، ورواه الأوزاعي عن الزهرى عن أبي سلمة عن جابر مرفوعا
 العمرى لمن أمرها عمله ولعقبه لم يزد على ذلك ، وكنا رواه الليث بن سعد عن الزهرى بسنده مقصراً عليه (عن
 للقططة) بضم اللام وفتح الفاف على المشهور (عفاصها) بكر العين وبالفاء وبالصاد الهنئة وهو الرواه
 التي تكون فيه النعنة جداً كان أو غيره (ووكاءها) بكر الواو والد الخيط القى يشد به الوطاء (شأنك
 بها) ينصب النون (لك أو لأخيك أو لذئب) معناه الأذن في أخذها (معها سقاؤها) معناه أنها تنوى
 على ورود المياه وتضرب في اليوم الواحد وتغلا أكرامها بحيث يكتبها الأيام (وحداؤها) بالذ وهو أخفاها

وَأَذْكُرَهَا لِكُلِّ مَنْ بَاتِي مِنَ الشَّامِ سَنَةً ، فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ فَتَأْتُكَ بِهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ لُقْطَةً فَجَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ لَهُ إِنِّي وَجَدْتُ لُقْطَةً فَإِذَا تَرَى فِيهَا ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَرَفْتُهَا . قَالَ قَدْ فَعَلْتُ . قَالَ زِدْ . قَالَ قَدْ فَعَلْتُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا وَلَوْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْهَا .

الفضلاء في استهلاك العبيد اللقطة

قال يحيى بن سفيان مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ بِحِدِّ اللَّقْطَةِ فَيَسْتَهْلِكُهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الْأَجَلَ الَّذِي أُجِّلَ فِي اللَّقْطَةِ وَذَلِكَ سَنَةٌ أَوْ فِي رَقَبَتِهِ إِمَّا أَنْ يُعْطِيَ سَيِّدُهُ مَخْرَجًا مَا اسْتَهْلَكَ غَلَامُهُ ، وَإِمَّا أَنْ يُسَلِّمَ إِلَيْهِمْ غَلَامَهُ ، وَإِنْ أَسْتَهْلَكَ حَتَّى يَأْتِيَ الْأَجْلُ الَّذِي أُجِّلَ فِي اللَّقْطَةِ ثُمَّ اسْتَهْلَكَهَا كَانَتْ ذِينًا عَلَيْهِ يُنْتَجَبُ بِهِ وَلَمْ تَكُنْ فِي رَقَبَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهَا شَيْءٌ .

القضاء في الضوالم

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ أَنَّ نَابِتَ بْنَ الصَّحَّاحِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرًا بِالْحَرَّةِ فَعَقَلَهُ ، ثُمَّ ذَكَرَهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَهُ مُحَمَّدٌ أَنْ يَعْرِفَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ لَهُ نَابِتٌ إِنَّهُ قَدْ شَعَلَنِي عَنْ ضَيْعَتِي ، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ أَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ السُّيَّبِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : وَهُوَ مُسْنَدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ مِنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : كَانَتْ ضَوَالُّ الْإِبِلِ فِي زَمَانِ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلًا مَوْبِلَةً تَنَاجِحُ لَا يَمْسُهَا أَحَدٌ حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا ثُمَّ تُبَاعُ ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ مَمْنَهَا .

صدقة الحى عن الميت

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شُرْحَبِيلِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ أَبِيهِ

لأنها تقوى بها على السير و قطع المفاوز (عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل) قال ابن عبد البر كذا لاكثر الرواة ، وقال القمني سعد بن عمرو والصواب سعيد (ابن سعيد بن سعد بن عبادة) قال ابن عبد البر هذا الحديث مسند لأن سعيد بن سعد بن عبادة له حجة روى عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف وغيره و شرحبيل

عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَارِبِهِ فَخَضِرَتْ
 أُمُّهُ الْوَفَاةُ بِاللَّدِيَةِ فَقِيلَ لَهَا أَوْصِي ، فَقَالَتْ فِيمَ أَوْصِي إِذَا لَسَّ مَالُ سَعْدٍ تَوَفَّيْتُ قَبْلَ أَنْ
 يَقْدَمَ سَعْدٌ ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَنْفَعُنِي
 أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ ، فَقَالَ سَعْدُ حَانِطٌ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا
 لِحَانِطٍ سَمَّاهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ
 رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أَمَى أَفْتَلَيْتُ قَسَمًا وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ أَفَأَتَصَدَّقُ
 عَنْهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي
 الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ تَصَدَّقَ عَلَى أَمْرِيهِ بِصَدَقَةٍ فَهَلْكَ فَوَرِثَ أَبْنَاهُمَا الْمَالَ ، وَهُوَ نَخْلٌ
 فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : قَدْ أُجِرَتْ فِي صَدَقَتِكَ وَخَذَهَا بِمِيرَانِكَ .

الْأَمْرُ بِالْوَصِيَّةِ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا حَقَّ أَمْرِي
 مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يَوْضِي فِيهِ يَبِيْتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ
 لِلْجُمُعِ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْوَصِيَّةَ إِذَا أَوْصَى فِي صِحَّتِهِ ، أَوْ فِي مَرَضِهِ بِوَصِيَّةٍ فِيهَا عِتَاقَةٌ رَتِيقٌ
 مِنْ رَتِيقِهِ ، أَوْ عَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُبَيِّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَأَ لَهُ وَيَصْنَعُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ حَتَّى

ابنه غير تكبير أن يلقي جده سعد بن عبادة ، وقد رواه عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة عن مالك عن سعيد
 ابن عمرو بن شرحبيل عن أبيه عن جده عن سعد بن عبادة أنه خرج الحديث ، وهذا يدل على الاتصال وكذا
 رواه الدراوردي عن سعيد بن شرحبيل عن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه انتهى (في بعض منازبه) هي
 غزوة دومة الجندل كما في طبقات ابن سعد . قال وكانت في شهر ربيع الأول سنة خمس (حضرت أمه الوفاة)
 هي عمرة بنت مسعود بن قيس (اختلت نفسها) بالفاء وضم التاء أي ماتت بنته وولادة . قال النووي ونفسها
 ضبط بارفع على أنه نائب الفاعل وبالصب على أنه مفعول ثان (وأزاهما) أي أظنها (لو تكلمت تصدقت)
 لما علم من حرصها على الخير ومن رغبها في الوصية (مالك أنه بلغه أن رجلا من الأنصار الحديث) قال ابن
 عبد البر روى هذا الحديث من وجوه من النبي صلى الله عليه وسلم (ملحق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه
 يبيت ليلتين) تقديره أن يبيت ليصح خبراً عن حق كقوله تعالى - ومن آياته برئكم البرق - (إلا ووصيته
 عنده مكتوبة) قال النووي قال الشافعي معنى الحديث ما لحزم والاحتياط للسلم إلا أن يكون وصيت مكتوبة
 عنده فيصح تعجيلها وأن يكتبها في صحته ويكتب فيها ما يحتاج إليه فإذا نجا منه أمر يحتاج إلى الوصية به ألقته
 بها ، قالوا ولا يكلف أن يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الأمور للتكررة ، وشرط الجمهور الأشهاد
 على ما يكتب ، وقال الامام محمد بن نصر المروزي يكفي الكتاب من غير إشهاد لظاهر الحديث

يَمُوتَ ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَطْرَحَ تِلْكَ الْوَصِيَّةَ وَيُبْدِلَهَا قَوْلَ : إِلَّا أَنْ يُدَبَّرَ تَمْلُوكًا فَإِنْ دَبَّرَ
فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَغْيِيرِ مَا دَبَّرَ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ
يُوصِي فِيهِ يَبِيْتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ . قَالَ مَالِكٌ : فَلَوْ كَانَ الْوَصِي لَا يَبْدُرُ
عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ ، وَلَا مَا ذَكَرَ فِيهَا مِنَ الْعِتَاقَةِ كَانَ كُلُّ مُوصٍ قَدْ حَبَسَ مَالَهُ الَّذِي
أَوْصَى فِيهِ مِنَ الْعِتَاقَةِ وَغَيْرِهَا وَقَدْ يُوصِي الرَّجُلُ فِي صِحَّتِهِ وَعِنْدَ سَفَرِهِ . قَالَ مَالِكٌ : قَالُوا
عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ يُغَيَّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ غَيْرَ التَّدْبِيرِ .
جَوَازُ وَصِيَّةِ الصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمُصَابِ وَالسَّعِيفِ

حدثنى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمْرُو بْنَ سُلَيْمٍ الزُّرِّيَّ
أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِنْ هَاهُنَا غُلَامًا يَمُوتُ مِنْ غَسَانٍ وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ
وَهُوَ ذُو مَالٍ وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلَّا ابْنَةٌ عَمٌّ لَهُ . قَالَ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ فَلْيُوصِ لَهَا . قَالَ
فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ بَيْتْرُ جَسْمٍ . قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ فَيَسِيعُ ذَلِكَ لِمَالِ بَيْلَتَيْنِ أَلْفَ
دِرْهَمٍ . وَأَبْنَةُ عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَى لَهَا هِيَ أُمُّ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرِّيِّ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى
ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ غُلَامًا مِنْ عَبَّانَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِاللَّيْلَةِ وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ
فَدُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ فُلَانًا يَمُوتُ أَقْبُوصِي . قَالَ فَلْيُوصِ . قَالَ يَحْيَى
ابْنُ سَعِيدٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ الْعَلَامُ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ أَوْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً . قَالَ فَأَوْصَى
بِبَيْتْرِ جَسْمٍ فَمَاعَهَا أَهْلُهَا بِبَيْلَتَيْنِ أَلْفَ دِرْهَمٍ . قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ الْجَمْعُ
عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الضَّعِيفَ فِي عَقْلِهِ ، وَالنَّفِيعَ وَالْمُصَابَ الَّذِي يُفِيقُ أَخْيَانًا يُجُوزُ وَصَايَاهُمْ إِذَا
كَانَ مَعَهُمْ مِنْ عَقُولِهِمْ مَا يَعْرِفُونَ مَا يُوصُونَ بِهِ فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ عَقْلِهِ مَا يَعْرِفُ بِذَلِكَ
مَا يُوصِي بِهِ وَكَانَ مَعْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ فَلَا وَصِيَّةَ لَهُ .

الرَّوِيَّةُ فِي التُّلْكِ لَا يُتَعَدَّى .

حدثنى مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ :
جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتُودِنِي عَامَ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ مِنْ وَجَعِ أَشْدَّ بِهِ ، فَكَلَّمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ
بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرْمِي وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرْتَبِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي أَفَاتَصَدَّقُنِي بِعُقْلِي مَا لِي قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا ، فَتَلْتُ قَالَتْ طُرُ ؟ قَالَ لَا ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّلْتُ وَالتَّلْتُ
كثيراً إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتِكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ
لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي أَمْرَاتِكَ . قَالَ فَتَلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَأَخْلَفُ بَعْدَ أَحَابِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا
إِلَّا أزدَدَتْ بِدَرَجَةٍ وَرِفْعَةٍ وَأَعْلَى أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَمِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُصِرَّ بِكَ آخِرُونَ :
اللَّهُمَّ أَمْنِي لِأَحَابِي هَجْرَتِهِمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرِنِي
لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ . قَالَ بِمَعْنَى سَمِعْتُ مَا لَيْكَ يَقُولُ : فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِشَيْءٍ
مَالِهِ رَجُلٌ وَيَقُولُ غُلَامِي بِخِدْمَتِهِمْ فَلَنَا مَا عَاشَ ، ثُمَّ هُوَ حُرٌّ فَيَنْظُرُ فِي ذَلِكَ فَيُوجِدُ الْعَبْدَ
ثَلُثَ مَالِ الْيَتِّ . قَالَ فَإِنْ خِدْمَةُ الْعَبْدِ تُقَوِّمُ ، ثُمَّ يَتَحَاصَّنَ بِحَاصِّ الدِّيِّ أَوْصِي لَهُ بِالثَّلْثِ
بِشَيْئِهِ وَيَحَاصِّ الدِّيِّ أَوْصِي لَهُ بِخِدْمَةِ الْعَبْدِ بِمَا قَوْمٌ لَهُ مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ فَيَأْخُذُ كُلَّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ ، أَوْ مِنْ إِبَارَتِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ إِبَارَةٌ بِمَدْرٍ حِصَّتِهِ ، فَإِذَا مَاتَ الدِّيُّ
جُعِلَتْ لَهُ خِدْمَةُ الْعَبْدِ مَا عَاشَ عَتَقَ الْعَبْدُ . قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : فِي الدِّيِّ يُوصِي فِي
ثُلُثِهِ فَيَقُولُ لِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا ، وَلِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا يُسَمَّى مَالًا مِنْ مَالِهِ فَتَقُولُ وَرَثَتُهُ قَدْ
زَادَ عَلَى ثُلُثِهِ ، فَإِنَّ الْوَرِثَةَ يُخَيَّرُونَ بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ وَيَأْخُذُوا

(التلث والتلث كثير) قال القاضي عياض يجوز نصب التلث الأول ورفعها أما النصب فعلى الأجراء أو على
تقدير فعل أى أعط التلث وأما الرفع فعلى أنه فاعل أى يكفئك التلث أو مبتدأ حذف خبره أو خبر محذوف
الابتداء ، وروى كثير بالثلثة وبالوحدة وكلاهما صحيح . قال ابن عبد البر هنا الحديث أصل للعلاء فى قصر الوصية
على الثلث لأصل لهم غيره (أن تذر) ضبط بفتح الهززة مصدرية فى موضع الابتداء وخبر الخبر وبكرها
شرطية على تقدير هو غير (عالة) أى فقراء (يتكففون الناس) أى يسألونهم فى أكفهم (أخلف بعد
أحبابي) أى بمكة من أجل مرضه بعد توجه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة وكانوا يكرهون
العامة بها لكونهم هاجروا منها وتركوها لله (لكن البائس) هو الذى عليه أثر البؤس (سعد بن خولة)
هذا آخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقوله (يرني له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة) مدرج
من كلام الراوى تفسيراً لمعنى هذا الكلام أنه صلى الله عليه وسلم رآه به وتوجع ورق عليه لكونه مات بمكة
ثم قيل قاله سعد بن أبى وقاص . قال القاضي عياض وأكثر ما جاء أنه من كلام الزمى . قال واختلفوا فى قصة
سعد بن خولة فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات بها ، وذكر البخارى أنه هاجر وشهد بداراً ثم انصرف إلى مكة
ومات بها فعلى الأول سبب بؤسه عدم هجرته ، وعلى الثانى موته فى أرض هاجر منها وذلك مكروه عندهم ،
قال القاضي وروى فى هذا الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم خلف مع سعد بن أبى وقاص رجلاً ، وقال له إن
توفى بمكة فلا تدفنه بها

جَمِيعَ مَالِ اللَّيْتِ وَبَيْنَ أَنْ يَسْمِعُوا لِأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ اللَّيْتِ فَيُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ ثُلُثَهُ
فَتَكُونَ حُقُوقُهُمْ فِيهِ إِنْ أَرَادُوا بَالِغًا مَا بَلَغَ .

أَمْرُ الْحَامِلِ وَالرَّيْضِ وَالَّذِي يَحْضُرُ الْقِتَالَ فِي أُمُومِهِمْ

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي وَصِيَّةِ الْحَامِلِ وَفِي قَضَائِهَا فِي مَا لَهَا
وَمَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ الْحَامِلِ كَالرَّيْضِ ، فَإِذَا كَانَ لِلرَّضِ الْخَفِيفِ غَيْرُ الْخَوْفِ عَلَى صَاحِبِهِ ،
فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَضَعُ فِي مَالِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِذَا كَانَ لِلرَّضِ الْخَوْفُ عَلَيْهِ لَمْ يَجُزْ لِصَاحِبِهِ شَيْءٌ
إِلَّا فِي ثُلُثِهِ . قَالَ وَكَذَلِكَ لِلرَّأَةِ الْحَامِلِ أَوْلَى حَمْلَهَا بِشَرِّ وَسُرُورٍ وَلَيْسَ يَمْرُضُ وَلَا خَوْفٌ
لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ : فَبَشِّرْ نَاهَا بِإِسْحَاقٍ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَمْقُوبُ . وَقَالَ
حَمَلْتُ حَمَلًا خَفِيفًا فَهَرَّتْ بِهِ ، فَلَمَّا أَتَيْتُكَ دَعَا اللَّهُ رَبَّهُمَا لَنْ آتَيْتُنَا صَالِحًا لَنْ كُونَ مِنَ
النِّسَاءِ كَرِيمِينَ فَالرَّأَةُ الْحَامِلِ إِذَا أَتَيْتُكَ لَمْ يَجُزْ لَهَا قَضَاءٌ إِلَّا فِي ثُلُثِهَا فَأَوْلَى الْإِمَامِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ
قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ : وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ، وَقَالَ وَحَمَلُهُ
وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ، فَإِذَا مَضَتْ لِلْحَامِلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ حَمَلَتْ لَمْ يَجُزْ لَهَا قَضَاءٌ فِي
مَالِهَا إِلَّا فِي الثُّلُثِ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَحْضُرُ الْقِتَالَ إِنَّهُ إِذَا رَحَفَ فِي الصَّفِّ
لِلْقِتَالِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَقْضَى فِي مَالِهِ شَيْئًا إِلَّا فِي الثُّلُثِ ، وَإِنَّهُ يَمْتَرُ لَهُ الْحَامِلِ وَالرَّيْضِ
الْخَوْفِ عَلَيْهِ مَا كَانَ يَتَلَاكَ الْحَامِلِ .

الْوَصِيَّةُ لِوَارِثِ وَالْحَيَاةِ

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ نَسَخَهَا مَا نَزَلَ مِنْ قِسْمَةِ الْقِرَاطِ فِي كِتَابِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ . قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : السُّنَّةُ النَّابِتَةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ
وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ لَهُ ذَلِكَ وَرِثَةُ اللَّيْتِ وَأَنَّهُ إِنْ أُجَازَ لَهُ بِمَعْضِهِمْ وَأَبَى بَعْضُ جَازَ
لَهُ حَقٌّ مِنْ أُجَازَ مِنْهُمْ وَمَنْ أَبِي أَخَذَ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّيْضِ
الَّذِي يُوصَى فَيَسْتَأْذِنُ وَرِثَتَهُ فِي وَصِيَّتِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ لَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا ثُلُثُهُ فَيَأْذَنُ
لَهُ أَنْ يُوصَى لِبَعْضِ وَرِثَتِهِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثُلُثِهِ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِي ذَلِكَ وَلَوْ جَازَ

ذَلِكَ لَهُمْ مَصْعَ كُلُّ وَاوِثٍ ذَلِكَ ، فَإِذَا هَلَكَ لِلرَّوْصِيِّ أَخَذُوا ذَلِكَ لِأَقْسَمِهِمْ وَمَنْعُوهُ أَوْصِيَّةً فِي
 ثُلْثِهِ وَمَا أُذِنَ لَهُ بِهِ فِي مَالِهِ . قَالَ فَأَمَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّةٍ يُوْصِي بِهَا لِوَارِثٍ فِي
 حَاجَتِهِ فَيَأْذِنُونَ لَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْزِمُهُمْ وَلِوَرَثَتِهِ أَنْ يَرُدُّوا ذَلِكَ إِنْ شَاءُوا وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ
 إِذَا كَانَ صَاحِبًا كَانَ أَحَقَّ بِجَمِيعِ مَالِهِ يَضَعُ فِيهِ مَا شَاءَ إِنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ جَمِيعِهِ خَرَجَ
 فَيَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يُعْطِيهِ مَنْ شَاءَ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ اسْتِنْدَانُهُ وَرَثَتَهُ جَائِزًا عَلَى الْوَرَثَةِ إِذَا أُذِنُوا
 لَهُ حِينَ يُحْبَبُ عَنْهُ مَالُهُ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا فِي ثُلْثِهِ وَحِينَ هُمْ أَحَقُّ بِثُلْثِي مَالِهِ مِنْهُ
 فَذَلِكَ حِينَ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ وَمَا أُذِنُوا لَهُ بِهِ فَإِنْ سَأَلَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ أَنْ تَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ
 حِينَ تَحْضَرُهُ الْوَفَاةَ فَيَفْعَلُ ثُمَّ لَا يَقْبَضِي فِيهِ الْمَالُكَ شَيْئًا فَإِنَّهُ رَدُّ عَلَى مَنْ وَهَبَهُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ
 لَهُ اللَّيْتُ فَلَنْ لِيَبْعَثَ وَرَثَتِهِ ضَعِيفٌ وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَهَبَ لَهُ مِيرَاثَكَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ
 ذَلِكَ جَائِزٌ إِذَا سَمَّاهُ اللَّيْتُ لَهُ . قَالَ وَإِنْ وَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ ثُمَّ أَتَقَّقَ الْمَالُكَ بَعْضَهُ وَبَقِيَ بَعْضُهُ
 فَيُورَدُ عَلَى الَّذِي وَهَبَ بِرَجْعٍ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ بِيَدِ الْوَفَاةِ الَّذِي أُعْطِيَهُ . قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا
 يَقُولُ فَيَسْمَنُ أَوْصِي بِوَصِيَّةٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أُعْطِيَ بَعْضَ وَرَثَتِهِ شَيْئًا لَمْ يَقْبِضْهُ فَأَبَى
 الْوَرَثَةُ أَنْ يُجِيرُوا ذَلِكَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ بِرَجْعٍ إِلَى الْوَرَثَةِ مِيرَاثًا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّيْتُ
 لَمْ يَرُدَّ أَنْ يَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي ثُلْثِهِ ، وَلَا يَخَاصُّ أَهْلَ الْوَصَايَا فِي ثُلْثِهِ شَيْءٌ
 مِنْ ذَلِكَ .

مَا جَاءَ فِي الْوَأْتِ مِنَ الرِّجَالِ وَمَنْ أَحَقُّ بِالْوَالِدِ

حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن محنتا كان عند أم سلمة زوج النبي
ﷺ فقال لعبد الله بن أبي أمية ورسول الله ﷺ يسمع يا عبد الله إن فتح الله عليكم
الطائف عدا فأتانا أدلك على ابنة غيلان فأتينا

(من هشام بن عروة عن أبيه أن محنتا الحديث) هكذا رواه جمهور الرواة عن مالك مرسلا ، ورواه سعيد بن
 أبي سريته عن مالك عن هشام عن أبيه عن أم سلمة ، وأخرجه البخاري ومسلم من طرق عن هشام عن أبيه عن
 زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة به ، والمحنت بكسر النون المؤنث الذي لأرب له في النساء ، وليس المراد ذا
 الناحية . واسم المحنت المذكور هيت بكسر الهاء وسكون التحتية ومثناة وقيل بفتح الهاء وقيل بنون وموحدة
 وقيل اسمه مائع بمثناة وقيل بنون وقيل إنه بالفتح وتشديد النون (قال لعبد الله بن أبي أمية) هو آخر
 أم سلمة ومولى هيت المذكور (على ابنة غيلان) اسمها بادية بالتحية وقيل بالنون وأبوها هو الذي أسلم

تَقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْخُلَنَّ هَوْلَاءُ عَلَيْكُمْ وَحَدَّثَنِي
 مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ كَانَتْ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَطَّابِ
 أَمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَوَلَدَتْ لَهُ عَصِيمَ بْنَ عُمَرَ ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا فَجَاءَ مُحَمَّدٌ قَبَاءً فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِمًا
 يَلْمَبُ بِفِنَاءِ السُّجْدِ فَأَخَذَ بَعْضُهُ قَوْضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ زَادَ رُكْنَهُ جَدَّةُ الْغَلَامِ
 فَنَازَعَتْهُ إِيَّاهُ حَتَّى آتَى أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، فَقَالَ مُحَمَّدُ آتَيْتَنِي ، وَقَالَتِ الرَّأءَةُ أُنَيْتَنِي ، فَقَالَ أَبُو
 بَكْرٍ خَلَّ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَهُ . قَالَ فَمَا رَاجَعَهُ مُحَمَّدٌ الْكَلَامَ . قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : وَهَذَا
 الْأَمْرُ الَّذِي أَخَذُ بِهِ فِي ذَلِكَ .

الغَيْبُ فِي السَّلْمَةِ وَصَانِهَا

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَبْتِنَعُ السَّلْمَةَ مِنَ الْحَيَوَانِ أَوْ الشَّيْبِ أَوْ
 الْعَرُوضِ فَيُوجَدُ ذَلِكَ الْبَيْعُ غَيْرَ جَائِزٍ فَيُرَدُّ وَيَوْمَ الَّذِي قَبَضَ السَّلْمَةَ أَنْ يَرُدَّ إِلَى صَاحِبِهِ
 سَلْعَتَهُ . قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ دَخَلَهَا زِيَادَةٌ أَوْ نُقْصَانٌ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ السَّلْمَةِ إِلَّا قِيمَتُهَا يَوْمَ
 قُبِضَتْ مِنْهُ وَلَيْسَ يَوْمَ يَرُدُّ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ ضَمِنَهَا مِنْ يَوْمٍ قَبَضَهَا فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ
 نُقْصَانٍ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ فِيمَا كَانَ كَمَا وَزَّيَادَتُهَا لَهُ وَإِنَّ الرَّجُلَ يَقْبِضُ السَّلْمَةَ
 فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ نَاقِطَةٌ مَرَّغُوبٌ فِيهَا ، ثُمَّ يَرُدُّهَا فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ سَاقِطَةٌ لَا يُرِيدُهَا أَحَدٌ
 فَيَقْبِضُ الرَّجُلُ السَّلْمَةَ مِنَ الرَّجُلِ فَيَبِيعُهَا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ وَيُسْكِمُهَا وَمِنْهَا ذَلِكَ ثُمَّ يَرُدُّهَا ،
 وَإِنَّمَا مَنَعَهَا دِينَارًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرٍ وَيَقْبِضُهَا مِنْهُ الرَّجُلُ
 فَيَبِيعُهَا بِدِينَارٍ أَوْ يُسْكِمُهَا ، وَإِنَّمَا مَنَعَهَا دِينَارًا ثُمَّ يَرُدُّهَا وَيَبِيعُهَا يَوْمَ يَرُدُّهَا عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ
 فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي قَبَضَهَا أَنْ يَغْرَمَ لِصَاحِبِهَا مِنْ مَالِهِ تِسْعَةَ دَنَانِيرٍ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قِيمَةٌ مَا قَبَضَ
 يَوْمَ قَبَضَهُ . قَالَ وَمِمَّا يَسْبَبُ ذَلِكَ أَنَّ السَّارِقَ إِذَا سَرَقَ السَّلْمَةَ فَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى مَنَعَتِهَا يَوْمَ
 يَسْرِفُهَا فَإِنْ كَانَ يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَإِنْ اسْتَأْخَرَ قِطْعَهُ إِذَا فِي سِجْنٍ يُحْبَسُ

على عشر نسوة (تقبل بأربع وتدبر بثمان) قال مالك والجمهور معناه أن في بطنها أربع عكن ينمط بعضها على
 بعض فاذا أفلت رؤيت مواضعها بارزة متكبراً بعضها على بعض وإذا أدبرت كان أطرافها عند منقطع جنبها ثمانية
 يوزاد ابن الكلبي في روايته بعد هذه الجملة مع ثمر كالأقحوان إن جلست تفتت وإن تكلمت تفتت بين رجليها مثل

فِيهِ حَتَّى يُنْظَرَ فِي شَأْنِهِ وَإِنَّمَا أَنْ يَهْرَبَ السَّارِقُ ثُمَّ يُؤْخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ أَسْتَنْخَارُ قَطْعِهِ
بِالَّذِي يَصْعَعُ عَنْهُ حَدًّا قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ سَرَقَ، وَإِنْ رَخِصَتْ تِلْكَ السَّلْمَةُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا بِالَّذِي
يُوجِبُ عَلَيْهِ قَطْعًا لَمْ يَكُنْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ أَخَذَهَا إِنْ غَلَّتْ تِلْكَ السَّلْمَةُ بَعْدَ ذَلِكَ .

جامعُ القِصَاةِ وَكِرَاهِيَتُهُ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ النَّارِيسِيِّ أَنْ هَلُمَّ إِلَى
الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدَّسُ أَحَدًا ، وَإِنَّمَا يُقَدَّسُ الْإِنْسَانُ
عَمَلُهُ وَقَدْ بَلَّغَنِي أَنَّكَ جِئْتَ طَبِيبًا تُدَاوِي ، فَإِنْ كُنْتَ تُبْرِئُ فَنِعِمَّا لَكَ ، وَإِنْ كُنْتَ
مُتَطَبِّبًا فَاحْذَرْ أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَانًا فَتَدْخُلَ النَّارَ فَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ
أَذْبَرَ عَنْهُ نَظَرَ وَإِلَيْهَا ، وَقَالَ أَرْجِعْ إِلَى أَعِيْدَا حَتَّى قِصَّتْكُمْ مُتَطَبِّبٌ وَاللَّهِ : قَالَ وَسَمِعْتُ
مَالِكًا يَقُولُ : مَنْ أَسْتَمَانَ عَبْدًا يَغْيِرُ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ لَهُ بِالْإِسْلَامِ إِجَارَةٌ فَهُوَ ضَامِنٌ
لِمَا أَصَابَ الْعَبْدَ إِنْ أَصِيبَ الْعَبْدُ بِشَيْءٍ ، وَإِنْ سَلِمَ الْعَبْدُ فَطَلَبَ سَيِّدُهُ إِجَارَتَهُ لِمَا عَمِلَ
فَذَلِكَ لِسَيِّدِهِ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا . قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَعْضُهُ حُرًّا وَبَعْضُهُ مُسْتَرَقًّا
وَإِنَّهُ يُوقَفُ مَالُهُ بِيَدِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِيهِ شَيْئًا وَلَكِنَّهُ يَأْكُلُ فِيهِ وَيَكْتَسِبُ بِالْمَعْرُوفِ
فَإِذَا هَلَكَ فَسَالُهُ لِلَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرُّقُ . قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْوَالِدَ
يُحَاسِبُ وَلَدَهُ بِمَا أَتَقَى عَلَيْهِ مِنْ يَوْمٍ يَكُونُ لِلْوَالِدِ مَالٌ نَاصِبًا كَانَ أَوْ عَرَضًا إِنْ أَرَادَ الْوَالِدُ
ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دَلَّافِ اللَّزْنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ
جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبِقُ الْحَاجَّ فَيَسْتَرِي الرُّوْحِلَ فَيَغْلِي بِهَا ثُمَّ يَسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ فَأَنْفَسَ
فَرَمَعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ أُمَّهُ بَعْدَ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّ الْأَسْتَيْعَ أُسْتَيْعَ جُهَيْنَةَ
رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يَهْلِكَ سَبَقَ الْحَاجَّ أَلَا وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مُرَضًّا فَأَصْبَحَ قَدِيرِينَ بِدِ

الاناء المكروه (وقد بلغني أنك جملت طبيباً) أى قاضياً وكان أبو الدرداء جمل قاضياً بدمشق وهو أول من ولي
القضاء بها (سبق الحاج) هو أخرج الخطيب البغدادي في كتابه تال التلخيص من طريق حسين الجعفي عن علي بن
زيد عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال تخرج العابة من جبل حياذ في أيام التفريق والناس يسي
قال فلذلك جاء سابق الحاج يخبر بسلامة الناس . قلت هذا أصل لتقدم للبصر عن الحاج وفيه بيان للسبب في ذلك
وإنه كان من زمن عمر بن الخطاب إلا أن البصر الآن يخرج من مكة يوم العيد وحقه أن لا يخرج إلا بعد أيام التفريق

فَن كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَاتِنَا بِالْقَدَاهِ نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ وَإِيَّاكُمْ وَالَّذِينَ ، فَإِنْ أَوْلَهُ سَمٌ
وَأَخْرَهُ حَرْبٌ .

مَا جَاءَ فِيهَا أفسد العبيد أو جرحوا

قال يحيى سمعت مالكاً يقول : السنة عندنا في جنابة العبيد أن كل ما أصاب العبد
من جرح جرح به إنساناً ، أو شيء أخذتسه ، أو حرسته اخترسها ، أو تمر معلق حده
أو أفسده ، أو سرقه سرقها لا قطع عليه فيها إن ذلك في رقبة العبد لا يمد ذلك الرقبة
قل ذلك أو أكثر ، فإن شاء سيده أن يعطى قيمة ما أخذ غلامه أو أفسد أو عقل ما جرح
أعضاه وأمسك غلامه ، وإن شاء أن يسلمه أسلمه وليس عليه شيء غير ذلك فسيده في
ذلك بالخيار .

ما يجوز من النخل

حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيدي بن المسيب أن عثمان بن عفان قال : من نخل
ولدا له صغيراً لم يبلغ أن يجوز نخلة فأعلن ذلك له وأشهد عليها فهي جائزة وإن وليها
أبوه . قال مالك : الأمر عندنا أن من نخل أبناً صغيراً له ذهباً أو ورقاً ، ثم هلك وهو
يليه إنته لا شيء للابن من ذلك إلا أن يكون الأب عزلهما بعينها أو دفعها إلى رجل وضعها
لابنه عند ذلك الرجل ، فإن فعل ذلك فهو جائز للابن .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتاقة والولاء

من أعتق شركاً له في تملوك

حدثني مالك عن عبد الله بن محمد أن رسول الله ﷺ قال من أعتق شركاً له في
عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد فوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاه حصصهم

ثم رأيت ابن مردويه أخرج في تفسيره من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عبد الله بن حبيب بن صبر عن أبي
الطفيل عن حذيفة بن أسيد أراه . قال تخرج الدابة من أعظم المساجد حرمة فينباهم فعود تربوا الأرض فينباهم
كذلك إذ تصدعت . قال ابن عيينة تخرج حين يسرى الامام من جمع وإتما جعل سائق الملح ليخبر الناس أن
الدابة لم تخرج فهذه الرواية تقتضى أن خروج البشر يوم العيد واقع موقعه

كتاب العتق

(من أعتق شركاً) بكرة النبي وسكون الراء أى شقياً أى نصيباً (قيمة العدل) بفتح العين أى لازيادة ولا

وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ . قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ الْجَمْعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ سَيِّدُهُ مِنْهُ شَفِصًا ثُلْثُهُ أَوْ رُبُعُهُ أَوْ نِصْفُهُ أَوْ سَهْمًا مِنَ الْأَسْهُمِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا مَا عَتَقَ سَيِّدُهُ وَسَمِيَ مِنْ ذَلِكَ الشَّقْصِ ، وَذَلِكَ أَنَّ عِتَاقَةَ ذَلِكَ الشَّقْصِ إِنَّمَا وَجِبَتْ وَكَانَتْ بَعْدَ وَفَاةِ اللَّيْتِ وَأَنَّ سَيِّدَهُ كَانَ مُخْبِرًا فِي ذَلِكَ مَا طَاشَ ، فَلَمَّا وَقَعَ الْعِتْقُ لِلْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ الْمُوصِي لَمْ يَكُنْ لِلْمُوصِي إِلَّا مَا أَخَذَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يُعْتَقْ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ لِأَنَّ مَالَهُ قَدْ صَارَ لِعَيْزِهِ فَكَيْفَ يُعْتَقُ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ لَيْسُوا لَهُمْ أَبْتَدُوا الْعِتَاقَةَ وَلَا أَنْبَتُوهَا وَلَا لَهُمُ الْوَلَاءُ وَلَا يَنْبُتُ لَهُمْ وَإِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ لِلْيَيْتِ هُوَ الَّذِي أَعْتَقَ وَأَنْبَتَ لَهُ الْوَلَاءُ فَلَا يُحْمَلُ ذَلِكَ فِي مَالِ عَيْزِهِ إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِأَنْ يُعْتَقَ مَا بَقِيَ مِنْهُ فِي مَالِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَأَزِمٌ لِشُرَكَائِهِ وَوَرِثَتِهِ وَلَيْسَ لِشُرَكَائِهِ أَنْ يَأْتُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي ثُلْثِ مَالِ اللَّيْتِ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَرِثَتِهِ فِي ذَلِكَ صَرَرٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ أَعْتَقَ رَجُلٌ ثُلْثَ عَبْدِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فَبِتَّ عِتْقُهُ عَتَقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ فِي ثُلْثِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُعْتَقُ ثُلْثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ لِأَنَّ الَّذِي يُعْتَقُ ثُلْثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ لَوْ طَاشَ رَجَعَ فِيهِ وَلَمْ يَنْفُذْ عِتْقُهُ وَأَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي يَبِيتُ سَيِّدُهُ عِتْقَ ثُلْثِهِ فِي مَرَضِهِ يُعْتَقُ عَلَيْهِ كُلُّهُ إِنْ طَاشَ ، وَإِنْ مَاتَ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي ثُلْثِهِ وَذَلِكَ أَنَّ أَمْرَ اللَّيْتِ جَائِزٌ فِي ثُلْثِهِ كَمَا أَنَّ أَمْرَ الصَّحِيحِ جَائِزٌ فِي مَالِهِ كُلِّهِ .

الشَّرْطُ فِي الْعِتْقِ

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فَبِتَّ عِتْقُهُ حَتَّى يَجُوزَ شَهَادَتُهُ وَتَمَّ حُرِّيَّتُهُ وَيَنْبُتَ مِيرَاثُهُ فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا يَشْتَرِطُ عَلَى عَبْدِهِ مِنْ مَالٍ أَوْ خِدْمَةٍ وَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الرُّقِّ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمٍ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ . قَالَ مَالِكٌ : فَهَوَ إِذَا كَانَ لَهُ الْعَبْدُ خَالِصًا أَحَقُّ بِاسْتِكْمَالِ عِتَاقَتِهِ وَلَا يَخْلُطُهَا بِشَيْءٍ مِنَ الرُّقِّ .

مَنْ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَا يَمْلِكُ مَالًا غَيْرَهُمْ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ

قص (عن يحيى بن سعيد وعن غير واحد عن الحسن بن أبي الحسن البصري

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ عَبِيدًا لَهُ سِتَّةَ عِنْدَ مَوْتِهِ فَاسْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ ثَلَاثَ تِلْكَ الْعَبِيدِ . قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الرَّجُلِ مَالٌ غَيْرُهُمْ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا فِي إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ كُلَّهُمْ جَمِيعًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَأَمَرَ أَبَانُ ابْنَ عُثْمَانَ بِتِلْكَ الرَّقِيقِ فَتَسَمَّتْ أُنثَاكًا ، ثُمَّ أَسْنَمَهُ عَلَى أَبِيهِمْ بِخُرُوجِ سَهْمٍ لَيْتٍ فَيَمْتَقُونَ فَوَقَعَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِ الْأُنثَاكِ فَتَقَى الثَّلَاثُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ السَّهْمُ .

الْقَضَاءُ فِي مَالِ الْعَبْدِ إِذَا عَتَقَ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : مَضَتِ السَّنَةُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ . قَالَ مَالِكٌ : وَبِمَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كُتِبَ تَبِعَهُ مَالُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمُكَاتَبُ وَذَلِكَ أَنَّ عَقْدَ الْكِتَابَةِ هُوَ عَقْدُ الْوَلَاءِ إِذَا تَمَّ ذَلِكَ وَلَيْسَ مَالُ الْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبِ يَمْتَزِلُهُ مَا كَانَ لَهُمَا مِنْ وَلَدٍ إِيمًا وَأَوْلَادُهُمَا يَمْتَزِلُهُ رِقَابُهُمَا لَيْسُوا يَمْتَزِلُهُ أَمْوَالُهُمَا لِأَنَّ السَّنَةَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَنْبَعَهُ وَلَدُهُ ، وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كُتِبَ تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَنْبَعَهُ وَلَدُهُ . قَالَ مَالِكٌ : وَبِمَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الْعَبْدَ وَالْمُكَاتَبَ إِذَا أُنْفَسَا أُخِذَتْ أَمْوَالُهُمَا ، وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِمَا ، وَلَمْ تُؤْخَذْ أَوْلَادُهُمَا لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَمْوَالٍ لَهُمَا . قَالَ مَالِكٌ : وَبِمَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الْوَلَدَ إِذَا جَرَحَ أَخَذَهُ هُوَ وَمَالُهُ وَلَمْ يُؤْخَذْ وَلَدُهُ .

عَتَقُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَجَمَاعِ الْقَضَاءِ فِي الْعِتَاقَةِ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ أَيْمًا وَلِيدَةً وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا وَلَا يَهَبُهَا وَلَا يُوْرُثُهَا وَهُوَ يَسْتَمْتَعُ بِهَا فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ

وعن محمد بن سيرين أن رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث) وصله النسائي من طريق قتادة وحيد الطويل ومالك بن حرب ثلاثتهم عن الحسن بن عمران بن حصين به ، ووصله ابن عبد البر من طريق يزيد بن إبراهيم عن الحسن وابن سيرين عن عمران بن حصين به ، وقال رواه عن الحسن جماعة منهم غير من ذكر أشعث بن عبد الملك ، ويونس بن عبيد ، ومبارك بن فضالة ، وخالد الحذاء ، ووصله مسلم من طريق هشام بن حسان ، وأبو داود من طريق أيوب ، ويحيى بن عتيق ثلاثتهم عن محمد بن سيرين عن عمران بن

حُرِّقَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَطَّابِ أُنْتَهَ وَلِيدَةٌ فَذُصِرَتْ بِهَا سَيِّدُهَا بِنَارٍ
أَوْ أَصَابَهَا بِهَا فَأَعْتَمَتْهَا. قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِتَاقَةُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ
دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِتَاقَةُ الْعِلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ أَوْ يَبْلُغَ مَبْلَغَ الْعُتْمِ وَأَنَّهُ
لَا يَجُوزُ عِتَاقَةُ لِلْوَلِيِّ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَإِنْ بَلَغَ الْحِلْمَ حَتَّى يَلِي مَالَهُ .

مَا يَجُوزُ مِنَ الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ بَسَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ:
أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَزْعُمُ عِنَّمَا لِي فِجْنَتَهَا وَقَدْ
فُقِدَتْ شَاةٌ مِنَ النَّعَمِ فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا ، فَقَالَتْ أَكَلَهَا الذَّنْبُ فَاسْفِتْ عَمَلَهَا وَكُنْتُ مِنْ بَنِي
آدَمَ فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا وَطَلَى رَقَبَةَ أَفَاعَيْتُهَا ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْنَ اللَّهُ ؟ فَقَالَتْ فِي
السَّمَاءِ ، قَالَ مَنْ أَنَا ؟ فَقَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْتَمَتْهَا . وَحَدَّثَنِي
مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ
جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءُ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ طَلَى رَقَبَةَ مُؤْمِنَةٍ فَإِنْ
كُنْتُ تَرَاهَا مُؤْمِنَةً أَعْتَمَتْهَا ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْتَهُدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ قَالَتْ
نَعَمْ . قَالَ أَنْتَهُدِينَ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَتْ نَعَمْ . قَالَ أَتُوقِنِينَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْمَوْتِ ؟
قَالَتْ نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْتَمَتْهَا . وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقُبَيْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ :
سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ هَلْ يُعْتَقُ فِيهَا ابْنُ زَيْنَا ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ

حسين به وفيه لم يكن له مال خديم وأن الرجل من الأنصار (عن عطاء بن بشار عن عمر بن الحكم) قال
النسائي كذا يقول مالك عمر بن الحكم وغيره يقول معاوية بن الحكم السلمي ، وقال ابن عبد البر هكذا قال
مالك عمر بن الحكم وهو وم عند جميع أهل العلم بالحديث وليس في الصحابة رجل يقال له عمر بن الحكم وإنما
هو معاوية بن الحكم كذا قال فيه كل من روى هذا الحديث عن هلال أو غيره ومعاوية بن الحكم معروف
في الصحابة وحديثه هذا معروف له. ومن نس على أن مالكا وم في ذلك البزار وغيره انتهى (فأست ملبها)
أى فضبت (أين الله فضالت في السماء) قال ابن عبد البر هو على حد قوله تعالى - أأمنتم من في السماء -
إليه يصعد الكلم الطيب - وقاله الباقى لعلها تريد وصفه بالعلو وبذلك بوصف من كان شأنه العلو يقال بكان فلان
في السماء بمعنى علو حاله ورفته وشرفه (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رجلا من الأنصار جاء
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمارية الحديث) رواه الحسين بن الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد
الله عن أبي هريرة موصولا ، ورواه معمر عن ابن شهاب عن عبيد الله عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة
وهو موصول أيضا ، ورواه السعدي عن عون بن عبد الله عن أخيه عبيد الله عن أبي هريرة أيضا

نعم ذلك يُجزئ عنه **وحدثني مالك** أنه بلغه عن فضالة بن عبيد الأنصاري ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أنه سئل عن الرجل تكون عليه رقبة هل يجوز له أن يعتق ولد زنا؟ قال نعم ذلك يُجزئ عنه .

مَالَا يَجُوزُ مِنَ الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ

حدثني مالك أنه بلغه أن عبد الله بن محمّر سئل عن الرقبة الواجبة هل تشتري بشرط؟ فقال لا . قال مالك : وذلك أحسن ما سمعت في الرقاب الواجبة أنه لا يشتريها الذي يعتقها فيها وجب عليه بشرط على أن يعتقها لأنه إذا فعل ذلك فليست برقبة تامة لأنه يضع من ثمنها للذي بشرط من عتقها . قال مالك : ولا بأس أن يشتري الرقبة في التطوع ويشتري أن يعتقها . قال مالك إن أحسن ما سمع في الرقاب الواجبة أنه لا يجوز أن يعتق فيها نصراني ، ولا يهودي ، ولا يعتق فيها مكاتب ، ولا مدبره ، ولا أم ولد ، ولا معتق إلى سنين ، ولا أعمى ، ولا بأس أن يعتق النصراني واليهودي والمجوسي تطوعاً لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه : **فَإِذَا مَنَّ اللَّهُ عَلَىٰ أُمَّةٍ وَأَرَادَ أَنْ يُنصِرَ أَهْلَ الْبَيْتِ** . قال مالك : فأما الرقاب الواجبة التي ذكر الله في الكتاب فإنه لا يعتق فيها إلا رقبة مؤمنة . قال مالك : وكذلك في إطعام المساكين في الكفارات لا ينبغي أن يطعم فيها إلا المسلمين ، ولا يطعم فيها أحد على غير دين الإسلام .

عِتْقُ الْحَيِّ عَنِ الْبَيْتِ

حدثني مالك عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أن أمه أرادت أن توصي ثم أحرمت ذلك إلى أن توضح فهككت وقد كانت همت بأن تعتق ، فقال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد أينفعها أن أعتق عنها ، فقال القاسم إن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ إن أمتي هككت فهل ينفعها أن أعتق عنها فقال رسول الله ﷺ نعم وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في يوم نامة فأعتقت عنه عائشة زوج النبي ﷺ رقاباً كثيرة . قال مالك : وهذا أحب ما سمعت إلى في ذلك .

فَصَلُّ عِنْتِي الرَّقَابِ وَعِنْتِي الرَّائِبَةِ وَابْنِ الزَّيْنِ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِنَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ عَنِ الرَّقَابِ أَيُّهَا أَفْضَلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَغْلَاهَا مَنَّمَا وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَعْتَقَ وَلَدَ زَيْنًا وَأُمَّهُ .

مَصِيرُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِنَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتْ جَاءَتْ بَرِيرَةُ ، فَقَالَتْ إِنِّي كَانْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْفِيَةً فَأَعْيَنِي فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عَنكَ عَدَدَتَهَا وَيَكُونُوا لِي وَلَاؤُكَ فَعَمَلْتُ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا ، فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا عَلَيْهَا فَبَايَعَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَتْ لِعَائِشَةَ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِي الْوَلَاءَ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَعَمَلْتُ عَائِشَةُ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَمَحَمِدَ اللَّهُ وَأَنْتَى عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ : (أَمَا بَعْدُ) فَمَا بَالَ رِجَالٌ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ

(جاءت بريرة) هي حبشية (خذها واشترط لي الولاء) قال النووي هنا مشكل من حيث انها اشترتها واشترطت لهم الولاء وهذا الشرط يفسد البيع ومن حيث انها خدعت البائعين وشرطت لهم مالا يصح ولا يحصل لهم وكيف أذن عائشة في هذا ولهذا الاشكال أنكر بعض العلماء هذا الحديث بجملة وهذا منقول عن يحيى ابن أكرم ، واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات ، وقال جماعة العلماء هذه اللفظة صحيحة ، واختلفوا في تأويلها فقال بعضهم اشترط لي الولاء أي عليهم قال تعالى - وهم اللئنة - يعني عليهم ، وقال تعالى - إن أحسنت أحسنت لانسكم وإن أسأمت فلها - أي قطيها وهذا منقول عن الشافعي والزنبي وغيرهما ووضف بأنه صلى الله عليه وسلم أنكر عليهم الاشرط ولو كان كما قاله صاحب هذا التأويل لم ينكره ، وأجيب بأنه إما أنكر ما أرادوا اشترطه في أول الأمر ، وقيل معنى اشترط لي الولاء أي أظهر لي حكم الولاء ، وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لأنه عليه السلام كان بين لهم حكم الولاء وأن هذا الشرط لا يصلح فلما لحوا في اشترطه ومخالفة الأمر قال لعائشة هذا للمعنى لا لبال به سواء شرطه أم لا فإنه شرط باطل مردود لأنه قد سبق بيانه فلي هذا يكون لفظه اشترط لي هنا للاجتماع والأصح في تأويل الحديث ما قاله أصحابنا في كتب الفقه أن هذا الشرط خاص في قضية عائشة ، واحتل هذا الأذن وإبطاله في هذه القضية الخاصة وهي قضية عين لاعمرم لها . والحكمة في اذنه فيه ثم إبطاله أن يكون أبلغ في قطع عاداتهم في ذلك وزجرهم عن مثله كما أذن لهم صلى الله عليه وسلم في الاحرام بالهج في حجة الوداع ثم أسرم بفسخه وجعله عمرة بعد أن أحرموا بالهج . وإتمام ذلك ليكون أبلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في الحج في أشهر الحج ، وقد تحملت الفسدة اليسيرة

قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَسَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتِقُهَا ، فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيئُكُمْهَا حَتَّى أَنْ وَلَا يَهْمَا لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْعِينَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أُصَبَّ لَهُمْ مِمَّنْكَ صَبَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَعْتَقَكَ فَكَلِمَةٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِبَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا ؟ فَقَالُوا لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا . قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَرَعَمَتْ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ . قَالَ مَالِكٌ : فِي الْعَبْدِ يَبْتَاعُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ حَتَّى أَنَّهُ يُوَالِي مَنْ شَاءَ إِنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَدَانَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يُوَالِي مَنْ شَاءَ مَا جازَ ذَلِكَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ ، فَإِذَا جازَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ لَهُ وَأَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يُوَالِي مَنْ شَاءَ فَتِلْكَ الْهَبَةُ .

جَرُّ الْعَبْدِ الْوَلَاءِ إِذَا أُعْتِقَ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَيْبَعَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ وَذَلِكَ الْعَبْدُ بَنُوْنَ مِنْ أَمْرَأَةٍ حُرَّةٍ فَلَمَّا أُعْتِقَهُ الزُّبَيْرُ . قَالَ هُمْ مَوَالِي . وَقَالَ مَوَالِي أُمَّهِمْ بَلْ هُمْ مَوَالِيْنَا فَأَخْتَصَمُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَضَى عُثْمَانُ لِلزُّبَيْرِ بَوْلَاؤَهُمْ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ عَبْدِ لَهُ وَلَدَتْ مِنْ أَمْرَأَةٍ حُرَّةٍ لِمَنْ وَلَاؤُهُمْ ، فَقَالَ

لنحصل مملعة عظيمة انتهى (قضاء الله أحق) قال النووي قيل المراد به قوله تعالى - فاخوانكم في الدين ومواليكم - وقوله تعالى - وما آتاكم الرسول فخذوه - الآية قال القاضي عياض وعندي أنه قوله صلى الله عليه وسلم وإنما الولاء لمن أعتق (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته) قال ابن عبد البر هذا الحديث مما انفرد به عبد الله بن دينار واحتجاج الناس فيه إليه ، وقد رواه اللماجشون عن مالك من نافع عن ابن عمر وهو خطأ لم يتابع عليه ، والصواب من عبد الله بن دينار ، ورواه محمد بن سليمان عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر صرفوا ولم يتابعه أحد وجميع الأئمة رووه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر لم يذكروا عمر

سَعِيدٌ إِنْ مَاتَ أَبُوهُمْ وَهُوَ عَبْدٌ لَمْ يُعْتَقْ فَوَلَاؤُهُمْ لِمَوَالِي أُمَّهِمْ . قَالَ مَالِكٌ : وَمِثْلُ ذَلِكَ
وَلَدُ الْمَلَاعِنَةِ مِنَ الْمَوَالِي يُنْسَبُ إِلَى مَوَالِي أُمِّهِ فَيَسْكُونُونَ لِمَمِّ مَوَالِيهِ إِنْ مَاتَ وَوَرِثُوهُ ، وَإِنْ
جَرَ جَرِيْرَةً عَقَلُوا عَنْهُ ، فَإِنْ اعْتَرَفَ بِهِ أَبُوهُ الْحَقُّ بِهِ وَصَارَ وَوَلَاؤُهُ إِلَى مَوَالِي أَبِيهِ ، وَكَانَ
مِيرَاثُهُ لَهُمْ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ وَيُجْلَدُ أَبُوهُ الْحَدَّ . قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْمَلَاعِنَةُ مِنَ
الْعَرَبِ إِذَا اعْتَرَفَ زَوْجُهَا الَّذِي لَاعَنَهَا بِوَلَدِهَا صَارَ يَمْنَلُ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ إِلَّا أَنْ بَقِيَ مِيرَاثُهُ
بَعْدَ مِيرَاثِ أُمِّهِ وَإِخْوَتِهِ لِأُمِّهِ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يُلْحَقْ بِأَبِيهِ ، وَإِنَّمَا وَرَثَتْ وَلَدُ الْمَلَاعِنَةِ
الْمَوَالِيَةَ مَوَالِي أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرَفَ بِهِ أَبُوهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ ، وَلَا عَصَبَةٌ فَلَمَّا ثَبَتَ
نَسَبُهُ صَارَ إِلَى عَصَبَتِهِ . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي وَلَدِ الْعَبْدِ مِنْ أَمْرَأَةٍ
حُرَّةٍ وَأَبُو الْعَبْدِ حُرٌّ أَنْ الْجَدُّ أَبُو الْعَبْدِ يَجْرُ وَلَاءٌ وَلَدِ ابْنِهِ الْأَحْرَارِ مِنْ أَمْرَأَةٍ حُرَّةٍ يَرْتُمُّهُمْ
مَا دَامَ أَبُوهُمْ عَبْدًا ، فَإِنْ عَتَقَ أَبُوهُمْ رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَى مَوَالِيهِ ، وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ عَبْدٌ كَانَ
الْمِيرَاثُ وَالْوَلَاءُ لِلْجَدِّ ، وَإِنْ الْعَبْدُ كَانَ لَهُ ابْنَانِ حُرَّانِ قَامَتِ أَحَدُهُمَا وَأَبُوهُ عَبْدٌ جَرَ الْجَدُّ
أَبُو الْأَبِ الْوَلَاءُ وَالْمِيرَاثُ . قَالَ مَالِكٌ : فِي الْأُمَّةِ تُعْتَقُ وَهِيَ حَامِلٌ وَزَوْجُهَا مَمْلُوكٌ ثُمَّ يُعْتَقُ
زَوْجُهَا تَبْلُ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَوْ بَعْدَ مَا تَضَعُ إِنْ وَلَاءٌ مَا كَانَ فِي بَطْنِهَا لِلَّذِي أُعْتَقَ أُمُّهُ لِأَنَّ
ذَلِكَ الْوَلَدَ قَدْ كَانَ أَصَابَهُ الرِّقُّ قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ أُمُّهُ وَلَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ
بَعْدَ الْعِتَاقَةِ لِأَنَّ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعِتَاقَةِ إِذَا عَتَقَ أَبُوهُ جَرَ وَلَاءَهُ . قَالَ مَالِكٌ : فِي
الْعَبْدِ يَسْتَأْذِنُ سَيِّدَهُ أَنْ يُعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فَيَأْذَنُ لَهُ سَيِّدُهُ إِنْ وَلَاءُ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ
لَا يَرْجِعُ وَوَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي أُعْتَقَهُ وَإِنْ عَتَقَ

ميراث الولاء

حدثني مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَاصِيَّ بْنَ هِشَامٍ
هَلَكَ وَتَرَكَ بَيْنَهُ لهُ ثَلَاثَةَ أَسْنَانٍ لِأَمٍّ وَرَجُلٍ لِعَلَّةٍ فَهَلَكَ أَحَدُ الَّذِينَ لِأَمٍّ وَتَرَكَ مَالًا وَمَوَالِيًا
فَوَرِثَهُ أَخُوهُ لِأَبِيهِ وَأَمَّهُ مَالَهُ وَوَلَاؤُهُ مَوَالِيهِ ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرِثَ اللَّيَالِ وَوَلَاءُ الْمَوَالِي وَتَرَكَ
أَبْنَهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ ، فَقَالَ ابْنُهُ قَدْ أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَ مِنَ اللَّيَالِ وَوَلَاءُ الْمَوَالِي وَقَالَ

أخوه لَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا أَحْرَزَتْ الْمَالُ ، وَأَمَّا وِلَاةُ الْمَوْلَى فَلَا أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي الْيَوْمَ
 أَلَسْتُ أَرَاهُ أَنَا فَأَخْتَصِمُ إِلَى عُمَانَ بْنِ عَفَّانٍ فَفَضَى لِأَخِيهِ بَوَلَاءِ الْمَوْلَى وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَبُوهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ
 فَأَخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ جُهَيْنَةَ ، وَنَفَرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَكَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ
 جُهَيْنَةَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ يُقَالُ لَهُ إِزْرَاهِيمُ بْنُ كَلْبِيبٍ فَسَأَلَتْ
 الْمَرْأَةَ وَتَرَكَتْ مَالًا وَمَوَالِيَ قَوْرَمَهَا أَبْنَاهَا وَزَوْجَهَا ثُمَّ مَاتَ أَبْنَاهُ فَقَالَ وَرَثَتُهُ لَنَا وَوِلَاةُ الْمَوْلَى
 قَدْ كَانَ أَبْنَاهُ أَحْرَزَهُ ، فَقَالَ الْجُهَيْنِيُّونَ لَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا هُمْ مَوَالِي صَاحِبَتِنَا فَإِذَا مَاتَ
 وَلَدُهَا فَلَنَا وَلَاؤُهُمْ وَنَحْنُ نَرْتُمُهُمْ فَقَضَى أَبَانُ بْنُ عُمَانَ لِلْجُهَيْنِيِّينَ بَوَلَاءِ الْمَوْلَى وَحَدَّثَنِي
 مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ السُّيَّيبِ قَالَ : فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَيْنَهُ لَهُ ثَلَاثَةَ وَتَرَكَ مَوَالِيَ
 أَعْتَقَهُمْ هُوَ عَتَاةٌ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَيْنِ مِنْ بَنِيهِ هَلَكَ وَتَرَكَ أَوْلَادًا ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ السُّيَّيبِ
 يَرِثُ الْمَوْلَى الْبَاقِيَ مِنَ الثَّلَاثَةِ ، فَإِذَا هَلَكَ هُوَ فَوَلَدُهُ وَوَلَدُ إِخْوَتِهِ فِي وِلَاةِ الْمَوْلَى
 شَرَعَ سِوَاهُ

مِيرَاثُ السَّائِبَةِ وَوِلَاةُ مَنْ أَعْتَقَ الْيَهُودِيَّ وَالنَّضْرَانِيَّ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبَةِ قَالَ : يُوَالِي مَنْ شَاءَ ، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ
 يُوَالِ أَحَدًا فِيرِثُهُ الْمُسْلِمِينَ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ . قَالَ مَالِكٌ : إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي السَّائِبَةِ أَنَّهُ
 لَا يُوَالِي أَحَدًا وَأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ . قَالَ مَالِكٌ : فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ يُسَلِّمُ
 عَبْدٌ أَحَدَهُمَا فَيُعْتَقُهُ قَبْلَ أَنْ يُبَاعَ عَلَيْهِ إِنْ وِلَاءَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ أَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ
 أَوْ النَّضْرَانِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ الْوِلَاةُ أَبَدًا . قَالَ وَلَكِنْ إِذَا أَعْتَقَ الْيَهُودِيُّ أَوْ
 النَّضْرَانِيُّ عَبْدًا حَلَى دِينَهُمَا ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّضْرَانِيُّ الَّذِي أَعْتَقَهُ
 ثُمَّ أَسْلَمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ الْوِلَاةُ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ ثَبَتَ لَهُ الْوِلَاةُ يَوْمَ أَعْتَقَهُ . قَالَ مَالِكٌ :
 وَإِنْ كَانَ لِلْيَهُودِيِّ أَوْ النَّضْرَانِيِّ وَلَدٌ مُسْلِمٌ وَرِثَ مَوَالِيَ أَبِيهِ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّضْرَانِيِّ إِذَا أَسْلَمَ
 الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُعْتَقِ حِينَ أَعْتَقَ مُسْلِمًا لَمْ يَكُنْ لَوْلَدِ
 النَّضْرَانِيِّ أَوْ الْيَهُودِيِّ الْمُسْلِمِينَ مِنْ وِلَاءِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَلَا لِلنَّضْرَانِيِّ
 وَلَا لِوَلَدِهِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِحَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب المكاتب

القضاء في المكاتب

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ: الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ
 مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ. وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ كَانَا
 يَقُولَانِ لِلْمَكَاتِبِ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ رَأْيِي. قَالَ مَالِكٌ:
 فَإِنْ هَلَكَ لِلْمَكَاتِبِ وَتَرَكَ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ وَهُوَ وَلَدٌ وَلِدَاؤُهُ فِي كِتَابَتِهِ
 أَوْ كَاتِبٌ عَلَيْهِمْ وَرِثُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ بَعْدَ قَضَاءِ كِتَابَتِهِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 قَيْسِ السُّكِّيِّ أَنَّ مُكَاتِبًا كَانَ لِابْنِ التُّوَكُّلِ هَلَكَ بِمَكَّةَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ
 وَذُبُونًا لِلنَّاسِ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ فَأَشْكَلَ عَلَى عَامِلِ مَكَّةَ الْقَضَاءُ فِيهِ فَكَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ
 ابْنِ مَرْوَانَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ أَنْ أَبْدَأَ بِذُبُورِ النَّاسِ، ثُمَّ أَقْضِ مَا بَقِيَ
 مِنْ كِتَابَتِهِ، ثُمَّ أَقْسِمْ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوْلَاهُ. قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ
 لَيْسَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ أَنْ يُكَاتِبَهُ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَنْ أَحَدًا مِنَ الْأُمَّةِ أَكْرَهَ رَجُلًا
 عَلَى أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ، وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا. يَتْلُوهَا تَبَيْنَ الْآيَتَيْنِ: وَإِذَا حَلَلْتُمْ
 فَاصْطَادُوا: فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ. قَالَ مَالِكٌ:
 وَإِنَّمَا ذَلِكَ أَمْرٌ أَذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ لِلنَّاسِ وَلَيْسَ بِوَجِبٍ عَلَيْهِمْ. قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ
 بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ مِنْ ذَلِكَ
 أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ غُلَامَهُ ثُمَّ يَضَعُ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ شَيْئًا مُسَمًّى. قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا
 الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَذْرَكْتُ عَمَلِ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا. قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ بَلَغَنِي
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ كَاتِبٌ غُلَامًا لَهُ عَلَى حَسَبِ وَتَلَايِنِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ مِنْ آخِرِ
 كِتَابَتِهِ حَسَةً أَلْفٍ دِرْهَمٍ. قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَكَاتِبَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ تَبَعَهُ

مَالَهُ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَوَلَدَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِ طَهُمُ فِي كِتَابَتِهِ . قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْمَكَاتِبِ
 يُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ وَلَهُ جَارِيَةٌ بِهَا حَبْلٌ مِنْهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ هُوَ وَلَا سَيِّدُهُ يَوْمَ كِتَابَتِهِ فَإِنَّهُ
 لَا يَتَّبِعُهُ ذَلِكَ الْوَلَدُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي كِتَابَتِهِ وَهُوَ لَسَيِّدِهِ ، فَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَإِنَّهَا
 لِلْمَكَاتِبِ لِأَنَّهَا مِنْ مَالِهِ . قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ وَرِثَ مَكَاتِبًا مِنْ أُمَّرَأَتِهِ هُوَ وَأَبْنَاهَا إِنْ
 الْمَكَاتِبُ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضَى كِتَابَتَهُ أَقْسَمَا مِيرَاثَهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَإِنْ أَدَّى كِتَابَتَهُ
 ثُمَّ مَاتَ فَمِيرَاثُهُ لِابْنِ الْمَرْأَةِ وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ . قَالَ مَالِكٌ : فِي الْمَكَاتِبِ
 يُكَاتِبُ عَبْدُهُ . قَالَ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَرَادَ الْعَاهَا لِعَبْدِهِ وَعُرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ
 بِالْحَقِيقِ عَنْهُ فَلَا يُجُوزُ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا كَاتَبَهُ عَلَى وَجْهِ الرَّغْبَةِ وَطَلَبَ لِلسَّالِ وَأَبْتِغَاءَ
 الْفَضْلِ وَالْعَوْنِ عَلَى كِتَابَتِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ . قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ وَطِئَ مَكَاتِبَةً لَهُ إِنَّهَا إِنْ
 حَمَلَتْ فِيهِ بِإِطْبَارٍ إِنْ شَاءَتْ كَانَتْ أُمٌّ وَلَدٍ ، وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عَلَى كِتَابَتَيْهَا ، فَإِنْ لَمْ
 تَحْمِلْ فِيهِ عَلَى كِتَابَتَيْهَا . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ لِلْجَمْعِ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ
 الرَّجُلَيْنِ إِنْ أَحَدُهُمَا لَا يُكَاتِبُ نَصِيبَهُ مِنْهُ أُذِنَ لَهُ بِذَلِكَ صَاحِبُهُ أَوْ لَمْ يَأْذِنْ إِلَّا أَنْ
 يُكَاتِبَاهُ جَمِيعًا لِأَنَّ ذَلِكَ يَقْدِرُ لَهُ عِتْقًا وَيَصِيرُ إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَقْتَضِيَ
 نِصْفَهُ ، وَلَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي كَاتَبَ بَعْضُهُ أَنْ يَسْتَمِيعَ عِتْقَهُ فَذَلِكَ خِلَافٌ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ . قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ جَوَّلَ ذَلِكَ
 حَتَّى يُؤَدَّى الْمَكَاتِبُ أَوْ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّى رَدَّ إِلَيْهِ الَّذِي كَاتَبَهُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَكَاتِبِ فَأَقْسَمَهُ
 هُوَ وَشَرِيكُهُ عَلَى قَدْرِ حَصَصِيهَا وَطَلَّتْ كِتَابَتَهُ وَكَانَ عَبْدًا لهُمَا عَلَى حَالَتِهِ الْأُولَى .
 قَالَ مَالِكٌ فِي مَكَاتِبِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَنْظَرَهُ أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ الَّذِي عَلَيْهِ وَأَبَى الْآخَرَ أَنْ يُنْظَرَهُ
 فَأَقْتَضَى الَّذِي أَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ بَعْضَ حَقِّهِ ثُمَّ مَاتَ الْمَكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا لَيْسَ فِيهِ وَقَالَ مِنْ
 كِتَابَتِهِ . قَالَ مَالِكٌ : يَتَحَاصَّنَ مَاتَرَكَ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لهُمَا عَلَيْهِ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ
 حَصَّتِهِ ، فَإِنْ تَرَكَ الْمَكَاتِبُ فَضْلًا عَنْ كِتَابَتِهِ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا بَقِيَ مِنَ الْكِتَابَةِ
 وَكَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ ، فَإِنْ تَحَجَّرَ الْمَكَاتِبُ وَقَدْ أَقْتَضَى الَّذِي لَمْ يُنْظَرَهُ أَكْثَرَ مِمَّا
 أَقْتَضَى صَاحِبُهُ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَلَا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ فَضْلَ مَا أَقْتَضَى لِأَنَّهُ إِنَّمَا

أَقْتَضَى الَّذِي لَهُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ، وَإِنْ وَضَعَ عَنْهُ أَحَدُهُمَا الَّذِي لَهُ ثُمَّ أَقْتَضَى صَاحِبُهُ بَعْضَ
الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَلَا بَرْدُ الَّذِي أَقْتَضَى عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئًا لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَقْتَضَى
الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بِمِثْرَةِ الدِّينِ لِلرَّجُلَيْنِ بَكْتَابٍ وَاحِدٍ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ فَيَنْظُرُهُ
أَحَدُهُمَا وَيَسْحُ الْآخَرَ فَيَقْتَضَى بَعْضَ حَقِّهِ ، ثُمَّ يَفْلِسُ الْغَرِيمُ فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي أَقْتَضَى أَنْ
يَرُدَّ شَيْئًا بِمَا أَخَذَ .

الجمالة في الكتابة

قال مالك : الأمرُ المَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كُتِبُوا جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً ،
فَإِنْ بَعْضُهُمْ مُمْلَأٌ عَنْ بَعْضٍ وَإِنَّهُ لَا يُوضَعُ عَنْهُمْ لِمَوْتِ أَحَدِهِمْ شَيْءٌ ، وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمْ
قَدْ عَجَزْتُ وَأَلْقَى بِيَدَيْهِ فَإِنْ لَأَنصَابِهِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوهُ فَمَا يُطِيقُ مِنَ الْعَمَلِ وَيَتَمَآوَنُونَ بِذَلِكَ فِي
كِتَابَتِهِمْ حَتَّى يَبْتِغَى بِعَتْمِهِمْ إِنْ عَتَقُوا وَيَرْتَقَى بِرِقَبِهِمْ إِنْ رَقُوا . قال مالك : الأمرُ المَجْتَمِعُ
عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ لَمْ يَنْسَجْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَتَحَمَّلَ لَهُ بِكِتَابَةِ عَبْدِهِ أَحَدٌ
إِنْ مَاتَ الْعَبْدُ أَوْ عَجَزَ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ تَحَمَّلَ رَجُلٌ لِسَيِّدِ
الْمُكَاتَبِ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ ثُمَّ اتَّبَعَ ذَلِكَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ قَبْلَ الَّذِي تَحَمَّلَ لَهُ أَخَذَ مَالَهُ
بِاطِلًا لَا هُوَ آتِبَاعُ الْمُكَاتَبِ فَيَسْكُونُ مَا أَخَذَ مِنْهُ مِنْ تَمَنِّي شَيْءٍ هُوَ لَهُ وَلَا لِلْمُكَاتَبِ عَتَقَ
فَيَسْكُونُ فِي تَمَنِّي حُرْمَتِهِ نَبَتَتْ لَهُ ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ وَكَانَ عَبْدًا
مَمْلُوكًا لَهُ وَذَلِكَ أَنَّ الْكِتَابَةَ لَيْسَتْ بِدَيْنٍ نَابِتٍ يُتَحَمَّلُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ بِهَا إِنَّمَا هِيَ
شَيْءٌ إِنْ أَدَاهُ الْمُكَاتَبُ عَتَقَ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يُحَاصِّ الْغُرَمَاءُ سَيِّدَهُ
بِكِتَابَتِهِ وَكَانَ الْغُرَمَاءُ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ سَيِّدِهِ ، وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ رُدَّ
عَبْدًا مَمْلُوكًا لِسَيِّدِهِ وَكَانَتْ ذُبُونُ النَّاسِ فِي ذِمَّةِ الْمُكَاتَبِ لَا يَدْخُلُونَ مَعَ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ
مِنْ تَمَنِّي رِقَبَتِهِ . قال مالك : إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمُ جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً ، وَلَا رَجِمَ بَيْنَهُمْ
يَتَوَارَثُونَ بِهَا فَإِنْ بَعْضُهُمْ مُمْلَأٌ عَنْ بَعْضٍ ، وَلَا يَفْتَقِرُ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ حَتَّى يُوَدُّوا
الْكِتَابَةَ كُلَّهَا فَإِنْ مَاتَ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ جَمِيعِ مَا عَلَيْهِمْ أُدِّيَ عَنْهُمْ
مِنْهُ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ كَاتَبَ مَعَهُ مِنْ فَضْلِ الْمَالِ شَيْءٌ

وَيَتَبَعُهُمُ السَّيِّدُ بِحِصَّتِهِمُ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكِتَابَةِ الَّتِي قُضِيَتْ مِنْ مَالِ الْمَالِكِ لِأَنَّ
 الْمَالِكَ إِذَا كَانَ تَحْمَلُ عَنْهُمْ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا مَا عَنَتُوا بِهِ مِنْ مَالِهِ ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُكَاتَبِ
 الْمَالِكِ وَكَهْرُ لَمْ يُؤَدِّ فِي الْكِتَابَةِ ، وَلَمْ يُكَاتَبْ عَلَيْهِ لَمْ يَرْتَهُ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ لَمْ
 يُصْتَقِ حَتَّى مَاتَ .

الْقَطَاعَةُ فِي الْكِتَابَةِ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُقَاتِعُ مُكَاتَبَيْهَا بِالذَّهَبِ
 وَالْوَرِقِ . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ فَإِنَّهُ
 لَا يُجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُقَاتِعَهُ عَلَى حِصَّتِهِ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ وَمَالَهُ بَيْنَهُمَا
 فَلَا يُجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ وَلَوْ قَاطَعَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ ثُمَّ
 حَازَ ذَلِكَ ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَلَهُ مَالٌ أَوْ عَجْزٌ لَمْ يَكُنْ لِمَنْ قَاطَعَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَكُنْ
 لَهُ أَنْ يَرُدَّ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ وَيَرْجِعَ حَقَّهُ فِي رَقَبَتِهِ وَلَكِنْ مَنْ قَاطَعَ مُكَاتَبًا بِإِذْنِ
 شَرِيكِهِ ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ ، فَإِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ مِنَ الْقَطَاعَةِ
 وَيَكُونَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ رَقَبَةِ الْمُكَاتَبِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا
 اسْتَوْفَى الَّذِي بَقِيَتْ لَهُ الْكِتَابَةُ حَقَّهُ الَّذِي بَقِيَ لَهُ عَلَى الْمُكَاتَبِ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ كَانَ الَّذِي
 بَقِيَ مِنْ مَالِ الْمُكَاتَبِ بَيْنَ الَّذِي قَاطَعَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ عَلَى قَدْرِ حِصَّتِهِمَا فِي الْمُكَاتَبِ
 وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَاطِعَهُ وَتَمَسَّكَ صَاحِبُهُ بِالْكِتَابَةِ ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ الَّذِي قَاطَعَهُ إِنْ
 شِئْتَ أَنْ تَرُدَّ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ الَّذِي أَخَذْتَ وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ ، وَإِنْ
 أَبَيْتَ جَمِيعَ الْعَبْدِ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرَّقِّ خَالِصًا . قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ
 فَيُقَاطِعُهُ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ثُمَّ يَقْتَضِي الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرَّقِّ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ
 أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ يَعْجَزُ الْمُكَاتَبُ . قَالَ مَالِكٌ : فَهُوَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ إِذَا أَقْتَضَى الَّذِي لَهُ
 عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَقْتَضَى أَقَلَّ مِمَّا أَخَذَ الَّذِي قَاطَعَهُ ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ فَأَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ
 عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا نَفَضَ بِهِ وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فَذَلِكَ لَهُ ، وَإِنْ أَبَى جَمِيعُ
 الْعَبْدِ لِلَّذِي لَمْ يُقَاطِعْهُ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا فَأَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى

صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ وَيَكُونُ الْوِثَاكُ بَيْنَهُمَا فَذَلِكَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي تَمَسَّكَ
بِالْكِتَابَةِ قَدْ أَخَذَ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ شَرِيكُهُ أَوْ أَفْضَلَ فَالْوِثَاكُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مِلْكِهِمَا
لِأَنَّهُ إِذَا أَخَذَ حَقَّهُ . قَالَ مَالِكٌ : فِي الْكُتَابِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَقَاطَعُ أَحَدُهُمَا عَلَى
نِصْفِ حَقِّهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ يَقْبِضُ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ أَقْلَ مِمَّا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ثُمَّ
يَعْجِزُ لِلْكَاتِبِ . قَالَ مَالِكٌ : إِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَ الْعَبْدَ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ
مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَرُدَّ فَلِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ حِصَّةُ صَاحِبِهِ
الَّذِي كَانَ قَاطَعَ عَلَيْهِ الْكُتَابِ . قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ
فِي كِتَابَتِهِ جَمِيعًا ثُمَّ يَقَاطَعُ أَحَدُهُمَا الْكُتَابَ عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَذَلِكَ الرَّبْعُ
مِنْ جَمِيعِ الْعَبْدِ ثُمَّ يَعْجِزُ الْكُتَابُ لِلَّذِي قَاطَعَهُ إِنْ شِئْتَ فَأَرُدُّ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ
مَا فَضَّلْتَهُ بِهِ وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ ، وَإِنْ أَبَى كَانَ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ
رُبْعُ صَاحِبِهِ الَّذِي قَاطَعَ الْكُتَابَ عَلَيْهِ خَالِصًا ، وَكَانَ لَهُ نِصْفُ الْعَبْدِ فَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ
الْعَبْدِ ، وَكَانَ لِلَّذِي قَاطَعَ رُبْعَ الْعَبْدِ لِأَنَّهُ أَبَى أَنْ يَرُدَّ فَمِنْ رُبْعِهِ الَّذِي قَاطَعَ عَلَيْهِ . قَالَ
مَالِكٌ : فِي الْكُتَابِ يَقَاطَعُهُ سَيِّدُهُ فَيَمْتَنِقُ وَيَكْتُبُ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنْ قِطَاعَتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ ،
ثُمَّ يَمُوتُ الْكُتَابُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ . قَالَ مَالِكٌ : فَإِنَّ سَيِّدَهُ لَا يُحَاصِرُ غُرْمَاءَهُ بِالَّذِي
عَلَيْهِ مِنْ قِطَاعَتِهِ وَلِعُرْمَانِهِ أَنْ يُبَدِّدُوا عَلَيْهِ . قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَقَاطَعَ
سَيِّدَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ فَيَمْتَنِقُ وَيَصِيرُ لِأَتَمِّهِ ، لَهُ لِأَنَّ أَهْلَ الدِّينِ أَخِي بِنِائِلِ بْنِ
سَيِّدِهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِجَائِزٍ لَهُ . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ ، ثُمَّ
يَقَاطَعُهُ بِالذَّهَبِ فَيَضَعُ عَنْهُ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ عَلَى أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ
لَيْسَ بِذَلِكَ نَاسٍ ، وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مِنْ كَرِهَهُ لِأَنَّهُ أَتَمُّ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الَّذِينَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ
عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجْلِ فَيَضَعُ عَنْهُ وَيَتَقَدَّدُ وَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ الَّذِينَ إِذَا كَانَتْ قِطَاعَةٌ
لِلْكَاتِبِ سَيِّدُهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَالًا فِي أَنْ يَتَعَجَّلَ الْعِتْقَ فَيَجِبُ لَهُ الْوِثَاكُ وَالشَّهَادَةُ
وَالْحُدُودُ وَتَثَبَّتْ لَهُ حُرْمَةُ الْمُنَاقَةِ وَلَمْ يَشْتَرِ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمٍ ، وَلَا ذَهَابًا بِذَهَبٍ ، وَإِنَّمَا
مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ قَالَ لِإِلَامِيهِ أَنْتَنِي بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا وَأَنْتَ حُرٌّ فَوَضَعَ عَنْهُ مِنْ

ذَلِكَ ، فَقَالَ إِنْ حِثَّنِي بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ فَلَيْسَ هَذَا دَيْنًا ثَابِتًا ، وَلَوْ كَانَ دَيْنًا ثَابِتًا لَخَاصَّ بِهِ السَّيِّدُ غُرْمَاءَ الْكُتَّابِ إِذَا مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَدَخَلَ مَعَهُمْ فِي مَالِ مُكَاتِبِهِ .

جِرَاحُ الْكُتَّابِ

قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْكُتَّابِ يَجْرَحُ الرَّجُلَ جِرَاحًا يَقَعُ فِيهِ الْعَقْلُ عَلَيْهِ أَنْ الْكُتَّابَ إِنْ قَوَى عَلَى أَنْ يُودَى عَقْلُ ذَلِكَ الْجِرَاحِ مَعَ كِتَابَتِهِ آدَاهُ وَكَانَ عَلَى كِتَابَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَقَوْ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ عَجَزَ عَنِ كِتَابَتِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُودَى عَقْلُ ذَلِكَ الْجِرَاحِ قَبْلَ الْكِتَابَةِ ، فَإِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ آدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ الْجِرَاحِ خَيْرٌ سَيِّدُهُ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُودَى عَقْلُ ذَلِكَ الْجِرَاحِ فَعَلَّ وَأَمْسَكَ غَلَامَهُ وَصَارَ عَبْدًا تَمْلُوكًا ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسَلَّمَ الْعَبْدَ إِلَى الْمَجْرُوحِ أَسْلَمَهُ وَلَيْسَ عَلَى السَّيِّدِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُسَلَّمَ عَبْدَهُ . قَالَ مَالِكٌ : فِي الْقَوْمِ يُكَاتِبُونَ جَمِيعًا فَيَجْرَحُ أَحَدُهُمْ جِرَاحًا فِيهِ عَقْلٌ . قَالَ مَالِكٌ : مَنْ جَرَحَ مِنْهُمْ جِرَاحًا فِيهِ عَقْلٌ قِيلَ لَهُ وَاللَّيْنِ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ آدَا جَمِيعًا عَقْلُ ذَلِكَ الْجِرَاحِ ، فَإِنْ آدَا ثَبَتُوا عَلَى كِتَابَتِهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يُؤدُوا فَقَدْ عَجَزُوا وَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُمْ ، فَإِنْ شَاءَ آدَى عَقْلُ ذَلِكَ الْجِرَاحِ وَرَجَعُوا عِبِيدًا لَهُ جَمِيعًا ، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ الْجَارِحَ وَحَدَهُ وَرَجَعَ الْآخَرُونَ عِبِيدًا لَهُ جَمِيعًا يَعْجِزُهُمْ عَنْ آدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ الْجِرَاحِ الَّذِي جَرَحَ صَاحِبُهُمْ . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْكُتَّابَ إِذَا أُصِيبَ بِجِرَاحٍ يَكُونُ لَهُ فِيهِ عَقْلٌ أَوْ أُصِيبَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ الْكُتَّابِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ ، فَإِنَّ عَقْلَهُمْ عَقْلُ الْعَبِيدِ فِي قِيَمَتِهِمْ ، وَأَنْ مَا أَخَذَ لَهُمْ مِنْ عَقْلِهِمْ يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِمْ الَّذِي لَهُ الْكِتَابَةُ وَيُحْسَبُ ذَلِكَ لِلْكُتَّابِ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ فَبِوَضْعِ عَنْهُ مَا أَخَذَ سَيِّدُهُ مِنْ دِيَّةِ جِرَاحِهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَتَقْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَأَنَّهُ كَاتِبُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ ، وَكَانَ دِيَّةُ جِرَاحِهِ الَّذِي أَخَذَهَا سَيِّدُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، فَإِنْ آدَى الْكُتَّابُ إِلَى سَيِّدِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَهُوَ حُرٌّ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَكَانَ الَّذِي أَخَذَ مِنْ دِيَّةِ جِرَاحِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَقَدْ عَتَقَ وَإِنْ كَانَ عَقْلُ جِرَاحِهِ أَكْثَرَ يَمَا بَقِيَ عَلَى الْكُتَّابِ أَخَذَ سَيِّدُ الْكُتَّابِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ وَعَتَقَ ، وَكَانَ مَا فَضَلَ بَعْدَ آدَاءِ كِتَابَتِهِ لِلْكُتَّابِ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ إِلَى الْكُتَّابِ شَيْءٌ مِنْ دِيَّةِ

جَرَّهَ فَيَأْكُلُهُ وَيَسْتَهْلِكُهُ، فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ أَعْوَرَ، أَوْ مَقْطُوعَ الْبَيْدِ، أَوْ
مَعْضُوبَ الْجَسَدِ، وَإِنَّمَا كَاتِبَةُ سَيِّدِهِ عَلَى مَالِهِ وَكَسْبِهِ وَلَمْ يُكَاتِبْهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ تَمَنُّ وَوَلَدِهِ
وَلَا مَا أُصِيبَ مِنْ عَقْلِ جَسَدِهِ فَيَأْكُلُهُ وَيَسْتَهْلِكُهُ وَلَكِنْ عَقْلُ جَرَاحَاتِ الْمُكَاتِبِ
وَوَلَدِهِ الَّذِينَ وَلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ، أَوْ كَاتِبَ عَلَيْهِمْ يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِ وَيُحْسَبُ ذَلِكَ لَهُ فِي
آخِرِ كِتَابَتِهِ.

بَيْعُ الْمُكَاتِبِ

قَالَ مَالِكٌ إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مُكَاتِبَ الرَّجُلِ أَنَّهُ لَا يَبِيعُهُ إِذَا كَانَ
كَاتِبَهُ بِدَنَانِيرٍ أَوْ دِرَاهِمٍ إِلَّا بِرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُجْعَلُ وَلَا يُؤَخَّرُهُ لِأَنَّهُ إِنْ أَخْرَهُ كَانَ
دَيْنًا بِدَيْنٍ وَقَدْ نَهَى عَنِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ. قَالَ وَإِنْ كَاتِبَ الْمُكَاتِبِ سَيِّدُهُ بِرَضٍ مِنَ
الْعُرُوضِ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ الْبَقَرِ، أَوْ الْقَمَرِ، أَوْ الرَّقِيقِ فَإِنَّهُ يَصْلَحُ لِلسُّتْرَى أَنْ يَشْتَرِيَهُ
بِذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ عَرِيضٍ مُخَالَفٍ لِعُرُوضِ الَّذِي كَاتِبَهُ سَيِّدُهُ عَلَيْهَا يُجْعَلُ ذَلِكَ، وَلَا
يُؤَخَّرُهُ. قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتِبِ أَنَّهُ إِذَا بَاعَ كَانَ أَحَقَّ بِاشْتِرَائِ كِتَابَتِهِ
مِمَّنْ اشْتَرَاهَا إِذَا قَرِيَ أَنْ يُودَى إِلَى سَيِّدِهِ التَّمَنُّ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ نَقْدًا وَذَلِكَ أَنْ اشْتَرَاهُ
نَسَهُ عَنَّا وَالْعَتَاةُ بُدْءًا عَلَى مَا كَانَ مَعَهَا مِنَ الْأَوْصِيَاءِ وَإِنْ بَاعَ بَعْضُ مَنْ كَاتِبَ الْمُكَاتِبِ
نَصِيبَهُ مِنْهُ فَبَاعَ نَصْفَ الْمُكَاتِبِ، أَوْ ثُلُثَهُ، أَوْ رُبُعَهُ، أَوْ سَهْمًا مِنْ أَسْهُمِ الْمُكَاتِبِ
فَلَيْسَ لِلْمُكَاتِبِ فِيهَا بَيْعٌ مِنْهُ شُكْمَةٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْقَطَاعَةِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ
يَقَاطِعَ بَعْضُ مَنْ كَاتِبَهُ إِلَّا بِالْإِذْنِ شُرْكَائِهِ، وَأَنْ مَا بَاعَ مِنْهُ لَيْسَتْ لَهُ بِهِ حُرْمَةٌ تَامَّةٌ، وَأَنْ
مَالَهُ مَحْجُورٌ عَنْهُ، وَأَنْ اشْتَرَاهُ بَعْضُهُ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ الْعَجْزُ لِمَا يَذْهَبُ مِنْ مَالِهِ وَلَيْسَ
ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ اشْتِرَائِهِ لِلْمُكَاتِبِ نَسَهُ كَامِلًا إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَنْ بَقِيَ لَهُ فِيهِ كِتَابَتُهُ، فَإِنْ
أَذِنُوا لَهُ كَانَ أَحَقَّ بِمَا يَبِيعُ مِنْهُ. قَالَ مَالِكٌ: لَا يَحِلُّ بَيْعُ نَجْمِهِمْ مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتِبِ وَذَلِكَ
أَنَّهُ عَرَّزَ إِنْ عَجَزَ بَطْلَ مَا عَلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ أُنْفَسَ وَعَلَيْهِ دِيُونٌ لِلنَّاسِ لَمْ يَأْخُذِ الَّذِي
اشْتَرَى نَجْمَهُ بِحِصَّتِهِ مَعَ عُرْمَائِهِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا الَّذِي يَشْتَرِي نَجْمًا مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتِبِ
بِمَنْزِلَةِ سَيِّدِ الْمُكَاتِبِ فَسَيِّدُ الْمُكَاتِبِ لَا يَحَاصُّ بِكِتَابَةِ غُلَامِهِ عُرْمَاءَ الْمُكَاتِبِ وَكَذَلِكَ

الْحَرَّاجُ أَيْضًا يَجْتَمِعُ لَهُ عَلَى غُلَامِهِ فَلَا يَحَاصُّ بِمَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ الْحَرَّاجِ غُرْمَاءُ غُلَامِهِ . قَالَ
 مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الْمَكَاتِبُ كِتَابَتَهُ بِعَرَضٍ أَوْ بِعَيْنٍ مُخَالَفٍ لِمَا كُوتِبَ بِهِ
 مِنَ الْعَيْنِ ، أَوْ الْعَرَضِ ، أَوْ غَيْرِ مُخَالَفٍ مُعْجَلٍ أَوْ مُؤَخَّرٍ . قَالَ مَالِكٌ : فِي الْمَكَاتِبِ يَهْلِكُ
 وَيَتْرُكُ أُمُّ وَلَدٍ وَأَوْلَادًا لَهُ صِغَارًا مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا يَقْوُونَ عَلَى السَّعْيِ وَيُخَافُ عَلَيْهِمْ
 الْعَجْزُ عَنْ كِتَابَتِهِمْ . قَالَ ثُبَاعٌ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ إِذَا كَانَ فِي مَمْنَاهَا مَا يُؤَدِّي بِهِ عَنْهُمْ جَمِيعُ
 كِتَابَتِهِمْ أُمَّهُمْ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ أُمَّهُمْ يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَيَسْتَفُونَ لِأَنَّ آبَاءَهُمْ كَانُوا لَا يَمْنَعُ بَيْنَهُمَا
 إِذَا خَافَ الْعَجْزُ عَنْ كِتَابَتِهِمْ فَوَلَّاءٌ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ يَبْعَثُ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ فَيُؤَدِّي
 عَنْهُمْ مَمْنَاهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَمْنَاهَا مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَلَمْ تَقْوِ هِيَ وَلَا هُمْ عَلَى السَّعْيِ رَجَعُوا
 جَمِيعًا رَقِيقًا لِسَيِّدِهِمْ . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَبْتِئِجُ كِتَابَةَ الْمَكَاتِبِ ثُمَّ
 يَهْلِكُ الْمَكَاتِبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّي كِتَابَتَهُ أَنَّهُ يَرِثُهُ الَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ ، وَإِنْ عَجَزَ فَلَهُ
 رَقَبَتُهُ ، وَإِنْ أَدَّى الْمَكَاتِبُ كِتَابَتَهُ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا وَعَتَقَ فَوَلَّاهُ لِلَّذِي عَقَدَ
 كِتَابَتَهُ لَيْسَ لِلَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ مِنْ وَلَائِهِ شَيْءٌ .

سَعْيُ الْمَكَاتِبِ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُبُلًا عَنْ رَجُلٍ كَاتِبٍ
 عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى بَنِيهِ ، ثُمَّ مَاتَ هَلْ يَسْعَى بَنُو الْمَكَاتِبِ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ أَمْ هُمْ عَسِيدٌ فَقَالَ
 بَلْ يَسْعُونَ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ وَلَا يُوضَعُ عَنْهُمْ لِمَوْتِ أَبِيهِمْ شَيْءٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ كَانُوا
 صِغَارًا لَا يُطِيقُونَ السَّعْيَ لَمْ يَنْتَظَرِ بِهِمْ أَنْ يَكْبُرُوا وَكَانُوا رَقِيقًا لِسَيِّدِ أَبِيهِمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
 الْمَكَاتِبُ تَرَكَ مَا يُؤَدِّي بِهِ عَنْهُمْ نُجُومُهُمْ إِلَى أَنْ يَتَكَلَّفُوا السَّعْيَ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا تَرَكَ
 مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ أَدَّى ذَلِكَ عَنْهُمْ وَتَرَكَوا عَلَى حَالِهِمْ حَتَّى يَبْلُغُوا السَّعْيَ ، فَإِنْ أَدَّوْا عَمَتُوا ،
 وَإِنْ عَجَزُوا رُقُوا . قَالَ مَالِكٌ : فِي الْمَكَاتِبِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مَالًا لَيْسَ فِيهِ وَفَالَهُ الْكِتَابَةُ
 وَيَتْرُكُ وَوَلَدًا لَهُ فِي كِتَابَتِهِ وَأُمُّ وَلَدٍ فَأَرَادَتْ أُمُّ وَلَدِهِ أَنْ تَسْعَى عَلَيْهِمْ إِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمَالُ
 إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً عَلَى ذَلِكَ قَوِيَّةً عَلَى السَّعْيِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَوِيَّةً عَلَى السَّعْيِ ، وَلَا مَأْمُونَةً
 عَلَى الْمَالِ لَمْ تُعْطَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَرَجَعَتْ هِيَ وَوَلَدُ الْمَكَاتِبِ رَقِيقًا لِسَيِّدِ الْمَكَاتِبِ . قَالَ

مَالِكُ : إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمَ جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً وَلَا رَحِمَ بَيْنَهُمْ فَعَجَزَ بَعْضُهُمْ وَسَعَى بَعْضُهُمْ
حَتَّى عَقَبُوا جَمِيعًا فَإِنَّ الَّذِينَ سَعَوْا يَرْجِعُونَ عَلَى الَّذِينَ عَجَزُوا بِحِصَّةِ مَا أَدَّوْا عَنْهُمْ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ
مُحْلَاهُ عَنِ بَعْضٍ

عَنْ مَالِكٍ إِذَا أَدَّى مَا عَلَيْهِ قَبْلَ مَحَلِّهِ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعِيفَةَ يَذْكُرُونَ أَنَّ مَكَاتِبًا كَانَ
لِلْفَرَاغِصَةِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ الْحَنْظَلِيِّ وَأَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتَيْهِ
فَأَبَى الْفَرَاغِصَةُ فَأَتَى الْمَكَاتِبُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الدِّيْنِيَّةِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ
فَدَعَا مَرْوَانَ الْفَرَاغِصَةَ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ فَأَبَى فَأَمَرَ مَرْوَانَ بِذَلِكَ الْمَالِ أَنْ يُقْبَضَ مِنَ الْمَكَاتِبِ
فَيُوضَعَ فِي بَيْتِ اللَّبَالِ ، وَقَالَ لِلْمَكَاتِبِ أَذْهَبَ فَقَدْ عَتَقْتَ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْفَرَاغِصَةُ
قَبِضَ الْمَالِ . قَالَ مَالِكٌ : فَأَلَا مَرْوَانَ أَنَّ الْمَكَاتِبَ إِذَا أَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ نُجُومِهِ
قَبْلَ مَحَلِّهَا جَازَ ذَلِكَ لَهُ وَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَضَعُ عَنِ الْمَكَاتِبِ
بِذَلِكَ كُلَّ شَرْطٍ ، أَوْ خِدْمَةٍ ، أَوْ سَعْرٍ لِأَنَّهُ لَا تَمِّ عِتَاقَةٌ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ رِقٍ ،
وَلَا تَمِّ حَرَمَتُهُ ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ ، وَلَا يَجِبُ مِيرَاثُهُ ، وَلَا أَشْبَاهُ هَذَا مِنْ أَمْرِهِ ، وَلَا
يَنْبَغِي لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ خِدْمَةَ بَعْدَ عِتَاقَتِهِ . قَالَ مَالِكٌ : فِي مَكَاتِبِ تَرْضَى مَرْضًا
شَدِيدًا فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ نُجُومَهَا كُلَّهَا إِلَى سَيِّدِهِ لِأَنَّ يَرِيئَهُ وَرَثَتَهُ لَهُ أَحْرَارٌ وَلَيْسَ مَعَهُ فِي
كِتَابَتِهِ وَلَدٌ لَهُ . قَالَ مَالِكٌ : ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ لِأَنَّهُ تَمِّ بِذَلِكَ حَرَمَتُهُ وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَتَجُوزُ
اعْتِرَافُهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ دُيُونِ النَّاسِ وَتَجُوزُ وَصِيَّتُهُ وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ بِأَنْ
يَقُولَ قَرَأْتُ بِمَالِهِ

مِيرَاثِ الْمَكَاتِبِ إِذَا عَتَقَ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ سُئِلَ عَنْ مَكَاتِبٍ كَانَ بَيْنَ وَجُلَّيْنِ
فَاعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ فَوَاتَ الْمَكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا ، فَقَالَ يُوَدَّى إِلَى الَّذِي تَمَسَكَتْ
بِكِتَابَتِهِ الَّذِي بَقِيَ لَهُ ثُمَّ يَفْتَسِحَانِ مَا بَقِيَ بِالسُّوَيْدِ . قَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَاتَبَ الْمَكَاتِبُ فَعَتَقَ
فَأَيُّمَا يَرِيئُهُ أَوَّلَى النَّاسِ يَمُنُّ كِتَابَتُهُ مِنَ الرَّجَالِ يَوْمَ تُوْفَى الْمَكَاتِبُ مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصْبَةٍ ، قَالَ

وَهَذَا أَيْضًا فِي كُلِّ مَنْ أَعْتَقَ فَإِنَّمَا مِيرَاثُهُ لِأَقْرَبِ النَّاسِ مِنْ أَعْتَقَهُ. مِنْ وَلَدِهِ أَوْ عَصَبَتِهِ مِنَ
الرِّجَالِ يَوْمَ يَمُوتُ الْمُتَّقِيُّ بَعْدَ أَنْ يَعْتِقَ وَيَصِيرَ مَوْرُوثًا بِالْوَلَاةِ . قَالَ مَالِكٌ : الإِخْوَةُ فِي
الْكِتَابَةِ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ إِذَا كُتِبُوا جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمْ مِنْهُمْ وَلَدٌ
كَاتَبَ عَلَيْهِمْ ، أَوْ وَلَدُوا فِي كِتَابَتِهِ ، أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ هَلَكَ أَحَدُهُمْ وَتَرَكَ مَالًا
أَدَّى عَنْهُمْ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ كِتَابَتِهِمْ وَعَقَبُوا ، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ بَعْدَ ذَلِكَ لِوَالِدِهِ
دُونَ إِخْوَتِهِ

الشَّرْطُ فِي الْمُكَاتَبِ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ بِدَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ وَأَشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ
سَفَرًا أَوْ خِدْمَةً أَوْ صَحِيحَةً إِنْ كَلَّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ سَمِيَ بِاسْمِهِ ثُمَّ قَوَى الْمُكَاتَبُ عَلَى أَدَاءِ
نُجُومِهِ كُلِّهَا قَبْلَ مَحَالَّتِهَا قَالَ إِذَا أَدَّى نُجُومَهُ كُلِّهَا وَعَلَيْهِ هَذَا الشَّرْطُ عَقَقَ فَتَمَّتْ حُرْمَتُهُ
وَنَظَرَ إِلَى مَا شَرَطَ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَةٍ ، أَوْ سَفَرٍ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُعَالَجُهُ هُوَ بِنَفْسِهِ
فَذَلِكَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ لَيْسَ لِسَيِّدِهِ فِيهِ شَيْءٌ وَمَا كَانَ مِنْ صَحِيحَةٍ ، أَوْ كِسْوَةٍ ، أَوْ شَيْءٍ يُؤَدِّيهِ
فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّانِيَةِ وَالْدَّرَاهِمِ يَوْمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَيَدْفَعُهُ مَعَ نُجُومِهِ ، وَلَا يَعْتَقُ حَتَّى
يَدْفَعَ ذَلِكَ مَعَ نُجُومِهِ . قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ
الْمُكَاتَبَ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ بَعْدَ خِدْمَةٍ عَشْرِ سِنِينَ ، فَإِذَا هَلَكَ سَيِّدُهُ الَّذِي
أَعْتَقَهُ قَبْلَ عَشْرِ سِنِينَ ، فَإِنَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَتِهِ لَوْرَثَتِهِ ، وَكَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ
عَقْدَهُ وَلَوْلَا ذَلِكَ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْعَصَبَةِ . قَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ عَلَى مُكَاتَبِهِ أَنْ يَكُنْ
لَا يُسَافِرُ ، وَلَا يَنْكِحُ ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِي إِلَّا بِإِذْنِي ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بغيرِ
إِذْنِي فَخَوِّ كِتَابَتِكَ بِيَدِي . قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ تَخَوُّ كِتَابَتِهِ بِيَدِهِ إِنْ فَعَلَ الْمُكَاتَبُ
شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَلَيْتَرَفَعَ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَنْكِحَ ، وَلَا يُسَافِرَ ،
وَلَا يَخْرُجَ مِنْ أَرْضِ سَيِّدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَشْتَرَطَ ذَلِكَ ، أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ
يُكَاتِبُ عَبْدَهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَلَهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَيَنْطَلِقُ فَيَنْكِحُ الْمَرْأَةَ
فَيُصَدِّقُهَا الصَّدَاقَ الَّذِي يُخْفِضُ بِمَالِهِ وَيَكُونُ فِيهِ عَجْزٌ فَيَرْجِعُ إِلَى سَيِّدِهِ عَبْدًا لَا مَالَ لَهُ

أَوْ يُسَافِرُ فَتَحِلُّ نَجُومُهُ وَهُوَ غَائِبٌ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ ، وَلَا عَلَى ذَلِكَ كَاتِبُهُ وَذَلِكَ بِيَدِ سَيِّدِهِ
 إِنْ شَاءَ أَدْنَى لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ

وَلَاهُ الْمُكَاتَبُ إِذَا عَتَقَ

قَالَ مَالِكٌ : إِنْ لِلْمُكَاتَبِ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدَهُ إِنْ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ،
 فَإِنْ أَجَازَ ذَلِكَ سَيِّدُهُ لَهُ ثُمَّ عَتَقَ الْمُكَاتَبُ كَانَ وَلَاؤُهُ لِلْمُكَاتَبِ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ
 قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ كَانَ وَلَاؤُهُ الْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ وَإِنْ مَاتَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْمُكَاتَبُ
 وَرِثَهُ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ . قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ عَبْدًا فَعَتَقَ
 الْمُكَاتَبُ الْآخَرَ قَبْلَ سَيِّدِهِ الَّذِي كَاتَبَهُ فَإِنَّ وَلَاؤَهُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ مَا لَمْ يُعْتَقِ الْمُكَاتَبُ
 الْأَوَّلُ الَّذِي كَاتَبَهُ ، فَإِنْ عَتَقَ الَّذِي كَاتَبَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ وَلَاؤُهُ مُكَاتَبِهِ الَّذِي كَانَ عَتَقَ قَبْلَهُ
 وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّى أَوْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ وَلَهُ وَآلِهِ أَحْرَارٌ لَمْ يَرَوْا
 وَلَاؤَهُ مُكَاتَبِ أَبِيهِمْ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْبَغِ لِأَبِيهِمْ الْوَلَاةَ ، وَلَا يَكُونُ لَهُ الْوَلَاةُ حَتَّى يُعْتَقَ . قَالَ
 مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَتْرُكُ أَحَدُهُمَا لِلْمُكَاتَبِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَيَبْسُخُ
 الْآخَرَ ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ وَيَتْرُكُ مَالًا . قَالَ مَالِكٌ : يَقْضِي الَّذِي لَمْ يَتْرُكْ لَهُ شَيْئًا مَا بَقِيَ
 لَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَهْتَمُّ بِالنَّاسِ كَهَيْئَتِهِ لَوْ مَاتَ عَبْدًا لِأَنَّ الَّذِي صَنَعَ لَيْسَ بِعِتَاقَةٍ وَإِنَّمَا تَرَكَ
 مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَرِمَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ مُكَاتَبًا وَتَرَكَ
 بَنِينَ رَجَالًا وَنِسَاءً ، ثُمَّ أَعْتَقَ أَحَدَ الْبَنِينَ نَصِيْبَهُ مِنَ الْمُكَاتَبِ إِنْ ذَلِكَ لَا يُنْبَغُ لَهُ مِنْ
 الْوَلَاةِ شَيْئًا وَلَوْ كَانَتْ عِتَاقَةٌ لَتَبَّتْ الْوَلَاةَ لِمَنْ أَعْتَقَ مِنْهُمْ مِنْ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ . قَالَ مَالِكٌ
 وَرِمَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّهُمْ إِذَا أَعْتَقَ أَحَدَهُمْ نَصِيْبَهُ ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ لَمْ يَقُومْ عَلَى الَّذِي
 أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمُكَاتَبِ وَلَوْ كَانَتْ عِتَاقَةٌ قُومَ عَلَيْهِ حَتَّى يُعْتَقَ فِي مَالِهِ كَمَا قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَعْتَقَ نِيرَكَ لَهُ فِي عَبْدٍ قُومَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ
 عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ . قَالَ وَرِمَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا
 أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ نِيرَكَ لَهُ فِي مُكَاتَبٍ لَمْ يُعْتَقِ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَلَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ كَانَ الْوَلَاةُ لَهُ
 دُونَ شُرَكَائِهِ وَرِمَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْوَلَاةَ لِمَنْ عَقَدَ الْكِتَابَةَ وَأَنَّهُ

لَيْسَ لِمَنْ وَرِثَ سَيِّدَ الْمَكَاتِبِ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ وِلَاءِ الْمَكَاتِبِ ، وَإِنْ أَعْتَقَ نَصِيْبَهُنَّ شَيْءٌ ، وَإِنَّمَا
وَلَاؤُهُ لَوْلَدِ سَيِّدِ الْمَكَاتِبِ الذُّكُورِ أَوْ عَصَبَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ .

مَا لَا يَجُوزُ مِنْ عِتْقِ الْمَكَاتِبِ

قَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَانَ الْقَوْمُ جَمِيعًا فِي كِتَابَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يُعْتَقِ سَيِّدُهُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ دُونَ
مُؤَامَرَةِ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ وَرِضًا مِنْهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا فَلَيْسَ مُؤَامَرَتُهُمْ
بِشَيْءٍ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، قَالَ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا كَانَ يَسْعَى عَلَى جَمِيعِ الْقَوْمِ وَيُوَدِّي
عَنْهُمْ كِتَابَتَهُمْ لِيَتِمَّ بِهِ عِتْقَتَهُمْ ، فَيَعْتَمِدُ السَّيِّدُ إِلَى الَّذِي يُوَدِّي عَنْهُمْ وَيَبِي نَجَاتَهُمْ مِنْ
الرَّقِّ فَيُعْتِقُهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَجْزًا لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ الْفَضْلَ وَالزِّيَادَةَ
لِنَفْسِهِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا ضَرَرَ ، وَلَا ضِرَارَ
وَهَذَا أَشَدُّ الضَّرَرِ . قَالَ مَالِكٌ : فِي الْعَبِيدِ يُكَاتِبُونَ جَمِيعًا إِنْ لِسَيِّدِهِمْ أَنْ يُعْتَقَ مِنْهُمْ
الْكَبِيرَ الْفَانِي وَالصَّغِيرَ الَّذِي لَا يُوَدِّي وَاحِدٌ مِنْهَا شَيْئًا وَلَيْسَ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَوْنٌ ،
وَلَا قُوَّةٌ فِي كِتَابَتِهِمْ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ

جَامِعٌ مَا جَاءَ فِي عِتْقِ الْمَكَاتِبِ وَأُمُّ وَلَدِهِ

قَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ ثُمَّ يَمُوتُ الْمَكَاتِبُ وَيَتْرُكُ أُمَّهُ وَلَدَهُ وَقَدْ بَقِيَتْ
عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ بَقِيَّةٌ وَيَتْرُكُ وَقَاهُ بِمَا عَلَيْهِ إِنْ أُمُّهُ وَلَدِهِ أُمَّةٌ مَمْلُوكَةٌ حِينَ لَمْ يُعْتَقِ
الْمَكَاتِبُ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا فَيُعْتَمِدُونَ بِأَدَاءِ مَا بَقِيَ فَيُعْتَقُونَ أُمَّهُ وَلَدَ آبَائِهِمْ بِعِتْقِهِمْ
قَالَ مَالِكٌ : فِي الْمَكَاتِبِ يُعْتَقُ عَبْدًا لَهُ أَوْ يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ سَيِّدُهُ
حَتَّى عَتَقَ الْمَكَاتِبُ ، قَالَ مَالِكٌ : يَنْفَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لِلْمَكَاتِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ ،
فَإِنْ عَلِمَ سَيِّدُ الْمَكَاتِبِ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْمَكَاتِبُ فَرَدَّ ذَلِكَ وَلَمْ يُجْزِهِ ، فَإِنَّهُ إِنْ عَتَقَ
الْمَكَاتِبُ وَذَلِكَ فِي يَدِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ ذَلِكَ الْعَبْدَ ، وَلَا أَنْ يُخْرِجَ تِلْكَ الصَّدَقَةَ
إِلَّا أَنْ يَقَعَلَ ذَلِكَ طَائِمًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ .

الْوَصِيَّةُ فِي الْمَكَاتِبِ

قَالَ مَالِكٌ : إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الْمَكَاتِبِ يُعْتِقُهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ أَنَّ الْمَكَاتِبَ

يُنَامُ عَلَى هَيْبَتِهِ تِلْكَ الَّتِي لَوْ بِيَعَ كَانَ ذَلِكَ الشَّمَنَ الَّذِي يَبْلُغُ فَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ أَقَلَّ بِمَا
بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ وَضِعَ ذَلِكَ فِي ثُلْثِ الْمَيْتِ وَلَمْ يُنْظَرْ إِلَى عَدَدِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي
بَقِيَتْ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَمْ يَعْرَمَ قَاتِلُهُ إِلَّا قِيَمَتَهُ يَوْمَ قَتَلِهِ ، وَلَوْ جُرِحَ لَمْ يَعْرَمَ
جَارِحُهُ إِلَّا دِيَّةَ جَرْحِهِ يَوْمَ جَرْحِهِ وَلَا يُنْظَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَى مَا كُتِبَ عَلَيْهِ مِنْ
الدَّنَائِرِ وَالذَّرَاهِمِ لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ
كِتَابَتِهِ أَقَلَّ مِنْ قِيَمَتِهِ لَمْ يُحْتَسَبْ فِي ثُلْثِ الْمَيْتِ إِلَّا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا
تَرَكَ الْمَيْتَ لَهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ فَصَارَتْ وَصِيَّةً أَوْصَى بِهَا . قَالَ مَالِكٌ : وَتَسِيرُ ذَلِكَ
أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ قِيَمَةُ لِلْكَاتِبِ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ كِتَابَتِهِ إِلَّا مِائَةٌ دِرْهَمٍ فَأَوْصَى
سَيِّدُهُ لَهُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ حُسِبَتْ لَهُ فِي ثُلْثِ سَيِّدِهِ فَصَارَ حُرًّا بِهَا . قَالَ
مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِبْدُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ إِنَّهُ يَقُومُ عَبْدًا ، فَإِنْ كَانَ فِي كُفْلِهِ سَعَةٌ لِمَنْ
الْعَبْدُ جَارَ لَهُ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : وَتَسِيرُ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَلْفَ دِينَارٍ فَيُكَاتِبُهُ
سَيِّدُهُ عَلَى مَا بَقِيَ دِينَارٍ عِنْدَ مَوْتِهِ فَيَكُونُ ثُلْثُ مَالِ سَيِّدِهِ أَلْفَ دِينَارٍ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ وَإِذَا
مَيَّ وَصِيَّةً أَوْصَى لَهُ بِهَا فِي ثُلْثِهِ ، فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ قَدْ أَوْصَى لِقَوْمٍ بِوَصَايَا وَلَيْسَ فِي الثُّلْثِ
فَضْلٌ عَنِ قِيَمَةِ الْكَاتِبِ بَدِيءٌ بِالْكَاتِبِ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ عِتَاقَةٌ وَالْعِتَاقَةُ تَبْدَأُ عَلَى
الْوَصَايَا ثُمَّ تُجْعَلُ تِلْكَ الْوَصَايَا فِي كِتَابَةِ الْكَاتِبِ بِتَبَعُوتِهِ بِهَا وَيُخَيَّرُ وَرَثَةُ الْوَصِيِّ فَإِنْ أَحْبَبُوا
أَنْ يُنْظَرُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ كَامِلَةً وَتَكُونَ كِتَابَةُ الْكَاتِبِ لَهُمْ فَذَلِكَ لَهُمْ ، وَإِنْ
أَبَوْا وَأَسَدُوا الْكَاتِبَ وَمَا عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا فَذَلِكَ لَهُمْ لِأَنَّ الثُّلْثَ صَارَ فِي الْكَاتِبِ
وَلِأَنَّ كُلَّ وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا أَحَدٌ ، فَقَالَ الْوَرَثَةُ الَّذِي أَوْصَى بِهِ صَاحِبِنَا أَكْثَرُ مِنْ ثُلْثِهِ
وَقَدْ أَخَذَ مَا لَيْسَ لَهُ . قَالَ فَإِنْ وَرَثَتَهُ يُخَيَّرُونَ فَيَقَالُ لَهُمْ قَدْ أَوْصَى صَاحِبِكُمْ بِمَا قَدْ
عَلِمْتُمْ ، فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تُنْظَرُوا ذَلِكَ لِأَهْلِهِ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيْتُ ، وَإِلَّا فَأَسْلَمُوا لِأَهْلِ
الْوَصَايَا ثُلْثَ مَالِ الْمَيْتِ كُلِّهِ . قَالَ فَإِنْ أَسْلَمَ الْوَرَثَةُ الْكَاتِبَ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا كَانَ لِأَهْلِ
الْوَصَايَا مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ ، فَإِنْ أَدَّى الْكَاتِبُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ أَخَذُوا ذَلِكَ فِي

وَصَايَاهُمْ عَلَى قَدَرِ حَصَبِهِمْ ، وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ كَانَ عَبْدًا لِأَهْلِ الْوَصَايَا لَا يَرْجِعُ
 إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا لِأَنَّهُمْ تَرَكَوهُ حِينَ خَيْرُوا وَإِنَّ أَهْلَ الْوَصَايَا حِينَ أَسْلَمَ إِلَيْهِمْ ضَمُّوهُ فَلَوْ
 مَاتَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى الْوَرِثَةِ شَيْءٌ ، وَإِنْ مَاتَ لِلْمُكَاتَبِ قَبْلَ أَنْ يُوَدَّى كِتَابَتَهُ وَتَرَكَ
 مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا عَلَيْهِ قَالَهُ لِأَهْلِ الْوَصَايَا وَإِنْ أَدَّى لِلْمُكَاتَبِ مَا عَلَيْهِ عَقَقَ وَرَجَعَ
 وَلَاوُهُ إِلَى عَصَبَةِ الَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ . قَالَ مَالِكٌ : فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ عَشْرَةٌ
 آلَافٍ دِرْهَمٍ فَيَضَعُ عَنْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ . قَالَ مَالِكٌ : يَوْمَ الْمُكَاتَبِ فَيَنْظُرُ
 كَمْ قِيمَتُهُ ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَالَّذِي وَضَعَ عَنْهُ عَشْرُ الْكِتَابَةِ وَذَلِكَ فِي
 الْقِيمَةِ مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَهُوَ عَشْرُ الْقِيمَةِ فَيُوضَعُ عَنْهُ عَشْرُ الْكِتَابَةِ فَيَصِيرُ ذَلِكَ إِلَى عَشْرِ
 الْقِيمَةِ نَقْدًا ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَيْفِيَّتُهُ لَوْ وَضَعَ عَنْهُ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِ وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُحْسَبْ
 فِي ثُلْثِ مَالِ الْمَيْتِ إِلَّا قِيمَةُ الْمُكَاتَبِ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي وَضَعَ عَنْهُ نِصْفَ
 الْكِتَابَةِ حُسْبَ فِي ثُلْثِ مَالِ الْمَيْتِ نِصْفَ الْقِيمَةِ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ
 فَهُوَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ . قَالَ مَالِكٌ : إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ
 مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَلَمْ يُسَمِّ أَهْلًا مِنْ أَوْلِي كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِيهَا وَضَعَ عَنْهُ مِنْ كُلِّ
 نَجْمٍ عَشْرَةٌ ، وَإِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ أَوْلِي كِتَابَتِهِ أَوْ
 مِنْ آخِرِيهَا ، وَكَانَ أَضَلُّ الْكِتَابَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَوُجِدَ الْمُكَاتَبُ قِيمَةَ النَّقْدِ ،
 ثُمَّ قُسِمَتْ تِلْكَ الْقِيمَةُ جُعِلَ لِتِلْكَ الْأَلْفِ الَّتِي مِنْ أَوْلِي الْكِتَابَةِ حَصَّتْهَا مِنْ تِلْكَ الْقِيمَةِ
 بِقَدَرِ قُرْبِهَا مِنَ الْأَجَلِ وَفَضْلِهَا ثُمَّ الْأَلْفُ الَّتِي عَلَى الْأَلْفِ الْأُولَى بِقَدَرِ فَضْلِهَا أَيْضًا ثُمَّ الْأَلْفُ
 الَّتِي تَلِيهَا بِقَدَرِ فَضْلِهَا أَيْضًا حَتَّى يَبُوتَ عَلَى آخِرِيهَا يَفْضَلُ كُلُّ أَلْفٍ بِقَدَرِ مَوْضِعِهَا فِي
 تَعْجِيلِ الْأَجَلِ وَتَأْخِيرِهِ لِأَنَّ مَا اسْتَأْخَرَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ أَقَلَّ فِي الْقِيمَةِ ثُمَّ يُوَضَعُ فِي ثُلْثِ
 الْمَيْتِ قَدَرُ مَا أَصَابَ تِلْكَ الْأَلْفُ مِنَ الْقِيمَةِ عَلَى تَفَاضُلِ ذَلِكَ إِنْ قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَهُوَ عَلَى هَذَا
 الْحِسَابِ . قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ أَوْضَى لِرَجُلٍ بِرُبْعِ مُكَاتَبٍ وَأَعْتَقَ رُبْعَهُ فَهَلِكَ الرَّجُلُ
 ثُمَّ هَلَكَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ . قَالَ مَالِكٌ : يُطْفَأُ وَرِثَةُ
 السَّيِّدِ وَالَّذِي أَوْضَى لَهُ بِرُبْعِ الْمُكَاتَبِ مَا بَقِيَ لَهُمْ عَلَى الْمُكَاتَبِ ثُمَّ يَقْتَسِمُونَ مَا فَضَلَ

فَيَكُونُ لِلْمَوْصِي لَهُ رُبْعُ الْمَكَاتِبِ تِلْكَ مَا فَضَلَ بَعْدَ أَذَاءِ الْكِتَابَةِ وَلِوَرِثَةِ سَيِّدِهِ
 الثُّلُثَانِ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَكَاتِبَ عِنْدَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ سِتَّةٌ فَإِنَّمَا يُوْرَثُ بِالرَّقِ . قَالَ
 مَالِكٌ : فِي مَكَاتِبِ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ . قَالَ إِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ تِلْكَ اللَّيْتِ عَتَقَ مِنْهُ
 قَدْرُ مَا حَلَّ الثُّلُثُ وَيُوضَعُ عَنْهُ مِنَ الْكِتَابَةِ قَدْرُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ عَلَى الْمَكَاتِبِ خَمْسَةٌ
 آلَافٍ دِرْهَمٍ وَكَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفِي دِرْهَمٍ تَقْدَا . وَيَكُونُ تِلْكَ اللَّيْتِ أَلْفٌ دِرْهَمٍ عَتَقَ
 نِصْفَهُ وَيُوضَعُ عَنْهُ شَطْرُ الْكِتَابَةِ . قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ عَلَايَ فُلَانٌ حُرٌّ
 وَكَاتِبُوا فُلَانًا تَبْدَأُ الْعِتَاقَةَ عَلَى الْكِتَابَةِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب المدبر

القضاء في المدبر

حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ قَالَ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ دَبَّرَ جَارِيَةً لَهُ فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا بَعْدَ تَدْبِيرِهِ
 إِيَّاهَا ، ثُمَّ مَاتَ الْجَارِيَةَ قَبْلَ الَّذِي دَبَّرَهَا إِنْ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا فَدَتْ تَبَّتْ لَهُمْ مِنَ الشَّرْطِ
 مِثْلُ الَّذِي تَبَّتْ لَهَا وَلَا يَقْرَأُ مِنْهُمْ هَلَاكُ أُمَّهَمُ ، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي كَانَ دَبَّرَهَا فَقَدْ عَتَقُوا إِنْ
 وَسِعَهُمُ الثُّلُثُ . وَقَالَ مَالِكٌ : كُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَوَلَدَتْ بَعْدَ
 عِتْمَتِهَا فَوَلَدَهَا أَحْرَارًا ، وَإِنْ كَانَتْ مَدْبُورَةً ، أَوْ مَكَاتِبَةً ، أَوْ مُعْتَقَةً إِلَى سِنِينَ ، أَوْ
 مُخْدَمَةً ، أَوْ بَعْضُهَا حُرًّا ، أَوْ مَرْهُونَةً ، أَوْ أُمٌّ وَلَدِي فَوَلَدُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى مِثْلِ
 حَالِ أُمِّهِ يَعْتَقُونَ نِصْفَتَهَا وَيَرْقُونَ بِرِقَّتِهَا . قَالَ مَالِكٌ : فِي مَدْبُورَةٍ دَبَّرَتْ وَهِيَ حَامِلَةٌ وَلَمْ يَتْلَمْ
 سَيِّدُهَا بِعَمَلِهَا إِنْ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً لَهُ وَهِيَ
 حَامِلَةٌ وَلَمْ يَتْلَمْ بِعَمَلِهَا . قَالَ مَالِكٌ : كَأَلْسَنَةٍ فِيهَا أَنْ وَلَدَهَا بِنِسْمَتِهَا وَيَعْتَقُ بِعِتْمَتِهَا . قَالَ
 مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ لِأَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ فَالْوَلِيدَةُ وَمَا فِي بَطْنِهَا لِيَنِ ابْتِاعَهَا
 اشْتَرَطَ ذَلِكَ لِلْبِتَاعِ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَحِلُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَشْفِيَ مَا فِي بَطْنِهَا
 لِأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ يَضَعُ مِنْ نِسْمَتِهَا وَلَا يَدْرِي أَبْصِلُ ذَلِكَ إِلَيْهِ أَمْ لَا ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ
 مَا لَوْ بَاعَ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَهُ لِأَنَّهُ غَرَرٌ . قَالَ مَالِكٌ : فِي مَدْبُرٍ أَوْ

مُكَاتِبٍ ابْتِاعَ أَحَدُهُمَا جَارِيَةً قَوَّطِهَا حَصَلَتْ مِنْهُ وَوَلَدَتْ . قَالَ وَلَدَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جَارِيَتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ يَمْتَنِقُونَ بِعَيْتِهِ ، وَبِرِقُونِ بَرَقَةٍ . قَالَ مَالِكٌ : فَإِذَا أُعْتِقَ هُوَ فَإِنَّمَا أُمُّ وَلَدِهِ مَالٌ مِنْ مَالِهِ يُسَلَّمُ إِلَيْهِ إِذَا أُعْتِقَ .

جامع ما في التدبير

قَالَ مَالِكٌ فِي مُدَبَّرٍ . قَالَ لِسَيِّدِهِ عَجَلٌ لِي الْمَتَقِ وَأَعْطَيْكَ خَمْسِينَ مِنْهَا مُنْجَعَةً حَلِي ؟ فَقَالَ سَيِّدُهُ نَعَمْ أَنْتَ حُرٌّ وَعَلَيْكَ خَمْسُونَ دِينَارًا تُوَدَّى إِلَيَّ كُلَّ عَامٍ عَشْرَةَ دِينَارٍ فَرَضِي بِذَلِكَ الْعَبْدُ ثُمَّ هَلَكَ السَّيِّدُ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ ، أَوْ يَوْمَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَةٍ . قَالَ مَالِكٌ : يَنْبُتُ لَهُ الْمَتَقُ وَصَارَتْ الْخَمْسُونَ دِينَارًا دِينًا عَلَيْهِ وَجَارَتْ شَهَادَتُهُ ، وَبَنَتْ حُرْمَتُهُ وَمِيرَاثُهُ وَحُدُودُهُ وَلَا يَضَعُ عَنْهُ مَوْتُ سَيِّدِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الَّذِينَ . قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ قَبَاتِ السَّيِّدُ وَلَهُ مَالٌ حَاضِرٌ وَمَالٌ غَائِبٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ الْحَاضِرِ مَا يَخْرُجُ فِيهِ لِلدَّبَّرِ قَالَ يُوقَفُ الدَّبَّرُ بِمَالِهِ وَيُجْمَعُ خَرَاجُهُ حَتَّى يَنْبَسِينَ مِنَ الْمَالِ الْغَائِبِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا تَرَكَ سَيِّدُهُ بِمَا يَجْمَعُهُ الثَّلْثُ عَتَقَ بِمَالِهِ وَبِمَا جُمِعَ مِنْ خَرَاجِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مَا يَجْمَعُهُ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ الثَّلْثِ وَتَرَكَ مَالَهُ فِي يَدَيْهِ .

الوصية في التدبير

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ كُلُّ عِتَاقَةٍ أُعْتِقَهَا رَجُلٌ فِي وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا فِي حَيَّةٍ أَوْ مَرِيضٍ أَنَّهُ يَرُدُّهَا مَتَى شَاءَ وَيُعَيِّرُهَا مَتَى شَاءَ مَا لَمْ يَكُنْ تَدْبِيرًا فَإِذَا دَبَّرَ فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى رَدِّ مَا دَبَّرَ . قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ أَوْصَى بِعَيْتِهَا وَلَمْ تَدْبُرْ فَإِنَّ وَلَدَهَا لَا يَمْتَنِقُونَ مَعَهَا إِذَا عَجَفَتْ وَذَلِكَ أَنَّ سَيِّدَهَا يُعَيِّرُ وَصِيَّتَهُ إِنْ شَاءَ وَيَرُدُّهَا مَتَى شَاءَ وَلَمْ يَنْبُتْ لَهَا عِتَاقَةٌ وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ قَالَ لِجَارِيَتِهِ إِنْ بَنَيْتُ عِنْدِي فَلَا تَنِي حَتَّى أَمُوتَ فَهِيَ حُرَّةٌ . قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ أَدْرَكَتْ ذَلِكَ كَانَ لَهَا ذَلِكَ ، وَإِنْ شَاءَ قَبْلَ ذَلِكَ بَاعَهَا وَوَلَدَهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ وَلَدَهَا فِي شَيْءٍ مِمَّا جَمَلَ لَهَا . قَالَ وَالْوَصِيَّةُ فِي الْعِتَاقَةِ مُخَالِفَةٌ لِلتَّدْبِيرِ فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ مَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ ، قَالَ وَلَوْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ التَّدْبِيرِ كَانَ كُلُّ مَوْصٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَقْيِيرِ وَصِيَّتِهِ وَمَا ذَكَرَ فِيهَا مِنَ الْعِتَاقَةِ وَكَانَ قَدْ حَبَسَ عَلَيْهِ

مِنْ مَالِهِ مَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ . قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ دَبَّرَ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا فِي صِحَّتِهِ
وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ إِنْ كَانَ دَبَّرَ بَعْضَهُمْ قَبْلَ بَعْضٍ بِيَدِي الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ حَتَّى يَبْلُغَ
الثُّلْثَ ، وَإِنْ كَانَ دَبَّرَهُمْ جَمِيعًا فِي مَرَضِهِ ، فَقَالَ فَلَانُ حُرٌّ ، وَفَلَانُ حُرٌّ ، وَفَلَانُ حُرٌّ فِي
كَلَامٍ وَاحِدٍ إِنْ حَدَّثَ بِي فِي مَرَضِي هَذَا حَدَّثْتُ مَوْتٍ أَوْ دَبَّرَهُمْ جَمِيعًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ
تَحَامَشُوا فِي الثُّلْثِ وَلَمْ يُبَدَأْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ سَاحِبِهِ وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ وَإِنَّمَا لَهُمُ الثُّلْثُ يُقْسَمُ
بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ ، ثُمَّ يُعْتَقُ مِنْهُمْ الثُّلْثُ بِالْفَأْتَا مَا بَلَغَ ، قَالَ وَلَا يُبَدَأُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ
ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَرَضِهِ . قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ فَهَلَكَ السَّيِّدُ وَلَا مَالَ لَهُ إِلَّا الْعَبْدُ
الْمُدَبَّرُ وَالْعَبْدُ مَالٌ قَالَ يُعْتَقُ ثُلْثُ الْمُدَبَّرِ وَيُوقَفُ مَالُهُ بِيَدَيْهِ . قَالَ مَالِكٌ فِي مُدَبَّرٍ كَاتَبَهُ
سَيِّدُهُ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَلَمْ يَتْرِكْ مَالًا غَيْرَهُ . قَالَ مَالِكٌ : يُعْتَقُ مِنْهُ ثُلْثُهُ وَيُوضَعُ عَنْهُ ثُلْثُ
كِتَابَتِهِ وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثُلَاثًا . قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ
فَبَتَّ عِتْقَ نِصْفِهِ أَوْ بَتَّ عِتْقَهُ كُلَّهُ ، وَقَدْ كَانَ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ آخَرَ قَبْلَ ذَلِكَ ، قَالَ يُبَدَأُ
بِالْمُدَبَّرِ قَبْلَ الَّذِي أَعْتَقَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ مَا دَبَّرَ ، وَلَا أَنْ
يَتَمَقَّبَهُ بِأَنْزِرِ يَرُدُّهُ بِهِ ، فَإِذَا أَعْتَقَ الْمُدَبَّرَ فَلْيَكُنْ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلْثِ فِي الَّذِي أَعْتَقَ
شَطْرَهُ حَتَّى يَنْتَفِعَ عِتْقَهُ كُلَّهُ فِي ثُلْثِ مَالِ الْبَيْتِ ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَضَلَّ الثُّلْثُ عِتْقَ
مِنْهُ مَا بَلَغَ فَضَلَ الثُّلْثِ بَعْدَ عِتْقِ الْمُدَبَّرِ الْأَوَّلِ

مَسَ الرُّجُلِ وَلِوَيْدَتِهِ إِذَا دَبَّرَهَا

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ فَكَانَ يَطْوُهُمَا وَهُمَا
مُدَبَّرَتَانِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَبِّحِ كَانَ يَقُولُ : إِذَا دَبَّرَ
الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا يَهَبَهَا وَوَلَدَهَا يَمْتَرُ لَهَا

يَبِيعُ الْمُدَبَّرَ

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْجَمْعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبَّرِ أَنْ صَاحِبَهُ لَا يَبِيعُهُ ، وَلَا يُحْوَلُهُ عَنْ
مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ وَأَنَّهُ إِنْ رَهَقَ سَيِّدُهُ دِينَ فَإِنَّ غُرْمَاءَهُ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى بَيْعِهِ مَا عَاشَ
سَيِّدُهُ فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ وَلَا دِينَ عَلَيْهِ فَهُوَ فِي ثُلْثِهِ لِأَنَّهُ اسْتَنْتَى عَلَيْهِ عَمَلَهُ مَا عَاشَ فَلَيْسَ

لَهُ أَنْ يَخْدُمَهُ حَيَاتِهِ ثُمَّ يُعْتَقَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الدُّبْرِ وَلَا مَالٌ لَهُ غَيْرُهُ عَتَقَ ثُلُثَهُ وَكَانَ ثُلُثَاهُ لَوَرَثَتِهِ، فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الدُّبْرِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِالدُّبْرِ يَبِيعُ فِي دِينِهِ لِأَنَّهُ إِذَا عَتَقَ فِي الثُّلُثِ . قَالَ فَإِنْ كَانَ الدِّينُ لَا يُحِيطُ إِلَّا بِنِصْفِ الْعَبْدِ يَبِيعُ نِصْفَهُ لِلدِّينِ ثُمَّ عَتَقَ ثُلُثَ مَا بَقِيَ بَعْدَ الدِّينِ . قَالَ مَالِكٌ : لَا يَجُوزُ بَيْعُ الدُّبْرِ ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الدُّبْرَ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ أَوْ يُعْطَى أَحَدُ سَيِّدِ الدُّبْرِ مَالًا وَيُعْتَقَهُ سَيِّدُهُ الَّذِي دَبَّرَهُ فَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ أَيْضًا . قَالَ مَالِكٌ : وَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي دَبَّرَهُ . قَالَ مَالِكٌ : لَا يَجُوزُ بَيْعُ خِدْمَةِ الدُّبْرِ لِأَنَّهُ غَرَرٌ إِذْ لَا يَدْرِي كَمْ يَعْبُدُ سَيِّدَهُ فَذَلِكَ غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ . قَالَ مَالِكٌ : فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُدَبِّرُ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ إِنَّمَا يَتَقَا وَمَانِهِ فَإِنْ اشْتَرَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ كَانَ مَدْبَرًا كَلَّهُ ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ انْتَقَضَ تَدْبِيرُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرُّقَى أَنْ يُعْطِيَهُ شَرِيكَهُ الَّذِي دَبَّرَهُ بِقِيمَتِهِ فَإِنْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ بِقِيمَتِهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ وَكَانَ مَدْبَرًا كَلَّهُ ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ الْعَبْدُ . قَالَ مَالِكٌ : يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَبْدِ وَيُخَارَجُ عَلَى سَيِّدِهِ النَّصْرَانِيٍّ وَلَا يُبَاعُ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْتَسِبَ أَمْرُهُ فَإِنْ هَلَكَ النَّصْرَانِيُّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَضَمَّ دِينَهُ مِنْ نَمَنِ الدُّبْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَالِهِ مَا يُجْمَلُ الدِّينَ فَيُعْتَقُ الدُّبْرَ .

جِرَاحُ الدُّبْرِ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى فِي الدُّبْرِ إِذَا جَرَحَ أَنْ يَسَيِّدُهُ أَنْ يَسَلَّمَ مَا يَمْلِكُ مِنْهُ إِلَى الْجُرُوحِ فَيَخْتَدِمُهُ الْمَجْرُوحُ وَيُقَاسُ بِجِرَاحِهِ مِنْ دِيْنِهِ جِرَاحِهِ فَإِنْ أَدَّى قَبْلَ أَنْ يَهْلِكَ سَيِّدُهُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الدُّبْرِ إِذَا جَرَحَ ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ أَنَّهُ يُعْتَقُ ثُلُثُهُ ثُمَّ يُضَمُّ عَقْلُ الْجُرْحِ أَثْلَاكَ فَيَكُونُ ثُلُثُ الْعَقْلِ عَلَى الثُّلُثِ الَّذِي عَتَقَ مِنْهُ وَيَكُونُ ثُلُثَاهُ عَلَى الثَّلَاثِينَ لِلدِّينِ بِأَيْدِي الْوَرَثَةِ إِنْ شَاؤُوا أَسَلَمُوا الَّذِي لَهُمْ مِنْهُ إِلَى صَاحِبِ الْجُرْحِ ، وَإِنْ شَاؤُوا أَعْطَوْهُ ثُلُثِي الْعَقْلِ وَأَمْسَكُوا نِصْفَهُمْ مِنَ الْعَبْدِ وَذَلِكَ أَنْ عَقَلَ ذَلِكَ الْجُرْحُ إِذَا كَانَتْ جِنَايَةٌ مِنَ الْعَبْدِ وَلَمْ يَكُنْ دِينًا عَلَى السَيِّدِ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الَّذِي أَحَدَتْ الْعَبْدُ بِالَّذِي يُبْطَلُ مَا صَنَعَ السَيِّدُ مِنْ عِتْقِهِ وَتَدْبِيرِهِ

فَإِنْ كَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ مَعَ جِنَايَةِ الْعَبْدِ يَبِيعُ مِنَ الْمُدَّبَّرِ بِقَدْرِ عَقْلِ الْجَرَاحِ
 وَقَدْرِ الدِّينِ ثُمَّ يَبْدَأُ بِالْعَقْلِ الَّذِي كَانَ فِي جِنَايَةِ الْعَبْدِ فَيَقْضِي مِنْ تَمَنِ الْعَبْدِ ثُمَّ يَقْضِي
 دَيْنَ سَيِّدِهِ ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ فَيَعْتَقُ ثُلُثَهُ وَيَبْقَى ثُلَاثُهُ لِلْوَرِثَةِ ،
 وَذَلِكَ أَنَّ جِنَايَةَ الْعَبْدِ هِيَ أَوْلَى مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ وَتَرَكَ عَبْدًا
 مَدْبُرًا فِيمَتُهُ حَسُونٌ وَمِائَةٌ دِينَارٍ ، وَكَانَ الْعَبْدُ كَمَا شَجَّ رَجُلًا حُرًّا مَوْضِعَهُ عَقْلًا حَسُونٌ
 دِينَارًا ، وَكَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مِنَ الدِّينِ حَسُونٌ دِينَارًا . قَالَ مَالِكٌ : فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِالْحَمْسِينَ
 دِينَارًا الَّتِي فِي عَقْلِ الشَّجَّةِ فَتَقْضَى مِنْ تَمَنِ الْعَبْدِ ثُمَّ يَقْضَى دَيْنَ سَيِّدِهِ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ
 مِنَ الْعَبْدِ فَيَعْتَقُ ثُلُثَهُ وَيَبْقَى ثُلَاثُهُ لِلْوَرِثَةِ فَالْعَقْلُ أَوْجِبُ فِي رَقَبَتِهِ مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ وَدَيْنِ
 سَيِّدِهِ أَوْجِبُ مِنَ التَّدْبِيرِ الَّذِي ، وَإِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ فِي ثُلُثِ مَالِ اللَّيْتِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ
 شَيْءٌ مِنَ التَّدْبِيرِ وَعَلَى سَيِّدِ الْمُدَّبَّرِ دَيْنٌ لَمْ يُقْضَ ، وَإِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى قَالَ : مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ . قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِ اللَّيْتِ مَا يَعْتَقُ
 فِيهِ الْمُدَّبَّرُ كُلَّهُ عَتَقَ وَكَانَ عَقْلُ جِنَايَتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ يُنْبَغُ بِهِ بَعْدَ عَتَقِهِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ
 الْعَقْدُ الدِّيَّةَ كُلِّهَا وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ ، وَعَلَى مَالِكٍ : فِي الْمُدَّبَّرِ إِذَا جَرَاحَ
 رَجُلًا فَاسْلَمَهُ سَيِّدُهُ إِلَى الْجُرُوحِ ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرِكْ مَالًا غَيْرَهُ ، فَقَالَ
 الْوَرِثَةُ نَحْنُ نُسَلِّهُ إِلَى صَاحِبِ الْجَرَاحِ ، وَعَلَى صَاحِبِ الدِّينِ أَنَا أُرِيدُ عَلَى ذَلِكَ إِنَّهُ إِذَا زَادَ
 التَّرِيمُ شَيْئًا فَبِئْسَ أَوْلَى بِهِ وَيُحْتَجُّ بِهِ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ بِقَدْرِ مَا زَادَ التَّرِيمُ عَلَى دِيَةِ الْجَرَاحِ
 فَإِنْ لَمْ يَرِدْ شَيْئًا لَمْ يَأْخُذْ الْعَبْدُ ، وَعَلَى مَالِكٍ : فِي الْمُدَّبَّرِ إِذَا جَرَاحَ وَهُوَ مَلَكَ فَأَبَى سَيِّدُهُ
 أَنْ يَفْتَدِيَهُ ، فَإِنَّ الْجُرُوحَ يَأْخُذُ مَالَ الْمُدَّبَّرِ فِي دِيَةِ جُرُوحِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَقَالَ اسْتَوْفَى
 الْجُرُوحَ دِيَةَ جُرُوحِهِ وَرَدَّ الْمُدَّبَّرَ إِلَى سَيِّدِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَقَالَ أَوْصَلَهُ مِنْ دِيَةِ جُرُوحِهِ
 وَأَسْتَعْمَلَ الْمُدَّبَّرَ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِيَةِ جُرُوحِهِ .

فَمَا جَاءَ فِي جِرَاحِ ثُمَّ الْوَلَدِ

قَالَ مَالِكٌ فِي أُمَّ الْوَلَدِ يَجْرُحُ إِنْ عَقَلَ ذَلِكَ الْجَرَاحِ مَلِكِينَ عَلَى سَيِّدِهَا فِي مَالِهِ إِلَّا أَنْ
 يَكُونَ عَقْلُ ذَلِكَ الْجَرَاحِ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ أُمَّ الْوَلَدِ فَلَيْسَ عَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يَجْرُحَ أَكْثَرَ مِنْ

قِيمَتَهَا وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْعَبْدِ أَوْ الْوَلِيدَةَ إِذَا أَسْلَمَ وَوَلِيدَتَهُ أَوْ غُلَامَهُ يَجْرَحُ أَحَابَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَثُرَ الْعَقْلُ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ سَبْدُ أُمِّ الْوَالِدِ أَنْ يُسَلِّمَهَا لِمَا مَضَى فِي ذَلِكَ مِنَ السَّنَةِ ، فَإِنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ قِيمَتَهَا فَكَأَنَّهُ أَسْلَمَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحدود

مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ

حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّرٍ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَأَمْرَأَةً زَنِيًّا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ ، فَقَالُوا فَضَّحُّهُمْ وَيُجْلِدُونَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبْتُمْ إِنْ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعُوا أَحَدَهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ثُمَّ قَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَرْفَعُ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَقَالُوا صَدَقَ يَا مُحَمَّدٌ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَمَّرٍ قَرَأْتُ الرَّجُلُ يَحْمِلُ عَلَى الرَّأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ . قَالَ مَالِكٌ : يَعْنِي يَحْمِلُ بِكَبْ عَيْنَيْهَا حَتَّى تَقَعَ الْحِجَارَةُ عَلَيْهِ **حَدَّثَنَا** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّيِّبِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ

كتاب الحدود

(ما تجدون في التوراة) قال النووي قال للعلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وإنما هو لإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم (يعني على المرأة) قال في النهاية في حرف الجيم أي يكب عليها لقبها الجبارة يقال أجبني يعني إجابته وجنا على الشيء يعني إذا أكب عليه وقيل هو مهوز وقيل الأصل فيه الهمز من جنأ إذا مال عليه وعطف ثم خفف وهو لنة في أجنى ولوروت بالهاء المهملة يعني أكب عليه لكان أشبه ثم قال في حرف الهاء . قال الخطابي الذي جاء في كتاب السنن يعني بالجيم ، والمفوظ لإتمامه يعني بالهاء أي يكب عليها يقال حنا يحنا حنواً ، وقال ابن عبد البر أكثر شيوحننا قالوا عن يحيى يعني بالهاء ، وقال بعضهم عنه بالجيم والصواب فيه عند أهل العلم يحنأ بالجيم والهمز أي يميل عليها (عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن السيب أن رجلاً من أسلم الحديث) وصله البخاري ومسلم من طريق شبيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سعيد بن السيب وأبي

جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له إن الآخر زني ، فقال له أبو بكر : هل ذكرت هذا لأحد غيري ؟ فقال لا ، فقال له أبو بكر فنب إلى الله واشتري بيتر الله ، فإن الله يقبل التوبة عن عباده ، فلم تفرزه قسه ، حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لأبي بكر ، فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر فلم تفرزه قسه حتى جاء إلى رسول الله ﷺ فقال له إن الآخر زني ، فقال سعيد فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ حتى إذا أكثر عليه بثت رسول الله ﷺ إلى أهله فقال أبتكبي أم بدجئة ؟ فقالوا يا رسول الله والله إنه لصحيح ، فقال رسول الله ﷺ أ بكر أم نيب ؟ فقالوا بل نيب يا رسول الله ، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم حدثنى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم يقال له هزال يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك . قال يحيى بن سعيد حدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأنسي ، فقال يزيد هزال جدي ، وهذا الحديث حق . حدثنى مالك عن ابن شهاب أنه أخبره أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ وشهد على نفسه أربع مرات فأمر به رسول الله ﷺ فرجم ، قال ابن شهاب : فمن أجل ذلك يؤخذ الرجل بأغرة الله على نفسه حدثنى مالك عن يعقوب بن يزيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة أنه أخبره أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أنها زنت

سعة عن أبي هريرة والرجل المذكور هو ما عن باتفاق الحفاظ (إن الآخر زني) قال الثوري هو بهمة مقصورة وخاء مكسورة ، ومنه الأرفل والأهد والأذن وقيل التيم وقيل الشق وكله متقارب ، ومراده منه لخرها وطلبها لما فعل (أم بدجئة) بالكسر أي جنون (عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم الحديث) وصله للنسائي من طريق ليط عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن نعيم بن هزال عن جده هزال به ومن طريق شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه به وفي بعض طرقه أن اسم المرأة فاطمة (عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة أنه أخبره أن امرأة جاءت الحديث) قال ابن عبد البر حكنا قال يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي مليكة مراسلته ، وقال القاضي ، وابن القيم ، وابن بكير عن مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة بلغوا الحديث يزيد بن طلحة مراسلته . قال وهذا هو الصواب إن شاء الله ، وقد رواه ابن وهب عن مالك كذلك عن يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي عن أبيه

وَهِيَ بَائِلٌ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْ هِيَ حَتَّى تَضَعِي ، فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَهُ ، فَقَالَ لَهَا
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْ هِيَ حَتَّى تُرَضِعِيهِ ، فَلَمَّا أَرْضَعْتَهُ جَاءَهُ ، فَقَالَ إِذْ هِيَ فَاسْتَوْدِعِيهِ ،
 قَالَ فَاسْتَوْدَعْتَهُ ثُمَّ جَاءَتْ ، فَأَمَرَ بِهَا فَرَجِحَتْ حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ
 أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ
 وَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَقْبَهُمَا أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأَنْذَنْ لِي فِي أَنْ
 أَنْتَكَلَّمَ ، فَقَالَ تَكَلَّمْ ، قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَفَى بِأَمْرَاتِهِ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ عَلَى
 أَبِي الرَّجْمِ ، فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي ، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي
 أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ ، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ الرَّجْمَ عَلَى أَمْرَاتِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ أَمَا وَاللَّهِ نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، أَمَا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدِّ
 عَلَيْكَ ، وَجَلْدُ ابْنِهِ مِائَةً ، وَغُرْبَةُ عَامًا ، وَأَمَرَ أُتِينَا الْأَسْلِمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ ، فَإِنْ
 اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا ، فَأَعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا . قَالَ مَالِكٌ : وَالسَّيْفُ الْأَجِيرُ حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ
 سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 أَرَأَيْتَ لَوْ أَتَى وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَمْهَلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

أن امرأة الحديث ثم قال وأخبرني ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن
 محمود بن لبيد الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله، قال ابن عبد البر ويستند معناه من وجوه صحاح
 من حديث عمران بن حصين وبريدة ، وروى مرسلًا من وجوه كثيرة وهو مشهور عند أهل العلم معروف ،
 وفي حديث عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أخرجه أبو داود ولمسلم امرأة من فلامد وهو بطن من جهينة
 (عسيفًا) بالعين والسين المهملتين والفاء أي أجيرا (لأقضيَنَّ بينكما بكتاب الله) قال النووي يحتل أن
 المراد بحكم الله ، وقيل هو إشارة إلى قوله تعالى - أو يجعل الله لهن سبيلا - وقصر النبي صلى الله عليه وسلم
 السبيل بالرجم في حق المحصن في حديث عبادة بن الصامت عند مسلم ، وقيل هو إشارة إلى آية الشيخ والشجة
 إذا زنيا فارجوها وهو مما نسخ تلاوته وبقي حكمه (فرد) أي مردود (وأمر أنيساً) هو ابن الضحك
 الأسلمي ، وقال ابن عبد البر هو أنيس بن مرثد قال النووي والأول هو الصحيح المشهور (أن يأتي امرأة
 الآخر فإن اعترفت رجمها) قال النووي هو محمول عند العلماء على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قد ضاع بابنه وأنه
 لها عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو إلا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا
 وهو الرجم . قال ولا بد من هذا التأويل لأن ظاهره أنه بعث لأقامة حد الزنا وهذا غير مراد لأن حد الزنا
 لا يحاط له بالبحث والتفتيش به لو أقر به الزاني استحب أن يلحق الرجوع فيثبت تأويل المذكور . قال
 وقد اختلف أصحابنا في هذا البحث هل يجب على القاضي إذا نذف إنسان معين في مجلسه أن يبعث إليه ليرجمه

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ
 عَلَى مَنْ ذَنِبَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا أَحْصِينَ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ
 حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي وَائِدِ اللَّيْثِيِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ
 الْخَطَّابِ أَنَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِالشَّامِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَبَعَثَ مُحَمَّدُ بْنُ
 الْخَطَّابِ أَبَا وَائِدِ اللَّيْثِيِّ إِلَى امْرَأَتِهِ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا فَذَكَرَ لَهَا
 الَّذِي قَالَ رَجُلًا لِمُرَّ بِنِ الْخَطَّابِ وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لَا تُوَاخِذُ بِقَوْلِهِ وَجَعَلَ يَلْقَنُهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ
 لِتَنْزِعَ فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ وَتَمَّتْ عَلَى الْإِعْتِرَافِ فَأَمَرَ بِهَا مُحَمَّدٌ فَرُجِمَتْ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ السُّيَبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : لَمَّا صَدَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ مَنَى
 أَنَاخَ بِالْأَطْلَحِ ثُمَّ كَوَّمَهُ كَوْمَةً بَطْحَاءَ ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَأَسْتَلَقَى ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ
 فَقَالَ : اللَّهُمَّ كَبِّرْتَ مَنَى ، وَصَغَفْتَ قَوْمِي ، وَأَنْشَرْتَ رَعِيَّتِي فَأَقْبِضِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضْطَبِعٍ
 وَلَا مَفْرُطٍ ثُمَّ قَدِمَ لِلدَّيْنَةِ لَخَطَّابِ النَّاسَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ سُنْتُ لَكُمْ الشُّنْ وَقُرِضَتْ
 لَكُمْ التَّرَائِضُ وَتُرِكْتُمْ عَلَى الْوَأْحِصَةِ إِلَّا أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَضَرَبَ بِإِحْدَى
 يَدَيْهِ عَلَى الْآخِرَى ثُمَّ قَالَ إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ يَقُولُ قَائِلٌ لَا نَجِدُ حَدِيثًا فِي
 كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجِمْنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ
 مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَكَتَبْتُهَا الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَأَرْجُوهُمَا الْبَيْتَةَ فَإِنَّا قَدْ
 قَرَأْنَاهَا . قَالَ مَالِكٌ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَعِيدُ بْنُ السُّيَبِ قَمَا أَنْطَلَخَ ذُو الْحِجَّةِ حَتَّى
 قَتَلَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًَا يَقُولُ قَوْلُهُ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ بِنِي النَّيْبِ وَالنَّيْبَةُ
 فَأَرْجُوهُمَا الْبَيْتَةَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أُنِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ فِي سِتْنَةٍ
 أَشْهُرٍ فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
 يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا . وَقَالَ وَأَنَوَالِدَاتُ بُرْضِعِينَ أَوْ لَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ

بمعه من حصد الصنف أم لا والأصح وجوبه (لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى
 لكتبتها) قال الزركشي في البرهان ظاهره أن كتابتها جائزة وإنما منه قول الناس والجائز في نفسه قد يقوم
 من خارج ما يعضه وإذا كانت جائزة لم أن تكون ثابتة لأن هذا شأنه المكتوب . قال وقد يقال لو كانت التلاوة

كاملين لمن أراد أن يُعِمَّ الرضاعة فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليهما فبعت مجان
ابن عفان في أثرها فوجدتها قد رجمت حدثنى مالك أنه سأل ابن شهاب عن الذي
بفعل عمل قوم لوط ، فقال ابن شهاب عليه الرجم أحسن أو لم يُحصن .

ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا

حدثني مالك عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله
ﷺ فدعا له رسول الله ﷺ بسوط فأتى بسوط مكسور ، فقال فوق هذا فأتى بسوط
جديد لم تقطع ثمرة ، فقال دون هذا فأتى بسوط قد ركب به ولأن فأمر به رسول
الله ﷺ فجلبه ثم قال أيها الناس قد أن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من
هذه القادورات شيئاً فليستتر بستر الله فإنه من يبذل لنا صفحته نقيم عليه كتاب الله
حدثني مالك عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن أبا بكر الصديق أتى برجل
قد وَّجَّح على جارية بكر فأحبها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن أحسن فأمر به
أبو بكر فجلبه الحد ثم نفي إلى فداك . قال مالك : في الذي يعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع
عن ذلك ويقول لم أفعل ، وإنما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا الشيء يذكركه إن
ذلك يقبل منه ولا يُهَام عليه الحد وذلك أن الحد الذي هو لله لا يؤخذ إلا بأحد وجهين
إما ببينة عادلة تُثبت على صاحبها وإما باعتراف يُعَمُّ عليه حتى يُقام عليه الحد فإن أقام
على اعترافه أُعِمَّ عليه الحد . قال مالك : الذي أدركت عليه أهل العلم أنه لا نفي على
العبيد إذا زنوا .

جامع ما جاء في حد الزنا

حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي

بانية لياد عمر ولم يرج على عقاب الناس لأنها لا تصلح مانعاً . قال وبالجملة هذه اللازمة مشككة (عن زيد بن
أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة الرواة مرسلًا ولا أصله
يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه ، وقد روى معمر بن يحيى بن أبي كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
سواء أخرجه عبد الرزاق ، وأخرج ابن وهب في موطئه عن كريب بن عبد الله بن عيسى مرسلًا نحوه (ثمرة) أتى
طرفه وإذا ركب بالسوط ذهب طرفه تقول العرب ثمرة السوط وذباب السيف

هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سِئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَّتْ وَلَمْ تُحْصِنِ ، فَقَالَ
 إِنْ زَنَّتْ فَأَجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَأَجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَأَجْلِدُوهَا ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَغِيرٍ
 قَالَ ابْنُ شِهَابٍ لَا أُذْرِي أَجَدَ الثَّلَاثَةِ ، أَوْ الرَّابِعَةَ . قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَالضَّغِيرُ
 الْحَبْلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدًا كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الطُّمَسِ وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ
 جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ فَوَقَعَ بِهَا فَجَلَدَهُ مُعْمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَاهُ ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَالِدَةَ لِأَنَّهُ
 اسْتَكْرَهَهَا حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَلْمَانَ بْنَ بَسَّارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ لِلْعَزْرُومِيِّ قَالَ أَمَرَنِي مُعْمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي فِتْنَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَلَدْنَا
 وَوَلَّأْتُهُ مِنَ الْإِمَارَةِ ثَمْسِينَ سَحِينًا فِي الزَّنَا .

مَا جَاءَ فِي الْفُتُوحَاتِ

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّأَةِ تُوَجَدُ حَامِلًا وَلَا ذَوْجَ لَهَا فَتَقُولُ قَدْ اسْتَكْرَهْتُ أَوْ
 قَوْلَ تَزَوَّجْتُ إِنْ ذَلِكَ لَا يَقْبَلُ مِنْهَا وَإِنَّمَا يَقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَى مَا أَدْعَتْ
 مِنَ التَّكْحَنِ بَيِّنَةٌ أَوْ عَلَى أَنَّهُ اسْتَكْرَهْتُ أَوْ جَاءَتْ تَدْعِي إِنْ كَانَتْ بَكَرًا أَوْ اسْتَقَامَتْ
 حَتَّى أُبَيِّنَتْ وَهِيَ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي تَبْلُغُ بِهِ فُضِيحَةً فَسَيُهَا
 قَالَ فَإِنْ لَمْ تَأْتِ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا أَقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ ، وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهَا مَا أَدْعَتْ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ
 مَالِكٌ : وَالْفُتُوحَاتُ لَا تَسْكُحُ حَتَّى تَسْتَبْرِي نَفْسَهَا بِثَلَاثِ حَيْضٍ ، قَالَ فَإِنْ أَرْتَابَتْ مِنْ
 حَيْضَتِهَا فَلَا تَسْكُحُ حَتَّى تَسْتَبْرِي نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرَّبِيَّةِ .

الْحَدُّ فِي التَّقْذِيفِ وَالنُّنْيِ وَالتَّعْرِيفِ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ أَنَّهُ قَالَ : جَلَدَ مُعْمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا فِي قُرَيْشٍ
 ثَمَانِينَ . قَالَ أَبُو الزُّنَادِ فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ أَدْرَكْتُ مُعْمَرَ
 ابْنَ الْخَطَّابِ ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا ، فَأَرَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فِي قُرَيْشٍ

(سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحسن) قال النووي قال للطحطاوي لم يذكر أحد من الرواة قوله ولم تحسن غير
 مالك ، وأشار بذلك إلى تضمينها وأتكر الحفاظ هذا على الطحاوي قالوا بل روى هذه اللفظة أيضاً ابن حينة
 وعمر بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك لحصل أن هذه اللفظة صحيحة وليس فيها حكم مخالف لأن الأمة تجلد
 نصف حلة المرأة سواء أصحكت أم لا

أَكْتَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمِ الْأَيْلِيِّ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ مِضْبَلُحٌ
 اسْتَمَعَ ابْنًا لَهُ فَكَانَهُ اسْتَبْطَأَهُ ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لَهُ يَا زَيْنِي ، قَالَ زُرَيْقٌ فَاسْتَعِدَّ ابْنِي عَلَيْهِ
 فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُخْلِدَهُ ، قَالَ ابْنُهُ وَأَنْتَ لَنْ جَلِدْتَهُ لِأَبِي عَنِّي عَلَى نَفْسِي بِالزَّانَا ، فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ
 أَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ أَذْكَرُ لَهُ
 ذَلِكَ . فَكَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدٌ أَنْ أَجِزَ عَفْوَهُ ، قَالَ زُرَيْقٌ وَكَتَبْتُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 أَيْضًا أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَفْتَرَى عَلَيْهِ أَوْ عَلَى أَبِي يُوَدِّهِ وَقَدْ هَلَكَ أَوْ أَحَدُهُمَا قَالَ فَكَتَبْتُ إِلَى
 مُحَمَّدٍ : إِنْ عَفَا فَأَجِزْ عَفْوَهُ فِي نَفْسِهِ ، وَإِنْ أَفْتَرَى عَلَى أَبِي يُوَدِّهِ وَقَدْ هَلَكَ أَوْ أَحَدُهُمَا فَخُذْ
 لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ سِتْرًا ، قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ
 لِلْفَتْرَى عَلَيْهِ يَخَافُ إِنْ كُتِبَ ذَلِكَ مِنْهُ أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، فَإِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ
 فَعَفَا جَازَ عَفْوَهُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَدَفَ قَوْمًا
 جَمَاعَةً أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ تَفَرَّقُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ
 حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيِّ ، ثُمَّ
 مِنْ بَنِي النَّجَّارِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَا فِي زَمَانِ مُحَمَّدِ بْنِ
 الْخَطَّابِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرَ وَأَنْتَ مَا أَبِي بَرَّانٍ وَلَا أُمِّي بَرَّانِيَّةٌ ، فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ مُحَمَّدُ
 ابْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ قَاتِلْ مَدْحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ ، وَقَالَ آخَرُونَ قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هَذَا
 تَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ جَلِدَتَهُ مُحَمَّدُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ . قَالَ مَالِكٌ : لَا حَدَّ عِنْدَنَا إِلَّا فِي نَفْسٍ أَوْ
 قَدَفٍ أَوْ تَعْرِيفِ يُرَى أَنْ قَاتِلَهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ نَفْسًا أَوْ قَدَفًا ، فَسَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْحَدَّ
 تَامًا . قَالَ مَالِكٌ : لِلْأَمْرِ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا نَفَى رَجُلٌ رَجُلًا مِنْ أَبِيهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَإِنْ
 كَانَتْ أُمُّ الْيَدِيِّ تُنْفِي تَمْلُوكَةَ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ .

مَا لَا حَدَّ فِيهِ

قَالَ مَالِكٌ : إِنْ أَحْسَنَ مَا تَمِيعَ فِي الْأَمْرِ يَقَعُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَوَلَدِهِ فِيهَا شِرْكٌ أَنَّهُ لَا يَقَامُ
 عَلَيْهِ الْحَدُّ وَأَنَّهُ يُنْتَقَى بِهِ الْوَالِدُ وَتَقُومُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ حِينَ سَلَمَتْ فَيَنْطَلِقُ شِرْكًا وَهُوَ حِصَصُهُمْ
 مِنَ الشَّيْءِ وَسَكُونُ الْجَارِيَةِ لَهُ وَعَلَى هَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا . قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَجْلِسُ لِلرَّجُلِ

جَارِيَتُهُ إِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا الَّذِي أَحْلَتْ لَهُ قُوِّمَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ أَصَابَهَا حَلَّتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ وَدُرِي
عَةُ الْحَدُّ بِذَلِكَ فَإِنْ حَلَّتْ الْحَقُّ بِهِ الْوَلَدُ . قَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ يَمُوعُ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ
أَوْ ابْنَتِهِ أَنَّهُ يَذْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ وَقَامَ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لِرَجُلٍ خَرَجَ بِجَارِيَةٍ لِأَمْرَأَتِهِ مَعَهُ فِي
سَفَرٍ فَأَصَابَهَا فَفَارَتْ أَمْرَأَتُهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَهَبْتَهَا
لِي ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ لِتَأْيِينِي بِالْبَيِّنَةِ ، أَوْ لِأَرْمِينِكَ بِالْحِجَارَةِ . قَالَ فَأَعْتَرَفَتْ أَمْرَأَتُهُ أَنَّهَا
وَهَبْتَهَا لَهُ .

مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِحْنٍ مَعْنُهُ
ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيِّ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا قَطْعَ فِي تَمْرِ مُتَلَقٍ ، وَلَا فِي حَرِيصَةِ جَبَلٍ فَإِذَا أَوَاهُ لِلرَّاحِ ، أَوْ
الْجَرِينِ ، فَالْقَطْعُ فِيهَا يَبْلُغُ ثَمَنَ اللَّيْحَنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ أَنْزَجَتْهُ فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ بْنُ عُفَّانَ
أَنْ تَقُومَ قُوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ مِنْ صَرَفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا يَدِينَارٍ فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ مَا طَالَ عَلَىَّ وَمَا نَسِيتُ الْقَطْعَ فِي رُبْعٍ وَدِينَارٍ فَصَاعِدًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجَتْ عَائِشَةُ
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ لَهَا ، وَمَعَهَا غُلَامٌ لِبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

(في مِحْنٍ) بكر لليم وضع اليم اسم لكل ما يستعمل به أي يستتر (عن عبد الله بن عبد الرحمن بن
أبي الحسين للمكي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في تمر متلق في تمر الحديث) قال ابن عبد البر لم يختلف
الرواة في إدراك هذا الحديث في الوفا ويصل مائة من حديث عبد الله بن عمرو وغيره (ولا في حريصة
جبل) قال ابن الأثير في النهاية أي ليس فيها تجرس بالجبل إذا سرق قطع لأنه ليس يجرود والحريصة فمعة بمعنى
نقطة أي المكان من يجردها أو عظمها وسهم من يحمل الحريصة للسرقة تسمى يقال حرسن تجرس حرساً إلى سرق
لأن ليس فيها يسرق من المصلحة بالجبل قطع (فاذا أواه الريح) بالضم موضع مبيت الغنم (أو الجرين) هو
المرء وجه لثقل وتر بعد مرته .

الصديق فبعثت مع اللواتين بريد رجل قد خبط عليه خمرته خضراء قالت فأخذ
 الغلام البرد ففتح عنه فاستخرجته وجعل مكانه لينا أو فروة وحاظ عليه فلما قدمت
 اللواتان دفعتا ذلك إلى أهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه ألبد ولم يجدوا البرد فكلما
 اللواتين فكلتتا عائشة زوج النبي ﷺ أو كتبتا إليها وأتهمتا العبد فسل العبد عن
 ذلك فأعترف فأمرت به عائشة زوج النبي ﷺ فقطعت يده وقالت عائشة النطع في
 ربيع دينار فصاعدا، وقال مالك: أحب ما يجب فيه النطع إلى ثلاثة دراهم وإن ارتفع
 الصر أو اتضع وذلك أن رسول الله ﷺ قطع في يمن قيسته ثلاثة دراهم وأن عثمان
 ابن عفان قطع في أزجة قومت بثلاثة دراهم وهذا أحب ما سمعت إلى في ذلك .

ما جاء في قطع الآبق والسارق

حدثني عن مالك عن نافع أن عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق فأرسل به
 عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاصي وهو أمير المدينة ليقطع يده فآبق سعيد أن يقطع يده،
 وقال لا يقطع يدا الآبق السارق إذا سرق ، فقال له عبد الله بن عمر في أي كتاب الله
 وجدت هذا ثم أمر به عبد الله بن عمر فقطعت يده **وحدثني** عن مالك عن زريق
 ابن حكيم أنه أخبره أنه أخذ عبدا آبقا قد سرق . قال فأشكلك على أمره . قال
 فكنتت فيه إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن ذلك وهو الوالي يومئذ . قال فأخبرته
 أنني كنت أسمع أن العبد الآبق إذا سرق وهو آبق لم يقطع يده . قال فكنتت إلى
 عمر بن عبد العزيز فبعض كتابي يقول كتبت إلى أنك كنت تسمع أن العبد الآبق إذا
 سرق لم يقطع يده ، وأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : والسارق والسارقة فاقطعوا
 أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم . فإن بكت سرقته ربيع دينار
 فصاعدا فاقطع يده **وحدثني** عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله
 وعروة بن الزبير كانوا يقولون إذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه النطع قطع . قال مالك :
 وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن العبد الآبق إذا سرق ما يجب فيه
 النطع قطع .

عَبْدُ الْعَزِيزِ أَحَدًا نَاسًا فِي حِرَابِهِ وَلَمْ يَقْتُلُوا أَحَدًا فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ ، أَوْ يَقْتُلُ
فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَوْ أَخَذْتَ
بِأَيْسَرِ ذَلِكَ . قَالَ يَحْيَى وَتَبِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ أَمْتَةً النَّاسِ
الَّتِي تَكُونُ مَوْضُوعَةً بِالْأَسْوَاقِ مُحْرَزَةً قَدْ أَحْرَزَهَا أَهْلُهَا فِي أَوْعِيَتِهِمْ وَضَمُّوا بَعْضَهَا إِلَى
بَعْضٍ إِنَّهُ مَنْ سَرَقَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا مِنْ حِرْزِهِ فَبَلَغَ قِيَمَتَهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ
الْقَطْعَ سِوَاهُ كَانَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ عِنْدَ مَتَاعِهِ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَيْلًا ذَلِكَ أَوْ نَهَارًا . قَالَ مَالِكٌ :
فِي الَّذِي يَسْرِقُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ ، ثُمَّ يُوجَدُ مَعَهُ مَا سَرَقَ فَيُرَدُّ عَلَى صَاحِبِهِ إِنَّهُ
تُقَطَّعُ يَدُهُ . قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ كَيْفَ تُقَطَّعُ يَدُهُ وَقَدْ أَخَذَ الْمَتَاعَ مِنْهُ وَدَفَعَ إِلَى
صَاحِبِهِ ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّارِبِ يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ الْمُسْكِرِ وَيَلْبَسُ بِهِ سُكْرَهُ
فَيُجْلَدُ الْجِدَّةَ . قَالَ وَإِنَّمَا يُجْلَدُ الْجِدَّةَ فِي الْمُسْكِرِ إِذَا شَرِبَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا
شَرِبَهُ لَيْسَ سُكْرَهُ فَكَذَلِكَ تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي السَّرِقَةِ الَّتِي أَخَذَتْ مِنْهُ وَلَوْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا
وَرَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا ، وَإِنَّمَا سَرَقَهَا حِينَ سَرَقَهَا لِيَذْهَبَ بِهَا . قَالَ مَالِكٌ : فِي الْقَوْمِ يَأْتُونَ
إِلَى الْبَيْتِ فَيَسْرِقُونَ مِنْهُ جَمِيعًا فَيَخْرُجُونَ بِالْعَدْلِ يُحْمِلُونَهُ جَمِيعًا أَوْ الصَّنَدُوقِ أَوْ الْخَشَبَةِ
أَوْ بِالْمَكْتَلِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يَمَّا يَحْمِلُهُ الْقَوْمُ جَمِيعًا أَنَّهُمْ إِذَا أَخْرَجُوا ذَلِكَ مِنْ حِرْزِهِ
وَهُمْ يُحْمِلُونَهُ جَمِيعًا فَبَلَغَ ثَمَنُ مَا خَرَجُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ
فَصَاعِدًا فَعَلَيْهِمُ الْقَطْعُ جَمِيعًا . قَالَ وَإِنْ خَرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَتَاعٍ عَلَى حِدَتِهِ فَمَنْ خَرَجَ
مِنْهُمْ بِمَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ بِمَا يَبْلُغُ
قِيَمَتَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ . قَالَ يَحْيَى . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا
كَانَتْ دَارُ رَجُلٍ مَغْلَقَةً عَلَيْهِ لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا عَيْرُهُ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهَا شَيْئًا
الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ كُلِّهَا وَذَلِكَ أَنَّ الدَّارَ كُلِّهَا حِرْزُهُ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي الدَّارِ
سَاكِنٌ عَيْرُهُ وَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يُلْقِي عَلَيْهِ بَابَهُ وَكَانَتْ حِرْزًا لَكُمْ جَمِيعًا فَمَنْ سَرَقَ
مِنْ بَيْتِ تِلْكَ الدَّارِ شَيْئًا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَخَرَجَ بِهِ إِلَى الدَّارِ فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ
إِلَى عَيْرِ حِرْزِهِ عَلَيْهِ وَوَجِبَ فِيهِ الْقَطْعُ . قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ

سَيِّدِهِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ خَدَمِهِ ، وَلَا مِنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ ثُمَّ دَخَلَ سِرًّا فَرَسَقَ مِنْ
 قَطْعِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ الْأَمَةُ إِذَا سَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهَا
 لَا قَطْعَ عَلَيْهَا . قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي عَبْدِ الرَّجُلِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ إِنْ كَانَ
 لَيْسَ مِنْ خَدَمِهِ ، وَلَا مِنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ ثُمَّ دَخَلَ سِرًّا فَرَسَقَ مِنْ مَتَاعِ أَمْرَأَةٍ سَيِّدِهِ
 مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِنَّهُ تَقَطُّعُ يَدُهُ . قَالَ وَكَذَلِكَ أَمَةُ الرَّأَةِ إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ بِجَادِمٍ لَهَا ،
 وَلَا بِزَوْجِهَا ، وَلَا مِنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا ثُمَّ دَخَلَتْ سِرًّا فَرَسَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهَا مَا يَجِبُ
 فِيهِ الْقَطْعُ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهَا . قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ أَمَةُ الرَّأَةِ الَّتِي لَا تَكُونُ مِنْ خَدَمِهَا وَلَا
 مِنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا فَدَخَلَتْ سِرًّا فَرَسَقَتْ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِ سَيِّدِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ
 أَنَّهُ تَقَطُّعُ يَدِهَا . قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ أَمْرَأَةٍ ، أَوْ الرَّأَةُ تَسْرِقُ
 مِنْ مَتَاعِ زَوْجِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ
 صَاحِبِهِ فِي بَيْتِ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي يَتَلَقَّانِ عَلَيْهِمَا ، وَكَانَ فِي حِرْزِ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي هُمَا
 فِيهِ فَإِنْ مَن سَرَقَ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَقَلْبُهُ الْقَطْعُ فِيهِ . قَالَ مَالِكٌ
 فِي الْبَصِيِّ الصَّغِيرِ وَالْإِعْمَى الَّذِي لَا يَفْصَحُ أَنَّهُمَا إِذَا سُرِقَا مِنْ حِرْزِهَا وَعَقْلِيهَا قَمَلَى مَنْ
 سَرَقَهُمَا الْقَطْعُ . وَإِنْ حَرَّجَا مِنْ حِرْزِهَا وَعَقْلِيهَا فَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا قَطْعٌ . قَالَ وَإِنَّمَا
 هُمَا بِمَنْزِلَةِ حَرَبَةِ الْجَبَلِ وَالشَّرِّ اللَّتَقِي . قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ يَنْبَشُ الْقُبُورَ
 أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ مَا أُخْرِجَ مِنَ الْقُبُورِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَقَلْبُهُ فِيهِ الْقَطْعُ ، وَقَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ
 أَنَّ الْقَبْرَ حِرْزٌ لِمَا فِيهِ كَمَا أَنَّ الْبَيْتَ حِرْزٌ لِمَا فِيهِ . قَالَ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ حَتَّى
 يُخْرِجَ يَدَهُ مِنَ الْقَبْرِ .

مَا لَا قَطْعَ فِيهِ

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ عَبْدًا
 سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَاطِطِ رَجُلٍ فَرَسَقَهُ فِي حَاطِطِ سَيِّدِهِ فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّةَ
 فَوْجِدَهُ فَأَسْتَمَدَنِي عَلَى الْعَبْدِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَسَجَنَ مَرْوَانَ الْعَبْدَ وَأَرَادَ قَطْعَ يَدَيْهِ
 فَأَنْطَلَقَ صَاحِبُ الْعَبْدِ إِلَى دَائِعِ بْنِ خَلِيجٍ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَجَبَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا قَطْعَ فِي عَمْرٍ ، وَلَا كَثْرٍ وَالْكَثْرُ الْجُمَارُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ فَإِنَّ مَرْوَانَ بْنَ
 الْحَكَمِ أَخَذَ عَلَامَاتِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَ يَدِي وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ تَمْنِيَّ مَعِيَ إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي
 سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَنَى مَعَهُ رَافِعٌ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، فَقَالَ أَخَذْتَ عَلَامَاتِي
 لِهَذَا ؟ فَقَالَ نَعَمْ ، فَقَالَ مَا أَنْتَ صَاحِبُ يَدِي . قَالَ أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِي ، فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا قَطْعَ فِي عَمْرٍ ، وَلَا كَثْرٍ فَأَمَرَ مَرْوَانَ بِالْعَبْدِ فَارْسَلَ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ بَرِيدٍ أَنَّ عِبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْحَضْرَمِيِّ جَاءَ
 بِعَلَامَةٍ لَهُ إِلَى عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ أَقْطَعُ يَدَ غُلَامِي هَذَا فَإِنَّهُ سَرَقَ ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٍو مَاذَا
 سَرَقَ ؟ فَقَالَ سَرَقَ مِرَاةَ لِأَمْرَأَتِي تَمْتَهَسِتُونَ دِرْهَمًا ، فَقَالَ عَمْرٍو أَرْسِلْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ
 خَادِمِكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَتَى
 بِإِنْسَانٍ قَدْ اخْتَلَسَ مَتَاعًا فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، فَقَالَ زَيْدٌ بِنُ ثَابِتٍ
 لَيْسَ فِي الْخِلْفَةِ قَطْعٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ
 ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أَخَذَ نَبْطِيًّا قَدْ سَرَقَ خَوَاتِمَ مِنْ حَدِيدٍ فَحَبَسَهُ لِيَقْطَعَ يَدَهُ
 فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَاةَ لَهَا يُقَالُ لَهَا أُمِّيَّةُ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ لَهَا تَنِي وَأَنَا
 سَيِّئٌ ظَهَرَ لِي النَّاسُ ، فَقَالَتْ تَقُولُ لَكَ خَالَاتُكَ عَمْرَةُ يَا ابْنَ أُخْتِي أَخَذْتَ نَبْطِيًّا فِي شَيْءٍ
 يَسِيرٍ ذَكَرَ لِي فَأَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ ؟ قُلْتُ نَعَمْ . قَالَتْ فَإِنَّ عَمْرَةَ تَقُولُ لَكَ لَا قَطْعَ إِلَّا فِي
 رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا . قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَأَرْسَلْتُ النَّبْطِيَّ . قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ لِلْجَنَمِ عَلَيْهِ
 عِنْدَنَا فِي اعْتِرَافِ الْعَبِيدِ أَنَّهُ مَنْ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِشَيْءٍ يَقَعُ الْحَدُّ فِيهِ أَوْ الصُّوْبَةُ
 فِيهِ فِي جَسَدِهِ فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ وَلَا يُبْهَمُ عَلَى أَنْ يُوقَعَ عَلَى نَفْسِهِ هَذَا . قَالَ مَالِكٌ :
 وَأَمَّا مَنْ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بِأَمْرٍ يَكُونُ غُرْمًا عَلَى سَبْدِهِ فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى سَبْدِهِ . قَالَ
 مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَى الْأَجْبَرِ ، وَلَا عَلَى الرَّجُلِ يَكُونَانِ مَعَ الْقَوْمِ يَخْدُمَانِهِمْ إِنْ سَرَقَهُمْ قَطْعٌ
 لِأَنَّ حَالَهُمَا لَيْسَتْ بِحَالِ السَّارِقِ ، وَإِنَّمَا حَالُهُمَا حَالُ الْخَائِنِ وَلَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ . قَالَ
 مَالِكٌ : فِي الَّذِي يَسْتَعِيرُ الْعَارِيَةَ فَيَجْعَلُهَا إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ
 رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَجَعَلَهُ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهَا حَجَبَةٌ قَطْعٌ . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ

لَجُتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي السَّارِقِ يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ قَدْ جَمَعَ لِلنَّاعِ وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ كَشَلِّ رَجُلٍ وَصَحَّ بَيْنَ يَدَيْهِ حَرًّا لِيَشْرِبَهَا فَلَمْ يَقْعَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَمِثْلُ ذَلِكَ رَجُلٌ جَلَسَ مِنْ أَمْرَأَةٍ مَجْلِسًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَهَا حَرًّا أَمَا فَلَمْ يَقْعَلْ وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي ذَلِكَ حَدٌّ . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَلْسَةِ قَطْعٌ بَلَّغَ تَمَنُّهَا مَا يُقْطَعُ فِيهِ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأشربة

الحديث في الخمر

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَرِيدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ لَوْ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِجْحَ شَرَابٍ فَرَزَعَمُ أَنَّهُ شَرَابُ الطَّلَا وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدَهُ جَلَدَهُ مُحَمَّدُ الْحَدَّثَانَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّقِيلِيِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ بِشَرِبَهَا الرَّجُلُ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ تَرَى أَنْ نَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ ، وَإِذَا سَكِرَ هَدَى ، وَإِذَا هَدَى أَقْرَى أَوْ كَمَا قَالَ جَلَدَهُ مُحَمَّدُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْعَبْدِ فِي الْخَمْرِ ، فَقَالَ بَلَّغَنِي أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُمَيْرُ بْنُ عَمْرٍو وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَدْ جَلَدُوا عَسِيدَهُمْ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعِيدَ بْنَ السَّبَّابِ يَقُولُ : مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُعْقَبَ عَنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا . قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَاللَّيْلَةُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا مُسْكِرًا فَسَكِرَ ، أَوْ لَمْ يَسْكِرْ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَا بَقِيَ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَنَازِلِهِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ فَأَقْبَلْتُ بِخَمْرٍ فَأَضْرَفَ قَلْبِي لِنِ انْتَهَى

فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ؟ فَقِيلَ نَهَى أَنْ يُنْبَدَ فِي الدُّبَابِ وَالزُّرْفَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَدَ فِي الدُّبَابِ وَالزُّرْفَةِ .

مَا يُكْرَهُ أَنْ يُنْبَدَ جَمِيعًا

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَدَ النَّبْتُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا ، وَالنَّمْرُ وَالزَّرْبُ جَمِيعًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الثَّقَفِ عِنْدَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ النَّمْرُ وَالزَّرْبُ جَمِيعًا ، وَالرُّهُوَ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا . قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبَدِّلُونَا أَنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ .

تَحْرِيمُ الْخَمْرِ

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا سئِلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْتَعِ ، فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئِلَ عَنِ الْمُعْبِزَاءِ فَقَالَ : لَا خَيْرَ فِيهَا وَنَهَى عَنْهَا . قَالَ مَالِكٌ : فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ مَا الْمُعْبِزَاءُ؟ فَقَالَ هِيَ الْأَسْكِرَاكُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ، ثُمَّ لَمْ يَنْتَبِ مِنْهَا حُرْمَتَهَا فِي الْآخِرَةِ .

كتاب الأشربة

(عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيد البسر الحديث) قال ابن عبد البر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة (عن الثقة عنده عن بكير) رواه الوليد بن أسلم عن مالك عن عبد الله بن لهيعة عن بكير (البئح) كسر الموحدة وسكون التاء اللقوية نبيذ الصل (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عن الضبراء الحديث) قال ابن عبد البر أسنده ابن وهب عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابن عباس قال وما علمت أحداً أسنده عن مالك إلا ابن وهب (الأسكركا) هي نبيذ الأرز وقيل نبيذ القدوة

جامع تحريم الخمر

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْمَ عَنْ ابْنِ وَغَلَةَ لِلضَّرِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عَبَّاسٍ عَمَّا يُفَصِّرُ مِنَ الْعَنْبِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَهْدَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَهُ خَيْرٌ
 فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا ؟ قَالَ لَا فَسَارَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ ، فَقَالَ
 لَهُ ﷺ سَارَرْتَهُ ، فَقَالَ أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِينَهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ
 شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْنَهَا فَفَتَحَ الرَّجُلُ الْمِرَادَيْنِ حَتَّى دَهَبَ مَا فِيهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ
 وَأَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَأَبِيَّ بِنِ كَنْبٍ شَرَابًا مِنْ نَضِيجِ تَمْرٍ ، قَالَ فَبَاءَهُمْ آتِيَهُ قَالَ : إِنَّ
 الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أَنَسُ فَمُ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ قَا كَسِرْهَا . قَالَ فَكُنْتُ
 إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَمَضَرْتُمَا بِأَسْنَدِي حَتَّى تَكَسَّرَتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ
 عَنْ وَائِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ شَكَاهُ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ وَبَاءَ الْأَرْضَ وَثَقَلَهَا ، وَقَالُوا لَا يُضْلِحُنَا إِلَّا
 هَذَا الشَّرَابُ ، فَقَالَ عُمَرُ أَشْرَبُوا هَذَا الْمَسَلُ ؟ قَالُوا لَا يُضْلِحُنَا الْعَسَلُ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ
 الْأَرْضِ هَلْ لَكَ أَنْ تَجْعَلَ لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لَا يُسْكِرُ ؟ قَالَ نَعَمْ فَطَبِخُوهُ حَتَّى
 دَهَبَ مِنْهُ الثَّلَاثَانِ وَبَقِيَ الثَّلَاثُ فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ فَأَدْخَلَ فِيهِ عُمَرُ أُصْبَعَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَتَبِعَهَا
 يَتَمَطَّطُ ، فَقَالَ هَذَا الطَّلَا هَذَا مِثْلُ طِلَاءِ الْإِبِلِ فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ لَهُ أَنْ يَشْرَبُوهُ ، فَقَالَ لَهُ
 عَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَخْلَتَهَا وَاللَّهِ ، فَقَالَ عُمَرُ كَلَّا وَاللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّ لَكُمْ شَيْئًا حَرَّمْتَهُ
 عَلَيْهِمْ ، وَلَا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَخْلَتَهُ لَكُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رِجَالَ
 مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَبْتَاعُ مِنَ تَمْرِ النَّخْلِ وَالْعَنْبِ فَنَمَصِّرُهُ حَمْرًا
 فَتَبِعِمُهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْخَبْرِ وَالْإِنْسِ
 أَنِّي لَا أَمُرُّكُمْ أَنْ تَبِيعُوهَا ، وَلَا تَبْتَاعُوهَا ، وَلَا تَمَصِّرُوهَا ، وَلَا تَشْرَبُوهَا ، وَلَا تَسْفُوهَا
 فَإِنَّهَا رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ .

(لل مهران) حتى صخرة متفورة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب العقول

ذِكْرُ الْعُقُولِ

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم في العقول أن في النفس مائة من الإبل ، وفي الأثف إذا أوعى جدًا مائة من الإبل ، وفي الأثمة ثلث الدية ، وفي الجائفة مثلها ، وفي العين خمسون ، وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي كل أصبع بما هناك عشر من الإبل ، وفي السن خمس ، وفي اللوحية خمس .

العمل في الدية

حدثني مالك أنه بلغه أن عمرو بن الخطاب قوم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم . قال مالك : فأهل الذهب أهل الشام وأهل مصر ، وأهل الورق أهل العراق . حدثني يحيى عن مالك أنه سمع أن الدية تقطع في ثلاث سنين ، أو أربع سنين . قال مالك : والثلاث أحب ما سمعت إلى في ذلك . قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يقبل من أهل القرى في الدية الإبل ، ولا من أهل الصود الذهب ، ولا الورق ، ولا من أهل الذهب الورق ، ولا من أهل الورق الذهب .

ما جاء في دية العمدة إذا قبلت وجناية الجنون

حدثني يحيى عن مالك أن ابن شهاب كان يقول في دية العمدة إذا قبلت خمس وعشرون

كتاب العقول

(عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث) قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث ، وقد روى مستدأ من وجه صالح ، ورواه معمر بن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده ، ورواه الزهري عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات ولست بها مع عمرو بن حزم فقدم به على أهل اليمن ، وهذه بفتحهم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي إلى شرحيل بن عبد كلال ، والحارث بن عبد كلال ، ونعيم بن عبد كلال قيل ذى رعين ومعاوية ومحمدان أما بعد فذكر الحديث بقوله في الصدقات والديات وغير ذلك .

بِنتِ حَاضِرٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةٌ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةٌ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي
 سُوَيْبَانَ أَنَّهُ إِنِّي بَخْنُونٌ قَتَلْتُ رَجُلًا فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةَ أَنْ أَعْتَلَهُ ، وَلَا تُقَدِّمْنِي فَإِنَّهُ لَيْسَ
 عَلَيَّ بَخْنُونٌ قَوْدٌ . قَالَ مَالِكٌ : فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا جَمِيعًا عَمْدًا أَنْ عَلَى
 الْكَبِيرِ أَنْ يَقْتُلَ ، وَعَلَى الصَّغِيرِ نِصْفَ الدِّيَةِ . قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ الْحُرُّ وَالْمَبْدُ يَقْتُلَانِ
 الْمَبْدُ فَيَقْتُلُ الْمَبْدُ وَيَكُونُ عَلَى الْحُرِّ نِصْفُ قِيمَتِهِ .

دِيَةُ الْخَطَا فِي الْقَتْلِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا
 مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أُجْرِيَ فَرَسًا عَلَى أَصْبَحِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ فَتَرَى مِنْهَا قَاتًا ، فَقَالَ
 عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِهَذَا أَدْعِي عَلَيْهِمْ أَنْخَلِفُونَ بِاللَّهِ تَحْمِينًا مِمَّا مَاتَ مِنْهَا فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا
 وَقَالَ لِالْآخَرِينَ أَنْخَلِفُونَ أَنْتُمْ فَأَبَوْا فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ .
 قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ
 وَرَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانُوا يَقُولُونَ دِيَةُ الْخَطَا عِشْرُونَ بِنْتُ حَاضِرٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتُ
 لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرًا ، وَعِشْرُونَ حِقَّةٌ ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةٌ . قَالَ مَالِكٌ : الْأَثَرُ
 الْجَمْعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا قَوْدَ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ ، وَإِنْ عَمِدْتَهُمْ خَطَا مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمْ
 الْحُدُودُ وَيَبْتَلُوا الْحِمْلَ . وَإِنْ قَتَلَ الصَّبِيَّ لَا يَكُونُ إِلَّا خَطَاً وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ صَبِيًّا وَكَبِيرًا قَتَلَا
 رَجُلًا حُرًّا خَطَاً كَانَ عَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ . قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ قَتَلَ خَطَاً
 فَأَيَّمَا عَقَلَهُ مَالٌ لَا قَوْدَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ كَقَتْلِهِ مِنْ مَالِهِ يَقْضَى بِهِ دِيَتُهُ وَيَجُوزُ فِيهِ وَصِيَّتُهُ ،
 فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ تَكُونُ الدِّيَةُ قَدْرَ ثَلَاثِهِ ثُمَّ عَنَّا عَنْ دِيَتِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
 لَهُ مَالٌ غَيْرُ دِيَتِهِ جَازٌ لَهُ مِنْ ذَلِكَ الثَّلَاثُ إِذَا عَنِيَ عَنْهُ وَأَوْضَى بِهِ .

عَقْلُ الْمِرْيَاحِ فِي الْخَطَا

حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّ الْأَثَرَ الْجَمْعُ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ فِي الْخَطَا أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يَبْرَأَ الْجُرُوحَ
 وَيَصِحَّ وَأَنَّهُ إِنْ كَسِرَ عَظْمًا مِنَ الْإِنْسَانِ يَدًا ، أَوْ رِجْلًا ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْجَسَدِ خَطَاً

قَبْرِي وَصَحَّ وَعَادَ لِهَيْبَتِهِ فَلَيْسَ فِيهِ عَقْلٌ فَإِنْ نَقَصَ أَوْ كَانَ فِيهِ عَقْلٌ فَمِنْهُ مِنْ عَقْلِهِ بِحَسَابِ
 مَا نَقَصَ مِنْهُ . قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَظْمُ مِمَّا جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى
 فَحِسَابِ مَا فَرَضَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا كَانَ مِمَّا لَمْ يَأْتِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى
 وَلَمْ تَمْضِ فِيهِ سُنَّةٌ ، وَلَا عَقْلٌ مُسَمًّى فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ فِي الْجِرَاحِ فِي
 الْجَسَدِ إِذَا كَانَتْ خَطَأً عَقْلٌ إِذَا بَرِيَ الْجُرْحُ وَعَادَ لِهَيْبَتِهِ فَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَقْلٌ
 أَوْ شَيْءٌ فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ إِلَّا الْحَائِضَةَ فَإِنَّ فِيهَا ثَلَاثَ الدِّيَةِ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ فِي مُغَلَّةِ
 الْجَسَدِ عَقْلٌ وَهِيَ مِثْلُ مَوْضِعِ الْجَسَدِ . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْجَمْعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الطَّبِيبَ
 إِذَا خَتَنَ فَقَطَعَ الحَشْفَةَ إِنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخَطَايَا الَّتِي تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ وَأَنَّ كُلَّ
 مَا أَخْطَأَ بِهِ الطَّبِيبُ أَوْ تَمَلَّى إِذَا لَمْ يَتَمَعَّدْ ذَلِكَ فَمِنْهُ الْعَقْلُ (عَقْلُ الْمَرَأَةِ) وَحَدَّثَنِي
 يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّيِّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ تَعَاوَلُ الْمَرَأَةُ الرَّجُلَ
 إِلَى ثَلَاثِ الدِّيَةِ إِصْبَعُهَا كَأَصْبَعِهِ ، وَسِنُّهَا كَسِنِّهِ ، وَمَوْجَعُهَا كَمَوْجَعِهِ وَمَقْلَتُهَا كَمَقْلَتِهِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَبَلَغَهُ عَنْ هُرْوَةَ بْنِ الرِّبْرِ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ
 سَعِيدِ بْنِ السَّيِّبِ فِي الْمَرَأَةِ أَنَّهَا تَعَاوَلُ الرَّجُلَ إِلَى ثَلَاثِ دِيَةِ الرَّجُلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثَ دِيَةِ
 الرَّجُلِ كَانَتْ إِلَى النُّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ . قَالَ مَالِكٌ : وَتَسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهَا تَعَاوَلُهُ فِي اللُّوْضَةِ
 وَالثَّقَلَةِ وَمَا دُونَ اللَّامُوتَةِ وَالْحَائِضَةِ وَأَشْبَاهِهِمَا مِمَّا يَكُونُ فِيهِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا ، فَإِذَا بَلَغَتْ
 ذَلِكَ كَانَتْ عَقْلُهَا فِي ذَلِكَ عَلَى النُّصْفِ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ
 شِهَابٍ يَقُولُ : مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ أَنْ عَلَيْهِ عَقْلٌ ذَلِكَ
 الْجُرْحُ وَلَا يَقَادُ مِنْهُ . قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْخَطَايَا أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَيُصِيبُهَا
 مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يَتَمَعَّدْ كَمَا يَضْرِبُهَا بِسَوْطٍ فَيَبْقَى عَيْنُهَا وَغَوْ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : فِي الْمَرَأَةِ
 يَكُونُ لَهَا رَوْحٌ وَوَلَدٌ مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا ، وَلَا قَوْمِيهَا فَلَيْسَ عَلَى رَوْحِهَا إِذَا كَانَ مِنْ قَبِيلَةِ
 أُخْرَى مِنْ عَقْلِ جَنَابَتِهَا شَيْءٌ ، وَلَا عَلَى وَلَدِهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَوْمِهَا ، وَلَا عَلَى إِخْوَتِهَا
 مِنْ أُمَّهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا ، وَلَا قَوْمِيهَا فَهَوْلَاءُ أَحَقُّ بِرِائَتِهَا وَالنَّصْنَةَ عَلَيْهِمُ الْعَقْلُ
 مِنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ وَكَذَلِكَ مَوَالِي الْمَرَأَةِ مِنْ أُمَّهاتِهِمْ لِوَلَدِ الْمَرَأَةِ ، وَإِنْ

كانوا من غير قبيلتها وعقل جناية اللواي على قبيلتها .

عقل الجنين

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن موف عن
 أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنبها فمضى فيه
 رسول الله ﷺ بؤرة عبد ، أو وليده . وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن
 السيب أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يتل في بطن أمه بؤرة عبد أو وليده . قال
 الذي قضى عليه كيف أغرم مالا شرب ولا أكل ، ولا تلقى ولا استهل ، ويمثل ذلك
 بطل ، قال رسول الله ﷺ : إنما هذا من إخوان الكهول . وحدثني عن مالك عن ربيعة
 ابن أبي عبد الرحمن أنه كان يقول الغرة تقوم خمسين ديناراً ، أو ستمائة درهم ودية للزاة
 الحرة للثمن خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم . قال مالك : فدية جين الحرة مائة
 ديناراً والشر خمسون ديناراً ، أو ستمائة درهم . قال مالك : ولم أسمع أحداً يخالف في أن
 الجنين لا تكون فيه الغرة حتى يزاول بطن أمه ويستقط من بطنها ميتاً . قال مالك :
 وتسمى أمه إذا خرج الجنين من بطن أمه حياً ، ثم مات أن فيه الدية كاملاً . قال مالك :
 ولا حية جنين إلا باستئصال ، فإذا خرج من بطن أمه فاستهل ، ثم مات ففيه الدية
 كاملة وترى أن في جنين الأمة عشر ممن أمه . قال مالك : وإذا قتلت الزاة رجلاً ، أو
 امرأة عمداً والتي قتلت حامل لم يقدر منها حتى تضع حملها ، وإن قتلت الزاة وهي حامل
 عمداً ، أو خطأ فليس كل من قتلها في جنينها شيء ، فإن قتلت عمداً قتل الذي قتلها
 وليس في جنينها دية . وحدثني يحيى بسئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح
 قال أرى أن فيه عشر دية أمه .

(أن امرأتين من هذيل) اسم الطائفة أم حنيف ابنة مسروح والفقولة مليكة بنت هورير (من ابن شهاب من
 سيد بن السيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين الحديث) وصله مطرف وأبو حاتم الليثي
 كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن السيب وأبي سلمة عن أبي هريرة الحديث . من ابن شهاب عنهما
 جميعاً عن أبي هريرة فطائفة من أصحاب يحدون به عنه هكذا وطائفة يحدون به عنه عن سعيد عن أبي هريرة
 وطائفة يحدون به عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة (قال الذي قضى عليه) اسمه حل بن مالك بن النابتة
 الحذلي (بطل) أي يهد

مَانِيَةُ الدِّيَةِ كَامِلًا

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ السُّيْتِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : فِي
 الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ ، فَإِذَا قُطِعَتِ السُّفْلَى قَفِيهَا ثَلَاثُ الدِّيَةِ . حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
 سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ الْأَعْوَرِ يَفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ إِنَّ أَحَبَّ الصَّحِيحِ
 أَنْ يَسْتَقِيدَ مِنْهُ فَلَهُ الْقَوْدُ ، وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الدِّيَةُ أَلْفٌ دِينَارٍ أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ .
 وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي كُلِّ زَوْجٍ مِنَ الْإِنْسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةٌ وَأَنَّ فِي اللِّسَانِ
 الدِّيَةَ كَامِلَةٌ وَأَنَّ فِي الْأُذُنَيْنِ إِذَا ذَهَبَ سَمِعُهُمَا الدِّيَةُ كَامِلَةٌ أَصْطَلَمَتَا أَوْ لَمْ تَضْطَلِمَا ، وَفِي
 ذَكَرِ الرَّجُلِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ . وَفِي الْأَنْثَى الدِّيَةُ كَامِلَةٌ . وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ
 أَنَّ فِي ثَدْيِي الْمَرْأَةِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَأَخْفَ ذَلِكَ عِنْدِي الْحَاجِبَانِ وَثَدْيَا الرَّجُلِ
 قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ أَكْثَرَ مِنْ دِيَتِهِ فَذَلِكَ لَهُ إِذَا
 أُصِيبَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَعَيْنَاهُ فَلَهُ ثَلَاثُ دِيَاتٍ . قَالَ مَالِكٌ : فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ إِذَا
 قُتِمَتْ خَطَأً إِنَّ فِيهَا الدِّيَةَ كَامِلَةً ،

مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْعَيْنِ إِذَا ذَهَبَ بَصَرُهَا

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ زَيْنَةَ بِنْتَ نَابِتٍ كَانَتْ
 يَقُولُ : فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طُفِنَتْ مِائَةٌ دِينَارٍ . قَالَ يَحْيَىٰ ﷺ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ سِتْرِ الْعَيْنِ
 وَحِجَابِ الْعَيْنِ ، فَقَالَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْأَجْتِهَادُ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ بَصَرُ الْعَيْنِ فَيَكُونُ لَهُ
 بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ . قَالَ يَحْيَىٰ . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الْمَوْرَاهِ
 إِذَا طُفِنَتْ ، وَفِي الْبَيْدِ الشَّلَاءُ إِذَا قُطِعَتْ إِنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْأَجْتِهَادُ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ
 عَقْلٌ مُسَمًّى .

مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الشَّجَاجِ

وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَذْكُرُ أَنَّ
 اللُّوْحَةَ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ اللُّوْحَةِ فِي الرَّأْسِ إِلَّا أَنَّ تَعْيِبَ الرَّجَّةِ فَيَزِدَادُ فِي عَقْلِهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ
 عَقْلِ نِصْفِ اللُّوْحَةِ فِي الرَّأْسِ فَيَكُونُ فِيهَا حَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَارًا . قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ

عِنْدَنَا أَنَّ فِي اللَّغْلَةِ سَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً . قَالَ وَاللَّغْلَةُ الَّتِي يَطِيرُ فِرَاشُهَا مِنَ الْعَظْمِ ، وَلَا تَخْرُقُ إِلَى الدَّمَاعِ وَهِيَ تَكُونُ فِي الرَّأْسِ وَفِي الْوَجْهِ . قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ لِلْجَمْعِ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ لِلْأُمُومَةِ وَالْجَانَةِ لَيْسَ فِيهَا قَوْدٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَاللْأُمُومَةُ مَا خَرَقَ الْعَظْمَ إِلَى الدَّمَاعِ ، وَلَا تَكُونُ لِلْأُمُومَةِ إِلَّا فِي الرَّأْسِ وَقَدْ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ لَيْسَ فِي لِلْأُمُومَةِ قَوْدٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَمَا يَصِلُ إِلَى الدَّمَاعِ إِذَا خَرَقَ الْعَظْمَ . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْوَرِيضَةِ مِنَ الشَّجَاجِ عَقْلٌ حَتَّى تَبْلُغَ لِلْوَرِيضَةِ وَهَذَا الْعَقْلُ فِي الْوَرِيضَةِ قَا فَوْقَهَا وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْتَهَى إِلَى الْوَرِيضَةِ فِي كِتَابِهِ لِمَتْرُوبِ بْنِ حَزْمٍ فَجَعَلَ فِيهَا حَسًا مِنَ الْإِبِلِ وَلَمْ تَنْصُرِ الْأُمَّةُ فِي التَّدِيمِ وَلَا فِي الْحَدِيثِ فِيهَا دُونَ الْوَرِيضَةِ بِعَقْلِ وَحَدَّثَنِي بِمَعْنَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ السُّيَبِيِّ أَنَّهُ قَالَ كُلُّ نَافِذَةٍ فِي عَضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ فِيهِ ثَلَاثُ عَقْلٍ ذَلِكَ الْمَضْوِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ كَانَ ابْنُ شِهَابٍ لَا يَرَى ذَلِكَ وَأَنَا لَا أَرَى فِي نَافِذَةٍ فِي عَضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ فِي الْجَسَدِ أَمْرًا يَجْتَمَعُ عَلَيْهِ وَلَكِنِّي أَرَى فِيهَا الْأَجْتِهَادَ يَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ أَمْرٌ يَجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ لِلْأُمُومَةِ وَاللَّغْلَةَ وَالْوَرِيضَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ قَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْأَجْتِهَادُ . قَالَ مَالِكٌ : فَلَا أَرَى اللَّغْلَةَ الْأَسْفَلَ وَالْأَنْفَ مِنَ الرَّأْسِ فِي جِرَاحِهِمَا لِأَنَّ عَظْمَانِ مُنْفَرِدَانِ وَالرَّأْسُ بَدَنُهُمَا عَظْمٌ وَاحِدٌ وَحَدَّثَنِي بِمَعْنَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنَ الْمَنْقَلَةِ .

مَا جَاءَ عَقْلَ الْأَصَابِعِ

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ السُّيَبِيِّ كَمْ فِي إصْبَعِ الرَّأْسِ؟ فَقَالَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، قُلْتُ كَمْ فِي إصْبَعَيْنِ؟ قَالَ عَشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، قُلْتُ كَمْ فِي ثَلَاثِ؟ فَقَالَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، قُلْتُ كَمْ فِي أَرْبَعِ؟ قَالَ عَشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، قُلْتُ حِينَ عَظْمٌ جُرْحُهَا وَأَشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا قَصَّ عَقْلُهَا ، فَقَالَ سَعِيدٌ أَعْرَاقِي أَنْتَ؟ قُلْتُ بَلْ عَالِمٌ مُشْتَبِتٌ أَوْ جَاهِلٌ مُتَمَلِّمٌ ، فَقَالَ سَعِيدٌ هِيَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أَصَابِعِ الْكَفِّ إِذَا قُطِعَتْ قَدْ تَمَّ عَقْلُهَا وَذَلِكَ أَنَّ سَمْسَ الْأَصَابِعِ

إِذَا قُطِعَتْ كَانَ عَقْلَهَا عَقْلَ الْكَفِّ حَمِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ . قَالَ
مَالِكٌ : وَحِسَابُ الْأَصَابِعِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثَلَاثُ دِينَارٍ فِي كُلِّ أُصْبُعٍ وَهِيَ مِنَ الْإِبِلِ
ثَلَاثُ فَرَائِضٍ وَثَلَاثُ فَرِيضَةٍ .

جَامِعُ عَقْلِ الْإِنْسَانِ

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى مُحَمَّدِ
أَبْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضَّرْمِيِّ بِجَمَلٍ ، وَفِي التَّرَفُوفَةِ بِجَمَلٍ ، وَفِي الضَّلَعِ
بِجَمَلٍ . وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : قَضَى
مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْأَضْرَائِصِ بِبَعِيرٍ ، وَقَضَى مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي الْأَمْهَرَايِصِ بِحَمْسَةٍ
أَفْرِجَةٍ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَالَّذِي تَنَفَّصُ فِي قَضَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَطَّابِ وَتَزِيدُ فِي قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ
فَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الْأَضْرَائِصِ بَعِيرَيْنِ بِبَعِيرَيْنِ فَتَمَّتْ الْدِّيَّةُ سِوَاهُ وَكُلُّ مَجْتَهِدٍ مُأْجِرٌ
وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقَالُ إِذَا أُصِيبَتْ
السِّنُّ فَاسْوَدَّتْ فَيَبْهَأُ عَقْلَهَا تَأْمًا ، فَإِنْ طُرِحَتْ بَدَأَ أَنْ اسْوَدَّتْ فَيَبْهَأُ عَقْلَهَا أَيْضًا تَأْمًا .

الْعَمَلُ فِي عَقْلِ الْأَسْنَانِ

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَمِينِ عَنْ أَبِي عَطَّانَ بْنِ طَرِيفٍ اللَّزْمِيِّ أَنَّهُ
أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بَعَثَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا فِي الضَّرْمِيِّ ؟ فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فِيهِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، قَالَ فَرَدِّدْنِي مَرْوَانَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ،
فَقَالَ أَتَجْعَلُ مُقَدِّمَ النَّعْمِ مِثْلَ الْأَضْرَائِصِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ لَوْ لَمْ تَمْتَسِرْ ذَلِكَ إِلَّا
بِالْأَصَابِعِ عَقْلَهَا سِوَاهُ . وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ
يُسَوِّي بَيْنَ الْأَسْنَانِ فِي الْعَقْلِ ، وَلَا يُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ . قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ
مُقَدِّمَ النَّعْمِ وَالْأَضْرَائِصِ وَالْأَنْيَابِ عَقْلَهَا سِوَاهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فِي السِّنِّ
خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالضَّرْمِيُّ سِنَّ مِنَ الْأَسْنَانِ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ .

مَا جَاءَ فِي دِيَّةِ جِرَاحِ الْعَبْدِ

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ بَسْرَةَ كَانَا يَقُولَانِ

فِي مَوْضِعَةِ الْعَبْدِ نِصْفَ عَشْرِ تَمَنِيهِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ
 يَقْتَبِي فِي الْعَبْدِ يُصَابُ بِالْجِرَاحِ أَنْ عَلَى مَنْ جَرَحَهُ قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ تَمَنِي الْعَبْدِ . قَالَ مَالِكٌ
 وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ فِي مَوْضِعَةِ الْعَبْدِ نِصْفَ عَشْرِ تَمَنِيهِ وَفِي مَأْمُومَتِهِ وَجَاهَتِهِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ
 مِنْهُمَا ثَلَاثُ تَمَنِيهِ ، وَفِي سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ الْأَرْبَعِ . يَمَّا يُصَابُ بِهِ الْعَبْدُ مَا نَقَصَ مِنْ تَمَنِيهِ
 فَيَنْظُرُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ مَا يَبْصِحُ الْعَبْدُ وَيَبْزَأُ كَمَ . بَيْنَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ الْجُرْحُ
 وَقِيَمَتِهِ صَحِيحًا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ هَذَا ، ثُمَّ يَفْرُمُ الَّذِي أَصَابَهُ مَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ . قَالَ مَالِكٌ فِي
 الْعَبْدِ إِذَا كَسَّرَتْ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ ثُمَّ صَحَّ كَسْرُهُ فَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ ، فَإِنْ أَصْلَبَ
 كَسْرُهُ ذَلِكَ نَقَصَ أَوْ عَقَلَ . كَانَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ تَمَنِي الْعَبْدِ . قَالَ مَالِكٌ :
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْوَصَالِ بَيْنَ لِلْمَالِكِ كَثِيرَةً . فَصَاصِ الْأَخْرَارِ قَسِ الْأَمَةِ بِنَفْسِ الْعَبْدِ
 وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ ، فَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ عِبْدًا عَمَلِيًّا ، خَيْرٌ سَيِّدُ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ ، فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ ،
 وَإِنْ شَاءَ أَحَدُ الْعَقْلِ ، فَإِنْ أَحَدُ الْعَقْلِ أَحَدَ قِيَمَةِ عَيْدِهِ ، وَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ أَنْ
 يُنْطِقَ تَمَنِي الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ قَبْلَ ، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ عَيْدُهُ ، فَإِذَا أَسْلَمَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ عَيْدُ ذَلِكَ ،
 وَلَيْسَ لِرَبِّ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ إِذَا أَحَدَ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ وَرِجْوِي بِهِ أَنْ يَقْتُلَهُ ، وَذَلِكَ فِي الْفِصَاصِ
 كُلُّهُ بَيْنَ السَّبِيحِ فِي قَطْعِ السِّدِّ وَالرَّجْلِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ . يَجْزِي لِي فِي الْعَقْلِ . قَالَ مَالِكٌ : فِي
 الْعَبْدِ لِلسُّلْمِ جِرَاحُ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ إِنْ سَيِّدَ الْعَبْدِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَقْتُلَ عَنْهُ مَا قَدْ أَصَابَ
 قَبْلَ أَنْ أَسْلَمَهُ فَيَنْطِقُ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ مِنْ تَمَنِي الْعَبْدِ أَوْ تَمَنِي كُلُّهُ إِنْ أَحْبَبَ
 بِنَمْنِهِ وَلَا يُنْطِقُ الْيَهُودِيُّ وَلَا النَّصْرَانِيُّ عَيْدًا مُسْلِمًا .

مَا جَاءَ فِي دِيَةِ أَهْلِ الدِّيَةِ

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ لُحْمَرَ بْنَ عَبْدِ الرَّبِيعِ قَتَلَ أَنْ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ أَوْ
 النَّصْرَانِيِّ إِذَا قَتَلَ أَحَدَهُمَا مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ لَا يَقْتُلَ
 مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ إِلَّا أَنْ يَقْتُلَهُ مُسْلِمٌ قَتَلَ حَتْمَةً فَيُقْتَلُ بِهِ . وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بَسَّارٍ كَانَ يَقُولُ : دِيَةُ لِلْيَهُودِيِّ تَمَّائِمَاتُهُ دَرَاهِمٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا . قَالَ مَالِكٌ : وَجِرَاحُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْيَهُودِيِّ فِي دِيَاتِهِمْ عَلَى حِسَابِ

جراح المسلمين في دياتهم الموضحة نصف عشر دينته والأمومة ثلث دينته ، والجائفة ثلث دينته ، فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها .

ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول: ليس على العاقلة عقل في قتل العمد إنما عليهم عقل قتل الخطأ وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب أنه قال : مضت السنة أن العاقلة لا تحمّل شيئاً من دية العمد إلا أن يشأ ذلك وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد مثل ذلك مالك أن ابن شهاب قال مضت السنة في قتل العمد حين يفتواؤا ليهما للقتول أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة إلا أن تميمه العاقلة عن طيب نفس منها . قال مالك : والأمر عندنا أن الدية لا تحبب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعداً فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو في مال الجراح خاصة . قال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا فممن قبلت منه الدية في قتل العمد أو في شيء من الجراح التي فيها النقص أن عقل ذلك لا يكون على العاقلة إلا أن يشأوا وإنما عقل ذلك في مال القاتل أو الجراح خاصة إن وجد له مال فإن لم يوجد له مال كان ديناً عليه وليس على العاقلة منه شيء إلا أن يشأوا . قال مالك ولا تقبل العاقلة أحداً أصاب نفسه عمداً أو خطأً بشيء وعلى ذلك رأى أهل الفقه عندنا ولم أسمع أن أحداً ضمن العاقلة من دية العمد شيئاً ، وربما يعرف به ذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه : فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان . فتفسير ذلك فيما عرى والله أعلم أنه من أعطى من أخيه شيء من العقل فليتبعه بالمعروف وليؤد إليه بإحسان . قال مالك : في الصبي الذي لا مال له ، والمرأة التي لا مال لها إذا جنى أحدهما جناية دون الثلث إنه ضامن على الصبي والمرأة في مالهما خاصة إن كان لهما مال أخذ منه وإلا فصناية كل واحد منهما دين عليه ليس على العاقلة منه شيء ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جناية الصبي وليس ذلك عليه . قال مالك : الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أن العمد إذا قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل ولا تحمّل عاقلة قاتله من قيمة العمد

شَيْتًا قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ فِي مَالِهِ حَاصَةٌ بَالِغًا مَا بَلَغَ وَإِنْ كَانَتْ فِيمَتِهِ
الْعَبْدِ الذَّبِيَّةِ أَيْ أَكْثَرَ فَذَلِكَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَبْدَ سِلْعَةٌ مِنَ السَّلْعِ .

مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْعَقْلِ وَالْتَمْلِيطِ فِيهِ

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَشَدَ النَّاسَ بِمَعْنَى مَنْ كَانَ
عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الذَّبِيَّةِ أَنْ يُخْبِرَنِي فَقَامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سَعْيَانَ الْكَلَابِيُّ فَقَالَ كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ أَنْ أُورِثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَّابِيِّ مِنْ دِيْبَةِ زَوْجِهَا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَدْخُلِ
الْحَبَاءَ حَتَّى آتِيكَ ، فَلَمَّا تَزَلَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ فَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ قَتْلُ أَشِيمَ خَطَأً وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ
شُعَيْبٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ حَذَفَ ابْنَتَهُ بِالسَّيْفِ فَأَصَابَ سَاقَهُ فَتَرَى
فِي جِرْحِهِ قِمَاتٍ قَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُسْتَمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ
عُمَرُ أَعَدُّدُ عَلَى مَاءٍ قُدَيْدٍ عَشْرِينَ وَمِائَةَ بَيْرٍ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ ، فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً ، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ
أَخُو الْمُتَنَوِّلِ ؟ قَالَ هَا أَنَا ذَا . قَالَ خُذْهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ وَحَدَّثَنِي
مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ السَّبْيِ وَسَلْيَانَ بْنَ يَسَارٍ سَبَّحُوا أُمَّتُكَ الذَّبِيَّةَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ
فَقَالَا لَا وَلَكِنْ يُرَادُ فِيهَا لِعُرْمَةِ قَبِيلِ لَسَعِيدٍ هَلْ يُرَادُ فِي الْجِرَاحِ كَمَا يُرَادُ فِي النَّفْسِ ؟
فَقَالَ نَعَمْ . قَالَ مَالِكٌ : أَرَأَيْتُمْ أَرَادَ مِنْهُ الَّذِي صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عَقْلِ الْمُدَلِجِيِّ حِينَ
أَصَابَ ابْنَتَهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ

(من ابن شهاب أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمعنى الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة أصحاب مالك ،
ورواه أصحاب ابن شهاب عنه عن سعيد بن السيب ، ورواية بن السيب عن عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب عن
وقد صحح بعض العلماء سماعه منه ، وفي طريق هشيم عن الزهري عن سعيد بن السيب قال جاءت امرأة إلى عمر
تسأله أن يورثها من دية زوجها ، فقال ما أعلم لك شيئاً فنشد الناس الحديث ، وفي طريق معمر عن الزهري عن
ابن السيب أن عمر بن الخطاب قال ما أرى الذبى إلا لعمرة لأنهم يعقلون عنه فهل سمع منكم أحد من رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً ، فقال الضحَّاك بن سفيان الكلبي ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله
على الإعراب فذكر الحديث (قال ابن شهاب وكان قتل أشيم خطأ) قال ابن عبد البر روى مشكوة عن ابن
البارك من مالك عن الزهري عن أنس قال كان قتل أشيم خطأ . قال وهو غريب جداً ، والمعروف أنه من قول
ابن شهاب فإنه كان يدخل كلامه في الأحاديث كثيراً (حذف ابنه بالسيف) بإلهام الهمة أي بوله به قال ابن
عبد البر ومن رواه بإلهام المتقولة فقد صحف لأن الحذف بإلهام إنما هو الرمي بالمص أو التوى

يَقَالُ لَهُ أَحِيحَةُ بْنُ الْجَلَّاحِ كَانَ لَهُ عَمٌّ صَغِيرٌ هُوَ أَصْغَرُ مِنْ أَحِيحَةَ ، وَكَانَ عِنْدَ أَخْوَالِهِ
فَأَخَذَهُ أَحِيحَةُ فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ أَخْوَالُهُ كُنَّا أَهْلَ نَمَمَةٍ وَرَمَوْهُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَى عَلَى عُنُقِهِ غَلَبْنَا
حَقَّ أَمْرِي فِي عَمِّهِ . قَالَ عُرْوَةُ قَوْلِكَ لَا يَرِثُ قَاتِلُ مَنْ قَتَلَ . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الَّذِي
لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنْ قَاتِلَ الْعَمِّ لَا يَرِثُ مِنْ دِيَّةٍ مِنْ قَتْلِ شَيْئًا ، وَلَا مِنْ مَالِهِ ، وَلَا
يَعْجُبُ أَحَدًا وَقَعَ لَهُ مِيرَاثٌ وَأَنَّ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَّةِ شَيْئًا وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي
أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ لِأَنَّهُ لَا يَتَّبِعُهُمْ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ لِيَرِثَهُ وَيَأْخُذَ مَالَهُ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرِثَ مِنْ
مَالِهِ ، وَلَا يَرِثَ مِنْ دِيَّتِهِ .

جامعُ العقل

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : جرحُ العجماءِ جبارٌ ، والبئرُ جبارٌ ، والمعدنُ
جبارٌ وفي الرَّاكِبِ الخُمُسُ . قال مالكٌ : وتفسيرُ الجبارِ أنه لأديبةٌ فيه ، وقال مالكُ القائدُ
والسائقُ والراكِبُ كلُّهم ضامنون لما أصابت الدابةُ إلا أن ترمح الدابةُ من غيرِ أن
يفعلَ بها شيءٌ ترمحَ له وقد قضى عمرُ بنُ الخطابِ في الذي أجرى فرسه بالعقل . قال
مالكٌ : فالقائدُ والراكِبُ والسائقُ أجرى أن يفرموا من الذي أجرى فرسه . قال
مالكٌ : والأمرُ ههنا في الذي يحفرُ البئرَ على الطريقِ أو يربطُ الدابةَ أو يَضَعُ أشباهَ هذا
على طريقِ المسلمينَ أن ما صنعَ من ذلك مما لا يجوزُ له أن يَضَعَهُ على طريقِ المسلمينَ فهو
ضامنٌ لما أصيبَ في ذلك من جرحٍ أو غيرهٍ فما كان من ذلك عَقْلُهُ دُونَ ثَلَاثِ النَّخْلِ
فهو من ماله خاصةٌ وما بَلَغَ الثَّلَاثَ فصَاعِدًا فهو على العاقلةِ وما صنعَ من ذلك مما يجوزُ له
أن يَضَعَهُ على طريقِ المسلمينَ فلا ضمانَ عليه فيه ولا عُرْمٌ ومن ذلك البئرُ يحفرُها الرَّحْلُ
يلطَرُ والدابةُ ينزلُ عنها الرَّجُلُ للحاجةِ فيقننها على الطريقِ فليسَ على أحدٍ في هذا عُرْمٌ ،
وقال مالكٌ : في رجلٍ ينزلُ في البئرِ فيدركه رجلٌ آخرُ في أمرِهِ مَبْجُودُ الْأَسْفَلِ الْأَعْلَى
فيخبرُان في البئرِ فهلكان جميعاً أن على عاقلةِ الذي جذبه الدابةُ . قال مالكٌ : في الصبيِّ
يأمرُهُ الرَّجُلُ ينزلُ في البئرِ أو يترقى في النخلةِ فهلك في ذلك أن الذي أمرُهُ ضامنٌ لما

أصابه من هلاكه أو غيره . قال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم أن يتفوه مع العاقلة فيما تفعله العاقلة من الأدب والجماد يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال ، وقال مالك : في عقل النواحي نكرومة العاقلة إن شاء ، وإن أبوا كانوا أهل ديوان أو مقطعين وقد تقاتل الناس في زمن رسول الله ﷺ وفي زمان أبي بكر الصديق قبل أن يكون ديوان ، وإنما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب فليس لأحد أن يقتل عنده غيره وقومه ومواليه لأن الولاء لا ينتقل ، ولأن النبي ﷺ قال : الولاء لمن أعتق . قال مالك : والولاء نسب ثابت . قال مالك : والأمر عندنا فيما أصيب من البهائم أن على من أصاب منها شيئاً قدر ما نقص من ثمنها . قال مالك : في الرجل يكون عليه القتل فيضيب حداً من الحدود أنه لا يؤخذ به وذلك أن القتل يأتي على ذلك كله إلا القرية فإنها تختبئ على من قتلته له يقال له مالك لم تجلد من أقرى عليك فأرى أن يجلد القتل الحد من قبل أن يقتل ثم يقتل ولا أرى أن يقاد منه في شيء من الجراح إلا القتل لأن القتل يأتي على ذلك كله . وقال مالك : الأمر عندنا أن القتل إذا وجد بين ظهري قوم في قرية أو غيرها لم يؤخذ به أقرب الناس إليه داراً ولا مكاناً وذلك أنه قد يقتل القليل ثم يلقى على باب قوم ليأطخوا به فليس يؤخذ أحد بمثل ذلك . قال مالك : في جماعة من الناس اقتتلوا فأنكسوا وبينهم قتيل أو جريح لا يدري من قتل ذلك به إن أحسن ما سمع في ذلك أن عليه العقال وأن عقله على القوم الذين نازعوه ، وإن كان الجريح أو القليل من غير القريةين فضله على القريةين جميعاً .

ما جاء في القبلة والسحر

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل قرأ حسة أو سبعة برجل واحد قتله قتل غيلة ، وقال عمر لو سمعنا أهل صفاء لقتلهم جميعاً وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لما سحرتها وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت . قال مالك : الساحر الذي يمسك السحر ، ولم يمسك ذلك له غيره هو

مَنْكَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ : وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ . فَأَرَىٰ أَنْ يُقْتَلَ ذَلِكَ إِذَا عَمِلَ ذَلِكَ هُوَ نَفْسُهُ .
مَا يَجِبُ فِي الْعَمْدِ .

وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ مَوْلَىٰ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَرْوَانَ أَقَادَ وِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ بِعَصَا فَقَتَلَهُ وَلِيَهُ بِعَصَا . قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلَ بِعَصَا ، أَوْ رَمَاهُ بِحِجْرٍ أَوْ ضَرَبَهُ سَهْمًا فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْعَمْدُ وَبِهِ الْقِصَاصُ . قَالَ مَالِكٌ قَتَلَ الْعَمْدُ عِنْدَنَا أَنْ يُعْمِدَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ حَتَّى يَفِيضَ نَفْسَهُ ، وَمِنْ الْعَمْدِ أَيْضًا أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الثَّأْتِ تَسْكُونُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهُ وَهُوَ حَيٌّ فَيَتَزَيَّرُ فِي ضَرْبِهِ فَيَمُوتُ فَتَسْكُونُ فِي ذَلِكَ الْقِسَامَةُ . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الْعَمْدِ الرَّجَالُ الْأَخْرَارُ بِالرَّجُلِ الْحُرِّ الْوَاحِدِ ، وَالنِّسَاءَ بِالرَّأَةِ كَذَلِكَ ، وَالْعَبِيدُ بِالْعَبِيدِ كَذَلِكَ .
الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ

وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ يَدْعُوهُ أَنَّهُ أَتَىٰ بِسُكْرَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ أَنْ أَقْتُلْهُ بِهِ . قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ . فَهَذَا لَدُنْكَ كُورُ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأَنْثَىٰ أَنْ الْقِصَاصُ يَكُونُ بَيْنَ الْإِنَاثِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ لَدُنْكَ كُورِ وَالرَّأَةِ الْحُرَّةُ تُقْتَلُ بِالرَّأَةِ الْحُرَّةِ كَمَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْأَمَةُ تُقْتَلُ بِالْأَمَةِ كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْقِصَاصُ يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالْقِصَاصُ أَيْضًا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ : وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، فَنَفْسُ الرَّأَةِ الْحُرَّةِ بِنَفْسِ الرَّجُلِ الْحُرِّ وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ . قَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ يُمْنِكِ الرَّجُلُ بِالرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ فَيَمُوتُ مَكَانَهُ أَنَّهُ إِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ قِتْلًا بِرَجُلٍ ، وَإِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّهُ إِنْ

يُرِيدُ الضَّرْبَ بِمَا يَضْرِبُ بِهِ النَّاسُ لَا يَرَى أَنَّهُ سَمَدٌ لِقَتْلِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَيُعَاقَبُ
 الْمُنِيكَ أَشَدَّ الْعُقُوبَةِ وَيُسْجَنُ سَنَةً لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ . قَالَ مَالِكٌ : فِي
 الرَّجُلِ يُقْتَلُ الرَّجُلَ عَمْدًا أَوْ يَمُتًا عَيْنَهُ عَمْدًا فَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ ، أَوْ تَقَاتَا عَيْنَ الْقَاتِي قَبْلَ أَنْ
 يَقْتَصَّ مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَلَا قِصَاصٌ ، وَإِنَّمَا كَانَ حَقُّ الَّذِي قُتِلَ أَوْ قُتِمَتْ عَيْنُهُ
 فِي الشَّيْءِ الَّذِي ذَهَبَ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا ثُمَّ يَمُوتُ الْقَاتِلُ فَلَا
 يَكُونُ لِصَاحِبِ الدَّمِ إِذَا مَاتَ الْقَاتِلُ شَيْءٌ دِيَةٌ وَلَا غَيْرُهَا وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
 كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْمِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ . قَالَ مَالِكٌ : فَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ
 الْقِصَاصُ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي قَتَلَهُ ، وَإِذَا هَلَكَ فَاتِلُهُ الَّذِي قَتَلَهُ فَلَيْسَ لَهُ قِصَاصٌ وَلَا دِيَةٌ .
 قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ بَيْنَ الْحَرْمِ وَالْعَبْدِ قَوْدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ وَالْعَبْدُ يَقْتُلُ بِالْحَرْمِ إِذَا قَتَلَهُ
 عَمْدًا وَلَا يَقْتُلُ الْحَرْمُ بِالْعَبْدِ ، وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا وَهُوَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

العقوبة في قتل العمد

حدثني يحيى عن مالك أنه أدرك من يرضى من أهل العلم يقولون في الرجل إذا
 أوصى أن يقتل عن قاتله إذا قتل عمداً إن ذلك جائز له وأنه أولى بدية من غيره من
 أوليائه من بدية . قال مالك : في الرجل يفتو عن قتل العمد بعد أن يستحقه ويحب له
 إنه ليس على القاتل عقلٌ يلزمه إلا أن يكون الذي عفا عنه أشرط ذلك عند العقوبة .
 قال مالك : في القاتل عمداً إذا عفى عنه أنه يجلد مائة جلدة ويسجن سنة . قال مالك :
 وإذا قتل الرجل عمداً وقاتل على ذلك البينة ، وللقبول بنون وبنات فمما البتون وأبي
 البنات أن يفتون فمما البتين جائز على البنات ، ولا أمر للبنات مع البتين في القيام
 بالدم والعفو عنه .

القصاص في الجراح

قال يحيى . قال مالك : الأمر المجمع عليه عندنا أن من كسر يداً أو رجلاً عمداً
 أنه يقاد منه ولا يقبل . قال مالك : ولا يقاد من أحد حتى تبرأ جراح صاحبه فيقاد منه
 فإن جاء جرح للشفاد منه مثل جرح الأول حين يصبح فهو القود ، وإن زاد جرح

قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
 فَذَهَبَ مُحِيطَةً لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَحْتَبِرُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبُرَ كَبْرُ
 يُرِيدُ السَّنَّ فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِيطَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ
 وَإِمَّا أَنْ يَأْذُونُوا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا إِيَّانَا وَاللَّهِ مَا قَاتَلْنَا
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحِيطَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟
 فَقَالُوا لَا . قَالَ أَتَخْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ ؟ قَالُوا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ
 فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ . قَالَ سَهْلُ لَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاهُ
 قَالَ مَالِكُ ، الْفَقِيرُ هُوَ الْبِئْرُ . قَالَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ بَسَّارٍ
 أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ الْأَنْصَارِيَّ وَمُحِيطَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى حَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي
 جَوَاهِمَا فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ قَدِيمَ مُحِيطَةَ فَأَتَى هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ سَهْلِ
 إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ بِمَكَائِدَ مِنْ أُخِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 كَبُرَ كَبْرُ فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ وَمُحِيطَةُ فَذَكَرَا شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ أَتَخْلِفُونَ حَسِينَ يَمِينًا ، وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
 لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتُبِّرْ نُكْمُ يَهُودَ يَحْسِينِ يَمِينًا ، فَقَالُوا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَقْبَلُ إِيمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ . قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَرَزَعَهُمْ بُشَيْرُ بْنُ بَسَّارٍ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدَّاهُ مِنْ عِنْدِهِ . قَالَ مَالِكُ : الْأَمْرُ لِلْجَمْعِ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالَّذِي تَحْتَفِئُ
 مِنْ أَرْضِي فِي الْقِسَامَةِ وَالَّذِي أَجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ أَنْ يُبْدَأَ بِالْإِيمَانِ
 لِلدَّعْوَى فِي الْقِسَامَةِ فَيَخْلِفُونَ وَأَنَّ الْقِسَامَةَ لَا تَحِبُّ إِلَّا بِأَحَدٍ أَمْزِينَ إِمَّا أَنْ يَقُولَ الْقَتُولُ
 دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ أَوْ بَاتِي وَوَلَاةُ الدَّمِ بِلَاثٍ مِنْ بَيْتِنَا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَاطِمَةً عَلَى الَّذِي يُدْعَى
 عَلَيْهِ الدَّمُ فَهَذَا يُوجِبُ الْقِسَامَةَ لِذِي الدَّمِ عَلَى مَنْ أَدْعَوْهُ عَلَيْهِ وَلَا تَحِبُّ الْقِسَامَةُ

(لحومة وهيمة) بتسديد الياء فيها في أشهر القننين (فوداه) بصيغة الدال أي دفع دية
 (ركضتني) أي ركبني (الفقير هو البئر) هو بقاء ثم فاف على لفظ الفقير من الأدميين . قال النووي هو البئر
 القريبة العمر الواصلة لهم ، وقيل الحفرة التي تكون حول النخل (تبرئكم يهود) أي تبرأ إليكم من دعواكم
 وقيل معناه يخلصوكم من الإيمان بجهنم . ويهود ممنوع فيه منون لأنه غير منصرف للملحة والتأنيث على إرادة
 اسم النية والطاعة .

عِنْدَنَا إِلَّا بِأَحَدٍ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ . قَالَ مَالِكٌ : وَتِلْكَ الشُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا
وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ أَنَّ الْمُبْدِيَيْنِ بِالنَّسَامَةِ أَهْلُ الدَّمِ وَالَّذِينَ يَدْعُوْنَهُ فِي الْعَمْدِ
وَالْخَطِّ . قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَارِثِيَيْنِ فِي قَتْلِ صَاحِبِهِمُ الَّذِي قُتِلَ بِجَنْبَرٍ
قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ خَلَفَ الْمُدْعُونَ اسْتَحَقُّوا دَمَ صَاحِبِهِمْ وَقَتَلُوا مِنْ حَلْفَاؤِ عَلَيْهِ ، وَلَا يُقْتَلُ فِي
النَّسَامَةِ إِلَّا وَاحِدٌ لَا يُقْتَلُ فِيهَا اثْنَانِ يَخْلِفُ مِنْ وُلَاةِ الدَّمِ مَحْسُونٌ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا ،
فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُمْ ، أَوْ نَكَلَ بَعْضُهُمْ رُدَّتِ الْإِيمَانُ عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ يَنْكُلَ أَحَدٌ مِنْ وُلَاةِ
الْمَقْتُولِ وَوَلَاةِ الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْمَعْفُو عَنْهُ ، فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيكَ فَلَا سَبِيلَ إِلَى
الدَّمِ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ . قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا تُرَدُّ الْإِيمَانُ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ إِذَا
نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ لَا يَجُوزُ لَهُمُ الْمَعْفُو عَنِ الدَّمِ ، فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ وُلَاةِ الدَّمِ الَّذِينَ
يَجُوزُ لَهُمُ الْمَعْفُو عَنِ الدَّمِ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَإِنَّ الْإِيمَانَ لَا تُرَدُّ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْ وُلَاةِ الدَّمِ
إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ وَلَكِنَّ الْإِيمَانَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ تُرَدُّ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ
فَيَخْلِفُ مِنْهُمْ مَحْسُونٌ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا ، فَإِنْ لَمْ يَبْنُلُوا خَمْسِينَ رَجُلًا رُدَّتِ الْإِيمَانُ عَلَى
مَنْ خَلَفَ مِنْهُمْ ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ أَحَدٌ يَخْلِفُ إِلَّا الَّذِي أَدْعَى عَلَيْهِ حَلْفٌ هُوَ خَمْسِينَ يَمِينًا
وَبَرِي . قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ النَّسَامَةِ فِي الدَّمِ وَالْإِيمَانِ فِي الْحُقُوقِ أَنَّ
الرَّجُلَ إِذَا دَابَّ الرُّجُلَ اسْتَنْبَتَ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ ، وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ قَتْلَ الرَّجُلِ لَمْ
يُقْتَلْهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ وَإِنَّمَا يَلْتَمِسُ الْخَلْوَةَ قَالَ فَلَوْ لَمْ تَكُنِ النَّسَامَةُ إِلَّا فِيمَا تَشْبِهُتُ
فِيهِ الْبَيْتَةُ ، وَلَوْ مَعْمَلٍ فِيهَا كَمَا يُعْمَلُ فِي الْحُقُوقِ هَلَكْتَ الدَّمَاءُ ، وَاجْتَرَأَ النَّاسُ عَلَيْهَا إِذَا
عَرَفُوا الْقَضَاءَ فِيهَا ، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا جُعِلَتِ النَّسَامَةُ إِلَى وُلَاةِ الْمَقْتُولِ يُبَدُّونَ بِهَا فِيهَا ، لِيَكْفَ
النَّاسُ عَنِ الْقَتْلِ ، وَلِيَخْذَرِ الْقَائِلُ أَنْ يُوْخَذَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ يَقُولُ الْمَقْتُولُ . قَالَ يَحْيَى وَقَدْ قَالَ
مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يَكُونُ لَهُمُ الْعَدَدُ يُعْتَمُونَ بِالدَّمِ فَيُرَدُّ وُلَاةُ الْمَقْتُولِ الْإِيمَانَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ نَرَى
لَهُمْ عَدَدٌ أَنَّهُ يَخْلِفُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَلَا تَقْطَعُ الْإِيمَانُ عَلَيْهِمْ
بِقَدْرِ عَدَدِهِمْ ، وَلَا يَبْرُونَ دُونَ أَنْ يَخْلِفَ كُلُّ إِنْسَانٍ عَنِ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا . قَالَ مَالِكٌ
وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ ، قَالَ وَالنَّسَامَةُ تُصِيرُ إِلَى عَصَبَةِ الْقَتُولِ ، وَهُمْ وُلَاةُ الدَّمِ

الَّذِينَ يَقْسِمُونَ عَلَيْهِمُ وَالَّذِينَ يُقْتَلُ بِقَسَامَتِهِمْ .

مَنْ حَجُوزُ قَسَامَتِهِ فِي الْعَمْدِ مِنْ وُلاَةِ الدَّمِ .

قال يحيى قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه لا يخلف في القسامة في العمد أحد من النساء، وإن لم يكن للمقتول ولاة إلا النساء، فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو. قال يحيى قال مالك: في الرجل يقتل عمداً أنه إذا قام عصبة المقتول أو مواليه فقالوا عنى نخلف ونسحق دم صاحبنا فذلك لهم. قال مالك: فإن أراد النساء أن يعفون عنه فليس ذلك لمن، العصبة والوالي أولى بذلك منهن لأنهم هم الذين استحقوا الدم وحفظوا عليه. قال مالك: وإن عفت العصبة أو للوالي بعد أن يستحقوا الدم وأبى النساء، وقتل لا تدع دم صاحبنا، فمن أحمق وأولى بذلك، لأن من أخذ القود أحمق ممن تركه من النساء والعصبة إذا ثبت الدم ووجب القتل. قال مالك: لا يقسم في قتل العمد من المدعين إلا أثنان فصاعداً فترد الأيمان عليهما حتى يخلفا حينئذ يمينا ثم قد استحقا الدم وذلك الأمر عندنا. قال مالك: وإذا ضرب النفر الرجل حتى يموت تحت أيديهم قتلوا به جميعاً، فإن هو مات بعد ضربهم كانت القسامة، وإن كانت القسامة لم تكن إلا على واحد ولم يقتل غيره ولم تنلم قسامة كانت قط إلا على رجل واحد

القسامة في قتل الخطأ

قال يحيى. قال مالك: القسامة في قتل الخطأ يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه بقسامتهم يخلفون حينئذ يمينا تكون على قسم مواريتهم من الدية فإن كان في الأيمان كسور وإذا قسمت بينهم نظرت إلى الذي يكون عليه أكثر تلك الأيمان إذا قسمت متجبر عليه تلك اليمين. قال مالك: فإن لم يكن للمقتول ورثة إلا النساء فإيهن يخلفن ويأخذن الدية فإن لم يكن له وارث إلا رجل واحد حلف حينئذ يمينا وأخذ الدية، وإنما يكون ذلك في قتل الخطأ ولا يكون في قتل العمد

الميراث في القسامة

قال يحيى. قال مالك: إذا قتل ولاة الدم الدية فعن موزونة على كتاب الله يرثها

بَنَاتِ الْمَيْتِ وَأَحْوَانَهُ وَمَنْ يَرْتَبُهُ مِنَ النِّسَاءِ فَإِنْ لَمْ يُحْزِرِ النِّسَاءَ مِيرَاثُهُ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ دِينَتِهِ لِأَوْلَى النَّاسِ مِيرَاثِهِ مَعَ النِّسَاءِ . قَالَ مَالِكٌ : إِذَا قَامَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الَّذِي يُقْتَلُ خَطَأً يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حَقِّهَا مِنْهَا وَأَصْحَابُهُ غَيْبٌ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ وَلَمْ يَسْتَحِقَّ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا قَلَّ وَلَا كَثُرَ دُونَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ الْقِسَامَةَ يَحْلِفُ حَمْسِينَ يَمِينًا فَإِذَا حَلَفَ حَمْسِينَ يَمِينًا اسْتَحَقَّ حِصَّتَهُ مِنَ الدِّيَةِ وَذَلِكَ أَنَّ الدَّمَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِحَمْسِينَ يَمِينًا ، وَلَا تَثْبُتُ الدِّيَةُ حَتَّى يَثْبُتَ الدَّمُ فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْوَرَثَةِ أَحَدٌ حَلَفَ مِنَ الْحَمْسِينَ يَمِينًا بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ مِنْهَا وَأَخَذَ حَقَّهُ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْوَرَثَةُ حُقُوقَهُمْ إِنْ جَاءَ أَحَدٌ لِأُمَّةٍ فَلَهُ السُّدُسُ وَعَلَيْهِ مِنَ الْحَمْسِينَ يَمِينًا السُّدُسُ لِمَنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ مِنَ الدِّيَةِ وَمَنْ نَكَلَ بَطَلَ حَقَّهُ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ غَائِبًا أَوْ صَبِيًّا لَمْ يَبْلُغْ حَلْفَ الَّذِينَ حَضَرُوا حَمْسِينَ يَمِينًا فَإِنْ جَاءَ الْغَائِبُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ الْحُلْمَ حَلَفَ كُلٌّ مِنْهُمَا يُحْلِفُونَ عَلَى قَدْرِ حُقُوقِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ وَعَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ مِنْهَا . قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

الْقِسَامَةُ فِي الْعَبْدِ

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ أَنَّهُ إِذَا أُصِيبَ الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ، ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ يَمِينًا وَاحِدَةً ، ثُمَّ كَانَ لَهُ قِيمَةُ عَبْدِهِ ، وَلَيْسَ فِي الْعَبْدِ قِسَامَةٌ فِي عَمْدٍ وَلَا خَطَأٍ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْدًا عَمْدًا أَوْ خَطَأً لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ الْقَتُولِ قِسَامَةٌ وَلَا يَمِينٌ وَلَا يَسْتَحِقُّ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ قَادِلَةٍ أَوْ بِشَاهِدٍ فَيُخْفُ مَعَ شَاهِدِهِ . قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجامع

الدعاه للدينه وأهلها

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِيلِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ ، بِمَعْنَى أَهْلِ الْبَيْتِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الشَّرِّ جَاؤُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي عَمْرِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا . اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمِنْهُ مَعَهُ ، ثُمَّ يَدْعُو أَصْفَرَ وَلِيَدِرَّاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الشَّرَّ .

مَا جَاءَ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَالْحُرُوجِ مِنْهَا

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهْبٍ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ الْأَجْدَعِ أَنَّ يَحْيَى مَوْلَى الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَّامِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ

كتاب الجامع

قال ابن العربي في التفسير هنا كتاب اختره مالك في التصنيف لفائدتين . إحداهما أنه خرج عن رمم التكليف للتلحق بالأحكام التي صنفها أبواباً ورتبها أبواباً ، الثاني أنه لما لحظ العريضة وأوعاها ورأها منقسمة إلى أمر ونهي وإلى عبادة ومعاملة وإلى جنائيات وطاقات نظماً أسلاكاً وربط كل نوع بجنسه وشدت عنه من العريضة معان مفردة لم يفتق نظماً في سلك واحد لأنها متغايرة المعاني ولا أمكن أن يجعل لكل واحد منها باباً لصرفها ولا أراد هو أن يطيل القول فيما يمكن إطالة القول فيها فجمعها أشتاتاً وسمى نظامها كتاب الجامع فطرق المؤلفين ما لم يكونوا قبل ذلك به فالين في هذه الأبواب كلها ثم بدأ في هذا الكتاب بالقول في المدينة لأنها أصل الأيمان ومعدن الدين ومستقر النبوة (اللهم بارك لهم إلى آخره) قال النووي الظاهر أن المراد البركة في قس السكيل بحيث يكنى الله فيها من لا يكنى في غيرها (وإن أدعوك للمدينة بمثل مادماك به لمكة ومثله معه) قال الباجي هذا دليل على فضل المدينة على مكة . قال ويحتمل أن يريد بقوله ومثله معه من أمر الرزق والدنيا وأن يريد أمر الآخرة وتضعيف الحسنات وغفران السيئات (ثم يدعو أصفر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر) قال الباجي يحتمل أن يريد بذلك عظم الأجر في إدخال السرة على من لا ذنب له لعفوه فإن مروره به أعظم من مرور الكبير (يحسن) بضم الشاة تحت وفتح الهاء المهملة وكسر التثنية وتضعيف وسين مهملة

سَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ إِنِّي أَرَدْتُ الحُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ اسْتَدَّ عَلَيْنَا الرِّمَانُ ، فَقَالَ لَهَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَقَدِي لِكَاعٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَاهِمَا
وَشِدَّيْهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي بَحْثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ النُّكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ
فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكَ بِالْمَدِينَةِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَيْ يَبِيعُنِي
فَأَبَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَفَلَيْ يَبِيعُنِي فَأَبَى ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَفَلَيْ يَبِيعُنِي فَأَبَى
فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي حَبْنَهَا وَيَنْصَعُ طِبْيَهَا
وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ بَحْثِي بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ بَسَّارٍ يَقُولُ
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَمْرٌ بِقَرِيْبَةٍ نَأْكُلُ الْفَرَسِيَّ يَقُولُونَ
يَتْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ

(لكاع) يفتح اللام والبناء على الكسر صيغة سب (لا يصبر على لأواهما) بلدة أى جوصها (الا كنت له شفيعاً
أو شهيداً يوم القيامة) قال القاضي عياض سئلت قديماً عن هذا الحديث ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم
شفاعته صلى الله عليه وسلم وادخاره لإياها . قال وأجبت عنه بجواب شاف مقنع في أوراق اعتراف بصوابه كل
واقف عليه . قال وأذكر منه هنا لعماد تليق بهذا الموضع . قال بعض شيوخنا أو هنا للشك ، والأظهر عندنا
أنها ليست للشك لأن هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله ، وسمد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وأبو سعيد
وأبو هريرة ، وأسماء بنت عميس ، وصفية بنت أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ وبعد اتفاق
جميعهم أو رواهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة بل الأظهر أنه قال صلى الله عليه وسلم هكذا فاما
أن يكون أعلم بهذه الجملة هكذا وإما أن تكون أو لتتقسم ويكون شهيداً لبعض أهل المدينة وشفيعاً لباقيهم إما
شفيعاً للعاصين وشهيداً للطيبين ، وإما شهيداً لمن مات في حياته ، وشفيعاً لمن مات بسد وغير ذلك ،
وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين أو للعاصين في التيامة وعلى شهادته على جميع الأمة ، وقد قال صلى
الله عليه وسلم في شهداء أحد أنا شهيد على هؤلاء فيكون تخصيصهم بهذا كله مزية وزيادة منزلة وحظوة .
قال وقد تكون أو بمعنى الواو فيكون لأهل المدينة شفيعاً وشهيداً . قال وإذا جعلنا أو للشك كما قال المشايخ فان
كانت اللفظة الصحيحة شهيداً اندفع الاعتراض لأنها زائدة على الشفاعة المدخرة المجردة لتسليم وإن كانت شفيعاً
فاختصاص أهل المدينة بهذا أن هذه شاملة أخرى غير العامة التي هي إخراج أمته من النار ومعاونة بعضهم بشفاعته
في القيامة وتكون هذه الشفاعة بزيادة الدرجات أو تخفيف السيئات أو بمشاء الله من ذلك أو بكرامتهم يوم القيامة
بأنواع من الكرامة كإيوائهم إلى ظل العرش أو كونهم في روح أو على منابر أو الاسراع بهم إلى الجنة أو غير
ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض والله أعلم (وعك) بفتح العين وهو الخي وقيل
ألمها (إنما المدينة كالكبير تنفي حبتها وينصع طيبها) قال النووي هو بفتح الياء والصاد المهملة الذي يصفو
ويخلص ويتميز والناصع الصافي الخالص ، ومعنى الحديث أنه يخرج من المدينة من لم يخلص لإيمانه وبق فيها
من خلس لإيمانه (أمرت بقرية تأكل القرى) قال النووي معناه أمرت بالهجرة إليها واستيطانها ، وذكروا
في معنى أكلها التري وجهين أحدهما أنها مركز جيوش الاسلام في أول الأمر فيها تحت القرى وضمت أموالها
والثاني معناه أن أكلها وميراثها من القرى المنتحة وإليها تساق غنائمها (يقولون يترب وهي المدينة) قال

تَنَفَّى النَّاسَ كَمَا يَقَعِي الْكَبِيرُ حَبَّتِ الْحَدِيدِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يُخْرَجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَلَهَا اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ
 وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي
 زُهَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ فَيَتَّخِطُونَ
 بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَيُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ
 فَيَتَّخِطُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، وَيُفْتَحُ الْعِرَاقُ
 فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ فَيَتَّخِطُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ
 وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ جُمَيْسٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 لَتُتْرَكَنَّ الْمَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ أَوْ الذَّنْبُ فَيُعَذِّدِي عَلَى بَعْضِ
 سَوَارِي الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَى النَّبْرِ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلِمَ تَكُونُ النَّارُ ذَلِكَ الزَّمَانَ ؟ قَالَ

الباجي يعني أن الناس يسونها يثرب وأنا أسميها المدينة ، وفي مسند أحمد حديث من سعى المدينة يثرب فليستغفر
 الله عز وجل هي طابة ، وإنما كره تسميتها يثرب لأنه من التثريب وهو التوبيخ والملامة ، وكان صلى الله عليه
 وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم السيئ واشتقاق المدينة من مدن بالمكان إذا أقام به أو من دان إذا أماع
 (تنفى الناس) رجح القاضي عياض اختصاص هذا بزمنه صلى الله عليه وسلم لأنه لم يكن يصير على الهجرة
 والقيام منه إلا من ثبت إيمانه ، ورجح النووي عمومها لما ورد أنها في زمن الدجال ترجف ثلاثة رجفات يخرج
 الله منها كل كافر ومناق (كما ينفي الكبر خبث الحديد) هو وسخه وقذره الذي يخرج النار منه (عن
 هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها
 الله خيراً منه) قال ابن عبد البر وصله ممن عن مالك ، فقال عن عائشة ولم يستنه غيره في الموطن قال والحديث
 عندي خاص بحياته صلى الله عليه وسلم وأما بعده فقد خرج منها جماعة من أصحابه ولم تعوض المدينة بخير منهم ،
 وقال الباجي المراد يخرج رغبة عن ثواب الساكن فيها ، وأما من خرج لضرورة شدة زمان أو ننتة فليس ممن
 يخرج رغبة عنها . قال والمراد به من كان مستوطناً بها فرغب في استيطان غيرها ، وأما من كان مستوطناً
 غيرها فقدمها القريبة ورجع إلى وطنه أو كان مستوطناً بها فخرج مسافراً لاجبة فليس يخرج منها رغبة عنها . قال
 والابدال إما بقدم خير منه من غيرها أو مولود يولد فيها (يبسون) جفح المشاة تحت ثم باه موحدة تضم
 وتكسر ، وروى بضم التحتية مع كسر الواو فتكون النقلة ثلاثية ورباعية ، ومعناه يتحملون بأهلهم ، وقيل
 مضاه يدعون الناس إلى بلاد الحبش ، وقوله أبو عبيد مضاه يسوقون والبس سوق الابل (عن ابن حبان)
 كذا ليحي ولغيره عن يونس بن يوسف بن حبان (لتتركن المدينة الحديث) قال النووي الظاهر اختار أن
 هذا يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ، وقال القاضي عياض هذا مما وقع واقضى حين انتقلت الخلافة عنها
 إلى الشام والعراق ، وذلك الوقت أحسن ما كانت للدين والدنيا ، أما الدين فلكثرة العلماء بها وسأهم ، وأما
 الدنيا فلنمارتها وغمسها واتساع حال أهلها . قال وذكر الأخباريون في بعض الفتوح التي جرت بالمدينة وخاف
 أهلها أنه رحل عنها أكثر الناس وبقيت نمارها أو أكثرها للذوائق وخلصت مدة ثم تراجع الناس إليها (فيعذني
 على بعض سوارى المسجد) قال في النهاية أى يبول عليها لعدم سكاكته وخاؤه من الناس يقال غذا يبوله بالين

لِعَوَافِي الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ . وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ جِئَ خَرَجَ مِنْ
 لِلدِّينَةِ انْتَفَتَ إِلَيْهَا فَبَكَى ثُمَّ قَالَ يَا مُرَاجِمُ أَخَشَى أَنْ نَكُونَ مِنْ قَتِّ الْمَدِينَةِ .

مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو مَوْلَى اللُّطَلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ فَقَالَ هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَيُحِبُّهُ اللَّهُمَّ إِنْ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَأَنَا أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ
 لَا بَيْنَهَا . وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ
 يَقُولُ : لَوْ رَأَيْتُ الطُّبَّاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا دَعَرْتَهَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَا بَيْنَهَا
 حَرَامٌ . وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ
 أَنَّهُ وَجَدَ عَلِمَانًا قَدْ أَلْجَا نَعْلًا إِلَى زَاوِيَةٍ فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ . قَالَ مَالِكٌ : لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ
 فِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُضَعُ هَذَا . وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ دَخَلَ عَلَى
 زَيْنَةَ بِنْتِ نَابِتٍ وَأَنَا بِالْأَسْوَافِ فَدَ اصْطَلَدْتُ نَهْسًا فَأَخَذَهُ مِنْ يَدِي فَأَرْسَلَهُ .

مَا جَاءَ فِي وَبَاءِ الْمَدِينَةِ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ :
 لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ يَا أَبَتِ
 كَيْفَ تَجِدُكَ ، وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ ، قَالَتْ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ :

كُلُّ أَمْرِي مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذَى مِنْ شِرَاكِ نَفْسِي

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ :

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْتَنَ لَيْلَةً بِيَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خَرَّ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرَدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مِحْنَةٍ وَهَلْ يَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ

والقال المعجبين إذا ألتاه دفعة (هذا جبل يحبنا ونحبه) قال النووي قبل معناه يحبنا أهله وهم أهل المدينة
 ونحبهم ، والصحيح أنه على ظاهره وأن معناه يحبنا هو بنفسه ويجعل الله فيه تمييزاً (ما بين لابتيها) هما
 الحرتان (ترع) أي ترحي (ما ذهرتها) أي ما شرفتها (بالأسواف) قال الباجي هو موضع بعض أطراف
 المدينة بين الحربين (نهسا) بهم التون وضع الهاء وصين هملة طائر يشبه الصرد يدمج تحريك رأسه وذنبه يصطاد
 المصافير وبأوى إلى القابر قاله في النهاية (يرفع عقيرته) أي صوته (إذخر وجيليل) بالميم وهما شجرتان
 طبعتان بكونان بأودية مكة (محنة) بفتح الميم وكسر الهم وتشديد التون موضع بر الظهران (شامة وطفيل)

قَالَتْ عَائِشَةُ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : اللَّهُمَّ حَبِّبْ لِي سَاءَ الدِّينَةِ كَتَبْنَا
مَكَّةَ أَوْ أَسَدًا وَصَحْفًا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدَّهَا وَصَاعِيهَا ، وَأَثَلْ مُحَامَا فَأَجْتَلَهَا بِالْجَنَفَةِ . قَالَ
مَالِكُ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ وَكَانَ عَامِرُ بْنُ نُفَيْرَةَ يَقُولُ
لَقَدْ رَأَيْتُ اللَّوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ إِنَّ الْجَبَانَ حَقَفَهُ مِنْ قُوَّتِهِ .

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُسَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اللَّجَبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَلَى أَقَابِ الدِّينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ .

مَا جَاءَ فِي إِجْلَاءِ الْيَهُودِ مِنَ الدِّينَةِ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ :
كَانَ مِنْ آخِرِ مَا نَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَخْتَدُوا
قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ لَا يَبْتَغِينَ دِينَارَ بَارِضِ الْعَرَبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَجْتَمِعُ دِينَارٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ . قَالَ مَالِكُ قَالَ ابْنُ
شِهَابٍ فَفَحَصَّ عَنْ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى أَتَاهُ التَّلُجُ وَالْبَيْقِينُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
لَا يَجْتَمِعُ دِينَارٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، فَأَجَلَى يَهُودَ خَيْبَرَ . قَالَ مَالِكُ : وَقَدْ أَجَلَى مُحَمَّدُ بْنُ
الْخَطَّابِ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكِ ، فَأَمَّا يَهُودُ خَيْبَرَ فَخَرَجُوا مِنْهَا ، لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ ، وَلَا مِنَ
الْأَرْضِ شَيْءٌ ، وَأَمَّا يَهُودُ فَدَكِ ، فَكَانَ لَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ ، وَنِصْفُ الْأَرْضِ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ كَانَ صَالِحُهُمْ عَلَى نِصْفِ الثَّمَرِ وَنِصْفِ الْأَرْضِ ، فَأَقَامَ لَهُمْ مُحَمَّدُ نِصْفَ الثَّمَرِ وَنِصْفَ
الْأَرْضِ قِيمَةً مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَإِبِلٍ وَحِبَالٍ وَأَقْتَابٍ ثُمَّ أَغْطَاهُمْ الْقِيمَةَ وَأَجْلَاهُمْ مِنْهَا .

جبلان من جبال مكة (واهل حماما فاجعلها بالجحفة) قال الخطابي وغيره كان ساكنو الجحفة في ذلك الوقت
يهوداً (أقاب المدينة) طرفها ونجاشها (لا يدخلها الطاعون) قال بصهم هذه معجزة له صلى الله عليه
وسلم لأن الأطباء من أولهم إلى آخرهم عجزوا أن يذهبوا الطاعون عن بلد من البلاد بل عن قرية من القرى وقد
اشتع الطاعون من المدينة بعائنه وخبره هذه اللدة للتطاولة (عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يجتمع دينان الحديث) وصله عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب به (جزيرة
العرب) هي مكة والمدينة واليمامة وقراما سببت جزيرة لاحاطة البحر بها ، وقال ابن حبيب جزيرة العرب من
أنصى حدل وماوالاها من أرض اليمن كماها إلى ريف العراق في الطول ، وأما العرض فمن جدة وماوالاها من
ساحل البحر إلى أطراف الشام ومصر في المغرب والمشرق ما بين المدينة إلى منقطع السبواه (التلج) هو اليبين
الذي لا تشك به

جامع ما جاء في أمر المدينة

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد بن عبد الرحمن بن القاسم أن أسلم مولى عمر بن الخطاب أخبره أنه زار عبد الله بن عباس المخزومي فرأى عنده نبيذاً وهو يطربق مكة ، فقال له أسلم إن هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب ، فعمل عبد الله بن عباس قدحاً عظيماً ، فجاء به إلى عمر بن الخطاب ، فوضعه في يديه ، فقر به عمر إلى فيه ، ثم رفع رأسه ، فقال لعمر إن هذا الشراب طيب ، فشرب منه ، ثم ناوله رجلاً عن يمينه ، فلما أدبر عبد الله ناداه عمر بن الخطاب ، فقال أنت القائل لككة خبز من المدينة ؟ فقال عبد الله ، فقلت : هي حرم الله وأمنه ، وفيها بيته ، فقال عمر : لا أقول في بيت الله ، ولا في حريمه شيئاً ، ثم قال لعمر : أنت القائل لككة خبز من المدينة ؟ قال فقلت : هي حرم الله وأمنه ، وفيها بيته ، فقال لعمر : لا أقول في حرم الله ، ولا في بيته شيئاً ، ثم أنصرف

ما جاء في الطاعون

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس أن محمراً ابن الخطاب خرج إلى الشام ، حتى إذا كان يسرع ، لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام ، قال ابن عباس ، فقال لعمر ابن الخطاب ادع لي المهاجرين الأولين ، فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فأختلفوا ، فقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا ترى أن ترجع عنه ، وقال بعضهم معك بقية الناس وأحباب رسول الله ﷺ ولا ترى أن تقدمهم على هذا الوباء ، فقال لعمر ارتفعوا عني ، ثم قال ادع لي الأنصار فدعوهم فاستشارهم فسلكوا سبيل

(سرع) بفتح السين للهمة ثم واء ساكنة في النجور ، ثم غين معجمة مصروف ومنوع ، قرية في طرف الشام على الهجاز (أمراء الأجناد) هي مدن الشام الحبش وهي فلسطين والأردن ودمشق وحسن وقسرين (الوباء) حموز وقصره أفصح من مده (ادع لي المهاجرين الأولين) هم من صلى إلى القبلتين

للمهاجرين ، واختلّفوا كما ختلافهم ، فقال أرقيموا عني ، ثم قال ادع لي من كان هاهنا
 من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوهم فلم يخفف عليه منهم رجلاً ، فقالوا
 ربي أن تزجع بالناس ، ولا تقدمهم على هذا الوادي ، فنأدى عمر في الناس إني مصبح
 على ظهر فأصبحوا عليه ، فقال أبو عبيدة أفراراً من قدر الله ؟ فقال حمز لو غيرك فالما
 يا أبا عبيدة نعم نرى من قدر الله إلى قدر الله أرأيت لو كان لك إبل فهبطت وادياً له
 عدوتان ، إحداهما مخصبة ، والأخرى جذبة ، أليس إن رعيت للمخصبة رعيتها بقدر
 الله ، وإن رعيت الجذبة رعيتها بقدر الله ، فجاء عبد الرحمن بن عوف ، وكان غنياً في
 بعض حاجته ، فقال إن عني من هذا علماً سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا سمعتم به
 بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها ، فلا تخرجوا فراراً منه ، قال حميد
 الله حمز ثم انصرف وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر وعن سالم بن أبي النضر
 مولي عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة
 ابن زيد ما سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون ؟ فقال أسامة : قال رسول الله ﷺ
 الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل ، أو على من كان قبلكم ، فإذا
 سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها ، فلا تخرجوا فراراً منه

(من مهاجرة الفتح) قيل م الذين أسلموا قبل الفتح إذ لاهجرة بسهمه ، وقيل م سلة الفتح الذين هاجروا
 بعده . قال القاضي عياض وهذا أظهر لأنهم الذين يطلق عليهم مشيخة قريش (إني مصبح) يسكون الصاد
 (على ظهر) أي مسافراً ركباً على ظهر الراحة راجعاً إلى وطني (لو غيرك فالما) قال النووي جواب لو
 محموف ، وفي تقديره وجان أحدهما لأدبته لاعتراضه على في مسنة اجتهادية واقفي عليها أكثر الناس ،
 والثاني لم أتعب منه وإنما أتعب من فوك أنت مع ما أت عليه من العلم والفضل (عدوتان) ثنية صوة
 ضم العين وكسرهما وهي جانب الوادي (جذبة) بفتح الجيم وسكون الهمال وكسرهما وكذا المخصبة (إذا
 سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه) قال اللباني هو قريب المعنى من
 قوله صلى الله عليه وسلم • لا تمنوا لقاء العدو وأسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا • وقال بعضهم
 النهي عن الفرار من الطاعون تعبد لا يعقل منته لأن الفرار من الهالك مأثور به ، وقد نعى عن عبد الله
 لسرقه لا تعلم حقيقته (عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد) قال ابن
 عبد البر لا وجه لتكرار أبيه لأن الحديث إنما هو لعمر عن أسامة سمعه منه وقال ابن بكير ، وممن
 وجماعة من الرواة (فلا تخرجوا إلا فراراً منه) قال ابن عبد البر هكنا في الموطن في حديث أبي النضر ، وقد
 جه جماعة لنا وظلوا لأنه استثناء من نفي لغة الرفع وخرج على أنه نصب على الحال لا الاستثناء (الطاعون
 رجز) أي عذاب قال النووي وكونه عناباً محض من كان قبلنا ، وأما هذه الأمة فهو لها رحمة ومهادنة كما

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ ، فَلَمَّا جَاءَ سَرَعَ بَلَّغُهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا ، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ ، فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرَعٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِذَا رَجَعَ بِالنَّاسِ مِنْ سَرَعٍ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : بَلَّغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَبَيْتُ بِرُكْبَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشْرَةِ أُنْبِيَاءِ بِالشَّامِ . قَالَ مَالِكٌ : يُرِيدُ لَطُولِ الْأَعْمَارِ وَالْبَقَاءَ ، وَلِشِدَّةِ الْوَبَاءِ بِالشَّامِ .

النَّهْيُ عَنِ الْقَوْلِ بِالْقَدْرِ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : نَحَاجَ آدَمُ وَمُوسَى فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى . قَالَ لَهُ مُوسَى أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أُغْوِيَتِ النَّاسُ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ وَأَصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ ؟ قَالَ نَعَمْ . قَالَ أَفْتَلَوْنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قَدَّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ حَتَّى اسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً ، فَقَالَ خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِشَمَلِ

بين في الأحاديث الصحيحة (بركة) قال الباجي هي أرض بني عامر وهي بين مكة والمراة (أنت آدم الذي أغويت الناس) قال الباجي أي هرصتهم للاغواء لما كنت سبب خروجهم من الجنة (أتلومني على أمر قد قدر علي) قال ابن العربي ليس ماسبق من القضاء والتقدير برفع اللامة عن البير ولكن معناه قدر علي ونبت منه والماضي التائب لا يلام ، وذكر الباجي مثله (مسح ظهره بيمينه) قال الباجي أجمع أهل السنة على أن يده صفة وليست بجوارح الخلوقةن لأنه ليس كئله شيء وهو الصمغ البصير ، وقال ابن العربي عبر بالمسح من تعلق الفكرة بظهر آدم ، وكل معنى تتعلق به قدرة الخالق يبرعها بفعل الخلق ما لم يكن دناءة

أهل الجنة يعملون ، ثم مسح ظهره كما استخراج منه ذريرة فقال خلقت هؤلاء للنار
 وبمثل أهل النار يعملون ، فقال رجل يا رسول الله قيم العمل . قال فقال رسول الله ﷺ
 إن الله إذا خلق العبد لجنه استعمله بمثل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال
 أهل الجنة فيدخله ربه الجنة ، وإذا خلق العبد للنار استعمله بمثل أهل النار حتى
 يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله ربه النار . وحدثني عن مالك أنه بلغه أن
 رسول الله ﷺ قال : تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة
 نبيه . وحدثني يحيى عن مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاووس النخعي أنه
 قال : أدركت ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون كل شيء بقدر قال طاووس وتسميت
 عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ كل شيء بقدر حتى العجز والكيس ، أو
 الكيس والعجز . وحدثني مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار أنه قال : سمعت
 محمد بن الزبير يقول في خطبته إن الله هو الهادي والفقير . وحدثني عن مالك عن
 عمه أبي سهيل بن مالك أنه قال : كنت أسير مع محمد بن عبد العزيز فقال ما رأيت في
 هؤلاء القدرية ، فقلت رأيي أن تستنبتهم فإن قبلوا وإلا عرضتهم على السيف ، فقال
 محمد بن عبد العزيز وذلك رأيي . قال مالك : وذلك رأيي

جامع ما جاء في أهل القدر

وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ
 قال : لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستنزع صفحتها وتنسكح فإنما لها ما قدر لها وحدثني
 عن مالك عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي قال قال معاوية بن أبي سفيان
 وهو على المنبر أيها الناس إنه لا مانع لنا أعطى الله ، ولا معطي لنا منع الله ، ولا ينفع
 ذا الجدة منه الجدة من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، ثم قال معاوية سمعت هؤلاء

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم أمرين الحديث) وصله ابن عبد البر من
 حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن بن هوف عن أبيه عن جده (حتى العجز والكيس) قال الباقين لمن
 أراد العجز عن الطاعة والكيس فيها ، ويحصل أن يريد به في أمر الدين والدنيا (لتستنزع صفحتها) أي
 لتنفرد بنفقة الزوج (ولا ينفع ذا الجدة منه الجدة) أي لا ينفع صاحب النفي عنده غناه إنما ينفعه طاعته

الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَنْبَغِي الَّذِي لَا يَجْعَلُ شَيْءًا أَنَّهُ وَقَدَرَهُ حَسْبِي اللَّهُ وَكَفَى سَمِيعَ اللَّهِ لِمَنْ دَعَا لَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ مَرْمِيٌّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ إِنَّ أَحَدًا لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ فَأَجْلُوا فِي الطَّلَبِ .

مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ أَخْبَرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي النَّرْزِ أَنْ قَالَ أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ مَا خَيْرُ رَسُولٍ اللَّهُ

(مالك أنه بلغه أنه كان يقال الحمد لله الخ) قال الباجي يقتضى أنه من قول أئمة الشرع لأن مالكا أدخله في كتابه المتقدم صحته (الذي خلق كل شيء كما ينبغي) قال الباجي يريد أنه أحسنه وأتى به على أفضل ما يكون عليه (الذي لا يجعل شيء أنه وقدره) أى لا يسبق وقته الذى وقت له (ليس وراء الله مرمى) أى غاية يرمى إليها أى يقصد بدعاه أو أمل أو رجاء تشبيهاً بفاية السهام (مالك أنه بلغه أنه كان يقال أن أحداً لن يموت حتى يستكمل رزقه فأجلوا في الطلب) قال ابن عسجد أئبر ذكر الحلوانى . قال حدثنا محمد بن عيسى حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق . قال كان عهد بن سيرين إذا قال كان يقال لم يشك أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وكذلك كان مالك إن شاء الله . قال وهذا الحديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه حسان من حديث جابر بن عبد الله ، وأبي حميد الساعدي ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي أمامة وغيرهم ، وفي حديث جابر بعد قوله فأجلوا في الطلب خنوا ماحل ودعوا ماحرم . أخرجه ابن ماجه والحاكم ، وفي حديث أبي أمامة بعده ، ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمصيبة الله . أخرجه ابن أبي الدنيا (مالك أن معاذ بن جبل قال آخر ما أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلى في النرز أن قال أحسن خلقك للناس) قال ابن عسجد أئبر هكذا رواية يحيى ، وتابعه ابن القمام والفني ، ورواه ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل وهو مع هذا منقطع جداً ولا يوجد مستنداً من حديث معاذ ولا غيره بهذا اللفظ لسكن وزيد معناه فأخرج الترمذى من طريق سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن ميمون بن أبى شبيب عن معاذ بن جبل . قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينفعنى . قال اتق الله حيث كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن ، وأخرج من طريق حماد عن ثابت عن أنس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى اليمن ، فقال يا معاذ اتق الله وخالق الناس بخلق حسن ، وروى قاسم بن أصبغ من طريق مكحول عن جبير بن عبد الله عن مالك بن نيار . قال سمعت معاذ بن جبل يقول : إن آخر كلمة فارقت عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت يا رسول الله أى العمل أفضل ؟ قال لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله ، والنرز بفتح العين المعجمة وسكون الراء وزاى في موضع الركاب من رحل البعير كالركاب للرج قال الباجي وتحسين خلقه أن يظهر منه لمن يجالس أو ورد عليه البئر والحلم والاشفاق والصبر على التعليم والتودد إلى الصغير والكبير . قال وقوله للناس وإن كان لظه تاماً إلا أنه أراد بذلك من يستحق تحسين الخلق له ، فأما أهل الكفر والإصرار على الكبائر والتمادى على ظلم الناس فلا يؤمر بتحسين الخلق لهم بل يؤمر بأن يعاملهم عليهم (ماخير رسول الله

ﷺ في أمرين قطُّ إلا أخذَ أيسرهما ما لم يكن إيماءً ، فإن كان إيماءً كان أبعد الناس منه
 وما أنتم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تُنتهك حرمة الله فينتقمُ الله بها وحدثني عن
 مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال :
 من حَسَنَ إسلامَ المرأة تركهُ مالا يمينيه وحدثني عن مالك أنه بلغه عن عائشة زوج
 النبي ﷺ أنها قالت استأذن رجلٌ كلى رسول الله ﷺ قالت عائشة وأنا معه في البيت
 فقال رسول الله ﷺ يس ابن السيرة ثم أذن له رسول الله ﷺ قالت عائشة فلم أنسب
 أن تسمتُ نحيك النبي ﷺ منه ، فلما خرج الرجل قلت يا رسول الله قلت فيه ما قلت
 ثم لم تنسب أن نحيك منه ، فقال رسول الله ﷺ إن من شر الناس من اتقاء الناس
 لشره وحدثني عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن كعب الأجبَر أنه
 قال : إذا أحببتُم أن تطأوا ما لعبيد عند ربِّه ، فانظروا ماذا يبتغي من حسن الشاء

صلى الله عليه وسلم في أمرين قط (قال الباجي يحمل أن يكون الخبر له هو الله فيما كلفه أمته من الأعمال أو
 الناس فعلى الأول يكون قوله ما لم يكن إيماء استثناءً منقطعاً) وما أنتم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه (
 قال الباجي روى ابن حبيب عن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر عن شئته (إلا أن تنتهك
 حرمة الله) قال الباجي يريد أن يؤذى أذى فيه غضابة على الدين فإن في ذلك انتهاكاً لحرمة الله فينتقم الله بذلك
 إعظاماً لحق الله ، وقال بعض العلماء انه لا يجوز أن يؤذى النبي صلى الله عليه وسلم بعمل مباح ولا غيره ، وأما
 غيره من الناس فيجوز أن يؤذى بمباح وليس له النعم منه ولا يأثم فاعل للمباح وإن وصل بذلك أذى إلى غيره
 ولذلك لم يأذن صلى الله عليه وسلم في نكاح على ابنة أبي جهل لجهل حكم ابنته حكاه في أنه لا يجوز أن يؤذى
 بمباح ، واحتج على ذلك بقوله - إن الذين يؤذون الله ورسوله لنسب الله - إلى أن قال - والذين يؤذون
 المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا - فحصر على المؤمنين أن يؤذوا بغير ما اكتسبوا وأطلق الأذى في خاصة
 النبي صلى الله عليه وسلم من غير شرط انتهى (عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن إسلام المرأة تركه مالا يمينيه) وصحح العارضي من طريق خالد بن
 عبد الرحمن الخراساني عن مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن أبيه ، ومن طريق موسى بن داود الشيباني
 عن مالك كذلك . قال ابن عبد البر وخلف وموسى لأبأس بهما ، وقال للبايعي قال جزء السكناني هذا الحديث
 نكح الإسلام ، والثاني حديث الأعمال بالنيات ، والثالث حديث الحلال بين والحرام بين ، وقال ابن العربي هذا
 الحديث إشارة إلى ترك الفضول لأن المرأة لا يقدر أن يستل باللازم فكيف أن يجدها إلى الفاضل (مالك أنه
 بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت استأذن رجل الحديث) وصحح البخاري ومسلم وأبو داود
 والترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن مروة عن عائشة ، وفي التتقي للبايعي من ابن
 حبيب أن هذا الرجل هو عيينة بن حصن الزناري (يس ابن السيرة) قال الباجي وصفه بذلك يعلم حاله
 فيحذر وليس ذلك من باب النبوة (فانظروا ماذا يبتغيه من حسن الشاء) قال الباجي يريد ما يجري على ألسنة
 الناس من ذكره في حياته وبعد موته ، والمراد ما يذكره به أهل الدين والخير دون أهل الضلال والفسق لأنه

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ الرَّءِءِ لِيُدْرِكَ نَحْسُنَ خَلْقِهِ دَرَجَةَ
 الْقَائِمِ بِاللَّيْلِ الظَّالِمِ بِالْهُوَاجِرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ
 سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ ؟ قَالُوا بَلَى ،
 قَالَ : إِصْلَاحُ ذَاتِ النَّبِيِّ ، وَإِيَابَاكُمْ وَالْبُقُصَةَ فَإِنَّمَا هِيَ الْحَالِقَةُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
 قَدْ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : بُيِّنْتُ لِأُمَّتِي حُسْنَ الْأَخْلَاقِ .

مَا جَاءَ فِي الْحَيَاءِ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ الزُّرْقِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ
 رُكَّانَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

قد يكون للانسان الصمو فينبه بالذكور القبيح (عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان المرء ليدرك بحسن خلقه درجة
 القائم بالليل الظالم بالهواجر) قال ابن عبد البر هذا لا يجوز ان يكون رأياً ولا يكون مثله إلا توفيقاً ، ثم
 أسنده من طريق زهير عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه أبو داود
 من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن لطلب عن عائشة مرفوعاً به قال ابن العربي
 انشأ الخلق عبارتان هن جمة الانسان بالخلق عبارة عن صفته الظاهرة والخلق عبارة عن صفته الباطنة والاشارة
 بالخلق لدى الايمان والكفر والطم والهمل واللين والشدة والساعحة والاحتصاء والسخاء والبخل وما أشبه ذلك
 ولبابها في الحمود والذموم تدور على عشرين فصلة ، وقال البيهقي المراد بذلك انه يدرك درجة المنزل بالصوم
 والصلاة بصره على الأذى وكفه عن أذى غيره والمفارقة عليه مع سلامة صدره من الغل (عن يحيى بن سعيد
 انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول : ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة الحمد لله) واصله إسحاق بن بشر
 الكاهلي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي برداء عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه
 الدارقطني من طريق حفص بن غياث وابن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي برداء
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الزوارق من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أبي
 برداء عن أبي برداء عن النبي صلى الله عليه وسلم (إصلاح ذات البين) قال البيهقي يريد صلاح لهلال التي
 بين الناس وأنها خير من نوافل الصلاة وما ذكر معها (فاصح هي الحالقة) زاد الدارقطني قال أبو برداء أما
 إن لا تقول حافة الشعر ولكنها حافة الدين ، قال البيهقي أي إنها لا تبقى شيئاً من الحسنات حتى لا تذهب بها كما
 يذهب الخلق بالشعر من الرأس ويتركه طارياً (مالك انه قد بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت
 لأمتي حسن الأخلاق) واصله قاسم بن أصغى والحاكم من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ابن جحان عن
 القاسم بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة . قال ابن عبد البر وهو بخير من صحيح . قال ويدخل فيه
 الصلاح والخير كله والدين والفضل والروعة والاحسان والعدل فذلك بعث لينتفع صلى الله عليه وسلم وقال
 البيهقي كانت العرب أحسن الناس أخلاقاً عما بقى عندهم من شريعة إبراهيم ، وكانوا ضلوا بالكفر عن كثير منها
 فبعث صلى الله عليه وسلم لينتقم محاسن الأخلاق بيان ما ضلوا عنه ، وما خص به في شريعته (عن سلمة بن
 صفوان بن سلمة الزرقي عن زيد بن طلحة بن ركانة يرفعه) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى بن يحيى زيد بن
 طلحة ، وقال ابن بكير والقاسم وابن القاسم وغيرهم يريدون طلحة وهو الصواب . قال وأكثر الرواة روده
 هكذا مرسل ، ورواه وكيع عن مالك عن سلمة عن زيد بن طلحة عن أبيه ولم يقل عن أبيه إلا وكيع ، وقد

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ ، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى
رَجُلٍ وَهُوَ يَغْطِي أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعُهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ .

مَا جَاءَ فِي الْقَضْبِ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ ، وَلَا تُكْفِرُنَّ عَلَيَّ فَأَنْسَى
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَقْضِبْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ ، وَإِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي
يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقَضْبِ

أُنكر عليه يحيى بن معين ، وقال ليس فيه من أبيه هو مرسل ، وقد ورد هذا الحديث أيضاً من حديث أسد
وساذ بن جبل (لكل دين خلق) قال الباقى يريد سجية شرعت فيه وحض أهل ذلك الدين عليها (وذاك
الاسلام الحياء) قال الباقى أى فيما شرع فيه الحياء خلاف ما لم يصرح فيه كتعلم العلم والأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر والحكم بالمعق والقيام به وأداء الشهادات على وجهها (وهو يغط أخاه في الحياء) قال الباقى أى يلومه
على كثرته وأنا أضربه ومنه من يبلوغ حاجته (فان الحياء من الايمان) قال الباقى أى من شرائعه ، وقال
ابن العربي قال علماؤنا إنما صار من الايمان المكتسب وهو جيلة لما يفيد من الكف عما لا يحسن فبعضه
بناشده على أحد قسمى الجواز (عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن رجلاً الحديث) وصله
مطرف عن مالك عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة ، ورواه ابن عيينة عن ابن شهاب عن حميد عن رجل
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورواه إسحق بن بشر الكاهلي عن مالك عن الزهري عن حميد عن أبيه
قال ابن عبد البر وهو خطأ والرجل المذكور جارية بن قدامة التيمي ثم الأحنف بن قيس ، وقد ورد هذا
الحديث من حديثه أيضاً ، ومن حديث أبي سعيد الخدري (لا تقضب) قال ابن العربي قال علماؤنا إنما ناهى
عما علم أنه هواء لأن المرء إذا ترك ما يشتهي كان أجدر أن يترك ما لا يشتهي وخصوصاً القضب فان ملك نفسه
عنده كان شديداً أسديداً وإذا ملكها عند القضب كان أحرى أن يملكها عن الكبر والحسد وأغواتها ، وقال ابن
عبد البر هذا من الكلام القليل الألفاظ الجامع للمعاني الكثيرة والقوائد الجليلة ومن كظم غيظه ورد غضبه
أخزى شيطانه وسلت له مروءته ودينه ، وقال الباقى جمع له صلى الله عليه وسلم الخبر في لفظ واحد لأن القضب
يغضب كثيراً من الدين والدنيا لما يصدر عنه من قول وفعل . قال ومعنى لا تقضب لا تمس ما يحمك غضبك عليه
وكف عنه ، وأما نفس القضب فلا يملك الانسان دفعه وإنما يدفع ما يدعو إليه . قال وإنما أراد صلى الله عليه
وسلم منعه من القضب في معاني دينه ومعاملته وإما فيما يعود إلى القيام بالمعق فالقضب فيه قد يكون واجباً
كالقضب على أهل الباطل والانتكار عليهم بما يجوز ، وقد يكون مندوباً وهو القضب على المخطئ كما غضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأله رجل عن ضالة الأبل ولما شكأ إليه معاذ أنه يعول في الصلاة (ليس
التشديد بالصرعة) بضم الصاد وفتح الراء وهو الذى يصرع الناس ويكثر ذلك منه . قال الباقى ولم يبق
الشدة منه فانه يعلم بالضرورة شدته وإنما أراد أنه ليس بالتهاية في الشدة وأشد منه الذى يملك نفسه عند

مَا جَاءَ فِي الْمُهَاجِرَةِ

وَصَدَّقَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ
 هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ. وَصَدَّقَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحْسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا
 عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ. قَالَ مَالِكٌ: لَا أُحْسِبُ
 التَّدَابُرَ إِلَّا الإِعْرَاضَ عَنْ أُخِيكَ الْمُسْلِمِ، فَتُدْبِرُ عَنْهُ بِوَجْهِكَ وَصَدَّقَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ
 أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحْسَبُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحْسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا،

الغضب أو أراد أنها شدة لها كبير منفعة وإنما الشدة التي ينتفع بها شدة التي يملك نفسه عند الغضب كقولهم
 لا كريم إلا يوسف لم يرد به لقي الكرم عن غيره ، وإنما أريد به إينات منية له في الكرم ، وكذا لا يفت
 إلا ذو الفكار ، ولا شجاع إلا علي (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال) قال ابن عبد البر هذا
 العموم مخصوص بحديث كعب بن مالك ورفيقه حيث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بهجرهم . قال
 وأجمع العلماء على أن من خاف من مكالمة أحد وصلته ما يفسد عليه دينه أو يدخل عليه مضرة في دينه أنه يجوز له
 مجابته وبمده ورب صرم جميل خير من مخالطة مؤذبة ، وقال النووي في شرح مسلم وردت الأحاديث بهجران
 أهل البدع والتسوق ومناذبي السنة وأنه يجوز هجرانه دائماً والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو نهي
 هجر لحظ نفسه ومعاش الدنيا ، وأما أهل البدع ونجوم فهجرائهم دائم انتهى ، وما زالت الصحابة والتابعون
 فمن يعدم يهجرون من خالف السنة أو من دخل عليهم من كلامه مفسدة ، وقد أفت في ذلك كتاباً سميت به :
 الزجر بالهجر فيه فوائد (وغيرها) أي أكثرها ثواباً (الذي يبدأ بالسلم) قال الباقى وغيره فيه أن
 السلم يقطع الهجرة (ولا تدابروا) أي لاتعرض بوجهك عن أخيك وتوله دبرك استقلالاً له وبضماً بل أقبل
 عليه وابسط له وجهك ما استطعت (وكونوا عباد الله إخواناً) أي متواخين متوادين (ولا يحل لمسلم أن
 يهاجر) قال ابن عبد البر كذا قال يحيى يهاجر وسائر الرواة للوطأ يقولون يهجر (فوق ثلاث) قال ابن
 العربي إنما جوز في الثلاث لأن المرء في ابتداء الغضب مغلوب فرخص له في ذلك حتى يسكن غضبه (إياكم
 والظن) أي ظن السوء بالمسلم . قال الباقى ويحتمل أن يريد الحكم في دين الله بمجرد الظن دون إعمال
 نظر ولا استدلال بدليل (ولا تحسسوا ولا تحسسوا) الأولى بالهاء المهملة ، والثانية بالميم . قال ابن عبد
 البر وهما لفظتان معناهما واحد وهو البحث والتطلب لمعاب الناس ومساوئهم إذا غابت واستترت لم يحل أن
 يسأل عنها ولا يكشف عن خبرها وأصل هذه اللفظة في اللغة من قولك حس التوب أي أدركه بحسه وجسه
 من الحس والحسس ، وقال ابن العربي التجسس يعني بالميم تطلب الأخبار على الناس في الجملة ، وذلك لا يجوز إلا
 للإمام الذي رتب لمصلحهم وأتى إليه زمام حفظهم فأما عرض الناس فلا يجوز لهم إلا لمرض من مصاهرة أو
 جوار أو وثاقية في السفر أو معاملة وما أشبه ذلك من أسباب الامتراج ، وأما التحسس فهو طلب الخبر الغائب للشخص ،
 وذلك لا يجوز للإمام ولا لسواه (ولا تنافسوا) قال ابن عبد البر المراد به التنافس في الدنيا ، ومعناه طلب

وَلَا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ عَبْدِ اللَّهِ
الْحُرَّاسِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَصَاغُحُوا يَدَيْهِ النَّعْلُ ، وَتَهَادُوا تَحَابُّوا وَتَذَهَبِ الشَّخَنَاءُ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : تَفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِسْنِينَ وَيَوْمَ الْحَمِيرِ ، فَيَقْرَأُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يَشْرِكُ
بِاللَّهِ شَيْئًا ، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَخَنَاءُ ، فَيُقَالُ أَنْظِرُوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحَا ،
أَنْظِرُوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
السَّامِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ تُفْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ يَوْمَ الْإِسْنِينَ وَيَوْمَ
الْحَمِيرِ ، فَيَقْرَأُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَبْدًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَخَنَاءُ فَيُقَالُ أَتْرُكُوا
هَذِينَ حَتَّى يَفِينَا ، أَوْ أَرْكُوا هَذِينَ حَتَّى يَفِينَا .

مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ لِلجَمَالِ بِهَا

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْنَا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ ، قَالَ جَابِرٌ : فَبَيْنَمَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ إِذَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلُمَّ إِلَى الظِّلِّ ، قَالَ فَتَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَقَعْتُ إِلَى غَرَارَةٍ لَنَا فَأَلْتَمَسْتُ فِيهَا شَيْئًا ، فَوَجَدْتُ فِيهَا جِرْوَةً فَكَسَّرْتُهُ ثُمَّ قَرَّبْتُهُ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا ؟ قَالَ : فَقُلْتُ خَرَجْنَا بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ

الظهور فيها والتكبر عليهم ومنافستهم في رياستهم والبيح عليهم وحسدكم على ما آتاكم الله منها ، وأما التنافس
والمسد على الخير وطرق البر فليس من هذا في شيء ، وقال ابن العربي التنافس هو التحاسد في الجملة إلا أنه
يشير به بأنه سببه (من عطاء بن أبي مسلم عبد الله الحراساني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تماخروا
بغضب اللئيل ، وتهادوا تحابوا وتذهب الشخناء) في الصلابة أجدت موصولة بغير هذا اللفظ ، وأما تهادوا
تحابوا فورد موصولا من حديث أبي هريرة . أخرجه البخاري في الأدب ، والترمذي من حديثه تهادوا فان
الهدية تذهب وحر المصدر . واليهيقي في منبغ الايمان من حديث انس تهادوا فان الهدية تذهب بالسخية .
قال يونس بن يزيد عن النخل ، وأسند ابن عبد البر من حديث أم سلمة مثله ، والشخناء بلد العمارة (تفتح
أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس) قال الباقى هو كناية عن مغفرة الذنوب العظيمة وكتب الدرجات الرقيقة
(أنظروا هذين) أى أخرخوا النفران هما (عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه قال
فرض أعمال الناس الحديث) قال ابن عبد البر هكذا وقع يحيى ، وجمهور الرواة ومثله لا يقال بل رأى فهو
توقيف بلا شك ، وقد رواه ابن وهب عن مالك وهو أجل أصحابه فصرح برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم
(أتركوا هذين حتى يفينا) أى يرجعوا إلى الصلح (أو أركوا) يسكون الراء شك من الراوى ومثله أخرخوا
يقال أركيت النوى أخرته (جرو تناء) قال الباقى هو الصبيحة ، وقيل المستطبة ، وقيل الصبيحة ، وقال

الْمَدِينَةِ ، قَالَ جَابِرٌ وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَبِّرُهُ يَذْهَبُ يَرْعَى ، قَالَ فَجَهَرْتُمْ ثُمَّ أَدْبَرَ يَذْهَبُ فِي الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ بُرْدَانٍ لَهُ قَدْ خَلَقَا ، قَالَ فَنظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ ، فَقَالَ أَمَا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هَذَيْنِ ؟ فَقُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُ ثَوْبَانِ فِي الْعَيْبَةِ كَسَوْتُهُمَا بِأَيْمَانِهِمَا ، قَالَ فَادْعُهُ فَرُدَّهُ فَلْيَلْبَسَهُمَا ، قَالَ فَادْعُوهُ فَلْيَلْبَسَهُمَا ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لَهُ صَرَبَ اللَّهِ عَنْهُ ، أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا لَهُ ، قَالَ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ فَقَتِلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي يُوَيْبِ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ حَجَّ رَجُلٌ عَلَيْهِ نِيَابَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى الْقَارِيءِ أَيْبَسَ الشَّيْبِ .

مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الشَّيْبِ الْمُصْبَغَةِ وَالذَّهَبِ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْمَشَقِ وَالثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالرَّغْفَرَانِ . قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْفُلَّانُ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ لِأَنَّهُ بَلَعَنِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ فَأَنَا أَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ الْكَبِيرِ مِنْهُمْ وَالصَّغِيرِ . قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : فِي الْمَلَأِيفِ الْمُعْضَمَةِ فِي النُّبُوتِ لِلرِّجَالِ ، وَفِي الْأَفْنِيَةِ قَالَ لَا أَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَرَامًا وَعَبَّرَ ذَلِكَ بِمِنْ اللَّبَاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ .

مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْمَرْءِ

وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ خَزْرَاءَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبَسُهُ .

أبو عبيد الجرو صغير الثناء والرمال (في الصبية) بين صفة منقوحة وتجنبة ساكنة وموحدة وهي مستودع الثياب (ماله ضرب الله عنقه) قال الياقبي هذه كلمة تنورها العرب عند إنكار أمر ولا تريد بذلك الدعاء على من يقال له ذلك ولكن لما سجع الرجل ذلك وبينت ونوع مايقوله صلى الله عليه وسلم سأل أن يكون في سبيل الله فأجابته إلى ذلك فوقع كما قال وهذا من عظيم الآيات (إن أحب أن أنظر إلى القاريء أبيض الثياب) قال الياقبي المراد بالقاريء العالم استحسن لأهل العلم حسن الزى والتجمل في أمين الناس (بالمشق) هي المرة

مَا يَكْرَهُ لِلنِّسَاءِ لُبْسُهُ مِنَ التِّيَابِ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُلَمَاءَ بَنِي أَبِي عُلَمَاءَ عَنْ أُمِّهَا قَالَتْ دَخَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَلَى حَفْصَةَ خَلَارٌ رَقِيقٌ فَسَمِعَتْهُ تَائِسَةً وَكَسَتْهَا حِجَارًا كَثِيفًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ نَسِيَ نِسَاءَ كَسِيَّاتٍ عَارِيَّاتٍ مَائِلَاتٍ مُمِيلَاتٍ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَخْرُجْنَ مِنْهَا وَيُرْجَعْنَ مِنْ مَسِيرَةٍ خَمِيسًا ظَهَرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَنظَرَ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ فَقَالَ: مَاذَا فَتَحَ اللَّيْلَةُ مِنَ الْخُرَاقِ وَمَاذَا وَقَعَ مِنَ الْفَتَنِ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيَقْبَلُوا صَوَابَ الْحُجْرِ .

مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الرَّجُلِ تَوْبَهُ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الَّذِي يَجْرُؤُ تَوْبَهُ خِيَلَاءٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّزَّادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجْرُؤُ إِزَارَهُ بَطْرًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

(عن أبي هريرة أنه قال نساء كاسيات الحديث) قال ابن عبد البر كذا وقفه يحيى ورواه اللوطي إلا عبد الله بن نافع فإنه رواه عن مالك بإسناده هذا مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم وسلم ولم أعلم أن هذا لا يمكن أن يكون من رأى أبي هريرة لأن مثل هذا لا يدرك بالرأى ومحال أن يقول أبو هريرة من رأيه لا يدخل الجنة ، وقال للباس قد أسنده جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم (كاسيات ماريات) قال ابن عبد البر أراد اللواتي يلبسن من ثياب النساء الخفيف الذي يصف ولا يستر فهن كاسيات بالاسم ذريات في الحقيقة (مائلات عن الحق ميملات) لأزواجهن عنه (عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل الحديث) وصله البخاري من طريق معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلمة به ، ومن طريق ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن امرأة عن أم سلمة به (ماذا فتح الليلة من الخُرَاقِ) قال ابن عبد البر يريد من أزرار العباد مما فتحه الله على هذه الأمة من ديار الكفر والاسماع في المال ، وقال اللباسي يحتمل أن يريد أنه فتح من خزانها في تلك الليلة ما قدر الله أن لا ينزل إلى الأرض شيئاً منها إلا بعد فتح تلك الخُرَاقِ ، ويحتمل أنه فتح من خزان الفتى فوقع بعض ما كان فيها بمعنى أنه قد وجد إلى موضع لم يصل إليه قبل ذلك . قال والفتى في هذا يحتمل أن يريد به ما يقف من زهرة الدنيا ، ويحتمل أن يريد به الفتى التي حدثت من سفك القماء وفساد أحوال المسلمين (طرية يوم القيامة) أي في المحرر إذا كسى أهل الصلاح . قال ابن عبد البر ويحتمل أن يريد طرية من الحسنات (أيقبوا صواب الحجر) جمع حجرة وهي البيوت أراد أزواجه أن يوظفن لصلاته في تلك الليلة رجاء بركتها وتلايكن من النافطين فيها (خيلاء) أي كبراً (لا ينظر الله إليه) أي لا يرجمه (بطراً) بفتح اللطاء

وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجْرُ ثَوْبُهُ خِيَلًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ الْإِزَارِ ، فَقَالَ أَنَا أُخْبِرُكَ بِعِلْمٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أُرْزَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّكَبَيْنِ مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا .

ما جاء في إسبال المرأة ثوبها

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ حِينَ ذُكِرَ الْإِزَارُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ تُرْخِيهِ شِبْرًا ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِذْنٌ يَكْشِفُ عَنْهَا ؟ قَالَ فَدِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ .

ما جاء في الإنتعال

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَمْسِئَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، لِيَنْتَعِلَهَا جَمِيعًا ، أَوْ لِيُخْضِمَهَا جَمِيعًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا أَنْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ ، وَلْتَسْكُنِ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تَنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تَنْزَعُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو أَبِي سَهِيلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَتَبِ الْأَخْبَارِ أَنَّ رَجُلًا نَزَعَ نَعْلَيْهِ ، فَقَالَ لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ ؟ لَعَلَّكَ تَأْوَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ : فَأَخْلَعْ نَعْلَيْكَ

أى تكبروا وطنيانا (أزره المؤمن) قال في النهاية بالكسر الحلة وهيئة الازرار (ما أسفل من ذلك) ما موصولة وأسفل بالنصب خبر كان محذوفة والجملة صلة ويجوز كونها شرطية وأسفل فعل ماض (في النار) أى عله من الرجل وذلك خاص بمن قصد به الخلاء (لا يمسئ أحدكم في نعل واحد) قال الباجي لما في ذلك من اللطافة والمفارقة لوقار ومشابهة زى الشيطان كالأكل بالهمال (لينتعلها) يفتح أوله وضمه من نعل وأنعل . قال ابن عبد البر والضمير للقدمين وإن لم يقدم لهما ذكر ولو أراد النعْلين لقال لينتعلها أو ليحض منها (إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين ، وإذا نزع فليبدأ بالشمال) قال الباجي التيامن مشروع في ابتداء الأعمال والتيامن معرووف في تركها (ولتكن اليمنى أولهما تنعل ، وآخرهما تنزع) ينصب الطرفين على التخيير والفلتان بالفوقية والتحية

إِنَّكَ يَا زَادِي الْقُدَيْسِ طُومَى . قَالَ ثُمَّ قَالَ كَتَبُ لِلرَّجُلِ : أَنْتَذِرِي مَا كَانَتْ تَمَلَا مُوسَى ؛
قَالَ مَالِكٌ : لَا أَذِرِي مَا أَجَابَهُ الرَّجُلُ ، فَقَالَ كَتَبُ كَانَتْ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَبْتِئَةٍ .

مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ نَهَى رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسَتَيْنِ ، وَعَنْ يَمِينَتَيْنِ عَنِ اللَّامِسَةِ ، وَعَنْ النَّابِذَةِ ، وَعَنْ أَنْ يَحْتَسِيَ الرَّجُلُ
فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَعَنْ أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ
شِقَيْهِ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ
سَيِّرَاءَ نُبَاعٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَلَبَسْتَهَا يَوْمَ
الْجُمُعَةِ وَالرَّوْفِدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ
فِي الْآخِرَةِ ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةً فَأَعْطَى مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً ، فَقَالَ
مُحَمَّدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْسَوْتِنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ
أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَاهَا مُحَمَّدٌ أَخَاهُ مُشْرِكًا بِحِكْمَةٍ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَوْمئِذٍ
أَمِيرٌ لِلدِّيْنَةِ وَقَدْ رَفَعَ بَيْنَ كَتْفَيْهِ بِرِقَاعٍ ثَلَاثَ لَبَدٍ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ .

مَا جَاءَ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَيْبَعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَا بِالْأَدَمِ
وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ

(عن لبستين وعن يمينتين عن اللامسة وعن النابذة وعن أن يحس الرجل) لف ونشر غير مرتب (في
ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء) لما فيه من الاضواء به إلى السماء (وعن أن يشتمل بالرجل بالثوب
الواحد على أحد شقيه) هي السماء لأن يده حينئذ تصير داخل ثوبه فان أصابه شيء يريد الاحتباس منه
والانتهاء بيده فمنزله عليه وإن أخرجهما من تحت الثوب انكشفت عورته (حلة سیراء) بالاضافة وتركها على
الصفة والحلة ثوبان رداء وازار وسیراء يكسر السين وتفتح التحتية وراء ممدودة قبل الحمرز الصافي ، وقيل نوع
من البرود يخاطه حرير كالتحيط (لاخلق له) أي لا نصيب له (أخاه مشركا) قال الباقين قيل كان أخاه
لأمة (ليس بالطويل البائن) هو الذي يضطرب من طولها (وليس بالأبيض الأمهق) هو الذي لا يخاط
بياضه حمرة (ولا بالأدم) هو فوق الأسمر يملوه سواد قليل (ولا بالجد القطط) هو الذي لشدة جموده

وَلَا يَلْبَسُ بَنَتُهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ
وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلِيهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ .

مَا جَاءَ فِي صِفَةِ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالذَّجَالُ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَرَانِي
الْبَيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَخْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَاهُ مِنْ أَذَمِّ الرِّجَالِ لَهُ لَيْلَةٌ
كَأَخْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَاهُ مِنَ النَّاسِ قَدْ رَجَلَهَا فَهِيَ تَنْطَرُ مَاءً مَتَّكِنًا عَلَى رَجْلَيْنِ ، أَوْ عَلَى
عَوَاتِقِ رَجْلَيْنِ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا ؟ قِيلَ هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ، ثُمَّ إِذَا أَنَا
بِرَجُلٍ جَدِّ قَطَطٍ أُعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عَيْنَةٌ طَافِيَةٌ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا ؟ فَقِيلَ لِي هَذَا
لِلْمَسِيحِ الذَّجَالُ .

مَا جَاءَ فِي الشُّنَّةِ فِي الْفِطْرَةِ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :
شَسُّ مِنَ الْفِطْرَةِ تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَشْفُ الْإِبْطِ ، وَحَلْقُ الْمَاءَةِ وَالْإِخْتِنَانِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ أَوَّلَ
النَّاسِ صَيَّفَ الضَّيْفَ وَأَوَّلَ النَّاسِ أَخْتَنَ وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ الشَّارِبَ وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشُّيْبَ

تفقد كشمور السودان (ولا يلبس) هو المسترسل الذي ليس فيه تكسر (وأقام بمكة عشر سنين) هو
قول عائشة من الصحابة والتابعين ، وذهب آخرون إلى أنه أقام بمكة ثلاث عشرة سنة ، وتوفي وهو ابن ثلاث
وستين . قال البخاري وهذا أصح (وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) أي بل أقل ولا ينشد
بسنه صحيح عن أنس ما كان في رأسه ولحيته إلا سبع عشرة أو ثمان عشرة (أراي) يفتح الهمزة (البيلة)
عند الكعبة) قال البخاري يريد في منامة (آدم) بالمد أي أسمر (لة) بكسر اللام شعر الرأس إذا جاوز
شحمة الأذنين ولم يجاوز للثخين فإن جاوز فجعة (قطط) يفتح القاف والطاء الأول شديد جمود الشعر
(طافية) بألواء بلا همز أي بارزة من طفا الشيء يطفو إذا صلا على غيره (عن سعيد بن أبي سعيد المقبري
عن أبيه عن أبي هريرة قال شس من الفطرة) قال ابن عبد البر هذا الحديث في الموطأ موقوف عند جماعة
الرواة إلا أن يصر بن عمر رواه عن مالك بهذا السند فرمعه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو محفوظ مستند
صحيح رواه ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأحسن ما قيل في تفسير
الفطرة أنها السنة القديمة التي اختارها الأنبياء وافقت عليها الترائع فكانها أمر جليل فطروا عليها (عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال كان إبراهيم عليه السلام أول الناس صيف الضيف الحديث) وصله ابن
عدي والبيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة صرفوا (وأول الناس اختن وأول الناس قص شاربه
وأول الناس رأى الشيب) زاد ابن أبي شيبة عن سعيد ، وأول من قص أطافيره ، وأول من استعد

قَالَ يَا رَبِّ مَا هَذَا؟ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقَارُ يَا إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ يَا رَبِّ زِدْنِي وَقَارًا .
 قَالَ بَعْثِي وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُوَ عَرْفَ الشَّمَةِ وَهُوَ الْإِمَارُ ،
 وَلَا يَحْرَهُ فَيَسْتَكِلُ بِنَفْسِهِ .

النَّعْيُ عَنِ الْأَكْلِ بِالشَّمَالِ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَمْنَى فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الْعَمَاءُ ، وَأَنْ يَحْتَسِبَ
 فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَلِشْفًا عَنْ فَرَجِهِ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ هُبَيْدٍ
 اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ
 قَلْبًا كُلَّ يَمِينِهِ وَلِبْسَهُ يَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ .

مَا جَاءَ فِي السَّاكِينِ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ : لَيْسَ لِلسَّكِينِ هَذَا الطَّوْفُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ قَدْرُهُ الْاَقْمَةُ وَالْقَمَتَانِ وَالشَّرْمَةُ
 وَالشَّرْمَتَانِ . قَالُوا فَمَا لِلسَّكِينِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنَى بَيْنِهِ ، وَلَا يَفْطِنُ النَّاسَ لَهُ
 فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ
 جُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْحَارِثِيِّ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : رُدُّوا لِلسَّكِينِ وَلَوْ
 بِظُلْفٍ مُحْرَقٍ .

وزاده وكعب عن أبي هريرة ، وأول من سرول ، وأول من فرق ، ولديلي عن أس مرفوعاً أنه أول
 من خضب الخناج والكم ، ولابن أبي شيبة عن سعيد بن إبراهيم عن أبيه أنه أول من خطب على المنبر ولابن
 صاكر عن جابر أنه أول من فاضل في سبيل الله ، وله عن حسان بن عطية أنه أول من وثب العسكر في الحرب
 ميمنة وميسرة وقلبا ، ولابن أبي الدنيا في كتاب الرضى عن ابن عباس أنه أول من عمل القسي وله في كتاب
 الاخوان عن عيم الداربي مرفوعاً أنه أول من طاق ، ولابن سعيد عن الكشي أنه أول من ثره التزيد ، ولديلي
 عن نبط بن شريطة مرفوعاً أنه أول من اتخذ الخبز للبقس ، ولأحمد بن محمد عن مطرف أنه أول من راحم
 (وأن يشتمل السماء) بلده قلله في النهاية هو أن يجعل الرجل بنوه ولا يرفع منه جانباً ، وإنما قيل لها صماء
 لأنه يسه عليه يديه ورجليه لما نفذ كفا كالمصرغ الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع والفقهاء يقولون هو أن يفتنى
 بتوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضه على منكبيه فتكشف هورته (ليس السكين بهذا
 الطواف) قاله اللباس لم يرد في ذلك منه وإنما أراد أن غيره أشد حلالة منه (قالوا فما السكين) كذا
 ليجي ولغيره من السكين (عن ابن بجيد) بالوحدة والجمع مضر اسمه عبد الرحمن (من جدته) هي أم
 بجيد وقاله اسمها حواء (ولو بظلف) بكسر الظاء وهو البقر والغنم كالظفر للفرس ولو هنا لفعل لأن ذلك أقل
 ما يمكن أن يطره وقال (محرق) لأنه مظنة الانتفاع بخلافه فصوره قد يليه أخذه

مَا جَاءَ فِي مَعَى الْكَافِرِ

حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعَى وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أَخْرَسَى فَشَرِبَهُ ثُمَّ أَخْرَسَى فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاةٍ ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَاسْتَأْمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأَخْرَسَى فَلَمْ يَسْتَسْتَمِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِينَ يَشْرَبُونَ فِي مَعَى وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ .

النَّهْيُ عَنِ الشَّرْبِ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَالنَّفْخِ فِي الشَّرَابِ

حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ لِنَمَّا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ أَسْمِعْتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ نَعَمْ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ مَقَسٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فَيْكٍ ثُمَّ تَنَفَّسْ ، فَقَالَ لَهُ أَرَى الْقَدَاةَ فِيهِ قَالَ فَأَهْرَقَهَا .

(في معى) بكسر الليم مقصور واحد الامعاء وهي المصارين (في سبعة أمعاء) هي عدة أمعاء الانسان ولا تامن لها كما بين في التشریح (ضافه ضيف) قيل هو شماعة بن أمال الحنقى ، وقيل جهجاه الغفارى حكاهما الباجى (لِنَمَّا يُجْرَجُ) بضم أوله وفتح اليم وسكون الراء ، ثم جيم مكسورة وراء من الجرجرة وهي صوت وفوق الماء في الجوف ورواه بعض التفهماء بفتح الجيم الثانية على البناء للمفعول ، ولا يعرف في الرواية (في بطنه نار جهنم) بالنصب على أنه مفعول والفاعل ضمير الشارب وبالرفع على أنه فاعل على أن النار هي التي نصوت في البطن أو على أنه خبر أن وما موصولة . قال الباجى صباه بجرجراً النار تسمية النقى . باسم ما يؤول إليه (عن أبي المثنى الجهني) قال ابن عبد البر لم أقف على اسمه (نهى عن النفخ في الشراب) قال الباجى لئلا يقع من رغه فيه شيء فيقتدره ، وقد بعث صلى الله عليه وسلم لينتم مكارم الأخلاق (القداة) عود أو قىء يقع فيه فينادى به الشارب

مَا جَاءَ فِي شُرْبِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَائِمٌ

حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعُمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْوَالِدِينَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ كَانَا لَا يَرِيَانِ بِشُرْبِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ قَائِمٌ نَأْسَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِي أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ يَشْرَبُ قَائِمًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا .

السُّتَةُ فِي الشُّرْبِ وَمُنَاوَلَتِهِ عَنِ الْيَمِينِ

حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَبَنِ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ مِنَ الْبَيْتْرِ ، وَعَنْ يَمِينِهِ أُعْرَابِيٌّ ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فَشَرِبَ ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيُّ وَقَالَ الْإِمِينُ فَلَا يَمِينُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْبَاخُ ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ أَتَأْذُنِي لِي أَنْ أُعْطِيَ هَذَا الْأَشْبَاخُ ؟ فَقَالَ الْغُلَامُ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُؤْتِرُ بِنَيْبِي مِنْكَ أَحَدًا . قَالَ فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ .

جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ وَالشُّرَابِ

حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سَلَمَةَ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أُعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَتْ نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخَذَتْ حِجَارًا لَهَا فَلَقَّتْ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ دَسَتْهُ تَحْتَ يَدِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي السُّجْدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَتَمَّتْ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلْتُكَ أَبُو طَلْحَةَ ؟ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ . قَالَ لِلطَّعَامِ ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ قَوْمُوا . قَالَ فَأَنْطَلَقَ وَأَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أُمَّ سَلَمَةَ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ

(شيب) أى خلط (الإيمين فاليمين وعن يمينه غلام) هو عبد الله بن عباس (وعن يساره الأشباخ) مسمى منهم خالد بن الوليد (قلته) أى دفعه

فَقَالَتْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَاذْهَبِي أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ
 وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلُمِّي يَا أُمَّ سَلِيمٍ مَا عِنْدَكَ فَأَتَتْ بِذَلِكَ
 الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَتَّ وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمَّ سَلِيمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَذَمْتُهُ ثُمَّ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ قَالَ ائْذِنِي لِمَسْرَعَةٍ بِاللَّحْوِ فَاذِنِي لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى
 شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ ائْذِنِي لِمَسْرَعَةٍ فَاذِنِي لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ
 ائْذِنِي لِمَسْرَعَةٍ فَاذِنِي لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ ائْذِنِي لِمَسْرَعَةٍ فَاذِنِي لَهُمْ
 فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ ائْذِنِي لِمَسْرَعَةٍ حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلَّهُمْ وَشَبِعُوا ، وَالْقَوْمُ
 سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : طَعَامُ الْإِنْسَانِ كَافِي الثَّلَاثَةِ ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 أَغْلِقُوا الْبَابَ ، وَأَوْكُوا السِّتَاءَ ، وَأَكْفُوا الْإِنَاءَ ، أَوْ حَمَرُوا الْإِنَاءَ ، وَأَطْفُوا اللَّصْبَاحَ فَإِنَّ
 الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلْقًا ، وَلَا يَحْمِلُ وَكْلًا ، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً ، وَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ تَضْرِبُ عَلَى
 النَّاسِ بَيْتَهُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقُبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقْتُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ وَمَنْ
 كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
 فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، جَارِئَتَهُ يَوْمَ وَلِيْلَتِهِ ، وَضَيْفَتَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ ،
 وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَمَوَّى عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُحَيْبِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ
 عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ

(طعام الاثنين كافي الثلاثة) قيل معناه إن شبع الأمل يكفي قوت الأكل ، وقيل المراد المص على المسكامة
 والفتق بالكفاية ، وقيل معناه أن الله يضع من بركته فيه التي وضع لبيه فيزيد حتى يكفيهم . قال ابن العربي
 وهذا إذا صحت بينهم فيه وانطلقت ألسنتهم به ، فإن قالوا لا يكفينا قيل لهم البلاء موكل بالناطق (وأوكوا السقاء)
 أي اربطوه (وأكفوا الإناء) أي اقلبوه (أو حمروا الإناء) قال الباجي يحتمل أن يكون شكاً من الراوي
 والأظهر أنه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن معناه أكفوا الإناء إن كان فارغاً ، أو خروه أي غطوه إن
 كان فيه شيء (وأطفوا) بالهمز (الفويسقة) هي الفأرة (تضرم) بضم أوله أي توقد ، والضمرة
 بالتحريك النار ، والضرم لهيب النار (أو ليصمت) بضم الميم (جارئته) أي منته وعصبته وأحفانه بأفضل
 ما يقدر عليه (أن يتموى عنده) بالثالثة أي يقيم (حق يخرجه) أي يضيق عليه أو يؤتمه

إِذْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَتَزَلَّ فِيهَا فَتَقَرَّبَ وَخَرَجَ ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ بِمَا كُلُّ
 الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ مِنِّي
 فَتَزَلَّ الْبِئْرَ فَلَاخُهُ ثُمَّ امْتَسَكَهُ فِيهِ حَتَّى رَفَى ثُمَّ سَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَفَفَّرَ
 لَهُ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْزَاءً ، فَقَالَ فِي كُلِّ ذِي كَبِدٍ رَطْبُهُ أَجْرٌ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ بَعْنَا قَبِيلَ السَّاحِلِ فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ قَالَ وَأَنَا فِيهِمْ
 قَالَ فَمَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَتَى الزَّادُ فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَاجِ ذَلِكَ الْجَيْشِ
 فَجَمِعَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَكَانَ مِزْوَدِي تَمْرًا . قَالَ فَكَانَ يَفُوتُنَاهُ كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى
 فَتَى وَكَمْ نُصَبْنَا مِنْهُ إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ ، فَقُلْتُ وَمَا تُفْنِي تَمْرَةٌ ، فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا قَدَّهَا حَيْثُ
 فَتَيْتَ . قَالَ ثُمَّ أَنْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الطَّرِبِ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِي
 عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْمِينَ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَفَضَّيْنَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ ، ثُمَّ
 مَرَّتْ تَحْتَمَمًا وَكَمْ نُصَبْنَا مِنْهَا ، قَالَ مَالِكٌ : الطَّرِبُ الْجَبِيلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ
 أَسْمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ
 لَا تَحْمَرْنَ جَارَةَ جَارَتِهَا وَلَوْ كَرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
 أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ نَهَوْا عَنْ أَكْلِ الشَّخْمِ فَبَاعُوهُ فَأَكَلُوا تَمْنَهُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ : يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيْكُمْ بِالنَّاسِ
 الْقَرَّاحِ وَالْبَقْلِ الْبَرِّيِّ وَخُبْزِ الشَّعِيرِ وَإِيَّاكُمْ وَخُبْزَ الْبُرِّ فَإِنَّكُمْ لَنْ تَقُومُوا بِشُكْرِهِ

(يلهث) يفتح الهاء ومثناة والهمزة شدة تواتر النفس من تعب أو غيره (الثرى) بالثالثة مقصور التراب
 التدي (الطرب) بالظاء المعجمة بوزن كعب الجليل الصغير (عن عمرو بن سعد بن معاذ عن جدته) قال
 ابن عبد البر قيل إن اسمها حواء بنت يزيد بن السكن ، وقد قيل أنها جدة ابن عميد أيضاً (يا نساء المؤمنات)
 من إضافة اللوصوف إلى الصفة بتأويل قال الباقى وقد رأيت من يرويه برفق النساء ورفع المؤمنات على التثنية (لا تحمرن
 جارة جاريتها) قال الباقى يحتفل أن يكون نبياً للهدية وأن يكون للهدى إليها ، قال والأول أظهر (ولو كراع
 شاة) قال ابن عبد البر . قال صاحب اللين الكراع من الانس ، ومن العوالب وسائر المواشى مادون العقب
 (محرقاً) قال الباقى الكراع مؤنث فكان حقه معرفة إلا أن الرواية وردت هكذا في الموطأ وغيرها وحكى
 ابن الأعرابي أن بعض العرب يذكره ، وطول الرواية على تلك اللفظة (عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود الحديث) قال ابن عبد البر هو مستند متصل من حديث عمر وأبى هريرة
 وابن عباس وجابر وغيرهم (بالله القراح) أى الخالصة الذى لا يمازجه شيء

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ فِيهِ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ
 وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُمَا فَقَالَ أَخْرَجَنَا الْجُوعُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَخْرَجَنِي الْجُوعُ
 فَذَهَبُوا إِلَيَّ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيَّهَانِ الْأَنْصَارِيِّ فَأَتَرَهُ لَهُمْ بِشَعِيرٍ عِنْدَهُ يُعْمَلُ وَقَامَ يَذْبَحُ لَهُمْ
 شَاةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَكَبَ عَنْ ذَاتِ الدَّرِّ فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً وَاسْتَمْتَدَبَ لَهُمْ مَاءً
 فَطَلَقَ فِي نَحْلَةٍ ثُمَّ أَتَوْا بِذَلِكَ الطَّعَامِ فَأَكَلُوا مِنْهُ وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ لِنَسْتَلْنَ عَنْ نَعِيمِ هَذَا الْيَوْمِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ كَانَ يَأْكُلُ خُبْزًا بِسَمْنٍ فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدَّيْمَةِ يَجْعَلُ يَأْكُلُ وَيَبْتِغِي بِالْقَعْمَةِ
 وَصَرَ الصَّخْفَةَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ كَأَنَّكَ مُقْتَرٌ ، فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَكَلْتُ نَمْنًا وَلَا لَكْتُ أَسْخَلًا
 فِي مُنْذُ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ عُمَرُ لَا آكُلُ السَّمْنَ حَتَّى يَخِيَا النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَخِيُونَ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ :
 رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَطْرُحُ لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ فَأَيُّ كُؤُفِهِ جَنَى
 يَأْكُلُ حَسْفَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ :
 سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْجِرَادِ ، فَقَالَ وَدِدْتُ أَنْ عَيْنِي قَعْمَةٌ تَأْكُلُ مِنِّي وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ حُنَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا
 مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَرْضِهِ بِالْمَدِينَةِ فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الدَّيْنَةِ عَلَى دَوَابِّ فَتَرَلُّوا عِنْدَهُ . قَالَ
 حُمَيْدٌ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَذْهَبَ إِلَى أُمِّي فَقُلْ إِنَّ أَبْنِكَ يَهْرُثُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ أَطْعِمِينَا شَيْئًا .
 قَالَ فَوَضَعَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ أَقْرَاصٍ فِي صَخْفَةٍ وَشَيْئًا مِنْ زَيْتٍ وَمِلْحٍ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى رَأْسِي وَحَمَلْتُهَا
 إِلَيْهِمْ فَلَمَّا وَضَعْتُهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ كَبَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا مِنْ أَنْطَبَرٍ بَعْدَ
 أَنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامُنَا إِلَّا الْأَسْوَدِيْنَ الْمَاءِ وَالتَّمْرَ فَلَمْ يُصِبْ دِينَ الطَّعَامِ شَيْئًا ، فَلَمَّا أَنْصَرَفُوا

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد الحديث) قال ابن عبد البر هذا يستند
 من وجوه صحاح من حديث أبي هريرة وغيره (إلى أبي الهيثم) اسمه مالك بن التيهان (نكب) أي أهرض
 (عن ذات الدر) أي الابن (واستمدب) أي جاء بماء عنب (لتستلن عن نعيم هذا اليوم) قيل سؤال
 امتنان لاسؤال صاحب وقيل سؤال حساب دون مناقشة حكاهما الباجي (مقتر) هو الذي لا آدم عنده ومنه
 « ما أقر بيت فيه خل » أي لا يمدون أدمًا ، ويقال أكلت خبزاً قفراً أي غير مأدوم (قعمه) جاف مفتوحة ثم
 فاء ساكنة ، ثم عين مهملة . قال في النهاية هو شيء شبيه بالزبيب من الخوص ليس له عراً وليس بالكبير
 وقيل شيء كالقفة تتخذ واسمة الأسفل ضيقة الأعلى

قَالَ يَا أَبْنُ أَخِي أَخْبِرْنِي إِلَى غَنَمِكَ وَأَمْسَحِ الرُّعَامَ عَنْهَا وَأَطِيبِ مَرَاحِمَهَا وَصَلِّ فِي نَاحِيَّتِهَا فَإِنَّهَا
 مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ وَالَّذِي تَقْسِي بِيَدِهِ لِيُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَسْكُونُ الثَّلَاةُ مِنَ النَّعَمِ
 أَحَبُّ إِلَيَّ صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مَرْوَانَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نُعْمَانَ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ
 أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ وَمَعَهُ رَبِيبُهُ نُوَيْرُ بْنُ سَلَمَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَمَّ اللَّهُ
 وَكُلْ بِمَا بَيْتِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ
 يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ لَهُ إِنَّ لِي بَيْتِيًّا وَلَهُ إِبِلٌ أَفَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ
 إِبِلِيهِ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنْ كُنْتَ تَبْنِي ضَالَّةً لِي بِهِ وَهَتَأَ جَرَبَاهَا وَتَلَطَّ حَوْضَهَا وَتَسْتَيْبِهَا
 يَوْمَ وَرَدِهَا فَأَشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلٍ ، وَلَا نَاهِكٍ فِي الْحَلْبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤْتَى أَبَدًا بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ حَتَّى الدَّوَاهُ فَيَطْعَمُهُ أَوْ
 يَشْرَبُهُ إِلَّا قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَنَعَّمَنَا اللَّهُ أَكْبَرُ : اللَّهُمَّ افْتِنْنَا
 فَنَيْتِكَ بِكُلِّ شَرٍّ فَأَصْبَغْنَا مِنْهَا وَأَمْسَيْنَا بِكُلِّ خَيْرٍ فَتَنَاكَ تَمَامَهَا وَشَكَرَهَا لَا خَيْرَ إِلَّا
 خَيْرُكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ إِلَّا الصَّالِحِينَ ، وَرَبُّ الْعَالَمِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ
 وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ . قَالَ يَحْيَى سَأَلَ مَالِكٌ : هَلْ
 نَأْكُلُ لِلرَّأَةِ مَعَ غَيْرِ ذِي عَهْدٍ أَوْ مَعَ غُلَامِي ، فَقَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ إِذَا
 كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ مَا يُرَبُّ لِلرَّأَةِ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنَ الرَّجَالِ . قَالَ وَقَدْ تَأْكُلُ لِلرَّأَةِ
 مَعَ زَوْجِيهَا ، وَمَعَ غَيْرِهِ يَمْنُ تَوَاكُلُهُ ، أَوْ مَعَ أُخِيهَا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ، وَيُسْكِرُهُ لِلرَّأَةِ أَنْ
 تَشْرَبَ مَعَ الرَّجُلِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةٌ .

(الرام) بضم الراء وإمهال العين غلط رقيق يجرى من أنوف النعم (وأطب مراحمها) أى ظفنه (فإنها
 من دواب الجنة) هذا له حكم الإربع فإنه لا يقال إلا بوجوب وقد أخرج البزار من حديث أبي هريرة مرفوعاً
 أكرموا للز وأمسحوا رطبا فانها من دواب الجنة (والذى تقسى بيده ليوشك أن يأتي على الناس زمان
 تكون لثة) بضم اللثة وتشديد اللام أى الطائفة القليلة المائة ونحوها (من النعم أحب إلى صاحبها من دار
 مروان) هذا أيضاً لا يقال إلا بوجوب (من أبى نعيم وهب بن كيسان قال أتى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بطعام الحديث) قال ابن عبد البر رواه خالد بن مخلد عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبى سلمة
 وهو حديث مستند متصل لأن وهباً سمعه من عمر ، وقد لقي من الصحابة من هو أكبر منه . قال يحيى بن
 معين وهب بن كيسان أكبر من الزهرى سمع من ابن عمر وابن الزبير (إن كنت تبني ضالة إبله) أى تطلب
 ما نزل من إبله (وهتأ جرباها) أى تطلبها بالهتأ وهو القطران (وتلط حوضها) أى تطيبه (يوم وردها)
 أى شربها غير مضرٍ بنسل أى بولد الرضيع (ولا ناهك في الحلب) أى مستأصل اللبن . قال الباجي والحلب

ما جاء في أكل اللحم.

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن مخرج بن الخطّاب أدرّك جارية بن عبد الله ومعه جمال لحم، فقال ما هذا؟ فقال يا أمير المؤمنين قرمنا إلى اللحم فأشتريت بدينارهم. لهما، فقال مخرج أما يريد أحدكم أن يطوى بطنه عن جارية أو ابن عمه أين تذهب عنكم هذه الآية: أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها.

ما جاء في لبس الخاتم.

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام رسول الله ﷺ فنبدّه، وقال لا ألبسه أبدا قال فنبدّه للناس بخواتمهم وحدثني عن مالك عن صدقة بن يسار أنه قال سألت سعيد بن المسيّب عن لبس الخاتم قال ألبسه وأخير الناس أني أفتيتك بذلك.

ما جاء في تزرع المعاليق والجرس من العين.

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصاري أخبره أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره قال فأرسل رسول الله ﷺ رسولا، فقال عبد الله بن أبي بكر حسبت أنه قال والناس في مقيلهم لا تُقبين في رقبة يعير قلادة من وبر أو قلادة الأقطعت. قال يعني سمعت مالك يقول: أرى ذلك من العين.

الوضوء من العين.

وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن أبي أسامة بن سهل بن حنيف أنه سمع أباة يقول أغتسل أبي سهل بن حنيف بالخرار فنزع جبة كانت عليه وطأه بن ربيعة

بفتح اللام وبسكنها الفتل (١) (لما كمن واللحم) أي الاكثر منه (فان له ضراوة) قال الباجي يريد عادة يدور إليها ويشق تركها لمن ألها زاد في النهاية فلا يصبر عنه من اعتاده يقال ضرى بالهاء إذا لمج به (جمال لحم) بكسر الحاء ما حمله الحامل (قرمنا) بكسر الراء من الترم وهو شدة شهوة اللحم حتى لا يصبر منه (فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا) رواه روح بن عبادة عن مالك فقال فلرسل زيدا مولاه (أو قلادة) شك من الراوى (بالخرار) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء الأولى وهو تقرب الجحفة قاله

(١) هذه والتي بعدها ليست موجودة بالمتى الذي معنا فليحرو

يَنْظُرُ . قَالَ وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلًا أبيضَ حَسَنَ الجِلْدِ . قَالَ فَقَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ مَا رَأَيْتُ
 كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ عَذْرَاءَ . قَالَ فَوَعِكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ وَأَشْتَدَّ وَعَكَاهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 فَأَخْبَرَ أَنَّ سَهْلًا دُعِيَ وَأَنَّهُ عَيْزٌ رَأِحَ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ
 سَهْلٌ بِأَيْدِي كَلْبٍ مِنْ أَمْرِ عَامِرٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ أَلَا
 بَرَكْتَ إِنَّ النَّيْنَ حَقٌّ تَوْضًا لَهُ فَتَوْضًا لَهُ عَامِرٌ فَرَاخَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ
 بَأْسٌ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ : رَأَى
 عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَنْتَسِلُ ، فَقَالَ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخْبَأَةٍ فَلَطِطَ سَهْلٌ
 فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ
 فَقَالَ هَلْ تَسْمُونَ لَهُ أَحَدًا ؟ قَالُوا بَنِي عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ فَتَغَيَّبَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ عَلَامٌ يَقْتُلُ
 أَحَدَكُمْ أَخَاهُ أَلَا بَرَكْتَ اغْتَسِلَ لَهُ فَغَسَّلَ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَبِرْقَبَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ
 وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ فَرَاخَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ
 بِهِ بَأْسٌ .

الرُّقِيَّةُ مِنَ النَّيْنِ

حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ اللَّكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ : دُخِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 بِابْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ لِحَاضِنَتَيْهَا مَالِي أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ ، فَقَالَتِ حَاضِنَتُهُمَا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ تَسْرَعُ إِلَيْهِمَا النَّيْنُ وَلَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نَسْتَرْقِيَ لِمَا إِلَّا أَنَا لَا نَدْرِي مَا يُرَاقِكُ
 مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَرْقُوا لِمَا ، فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدَرَ لَسَبَقْتَهُ النَّيْنُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَارٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزَّيْبِرِ حَدَّثَهُ

في النهاية ، وقال ابن عبد البر موضع بالمدينة وقيل واد من أوديتها (ولا جلد مخبأة) بالهز وهي اللبنة
 المخدرة التي لا تظهر ولا تبرز للنس فخصيها (فلطط) أي صرع وسقط إلى الأرض (الابركه) قال الباجي
 هو أن يقول برك الله فيه فالذئب يطلل للنس الذي يخلف من العين ويذهب تأثيره ، وقال ابن عبد البر يقول :
 تبارك الله أحسن المطالعين اللهم برك فيه ، فاذا دعا بالبركة صرف المهنور لاعماله (وداخة إزاره) قيل المراد
 به طرف الازار الذي على جسد اللؤزر ، وقيل موضعه من الجسد ، وقيل الورك ، وقيل المذاكير (عن حميد
 ابن قيس اللكبي أنه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي جعفر الحديث) . هذا معضل ، ورواه
 ابن وهب في جامعته عن مالك عن حميد بن قيس عن عكرمة بن خالد به وهو مرسل ، وورد متصلا من حديث
 أمها أسماء بنت ميس من وجوه صحاح (ضارعين) أي تاحلين

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ يَبْكِي
فَدَكَرُوا لَهُ أَنْ يَدْعُوهُ مِنَ الْعَيْنِ . قَالَ عُرْوَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا تَسْتَرْفُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ .

مَا جَاءَ فِي أَجْرِ الْمَرِيضِ

حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا
مَرَضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ فَقَالَ أَنْظِرْنَا مَاذَا يَقُولُ لِعُودِهِ فَإِنْ هُوَ
إِذَا جَاءَهُ حَمْدُ اللَّهِ وَأَنْفَى عَلَيْهِ رَفَعْنَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَعْلَمُ فَيَقُولُ لِعَبْدِي عَلَى إِنْ
تَوَقَّيْتُهُ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَإِنْ أَنَا سَفَيْتُهُ أَنْ أُبَدِلَ لَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ
دَمِهِ ، وَأَنْ أَكْفَرَهُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ
الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصِيبُ
الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ حَتَّى الشُّوْكَهُ إِلَّا قُصَّ بِهَا ، أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ لَا يَدْرِي بِزَيْدٍ
أَيُّهَا قَالَ عُرْوَةُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا
الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ
خَيْرًا يُصِيبْ مِنْهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَانِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ هَبْنَاهُ لَهُ مَاتَ وَلَمْ يُبْتَلِ بِمَرِيضٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَيَحْكُ وَمَا يَدْرِيكَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ ابْتَلَاهُ بِمَرِيضٍ يُكْفَرُ بِهِ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ .

التَّعَوُّذُ وَالرُّفْقَةُ مِنَ الْمَرِيضِ

حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ تَمِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ السُّلَمِيِّ أَخْبَرَهُ
أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي أَنَّهُ أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : عُمَانُ
وَبِي وَجِعٌ قَدْ كَادَ يَهْلِكُنِي . قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْسَحْهُ بِبَيْمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ
أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أُجِدُّ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا كَانَ
بِي فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُ بِهَا أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

(عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مرض العبد الحديث) وصله هاد
ابن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن أبي سعيد الخدري (يصب به) أي بالرس والبلاد والاعمال صبر الله
والرواية بالباء والفاعل في الأظهر (امسحه بيمينك سبع مرات) قال الباقى صلى الله عليه وسلم هدا
المدد في غير ما موضع

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُؤَدَّاتِ وَيَنْفُثُ . قَالَتْ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَنَا أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِسِمِينِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَشْتَكِي وَيَهُودِيَةٌ تَرْفِيهَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ .

تَسَالُجُ لِلرِّبَاضِ

حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصَابَهُ جُرْحٌ فَاحْتَقَنَ الْمَرْخُ الْأَلْمَ وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أُمَيَّةٍ فَنظَرَا إِلَيْهِ فَرَضِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَمَّا أَيُّكُمْ أَلْبُ قَالَا أَوْ فِي الطَّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَضِمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الْأَدْوَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ سَعْدَ بْنَ زُرَّارَةَ أُكْتُومِي فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الذَّبْحَةِ فَجَاءَتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أُكْتُومِي مِنَ الْقُوَّةِ وَرَفِي مِنَ الْقُرْبِ .

النُّسْلُ بِالْمَاءِ مِنَ الْحُمَى

حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ اللَّيْلِ أَنَّ أُمَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرَأَةِ وَقَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا أَخَذَتِ الْمَاءَ فَصَبَّتُهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَنْبَيْهَا وَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنْ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُهَا بِالْمَاءِ . مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ .

(إذا اشتكى) أى مرض (اقرأ على نفسه بالمؤدات وينث) هو شبه البرق بلريق أى يجمع يديه ويقرأ فيها وينث ثم يمسح بها على موضع الألم (عن زيد بن أسلم أن رجلا الحديث) له شواهد مستندة (فاحتقن الجرح الدم) قال الباقى أى فاض وخيف عليه منه (عن يحيى بن سعيد قال بلغنى أن أسعد بن زرارة الحديث) واصله ابن ماجه من حديث جابر (من القبحه) قال فى النهاية يفتح الباء وقد تسكن وجمع يعرض فى الحلق من اللحم وقيل قرحة تظهر فيه فينسد معها وينقطع النفس (أخذت الماء فصبته بينها وبين جنبها) أى ضوقها وهذا أحسن ما يجرى به قوله فأبردوها بالماء لأنها صحابية ورواية الحديث ومحلها من بيت النبي صلى الله عليه وسلم أهل المعروف (نبردها) يفتح أوله وسكون اللوحدة وضم الراء (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الحمى من فيح جهنم) كذا أرسله رواية الرطاب الامن بن عيسى فانه أسنده عن عائشة ثم قيل هو حقيقة وقيل على جهة التشبيه فأبردوها بالماء بهز وصل وضم الراء من بردت الجر أبردها برداً أى أسكنت حرارتها وحكى كسر الراء مع وصل المنزلة ومع قطعها

عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَالطَّبِيبَةِ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا حَادَ الرَّجُلُ الْمَرِيضَ حَاضِرًا الرَّحْمَةَ حَتَّى إِذَا قَدِمَ عِنْدَهُ قَرَّتْ فِيهِ أَوْ نَحَوَ هَذَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنِ ابْنِ عَطِيَّةٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا عَدْبِي وَلَا هَامَ ، وَلَا صَفْرًا ، وَلَا يَحْتَلِكِ الْمَرِيضُ عَلَى الْمَصْحُحِ ، وَلَا يَحْتَلِكِ الْمَصْحُحُ حَيْثُ شَاءَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا ذَلِكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ أَدَى .

السُّنَّةُ فِي الشَّعْرِ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ ، وَإِعْفَاءِ اللَّحْيِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ

(مالك أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا حاد الرجل المريض الحديث) وصله قاسم بن أصبغ من طريق عبد الحميد بن جعفر عن أمه عن عمر بن الحكم عن جابر (مالك أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وتابيه قوم ، وقال القضي من ابن عطية الأشجعي عن أبي هريرة وتابيه جماعة منهم عبد الله بن يوسف ، وأبوه مصعب ويحيى بن بكير إلا أن ابن بكير قال عن أبي عطية الأشجعي عن أبي هريرة ، وابن عطية اسمه عبد الله بن عطية ، ويكنى أبا عطية ، ومعنى لاعدوى أي لا يهدى شيء شيئاً أي لا يحول شيء من المرض إلى غير الذي هو به (ولا هام) أي لا يطير به كما كانت العرب تقول إذا وقعت هامة على بيت خرج منه ميت ، وقيل المراد نقي ما كانت العرب ترمم أنه إذا قتل قتيل خرج من رأسه طائر فلا يزال يقول أستقوني حتى يقتل فأنه (ولا صفر) كانت العرب ترمم أن الصفرجة تكون في البطن تصيب المشية والناس وهي صندم أهدى من الجرب فالحديث لنفي ذلك أولني المدهوى به قولان ، وقيل المراد بقوله لا صفر الشعر المعروف فإن العرب كانت تخرمه وتستحل الحرم بقاء الإسلام برد ذلك (ولا يحل المرخص) أي ذو المشية الربيضة (على المصح) أي ذي المشية الصحيحة . قال عيسى بن دينار معناه انتهى أن يأتي الرجل بابل أو غنم الجربة فيحل بها على ماشية صحيحة فيؤذي صاحبها بذلك ، وقال يحيى بن يحيى سمعت أن تفسيره في الرجل يكون به الجندام فلا ينبغي له أن ينزل على الصحيح يؤذيه لأنه وإن كان لا يهدى فالأغصى تكرمه ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك للأذى للاعدوى ، وأما الصحيح فله أن ينزل محبة المريض إن صبر على ذلك واحتملته نفسه (أمر بإحفاء الشوارب) منهم من فسر بالاستئصال ، ومنهم من فسر بإزالة ما طال على الشفتين ، وعلى الأول اقتصر صاحب النهاية ، فقال هو للبالغة في قصها لأنه أوفق لغة ويؤيده أن ابن عمر راوى الحديث كان يعني شاربه كالخى الحلقى رواه ابن سعد في الطبقات ، وهو أعلم بالمراد مع ماورد أنه كان أشد الناس اتباعاً للسنن (وإعفاء اللحى) قال أبو عبيدة معناه وفرؤها لتكثر ، وقال الباقى يحتمل عندي أن يريد إعفاها من الإحفاء لأن كثرتها أيضاً ليس بمأمور بتركه . قال وقد روى عن ابن عمر وأبي هريرة أنها كانا يأخذان من اللحية ما نضل عن القبضة ، وسئل مالك عن اللحية إذا طالت جداً . قال أرى أن

وَتَأْكُلُ قَصَّةً مِنْ شَعْرِ كَأَنَّ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ يَقُولُ يَا أَهْلَ الدِّيْنَةِ ابْنَ عَلَاؤِكُمْ صِيغَتْ رَسُوْلُ
 اللهُ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ إِنَّمَا هَكَكَتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ أَخَذَ هُنْدِيَةَ نِسَاؤَهُمْ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ سَدَّلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ
 نَاصِيئَتَهُ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدَ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ امْرَأَةٍ
 ابْنِهِ أَوْ شَعْرِ أُمَّ امْرَأَتِهِ بَأْسٌ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَحْمُودٍ أَنَّهُ كَانَ
 يَكْرَهُ الْأَخْصَاءَ وَيَقُولُ فِيهِ تَمَامُ الْخَلْقِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ
 أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : أَنَا وَكَافِلُ النَّبِيِّمِ لَهُ ، أَوْ لَيْتَهُ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَبَيَّنَ إِذَا اتَى
 وَأَشَارَ بِإصْبَعِيهِ الْوُسْطَى وَالْيَمْنَى عَلَى الْإِبْهَامِ .

إِصْلَاحُ الشَّعْرِ

حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ
 إِنِّي لِي مُجَنَّبٌ أَفَارِجِلُهُمَا ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ نَعَمْ وَأَكْرَمُهَا ، فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَمَهَا
 فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ لَمَّا قَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ نَعَمْ وَأَكْرَمُهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ
 ابْنِ أَسْمَ أَنْ عَطَاءَ بْنَ يَسَّارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ : كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي السَّجْدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ نَائِرُ
 الرَّأْسِ وَاللَّعْنَةُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ اخْرُجْ كَأَنَّهُ يَبْنِي إِصْلَاحَ شَعْرِ رَأْسِهِ
 وَحَيْثُ فَصَلَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ
 أَحَدَكُمْ نَائِرُ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ .

يُؤْخَذُ مِنْهَا وَيَعْنَى (قَصَّةً) بِضَمِّ الْقَافِ الْمُحْصَاةِ مِنَ الشَّعْرِ تَزِيدُهَا لِلرَّأْسِ فِي شَعْرِهَا لِنَوْمِ كَثْرَتِهِ (حَرَسِيٌّ)
 وَاحِدُ الْحَرَسِ وَمِ خَدْمِ الْأَمِيرِ الْقَبِيحِ بِحَرَسُونَهُ (عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ سَدَّلَ رَسُوْلُ
 اللهِ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ نَاصِيئَتَهُ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدَ ذَلِكَ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَكَذَا رَوَاهُ الرَّوَاهُ عَنْ مَالِكٍ مَرْسُلاً
 لِإِسْحَاقَ بْنِ خَالِدِ لَطِيحٍ عَنْ مَالِكٍ فَإِنَّهُ أَضْمَرَهُ مِنْ أَنَسٍ ، وَالْحَدِيثُ مَحْضُوطٌ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالسَّدْلُ الْإِرْسَالُ رَسَقَ نَسَبَ شَعْرِ الرَّأْسِ فِي الْمَرَقِ (عَنْ
 صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَنَا وَكَافِلُ النَّبِيِّمِ لَهُ) وَصَلَهُ نَافِعُ بْنُ أَبِي
 سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ سَلْيَانَ بْنِ صَيْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَعِيدٍ بَلَغَتْ مَرَّةً الْبَهْرِيَّ عَنْ أَبِيهَا (عَنْ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ) هُوَ مُتَقَطِعٌ ، وَفَدَّ أَخْرَجَهُ الْعَرَّادُ مِنْ طَرِيقِ مَرْبُوحِ بْنِ طَلْحَةَ الْقَدِيمِيِّ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ لُكَيْمٍ عَنْ جَابِرِ (حِجَّةً) بِضَمِّ الْجِيمِ شَعْرُ الرَّأْسِ بِضَمِّ الْجِيمِ (نَائِرُ الرَّأْسِ) أَي
 شَمْتُ الشَّعْرِ (كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ) أَي لِي قُبْحِ النَّظَرِ

مآجاء في صنغ الشعر

حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال : أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قال وكان جليسا لهم ، وكان أبيض اللحية والرأس . قال فعفا عليهم ذات يوم وقد حرهما . قال فقال له القوم هذا احسن ، فقال إن أمي عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت إلى البارحة جارية بها خميلة فأقسمت على لأصبتن وأخبرتني أن أبا بكر الصديق كان يصنع . قال يحيى سمعت مالكا يقول في صنغ الشعر بالسواد لم أسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من الصنغ أحب إلى قال وترك الصنغ كله واسع وإن شاء الله ليس على الناس في ذلك ضيق . قال وسمعت مالكا يقول في هذا الحديث بيان أن رسول الله ﷺ لم يصنع ولو صنع رسول الله ﷺ لأرسلت بذلك عائشة إلى عبد الرحمن بن الأسود .

ما يؤمر به من التعود

حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال : بلغني أن خالد بن الوليد قال لرسول الله ﷺ إني أروغ في منامي ، فقال له رسول الله ﷺ قل أعود بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه ، وسر عبادته ، ومن همزات الشياطين وأن يحضروني **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال : أسرى برسول الله ﷺ فرأى عقرية من الحن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله ﷺ رآه ، فقال له جبريل أفلأ أعلمك كلمات تقولن إذا قلتن طفت شعلتك وخر لغيره ؟ فقال رسول الله ﷺ بلى فقال جبريل قل أعود بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامة

(عن يحيى بن سعيد قال بلغني أن خالد بن الوليد الحديث) أخرجه ابن عبد البر من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب ابن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان أن خالد بن الوليد ذكره وهو مرسل ومن طويق ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مستداً لكن قال كان الوليد بن الوليد وهو أخو خالد بن الوليد (التامة) أي الفاضلة التي لا يدخلها قص (من همزات الشياطين) أي أن تصيبني (وأن يحضروني) أي أن يصيبوني بسوء أو يكرهوا مني في مكان (عن يحيى بن سعيد أنه قال أمرى برسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث) وصله النسائي من طريق محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عياش السلمي عن ابن مسعود قال حزة السكناي الحافظ هنا ليس بمحفوظ والصواب مرسل . قلت وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات من طريق داود بن عبد الرحمن المطاير عن يحيى بن سعيد قال سمعت رجلاً من أهل الشام يقال له العباس يحدث عن ابن مسعود قال لما كان ليلة الحين أنبل حفريت في يده شملة فذكره (أعود بوجه الله الكريم) قال الباجي قال القاضي أبو بكر

اللاتي لا يجاوزهن برّاً ولا فاجرٍ من شرّ ما ينزل من السماء ، وشرّ ما يخرج فيها ، وشرّ ما ذرأ في الأرض ، وشرّ ما يخرج منها ، ومن فتن الليل والنهار ، ومن طوارق الليل والنهار إلا طارقاً يطرق بخيرٍ بارحمنٌ وحدثني مالكٌ عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رجلاً من أسلم قال ما عنت هذه الليلة ، فقال له رسول الله ﷺ من أي شيء ؟ فقال لدعني عترب فقال له رسول الله ﷺ أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شرّ ما خلق لم تضرك وحدثني عن مالك عن ثممة مولى أبي بكر عن القعقاع بن حكيم أن كتب الأخبار قال : لولا كلمات أفوهن لبعثني يهود حماراً ، فقيل له وما هن ؟ فقال أعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء أعظم منه ، وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن برّاً ولا فاجرٍ ، وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم من شرّ ما خلق وذرأ وبرأ .

ما جاء في المتحابين في الله

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معتز عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله ﷺ إن الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون لجلالي اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي وحدثني عن مالك عن خبيب بن عبد الرحمن الأنصاري عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله ﷺ سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام

هو صفة من صفات البراري أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوذا بها ، وقال أبو الحسن الهاربي معناه أهود باقة (اللاتي لا يجاوزهن برّاً ولا فاجر) أي لا ينتهي علم أحد إلى ما يزيد عليها والبر من كان ذابراً من الناس وغيرهم والفاجر من كان ذا جور (من شرّ ما ينزل من السماء) أي من العقوبات (وشرّ ما يخرج منها) أي مما يوجب العقوبة (وشرّ ما ذرأ في الأرض) أي ما خلقه على ظهرها (وشرّ ما يخرج منها) أي ما خلقه في باطنها (ومن فتن الليل والنهار) هو من الاضافة إلى اللظرف (ومن طوارق الليل) الطارق ما جاءك ليلاً واطلاقه على الاتي بالنهار على سبيل الاتباع (عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة) قال ابن عبد البر كنا رواه رواة الموطأ على الشك إلا مصعباً الزبيدي وأبقره موسى بن طارق فلهما قال عن أبي سعيد وأبي هريرة بالواو ، وكنا رواه أبو معاذ البلخي عن مالك ، ورواه زكريا بن يحيى الوفاء عن عبد الله بن وهب ، وعبد الرحمن بن الناسم ، ورواه بن عمر بن يزيد كلهم عن مالك عن خبيب عن حفص عن أبي سعيد وحده لم يذكر إلا هريرة لاطى الجمع ولا على الشك ، ورواه صيد الله بن عمر بن حفص ابن عاصم عن شاة خبيب عن جده حفص بن عاصم عن أبي هريرة وحده (سبعة يظلهم الله في ظله) قال ابن

عَادِلٌ، وَشَابَّ نَسَاءً فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُمْلَقٌ بِالسُّجْدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى
يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ نَحَابًا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهُ خَالِيًا قَفَاضَتْ

عبد البر هذا أحسن حديث يروى في فضائل الأعمال وأعمالها وأصحابها . قال والظل في هذا الحديث يراد به
الرحمة ، وقال القاضي عياض إضافة الظل إلى الله إضافة ملك ، وقال غيره إضافة تكميل ، وقال عيسى بن
دينار المراد بظله كرامته وحمايته ، وقال آخرون المراد ظل عرشه للنصريح به في كثير من الأحاديث ، ولأن
المراد وقوع ذلك في الوقت وبه جرح القرطبي ، ورجعه ابن حجر ووهي قول من قال المراد ظل طوبى أو ظل
الجنة لأن ظلهما إنما يحصل بعد الاستقرار في الجنة ، ثم إنه مشترك بل جمع من يدخلها ، والسياق يدل على امتياز
أصحاب الخصال المذكورة . قال فرجح أنه المراد ظل العرش وقد نظم السبعة المذكورة الامام أبو شامة فقال :

وقال النبي المصطفى السبعة يظلمهم الله العظيم بظله

عجب عفيف ناثي متصدق وبالك مصل والامام بمدله

قال الحافظ ابن حجر وقد وقع في صحيح مسلم من حديث أبي اليسر مرفوعاً من أنظر مسعراً أو وضع له أظله
الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله وهاتان الخصلتان غير السبعة المذكورة فدل على أن العدد المذكور لا مفهوم له قال
وقد أتيت هذه المسئلة على العالم شمس الدين المرؤى لما قدم القاهرة وادعى أنه يحفظ صحيح مسلم فسأته بمحضرة
الملك المؤيد عن هذا فما استعجز منه شيئاً . قال ثم تنبئت بعد ذلك الأحاديث الواردة في مثل ذلك فزادت على
عشر خصال قال وقد اتبعت منها سبعة وردت بأسانيد جيدة وتعلمتها في بيتين مذيلاً على بيتي أبي شامة وهما :

وزد سبعة أظلال غاز وعونه وانظار ذى عسر وتخفيف حمله

وحاي غزاة حين ولوا وهؤن ذى غرامة حق مع مكاتب أهله

قال ثم تلبت بجمعت سبعة أخرى ثم سبعة أخرى ولكن أحاديثها ضعيفة ونظمت ذلك قلت

وزد مع ضعف سبعين إطاعة لاخرق مع أخذ خلق وبذله

وكره وضوء ثم موى لسجد وتحسين خلق ثم مطعم فضله

وكانل ذى يتم وأرملة وموت وتاجر صدق في المقال وفضله

وحزن وتصبير ونصح ورأفة تربيعها السبعات من فيض فضله اه

قلت وقد تلبت فوجدت سبعة ثم سبعة ثم سبعة وقد نظمتها قلت :

وزد مع ضعف من يضيف وعونه لا يتابها ثم القريب يوصله

وعلم بأن الله معه وجهه لا جلاله والجوع من أهل حبه

وزهد وتفريح وقض وقوة صلاة على الهادى وإحياء فضله

وترك الرباع رشوة الحكم والزنا وطفل وراعي الشمس ذكراً وظله

وصوم وتشيع لبيت عيادة فسبح بها السبعات يازن أصله

ثم تلبت فوجدت سبعة ثم سبعة وقد نظمتها قلت :

وزد سبعين الحب لله بالفاء وتطهير قلب والتضروب لأجبه

وحب على ثم ذكر لإجابة وأمر ونهى والدعاء لسبه

ومن أول الانعام بقراءته ومستغفر الاسحار بإطيب فضله

وير وترك التلم والحسد الذى يشين التقي فاشكر لجامع شمله

ثم تلبت فوجدت سبعة أخرى تسعة سبعين وقد نظمتها قلت :

وزد سبعة قاضى حوائج خلقه وعبد تقي والشهيد بقته

وأمر وتلبيح أذنان ومهجرة فتمت لهم السبعون من فيض فضله

غِيَاةً ، وَرَجُلٌ دَعَمَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَحَابُ اللَّهُ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ
 فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَنْتَمِ نِيَالُهُ مَا تَنْفِقُ يَمِينُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ قَالَ لِجِبْرِيلَ قَدْ
 أَحْبَبْتُمْ فَلَنَا فَأَجِبْهُ فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَنَا فَأَجِبُوهُ
 فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ ، وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ الْعَبْدَ . قَالَ مَالِكٌ :
 لَا أَحْبِبُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْبُغْضِ مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ
 عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ فَإِذَا قَفِي شَاكِبُ بَرَأَقِ الشَّامِيَا ،
 وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَسْتَدُوا إِلَيْهِ وَصَدَرُوا عَنْ قَوْلِهِ فَسَأَلْتُ عَنْهُ قَبِيلَ هَذَا
 مِمَّا دُونَ جَبَلِي ، فَلَمَّا كَانَ اللَّغْدُ هَجَرْتُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ وَوَجَدْتُهُ يُعَلِّي ، قَالَ
 فَأَنْتَظِرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قَبِيلٍ وَجِهَهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَاللَّهِ إِنِّي
 لَا أَحْبِبُكَ لِلَّهِ . فَقَالَ اللَّهُ . قُلْتُ اللَّهُ . قُلْتُ اللَّهُ . فَقَالَ اللَّهُ . قُلْتُ اللَّهُ . قُلْتُ اللَّهُ قَالَ
 فَأَخَذَ بِحَبْوَةِ رِدَائِي فَيَبْدَنِي إِلَيْهِ وَقَالَ : أَبَشِّرْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى : وَجِبَّتْ حَجَّتِي لِلْمُتَعَابِينَ فِي ، وَالتَّجَالِسِينَ فِي ، وَالتَّرَاوِزِينَ فِي ، وَالتَّبَاذِلِينَ
 فِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْقَصْدُ وَالتَّوَدُّةُ
 وَحَسَنُ السَّمْتِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ الشُّبُورَةِ .

وقد جمعت الأحاديث الواردة في هذه الخصال بأسانيدهما في كتاب يسمى تعجيد العرش في الخصال المؤدية لظلال
 العرش ثم لمحتة في مختصر يسمى بزوغ الملال في الخصال الموجبة لظلال (ثم يوضع له القبول في الأرض) أي
 المحبة في الناس (براق التنايا) أي أبيض الشفر حسنة وقيل مناه كثير التيسم (قيل هذا معاذ بن جبل) قال
 البجلي: قال أحمد بن خالد وم أبو حازم في هذا القول ، وإنما هو عبادة بن الصامت فقد رواه شعبة عن يعلى بن
 عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن أبي إدريس الخولاني . قال لقيت عبادة بن الصامت فذكر الحديث وقال ابن
 عبد البر زعم قوم أن هذا الحديث خطأ ، وأن مالكا وم فيه وأسقط من إسناده أبا مسلم الخولاني وزعموا أن
 أبا إدريس رواه عن أبي مسلم عن معاذ ، وقال آخرون وم فيه أبو حازم قال وهذا كله نخرس وقد روى عن
 أبي إدريس من وجوه شتى غير طريق أبي حازم أنه لقي معاذاً وسمع منه فلتاشيء في هذا على مالك ولا على أبي حازم
 (والتبازيلين في) في الباسي أي الذين ينزلون أنفسهم في مرضاته من الاتحاق على جهاد عدوه وتحدي ذلك مما
 أمروا به (التصد) قال الباسي يريد الاقتصاد في الأمور وترك الفلوس والسرف (والتوادة) أي الرفق والتأني
 (وحسن السمت) أي الطريقة والري (جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة) قال الباسي يريد أن هذه
 من أخلاق الأنبياء وصفاتهم التي طبعوا عليها وأمروا بها وجعلوا على التزامها قال ونستقد هذه التجزئة ولا ندرى

مَا جَاءَ فِي الرُّوَايَا

حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الرُّوَايَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا
 مِنَ النَّبُوَّةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ يَمِيلُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ زُفَرِ بْنِ
 صَمَّصَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْفَدَاةِ
 يَقُولُ هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُوَايَا وَيَقُولُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّوَايَا
 الصَّالِحَةُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 لَنْ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ ، فَقَالُوا وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ الرُّوَايَا
 الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ
 رَبِيعٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : الرُّوَايَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ وَالْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا
 رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ النَّيْءَ يَكْرَهُهُ فَلْيَنْتَفُتْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ
 شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقَالَ أَبُو سَلَةَ إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّوَايَا هِيَ أَثْقَلُ عَلَيَّ
 مِنَ الْجَبَلِ ، فَلَمَّا سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَمَا كُنْتُ أَبَالِيهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : لَهُمُ الْبَشَرَى فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ . قَالَ
 هِيَ الرُّوَايَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ .

مَا جَاءَ فِي التَّرَدِّدِ

حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ لَمِعَ بِالتَّرَدِّدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ

وجهها (الرويا الحسنة) أى الصادقة أو المبشرة احتمالان ذكرهما الباجي (جزء من ستة وأربعين جزءاً من
 النبوة) وجه بأنه نوع من الانباء بما يكون في المستقبل على وجه يصح ويكون من عند الله وذلك مما أكرم
 به الأنبياء ، وأما معنى هذه الجزئية فما لا نطلع عليه (عن زفر بن صمصمة عن أبيه) قال ابن عبد البر لا أعلم
 زفر ولا لأبيه غير هذا الحديث وهما مدينا ، وفي رواية ممن عن زفر عن أبي هريرة باسقاط أبيه والصواب
 إنباته (والحلم) بضم الحاء وسكون اللام هي الرويا المنظفة

عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ أَهْلَ بَيْتِهِ فِي دَارِهَا كَانُوا سُكَّانًا فِيهَا وَعِنْدَهُمْ تَزْدٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ لَنْ لَمْ تَخْرُجُوا لِأَخْرِجَتْكُمْ مِنْ دَارِي وَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالْتَزْدِ ضَرَبَهُ وَكَسَرَهَا . قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : لَا حَيْرَ فِي الشُّطْرَنْجِ وَكَرِهَهَا وَسَمِعْتُهُ يَكْرَهُ اللَّعِبَ بِهَا وَيَسْتَبْرِئُهَا مِنَ الْبَاطِلِ وَيَتَلَوُّ هَذِهِ آيَةَ : فَأَذَا يَمْدَ الْحَقِّ إِلَّا الصَّلَاةَ .

الصلوة في السلام

حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يُسَلِّمُ الرَّا كِبُ عَلَى النَّاسِ ؛ وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ أَحَدٌ أُجِزَ عَنْهُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ثُمَّ زَادَ شَيْئًا مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا هَذَا الْيَمَانِيُّ الَّذِي يَشَاكُ فَرَفُوهُ إِيَّاهُ ، قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ السَّلَامَ أَنْتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ قَالَ يَحْيَى سَأَلَ مَالِكٌ ، هَلْ يُسَلِّمُ عَلَى الرَّأَةِ ؟ فَقَالَ أُمَّا لِلتَّجَالَةِ فَلَا أُكْرَهُ ذَلِكَ ، وَأُمَّا السَّابَّةُ فَلَا أَحِبُّ ذَلِكَ .

ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني

حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقُلْ عَلَيْهِمْ ، قَالَ يَحْيَى وَسَأَلَ مَالِكٌ عَنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ هَلْ يَسْتَقْبَلُهُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ لَا .

جامع السلام

حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِي وَاقِدِ الثَّيْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَتَبَلَ قَوْمٌ ثَلَاثَةٌ ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ ، فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى تَجْلِسِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلَامًا ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ فِي الْخَلْفَةِ جَلَسَ فِيهَا ، وَأَمَّا الْآخَرُ
 فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا ، فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَهُ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ
 عَنِ النَّفْرِ السَّدْرَةِ : أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَسْتَحَى فَأَسْتَحَى
 اللَّهُ مِنْهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَدَّ
 عَلَيْهِ السَّلَامَ ، ثُمَّ سَأَلَ مُحَمَّدُ الرَّجُلُ كَيْفَ أَنْتَ ؟ فَقَالَ أَحْمَدُ اللَّهُ إِلَيْكَ ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ ذَلِكَ
 الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ الطَّفِيلَ
 ابْنَ أَبِي بِنِ كَتَبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ فَيَبْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ قَالَ فَإِذَا
 غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَى سَقَاطٍ وَلَا صَاحِبِ بَيْعَةٍ وَلَا مَيْسَكِينَ وَلَا
 أَحَدٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ ، قَالَ الطَّفِيلُ فَبَحْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ يَوْمًا فَأَسْتَحَبْتَنِي إِلَى السُّوقِ ،
 فَقُلْتُ لَهُ وَمَا تَصْنَعُ فِي السُّوقِ وَأَنْتَ لَا تَبْفُ عَلَى الْبَيْعِ وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السَّلْعِ وَلَا تَسُومُ بِهَا
 وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ ، قَالَ وَأَقُولُ اجْلِسْ بَيْنَاهَا هُنَا نَتَحَدَّثُ ، قَالَ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ مُحَمَّدٍ يَا أَبَا بَطْنٍ ، وَكَانَ الطَّفِيلُ ذَا بَطْنٍ إِعْمًا تَقْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَا
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ : السَّلَامُ
 عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَالنَّادِيَاتُ وَالرَّامِحَاتُ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَلَيْكَ أَفَّا ،
 ثُمَّ كَانَهُ كَرِهَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ إِذَا دُخِلَ الْبَيْتُ غَيْرُ الْمَسْكُونِ يُقَالُ
 السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ .

بَابُ الْأَسْتِئْذَانِ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ

(فرجة) بضم الفاء وفتحها (في الخلفة) يسكون اللام (فأوى إلى الله) بالقصر (فأواه الله) أي جازاه
 بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه (فاستحى) قال القاضي عياض أي ترك المزاورة حياة من النبي صلى الله عليه
 وسلم ومن الحاضرين ، وقال ابن حجر استحى من الذهاب عن المجلس كما فعل ربيعة الثالث (فاستحى الله منه)
 أي رحمه ولم يبقه (فأعرض الله عنه) أي سخط عليه وإطلاق الاستحياء والأعراض على الله من باب المشاكلة
 (والناديات والرامحات) قال عيسى بن دينار معناه الطير التي تشدو وتروح ، وقال الناس يحمل عندئذ أن يريد
 به اللائكة الحفظة العادية الرائحة لكتب أعمال بني آدم (عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سأله رجل الحديث) قال ابن عبد البر هو مرسل صحيح ، ولا أعلمه يستند من وجه صحيح

قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي ؟ قَالَ نَعَمْ . قَالَ الرَّجُلُ إِنِّي نَسَيْتُهَا فِي الْبَيْتِ ، وَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْذِنْ عَلَيَّ ؟ قَالَ الرَّجُلُ إِنِّي خَلَدْتُهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْذِنْ
 عَلَيَّ أَحِبُّ أَنْ تَرَاهَا مَرْبَاةً ؟ قَالَ لَا . قَالَ فَاسْتَأْذِنْ عَلَيَّ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ النَّعْمِ
 عِنْدَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِي
 مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا
 فَارْجِعْ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ أَنَّ
 أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ جَاءَ بِسْتَأْذِنَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْخَطَّابِ فَاسْتَأْذِنَ ثَلَاثًا ثُمَّ رَجَعَ فَارْسَلُ مُحَمَّدُ
 ابْنُ الْخَطَّابِ فِي أَمْرِهِ ، فَقَالَ مَالِكٌ لَمْ تَدْخُلْ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
 الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ ، فَقَالَ مُحَمَّدُ وَمَنْ يَعْلَمُ هَذَا لَنْ لَمْ
 تَأْتِنِي بِنَّ يَعْلَمُ ذَلِكَ لِأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا فَخَرَجَ أَبُو مُوسَى حَتَّى جَاءَ بِجَلِيسٍ فِي الْمَسْجِدِ
 يُقَالُ لَهُ جَلِيسُ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ إِنِّي أَخْبَرْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ : الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ ، فَقَالَ لَنْ لَمْ تَأْتِنِي بِنَّ
 يَعْلَمُ هَذَا لِأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ أَحَدًا مِنْكُمْ فَلْيَقُمْ مَعِيَ ، فَقَالُوا
 لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قُمْ مَعَهُ ، وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ أَضْعَفَهُمْ فَقَامَ مَعَهُ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ مُحَمَّدَ بْنَ
 الْخَطَّابِ ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي مُوسَى أَمَا إِنِّي لَمْ أَتِمِّكَ وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَقُولَ
 النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

التَّسْمِيَةُ فِي الْمَطَاسِ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنْ عَطِسَ
 فَسَمْتُهُ ، ثُمَّ إِنْ عَطِسَ فَسَمْتُهُ ، ثُمَّ إِنْ عَطِسَ فَسَمْتُهُ ، ثُمَّ إِنْ عَطِسَ فَقُلْ إِنَّكَ مَضْنُوكُ

ولا صالح (مالك عن اللغة عنده عن بكير) قال ابن عبد البر يقال ان اللغة هنا مخزومة بن بكير وقد رواه ابن
 وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن أبا موسى
 الأشعري الحديث) وصله أحمد من طريق شعبة عن أبي سلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري
 ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن عبيد الله بن عمر أن أبا موسى استأذل على عمر فذكره (نسخته) قال ابن
 عبد البر يقال شمت بالمجبة وست بالمهمة لثان مروفتان وروى عن تلمب أنه سئل عن معناها ، فقال أما
 التسميت فمعناه أهداه الله عنك العماة وجنك ما يمت به عليك ، وأما التسميت فمعناه جعلك الله على سمت حسن
 (مضمونك) أي مكرمك والفتاك بالضم الزكام يقال أضعك الله وأزكك قاله في النهاية والقياس أن يقال فهو مضمونك

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ لَا أَدْرِي أَيْدِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَحْمُودٍ كَانَ إِذَا عَطِسَ قَبِيلَ لَهُ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ . قَالَ بِرَحْمَتِنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ ، وَيَغْفِرُ
لَنَا وَلَكُمْ .

مَا جَاءَ فِي الصُّورِ وَالْتِمَائِلِ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى الشَّفَاءِ
أَخْبَرَهُ . قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ بَعْدَ مَوْتِهِ ، فَقَالَ لَنَا
أَبُو سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ لِلْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَائِلٌ أَوْ تَصَاوِيرٌ شَكَ
إِسْحَاقُ لَا يَدْرِي أَيْتَهُمَا . قَالَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النُّضْرِ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ بَعْدَ مَوْتِهِ .
قَالَ فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حَنْبَلٍ قَدْ مَاتَ أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا فَتَرَعَ نَحْمًا مِنْ نَحْمَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ
سَهْلُ بْنُ حَنْبَلٍ لِمَ تَرَعُهُ . قَالَ لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرًا ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا مَا قَدْ
عَلِمْتَ ، فَقَالَ سَهْلٌ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَا كَانَ رِقَابِي تَوْبًا ؟ قَالَ بَلَى وَلَكِنَّهُ
أَطِيبُ لِنَفْسِي وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
أَنَّهَا اشْتَرَتْ شُرْمُوقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ
فَمَرَقَتْ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَّةُ وَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا بَالٌ هَذِهِ الشُّرْمُوقَةُ . قَالَتْ اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقَدُّ عَلَيْهَا وَتَوْبُهُمَا
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَعْصَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُدْبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَخِيؤا مَا خَلَقْتُمْ ثُمَّ
قَالَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ لِلْمَلَائِكَةِ .

ومزم ولكنه جاء على ضحك وزم (فقال لنا أبو سعيد أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الملائكة
لا تدخل بيتاً فيه تمائيل) قال ابن عبد البر هذا أصح حديث في هذا الباب وأحسته إسناداً . قال ثم قيل هو
على العموم في كل ملك وقيل المراد ملائكة الوحي (نَحْمًا) ضرب من البسط له خل رقيق (رقاً) هو الفسح
والوضي والأصل فيه الكتابة (شُرْمُوقَةً) بضم التاء والراء وبكسرهما الوسادة (الكراهية) بتخفيف الهاء
(أخيوا) قطع العصرة

ما جاء في أكل الصَّبِّ

حدثني مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن سليمان بن يسار أنه قال: دخل رسول الله ﷺ بيت ميمونة بنت الحارث، فإذا ضباب فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد، فقال من أين لكم هذا؟ فقالت أهدته لي أختي هزيمة بنت الحارث، فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد كلا قالا أو لا تأكل أنت يا رسول الله، فقال إني تحضرني من الله حاضرة. قالت ميمونة أنتيك يا رسول الله من لبن عندنا؟ فقال نعم، فلما شرب. قال من أين لكم هذا؟ فقالت أهدته لي أختي هزيمة، فقال رسول الله ﷺ أرأيتك جارتك التي كنت استأمرتيني في عتيها أعطيتها أختك وصلي بها رحك ترعى عليها فإنه خير لك وحدثني مالك عن ابن شهاب عن أبي أمية بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد ابن المغيرة أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة زوج النبي ﷺ فأبى بصب نحوذ فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه فقيل هو صب يا رسول الله فرفع يده فقلت أحرأ هو يا رسول الله؟ فقال لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأخذني أعافه. قال خالد فأجترته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر وحدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا نادى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ما ترى في الصب، فقال رسول الله ﷺ لست بأكله ولا بمحرمه.

(عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن سليمان بن يسار أنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث) قال ابن عبد البر رواه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة (ضباب) جمع صب (فقال إني تحضرني من الله حاضرة) قال ابن عبد البر معناه إن صحت هذه اللفظة لأنها لا توجد في غير هذا الحديث ما ظهر في حديث ابن عباس وخالد بن الوليد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فيه لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه، وقال ابن العربي يحتمل أن يكون مع الضباب والبيض رائحة متكرهة فيكون من باب أكل البصل والثوم وأما أن يريد أن اللثة ينزل عليه بالوحى ولا يصلح لمن كان في هذه المرتبة ارتكاب المشتبهات (عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد) قال ابن عبد البر حكنا قال يحيى وجماعة وقال ابن بكير عن ابن عباس وخالد بن الوليد انهما دخلا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة (فأبى صب نحوذ) جاء نهمة ونون وذال معجزة أى متوى في الأرض (أهوى إليه) أى مد يده إليه (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا قال يا رسول الله ما ترى في الصب) رواه ابن بكير عن مالك عن نافع قال ابن عبد البر وهو صحيح محفوظ عنهما جيدا

مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْكِلَابِ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ شَتُوَةَ مِنْ أَحْبَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ نَأْسَمَةَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ. قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ اقْتَنَى كِلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا، وَلَا صَرْنًا مَقَّصَ مِنْ أَجْرِ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ فِرَاطٌ. قَالَ أَنْتَ تَسْمَعُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ اقْتَنَى كِلْبًا إِلَّا كِلْبًا ضَارِيًا أَوْ كِلْبًا مَاشِيَةً قَصَّصَ مِنْ أَجْرِ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ. فَيُرَاطَانِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.

مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْقَتَمِ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْزَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَالْحِيَلَاءِ فِي أَهْلِ الْحَيْلِ وَالْإِبِلِ، وَالْقَدَادِينِ أَهْلُ الْوَبْرِ وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْقَتَمِ. وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَفْصَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوْشِكُ أَنْ يَكُونَ حَيْزُ مَالِ الْمُنْهِلِ عِنَّمَا يَنْبَغُ بِهَا شَعْبُ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعُ الْقَطْرِ يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحْتَكِبُنَّ أَحَدٌ

(من اقتنى كلباً) أى اتخذهُ (لا يفتى عنه زرعاً ولا ضرماً) يريد يحفظه له (تقص من عمله كل يوم قراط) قال الباجى أى من أجر عمله والقرطاط قدر ما لا يعلمه إلا الله (عن نافع) زاد القسطنطين وابن وهب وعبد الله بن دينار من اقتنى (إلا كلباً) كذا ليحيى، وقال غيره من اقتنى كلباً إلا كلباً (ضارياً) قال الباجى يحمل أن يريد الكلب العلم للصيد. قال ابن عبد البر ذكر ابن سمان عن الأصمى قال قال أبو جعفر المنصور لعمر بن عبيد ما يفتك في الكلب قال يفتى أنه من اقتنى كلباً لغير زرع ولا حراسة تقص من أجره كل يوم قيراط قال ولم ذلك قال هكذا جاء الحديث قال هذا يحملها إنما ذلك لأنه يبيع الضيف وبيع السائل (رأس الكفر) أى مظنة وشدته (نحو المشرق) قال الباجى يحمل أن يريد فارس وأن يريد أهل نجد (القدادين) بالشدتين الذين تملو أصواتهم في حروثهم ومواسمهم وقيل هم المكثرون من الإبل (يوشك) بكسر المعجمة أى يقرب (خير) بالنصب على الخبرية وغم الأمم (ينبع) بفتح السين المشقة والعين المهملة وفاء، جمع شفة الرواية بلباء وهو عندهم غلط، وإنما يرويه الناس شفف بفتح السين المشقة والعين المهملة وفاء، جمع شفة كالك وأكة، وهو رؤس الجبال (ومواقع القطر) بالنصب عطفاً على شعب أى بطون الأودية.

مَا شِئَةَ أَحَدٍ بَعِيرٍ لِذَنبِهِ أَيُّجِبُ أَحَدَكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَتَكْفُرُ خِزَانَتُهُ فَيَسْتَقْبَلُ طَمَامَهُ
وَأِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَانِهِمْ فَلَا يَحْتَكِبَنَّ أَحَدٌ مَا شِئَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ
وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، مَا لِمَنِ نَبِيٌّ إِلَّا قَدْ رَعَى عَمَّا قَبِلَ وَأَنْتَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ وَأَنَا .

مَا جَاءَ فِي النَّارَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ وَالْبَدْنِ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ مُحَرَّرٍ كَانَ يُقْرَبُ إِلَيْهِ عَسَاوَةٌ فَيَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ الْإِنشَاءِ
وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَلَا يَسْتَقْبَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ . وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ النَّارَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ ، فَقَالَ أَنْزِعُوهَا وَمَا
حَوْزَهَا فَاطْرَحُوهُ .

مَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الشُّؤْمِ

وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَلِيمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ : إِنْ كَانَ فِي النَّارَةِ وَاللَّرَاءِ وَاللَّسْكَنِ يَعْنِي الشُّؤْمَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ حُزْمَةَ وَسَالِمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : لِلشُّؤْمِ فِي الدَّارِ وَاللَّرَاءِ وَالنَّارِ . وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَتِ
امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَارُ سَكَنَاتِنَا وَالْعَدَدُ كَثِيرٌ وَاللَّيَالُ وَالْأَيَّامُ
قَلَّةٌ الْعَدَدُ وَذَهَبَ لِللَّيَالِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعُوهَا ذَمِيمَةٌ .

(مشرجه) بضم الراء وفتحها الترفة (مالک أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمن بي إلا قد
رعى اللحم الحديث) ورد موصولاً من حديث عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وجابر بن عبد الله قال بعضهم
رعاية الأنبياء الترم إنما كانت على سبيل التلميح والتعريب في رعاية أمتهم ، وقال الباقى يحتمل أن يكون ذلك لما
أخذوا بحظ من التواضع (الشؤم في العار والمرأة والنرس) قيل هنا إخبار عما كان الناس يشتقونه ، وقيل
هو على ظاهره ولا يمتنع أن يجري الله العادة بذلك في هؤلاء كما أجرى العادة بأن من شرب السم مات ، ومن
قطع رأسه مات (عن يحيى بن سعيد أنه قال جاءت امرأة الحديث) قال ابن عبد البر هنا حديث محفوظ من
وجوه من حديث أنس وغيره (دعوها ذميمة) قال ابن عبد البر أى مذمومة يقول دعوها وأنتم لها ذامون
وكارهون لما وقع في قلوبكم من شؤمها قال وعندى انه إنما قاله لما خشي عليهم التزلزل الطيرة

ما يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْقَحْطِ تَحْلُبُ مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا اسْمُكَ ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ مَرَّةٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْلِسْ ، ثُمَّ قَالَ مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا اسْمُكَ ؟ فَقَالَ حَرْبٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْلِسْ ، ثُمَّ قَالَ مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا اسْمُكَ ؟ فَقَالَ بَيْعِي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْلُبْ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ مَا اسْمُكَ ؟ فَقَالَ جَرَّةٌ ، فَقَالَ ابْنُ مَنْ ؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ ، قَالَ يَمِّنُ ؟ قَالَ مِنَ الْحَرْقَةِ ، قَالَ أَيْنَ مَسْكُوكَ ؟ قَالَ بِحَرَّةِ النَّارِ ، قَالَ بِأَيِّهَا ؟ قَالَ بِذَاتِ لَطْفِي . قَالَ مُحَمَّدُ أَدْرِكْ أَهْلَكَ فَقَدِ احْتَرَقُوا ، قَالَ فَكَيْفَ كَانَ قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

ما جاء في الحجامة وإجارة الحجام

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَمَةَ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُحْفَقُوا عَنْهُ مِنْ خِرَاجِهِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنْ كَانَ دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدَّاءَ فَإِنَّ الْحِجَامَةَ تَبْلُغُهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَنْصَارِيِّ أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ فَتَهَا عَنْهَا فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ أَعْلِقِيهِ نِضَاحَكَ بِعَفِي رِقَبِكَ .

(عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقحة تحلب الحديث) قال ابن عبد البر ليس هذا من باب الطيرة لأنه محال أن ينهي عن شيء ويفعله، وإنما هو من باب طلب الفأل الحسن وقد كان أخيرهم عن شر الأسماء أنه حرب وسرة فأكد ذلك حتى لا ينسى بهما أحد ثم أسند الحديث من طريق ابن وهب عن ابن لبيبة عن الحارث ابن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير عن عبيد بن جبار عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم يوماً بئانه ، فقال من يحبها فقام رجل ، فقال ما اسمك ؟ قال مرة ، قال اتمد ، ثم قام آخر ، فقال ما اسمك ؟ قال جرة ، قال اتمد ، ثم قام رجل ، فقال ما اسمك ؟ قال يعيش قال اطلبها (قال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا فكان كما قال) قال الباقى قد كانت هذه حال هذا الرجل قبل ذلك فما احترق أهله ولكنه شيء يقيه الله في قلب المتفائل عند صلح الفأل وبلغه الله على لسانه فوافق ما قدره الله (أبو طيبة) اسمه نافع ، وقيل دينار ، وقيل ميسرة مولى بجمعة (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن كان دواء يبلغ الداء فإن الحجامة تبلغه) قال ابن عبد البر هذا يحفظ منه من حديث أبي هريرة وأُس وسرة بن جندب (1) (ناضحك) هو الجمل الذي يستقي الماء

(1) ليس موجوداً بالنسخة التي بيدنا كما ترى اه مصححه

ما جاء في الشَّرِيقِ

حدَّثني مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍ أنَّه قال رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُشيرُ إلى الشَّرِيقِ ويقولُ ها إنَّ الفِتنَةَ ها هنا إنَّ الفِتنَةَ من حيثُ يَطْلُعُ قرْنُ الشَّيْطَانِ وحدَّثني مالكٌ أنَّه بلغه أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ أرادَ أنْ يخرُجَ إلى العِراقِ ، فقال له كُتِبُ الأَخْبَارِ لا تخرُجَ إلينا يا أميرَ المؤمنينَ فإنَّ بها نِسْمَةَ أغْشَارِ السَّخْرِ ، وبها فسقَةُ الحِجْنِ ، وبها الدَّلهُ المُضَالُ

ما جاء في قتلِ الحياتِ وما يُقالُ في ذلكِ

حدَّثني مالكٌ عن نافعٍ عن أبي لبابةٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن قتلِ الحياتِ التي في البيوتِ وحدَّثني مالكٌ عن نافعٍ عن سائبةٍ مولاةٍ لبانِسةٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن قتلِ الحِنانِ التي في البيوتِ إلا ذَا الطَّفِيفَتَيْنِ والأَبْتَرَ ، فإنَّهما يخطِفانِ البَصَرَ ويَطْرَحانِ ما في بطنِ النِّسَاءِ وحدَّثني مالكٌ عن صبيبيٍّ مولى بني أفلحٍ عن أبي السَّائبِ مولى هشامِ ابنِ زُهْرَةَ أنَّه قال : دَخَلْتُ قَلِيَّ أبا سَعِيدِ الخُدْرِيِّ فوجدتهُ يُصَلِّي فجلستُ أنتظرُهُ حتى قَضَى صَلَاتَهُ فَسَمِعْتُ تَحْرِيكَكَ تَحْتَ سَرِيرِ فِي بَيْتِهِ ، فإذا حَيَّةٌ قَعَمَتْ لِأَقْتَلَهَا فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ أَنْ جَلِسْ ، فلَمَّا انصَرَفَ أَشَارَ إلى بَيْتِ فِي الدَّارِ فَقَالَ أترسى هذا البَيْتُ ؟ قلتُ نَعَمْ . قال إِنَّهُ قد كانَ فيه قَتِي حَدِيثٌ عَهْدُهُ بِرُمَيْسٍ فخرَجَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ إلى الخَنْدَقِ فبينما هو بِهِ إذ أتاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَأْذِنِهِ ، فقال يا رسولَ اللهِ أئذِن لي أُحدِثُ بأهلي عَهْدًا فأذِنَ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ وقال خذْ عَلَيْكَ سِلاخَكَ فَإِنِّي أخشى عليكِ بِنِي قُرَيْظَةَ فَأَظَلَّتْ النَّبِيَّ إلى أهلهِ فوجدتُ امرأتَهُ قَامَةً بَيْنَ البَايِنِ فَأَهْوَى إليها بِالرَّمْحِ لِيَطْمَعَهَا وَأَذْرَكَتَهُ غَيْرَهُ فَقَالَتْ لا تَجْعَلْ حَتَّى تَدْخُلَ وَتَنْظُرَ مَا فِي بَيْتِكَ فَدَخَلَ فَإِذَا هُوَ بِحِمَّةٍ

(قرن الشيطان) أي حربه وأهل وقته ورماته وأعدائه (الداء المضال) هو الذي يسي الألباء أمره (نهى عن قتل الحيات التي في البيوت) قيل هو طي صومعه ، وقيل خاص بالبدنة الصرفة (الحنان) هي الحيات التي تكون في البيوت واحدها جان (إلاذا الطفيفتين) هو ما كان على ظهره خطان مثل الطفيفين وهما الخوصتان (والأبتر) قال النضر بن شميل هو صنف أزرق مقطوع الذنب لا ينظر إلى حامل إلا ألفت ماني بطنها ، وإنما استئنا لأن مؤمن الجن لا يتصورون في صورهما لا ذابتهما بنفس رؤيتهما ، وإنما يصور مؤمنو الجن بصورة من لا نضر رؤيته

مَنْطُوبَةً عَلَى فِرَاشِهِ فَرَكَزَ فِيهَا رُجْحَهُ ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فَنَصَبَهُ فِي الدَّارِ فَأُضْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فِي
رَأْسِ الرُّجْحِ وَخَرَّ النَّعْيُ مَيْتًا فَمَا يُدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا النَّعْيُ أَمْ الْحَيَّةُ فَذَكَرَ
ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَأَذِّنُوهُ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ .

مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ فِي السَّفَرِ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي التَّرْوِزِ وَهُوَ يُرِيدُ
السَّفَرَ يَقُولُ: بِأَسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ : اللَّهُمَّ أَرْزُقْنَا
الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَثْنَاءِ السَّفَرِ ، وَمِنْ كَأْتِيَةِ التَّنْقَلِبِ
وَمِنْ سُوءِ النَّظَرِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ الثَّقَفَةِ عِنْدَهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ حَوَلَةَ بِنْتِ جَكِيمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: مَنْ تَزَالَ مَتْرًا فَلَيْقِلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ . إِنَّهُ لَنْ
يُضْرَهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْجِعَ .

مَا جَاءَ فِي الْوَحْدَةِ فِي السَّفَرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرَمَلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ

(فاذنوه) يفسره ما رواه الترمذي وحسنه من حديث أبي ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا ظهرت الحية في السكن فقولوا لها إنا نسألك بعهد نوح ، وبعهد سليمان بن داود ألا تؤذينا ، فان هادت
فأقتلوا ، ولأبي داود من حديثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حيات البيوت ، فقال إذا رأيتم
منهن شيئاً في مساكنكم فقولوا أشدكم العهد الذي أخذ عليكم نوح أشدكم العهد الذي أخذ عليكم سليمان أن
لا تؤذونا فان عدن فأتوهن (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع رجله في الترويز
الحديث) قال ابن عبد البر هذا يستند من وجوه صحاح من حديث عبد الله بن مرجس وابن عمر وأبي هريرة
وعقيرم (اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل) قال الباقى يعني أنه لا يخلو مكان من أمره وحكمه
فيصحب السافر في سفره بأن يسله ويرزقه ويمنه ويوفقه ويخلصه في أهله بأن يرزقهم ويصمهم فلا يحكم لأحد
في الأرض ولا في السماء غيره (ازو لنا الأرض) أى اطولنا الطريق وقربه ومعه (من وضاء السفر) بالثنية وهى
شدته وخشوعته (ومن كآبة للتغلب) أى حزنه وذلك أن يتقلب الرجل وينصرف من سفره إلى أمر يعجزه ويكتب
منه (ومن سوء النظر في المال والأهل) وهو كل ما يسوء النظر إليه ومناهجه فيها (عن الثقة ضده
عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج) ورواه مسلم من طريق الباقى عن يزيد بن أبي حبيب عن الحارث بن يعقوب
عن يعقوب ، ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث بن يعقوب بن أبيه عن جده

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الرَّاَكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ: وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ وَحَدَّثَنِي
مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الشَّيْطَانُ يَهْمُ بِالْوَاحِدِ وَالْإِنْسَانِ فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهْمُ بِهِمْ. وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقُبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ ذِي عَجْرَمٍ مِنْهَا .

مَا يُؤْتَرُ بِهِ مِنَ الْعَمَلِ فِي السَّفَرِ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ يَرْفَعُهُ
قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيَرْضَى بِهِ وَيُؤَيِّنُ عَلَيْهِ مَا لَآئِبِينَ عَلَى الصَّنْفِ
فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ الْجُحْمَ فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا فَإِنِ كَانَتِ الْأَرْضُ جَدْبَةً فَأَنْجُوا عَلَيْهَا
بِنَفْسِهَا وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ فَإِنِ الْأَرْضُ تَطْوَى بِاللَّيْلِ مَا لَا تَطْوَى بِالنَّهَارِ وَإِنِ آتَاكُمْ
وَالنَّعْرَسَ عَلَى الطَّرِيقِ فَإِنَّهَا طَرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْحَيَاتِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ مَوْلَى
أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ
الْعَذَابِ يَنْتَعِ أَحَدُكُمْ تَوْتَهُ وَطَعَامَهُ وَسَرَابَهُ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيَسْجَلْ
إِلَى أَهْلِهِ .

(الراكب شيطان والراكبان شيطانان) عن مالك أن ذلك في سفر القصر فأما ما قصر عن ذلك فلا بأس أن ينفرد
الواحد فيه وقال ابن عبد البر قد كان مجاهد ينكر هذا الحديث مرفوعاً ويحمله قول عمر ولا وجه له لأن النقات
تلاوه مرفوعاً ثم أخرج من سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم قال الواحد
في السفر شيطان والاثنتان شيطانان ، قال لا لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث النبي صلى الله عليه وسلم
عبد الله بن مسعود وخباب بن الارت مرة ، وبعث دحية مربة وحده ، ولكن قاله عمر خطأً للمسلمين
(عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يهْمُ
بالواحد الحديث) وصله قاسم بن أسبغ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد
ابن المسيب عن أبي هريرة . قال الليثي يحتمل أن يريد أنه يهْمُ بغيته والتسلط عليه أو أنه يهْمُ بغيره وصرفه
عن الحق وإغراهه بالباطل (عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك) اسمه حي وقيل حي ثقة كان حاجباً
لمولاه أمير المؤمنين (عن خالد بن معدان يرفعه قال إن الله تبارك وتعالى رفيق الحديث) قال ابن عبد البر
هذا الحديث مستند من وجوه كثيرة وهي أحاديث شتى محفوظة (يحب الرفق) قال الليثي يريد فيما يحاوله الإنسان
من أمر دينه ودنياه (الجم) جمع عجباء وهي البهيمة سميت بذلك لأنها لا تتكلم (فانجوا عليها بنفسيها)
أي اسلموا عليها بأن تسرعوا السير مادامت بنفسيها وهو بكر التورن وسكون الشف الشحم فانكم إن أبطأتم
عليها في أرض الجلبد ضفت وهزكت (عن يسي) قال ابن عبد البر هذا حديث انفرد به مالك عن سبي
لا يصح لغيره عنه وانفرد به سبي أيضاً فلا يحفظ عن غيره (السفر قطعة من العذاب) لما فيه من الشاق
والانجاب وعدم اللذات من النوم والطعام والشراب ومفارقة الأحباب (نهمة) قال في النهاية بلوغ الهمة

الْأَمْرُ بِالرَّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ
 وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يَطِيقُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ
 ابْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْعَوْلِيِّ كُلِّ يَوْمٍ سَبْتٍ ، فَإِذَا وَجَدَ عَبْدًا فِي عَمَلٍ لَا يَطِيقُهُ
 وَصَحَّ عَنْهُ مِنْهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَانَ بْنَ
 عَتَّانَ وَهُوَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ لَا تُكَلِّفُوا الْأَمَةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الْكَسْبِ فَإِنَّكُمْ مَتَى
 كَلَّمْتُمُوهَا ذَلِكَ كَسَبْتُمْ بِفَرْجِهَا وَلَا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَرَقَى
 وَعَفُوا إِذَا أَعْفَاكُمْ اللَّهُ وَعَلَيْكُمْ مِنَ اللَّطَائِمِ بِمَا طَابَ مِنْهَا

مَا جَاءَ فِي الْمَمْلُوكِ وَهَيْبَتِهِ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ
 لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّةً كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ

في العمى (مالك أنه بلغه أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته الحديث)
 وصله مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن جحلان عن أبي هريرة ، وقال
 ابن عبد البر والنزى في الأطراف رواه إبراهيم بن طهمان عن مالك عن ابن جحلان عن أبي هريرة وتابعه النعمان
 ابن عبد السلام عن مالك (العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادته لله له أجره مرتين) قال الباقى أى له أجر
 طاملين لأنه طامل بطاعة الله وطامل بطاعة سيده وهو مأثور بذلك ، وقد وردت أحاديث كثيرة فيمن يؤتى أجره
 مرتين لجمعت منها نيفاً وثلاثين وظلمتها في آيات نقلت :

وجع أنى فيها رويناها أنهم	بئس لهم أجر حووه محققا
فأزواج خير المطلق أولهم ومن	على زوجها أو للقريب تصدقا
وقار يجهد ذو اجتهاد أصابه	والوضوء اثنتين والكتابي صدقا
وجد أنى حق الإله وسيد	وطار يحرى مع غنى له تقا
ومن أمة يشرى فأدب محسنا	وينكحها من بعده حين اعتقا
ومن سن خيراً أو أعاد صلاته	كذلك جبان إذ يجاهد ذا شفا
كذلك شهيد فى البحار ومن أنى	له التنزل من أهل الكتاب فالخفا
وطالب علم مدرك ثم منبغ	وضوا لدى البرد الشفيع لطفقا
ومستمع فى خطبة قد دنا ومن	بأخبر صف أول مسلماً وقا
وحافظ عصر مع إمام مؤذن	ومن كال فى وقت الفساد موقفا
وطامل خير محققاً ثم إن بدا	يرى فرحاً مستبصراً بالذى ارتقى
ومفتسل فى حمة من جناة	ومن فيه حقاً قد فهدا متصدقا
وملئى صلى جمعة ثم من أنى	بذا اليوم خيراً ما فضحه مطلقاً

ابنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَطَّابِ رَأَاهَا مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهِنَّ الْحَرَاثِرُ فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ حَفْصَةَ ، فَقَالَ أَلَمْ أَرْجَا رِيَةَ أَحْيِكَ نَجُوسِ النَّاسِ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهِنَّ الْحَرَاثِرُ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ مُحَمَّدُ .

مَا جَاءَ فِي الْبَيْئَةِ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ : كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيَا اسْتَطَعْتُمْ . وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّسَكِرِيِّ عَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رَقِيقَةَ أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ بَايَعْتُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا نَسْرِقَ ، وَلَا نَزْنِيَ ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا ، وَلَا نَأْتِيَ بِيَهْتَانٍ فَتَتْرِيدهُ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا ، وَلَا نَقْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَطَقْتُمْ . قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَسُولُهُ أَوْحَمُ بِنَامِنِ أَتْسِينَا هَلُمَّ نُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ إِعْمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ مِثْلِ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ . وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : أَمَا بَدَأَ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ سَلَامٌ عَلَيْكَ فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَقْرَبُ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيَا اسْتَطَعْتُ .

مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

ومن حظه قد جاءه من سلاحه
ومن حظه قد جاءه من سلاحه
ومن حظه قد جاءه من سلاحه
ومن حظه قد جاءه من سلاحه
ومن حظه قد جاءه من سلاحه
ومن حظه قد جاءه من سلاحه
ومن حظه قد جاءه من سلاحه
ومن حظه قد جاءه من سلاحه
ومن حظه قد جاءه من سلاحه
ومن حظه قد جاءه من سلاحه

(نَجُوسِ النَّاسِ) أَي تَخْطِئُ النَّاسَ وَتَخْتَلِفُ عَلَيْهِمْ (وَلَا نَأْتِيَ بِيَهْتَانٍ فَتَتْرِيدهُ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا) أَي بَوْلِهِ نَسَبَهُ إِلَى الزَّوْجِ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ)

مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ
وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَقُلْ
أَحَدُكُمْ يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَيْسَى
ابْنَ مَرْثَمٍ لَقِيَ خَنْزِرًا بِالطَّرِيقِ ، فَقَالَ لَهُ ائْتِدْ بِسَلَامٍ ، فَقِيلَ لَهُ تَقُولُ هَذَا لِخَنْزِيرٍ ، فَقَالَ
عَيْسَى ابْنُ مَرْثَمٍ وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ أَعُوذَ لِسَانِي النَّطِقِ بِالسُّوءِ .

مَا يُؤْتَرُ بِهِ مِنَ التَّحْطُّطِ فِي الْكَلَامِ .

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرُونَ عِنَّمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ اللَّزِينِيِّ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنْ الرَّجُلُ لَيْتَكُمْ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا كَانَ يَطْنُ أَنْ تَبْلُغَ
مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ ، وَإِنْ الرَّجُلُ لَيْتَكُمْ بِالْكَلِمَةِ مِنْ
سَخَطِ اللَّهِ مَا كَانَ يَطْنُ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ وَحَدَّثَنِي
مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنْ
الرَّجُلُ لَيْتَكُمْ بِالْكَلِمَةِ مَا يُبْلَقُ لَهَا بِالْأَيْهَوَى بِهَا فِي جَهَنَّمَ ، وَإِنْ الرَّجُلُ لَيْتَكُمْ
بِالْكَلِمَةِ مَا يُبْلَقُ لَهَا بِالْأَيْرَفَعَةَ اللَّهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ .

من قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما قال الباجي أي إن كان القول له كافرًا فهو كما قال وإن لم يكن خيف على
الفائل أن يصير كذلك ، وقال ابن عبد البر أي احتمل الذنب في ذلك القول أحدهما . قال في صمغ أنشبه مثل
مالك رحمه الله عن هذا الحديث قال أرى ذلك في الحرورية قبل أترام بذلك كفاراً ، فقال ما أدري ما هذا قال
والحديث رواه ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهو صحيح لمالك عنه ، وعن ابن دينار جيماً (إذا
سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم) قال مالك أي أفهم وأردام إذ يقول ذلك بمعنى أنا خير منهم
قال وذلك إذا قاله احتقاراً للناس ولأزراء عليهم فإن قاله توجعاً على الناس فلا شيء عليه (فإن الله هو الدهر)
أي الفاعل ماتنسونه إلى الدهر (عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال بن الحارث) قال ابن عبد البر
تابع مالك على ذلك البيت بن سعد وابن لهيعة لم يقلوا عن جده ، ورواه ابن عيينة وآخرون عن محمد بن عمرو
عن أبيه عن جده عن بلال . قال وهو الصواب وإليه مال الدارقطني ، وكذا رواه أبو سفيان عبد الرحمن بن
عبد رب اليشكري عن مالك فقال عن جده (إن الرجل ليتكم بالكلمة الحديث) قال ابن عيينة هي الكلمة
عند السلطان فالأولى ليرده بها عن ظلم ، والثانية ليجره بها إلى ظلم ، وقال ابن عبد البر لأعلم خلافاً في تفسيره
بذلك (عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان أنه أخبره أن أبا هريرة قال إن الرجل ليتكم بالكلمة ما يلقى
لها بالآ الحديث) رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً أخرجه للبخاري
ورواه ابن عبد البر من طريق الحسين الروزي عن عبد الله بن المبارك عن مالك بسنده مرفوعاً أيضاً . قال

مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الشَّرِيقِ
 حَظْبًا فَصَبَّ النَّاسُ لِيَبَايَعِيَهُمَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا أَوْ قَالَ إِنَّ بَعْضَ
 الْبَيَانِ لَسِحْرٌ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَهْوَى لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْكَلَامِ
 بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَتَقَسَّوْا قُلُوبَكُمْ ، فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَّ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ وَلَكِنْ لَا تَتَلَوْنَ ، وَلَا
 تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ النَّاسِ كَأَنَّكُمْ أَرْزَأْتُمْ ، وَانظُرُوا فِي ذُنُوبِكُمْ كَأَنَّكُمْ عَبِيدٌ ، فَإِنَّمَا
 النَّاسُ مُتَبَتَّلِي وَمَعَاتِي فَارْتَمُوا أَهْلَ الْبَلَاءِ وَاحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى الْمَافِيَةِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ
 أَنَّ قَائِسَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُرْسِلُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهَا بَعْدَ الْغَنَمَةِ فَتَقُولُ أَلَا تُرِيحُونَ
 الْكُتَّابَ .

مَا جَاءَ فِي الْغَيْبَةِ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ أَنَّ اللَّطِيبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَلَةَ
 لِلْخَزَوِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا الْغَيْبَةُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
 تَذْكُرَ مِنَ الرَّمَا مَا يُكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 إِذَا قُلْتَ بِأَهْلًا فَذَلِكَ الْبُهْتَانُ .

مالك قال بلال بن الحارث لقد سمعت هذا الحديث من كلام كثير (من زيد بن اسلم أنه قال قدم رجلان من
 المشرق الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى مرسلًا وما أظنه أرسه غيره ، وقد وصله القمني وابن
 وهب وابن القمام وابن بكير وغيرهم عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر وهو الصواب . قال وقال
 ابن الرجلين المذكورين عمرو بن الأهمم والزبرقان بن بدر (إن من البيان لسحراً) أي في أخذه بالظن فله
 ابن عبد البر ، وقال اللبائي اختلف في هذا الحديث ، قال قوم إنه خرج مخرج الدم لأنه أطلق عليه السحر
 والسحر ممنوم ولأن مالكا ترجم عليه ما يكره من الكلام بغير ذكر الله ، وقال قوم خرج مخرج المدح لأن
 الله تعالى قد عهد للبيان في النعم التي تحصل بها على عباده فقال - خلق الانسان على البيان - وكان النبي صلى
 الله عليه وسلم أبلغ الناس وأفصحهم بياناً قال هؤلاء وإنما وصف بالسحر على معنى نقله بالنفس وميلها إليه
 (من الوليد بن عبد الله بن صياد أن اللطيب بن عبد الله بن حويطب) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى ابن
 حويطب ، وإنما هو اللطيب بن عبد الله بن حنطلة كما قال ابن القمام ، وابن وهب ، وابن بكير ، والتمني
 وغيرهم وهو الصواب ، ثم هو حديث مرسل ، وقد روى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم مثله (أن تذكر من الرما ما يكره أن يسمع) قال اللبائي هذا لما قاله على وجه الغيبة
 لا ليحذر منها أحد ، فلما من قاله في محبت لئلا يتقول من النبي صلى الله عليه وسلم مالم يقل أو في شاهد ليرد
 باطل جهادته أو في يتعجل ليصرف كيدته وأذاه عن الناس ويحذر منه من يفتقر به فليس هذا من الغيبة بل حق

مَا جَاءَ فِيهَا بِخُفٍ مِنَ اللِّسَانِ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ أَثْنَيْنِ وَوَجَّحَ الْجَنَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْأَخْبِرُ نَأْفَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ الْأَخْبِرْ نَأْفَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا فَقَالَ الرَّجُلُ الْأَخْبِرْ نَأْفَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ يَقُولُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى فَأَسَكَتَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ أَثْنَيْنِ وَوَجَّحَ الْجَنَّةَ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ . مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَطَّابِ دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَهُوَ يَجْنِدُ لِسَانَهُ ، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ مَهْ غَمَرَ اللَّهُ لَكَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ هَذَا أَوْزَدَنِي لِلْوَارِدِ مَا جَاءَ فِي مُنَاجَاةِ أَثْنَيْنِ دُونَ وَاحِدٍ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ ابْنِ عُقْبَةَ أَلْتِي بِالسُّوقِ فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدٌّ غَيْرِي وَعَظَرَ الرَّجُلُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ فَنَدَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ رَجُلًا آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً ، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَاهُ اسْتَأْخِرَا شَيْئًا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ .

أمر الله أن يقوم به (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقفه الله شر اثنين الحديث) قال ابن عبد البر ورد معناه متصلا من حديث جابر ، ومسلم بن سعد ، وأبي موسى ، وأبي هريرة (فقال رجل يا رسول الله ألا تخبرنا) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى في هذا الحديث لا تخبرنا على لفظ النهي ثلاث مرات وأعاد الكلام أربع مرات وتابيه ابن التمام وغيره على لفظ لا تخبرنا على النهي إلا أن إعادة الكلام عنده ثلاث مرات ، وقال القمني ألا تخبرنا على لفظ العرض ، والقصة عنده إعادة ثلاث مرات أيضا وكلهم قال ما بين لحييه وما بين رجليه ثلاث مرات ، وقال الباجي قال ابن حبيب معنى رواية يحيى لا تخبرنا حتى إذا أخبرم أن يشغل عليهم الاحتراس منها (ما بين لحييه وما بين رجليه) قال الباجي يريد فقه وفرجه . قال فيدخل فيما بين لحييه الأكل والشرب والكلام والسكوت (لا يتناجى اثنان دون واحد) أي لا يتساروا

مَا جَاءَ فِي الصَّدَقِ وَالْكَذِبِ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْذِبُ أَمْرًا نَبِيَّ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَحْبَبُ لِي فِي الْكَذِبِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعِدْهَا
 وَأَقُولُ لَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَجْنَحَ عَلَيْكَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَالْبِرُّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ
 وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَالْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ أَلَا تَرَى
 أَنَّهُ يُقَالُ صَدَقٌ وَبَرٌّ وَكَذَبٌ وَفَجْرٌ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِقَيْمَانَ مَا بَلَغَ بِكَ
 مَا تَرَى يُرِيدُونَ الْفَضْلَ ، فَقَالَ لِقَيْمَانُ صِدْقُ الْحَدِيثِ ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ ، وَتَرْكُ مَا لَا يَنْبَغِي
 وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَتَنَكَّرَتْ
 فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ حَتَّى يَسْوَدَّ قَلْبُهُ كُلُّهُ فَيَكْتَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَحَدَّثَنِي
 مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ : قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْكُونُ لِلْمُؤْمِنِ جَبَانًا ؟ قَالَ
 نَعَمْ ، فَيَقِيلُ لَهُ أَيْكُونُ لِلْمُؤْمِنِ جَحِيمًا ؟ فَقَالَ نَعَمْ فَيَقِيلُ لَهُ أَيْكُونُ لِلْمُؤْمِنِ كَذَابًا ؟ قَالَ لَا

مَا جَاءَ فِي إِضَاعَةِ اللَّسَالِ وَذِي الْوَجْهَيْنِ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ
 وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ، وَأَنْ تَتَّقُوا مَنْ وُلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ

وتركاه فان ذلك يحزنه ويشق عليه (عن صفوان بن سليم أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أكذب
 امرأتي الحديث) قال ابن عبد البر لا أحفظه مستندا بوجه من الوجوه ، وقد رواه ابن عينة عن صفوان بن
 سليم عن عطاء بن يسار مرسل (فقال الرجل يا رسول الله أعدما إلى آخره) قال البيهقي فرق بين الكذب والوعد
 لأن ذلك ماضى وهذا مستقبل ، وقد يمكنه تصديق خبره فيه (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان
 يقول عليكم بالصدق الحديث) وصله البخاري ومسلم من طريق الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود مرفوعا
 (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول لا يزال العبد يكذب وتنتك في قلبه نكتة سوداء الحديث)
 قال المروزي للنكتة الأمر الصغير من أي لون كان (عن صفوان بن سليم أنه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 أيكون للمؤمن جباناً الحديث) قال ابن عبد البر لا أحفظه مستندا من وجه ثابت ، وهو حديث حسن مرسل
 (عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله يرضى لكم ثلاثا الحديث)
 قال ابن عبد البر هكذا أرسله يحيى والفتني ، وأسند سائر الرواة ، وقالوا عن أبي هريرة (وأن تعصموا
 بحبل الله) قال المروزي مناه بهد الله ، وقال أبو عبد الاحتمام بحبل الله اتباع القرآن وترك الفسقة

وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي
يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ ، وَهُوَ لِأَوْلَادِهِ بِوَجْهِهِ .

مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْعَامَّةِ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ لِكُمْ وَفِينَا
الصَّالِحُونَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ
أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ كَانَ يُقَالُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : لَا يُعَذِّبُ
الْعَامَّةَ بِذُنُوبِ الْخَاصَّةِ وَلَكِنْ إِذَا حَمَلَ النُّكْرُ جِهَارًا اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ كُلَّهُمْ .

مَا جَاءَ فِي الشَّقِيِّ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ : وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ جِدَارٌ
وَهُوَ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَخْرُجُ وَاللَّهِ لَتَتَّقِينَ اللَّهَ أَوْ لِيُعَذِّبَنَّكَ .
قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَغَنِي أَنَّ النَّاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ أَدْرَكَتْ النَّاسَ وَمَا يَعْجُبُونَ بِالْقَوْلِ . قَالَ
مَالِكٌ : يُرِيدُ بِذَلِكَ الْعَمَلُ إِذَا نَظَرُ إِلَى عَمَلِهِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ .

الْقَوْلُ إِذَا سَمِعْتَ الرَّعْدَ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ
وَقَالَ سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَاللَّامِكُ مِنْ خِيفَتِهِ ثُمَّ يَقُولُ إِنَّ هَذَا لَوَعْدٌ لِأَهْلِ

(ويسخط لكم قيل وقال) قال مالك والاكثر من الكلام نحو قول الناس قال فلان وفعل فلان والمخوض فيها لا يفتنى -
(وإضاعة المال) قيل المراد عدم حفظه وقيل الاتفاق في المعاصي (وكثرة السؤال) قال الباقى قال مالك
لا أدرى أهو ما أنها كم عنه من كثرة المسائل أو هو مسألة أمواهم ، وقال ابن عبد البر معناه عند أكثر العلماء
التكثير من المسائل النوازل والاعطولات ، وتشقيق المولدات ، وقال آخر أراد سؤال المال والالماع فيه
على الخلوقة (مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله أنت لك وفينا الصالحون
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إذا كثرت الخبث) قال ابن عبد البر هذا الحديث لا يعرف لأم سلمة بها
اللفظ إلا من وجه ليس بالقوى يروى عن محمد بن سودة عن نافع بن جبير بن مطعم عن أم سلمة ، وإنما هو
معروف لزينب بنت جحش ، وهو مشهور محفوظ قال الباقى لما قال الله تعالى - وما كان الله ليعذبهم وأنت
فيهم - اعتقدت أنها عامية في كل قوم فيهم صالح ، وإنما كان ذلك لئبينا صلى الله عليه وسلم خاصة دون غيره
من الأنبياء فضلا من سواهم . قال والخبث النسوق والشر وقيل أولاد الزنا

الأرض شديد.

مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدَنَ أَنْ يَبْعَنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَيَسْأَلُهُ مِيرَاثَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَمَنْ عَائِشَةُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَمْسِمُ وَرَثَتِي دَنَانِيرَ مَا تَرَكْتُ بَعْدَ تَفَقُّعِ نِسَائِي وَمَوَازِينِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ.

(لا نورث ما تركنا فهو صدقة) قال النجاشي أجمع أهل السنة أن هذا حكم جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وقال ابن عليه إن ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم خاصة وقالت الإمامية إن جميع الأنبياء يورثون وتعلموا في ذلك بأنواع من التخليط لاشبهة فيها مع ورود هذا النص . قال وقد أخبرني القاضي أبو جعفر السبائي أن أبا علي بن شاذان ، وكان من أهل العلم بهذا الشأن إلا أنه لم يكن قرأه مرة فناظر يوماً في هذه المسئلة أبا عبد الله بن المعلم ، وكان إمام الإمامية وكان مع ذلك من أهل العلم بالرعية فاستدل ابن شاذان على أن الأنبياء لا يورثون حديث إذا ما نشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة ، قال له ابن المعلم أما ملاذك من هذا الحديث فأنما هو صدقة نصب على الحال فيقتضي ذلك أن ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الصدقة لا يورث عنه ونحن لا نمنع هذا ، وإنما نمنع ذلك فيما تركه على غير هذا الوجه ، واعتقد هذه الفتنة الرعية لما علم أن ابن شاذان لا يعرف هذا الشأن ولا يفرق بين الحال وغيره ، فلما عاد الكلام إلى ابن شاذان قال له ما أصبحت من قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة إنما هو صدقة منصوب على الحال وأنت لا تمنع هذا الحكم فيما تركه الأنبياء على هذا الوجه فإنا لانعلم فرقاً ما بين قوله ما تركنا صدقة بالنصب وبين قوله ما تركنا صدقة بالرفع ولا احتياج في هذه المسئلة إلى معرفة ذلك فإنه لا شك عندي وعندك أن فاطمة رضى الله عنها من أفصح العرب وأعلمهم بالفرق بين قوله ما تركنا صدقة وما تركنا صدقة ، وكذلك العباس بن عبد المطلب وهو ممن يستحق الميراث لو كان موروثاً ، وكان على بن أبي طالب من أفصح فريش وأعلمهم بذلك ، وقد طلبت فاطمة ميراث أبيها ، فأجابها أبو بكر الصديق رضى الله عنه بهذا اللفظ على وجه فهمت منه أنها لا تسمى لها فأنصرفت عن الطلب ، وفهم ذلك العباس ، وكذلك على ، وسائر الصحابة ، ولم يعرض واحد منهم لهذا الاعتراض ، وكذلك أبو بكر الصديق المحتج به ، وللتعلق به لاختلاف أنه من فصحاء العرب العالمين بذلك لم يورد من هذا اللفظ إلا ما يعنى المنع ولو كان اللفظ لا يعنى المنع ما أورده ولا تعلق به قال كان النصب يعنى ما يحمله فإدماؤك فيما قلت باطل ، وإن كان الرفع الذي يعنى فهو للرؤى وإدماؤه النصب فيه باطل (لا يمس ورثتي) قال ابن عبد البر الرواية برفع اللب على الخبر (دنائير) كنا ليجي ولأثر الرواة ديناراً . قال ابن عبد البر وهو الصواب (ما تركت بعد تفقؤ نساى وموؤة عاملى فهو صدقة) قال اللبى قد قيل إن المراد به أمواله التي خسه الله بها يخرج منه نفقة نساى وموؤة العمل ، ثم يكون ما بقى صدقة . قال والمراد به ما كل حامل يحمل للمسلمين من خليفة أو غيره فلا كل من قام بأمر المسلمين

مَا جَاءَ فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَارُ
بَنِي آدَمَ الَّتِي يُوقَدُونَ جُزْءًا مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ
لِكَافِيَةٍ . قَالَ إِنَّهَا فَضَّلَتْ عَلَيْهَا بِسِتِّينَ وَسِتِّينَ جُزْءًا . وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ
ابْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : أَتَرَوْنَهَا حَمْرَاءَ كَنَارِكُمْ هَذِهِ لِمَى أَسْوَدُ مِنْ
النَّارِ ، وَالْقَارُ الرَّفْتُ .

التَّرْغِيبُ فِي الْمَصَدَقَةِ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعْدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا كَانَ إِنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ
الرَّحْمَنِ بَرِيئًا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ قَلْوَةً أَوْ فَصِيلَةً حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ . وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ
أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ يَبْرُحُهَا وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةً لِلسَّعْدِ
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ . قَالَ أَنَسُ ، فَلَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ
الآيَةُ : لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ . فَأَمَّ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ

وبشرته فهو حامل له صلى الله عليه وسلم فلا بد أن يكنى مؤنثه وإلا لضاع (عن أبي هريرة أنه قال أترونها
حمراء الحديث) قال الباجي مثل هذا لا يلحقه أبو هريرة إلا بتوقيف (عن يحيى بن سعيد عن أبي الحباب سعد
ابن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة الحديث) قال ابن عبد البر كذا أرسله يحيى
وأكثر الرواة ، وأسند من بن عيسى ، ويحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك عن يحيى عن أبي الحباب عن
أبي هريرة (من كسب طيب) أي حلال (إنما يضعها في كف الرحمن) قال الباجي يريد إثابة
الله له عليها وحفظه لها وكف الرحمن سبحانه بمعنى يمنه (يربيها كما) أي ينميتها بتضيق أجرها (قلوة)
بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو . قال الباجي هو ولد أبي الخليل من ذكور الحمر ، وفي النهاية هو للهر
الصغير ، وقيل النظيم من أولاد ذوات الحوافر (أو فصيلة) هو ولد الناقة (حتى تكون مثل الجبل) قال
الباجي أي ثوبها (يرحاه) قال الباجي قرأنا هذه اللفظة على أبي ذرٍ بفتح الراء في معنى الرضع والنصب
والخضف والجمع ، والفظان اسم للموضع وليست مضافة إلى موضع ، وقال الحافظ أبو عبيد الله الصوري إنما
في بفتح الباء والراء ، واتفق هو وأبو ذرٍ وغيرهما من الحفاظ على أن من رضع الراء حال الرضع فقد نطق وعلى
ذلك كنا نقرؤه على شيوخ بلدنا وعلى القول الأول أدركت أهل العلم بالشرق ، وهذا الموضع يعرف بقصر
بن حديفة وهو موضع قبلي مسجد المدينة ، وقال في النهاية هذه اللفظة كثيراً ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها
فيقولون يبرحها بفتح الباء وكسرهما وفتح الراء وضما وللد فيها وضمتها وانقصر ، وقال الزمخشرى في الفائق

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ . وَإِنَّ أَحَبَّ
 أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْزُهَا ، وَإِنَّمَا صَدَقَةٌ فِيهِ أَرْجُو بِرَهَا وَذُخْرُهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَمًّا يَا رَسُولَ اللَّهِ
 حَيْثُ شِئْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَخَّ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ وَقَدْ سَمِعْتُ
 مَا قُلْتَ فِيهِ وَإِنِّي أَرَى أَنْ يَجْعَلَهُ فِي الْأَقْرَبِينَ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَهْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَمَّيَا
 أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ وَصَدَّقَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ وَصَدَّقَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَعَاذٍ
 الْأَشْجَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَدِّهِ أَنَّمَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا نِسَاءَ لِلْوَمِنَاتِ لَا تَخْفِرَنَّ
 إِحْدَاكُنَّ أَنْ تُهْدِيَ لِحَارِثَهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُخْرَقًا وَصَدَّقَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ
 زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مِسْكِينًا سَأَلَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ وَلَيْسَ فِي بَيْتِهَا إِلَّا أَرِغِفٌ فَقَالَتْ لِمَوْلَاةٍ لَهَا
 أَعْطِيهِ إِيَّاهُ ، فَقَالَتْ لَيْسَ لَكَ مَا تُطْعِمِينَ عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ أَعْطِيهِ إِيَّاهُ قَالَتْ فَفَعَلْتُ . قَالَتْ
 فَلَمَّا أَمْسَيْنَا أُهْدِيَ لَنَا أَهْلُ بَيْتِي أَوْ إِنْسَانٌ مَا كَانَ يُهْدِي لَنَا شَاةً وَكَفَنَهَا فَدَعَانِي عَائِشَةُ
 أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَتْ كُلِّي مِنْ هَذَا هَذَا خَيْرٌ مِنْ قُرْصِكِ وَصَدَّقَنِي عَنْ مَالِكٍ قَالَ بَلَغَنِي
 أَنَّ مِسْكِينًا اسْتَطْعَمَ عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ يَدَيْهَا عَيْبٌ ، فَقَالَتْ لِإِنْسَانٍ خَذْ حَبَّةَ
 فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا جَمَلٌ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَمْتَعِبُ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَمْتَجِبُكُمْ تَرَى فِي هَذِهِ الْحَبَّةِ
 مِنْ مِثَالِ ذَرَّةٍ .

ما جاء في التصنف عن للسئلة

وَصَدَّقَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
 أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَدَّ مَاعِنَتُهُ
 ثُمَّ قَالَ مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ

إنها فعلية من البراح وهي الأرض الظاهرة (مال رابع) قال الباقون رواه يحيى وجماعة بالتحية ، والجيم من
 الرواج أي لأنه يروج ثوبه في الآخرة ، ورواه مطرف ، وابن الماجشون بالوحدية ، والحاء للهمة من الريح
 عند الحيران أي أن صاحبها قد وضعه موضع الريح له والفتحة فيه والادخار لماده (عن زيد بن أسلم أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعطوا السائل وإن جاء على فرس) قال ابن عبد البر ليس في هذا اللفظ
 سند يمتنع به فيما طلت ، وقد أخرجه قاسم بن أصبغ من طريق سفيان عن مصعب بن محمد عن يعلى بن أبي
 يحيى عن فاطمة ابنة حسين عن أبيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السائل حق وإن جاء على فرس .
 قلت أخرجه من هنا للطبري أحد وأبو داود ، وأخرج أحمد في الزهد عن سالم بن أبي الجعد قال قال عيسى ابن

فَلَنْ أُدْخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفْهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَهُوَ كَلَى لِلصَّبْرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالصَّغْفَ عَنْ السَّنَةِ الْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفَقَةُ ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرْسِلَ إِلَى مَعْمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَطَاءٍ فَرَدَّهُ مَعْمَرٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَ رَدَدْتَهُ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْبَيْتُ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْرَ الْأَحْدَانِ أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا ذَلِكَ عَنِ السَّنَةِ فَأَمَّا مَا كَانَ عَنْ غَيْرِ سُنَّةٍ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ يَرْزُقُكَ اللَّهُ ، فَقَالَ عَمْرُو أَمَا وَاللَّيْلِ قَسِي يَبِيدُهُ لَا أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا ، وَلَا يَأْتِينِي مِنْ غَيْرِ سُنَّةٍ شَيْءٌ إِلَّا أَخَذْتُهُ . وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَاللَّيْلِ قَسِي يَبِيدُهُ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ أَحَدًا كُمْ حَبْلَهُ فَيَخْتَطِبُ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا

سرم عليه السلام إن للسائل لحقاً وإن أمك على فرس مطوق بالفضة (فلن أدخره) أي لن أكتنزه (ومن يستعفف) أي يسكن عن السؤال (يعفه الله) أي يصنه عن ذلك (ومن يستغن) أي بما عنده من اليسر من المسئلة . (يعنه الله) أي يمنه بالثمن من عنده (ومن يصبر يصبره الله) أي من يقصد الصبر ويؤثره يصنه الله عليه ويوفقه له (وما أعطى أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر) قال الباجي يريد أنه أمر يعوم له الثمن به لأنه لا يفتى ومع عدمه لا يدوم له الثمن بما يعطى وإن كثرت لأنه يفتى وربما يفتى ويمتد الأمل إلى أكثر منه مع عدم الصبر (اليد العليا خير من اليد السفلى) قال الباجي يريد أنها أكثر ثواباً . قال وسمى يد المعطي العليا لأنه أرفع درجة وعلا في الدنيا والآخرة (واليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة) قال ابن عبد البر هذا للتفسير نص من الشارع يدفع الاختلاف في تأويله ، وادعي أبو العباس القاسمي في أطراف الموطن أنه مدرج في الحديث . قال الحافظ ابن حجر ويؤيده ما أخرجه المسكوي في الصحابة عن ابن عمر أنه كتب إلى بشر بن مروان أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا أحسب اليد السفلى إلا السائلة ولا العليا إلا المعطية فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر ، وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال كنا نتحدث أن العليا هي المنفقة ويؤيد الرفع أحاديث منها حديث يد المعطي العليا أخرجه النسائي . ولطبراني وغيره يد الله فوق يد المعطي ، ويد المعطي فوق يد المعطى ، ويد المعطى أسفل الأيدي . ولأبي داود الألباني ثلاثة : فيد الله العليا ، ويد المعطي التي تليها ، ويد السائل السفلى (فائدة) قوله المنفقة هي رواية الأكثر وذكر أبو داود أن مسدداً رواه ، وقال للمنفقة بعين وقاين (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء الحديث) قال ابن عبد البر يصل من وجوه عن عمر منها ما أخرجه قاسم بن أصبغ من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عنه (لتأخذ) قال ابن عبد البر كذا في جل الموطنات ، وفي رواية عن ابن هبشي ، وابن نافع (لأن يأخذ أحدكم حبله فيختطب إلى آخره) قال العلماء لولا قبح المسئلة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ثم من ذل الرد إذا لم يبط ولما يدخل على السؤال من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل

أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منته **وحدثني** عن مالك عن زيد بن أسلم عن
عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد أنه قال: تزلت أنا وأهلي ببيع القرقيذ ، فقال
لي أهلي أذهب إلى رسول الله ﷺ فاسأله لنا شيئاً نأكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم
فذهبت إلى رسول الله ﷺ فوجدت عنده رجلاً يسأله ورسول الله ﷺ يقول لا أحد
ما أعطيك فتولى الرجل عنه وهو غضيب وهو يقول لعمري إنك لتعطني من شئت ، فقال
رسول الله ﷺ إنه ليغضب علي أن لا أحد ما أعطيه من سأل منكم وله أوقية أو عدلها
فقد سأل إلخافاً . قال الأسدي قلت للفحة لنا خير من أوقية . قال مالك : والأوقية
أربعون درهماً فرجعت ولم أسأله فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك بشير وزبيد
فسم لنا منه حتى أغنانا الله عز وجل ، وعن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع
يقول : ما تقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بقدر إلا عزا وما تواضع عبداً إلا رقة
الله . قال مالك : لا أدري أيرقع هذا الحديث عن النبي ﷺ أم لا .

ما يُكره من الصدقة -

حدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : لا تحل الصدقة لآل محمد إنما
هي أوساخ الناس **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله ﷺ

(عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد) قال ابن عبد البر هنا حديث صحيح وليس حكم صاحب إذا لم يتم
حكم من دونه إذا لم يتم عند العلماء لارتفاع المرحمة من جميعه وثبوت العدالة لهم قال الأثرم . قلت لأحمد بن
حنبل إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم (من سأل
منكم وله أوقية أو عدلها قد سأل إلخافاً) أي إلخافاً قال البايعي هذا إنما هو في السؤال دون الأخذ فتحل
الزكاة لمن له خمس أواق ، وإن كان يجب عليه زكاتها إذا كان ذا عيال (عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع
يقول ما قصت صدقة من مال الحديث) رواه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن
أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وتابعه محمد بن جعفر بن أبي كثير ، وحفص بن ميسرة ،
وشعبة ، وصد العزيز بن محمد كلهم عن العلاء بسنده مرفوعاً . قال البايعي يريد أن الصدقة سبب لتسمية المال
وحفظه (وما زاد الله عبداً بقدر) أي تجاوز عن انتصار (إلا عزاً) أي رقة في نفوس الناس (مالك
أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لآل محمد الحديث) وصله مسلم من طريق
جورقة بن أسماء عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب بن ربيعة
ابن الحارث عن النبي صلى الله عليه وسلم به مطولاً ، وتابعه سعيد بن داود بن أبي زبير عن مالك . أخرجه
تمام بن أسبغ قال البايعي لا تحل لهم الصدقة إلا أن يكون بموضع يستجيب فيه أكل اللبنة ، والمراد بهم عند
مالك بنو هاشم فقط ، وعند الثاقفي بنو هاشم والمطلب (إنما هي أوساخ الناس) قال البايعي يريد أنها نظير
أموالهم ويكثر ذنوبهم (عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا قَدِمَ سَأَلَهُ إِبِلًا مِنْ الصَّدَقَةِ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ وَكَانَ يَمَّا يُزْرَفُ بِهِ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ أَنْ تَخْتَرَّ عَيْنَاهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَانِي مَالًا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ ، فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ النَّعْمَ ، وَإِنْ أَعْطَيْتُهُ أَعْطَيْتُهُ مَالًا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئًا أَبَدًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ أَدُلَّنِي عَلَى بَعِيرٍ مِنَ اللَّطَايَا اسْتَحْمِلُ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ جَلًّا مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ أُنْحِبُ أَنْ رَجُلًا بَادِنَا فِي يَوْمٍ حَارٍّ غَسَلَ لَكَ مَا تَحْتَ إِزَارِهِ وَرَفُنِيهِ ثُمَّ أَعْطَاكَ فَسَرَّبْتُهُ . قَالَ فَغَضِبْتُ وَقُلْتُ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَتَقُولُ لِي مِنْهُ هَذَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ يَفْسِلُونَهَا عَنْهُمْ .

مَا جَاءَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ أَوْصَى ابْنَهُ . فَقَالَ يَا بُنَيَّ جَالِسِ الْعُلَمَاءَ وَرَاجِعْهُمْ بِرُكْبَتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ يُجْحِي الْقُلُوبَ بِبُورِ الْحِكْمَةِ كَمَا يُجْحِي اللَّهُ الْأَرْضَ الْبَيْتَةَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ .

مَا يُتَّقَى مِنْ دَعْوَةِ الظُّلْمِ

حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يَدْعُو هُنَيْئًا عَلَى الْحَمِيِّ ، فَقَالَ يَا هُنَيْءُ أَضْمُمُ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ وَاتَّبِعْ دَعْوَةَ الظُّلْمِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الظُّلْمِ مُجَابَةٌ وَدَخِلَ رَبُّ الصَّرِيمَةِ وَالْفَنَيْمَةِ ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ وَابْنَ عَوْفٍ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتَهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى اللَّدِينَةِ إِلَيَّ زَرْعًا وَنَحْلًا ، وَإِنَّ رَبَّ الصَّرِيمَةِ وَالْفَنَيْمَةِ إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتَهُ يَا بُنَيَّ يَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَارِكُمْ أَنَا لَا أَنَا لَكَ قَالَمًا وَالْكَلَامُ أَيْسَرُ عَلَى مِنَ الدَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَإِيْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنْ قَدْ ظَلَمْتَهُمْ إِنَّهَا لَيَلَادُهُمْ وَمِيَاهُهُمْ فَاتَلَوْا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ وَالَّذِي قَتَبِي بِيَدِهِ لَوْلَا لِسَالُ الذِّي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَبِثُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئًا .

استعمل رجلا من بني الأشهل على الصدقة قال ابن عبد البر رواه أحمد بن منصور البخاري عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أنس (سأله إبلان من الصدقة) قال الباقى أى زيادة على أجرة عمله (الصرعية)

أَسْمَاءُ النَّبِيِّ ﷺ

حدَّثني مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال ، لي
 خمسة أسماء أنا محمد ، وأنا أحمد ، وأنا للمسيح الذي يمتحواؤه في الكفر ، وأنا الحاشير
 الذي يمتسح الناس على قدمي

فيل عن من التزم أربعون ، وقيل من الابل عشرون إلى أربعين (عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة أسماء) قال ابن عبد البر كذا أرسله يحيى وأكثر رواة الموطأ فلم يقولوا عن
 أبيه ، وأسند من بن عيسى ، وأبو مصعب ، ومحمد بن المبارك الصوري ، ومحمد بن عبد الرحيم ، وابن شروس
 السمناني ، وإبراهيم بن طهمان ، وعبد الله بن نافع وآخرون فرووه عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير
 ابن مطعم عن أبيه ، وكفارة رواه سفيان بن عيينة وسائر أصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب مستنداً ، وقوله لي
 خمسة أسماء وهي أكثر ، فقد حكى القاضي أبو بكر بن العري في شرح الترمذي أن له صلى الله عليه وسلم ألف اسم
 يمشها في القرآن والحديث وبعضها في الكتب القديمة ، فأجابته أبو العباس القرافي بأنه قيل أن بطلماقه على بقية أسمائه ،
 وقال القاضي عياض معناه أنها موجودة في الكتب المتقدمة ، وعند أول العلم من الأسم السالفة على أن لفظه خمسة
 سالفة في أكثر طرق الحديث فإن في رواية ابن عيينة ، وشيبان بن أبي حمزة ، وميمر ، ويونس ، وعقيل
 كلهم عن الزهري إن له أسماء لم يذكرها خمسة ، وإنما ذكرت في رواية مالك ، ومحمد بن ميسرة عن الزهري
 وقيل أخرجه أحد في مسنده من طريق جعفر بن أبي وحشية عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه فدهما ستة ،
 وزاد فيها الخاتم . وكذا أخرجه الحاكم في المستدرک وصححه وأبو نعيم والبيهقي في دلائل النبوة من طريق عتبة
 ابن مسلم عن نافع بن جبير بن مطعم أن عبد الملك بن مروان قال له أخصى أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم
 التي كان جبير بن مطعم يمدحها ؟ قال نعم هي ستة : محمد ، وأحمد ، وخاتم ، وحاشر ، وطاف ، وماسي ، ولابن
 عدي في الكامل من حديث جابر بن عبد الله وغيره قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لي عند رب
 عشرة أسماء فذكر الجنسية المذكورة ، وزاد وأنا رسول الرحمة ، ورسول النبوة ، ورسول اللامح ، وأنا
 للفتى قيت التبيين عامة وأنا ثم ، والقسم الكامل الجامع ، وللمسلم وأحمد وغيرهما من حديث أبي موسى . قال
 سمي لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه أسماء منها ما حفظنا ومنها ما لم نحفظ ، فقال أنا محمد وأحمد والفتى
 والحاشير ونبي الرحمة ونبي النبوة ، ونبي للحملة ، ولأبي نعيم الدلائل وابن مردويه في التفسير من حديث أبي الطفيل صرفوا
 لي عشرة أسماء عند ربّي أنا محمد وأحمد والفتاح والخاتم وأبو القاسم والحاشير والمائب والماسي ويس وطه ، وقد
 بقيت قديماً أسماء للنبي صلى الله عليه وسلم قبلت نحو أربعمائة وأردتها بصرحها في مجلد سميت المرأة ، ثم
 لحقت في جزء سميت الرضا الأنيقة ثم خلصت في مختصر سميت الوسيلة وأكثرها صفات . قال ابن عبد البر
 الأسماء والمصفات هنا سواء (أما محمد) روى ابن عبد البر في الاستيعاب عن ابن عباس قال لما ولد النبي
 صلى الله عليه وسلم حتى عنه عبد المطلب ومياه محمداً ، فقيل له ما حمله على أن سميت محمداً ولم تسمه باسم آباءه ،
 فقال أردت أن يحمد الله في السماء ويحمد الناس في الأرض (وأنا أحمد) روى أحمد في مسنده عن علي
 ابن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت مالم يعط أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب
 وأعطيت مفاتيح الأرض وسميت أحمد الحديث (وأنا للمسيح الذي يمتحواؤه في الكفر) في رواية ابن بكير
 بن . قال القاضي عياض أي من مكة وبلاد العرب وما زوى له من الأرض ووعده أنه يملكه ملك أمته . قال أو
 يكون المحوطاً بمعنى الظهور والظلمة كالظلمة - لظلمته على الذين كرهه - (وأنا الحاشير الذي يمتسح الناس على قدمي)
 قال ابن عبد البر أي قدمي وأمامي أي يمشون عليه ويضمون حوله ويكونون أماله يوم القيامة ووراءه

قال الخليل حشرتهم السنة إذا ضمنتهم من البوادى ، وقال الباجي والفاضي عياض اختلف في معنى على قديمي فقيل على زمانى وهههه أى ليس بعسدى نبي ، وقيل بمشاهدتي كما قال - ويكون الرسول عليكم شهيداً - وقال الخطابي ، وتبعه ابن دحية معناه على أثرى أى إنه يقدمهم وهم خلقه لأنه أول من تنشق عنه الأرض ثم تحيىء كل نفس فيقومونه . قال ويؤيد هذا للنبي رواية على عقي وقيل على أثرى بمعنى أن الساعة على أثره أى قرينة من مبعثه كما قال بعثت أنا والساعة كهاتين (وأنا العاقب) زاد مسلم وقبره من طريق ابن عينة ، والعاقب الذى ليس بعمه نبي وهو مدرج من تفسير الزهري فروى الطبراني من طريق معمر عن الزهري فذكر الحديث إلى قوله وأنا العاقب . قال معمر قلت للزهري ما العاقب ؟ قال الذى ليس بعمه نبي ، وقال أبو عبيد قال سفيان العاقب آخر الأنبياء . انتهى آخر شرح الموطأ بحمد الله وعونه وحسن توفيقه .

قال المؤلف رحمه الله تعالى فرغت من تأليفه يوم الخميس سادس جمادى الأولى سنة تسع وتسعين وثمانمائة من عام الحيرة ، وكان الفراغ من كتابته نهار الثلاثاء سادس عشر رجب الفرد من تاريخ المؤلف خضر الله لكتابته وفارقه ولمن يدعو للمسلمين بخير والحمد لله وتعالى كماله ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .



فهرست الجزء الثاني
من تنوير الحوالك على موطأ الإمام مالك

صفحة	صفحة	صفحة
٢٩	١٣	٢
ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض	نكاح المشرك إذا أسلت زوجته قبله	كتاب النكاح ما جاء في الخطبة
٣٠	١٤	٣
ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه	ما جاء في الرثمة	استئذان البكر والأيم في أنفسهما
٣١	١٥	٤
ما جاء في نفقة المطلقة	جامع النكاح	ما جاء في الصداق والحجاب
٣٢	١٦	٥
ما جاء في عدة الأمة من طلاق زوجها	(كتاب الطلاق)	إرخاء السور
٣٢	١٧	٦
جامع عدة الطلاق	ما جاء في البتة	المقام عند البكر والأيم
٣٣	١٨	٧
ما جاء في الحكيمين في بين الرجل في طلاق مالم ينسكح	ما بين من التملك	ملا يجوز من الشرط في النكاح نكاح المحلل وما أشبهه
٣٤	١٩	٨
جامع الطلاق	ملا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته	نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه ما يكره
٣٥	٢٠	٩
عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا	إبلاء العبد	جامع ما لا يجوز من النكاح نكاح الأمة على الحرمة
٣٦	٢١	١٠
مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل	ظهار الحر	ما جاء في الرجل يملك امرأته وقد كانت تحتها فقارها
٣٧	٢٢	١١
عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها	ما جاء في الخيار	النبي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه . النبي عن نكاح إمام أهل الكتاب ما جاء في الإحصان
٣٨	٢٣	١٢
عدة الأمة إذا توفى سيدها أو زوجها	طلاق المختلعة	نكاح الثمة
٣٩	٢٤	١٣
ما جاء في العزل	ما جاء في اللعان	نكاح العبد
٤٢	٢٥	
(كتاب الرضاع) رضاعة الصغير	ميراث ولد الملائعة	
٤٤	٢٦	
ما جاء في الرضاعة بعد الكبر	طلاق البكر	
٤٥	٢٧	
جامع ما جاء في الرضاعة	طلاق المريض	
	٢٨	
	٢٩	
	٣٠	
	٣١	
	٣٢	
	٣٣	
	٣٤	
	٣٥	
	٣٦	
	٣٧	
	٣٨	
	٣٩	
	٤٠	
	٤١	
	٤٢	
	٤٣	
	٤٤	
	٤٥	
	٤٦	
	٤٧	
	٤٨	
	٤٩	
	٥٠	

صفحة	صفحة	صفحة
٩٢ الكراء في القراض	٧٠ مالايجوز من بيع الحيوان	٤٦ (كتاب البيوع)
٩٢ التمدي في القراض	بيع الحيوان باللحم	ما جاء في بيع العربان
٩٣ مالايجوز من النفقة في القراض	٧١ بيع اللحم باللحم	٤٧ ما جاء في المملوك
٩٤ الدين في القراض	٧٢ السلف وبيع العروض	٤٨ ما جاء في الهبة
٩٥ السلف في القراض	بعضها ببعض	العيب في الرقيق
٩٦ جامع ما جاء في القراض	السلفة في العروض	٥٠ ما يفعل بالوليدة إذا بيعت
٩٧ (كتاب المساقاة)	٧٢ بيع النحاس والحديد وما	والشرط فيها
١٠١ الشريط في المساقاة	أشبههما بما يوزن	النهي عن أن يطاء الرجل
١٠٢ (كتاب كراء الأرض)	٧٤ النهي عن بيعتين في بيعة	وليدة ولها زوج
١٠٣ (كتاب الشفعة)	٧٥ بيع الفرر	ما جاء في ثمر المال يباع أصله
١٠٤ ما تقع فيه الشفعة	٧٦ الملازمة والمنابذة	النهي عن بيع الفسار حتى
١٠٥ ما لا تقع فيه الشفعة	٧٧ بيع المراجعة	يدو صلاحها
١٠٦ (كتاب الأفضية)	٧٨ البيع على البرنامج	ما جاء في بيع العرية
الترغيب في القضاء بالحق	٧٩ بيع الخيار	٥٢ الجامحة في بيع الثمار والزرع
١٠٧ ما جاء في الشهادات	٨٠ ما جاء في الربا في الدين	مايجوز في استثناء الثمر
١٠٨ القضاء في شهادة المحدود	٨١ جامع الدين والحول	٥٣ ما يكره من بيع الثمر
١١٠ القضاء فيمن هلك وله دين	٨٢ ما جاء في الشركة والتولية	٥٤ ما جاء في المزانية والمحاقلة
وعليه دين له فيه شاهد	والاقالة	٥٥ جامع بيع الثمر
واحد	٨٣ ما جاء في إفلاس الغريم	٥٦ بيع الفاكهة
١١١ القضاء في الدعوى	٨٤ مايجوز من السلف	٥٨ بيع الذهب بالفضة تبرأ
القضاء في شهادة الصيان	٨٥ مالايجوز من السلف	وعينا
١١١ ما جاء في الحنث على منبر	٨٦ ما نهى عنه من المساومة	٦٠ ما جاء في الصرف
النبي صلى الله عليه وسلم	والمبايعة	٦١ المرافعة
١١٢ جامع ما جاء في العيمين على المنبر	جامع البيوع	٦٣ العينة وما يشبهها
مالايجوز من غلق الرهن	(كتاب القراض)	٦٤ ما يكره من بيع الطعام إلى
القضاء فيمن الثرو والحيوان	٨٨ ما جاء في القراض	أجل
	٨٨ مالايجوز في القراض	السلفة في الطعام
	٨٩ مالايجوز في القراض	٦٥ بيع الطعام بالطعام لأفضل
	٩٠ مالايجوز من الشرط في القراض	بينهما
	٩١ القراض في العروض	٦٧ جامع بيع الطعام
		٦٩ الحكرة والتربص
		مايجوز من بيع الحيوان
		بعضه ببعض والسلف فيه

صفحة	صفحة	صفحة
١٤١	القضاء في المعرى	١١٣ القضاء الرهن من الحيوان
الرقاب الواجبة	١٢٨ القضاء في اللقطة	للقضاء فالرهن يكون بين
عق الحى عن الميت	١٢٩ القضاء في استهلاك العبد	الرجلين
١٤٢ فضل عتق الرقاب وعتق	اللقطة	١١٤ القضاء في جامع الرهون
الزانية وابن الزنا	١٢٩ القضاء في الضوال	١١٥ القضاء في كراء العابة
نصير الولا لمن أعتق	صدقة الحى عن الميت	والتدى بها
١٤٣ جر العمد الولا. إذا أعتق	١٣٠ امر بالوصية	١١٦ القضاء في المستكرمة من
ميراث الولا	١٣١ جواز وصية الصغير	النساء
١٤٥ ميراث السانبة وولا. من	والضعيف والمصاب	القضيه في استهلاك الحيوان
أعتق اليهودى والنصرانى	والسفيه	والطعام وغيره
١٤٦ (كتاب المكاتب)	الوصية في الثلث لا يتمدى	القضاء فيمن ارتد عن الاسلام
١٤٦ القضاء في المكاتب	١٣٣ امر الحامل والمريض	١١٧ القضاء فيمن وجد مع امرأته
١٤٨ الجمالة في الكتابة	والذى يحضر القتال في	رجلا
١٤٩ القطاعة في الكتابة	أموالم	١١٨ القضاء في المنبوذ
١٥١ جراح المكاتب	الوصية للوليد والحيازة	القضاء بالحاق الزلد بأيه
١٥٢ بيع المكاتب	١٣٤ ما جاء في الموت من الرجال	١٢٠ القضاء في ميراث الولد
١٥٣ سعى المكاتب	ومن أعتق بالولد	المستلحق
١٥٤ عتق المكاتب إذا أدى	١٣٥ العيب في السلعة وضمائها	١٢١ القضاء في أمهات الأولاد
ماعليه قبل محله	١٣٦ جامع القضاء وكرامته	القضاء في عمارة الموات
ميراث المكاتب إذا عتق	١٣٧ ما جاء فيما أفسد العبد	القضاء في المياه
١٥٥ الشرط في المكاتب	أو جرحوا	١٢٢ القضاء في المرفق
١٥٦ ولاء المكاتب إذا عتق	ما يجوز من النحل	١٢٢ القضاء في قسم الأموال
١٥٧ ما لا يجوز من عتق المكاتب	(كتاب العتاق والولا)	القضاء في الضواري والحريسة
جامع ما جاء في عتق المكاتب	من أعتق شركا له في مملوك	١٢٤ القضاء فيمن أصاب شيئا
وأمولده	١٣٨ الشرط في العتق	من البهائم
الوصية في المكاتب	من أعتق رقيقا لا يملك	القضاء فيما يعطى العمال
(كتاب المدير)	١٣٩ القضاء في مال العبد إذا عتق	القضاء في الجمالة والحول
١٦١ جامع ما في التدبير	عتق أمهات الأولاد وجامع	١٢٥ القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه
الوصية في التدبير	القضاء في العتاق	عيب
١٦٢ من الرجل وليده إذا	١٤٠ ما يجوز من العتق في	١٢٦ ما لا يجوز من النحل
دبرها	الرقاب الواجبة	ما لا يجوز من العتية
		١٢٧ القضاء في الهبة
		الاغتصاف في الصدقة

صفحة	صفحة	صفحة
٢٠٤ ماجاه في إجلاء اليهود من المدينة	١٨٥ ما فيه الدينة كاملا	١٦٢ بيع المدبر
٢٠٥ جامع ماجاه في أمر المدينة ماجاه في الطاعون	ماجاه في عقل العين إذا ذهب بصرها	١٦٣ جراح المدبر
٢٠٧ النهى عن القول بالقدر	ماجاه في عقل الشجاع	١٦٤ ماجاه في - راح أم الولد
٢٠٨ جامع ماجاه في أهل القدر	١٨٦ ماجاه في عقل الأصابع	١٦٥ (كتاب الحدود)
٢٠٩ ماجاه في حسن الخلق	١٨٧ جامع عقل الإنسان	ماجاه في الرجم
٢١١ ماجاه في الحياه	العمل في عقل الإنسان	١٦٩ ماجاه فيمن اعترف على نفسه بالزنا
٢١٢ ماجاه في الغضب	ماجاه في دية جراح العبد	جامع ماجاه في حد الزنا
٢١٣ ماجاه في المهاجرة	١٨٨ ماجاه في دية أهل الدمه	١٧٠ ماجاه في المعتصية
٢١٤ ماجاه في لبس الثياب للرجال بها	١٨٩ ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله	الحذف في القذف والنكح والتعريض
٢١٥ ماجاه في لبس الثياب المصبغة والذهب	١٩٠ ماجاه في ميراث المسقل والتغليظ فيه	١٧١ مالا حد فيه
ماجاه في لبس الخنزير	١٩١ جامع العقل	١٧٢ ما يجب فيه القطع
٢١٦ ما يكره للنساء لبسه من الثياب	١٩٢ ماجاه في الغيلقو السحر	١٧٣ ماجاه في قطع الآبين والسارق
ماجاه في إسبال الرجل ثوبه	١٩٣ ما يجب في العمد	١٧٤ ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان
٢١٧ ماجاه في إسبال المرأة ثوبها ماجاه في الانتعال	القصاص في القتل	١٧٤ جامع القطع
٢١٨ ماجاه في لبس الثياب	١٩٤ العفو في قتل العمد	١٨٦ مالا قطع فيه
ماجاه في صفة النبي ﷺ	القصاص في الجراح	١٧٨ (كتاب الاشرية)
٢١٩ ماجاه في صفة عيسى ابن مريم عليه السلام والدجال	١٩٥ ماجاه في دية السائبة وجنابته (كتاب القسامه)	الحذف في الخنزير
ماجاه في السنق في الفطرة	١٩٥ تبدئة أهل الدم في القسامه	ما ينهى أن يندب فيه
٢٢٠ النهى عن الأكل بالشمال	١٩٨ من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم	١٧٩ ما يكره أن يندب جريما
٢٢٠ ماجاه في المساكين	* القسامه في قتل الخطأ	تحريم الخنزير
٢٢١ ماجاه في معي للكافر	الميراث في القسامه	جامع تحريم الخنزير
النهي عن الشرب في آية الفضة والنفخ في الشراب	١٩٩ القسامه في العيد	١٨٠ (كتاب العقول)
٢٢٢ ماجاه في شرب الرجل وهو قائم	٢٠٠ (كتاب الجامع)	ذكر العقول
	الدعاء للدينة وأهلها	العمل في الدينة
	ماجاه في سكني المدينة والخروج منها	ماجاه في دية العمد إذا قبلت وجنابة المجنون
	٢٠٣ ماجاه في تحريم المدينة	١٨٢ دية الخطأ في القتل
	ماجاه في بواب المدينة	عقل الجراح في الخطأ
		١٨٤ عقل الجنين

صفحة	صفحة	صفحة
٢٥١	٢٢٩	٢٢٢
ما يؤمر به من التحفظ	باب الاستئذان	السنة في الشرب ومناولته
في الكلام	٢٤٠	عن العين
٢٦٢	٢٤١	جامع ما جاف في الطعام والشراب
ما يكره من الكلام بغير	ما جاء في الصور والتماثيل	٢٢٧
ذكر الله	٢٤٢	ما جاء في أكل اللحم
ما جاء في الغيبة	٢٤٣	ما جاء في لبس الخاتم
٢٥٢	٢٤٣	ما جاء في نزع العاليق
ما جاء فيها يخاف من اللسان	ما جاء في أمر الغنم	والجرس من العين
ما جاء في مناجاة اثنين	٢٤٤	الوضوء من العين
دون واحد	ما جاء في الفأرة تقع في	٢٢٨
٢٥٤	السنن والبدن بالاكل	الرقية من العين
ما جاف في الصدق والكذب	قبل الصلاة	٢٢٩
ما جاء في إضاعة المال	ما يتق من الصوم	ما جاء في أجر المريض
وذى الوجهين	٢٤٥	التعود والرقية من المرض
٢٥٥	ما يكره من الاسماء	٢٣٠
ما جاء في عذاب الثامة	ما جاف في الحجامة وإجارة	تعالج المريض
بعمل الخاصة	الحجام	النسل بالماء من الحمى
ما جاء في التقي	٢٤٦	٢٣١
القول إذ سمعت الرد	ما جاء في قتل الحيات	عيادة المريض والطيرة
٢٥٦	وما يقال و ذلك	السنة في الشعر
ما جاء في تركه النبي صلى	٢٤٧	٢٣٢
الله عليه وسلم	ما يؤمر به من الكلام	إصلاح الشعر
٢٥٧	في السفر	٢٣٣
ما جاء في صفة جهنم	ما جاء في الوحدة في السفر	ما جاء في صنع الشعر
الترغيب في الصدقة	للرجال والنساء	ما يؤمر به من التعود
٢٥٨	٢٤٨	٢٣٤
ما جاء في التعفف عن المسئلة	ما يؤمر به من العمل في السفر	ما جاء في المتحابين في الله
٢٦٠	٢٤٩	٢٣٧
ما يكره من الصدقة	الأمر بالرفق بالمملوك	ما جاء في الرزيا
٢٦١	ما جاء في المملوك وهبه	ما جاء في الزرد
ما يتق من دعوة المظلوم	٢٥٠	٢٣٨
٢٦٢	ما جاء في البيعة	المعمل في السلام
أسماء النبي صلى الله عليه وسلم	ما يكره من الكلام	ما جاء في السلام على اليهودي
		والنصراني
		٢٣٨
		جامع السلام

تم الفهرس

اسعاف المبتطأ : برجال الموطأ

تأليف

الإمام حلال الدين عبد الرحمن السيوطي
رحمه الله تعالى

وهو يشمل على تراجم الرواة المذكورين
في نسند أحاديث موطأ الإمام مالك
رضى الله تعالى عنه

١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م

(مطابع شركة الاعلانات الشرقية)

وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال شيخنا العلامة حافظ العصر جلال الدين الأسيوطي الشافعي فسبح الله في مدته

المدته على فضله العظيم ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أزكى صلاة وأتم تسليم ، هذا تأليف لطيف في تراجم رواته موطأ امام دار الهجرة أبي عبدالله مالك بن أنس رضي الله عنه مهذب محرر يفوق الكتب المؤلفة في ذلك لمن تبصر **سميته** إسعاف المبطل برجال الموطأ .

مقدمة

قال علي بن المديني عن سفيان بن عيينة ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلم لشأنهم ، وقال علي أيضا عن حبيب الوراق كاتب مالك جعل لي السرارودي وابن أبي حازم وابن كنانة دينار على أن أسأل مالكا عن ثلاثة رجال لم يرو عنهم فسأله فأطرق ، ثم رفع رأسه وقال ماشاء الله لا قوة إلا بالله وكان كثيرا ما يقولها ، ثم قال يا حبيب أدركت هذا المسجد وفيه سبعون شيخا ممن أدرك أصحاب النبي ﷺ ، وروى عن التابعين ولم يحمل العلم إلا عن أهله * وقال بشر بن عمر الزهواوي سألت مالكا عن رجل ، فقال رأيت في كتي قلت لا . قال لو كان ثقة لرأيت في كتي ، قال ابن المديني لا أعلم مالكا ترك إنسانا إلا إنسانا في حديثه شيء * وقال ابن المديني أيضا إذا أتاك مالك بالحديث عن رجل عن سعيد بن المسيب فهو أحب إلي من سفيان عن رجل عن إبراهيم فان مالكا لم يكن يروي إلا عن ثقة ، ولو كان صاحب سفيان فيه شيء لصاح به صابحا * وقال يحيى بن معين كل من روى عنه مالك بن أنس فهو ثقة إلا عبد الكريم البصري أبو أمية * وقال أحمد بن صالح ما أعلم أحدا تنقيا للرجال والعلماء من مالك ما أعلمه روى عن أحد فيه شيء روى عن قوم ليس يترك منهم أحد * وقال النسائي أمان الله على علم رسوله ﷺ شعبة بن الحجاج ومالك بن أنس ، ويحيى بن سعيد القطان . قال والثوري إمام إلا أنه كان يروي عن الضعفاء وكذلك ابن المبارك من أجل أهل زمانه إلا أنه يروي عن الضعفاء . قال وما أحد عندي بعد التابعين أعدل من مالك بن أنس ولا أجل ولا أمن على الحديث منه ، ثم يليه شعبة في الحديث ،

ثم يحيى بن سعيد القطان ليس بعد التابعين آمن على الحديث من هؤلاء الثلاثة ولا أقل رواية
عن الضعفاء * وقال مطرف بن عبد الله عن مالك لقد تركت جماعة من أهل المدينة ما أخذت
عنه من العلم شيئاً وإني لمن يؤخذ عنهم العلم ، وكانوا أصنافاً فتنهم من كان كذاباً في غير علمه
تركته لكذبه ، ومنهم من كان جاهلاً بما عنده فلم يكن عندي موضعاً للأخذ عنه لجهله ، ومنهم
من كان يؤمن برأى سوء * قال معمر بن عيسى كان مالك يقول لا يؤخذ العلم من أربعة ،
ويؤخذ من سوى ذلك لا يؤخذ من سفيه ، ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه
ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس ، وإن كان لا يتهم على أحاديث رسول الله ﷺ ولا
من شيخ له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث * قال إبراهيم بن المنذر فذكرت هذا
الحديث لمطرف بن عبد الله ، فقال أشهد على مالك لسمعته يقول : أدركت بهذا البلد مشيخة
أهل فضل وصلاح يحدثون ما سمعت من أحد منهم شيئاً قط ، قيل لم قال كانوا لا يعرفون ما يحدثون
* وقال إسماعيل بن أبي أويس سمعت خالي مالكا يقول : إن هذا العلم دين فانظروا عمن
تأخذون دينكم لقد أدركت سبعين ممن يقول : قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين فما
أخذت عنهم شيئاً ، وإن أهدم لو اتمن على بيت مال لكان به آمناً لأنهم لم يكونوا من أهل
هذا الشأن فقدم علينا ابن شهاب فكننا نزدحم على بابهِ * وقال يحيى بن معين عن سفيان بن عيينة
من نحن عند مالك إنما كنا نبع آثار مالك وننظر إلى الشيخ إن كان مالك كتب عنه وإلا
تركناه * وقال أشهب سئل مالك أيؤخذ ممن لا يحفظ وهو ثقة صحيح أتؤخذ عنه الأحاديث ؟
قال لا ، فقيل له يأتي بكتب فيقول قد سمعتها وهو ثقة أتؤخذ عنه الأحاديث قال أخاف أن يزداد
في كتبه بالليل * وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول : أدركت بهذا البلد من قد بلغ مائة سنة
وخمساً ومائة فما يؤخذ عنهم ، ويعاب على من يأخذ عنهم * وقال ابن وهب وأشهب قال مالك
دخلت على عائشة بنت سعد فاستضعفتها فلم أخذ عنها إلا قولها كان لأبي مركن يتوضأ هو وجميع
أهله منه * وقال مطرف قال لي مالك عطان بن خالد يحدث . قلت نعم فاسترجع ، وقال لقد
أدركت أقواماً تقات ما يحدثون قلت لم قال مخافة الزلل * وقال ابن وهب نظر مالك إلى العطار
ابن خالد ، فقال بلغني أنكم تأخذون من هذا فقلت بلى ، فقال ما كنا نأخذ الحديث إلا من الفقهاء
وقال رأيت أبواب السخياتي بمكة محتجبتين فما كتبت عنه ورأيتني في الثالثة قاعداً في فناء زمزم ،
فكان إذا ذكر النبي ﷺ عنده بكى حتى أرحه ، فلما رأيت ذلك كتبت عنه ، وقال أبو مصعب
قيل لمالك لم لم تأخذ عن أهل العراق قال رأيتهم يقدمون ها هنا فيأخذون عن أناس لا يوثق
بهم ، فقلت إنهم هكذا في بلادهم يأخذون عمن لا يوثق بهم * وقال الأزم سألت أحد بن
حنبل عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ، فقال يزن أمره عنسى أن مالكا روى عنه
* وقال أبو سعيد بن الأعزابي كان يحيى بن معين يوثق الرجل لرواية مالك عنه * سئل عن غير
واحد ، فقال ثقة روى عنه مالك * وقال يحيى بن معين بلغني عن مالك أنه قال : عجبا من
شعبة هذا الذي ينتق الرجال ويحدث عن عاصم بن عبد الله * وقال جعفر القريابي كان من
بذهب مالك النقصي والبحث عمن يحمل عنه العلم ويسمع منه * وقال عبد الله بن إدريس
كتب عند مالك ، فقال له رجل إن محمد بن إسحاق يقول : اعرضوا على غلم مالك فاني أنا

يظاره ، فقال مالك انظروا الى دجال من الدجاجة يقول : اعرضوا على علم مالك ، قال ابن ادريس ما رأيت أحدا جمع المال قبله ، وقال عتيق بن يعقوب الزيرى سمعت مالكا يقول : أتيت عبد الله بن محمد بن عقيل أسأله عن حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء في وضوء رسول الله ﷺ فلما أن بلغ إلى مسح رأسه ومسح أذنيه تركته وخرجت ولم أسمع منه ، وقال اسحاق بن ابراهيم سئل مالك أيؤخذ العلم ممن ليس له طلب ولا مجالسة فقال لا ، فقيل أيؤخذ ممن هو صحيح ثقة غير أنه لا يحفظ ولا يفهم ما يحدث ، فقال لا يكتب العلم الا ممن يحفظ ، ويكون قد طلب وجالس الناس وعرف وعمل ويكون معه ورع ، وقال يحيى بن سعيد القطان إنما قبلت رواية مالك لتقيره وكثرة بحثه وتركه من لغز فيه ، وقال معن بن عيسى كنت أسأل مالكا عن الحديث وأكرر عليه أسماء الرجال فأقول لم تركت فلانا وكثبت عن فلان فيقول لى لو كتبت عن كل من سمعت لكان هذا البيت ملأنا كتبنا بامعنا اخترت لدينك ولا تكتب في ورقك إلا ممن يحتج به ولا يحتج به عليك ، وقال شعبة بن الحجاج كان مالك أحد المميزين ، واقدم سمعته يقول : ليس كل الناس يكتب عنهم ، وإن كان لهم فضل في أنفسهم إنما هي أخبار رسول الله ﷺ فلا تؤخذ إلا من أهلها ، وقال ابن كنانة قال مالك من جعل التمييز رأس ماله علم الحسران ، وكان على زيادة ، وقال قراد أبو نوح ذكر مالك شيئا ، فقيل له من حدثك قال ما كنا نجالس السفهاء ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل سمعت أبي ، وذكر هذا الحرف فقال ما فى الدنيا حرف أجل من هذا في فضائل العلماء إن مالك بن أنس ذكر أنه ما جالس سفيها ط ولم يسلم من عندا أحد غير مالك ، وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول : لقد أدركت بالمدينة أقواما لو استسقى بهم القطر لسقوا ، وقد سمعوا من العلم والحديث شيئا كثيرا وما أخذت عن واحد منهم وذلك أنهم كانوا قد أزموا أنفسهم خوف الله والزهد ، وهذا الشأن يعنى الحديث والفتيا يحتاج إلى رجل معه نبي وورع وصيانة وإتقان وعلم وفهم ويعلم ما يخرج من رأسه وما يصل إليه غذا في القيامة فأما زهد بلا إتقان ولا معرفة فلا ينتفع به ، وليس هو بحجة ولا يحمل عنهم العلم ، وقال معن بن عيسى سمعت مالكا يقول : كم أخ لي بالمدينة أرجو دعوته ولا أجز شهادته ، وقال سفيان بن حرب قلت لمالك مالكم لا يحدثون عن أهل العراق ؟ فقال لم يحدث أولونا عن أوليهم فكذلك آخرون لا يحدثون عن آخرهم ، وقال منصور بن سامة كنا عند مالك ، فقال له رجل إني أقت سبعين يوما فكتبت ستين حديثا ، فقال مالك ستون حديثا تستكثرها ؟ فقال الرجل إنما ربما كتبناها بالكوفة أو بالعراق في مجلس . قال مالك كيف لنا بالعراق تلك بها دار الضرب يضرب باليسل وينفق بالنهر ، وقال حمزة سمعت مالكا يقول : إنما كانت العراق نجيش علينا بالبراهم والذهب ثم صارت نجيش علينا بالعلم .

حرف الممزة

{ إبراهيم } بن عبد الله بن حنين الهاشمي مولاهم أبو إسحاق المدني ، روى عن أبيه وأبي هريرة وعلى ولم يسمع منه ، وعنه الزهري ، وزيد بن أسلم ، ونافع ، وابن إسحاق ، وعدة . قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث { إبراهيم } بن أبي عبد الله شمر بن بظان الثقفي القديسي ،

ويقال دمشق ، روى عن ابن عمر ووائله بن الأسقع وأبي أمامة وأنس ، وعنه مالك ، والليث ،
وابن المبارك ، وخلق وثقه ابن معين ، وابن المديني ، والنسائي ، وقال أبو حاتم صدوق بمات سنة
اثنين وخمسين ومائة (إبراهيم) بن عقبة بن أبي عياش الأسدي المطرق المدني ، روى عن سعيد بن
السيب وعروة بن الزبير وكريب ، وعنه مالك ، والسيفانان ، وحامد بن زيد ، وابن المبارك
وثقه أحمد ، ويحيى والنسائي ، وقال ابن المديني له عشرة أحاديث (أسامة) بن زيد بن حارثة بن
شراحيل الكلبى حب رسول الله ﷺ ومولاه وابن حبه بمات سنة ثمان مائة ، روى عن النبي
ﷺ وعن أبيه وبلال وأم سلمة ، وعنه عروة وأبو عثمان النهدي وأبو وائل وغيرهم ،
أمره النبي ﷺ على جيش فيهم أبو بكر وعمر ، وقال فيه وaim الله إن كان خليقا بالامارة ،
وفي صحيح البخارى أنه قال له وللحمصن : اللهم إني أحبهما فأحبهما وزوجه فاطمة بنت قيس ، وكان
يؤمذ ابن خمس عشرة سنة ، وولد له في عهد النبي ﷺ كذا جزم به الحافظ أبو الفضل العراقى فى
شرح الأحكام ، وذكره أيضا ابن حجر ، وقال إن جدته حارثة أسلم فهؤلاء أربعة متوالدون صحابة ،
وتوفى النبي ﷺ وهو ابن تسع عشرة سنة ، وفضله عمر على ابنه عبد الله فى الغرض ، وقال
هو أحب إلى رسول الله ﷺ منك سكن المزة مدة ، ثم تحول إلى المدينة ومات بها ، وقيل
بوادى القرى سنة أربع وخمسين (إسحاق) بن عبد الله بن أبى طلحة الأنصارى المدني ، روى
عن أبيه وعمه أنس ، وعنه مالك والأوزاعى ، وابن عيينة ، وهمام وثقه أبو زرعة ، وأبو
حاتم والنسائي وقال ابن معين ثقة حجة بمات سنة أربع وثلاثين ومائة (أسعد) وهو أبو أمامة بن
سهل بن حنيف الأنصارى المدني بمات سنة ثمان مائة وأرسل عنه ، وروى عن عمر وعثمان
وأبى هريرة ، وابن عباس وجاعة ، وعنه ابنه محمد وسهل والزهرى ، ويحيى الأنصارى ، وخلق
بمات سنة مائة (أسلم) المدني والد زيد ، روى عن مولاه عمر وأبى بكر وعثمان ومعاذ وغيرهم ،
وعنه ابنه ونافع والقباسم بن محمد قال الجبلى ثقة من كبار التابعين مات سنة ثمانين (إسماعيل)
ابن أبى حكيم المدني ، روى عن ابن المسيب وعروة والقاسم وغيرهم ، وعنه مالك وابن اسحاق وثقه
ابن معين والنسائي ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه كان عاملا لعمر بن عبد العزيز بمات سنة ثلاثين
ومائة (إسماعيل) بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس الأنصارى عن جده ثابت ، قلت يارسول الله
خشيت أن أكون قد هلكت الحديث ، رواه عنه الزهرى وهو فى موطأ سعيد بن عفير ولم يرو له
مالك غيره كذا فى التذكرة للحسينى . قال ابن حجر إنما تفرّد سعيد بن عفير بقوله عن ثابت
وإلا فقد تابعه سعيد بن أبى أويس وجويرية بن أسماء ، لكن قالوا عن مالك عن الزهرى عن
إسماعيل بن محمد بن ثابت أن ثابت بن قيس قال يارسول الله فذكره مرسلا وبهذا جزم البخارى
فقال روى عنه الزهرى مرسلا وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال يروى عن أنس روى عنه
أبو ثابت من ولد ثابت بن قيس . قال ابن حجر ولم يدرك إسماعيل جده فإنه قتل باليامة ، وقال
الدمياطى فى أنساب الخرج روى عنه ابنه عبد الخبير (إسماعيل) بن محمد بن سعد بن أبى وقاص
الزهرى أبو محمد المدني عن أبيه وعميه عامر ومصعب وأنس وغيرهم ، وعنه مالك وصالح بن
كيسان وابن جرير وابن عيينة . قال ابن معين ثقة حجة بمات سنة أربع وثلاثين ومائة (أمية)
ابن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبى العيص الأموى المسكى روى عن ابن عمر ، وعنه الزهرى

وطائفة وثقه انجلى ولاء عبد الملك حراسان ، ومات سنة سبع وثمانين (أنس) بن مالك بن
النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري النحاري أبو حزة خادم رسول الله ﷺ روى
عن النبي ﷺ وأبي بكر ، وعمر وعثمان في آخرين ، روى عنه أولاده موسى والنضر وأبو بكر
وحميداه ثمانية وحفص ، وسليمان التيمي وحيد الطويل ، وعاصم الأحول ، وخلائق لا يحصون
خدم النبي ﷺ عشر سنين ودعا له فقال اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة كان يصلي فيطيل
القيام حتى تقطر قدماه دما مائة سنة ثلاث وتسعين ، وقيل سنة اثنتين ، وقيل سنة إحدى ، وقيل
سنة تسعين (أيوب) بن أبي تيممة كيسان السحيتاني أبو بكر أحد الأئمة الأعلام رأى أنسا ،
وروى عن الحسن ، وسعيد بن جبير وخلق ، وعنه شعبة والسيبان والحادان وخلائق ، وروى
عنه من شيوخه ابن سيرين . قال الحسن أيوب سيد شباب أهل البصرة ، وقال شعبة كان سيد
المضاه ، وقال ابن عينة ما لقيت مثله في التابعين ، وقال ابن معين أيوب أثبت من عون ، وقال
أشعث كان جهده العلماء ، وقال ابن سعد كان ثقة حجة ثبتا في الحديث جاهلا كثير العلم ، ولد
سنة ست وستين ، ومات سنة إحدى وثلاثين ومائة (أيوب) بن حبيب المدني ، روى عن أبي
المتي ، وعنه مالك وقلح قال النسائي ثقة .

حرف الباء

(البراء) بن عازب بن الحارث بن عدى الأوسي الحارثي أبو عمارة ، وقيل أبو عمرو ، وقيل
أبو الطفيل نزل الكوفة روى عن النبي ﷺ وعن عليّ وبلال ، وأبي أيوب في آخرين ، وعنه
عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وأبو اسحاق السبيعي وخلائق شهد أحدا والحديبية وما بعدها قال البراء
غزوت معه خمس عشرة غزوة ، وما قدم علينا المدينة حتى حفظت سورا من للفصل ، مات سنة
إحدى ، وقيل اثنتين وسبعين (بسر) بن سعيد المدني الزاهد مولى ابن الحصري روى عن
عثمان وسعد بن أبي واصل ، وزيد بن ثابت وأبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم ، وعنه الزهري
وبكير ويعقوب ابنا الأشج وزيد بن أسلم وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما ، وقال أبو حاتم
لا يسأل عن مثله بمك بالمدينة سنة مائة وهو ابن ثمان وتسعين (بسر) بن محجن الدبلي
وقيل بشر ، روى عن أبيه وله محبة ، وعنه زيد بن أسلم (بشر) بن يسار الحارثي الأنصاري
مولاهم المدني روى عن رافع بن خديج وجابر وسهل بن أبي شعبة وعنه يحيى الأنصاري والوليد
ابن كثير وآخرون وثقه ابن معين ، وقال ابن سعد كان شيخا كبيرا فقيها أدرك عامة أصحاب
رسول الله ﷺ وكان قليل الحديث (بصرة) بن أبي بصرة جيل بن بصرة الغفاري له ولأبيه
محبة ، له عن النبي ﷺ حديث واحد رواه عنه أبو هريرة (بكير) بن عبد الله بن الأشج أبو
عبد الله وقال أبو يوسف المدني نزل مصر روى عن أبي أمامة بن سهل بن محمود بن نبيد وسعيد بن
المسبب وخلق ، وعنه أنه مخرمة واليث وابن طيبة . قال ابن اللديني لم يكن بالمدينة بعد كبار
التابعين أعلم من ابن شهاب ، ويحيى الأنصاري وبكير بن الأشج . وقال النسائي ثقة ثبت . وقال
ابن حبان من ثقات أهل مصر وقرائهم مائة سنة سبع وعشرين ومائة (بلال) بن رباح الحبشي
مؤذن رسول الله ﷺ ومولى أبي بكر الصديق يكنى أبا عبد الله ، وقيل أبا عبد الرحمن . وقيل أبا

عبد الكريم، وقيل أما عمرو وهو أحد السابقين إلى الإسلام الذين عدوا في الله بمكة وشهد بدرًا ولم يؤذن بعد النبي ﷺ لأحدهم الخلفاء، أن عمر لما قدم الشام حين فتحها اذن فذكر الناس النبي ﷺ فمروا بركب أكرم من يومئذ، وقال النبي ﷺ له ما دخل الحة قط إلا سمعت حنحنتك أمي، وقال عمرو أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا، وقال أسد بن بلال سابق الحنة، وورد مرفوع، وسكن بلال دارباً من عمل دمشق وبها توفي سنة عشرين وله نصح وسنون سنة وقيل دفن على

حرف الشاء

﴿ثابت﴾ بن قيس بن شماس الأنصاري الخزرجي خطيب الأنصار شهد أحداً وما بعدها وشهد له بالنبي ﷺ بالحنة وقال نعم الرجل ثابت استشهد بالجمامة في خلافة الصديق وكان أمير الأنصار يومئذ، وروى عنه نحوه إسماعيل وقيس ومحمد وأنس بن مالك وابن أبي ليلى مرسلًا ﴿بور﴾ ابن زيد الدبلي مولاهم المدني، وروى عن بكرمة وجاعة، وعنه مالك والبراء وردي وسلمان بن بلال وآخرون وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، مات سنة خمس وثلاثين ومائة

حرف الجيم

﴿جابر﴾ بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الأنصاري السلمي المدني أبو عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو محمد، روى عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعلي في آخرين، وعنه أولاده محمد وعقيل وعبد الرحمن وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن المنكدر وخلائق، غزا مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة ولم يشهد بدرًا إلا أحداً منه، وأبوه واستغفر له النبي ﷺ ليلة البعير حساً وعشرين سرية، وكان له حلق في المسجد يؤخذ عنه، ومات بالمدينة وقيل بمكة وقيل بقاء سنة ثمان وسبعين وقيل سنة تسع وقيل سبع وقيل أربع وقيل ثلاث وقيل اثنتين ﴿جابر﴾ بن عتبك بن العمان ابن عمرو الأنصاري الخزرجي السلمي قيل أنه شهد بدرًا لم يثبت وشهد ما بعدها من المشاهد، روى عنه ناه عبد الرحمن وأبو سفيان وابن أخيه عتيق بن الحارث ﴿جبير﴾ بن مطعم بن عدى بن نوفل ابن عبد مناف النوفلي أبو محمد وقيل أبو عدى المدني قدم في فداء أسارى بدر ثم أسلم براء الفتح وقيل قبله وكان أحد الأشراف، قال مصعب الزبيري كان من حكماء قريش وساداتهم وكان يؤخذ عنه النسب، روى عنه ابنه محمد وعطاء وسلمان بن صرد وسعيد بن المسيب وجاعة، مات سنة تسع وخمسين ﴿الجراح﴾ مولى أم حبيبة ويقال له أبو الجراح يأتي في السكنى ﴿جعفر﴾ بن محمد بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو عبد الله الهاشمي المدني الملقب بالصادق أحد الأعلام روى عن أبيه وعطاء وعروة وابن المنكدر، وعنه أبو حنيفة ومالك ويحيى الأنصاري وهو أكبر منه وشعبة والسفيان، وخلق يقول ابن معين ثقة مأمون، وقال أبو حاتم ثقة لا يسأل عن مثله، وقال ابن حبان من سادات أهل البيت وعباد أتباع التابعين وعلماء أهل المدينة، ومات سنة ثمان وأربعين ومائة ﴿جبل﴾ بن عبد الرحمن أو ابن عبد الله بن سويد أو سودة المؤذن المدني أمه من درية سعد القرظ وكان يؤذن فيهم ذكره ابن الخدي في رجال الموطن فقال سمع سعيد بن أبي عمير بن عبد العزيز روى عنه مالك ويحيى بن سعيد الأنصاري ذكره ابن حجر في كتابه وأغفله الحسيني

حرف الحاء

(الحرث) بن يعقوب بن أبي فاطمة التوسي يأتي في ابن عقيب في المبهات (حارثة) بن النعمان بن رافع أو قبيح بن زيد بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري أبو عبد الله المدني شهد بصرى واحدا والمشهد كلها ورأى جبريل يكلم النبي ﷺ فسلم عليهما فردا عليه وكان من الفضلاء روى عنه عبد الله بن رباح وعبد الله بن عامر بن ربيعة وغيرهما * يقال توفي في إمارة معاوية (حرام) بن سعد ويقال ابن ساعدة بن عبيدة الأنصاري المدني وقد نسب إلى جدته، روى عن أبيه والبراء بن عازب وعنه الزهري * قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث * مات بالمدينة سنة ثلاث عشرة ومائة (الحسن) بن محمد بن علي بن أبي طالب أبو محمد المدني روى عن أبيه ابن الحنفية وابن عباس وجابر وسليمان بن الأكوع، وعنه الزهري وعمرو بن دينار * قال الجعفي تابعي ثقة وهو أول من وضع الأرجاء وقال الدارقطني كان أول من تكلم في الإرجاء وهو صحيح الحديث وقال ابن حبان كان من أفاضل أهل البيت وكان من أعلم الناس بالاختلاف وقال ابن دينار ما كان الزهري إلا من غلغله * مات سنة خمس وتسعين وقيل إحدى ومائة (حسين) بن محسن الأنصاري الخطمي المدني، روى عن عمه له لما صحبه وعن هرم بن عمرو الواقفي، وعنه بشر بن يسار وغيره وثقة ابن حبان (حفيص) بن عاصم بن عمر بن الخطاب البصري أبو عمرو المدني، روى عن أبيه وهم عبد الله وأبي هريرة وغيرهم، وعنه بنوه عيسى وعمرو ورباح والزهري وثقة النسائي * وقال ابن حبان من أفاضل أهل المدينة (حجران) بن أبيان القرظي مولى عثمان بن عفان أدرك أبا بكر، وروى عن مولاه ومعاوية، وعنه أبو وائل وعروة والحسن وزيد بن أسلم وغيرهم ذكره ابن معين في تابعي أهل المدينة ومحدثيهم وثقة ابن حبان وكان يصلي خلف عثمان ويفتح عليه وكان صاحب إذنه وكتابه، قدم البصرة فكتب عنه أهلها * ومات بعد سنة خمس وسبعين (حزرة) بن عبدالله بن عمر بن الخطاب أبو عمارة المدني، روى عن أبيه وعمته حفصة وعائشة، وعنه الزهري وجاعلوثقة الجعفي وغيره (حيد) بن أبي حيد الطويل أبو عبيدة البصري مولى طلحة الطلحات، روى عن أنس والحسين وعكرمة وغيرهم، وعنه مالك وشعبة والحادان والسيافان وخلق وثقة ابن معين وأبو حاتم وقال مؤمل بن إسحاق عن حماد عاتمة ما روي به حيد عن أنس سمعه من ثابت * مات سنة ثلاث وأربعين ومائة وهو ابن خمس وسبعين (حيد) بن عبد الرحمن بن هوف أبو عبد الرحمن المدني، روى عن أبيه وأمه أم كلثوم بنت عقبة وعمه وعثمان وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس، وعنه ابنه عبد الرحمن، وابن أخيه سعد بن إبراهيم والزهري وثقة الجعفي وأبو زرعة وغيرهما * ومات سنة خمس وتسعين وقيل سنة خمس ومائة (حيد) بن قيس الأعرج المكي أبو صفوان القاري، روى عن مجاهد وعكرمة وجماعة، وعنه أبو حنيفة ومالك والسيافان وابن جريج وغيرهم قال ابن سعد كان قارئ أهل مكة وكان ثقة كثير الحديث وقال ابن عيينة كان أفرضهم وأحسبهم يعني أهل مكة وكانوا لا يجتمعون إلا على قراءته ولم يكن بمكة أقرأ منه ومن عبد الله بن كثير وكان متيقظا * مات سنة ثلاثين ومائة (حنظلة) بن قيس بن عمرو الأنصاري الزرق المدني، روى عن رافع بن خديج وأبي هريرة وعنه الزهري وربيعة ويحيى الأنصاري، وآخرون قال الواقدي كان ثقة قليل الحديث

حرف الخاء

(خالد) بن زيد بن كليب أبو أيوب الأنصاري الخزرجي ، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بن كعب ، وعنه البراء بن عازب وجابر بن سبرة وابن المسيب وعروة * قال الخطيب حضر العتبة وشهد بدرًا وأجدا والمشاهد كلها ، ونزل عليه النبي ﷺ حين قدم المدينة في الهجرة وحضر مع علي النهروان * ومات بالروم غازيا في خلافة معاوية سنة اثنتين وخمسين وقبره في أصل سور القسطنطينية (خالد) بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم أبو سفيان الخزرجي سيف الله أسلم قبل الفتح وبعد الحديبية وشهد غزوة مؤتة وكان النصر على يده ، روى عنه ابن خالته ابن عباس وقيس بن أبي حازم وجبير بن نفيل وأبو وائل وأبو العالية وآخرون واستعمله أبو بكر على قتال أهل الردة ثم وجهه إلى العراق ثم الشام وأمره عليها * مات بمحصر سنة إحدى وعشرين وقيل بالمدينة (خبيب) بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري أبو الحريث المدني روى عن أبيه وعنه أنيسة ولها صحبة وحفص بن عاصم وغيرهم ، وعنه شعبة أحد شيوخه ومالك وثقه ابن معين وغيره * ومات زمن مروان بن محمد (خالد) بن السائب بن خالد الأنصاري الخزرجي المدني ، روى عن أبيه وزيد بن خالد الجهني * وعنه ابنه خالد وجبان بن واسع وغيرهما وثقه ابن حبان .

حرف الدال

(داود) بن الحصين الأموي مولاهم أبو سليمان المدني روى عن عكرمة والأعرج وجماعة وعنه مالك وابن إسحاق وطائفة وثقه ابن معين وضعفه أبو حاتم وقال لولا أن مالكا روى عنه ترك حديثه ، وقال أبو داود أحاديثه عن عكرمة من أكبر ، وقال ابن حبان من أهل الحفظ والاتقان * مات سنة خمس وثلاثين ومائة عن اثنين وسبعين سنة .

حرف الذال

(ذكوان) أبو صالح السمان الزيات المدني ، روى عن سعد وأبي الرداء وأبي هريرة وعائشة وخلق ، وعنه بنوه سهيل وضاح وصيد الله وعطاء بن أبي رباح والأعمش وخلائق * قال أحمد شهد الحارث زمن عثمان وكان ثقة من أجل الناس وأوثقهم وقال ابن المديني ثقة ثبت وقال ابن سعد كثير الحديث * مات بالمدينة سنة إحدى ومائة .

حرف الراء

(رافع) بن إسحاق الأنصاري مولاهم المدني روى عن أبي أيوب وأبي سعيد الخدري ، وعنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وثقه النسائي (رافع) بن خديج الأنصاري الحارثي أبو عبد الله المدني شهد أحدًا وما بعدها وله أحاديث ، روى عنه ابن عمر وابن المسيب وطائفة وطاوس وعطاء وخلق * مات في أول سنة أربع وسبعين عن ست وثمانين سنة (ربيعة) بن عبد الرحمن فروخ التيمي مولى آل المتكدر أبو عثمان ويقال أبو عبد الرحمن المدني الفقيه أحد الاعلام المعروف

بربيعة الرأي شيخ مالك، روى عن أنس والسائب بن يزيد وابن المسيب وخلق، وعنه مالك وخبز
 الأنصاري وشعبة والأوزاعي والليث وخلائق به قال أحمد ثقة وأبو الزناد أعلم منه، وقال يعقوب بن شيبة
 ثقة ثبت أحد مفتي المدينة، وقال النخعي كان فقيها عالما حافظا للفقه والحديث أخذ عنه مالك الفقه وقال
 ذهب حلاوة الفقه منذ مات ربيعة أقدمه السفاح ليوليه القضاء بديفات بالانبار سنة ست وثلاثين ومائة
 (رفاعة) بن رافع بن مالك بن الجحان الأنصاري المرزقي أبو معاذ المدني شهد بدرًا مع النبي ﷺ
 وروى عنه وعن أبي بكر وعبادة، وعنه ابنه معاذ وعبيد وآخرون به مات في أول خلافة معاوية

حرف الزاي

(زرعة) بن عهد الرحمن بن جوهده الأسلمي المدني ويقال اسم أبيه مسلم ولا يصح، روى عن
 أبيه وجده والقضائبة، وعنه سالم أبو النضر وأبو الزناد وبقه النسائي (زفر) بن مصعب بن مالك
 عن أبي هريرة وقيل عن أبيه عن أبي هريرة وهو المحفوظ، روى عنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
 وبقه النسائي وغيره (زيد) بن سعد الحمراساني أبو عبد الرحمن نزيل مكة ثم اليمن، روى عن
 الزهري وصالح مولى التوأمة وأبي الزبير وعمرو بن دينار، وعنه مالك وابن جريج وابن عيينة.
 وقال كان أثبت أصحاب الزهري وثقة أحمد وابن المديني والنسائي وآخرون (زيد) بن أسلم المدني
 الفقيه أحد الأعلام مولى عمر أبو أسامة، وقيل أبو عبد الله، روى عن أبيه وابن عمر وجابر وأبي هريرة
 وخلق، وعنه بنوه أسامة وعبد الرحمن وعبد الله ومالك والسفيان وخلائق به قال يعقوب بن
 شيبة ثقة من أهل الفقه والعلم، وكان عالما بالتفسير، له فيه كتاب به توفي في العشر الأول من
 ذي الحجة سنة ست وثلاثين ومائة (زيد) بن أبي أنيسة واسمه زيد أيضا أبو أسامة الجزري،
 روى عن الحكم وشهر بن حوشب وطلحة بن مصرف وعطاء، وعنه مالك وأبو حنيفة وآخرون
 قال ابن سعد كان ثقة فقيها راوية للعلم كثير الحديث به مات سنة خمس وعشرين ومائة (زيد)
 ابن ثابت بن الضحاك بن لوزان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري
 المدني أبو سعيد وقيل أبو خارجة روى عن النبي ﷺ وعنه ابنه سليمان وخارجة وابن عمر وأنس
 وعروة وخلائق وكان كاتب الوحي قدم النبي ﷺ المدينة وعمره إحدى عشرة سنة وكان أبوه قتل
 يوم يثرب فقرأ زيد سبع عشرة سورة قبل الهجرة فأعجب النبي ﷺ وقال يا زيد تعلم لي كتاب
 يهود فتعلم كتاب العبرانية أو السريانية في سبع عشرة ليلة وهو أحد من جمع القرآن على عهد النبي
 ﷺ وقال فيه أفرصكم زيد وشهد بيعة الرضوان وندبه أبو بكر لجمع القرآن ثم عثمان وكان عمر إذا
 حج استخطفه على المدينة، وأخذ ابن عباس بركابه وقال هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا وكبرائنا رواه
 الحاكم في المستدرک وعنه بسروق في الستة الذين هم أصحاب الفتوى من الصحابة به مات سنة
 خمس وأربعين وقيل سنة ثمان وأربعين وقيل إحدى وخمسين ولما مات قال أبو هريرة مات
 خير الأمة (زيد) بن غالب الجهني المدني أبو عبد الرحمن وقيل أبو طلحة وقيل أبو زرعة
 عن النبي ﷺ وعن عثمان وأبي طلحة وغيرهما، وعنه ابنه خالد وأبو جوب وعطاء بن يسار
 وأبو سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم وكان صاحب لواء جهينة يوم الفتح به مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة
 عن خمس وعشرين سنة وقيل سنة ثمان وستين وقيل سنة خمس وخمسين بمصر وهو ابن ثمان وسبعين

وقيل سنة اثنتين وسبعين وهو ابن ثمانين. وقيل بالكوفة في آخر خلافة معاوية **﴿ زيد ﴾** بن رباح المدني، روى عن أبي عبد الله الأغر، وعنه مالك قال أبو حاتم ما أرى يحدثه بأسا وثقه ابن عبد البر وابن حبان وقتل سنة إحدى وأربعين ومائة **﴿ زيد ﴾** بن طلحة بن ركانة يأتي في يزيد **﴿ زيد ﴾** بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني، روى عن أبيه وعبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق، وعنه حفيده عمر بن محمد ونافع وثقه ابن حبان **﴿ زيد ﴾** بن عياش أبو عياش الزرقى المدني، روى عن سعد بن أبي وقاص وغيره وعنه عبد الله بن يزيد وعمران بن أبي أنس وغيرهما وثقه الدارقطني

حرف السين

﴿ سالم ﴾ بن أبي أمية القرشي أبو النصر المدني، روى عن أنس والسائب بن يزيد وسليمان بن يسار وعنه مالك وابن إسحاق والليث والسفيانان وثقه أحمد وجماعة بمائة سنة وتسع وعشرين ومائة **﴿ سالم ﴾** بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمر وقيل أبو عبد الله أحد الأئمة المحققين بالسنة، روى عن أبيه وأبي هريرة وغيرهما، وعنه ابنه أبو بكر وابن شهاب وخلائق يقول ابن المسيب كان عبد الله أشبه ولده عمر به وكان سالم أشبه ولد عبد الله به وقال مالك لم يكن أحدي زمان ينالم أشبه بمن مضى في الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه به وذكر ابن عيينة أن هشام بن عبد الملك دخل الكعبة فآذاهو بسالم فقال سألني حاجة قال إني أستحي من الله أن أسأل في بيته غيره فلما خرج قال له سألني الآن فقال والله ما سألت الدنيا من يملكها فكيف سألت من لا يملكها بمائة في ذي القعدة وقيل ذي الحجة ست وست ومائة وقيل سنة سبع **﴿ سالم ﴾** أبو العيث المدني مولى عبد الله بن مطيع العدوي، روى عن أبي هريرة وغيره، وعنه ثور بن يزيد وصفوان بن سليم وجماعة وثقه النسائي وابن معين **﴿ السائب ﴾** بن خلاد بن سويد الأنصاري أبو سهيلة له صحبة ورواية، روى عنه ابنه خلاد وعطاء بن يسار وغيرهما **﴿ السائب ﴾** بن يزيد بن سعيد بن ثمامة السكدي لهؤلاء صحبة، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وخاله العلاء بن الحضرمي وعمر وعثمان وطلحة وسعد وجماعة، وعنه ابنه عبد الله والزهرى ويحيى الأنصاري وخلق بمائة سنة إحدى وتسعين وقيل سنة ست وقيل سنة ثمان وثمانين عن ثمان وثمانين سنة **﴿ سعد ﴾** بن سحاق بن كعب بن حجره القضاحي ثم الباهلي المدني حليف الأنصار، روى عن أبيه وعمه عبد الملك وزينب وأنس وعبد الله بن يزيد وعنه مالك وشعبة والثوري وابن جرير وخلق وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما بمائة بعد الأربعين ومائة **﴿ سعد ﴾** بن عبيد أبو عبيد الزهرى المدني مولى عبد الرحمن بن أزهر، روى عن عمر وعلي وعثمان وأبي هريرة، وعنه الزهرى وجماعة **﴿ سعد ﴾** بن عبد الله بن سعد كان من القراء وأهل الفقه ثقة بمائة بالمدينة سنة ثمان وتسعين **﴿ سعد ﴾** بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة الزهرى أبو إسحاق أحد العشرة وأول من رمى بسهم في سبيل الله وقارئ الإسلام وحارس رسول الله ﷺ حيث قال ليت رجلا صالحا يحرمني الليلة وسابع سبعتي الإسلام وأحد السنة أهل الشورى وأحد السنة الذين نوفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض وأحدمن فداه رسول الله ﷺ بأبيه وأمه وأحد مجاني السعوة وأحد الرماة الذين لا يخطئون دعاه النبي ﷺ اللهم سدد رميته وأجد دعوته وهو الذي تولى قتال فارس وكوف بالكوفة روى عنه بنو إبراهيم وعمر ومحمد وعاصم ومطعب وعائشة وابن عباس وابن عمر وآخرون وكان بين قعد

عائدهمات سنة سبع ومائة وله ثلاث وسبعون سنة (سهي) القرشي الخزوي أبو عبد الله المدني عن مولاه أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وسعيد بن المسيب وأبي صالح السمان وغيرهم، وعنه مالك وسهيل بن أبي صالح ويحيى الأنصاري وهما من أقرانه والسفيانان وآخرون وثقه أحمد وأبو حاتم بثقلته الحرورية يوم قديد (سهل) بن أبي حنيفة واسمه عبد الله وقيل عامر بن ساعدة الأنصاري المدني له حجة ورواية روى عنه ابنه محمد وصالح بن خوات وعروة ونافع بن جبير وجماعة * قال أبو حاتم بايع تحت الشجرة وكان دليل النبي ﷺ ليلة أحد وشهد المشاهد كلها إلا بدر (سهل) بن حنيف بن وهب الأنصاري أبو ثبات شهد بدرًا والمشاهد كلها، روى عنه ابنه أبو أمامة أسعد وعبد الله وابن أبي ليلى وآخرون * قال ابن عبد البر ثبت يوم أحد وشهد مع علي صفيين * ومات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين (سهل) بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الساعدي المدني آخر من مات من الصحابة بالمدينة * مات سنة ثمان وثلاثين وقيل سنة إحدى وتسعين وهو ابن مائة سنة، روى عنه ابنه عياش والزهرى وآخرون (سهيل) بن أبي صالح ذكر أن السمان أبو يزيد المدني، روى عن أبيه وابن المسيب وعبد الله بن دينار وطائفة وعنه مالك والأعمش وربيعة وهما من شيوخه وموسى بن عقبة وهو من أقرانه وابن جريج وشعبة والسفيانان والحادان وخلق وثقه ابن عيينة والحجلى وابن عدى وغيرهم (سويد) بن النعمان بن مالك بن عامر الأنصاري المدني أحد أصحاب الشجرة وقيل أنه شهد أحدًا وما بعدها، روى عنه بشير بن يسار

حرف الشين

(شريحيل) بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري، روى عن أبيه وجده، وعنه ابنه عمرو وعبد الله ابن محمد بن عقيل وثقه ابن حبان (شريك) بن عبد الله بن أبي نمر المدني، روى عن أنس وابن المسيب وعطاء وطائفة، وعنه مالك والثوري وأبو حنيفة وآخرون. قال ابن سعد ثقة كثير الحديث وثقه أيضا النسائي وابن معين وابن عدى * مات بعد سنة أربعين ومائة (شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي القرشي وقد نسب إلى جده، روى عن أبيه وجده وعن عبادة بن الصامت وابن عمرو وابن عباس ومعاوية، وعنه ابنه عمر وعمرو وثابت البناني وعطاء الخراساني وغيرهم وثقه ابن حبان.

حرف الصاد

(صالح) بن خوات بن جبير الأنصاري المدني، روى عن أبيه وسهيل بن أبي حنيفة، وعنه ابنه خوات وعامر بن عبد الله بن الزبير والقاسم بن محمد وغيرهم وثقه النسائي وغيره (صالح) بن كيسان المدني مولى غفار عن ابن عمر وابن الزبير وسالم ونافع وطائفة، وعنه مالك وابن جريج وعمرو بن دينار وابن إسحاق وابن عيينة وآخرون وثقه أحمد وابن معين وجماعة * مات بعد أربعين ومائة وهو ابن مائة ونيف وستين سنة (مصعب) بن مالك بصرى، روى عن أبي هريرة في الرؤيا، وعنه ابنه زهير وابن أخيه صابي بن يسار وثقه النسائي وابن حبان، وقال روى عن أبي هريرة وما أظنه لقبه (صفوان) بن سليم المدني الزهري مولاهم الفقيه، روى عن مولاه جيد بن عبد الرحمن بن عوف وعن ابن عمر وأنس وعبد الله بن جعفر وجماعة، وعنه مالك وزيد بن أسلم وابن المنكر والليث والسفيانان وخلق * قال

ابن سعد كان ثقة كثير الحديث عليهما وقال أحد هذا رجل يستشفى بحدِيثه وينزل انقطر من السماء
بذكره وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت مشهور بالعبادة مات سنة أربع وعشرين ومائة (صفوان)
ابن عبد الله الأكبر ابن صفوان بن أمية الجعفي المكي، روى عن جده وعلى وسعد وأبي برداء وابن عمر
وحفصة، وعنه الزهري وأبو الزبير المكي وعمرو بن دينار وغيرهم وثقه الجعفي (صفي) بن زياد الأنصاري
أبو زياد المدني مولى أفلح، روى عن أبي سعيد الخدري وأبي البشر السلمي وابن السائب، وعنه مالك
وسعيد القبري وابن أبي ذئب وجماعة وثقه ابن حبان وغيره

حرف الضاد

(الضحاك) بن قيس بن خالد القرشي أبو أنيس الفهري مختلف في صحبته، روى عنه معاوية وأنس
والشعبي وسعيد بن جبير وطلق شهد فتح دمشق وسكنها ثم غلب عليها بعد زيد ودعا إلى بيعة ابن الزبير
ثم دعا إلى نفسه ويقتل بمرج راهط في قتاله لمروان بن الحكم سنة أربع وأخمس وستين (ضمرة) بن
سعيد بن أبي حنة بالتون وقيل بالباء الموحدة الأنصاري المدني، روى عن عمه حجاج بن عمر وأبي سعيد
وأنس، وعنه ابنه موسى ومالك وابن عيينة وفليح وعدة وثقه أحمد ويحيى وغيرهما

حرف الطاء

(طاوس) بن كيسان الجعفي أبو عبد الرحمن الجعفي أحد الأئمة الأعلام، روى عن أبي هريرة بن ثابت
وزيد بن أرقم وجابر وابن عمر وابن عباس وعائشة، وعنه ابنه عبد الله ومجاهد والزهري وخلاتق قال
ابن حبان كان من عبادة أهل اليمن ومن سادلت التابعين حجج أربعمائة وكان مستجاب الدعوة بمات
سنة ست ومائة (طلحة) بن عبد الملك الأيلي، روى عن القاسم بن محمد وغيره، وعنه مالك ويحيى القطان
وجاعة وثقه أبو داود والنسائي وجماعة (طلحة) بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي أبو محمد المدني
أحد العشرة المشهورين وهم بالجنت شهد أحد وأسير المشاهد بعدها وأرى رسول الله ﷺ بيده يوم أحد فسلت
روى عنه بنوه موسى وعيسى ويحيى وعمران وإسحاق وقيس بن أبي حازم وأبو عثمان النهدي وعدة
في قتل يوم الجمل لعشر خالون من جنادي الآخرة سنة ست وثلاثين وله أربع وستون سنة يقال الجعفي
يقال إن مروان قتله (طلحة) بن عبيد الله بن كرز بن جابر الخزاعي السكبي، روى عن الحسين
وإبن عمر وأبي برداء وعائشة وغيرهم، وعنه مالك وإبن إسحاق وحجاد بن سلمة وجماعة وثقه
أحمد والنسائي .

حرف العين

(عامر) بن هدي المدني الجعفي القضاعي حليف الأنصار شهد أحد وما بعدها، روى عنه
أبو البداح وسهل بن سعد والشعبي بمات سنة خمس وأربعين وهو ابن مائة وعشرين سنة وهو ممن ضرب
له بدر بسهم ولم يشهدا (عامر) بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني، روى عن أبيه وعثمان والعباس
وعائشة وأبي هريرة وأبي سعيد وجماعة، وعنه أمه داود وإبن أخته سعد بن إبراهيم وسالم أبو النصر
والزهري وإبن المسكدر وعمرو بن دينار وخلق وثقه ابن حبان بمات سنة ست وتسعين ويقال سنة ثلاث ومائة

﴿عاصم﴾ بن عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي أبو الحارث المدني، روى عن أبيه وأنس وجاعة، وعنه مالك وفليح وسعيد المقبري وابن مجلان وخلق وثقه النسائي ويحيى وأبو حاتم، وقال أحمد ثقة من أوثق الناس
 ﴿عاصم﴾ بن وائلة، روى عن عبدالله بن عمر وأبي الطفيل الليثي، وللعاصم أحد روى عنه قتادة والزهرى وأبو الزبير وعمرو بن دينار وخلق، ينزل الكوفة ثم مكة ومات بها سنة مائة ويقال سنة سبع ومائة وهو آخر الصحابة موتاً ﴿عائذ الله﴾ بن عبدالله بن عمرو أبو إدريس الخولاني القاري العابد أبو بصير وولده هو في حياة النبي ﷺ روى عن عمر ومعاذ وأبي بلال وأبي ذر وأبي السرداء وحذيفة وأبي هريرة وعدة وعنه الزهرى ومكحول وبشر بن عبيد الله وآخرون، وقال مكحول ما رأيت أعلم من أبي إدريس، وقال الزهرى كان فاص أهل الشام وقاضيهم، مات سنة ثمانين ﴿عباد﴾ بن تميم بن غزيرة الأنصاري المازني المدني روى عن أبيه وله حجة وعن عمه عبدالله بن زيد بن عاصم وأبي بشير الأنصاري وأبي سعيد الخدري وغيرهم، وعنه الزهرى ويحيى الأنصاري وجاعة وثقه النسائي وغيره ﴿عباد﴾ بن زياد بن أبيه أبو حروب الذي استلحق أباه معاوية بن أبي سفيان عن عروة بن المغيرة بن شعبة وغيره، وعنه الزهرى ومكحول ووثقه ابن حبان ولاء معاوية سجستان ففزا بلاد الهند، ومات بقرية جرود سنة مائة ﴿عباد﴾ ابن عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي المدني، روى عن أبيه وجدته أسماء وعائشة وعمر بن الخطاب وغيرهم، وعنه ابنه يحيى وابن أخيه عبد الواحد بن حزن وابن عمه هشام بن عروة وابن أبي مليكة وغيرهم وثقه النسائي، وقال الزبير بن بكار كان على قضاء أبيه بمكة وكان أصدق الناس لجة ﴿عبادة﴾ بن الصامت بن قيس بن أهوم الأنصاري الخزرجي أبو الوليد للمدني شهد العقبتين وكان أحد الثقباء وشهد بدرًا وأحداً وبيعة الرضوان والشاهد كلها روى عنه ابنه الوليد وحفيده عبادة بن الوليد وأبو أمامة وأنس وجبير بن نفير وخلق وكان من سادات الصحابة، مات بالشام في خلافة معاوية ﴿عبادة﴾ بن الوليد بن عبادة بن الصامت المدني، روى عن أبيه وجدته وجابر بن عبدالله وأبي أيوب وأبي سعيد وعائشة وغيرهم، وعنه ابن إسحاق ويحيى الأنصاري وابن مجلان وآخرون وثقه النسائي وأبو زرعة ﴿عبد الله﴾ بن الأرقم بن عبد يعقوب الزهرى أسلم عام الفتح وكتب لابي ﷺ ثم لأبي بكر وعمر، روى عنه أسلم مولى عمر وعبد الله بن عتبة بن مسعود وغيرهما ﴿عبد الله﴾ ابن أنيس الجهني أبو يحيى المدني حليف الأنصار عهد العقبة مع السبعين من الأصار وشهد أحداً والخندق وما بعدهما، وبعث رسول الله ﷺ سرية وحده، وروى عنه بنوه حزة وعبد الله وعطية وعمرو وجابر بن عبد الله وأبو أمامة بن ثعلبة وعدة، مات سنة أربع وخمسين ﴿عبد الله﴾ بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني، روى عن أبيه وأنس وحيد بن نافع وعباد بن تميم وعروة وطائفة، وعنه مالك والزهرى أحد شيوخه وهشام بن عروة وابن جريج والسفيان وخلق، قال أحمد حديثه شفاء وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث عالماً، مات سنة خمس وثلاثين ويقال سنة ثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة ﴿عبد الله﴾ ابن حنين الهاشمي مولاهم، روى عن علي وأبي بكر وابن عباس وأبي أيوب والمسور، وعنه ابنه إبراهيم وخالد بن معدان ومحمد بن النكدر وآخرون وثقه ابن حبان ﴿عبد الله﴾ بن دينار أبو عبد الرحمن روى عن مولاة عبدالله بن عمرو وأنس وسليمان بن يسار ونافع وجاعة، وعنه مالك وأبو حنيفة وسعيد والسفيان ويحيى الأنصاري وثقه أحمد وغيره، مات سنة سبع وعشرين ومائة ﴿عبد الله﴾ بن

ذكران أبو عبد الرحمن المدني مولى بني أمية المعروف بأبي الزناد وهو لقبه وكان يرضب منه أحد
 الأئمة ، روى عن ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب والأعرج فأكثر وغيرهم ، وعنه ابنه أبو القاسم
 وعبد الرحمن ومالك واليثة والسفيانان وموسى بن عقبة وابن إسحاق وخلق * قال البخاري أصح
 أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، قال الواقدي * مات جفأ في رمضان سنة
 ثلاثين ومائة . وهو ابن ست وستين سنة (عبد الله) بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد
 المسكي أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق هاجرت به جلا فولدته بعد الهجرة بعشرين شهرا وهو أول
 مولود ولد بالمدينة بعد الهجرة وكان فصيحا لسنا شجاعا وكان أكلس لالحية له ، روى عنه
 أولاده عامر وعباد وأم عمرو وأخوه عروة وثابت البناني وغيرهم حضر وقعة اليرموك مع أبيه
 وشهد خطبة عمر بالجالية ويومع له بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية سنة أربع وقيل خمس
 وستين وغلب على الحجاز والعراقين واليمن ومصر وأكثر الشام وكانت ولايته تسع سنين ثم جهز
 له عبد الملك بن مروان الحجاج فخاربه وظفر به فقتله وصلبه وذلك في سنة ثلاث وسبعين
 (عبد الله) بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني المدني له ولأبويه صحبة شهد أحدا . وروى عنه
 ابن أخيه عباد بن تميم وسعيد بن المسيب وطائفة * قتل بالحرة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وهو
 ابن سبعين سنة (عبد الله) بن سلام بن الحرث الأسرائيلي أبو يوسف أسلم عند قدوم النبي ﷺ
 المدينة وشهد له النبي ﷺ بالجنة وأنزل الله فيه وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله وقوله -
 قل كفي بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب - روى عنه ابنه يوسف وأنس وأبو
 هريرة وطائفة وشهد مع عمر بن الخطاب فتح بيت المقدس والجالية * مات بالمدينة سنة ثلاث
 وأربعين (عبد الله) بن عامر بن ربيعة العنزي أبو محمد المدني الصحابي ، روى عنه أمية بن
 هند والزهري ويحيى الأنصاري وجماعة * مات سنة خمس وثمانين (عبد الله) بن عباس بن عبد
 المطلب الهاشمي أبو العباس ابن عم رسول الله ﷺ وترجمان القرآن كان يقال له الخبر والبحر
 رأى جبريل مرتين ودعا له النبي ﷺ بالحكمة مرتين ، وروى عنه ابنه علي وأنس وأبو أمية
 ابن سهل وأبو الشعثاء وأبو العالية وسعيد بن المسيب وعطاء وطلوس ومجاهد وخلق * مات بالطائف
 سنة ثمان وستين وهو ابن إحدى أو اثنتين وسبعين سنة (عبد الله) بن عبد الله بن جابر ويقال
 ابن جبر بن عتيك الأنصاري المدني ويقال إنهما اثنان وأن الذي يقال له ابن جبر غير الذي يقال
 له ابن جابر ، روى عن أبيه وجده لأمه عتيك بن الحارث وأنس وابن عمر ، وعنه مالك وشعبة ومسر
 وجماعة وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي (عبد الله) بن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي
 أبو يحيى المدني عن أبيه وعبد الرحمن بن عوف وابن علي وجماعة وعنه الزهري وغيره وثقه النسائي
 * وقته السموم سنة تسع وتسعين (عبد الله) بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المدني عن
 أبي سعيد الخدري وعنه ابنه محمد وعبد الرحمن وثقه النسائي (عبد الله) بن عبد الرحمن بن
 ميمون بن حزم الأنصاري أبو طوالة المدني قاضيا ، روى عن أنس وسعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن
 وعدة وعنه مالك والأوزاعي ويحيى الأنصاري وخلق وثقه أحمد ويحيى وغير واحد وتوفي في آخر أيام بني
 أمية (عبد الله) بن أبي خافة واسمه عثمان القرشي التيمي أبو بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ
 وصاحبه وزيره وأول من أسلم ، روى عنه ولده عبد الرحمن وعائشة وعمر وعلي وزيد وابن عمر

وابن عجلان وخلق صديق الناس إلى الاسلام وشهد بدرا وأحدا والمشهد كلها روى الخلافة بعد النبي
 ﷺ سنين وأشهرًا * وتوفي في جادى الأولى سنة ثلاث عشرة ، وهو ابن ثلاث وستين سنة
 * ودفن مع النبي ﷺ في حجرة عائشة (عبد الله) بن عدى الأنصارى روى عن النبي ﷺ وقيل
 عن رجل من الأنصار عنه ، وعنه عبيد الله بن عدى بن الخبار * قال بعضهم هو عبد الله بن
 عدى بن الجراء الزهرى ، وفترقى بينهما ابن عبد البر ، فقال قد جعلهما بعض الناس واحدا ،
 وذلك خطأ وغلط ، والصواب أنهما اثنان ، وكذا ذكره ابن حبان في الصحابة من كتاب الثقات
 تيمرا بنته وبين ابن الجراء ، وكذا الحافظ أبو الجراح المدنى ، وحديث هذا في مستند أحمد وليس
 له في الكتب الستة رواية ، وأما ابن الجراء فحدثه عند الزهرى والنسائى وابن ماجه (عبد الله) بن
 عمر بن الخطاب القرشى العدوى أبو عبد الرحمن المسكى أسلم قديما مع أبيه وهو صغير بل روى
 أنه أول مولود ولد في الاسلام واستغفر يوم أحد وشهد الخندق وما بعدها ، وقال فيه النبي ﷺ
 إنه رجل صالح ، وروى عنه بنوه سالم وحزرة وعبد الله وبلال وزيد وعبيد الله وعمر وحفيده
 محمد بن زيد وأبو بكر بن عبيد الله ومولاه نافع وزيد بن أسلم والزهرى وعطاء وخلق ، ومسنده
 عندى بن مخلد ألفا حديث وستائة وثلاثون حديثا * قال ابن مسعود إن من أمك شباب قرىش
 لنفسه عن الدنيا عبد الله بن عمر * توفي سنة ثلاث ، وقيل سنة أربع وسبعين (عبد الله) بن
 عمرو بن العاصى بن وائل السهمى أسلم قبل أبيه ، وكان أصغر منه بأحدى عشرة سنة ، روى عنه
 ابنه محمد بن خلف وحفيده شعب بن محمد وجبير بن ثبير وسعيد بن المسيب وعروة وطاوس وخلق
 * مات ليالى الحرة سنة ثلاث وستين ، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة (عبد الله) بن عمرو بن
 عثمان بن عفان الأموى المعروف بالمطرف لحسنه ، روى عن أبيه وأمه فاطمة بنت الحسين ورافع
 ابن خديج وابن عباس والحسن بن على وجاعة ، وروى عنه ابنه محمد المعروف بالديباج والزهرى
 وآخرون ووقع النسائى وكان شريفا جوادا ممتحا * مات بمصر سنة ست وتسعين (عبد الله) *
 ابن الفضل بن العباس بن ربيعة الهاشمى المدنى ، روى عن أنس والأعرج ونافع بن جبير ، روى
 عنه مالك وموسى بن عقبة وطائفة ووقع النسائى وأبو حاتم وابن معين (عبد الله) بن قيس بن
 سليم أبو موسى الأشعري استعمله النبي ﷺ على زيد وعدن وساحل اليمن واستعمله عمر على
 الكوفة ، وقال فيه النبي ﷺ لقد أوتى مزمارا من مزمار آل داود ، روى عنه أولاده إبراهيم
 وأبو بردة وأبو بكر وموسى وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب وخلق * مات سنة أربع وأربعين
 وله نيف وستون سنة (عبد الله) بن كعب بن مالك الأنصارى السلمى المدنى ، روى عن أبيه
 وهشام وأبي أيوب وجابر وعدة ، روى عنه ابنه عبد الرحمن وإخوته محمد وعبيد الرحمن ومعبد
 والزهرى وآخرون ووقع أبو زرعة وغيره * ومات سنة سبع أو ثمان وتسعين (عبد الله) بن
 مالك بن العشب واسمه جندب بن فضالة الأزدي المعروف بابن بجمينة وهى أمه الصحابى ، روى
 عنه ابنه على وحفص بن عاصم والأعرج وجاعة * قال ابن سعد كان فاضلا ناسكا يصوم الدهر
 (عبد الله) بن محمد بن على بن أبي طالب الهاشمى أبو هاشم المدنى ، روى عن أبيه وغيره ،
 وعنه الزهرى وسالم بن الجعد وعمرو بن دينار وعدة ووقع الجعفى وابن سعد والنسائى * مات
 سنة ثمان وتسعين (عبد الله) بن يحيى بن جنادة الجعفى تزيل بيت المقدس ، روى عن أبي

حنورة المؤذن وعبادة بن الصامت وأبي سعيد وطائفة ، وعنه عبد الملك بن أبي مخذومة
ومكحول والزهرى وآخرون * قال الجعفي ثقة من خيار الناس * مات في خلافة عمر بن عبد
العزيز (عبد الله) بن نطاس المدني ، روى عن جابر وعنه هاشم بن هاشم بن عتبة فقط
(عبد الله) بن دينار بن مكرم الأسلمي روى عن خاله عمرو بن شاس وله حجة وأبي هريرة وعروة بن
الزبير ، روى عنه محمد بن إبراهيم التيمي وأبو الزناد وعدة وثقه النسائي (عبد الله) بن واقد
ابن عبد الله بن عمر العمري المدني أرسل عن النبي ﷺ وروى عن جده وعائشة ، روى عنه الزهرى
وعمر بن محمد العمري ، وجاعة وثقه ابن حبان * مات سنة تسع عشرة ومائة (عبد الله) بن
يزيد بن زيد الأنصاري الخثمي شهد مع النبي ﷺ الحديبية وولى إمرة الكوفة ، روى عن
النبي ﷺ وعن عمر وحذيفة وأبي أيوب والبراء وعدة ، روى عنه ابنه موسى وسبطه عدى بن
ثابت وابن سيرين وأبو إسحاق السبيعي وآخرون أنكروا مصعب الزبيري حجه وأبنتها أبو حاتم
وغيره (عبد الله) بن يزيد الخزومي المقرئ الأعور عن أبي مسكة بن عبد الرحمن وعروة وعدة
روى عنه مالك ويحيى بن أبي بنسرة وآخرون وثقه أحمد ويحيى والنسائي * مات سنة ثمان
وأربعين ومائة (عبد الله) الصنابحي ويقال أبو عبد الله مختلف في حجه روى عن النبي ﷺ
وعن أبي بكر وعبادة بن الصامت روى عنه عطاء بن يسار * قال البخاري وهم مالك في قوله عبد الله
الصنابحي إنما هو أبو عبد الله واسمه عبد الرحمن بن عبله ولم يسمع من النبي ﷺ وكذا قال
غير واحد * وقال يحيى بن معين عبد الله الصنابحي روى عنه المدنيون شبه أن تكون
حجة (عبد الجيد) بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب الصدوق أبو عمر المدني الأعرج ، روى
عن أبيه وابن عباس ومسلم بن يسار وجاعة ، روى بنوه زيد وعمرو وعبد الكبير والزهرى
وقتادة وغيرهم وثقه النسائي والجعفي وجاعة وولى الكوفة لعمر بن عبد العزيز وكان أبو الزناد
كاتبه * مات في خلافة هشام بن عبد الملك (عبد ربه) بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني ، روى
عن أبي أمامة بن سهل وعمرة بنت عبد الرحمن والأعرج وعدة ، روى عنه مالك وعطاء بن رباح
وشعبة والسفيان بن يحيى وآخرون ، وثقه أحمد ويحيى وغير واحد * مات سنة تسع وثلاثين ومائة
(عبد الرحمن) بن بجيد بن وهيب الأنصاري المدني مختلف في حجه ، روى عن النبي ﷺ
وعن جده أم بجيد ، روى عنه سعيد المقبري وزيد بن أسلم ومحمد بن إبراهيم التيمي وغيرهم
ذكره ابن حبان في الثقات (عبد الرحمن) بن جرهذ الأسلمي ، روى عن أبيه
حديث « الفخذ عورة » ، روى عنه ابنه زرعة والزهرى وأبو الزناد في مسند حديثه اختلاف
(عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام الخزومي أبو محمد المدني ، روى عن عمر وعثمان وعليّ
وأبي هريرة وعائشة وحفصة وأم سلمة ، روى عنه بنوه أبو بكر وعكرمة والعبدة وأبو قلابه وجاعة
وثقه ابن حبان * مات سنة ثلاث وأربعين (عبد الرحمن) بن الحباب الأنصاري السلمي عن
أبي قتادة في النهي عن الخيلطين ، روى عنه بكير بن الأشج وغيره وثقه ابن حبان وهو غير
عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري السلمي ابن أخي الحر البصر * قال الحافظ المزني ، ويحتمل
أن يكون إياه (عبد الرحمن) بن حرملة بن عمرو الأسلمي أبو حرملة المدني روى عن سعيد بن السيب
وحنظلة بن عليّ وجاعة وعنه مالك والثوري والأدزاعي ويحيى القطان وآخرون * قال

النسائي ليس به بأس * وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به * مات سنة خمس وأربعين ومائة **عبد الرحمن** بن سعد بن مالك الأنصاري أبو محمد بن أبي سعيد الخدري المدني ، روى عن أبيه وعمه قتادة بن النعمان وغيرهما ، روى عنه ابنه ربيع وسعيد وزيد بن أسلم وآخرون وثقه النسائي * مات سنة اثنتي عشرة ومائة عن سبع وسبعين سنة **عبد الرحمن** بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المدني ، روى عن أبيه والزهرى وغيرهما ، روى عنه مالك وابن عينة ويحيى الأنصاري وآخرون وثقه النسائي وأبو حاتم * مات في خلافة النصور **عبد الرحمن** بن أبي عمرة الأنصاري المدني القاضي ، روى عن أبيه وجدته نهشة وعثمان وأبي هريرة وعبادة بن الصامت وعدة ، روى عنه مالك وهلال بن علي وجماعة وثقه ابن سعد وغيره **عبد الرحمن** بن عوف بن عبد عوف القرشي أبو محمد الزهرى أحد السابقين الأولين وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة هاجر الهجرتين وشهد بدرًا والمشاهد كلها ، روى عنه بنوه إبراهيم وحيد وأبوسلمة ومصعب وابن أخيه للسور بن محزمة وآخرون * مات سنة اثنين وثلاثين عن خمس وسبعين سنة **عبد الرحمن** بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق المدني الفقيه عن أبيه وأسلم مولى عمر وسعيد بن المسيب ومحمد بن جعفر بن الزبير وعدة ، روى عنه مالك وسماك بن حرب وأبوب الزهرى وحيد الطويل والسيفانان وخلق وثقه أحمد وغير واحد * مات بالشام سنة ست وعشرين ومائة **عبد الرحمن** بن كعب بن مالك الأنصاري أبو الخطاب المدني ، روى عن أبيه وأخيه عبد الله وعائشة وجابر وغيرهم ، روى عنه ابنه عبد الله وكعب وأبو أمامة بن سمعان والزهرى وآخرون وثقه ابن حبان * مات في خلافة هشام **عبد الرحمن** بن أبي ليلى واسمه يسار ويقال بلال الأنصاري الأرسى أبو عيسى الكوفي أرسل عن عمر ، وروى عن أبيه وعثمان وعليّ ومعاذ وبلال وابن مسعود وغيرهم ، روى عنه ابنه عيسى وعمرو بن ميمون الأودي والأعمش وأبو إسحاق السبيعي وآخرون وثقه ابن معين والبخلي * مات سنة ثلاث وثمانين **عبد الرحمن** بن هرم بن الأعرج أبو داود المدني عن أبي هريرة وابن عباس ومعاوية وأبي سعيد وطائفة ، روى عنه الزهرى وأبو الزبير وأبو الزناد وخلق وثقه يحيى والبخلي وغير واحد * مات بالاسكندرية سنة سبعة عشر ومائة **عبد الرحمن** بن وعلة السبائي المصري عن ابن عمر وابن عباس ، روى عنه زيد بن أسلم ويحيى الأنصاري وآخرون وثقه النسائي وابن معين والبخلي **عبد الرحمن** بن يعقوب الجهني المدني مولى الحرقة ، روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر وجماعة ، روى عنه ابنه العلاء ومحمد بن إبراهيم التيمي وغيرهما * قال النسائي ليس به بأس **عبد الكريم** بن مالك الجزري أبو سعيد الحراني الأموي مولاهم عن سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير وطاوس وعكرمة وطائفة . وروى عنه مالك وابن جريج والسيفانان وخلق وثقه أحمد والبخلي وغير واحد * وقال الجيديد عن سيفان كان حافظا * وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث * مات سنة سبع وعشرين ومائة **عبد الملك** بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي المدني أرسل عن أبي هريرة وأم سلمة ، وروى عن أبيه وخارجة بن زيد ونافع وغيرهم ، وروى عنه الزهرى وأبو حنيفة وابن جريج وآخرون وثقه النسائي وابن سعد **عبد المجيد** بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى أبو محمد المدني

روى عن عمه أنى سلمة وسعيد بن المسيب وأبى صالح ذكوان ، روى عنه مالك والهرارورى
 وآخرون وثقه النسائى وابن معين **(عبيد الله)** بن سلمان الأغر ، روى عن أبيه ، وروى عنه
 مالك وسليمان بن بلال وجاعة وثقه ابن معين وأبو داود والنسائى **(عبيد الله)** بن عبد الله بن
 عتبة بن مسعود الهذلى أبو عبد الله المدنى الأعمى أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، روى عن أبيه
 وابن عباس وابن عمر والعمان بن بشير وأبى هريرة وأبى سعيد وعائشة وميمونة وأم سلمة
 وغيرهم ، وروى عنه الزهرى وسالم أبو النضر وسعد بن إبراهيم وطائفة وثقه أبو زرعة والجهلى
 وغير واحد * مات سنة أربع أو خمس وتسعين ، وقيل سنة ثمان وتسعين **(عبيد الله)** بن
 عبد الرحمن وقيل عبد الله قيل إنه ابن أبى ذباب وقيل ابن السائب بن عمر عن عبيد بن حنين
 عن أبى هريرة فى قراءة - قل هو الله أحد - وروى عنه مالك * قال أبو حاتم شيخ حديثه
 مستقيم **(عبيد الله)** بن هدى بن الحيار التوفلى المدنى روى عن عمر وهشام وعلى والقناد وجاعة
 وروى عنه عروة وعطاء بن يزيد وغيرهما وثقه الجهلى ، وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث * مات
 بالمدينة فى خلافة الوليد بن عبد الملك **(عبيد)** بن جريح التيمى مولاهم المدنى ، روى عن ابن
 عمر وابن عباس ، روى عنه سعيد المقبرى وزيد بن أسلم وجاعة وثقه النسائى وأبو زرعة **(عبيد)** بن
 حنين المدنى ، روى عن الحسن وابن عباس وابن عمر وأبى هريرة ، روى عنه سالم أبو النضر
 ويحيى الأنصارى وآخرون * قال ابن سعد كان ثقة وليس بكثير الحديث * مات بالمدينة سنة
 خمس ومائة وله خمس وسبعون سنة **(عبيد)** بن السباق التقي المدنى روى عن زيد بن ثابت وابن
 عباس وميمونة وجويرية ، روى عنه ابنه سعيد والزهرى وآخرون وثقه ابن حبان **(عبيد)**
 ابن فيروز الشيبانى مولاهم أبو الضحاك الكوفى عن البراء بن عازب ، روى عنه سليمان بن
 عبد الرحمن الممشقى وثقه النسائى وأبو حاتم **(عبيد)** بن سفيان بن الحارث الحضرمى المدنى
 روى عن أبى هريرة وأبى الجعد الضمرى ، روى عنه إسماعيل بن أبى حكيم ومحمد بن عمرو بن علقمة
 وجاعة وثقه النسائى والجهلى **(عتبان)** بن مالك بن عمر بن الجبلان الأنصارى شهد بدرًا ،
 وروى عنه أنس وغيره * قال ابن عبد البر عمى ، ومات فى خلافة معاوية **(عتبان)** بن أبى
 العاص التقي أبو عبد الله له محبة ، ورواية استعمله النبي ﷺ على الطائف ، ثم أقره أبو بكر
 وعمر ، روى عنه الحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب وجاعة * مات سنة إحدى وخمسين
(عتبان) بن عفان بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى الأموى
 أبو عمر وأمير المؤمنين ذو النورين أسلم قديما ، وهاجر المجرنين ، وشهد له النبي ﷺ بالجنة ،
 وتوفى وهو عنه راض ، روى عنه بنوه أنان وسعيد وعمرو ومواليه حمران وزيد وأبو سهلة وأبو
 صالح وخلق يورع بالخلافة بعد قتل عمر وقتل شهيدا مظلوما بالمدينة يوم الجمعة ثمان عشرة خلت
 من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين **(عدى)** بن ثابت الأنصارى الكوفى ، روى عن أبيه والبراء
 ابن عازب وجاعة ، وروى عنه أبو حنيفة والأعمش وأبو إسحاق السبيى ويحيى الأنصارى
 وآخرون وثقه أحمد والنسائى والجهلى * مات سنة ست عشرة ومائة **(عراك)** بن مالك الغفارى
 المدنى ، روى عن ابن عباس وابن عمر وأبى هريرة وعائشة وجاعة ، وروى عنه ابنه خيثم
 وعبد الله وسليمان بن يسار وآخرون وثقه أبو زرعة وأبو حاتم * مات بالمدينة فى خلافة يزيد بن

عبد الملك (عروة) بن الزبير بن العوام الأسدي أبو عبد الله المدني ، روى عن أبيه وأخيه عبد الله وعلي بن أبي طالب وابنيه الحسن والحسين وزيد بن ثابت وسعيد بن زيد وعائشة وغيرهم ، وروى عنه بنوه عبدالله ومحمد وعثمان وهشام ويحيى وأبوسلمة بن عبد الرحمن وسليمان ابن يسار والزهرى وخلق * قال ابن عيينة أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة القاسم وعروة وعمرة بنت عبد الرحمن وكان يصوم الشهر * مات سنة أربع وتسعين (عطاء) بن أبي مسلم واسمه عبدالله ويقال ميسرة الحراساني أبو أيوب البلخي أحد الأعلام نزل الشام ، وروى عن الزهرى وسعيد بن المسيب وخلق ، وروى عنه أبو حنيفة ومالك وشعبة والثوري وحجاج بن سلمة وعدة وثقه ابن معين وأبو حاتم والدارقطني * وقال ابن حبان كان ردىء الحفظ كثير الهمم * مات سنة خمس وثلاثين ومائة (عطاء) بن يزيد اللبثي أبو محمد ، روى عن أبي أيوب وأبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم ، وروى عنه ابنه سليمان والزهرى وسهيل بن أبي صالح وغيرهم وثقه ابن المديني وغيره ، وكان كثير الحديث * مات سنة سبع ومائة عن ثنتين وثمانين سنة (عطاء) بن يسار الهلالي أبو محمد المدني القاضي ، روى عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وأبي هريرة وعائشة ومولاه ميمونة وأم سليم وخلق ، وروى عنه أبو حنيفة وزيد بن أسلم وأبوسلمة بن عبد الرحمن وآخرون وثقه ابن معين وأوزرعة والنسائي وغيرهم * مات سنة ثلاث ومائة ، وقيل سنة أربع وتسعين وهو ابن أربع وثمانين سنة (علقمة) بن أبي علقمة واسمه بلال المدني ، روى عن أمه مرجانة وأنس وجاجة ، وروى عنه مالك وسليمان بن بلال وآخرون وثقه أبو داود والنسائي وابن معين * وقال ابن سعد له أطايب صالحة (علقمة) بن وقاص الليثي الفزاري المدني ، روى عن عمر وعائشة ومعاوية وغيرهم ، وروى عنه ابنه عبد الله وعمرو والزهرى ومحمد بن إبراهيم التيمي وآخرون وثقه النسائي وابن سعد * مات بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان (علي) بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو الحسين المدني زين العابدين ، روى عن أبيه وعمه الحسن وابن عباس والمسور وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة وصفية بنت حيي وطائفة ، وروى عنه بنوه محمد وزيد وعبد الله والحكم بن عتيبة وزيد بن أسلم والزهرى وطاوس وآخرون * قال الزهرى ما رأيت قرشياً أفضل منه * وقال ابن سعد كان ثقة مأموناً كثير الحديث عالياً رفيعاً ورعاً ، وقال ابن أبي شيبه أصح الأسانيد الزهرى عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي * مات سنة اثنتين وتسعين (علي) بن أبي طالب واسمه عبد مناف بن عبد المطلب أبو الحسن الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ نشأ عند النبي ﷺ وصلى معه أول الناس وشهد بدرًا والمشاهد سوى تبوك فإنه استخلفه فيها على المدينة وبغته إب اليمن قاضياً وضرب يده في صدره وقال : اللهم اهد قلبه ، وسدد لسانه ، ومناقبه كثيرة ، روى عنه بنوه الحسن والحسين وعمرو ومحمد بن الحنفية وخلق بويج له بالخلافة يوم قتل عثمان * وقتل ليلة الجمعة ثلاث عشرة بقية من رمضان سنة أربعين بالكوفة وهو ابن ثلاث وستين سنة (علي) بن عبد الرحمن المعادي الأنصاري ، روى عن جابر وابن عمر ، وروى عنه الزهرى ومسلم بن أبي مريم وثقه أبو زرعة والنسائي (علي) بن يحيى ابن خلاد الأنصاري الزرقى عن أبيه وهم أئمة رفاعة بن رافع وغيرهما ، وروى عنه ابنه يحيى وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ونعيم الجهم وبكير بن الأشج وآخرون وثقه ابن معين والنسائي

مات سنة تسع وعشرين ومائة (عمارة) بن عبد الله بن سفيان الأنصاري أبو أيوب المدني وقد يسب
 إلى جدّه وأبوه الذي قيل عنه إنه النجال ، روى عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وعطاء
 وروى عنه مالك والضحك بن عثمان وغيرهما وثقه ابن معين والنسائي (عمرو) بن الحكم السلمي
 روى عن النبي ﷺ قوله للجارية ابن الله ، روى عنه عطاء بن يسار قاله مالك عن هلال عن عطاء
 وقال يحيى بن أبي كثير عن هلال عن عطاء عن معاوية بن الحكم السلمي وهو المحفوظ وسيأتي
 (عمر) بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي أبو حفص أمير المؤمنين * ولد
 عام ثلاث عشرة من عام الفيل ودعا النبي ﷺ له أن يمزّه الله به الاسلام فأجاب الله دعاه فيه
 وهاجر وشهد المشاهد وتوفى النبي ﷺ وهو عنه راض ، وروى الخلافة بعد أبي بكر بعهد منه
 فسار السيرة العمرية التي تضرب بحسنا الأمثال وأزل نفسه من مال الله بمنزلة والى اليتيم إن
 استغنى عنه استغنى ، وإن احتاج اقترض بالمعروف فإذا أيسر قضى وفتح الفتوح الكثيرة بالشام
 والعراق ومصر ودون المواوين في العطاء وهو أول من سمي أمير المؤمنين وأول من أرخ التاريخ
 من الهجرة وأول من اتخذ الليرة * قتل يوم الأربعاء سنة ثلاث بقين من ذى الحجة سنة ثلاث
 وعشرين وله ثلاث وستون سنة (عمر) بن أبي سلمة واسمه عبد الله بن عبد الأسد المخزومي
 المدني ربيب النبي ﷺ روى عنه وعن أمه أم سلمة ، وروى عنه ثابت البناني وسعيد بن المسيب
 وعروة وعطاء وعدة * ولد بأرض الحنشة في السنة الثانية من الهجرة واستعمله علي بن أبي طالب
 على فارس والبحرين * مات بالمدينة سنة ثلاث وثمانين (عمر) بن عبد العزيز بن مزون
 ابن الحكم الأموي المدني ثم السمطي أمير المؤمنين والامام العادل ، روى عن أنس وصلى أنس - الله
 وقال ما رأيت أحدا أشبه برسول الله ﷺ من هذنا القتي ، وروى عن الربيع بن سبرة
 والسائب بن يزيد وسعيد بن المسيب وجماعة ، وروى عنه ابنه عبد الله وعبد العزيز وأبو سلمة
 ابن عبد الرحمن والزهرى وهما من شيوخه * قال ابن سعد كان ثقة مأمونا له فقه وعلم وورع ،
 وروى حديثا كثيرا ، وكان إمام عدل أقام في الخلافة سنتين ونصفا * ومات يوم الجمعة لعشر بقين
 من رجب سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة إلا شهرا (عمرو) بن عثمان بن عفان الأموي
 روى عن أسامة بن زيد ، وروى عنه علي بن زين العابدين قاله مالك عن الزهرى عنه * وقال
 سائر الرواة عن الزهرى عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان * قال الحافظ المزى وهو المحفوظ
 (عمر) بن كثير بن أفلح المدني مولى أبي أيوب ، روى عن ابن عمر وكعب بن مالك ونافع
 مولى أبي قتادة وجماعة ، وروى عنه ابن عوف ويحيى الأنصاري وغيرهما وثقه النسائي (عمرو)
 ابن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري أبو أمية المصري مولى قيس بن سعد ، روى عن
 أبيه والزهرى وسالم أبي النصر وخلق ، وروى عنه مالك وابن وهب وهو رلوته وثقه ابن معين
 والنسائي وغير واحد * وقال أبو حاتم كان أحفظ أهل زمانه * مات سنة سبع ، وقبل عثمان
 وأربعين ومائة وله ست وخمسون سنة (عمرو) بن رافع مولى عمر * قال كنت أكتب
 مصحفا لأم المؤمنين حفصة الحديث : وروى عنه زيد بن أسلم وأبو جعفر الباقر ونافع وثقه ابن
 حبان وليست له رواية في الكتب الستة ولا مستند أحد (عمرو) بن سليم بن خلدة الزرق
 الأنصاري المدني ، روى عن ابن عمرو بن الزبير وأبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم ، وروى عنه ابنه

سعيد والرهرى وجاعة وثقه النسائي وابن سعد **(عمرو)** بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن
 عادة الأنصاري، روى عن أبيه عن جده، وعن ابنه سعيد وعبد الرحمن وغيرهما وثقه ابن حبان
(عمرو) بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي أبو إبراهيم القرشي، روى
 عن أبيه وسالم وسعيد بن المسيب ومجاهد وطاوس وعدة، وروى عنه أبو حنيفة والأوزاعي وأيوب
 وابن جريج وخلق قال يحيى القطان إذا روى عنه التقات فهو ثقة محتج به * وقال البخاري رأيت
 أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين وقال ابن راهويه (١) * وقال ابن
 حبان في روايته عن أبيه عن جده مناكير كثيرة لا يجوز عندي الاحتجاج بشئ منها *
 مات سنة ثمان عشرة ومائة **(عمرو)** بن العاص بن وائل القرشي السهمي أسلم سنة ثمان قبل
 الفتح بأشهر وأمره النبي ﷺ على جيش ذات السلاسل، روى عنه ابنه عبد الله ومولاه أبو
 قيس وعروة وآخرون سكن مصر * ومات بها سنة اثنين وأربعين وله سبعون سنة **(عمرو)**
 ابن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي، روى عن نافع بن جبير، وروى عنه يزيد بن
 حفصة وثقه النسائي **(عمرو)** بن علقمة بن وقاص الليثي، روى عن أبيه وبلال بن الحارث وله
 صحبة، وروى عنه ابنه محمد وثقه ابن حبان **(عمرو)** بن أبي عمرو ميسرة مولى المطلب بن
 عبد الله بن حنظل القرشي المخزومي أبو عثمان المدني عن مولاه المطلب وأنس بن مالك وسعيد بن
 جبير وعكرمة وغيرهم، وروى عنه مالك وابن إسحاق والراوردي وخلق وثقه أبو زرعة * وقال
 أحمد ليس به بأس * وقال ابن معين ليس بحجة **(عمرو)** بن معاذ بن سعد بن معاذ الأنصاري
 الأشجلي، روى عن جده حوارة، وروى عنه زيد بن أسلم وثقه ابن حبان، وروى له أحمد في
 المسند وليس له رواية في الكتب الستة **(عمرو)** بن يحيى بن عمارة بن أبي حنبل الأنصاري
 المازني المدني، روى عن أبيه وعبادة بن سهل وعدة، وروى عنه مالك ويحيى بن أبي كثير
 والسفيانان والحادان وشعبة ويحيى الأنصاري وآخرون وثقه النسائي وأبو حاتم **(عمران)** بن
 محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى روى عن أبيه، وروى عنه ابنه محمد وعثمان بن أبي شيبة وثقه ابن حبان **(عمر)**
 ابن سلمة الضمري له صحبة، ورواية وعنه عيسى بن طلحة **(عمر)** بن عبد الله الهلالي مولى
 العباس بن عبد المطلب ويقال مولى عبد الله بن عباس ويقال مولى أم الفضل المدني، روى عن
 مولاته أم الفضل وابن عباس وأسلمة بن زيد وجاعة، وروى عنه سالم أبو النضر والأعرج وثقه
 النسائي وابن حبان * مات سنة أربع ومائة **(عويمر)** بن أشقر الأنصاري البدرى له صحبة
 ورواية، وروى عنه عباد بن تميم **(عويمر)** بن مالك ويقال بن عامر الأنصاري الخزرجي أبو
 الدرداء أسلم يوم بدر وشهد أحدا فابلى يومئذ، وروى عنه ابنه بلال وزوجته أم الدرداء وجبير
 ابن نفيذ وخلق وألحقه عمر بالبدرين في العطاء * مات سنة اثنين وثلاثين **(العلاء)** بن عبد
 الرحمن بن يعقوب الحرقي المدني، روى عن أبيه وابن عمر وأنس وطائفة، وروى عنه ابنه شبل
 ومالك والسفيانان وشعبة وخلق وثقه أحمد وغيره * وقال ابن معين ليس حديثه بحجة **(عياض)**

ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري ، روى عن جابر وابن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة ، مروى عنه زيد بن أسلم وبكير بن الأشج وآخرون وثقه النسائي وابن معين * وقال ابن يونس * وله بمكة وقدم مصر مع أبيه ثم رجع إلى مكة فمات بها (عيسى) بن طلحة بن عبيد الله التيمي ، روى عن أبيه وأبي هريرة وعائشة وغيرهم ، وروى عنه ابنا أخيه إسحاق وطلحة ابنا يحيى والزهرى وآخرون وثقه النسائي وابن معين والبخلي وغيرهم * وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث * مات في خلافة عمر بن عبد العزيز .

حرف الفاء

(فضيل) بن أبي عبد الله المدني، روى عن القاسم بن محمد وعبد الله بن دينار ، وروى عنه مالك وبكير بن الأشج وثقه ابن حبان .

حرف القاف

(قيصة) بن ذؤيب بن حنظلة الخزاعي المدني * ولد عام الفتح ، وروى عن عثمان وابن عوف وحذيفة وزيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة وجاعة ، وروى عنه ابنه إسحاق وأبو قلابة والزهرى ومكحول وآخرون * قال الزهرى كان من علماء هذه الأمة ، وقال مكحول ما رأيت أحدا أعلم منه * مات بالشام سنة ست أو سبع وثمانين (قطن) بن وهب بن عويمر المدني ، روى عن عبيد بن عمير وغيره ، وروى عنه مالك والضحاك بن عثمان وجاعة وثقه ابن حبان ، وقال أبو حاتم صالح الحديث (القعقاع) بن حكيم الكنانى المدني ، روى عن أبي هريرة وابن عمر وجابر وعائشة وعدة ، وروى عنه سعيد المقبرى وعمرو بن دينار وآخرون وثقه أحمد ويحيى وغيرهما

حرف الكاف

(كريب) بن أبي مسلم أبو رشدين الخزازى ، روى عن مولاة ابن عباس وابن عمر وزيد ابن ثابت وأسامة وعائشة وميمونة وأم سلمة ، وروى عنه ابنه رشدين ومحمد وبكير بن الأشج ومكحول وموسى بن عقبة وآخرون وثقه النسائي وابن معين وابن سعد * مات سنة ثمان وتسعين (كعب) بن عجرة الأنصارى المدني أسلم وشهد المشاهد ، روى عنه بنوه إسحاق والربيع وعبد الملك ومحمد وجاعة * مات سنة إحدى وخمسين (كعب) بن نافع الجبلى أبو إسحاق المعروف بكعب الأجار من مسلمة أهل الكتاب ، روى عن عمر وصهيب ، وروى عنه ابن عمر وابن عباس وآخرون * قال أبو الرداء إن عند أمير الجبيلة لعلما كثيرا ، وقال معاوية كان من أصدق هؤلاء الذين يحدثون عن الكتاب * قال ابن سعد نزل حص ، ومات بها سنة اثنين وثلاثين وقال ابن حبان بلغ مائة سنة وأربع سنين (كعب) بن مالك بن أبي كعب واسمه عمرو بن القين الأنصارى السلى أبو عبد الله المدني الشاعر أحد الثلاثة الذين خلفوا وأحد السبعين ليلة العقبة روى عنه أولاده عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن ومحمد ومجد وأبو أمامة الباهلى وجابر وغيرهم قال ابن البرقي وغيره * مات بالمدينة قبل الأربعين ، وقال الواقدي * مات سنة خمسين ، وله سبع وسبعون سنة .

حرف الميم

(مالك) بن أوس بن الحدان النضر المدني مختلف في صحبته أرسل ، وروى عن عمر وعثمان
وعلى والعباس وطلحة والزبير وسعد وابن عوف وجاعة ، وروى عنه الزهري ومحمد بن المنكدر
وآخرون * قال البخاري وابن معين وأبو حاتم لا نصح له صحبة ، وقال ابن فراس ثقة * مات
سنة اثنين وسبعين عن أربع وتسعين سنة **(مالك)** بن أبي عامر الأصبحي أبو أنس جد
الامام مالك ، روى عن عمر وعثمان وطلحة وعقيل بن أبي طالب وأبي هريرة وعائشة وغيرهم ،
وروى عنه بنوه أنس والربيع وأبو سهيل نافع وسليمان بن يسار وجاعة وثقه النسائي وغيره
* مات سنة أربع وسبعين **(مجهن)** بن أبي مجحج الدبلي له صحبة ، ورواية وعنه ابنه بشر
ويقال بسر **(محمد)** بن إبراهيم بن الحارث القرشي التيمي المدني روى عن جابر بن عبد الله وأبي
سعيد وعائشة وأنس وخلق ، وروى عنه ابنه موسى ويحيى الأنصاري والأوزاعي وطائفة وثقه
ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم ، وقال أحمد في حديثه شيء يروى أحاديث مناكير * مات
سنة تسع عشرة وقيل سنة عشرين ومائة وهو راوي حديث **(إنما الأعمال بالنية)** ، في
رواه محمد بن الحسن **(محمد)** بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري المدني روى عن أبيه
وأبان بن عثمان ، وروى عنه مالك ويحيى الأنصاري وابن إسحاق وثقه ابن معين وغيره **(محمد)**
ابن أبي بكر بن عوف الثقفي الخزازي ، روى عن أنس ، وروى عنه مالك وابنه أبو بكر عبد الله
وشعبة والضحاك وجاعة وثقه النسائي **(محمد)** بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري
قاضي المدينة ، روى عن أبيه والزهري وطائفة ، وروى عنه مالك وابنه عبد الرحمن وشعبة والسفيانان
وآخرون وثقه النسائي وأبو حاتم * مات سنة اثنين وثلاثين ومائة عن اثنين وسبعين سنة **(محمد)**
ابن جبير بن مطعم القرشي النوفلي أبو سعيد المدني ، روى عن أبيه وعمر ومعاوية وابن عباس ، وروى
عنه بنوه إبراهيم وجبير وسعيد وعمر والزهري وعمرو بن دينار وآخرون وثقه الجعفي وابن خراش
وغيرهما * ومات في خلافة عمر بن عبد العزيز **(محمد)** بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي
عمرة البصري من سبي عين التمر ، روى عن مولاه أنس وأبي قتادة وأبي سعيد وأبي هريرة وابن
عمر وابن عباس وعائشة وخلق ، وروى عنه ثابت وأيوب وابن عون وعاصم الأحول وقاتدة
وخلق وثقه أحمد ويحيى وغير واحد * وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا عاليا رفيعا فقيها إماما كثير
العلم ورعا ، وكان به صمم * وقال ابن حبان كان من أروع أهل البصرة وكان فقيها فاضلا حافظا
متقنا يعبر الرؤيا رأى ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ * مات في شوال سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة
يوم وهو ابن سبع وسبعين سنة **(محمد)** بن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي روى عن سعد بن
أبي وقاص ومعاوية وغيرهما وروى عنه الزهري وعمر بن عبد العزيز وثقه ابن حبان **(محمد)** بن عبد
الله بن زيد الأنصاري المدني ، روى عن أبيه وأبي مسعود الأنصاري ، وروى عنه ابنه عبد الله ونعيم الجهم
وغيرهما وثقه ابن حبان **(محمد)** بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري أبو عبد الرحمن المازني
المدني ، روى عن أبيه وعباد بن تميم وغيرهما ، وروى عنه مالك وابن عيينة وابن إسحاق ووثقه
* مات سنة تسع وثلاثين ومائة **(محمد)** بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري مولاها المدني ،

روى عن زيد بن ثابت وجابر وابن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة وعدة ، وروى عنه أخوه
 سليمان والزهرى ويحيى الأنصارى وثقه النسائى وابن سعد وأبو زرعة ، وقال أبو حاتم لا يسأل
 عن مثله **(محمد)** بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدى أبو الأسود المدنى يقيم عرودة ، روى عن عرودة
 وسالم ونافع وهكرمة وعلى بن الحسين وعدة ، وروى عنه مالك وهشام والزهرى وشعبة والليث
 وآخرون وثقه النسائى وغيره * مات فى آخر دولة نبي أمية **(محمد)** بن علي بن أبي طالب
 الهاشمى أبو القاسم المدنى المعروف بابن الحنفية واسمها خولة من سبي الجمامة ، روى عن أبيه
 وعثمان وعمار وأبي هريرة ومعاوية وابن عباس ، وروى عنه بنوه الحسن إبراهيم والحسن وعبد الله
 وعمر وعون وعطاء بن أبي رباح ومنذر الثورى وآخرون وثقه الجعفى وغيره * وقال إبراهيم بن
 عبد الله بن الجنيد لا نعلم أحدا أسند عن علي عن النبي ﷺ أكثر ولا أصح مما أسند محمد بن
 الحنفية * مات برضى سنة ثلاث وسبعين عن خمس وستين ، ودفن بالقيع **(محمد)** بن عمارة
 ابن عمرو بن حزم الأنصارى المدنى ، روى عن محمد بن إبراهيم التيمي وجاعة ، وروى عنه مالك
 وأبو حاتم وغيرهما وثقه ابن معين ولينه أبو حاتم **(محمد)** بن عمرو بن حنبله الدبلى المدنى ، روى
 عن الزهرى ومحمد بن عمرو ابن عطاء وجاعة ، وروى عنه مالك وابن إسحاق والبراءوردى وآخرون
 وثقه النسائى وابن معين **(محمد)** بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى المدنى ، روى عن أبيه ونافع
 وأبي سلمة بن عبد الرحمن وخلق ، وروى عنه مالك وشعبة والسيفانان وخلق وثقه النسائى وابن
 المدينى وابنه يحيى القطان وأبو حاتم * مات سنة أربع وأربعين ومائتين **(محمد)** بن مسلم بن
 ندرس الأسدى أبو الزبير المسكى عن جابر وابن عمرو وابن عباس وابن الزبير وعائشة وخلق ، وروى
 أبو حنيفة ومالك وشعبة والأعمش والسيفانان وحاد بن سلمة وخلق ، وثقه ابن المدينى وابن معين
 والنسائى ووثقه ابن عيينة وغيره * مات سنة ثمان وعشرين ومائة **(محمد)** بن مسلم بن عبد الله
 ابن عبيد الله بن شهاب الزهرى أبو بكر المدنى أحد الاعلام زل الشام ، وروى عن سهل بن سعد
 وابن عمر وجابر وأنس وغيرهم من الصحابة وخلق ممن بعدهم وروى عنه أبو حنيفة ومالك وعطاء
 ابن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز وهما من شيوخه - وروى عنه ابن دينار وابن عيينة والأوزاعى
 والليث وابن جريج وخلق كثير **(محمد)** قال أبو بكر بن ميمونة رأى عشرة من أصحاب النبي ﷺ وكان
 من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقا بمتون الأخبار وكان فقيها فاضلا ، وقال الليث ما رأيت عالما
 قط أجمع من ابن شهاب ولا أكثر علما منه * قال وكان ابن شهاب يقول : ما استودعت قلبى
 قط فنتيته * مات سنة أربع وعشرين ومائة **(محمد)** بن مسلمة بن سلمة الأنصارى الحارثى المدنى
 حليف بنى عبد الأشهل شهد بدرًا ، والمشاهد وكان من فضلاء الصحابة واستخلفه النبي ﷺ
 فى بعض غزواته ، وروى عنه انه محمود والمسور بن مخزوم وجابر وآخرون * مات بالمدينة سنة
 اثنين وأربعين **(محمد)** بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي ، روى عن أبيه وجابر وابن
 عمر وابن عباس وأبي أيوب وأبي هريرة وعائشة وخلق وروى عنه ابنه يوسف والمنكسر والزهرى
 وأبو حنيفة ومالك وشعبة والسيفانان وخلق * قال ابن عيينة كان من معادن الصدق ويجتمع إليه
 الحون ووثقه ابن معين وأبو حاتم * مات سنة ثلاثين ويقال سنة إحدى وثلاثين ومائة **(محمد)**
 ابن النعمان بن بشير الأنصارى أبو سعيد المدنى وروى عن أبيه وجدته ، وروى عنه الزهرى وثقه

الجبلي (محمد) بن يحيى بن حنان بن منقذ الأنصاري المازني المدني ، روى عن أبيه وعمه واسع ابن حنان وابن عمر ورافع بن خديج وأنس وعنده ، وروى عنه مالك وابن إسحاق والليث وخلق وكانت له حلقة في مسجد النبي ﷺ وكان يفتي وفقه النسائي وابن معين وأبو حاتم وغيرهم ✽ مات بالمدينة سنة إحدى وعشرين ومائة عن أربع وسبعين سنة (بحمود) بن الربيع بن سراقبة الأنصاري أبو نعيم المدني يروى عن النبي ﷺ وعن أبي أيوب وعباد بن الصامت وغيرهم وروى عنه أنس والزهري ومكحول ✽ مات سنة تسع وتسعين وهو ابن ثلاث وتسعين (حبيصة) بن مسعود الأنصاري له حجة ورواية وعنه ابنه سعد وابن ابنه حرام وجاعة (خرمة) بن بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي مولاهم أبو المنذر المدني ، روى عن أبيه وعاصم بن عبد الله بن الزبير ، وروى عنه مالك وابن طيبة وابن وهب وآخرون وفقه أحمد ، وقال لم يسمع من أبيه شيئا ، وقال النسائي ليس به بأس ✽ مات سنة تسع وخمسين ومائة (خرمة) بن سليمان الأسدي المدني ، روى عن ابن الزبير وأسماء بنت أبي بكر وكريب وعدة ، وروى عنه مالك وعياض بن عبد الله الفهري وآخرون وفقه ابن معين ، وقال الواقدى قتلته الحرورية بقديد سنة ثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة (مسعود) بن الحكم ابن الربيع الزرقى الأنصاري أبو هارون المدني ، روى عن عمر وعثمان وعلي وأمه وطاه حجة ، وروى عنه بنوه الأربعة إسماعيل وعيسى ويوسف وقيس ومحمد بن المنكدر والزهري وآخرون قال ابن عبد البر كان سريرا له قدر وجمالة بالمدينة وبعد في جملة التابعين وكبارهم (مسلم) بن أبي صريم واسمه يسار المدني ، روى عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري وجاعة ، وروى عنه مالك وشعبة والسفيانان وابن جرير وآخرون وفقه أبو داود والنسائي وابن معين ✽ ومات في خلافة المنصور (المسور) بن رفاعة بن أبي مالك القرظي المدني ، روى عن عمه ثعلبة بن أبي مالك وابن عباس وجاعة ، وروى عنه مالك وابن إسحاق وآخرون وفقه ابن حبان ✽ ومات سنة ثمان وثلاثين ومائة حديثه في مسند أحمد وليس له رواية في الكتب الستة (المسور) بن خرمة بن نوفل بن أهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي أبو عبد الرحمن الزهري له ولأبيه حجة ورواية ، روى عنه علي بن الحسين وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب ومهران بن معاوية وجاعة ✽ مات سنة أربع وستين (المطلب) بن عبد الله بن حنظل المخزومي المدني ، روى عن أبي عوجار وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعائشة وعدة ، وروى عنه ابنه الحكم وعبد العزيز وابن جرير والأوزاعي وطائفة وفقه أبو زرعة والدارقطني ✽ وقال ابن سعد لا يحتج بحديثه (المطلب) بن أبي وداعة واسمه الحارث بن ضيرة القرشي أبو عبد الله السهمي له ولأبيه حجة ورواية ، وهما من سلعة الفتح ، روى عنه بنوه جعفر وعبد الرحمن وكثير والسائب بن يزيد وغيرهم (معاذ) بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري المخزومي أبو عبد الرحمن المدني شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها ، وكان أحد الأربعة من الأنصار الذين جمعوا القرآن على عهد النبي ﷺ روى عنه جابر وابن عمر وابن عباس وأبو موسى وخلق ✽ مات في طاعون عمواس (معاذ) بن سعد أو سعد بن معاذ أحد المجهولين ، روى حديثه مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن ابن سعد أو سعد بن معاذ أخبره أن جارية له كانت ترعى غنما بسلع الحديث (معاوية) بن الحكم السلمي له حجة ورواية وعنه ابنه كثير وعطاء بن يسار وأبو سلعة بن عبد الرحمن (معاوية)

ابن أبي سفيان واسمه صحر بن حرب الأموي القرشي ، هو ويؤوه من مله الفتح وكتب هو النبي ﷺ وولاه عمر الشام بعد أخيه يزيد ثم أقره عثمان وتولى الخلافة نزل له بها الحسن * قال ابن إسحاق كان أميراً عشرين سنة ، وخليفة عشرين سنة ، روى عنه أبو ذرّ وأبو سعيد وابن عباس ومحمد بن الحنفية وخلق * مات في رجب سنة ستين ، ويقال سنة تسع وخسين وهو ابن اثنتين وثمانين سنة (معبد) بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي المدني ، روى عن أمه وكانت صلت إلى القبليين ، وروى عن أخويه عبد الله وعبيد الله ، وعن جابر بن عبد الله وأبي قتادة ، وروى عنه ابن إسحاق ومحمد بن عمر وحلحلة وجاعة وثقه ابن حبان (المغيرة) بن أبي بردة حجازي من بني عبد الدار ، روى عن أبي هريرة ، وروى عنه سعيد بن سلمة المزروعي وثقه النسائي (المغيرة) بن شعبة بن أبي عامر أبو عيسى التقي * أسلم عام الحندق وأوّل مشاهده الحديبية ، روى عنه بنوه عروة وحزة وعفار ووراد كاتبه والشعبي وخلق * قال ابن سعد كان يقال له مغيرة الرأي ، وكان ذا دهاء * مات سنة خمسين (المقداد) بن عمرو ابن ثعلبة الكندي أبو الأسود المعروف بابن الأسود وكان الأسود بن عبد يغوث قد بناه وهو صغير فعرف به شهد بدرًا والمشاهد كلها ، وكان فارسًا يوم بدر ولم يثبت أنه شهدها فارس غيره روى عنه عليّ وابن مسعود وابن عباس وجاعة * مات سنة ثلاث وثلاثين (موسى) بن أبي نعيم المدني ، روى عن سعيد بن يسار ، وروى عنه مالك وسليمان بن بلال * قال أبو حاتم ثقة ليس به بأس (موسى) بن عقبة بن أبي عياش القرشي مولاها المدني ، روى عن أم خالد بنت خاله ولها صحبة ونافع وسالم والزهرى وخلق ، وروى عنه مالك وشعبة والسفيانان وابن جريج وخلق وثقه أحمد ويحيى وأبو حاتم وغير واحد ، وقال معن وغيره كان مالك إذا سئل عن المغازي يقول عليك بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة فانها أصح المغازي * مات سنة إحدى وأربعين ومائة (موسى) بن ميسرة الدبلي أبو عروة المدني ، روى عن عكرمة وسعيد بن أبي هند وجاعة ، وروى عنه مالك وغيره وثقه يحيى والنسائي .

حرف النون

(نافع) بن جبير بن مطعم القرشي المدني ، روى عن أبيه وعليّ وابن عباس وأبي هريرة وعائشه وأم سلمة وعدة ، وروى عنه الزهرى وعروة وعبد الله بن الفضل الهاشمي وآخرون وثقه الجعفي وأبو زرعة ، وقال ابن خراش أحد الأئمة وكان يحج ماشيًا وناقته تقاد * مات سنة تسع وتسعين (نافع) بن عباس ويقال ابن عياش الأقرع أبو محمد وثقه أبي قتادة ويقال مولى عقيل بنت طلحة الغفارية ويقال مولى أسامة ويقال لهما اثنان ، روى عن أبي قتادة وأبي هريرة ، وروى عنه الزهرى وسالم أبو النصر وجاعة وثقه النسائي (نافع) بن مالك بن أبي عامر الأصبهاني أبو سهيل المدني عم الإمام مالك ، روى عن أبيه وابن عمر وسعيد بن المسيب وعليّ بن الحسين وجاعة ، وروى عنه مالك والزهرى وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير وآخرون وثقه أحمد وأبو حاتم والنسائي (نافع) بن سرجس الديلمي مولى عبد الله بن عمر أبو عبد الله المدني ، روى عن مولاها ورافع ابن خديج وأبي هريرة وعائشه وأم سلمة وطائفة ، وروى عنه بنوه عبد الله وأبو بكر وعمر والزهرى

وموسى بن عقبة وأبو حنيفة ومالك والليث وخلق **✦** قال البخارى أصبح الأمايد مالك عن نافع عن ابن عمر **✦** وقال مالك كنت إذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لا أبالي أن لا أسمعه من غيره **✦** مات سنة سبع عشرة ومائة **✦** نبيه **✦** بن وهب بن عثمان بن أبي طلحة الحنبلية ، روى عن أبي هريرة ومحمد بن الحنفية وأبان بن عثمان ، وعنه بنوه عبد الأعلى وعبد الجبار وعبد العزيز وأيوب بن موسى ونافع وابن إسحاق وجماعة وثقه النسائي وغيره **✦** النعمان **✦** بن بشير بن سعد الأنصارى المدنى ولد في السنة الثانية من الهجرة ، وروى عن النبي **ﷺ** وعن خالد بن عبد الله بن روضة وعمر وعائشة ، وعنه ابنه محمد ومولاه حبيب بن سالم والنسعي وآخرون ولى الكوفة في عهد معاوية ثم ولى حصن لابن الزبير فلما تمردت أهلها خرج هاربا فاتبه خالد ابن خنق فقتله وذلك سنة أربع وستين **✦** نعيم **✦** بن عبد الله الجمر أبو عبد الله المدنى ، روى عن جابر وابن عمر وأبي هريرة وأنس وجماعة ، وعنه ابنه محمد ومالك وسعد بن أبي هلال وآخرون وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما .

حرف الهاء

✦ هاشم **✦** بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الزهرى المدنى ، روى عن سعيد بن المسيب وعاصم بن سعد وجماعة ، وعنه مالك وأبو أسامة وآخرون وثقه يحيى والنسائي **✦** هاشم **✦** بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدى المدنى ، روى عن أبيه وعمه عبد الله بن الزبير وطائفة ، وعنه أبو حنيفة ومالك وشعبة والسفيانان والحادان وخلق **✦** قال ابن المدنى له نحو أربع مائة حديث وقال ابن سعد كان ثقة نبيا كثير الحديث حجة وثقه أبو حاتم وغيره **✦** وقال عبد الرحمن بن خراش كان مالك لا يرضاه **✦** مات سنة خمس وأربعين ومائة **✦** هلال **✦** بن أسامة هو ابن علي بن أسامة العامرى مولاهم المدنى وهو ابن أبي ميمونة ، روى عن أنس وعطاء وأبي سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم ، وعنه مالك وقلبيح بن سليمان وجماعة وثقه ابن حبان **✦** وقال أبو حاتم شيخ يكتب حديثه .

حرف الواو

✦ واصلح **✦** بن حبان بن منقذ الأنصارى المدنى ، روى عن ابن عمر وأبي سعيد وجابر وجماعة وعنه ابن حبان وابن أخيه محمد بن يحيى بن حبان وثقه أبو زرعة **✦** واقد **✦** بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصارى أبو عبد الله المدنى ، روى عن أنس وجابر ونافع بن جبير ويحيى الأنصارى وجماعة وثقه أبو زرعة وابن سعد **✦** ومات سنة عشرين ومائة **✦** الوليد **✦** بن عباد بن الصامت الأنصارى أبو عباد المدنى ، روى عن أبيه وعنه ابنه عباد وعطاء بن أبي رباح وجماعة وثقه ابن سعد وكان قليل الحديث **✦** مات بالشام في خلافة عبد الملك بن مروان **✦** الوليد **✦** بن عبد الله بن صياد ، روى عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، وعنه مالك بمحدث مرسلات في الفيتية **✦** وهب **✦** بن كيسان القرشى مولاهم أبو نعيم المدنى المعلم ، روى عن جابر وابن عمر

وابن عيسى وابن زبير وأسماء وعدة ، وعنه مالك وابن إسحاق وأيوب السخيتاني وآخرون وثقه النسائي وابن سعد * مات سنة سبع وعشرين ومائة .

حرف الياء

(عنه) بن أبي موسى الأسدي مولاهم أبو موسى المدني ، روى عن عمر وابن عمر والزبير وأبي هريرة وعائشة وغيرهم وعنه قطن بن وهب ومحمد بن إبراهيم التيمي وجماعة وثقه النسائي (يحيى) بن سعد بن قيس الأنصاري أبو سعيد المدني قاضيها ، روى عن أنس وصدي بن ثابت وعلي بن الحسين وخلق وعنه أبو حنيفة ومالك وشعبة والسيفانان والحلوان والليث وخلق * قال ابن المديني له نحو ثلاثمائة حديث ، وقال ابن سعد أنه كثير الحديث حجة ثبت وعنه السفيانان من الحفاظ ، وقال أحمد يحيى بن سعد أثبت الناس * مات سنة ثلاث وأربعين ومائة (يحيى) ابن عمار بن أبي حسين الأنصاري المازني المدني ، روى عن أبي سعيد وأنس وغيرهما ، وعنه ابن عمرو والزهري وجماعة وثقه النسائي وابن إسحاق (يزيد) بن ركانة ويقال ابن طلحة بن ركانة بن عبد يزيد القرشي المطلي له حجة ورواية وعنه ابنه علي وعبد الرحمن وأبو جعفر الباقر وسلمة بن صفوان وغيرهم حديثه في مسند أحمد وليس له في الكتب الستة رواية (يزيد) بن رومان الأسدي أبو روح المدني ، روى عن ابن الزبير وأنس وعدة ، وعنه مالك وابن إسحاق وثقه النسائي وابن معين وابن سعد وكان عالما كثير الحديث * مات سنة ثلاثين ومائة (يزيد) بن زناد ويقال ابن أبي زناد واسمه مبصرة ويقال إنهما اثنان عن محمد بن كعب القرظي وعنه مالك وابن إسحاق وغيرهما وثقه النسائي (يزيد) بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي أبو عبد الله المدني روى عن عمير أبي اللحم وثقلبة بن أبي مالك وخلق ، وعنه مالك والثوري وآخرون وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد * مات بالمدينة سنة تسع وثلاثين ومائة (يزيد) بن عبد الله بن حليفة الكندي المدني ، وقد نسب إلى حذره روى عن أبيه والسائب بن يزيد وطائفة ، وعنه مالك والسفيانان وابن جريج وخلق وثقه النسائي وابن معين وأبو حاتم وغيرهم (يزيد) بن عبد الله بن قسيط الليثي المدني ، روى عن ابن عمر وأبي هريرة وعطاء بن يسار وعدة ، وعنه ابنه عبد الله والقاسم ومالك وابن إسحاق وآخرون وثقه النسائي وابن سعد وغيرهما * مات سنة اثنين وعشرين ومائة (يزيد) مولى المنبث مدني ، روى عن أبي هريرة وريد بن خالد الجهني وعنه ابنه عبد الله ويحيى الأصمري وعدة وثقه ابن حبان (يعقوب) بن عبد الله بن الأشج المدني ، عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وكريب وعدة ، وعنه ابن إسحاق والليث وآخرون وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد ، وقال استشهد في البحر سنة اثنين وعشرين ومائة (يونس) بن يوسف ويقال يونس بن يونس جلس الليثي المدني ، روى عن سعيد بن المسيب وغيره ، وعنه مالك وابن جريج وجماعة وثقه النسائي وكان من العباد بحباب الدعوة .

باب في الكني

(أبو إرميس الخولاني) عائذ الله بن عبد الله تقدم (أبو أسامة) أسعد بن سهل بن حنيف

الأنصاري تقدم ﴿ أبو أسامة ﴾ البلوي الأنصاري اسمه إياس ويقال عبد الله من نعلته له صحة
 ورواية ، وعنه انه عبد الله وعبد الله بن كعب بن مالك وجاعة ﴿ أبو أيوب ﴾ الأنصاري خالد
 ابن زيد تقدم ﴿ أبو البراح ﴾ عدى بن عاصم الأنصاري ، روى عن أبيه ، وعنه ابنه عاصم وغيره
 قال الواقدي أبو البراح لقب غلب عليه ويكنى أبا عمرو ✽ وقال ابن سعد كان ثقة قبل الحديث
 ✽ مات سنة عشرين ومائة وله أربع وعشرون سنة ﴿ أبو بردة ﴾ بن نيار البلوي اسمه هاني ، وقيل
 الحارث بن عمرو حليف الأنصار شهد بدرًا والمشاهد كلها ، روى عنه ابن أخته البراء بن عازب
 وجابر بن عبد الله وجاعة ✽ مات سنة إحدى أو اثنين أو حسن وأربعين ﴿ أبو بشر ﴾ الأنصاري
 المازني ويقال الساعدي ✽ قال ابن عبد البر لا يوقف له على اسم صحيح ، ولا سماه من يوثق به
 له صحة ورواية وشهد بعة الرضوان وليس في الصحابة أبو بشر غيره ، روى عنه أولاده وصباد
 ابن تميم ومحمد بن فضالة وعمارة بن عزيزة وغيرهم ✽ مات بعد الحجرة ﴿ أبو بكر ﴾ بن عبد الرحمن
 ابن الحارث بن هشام القرشي المخزومي أحد الفقهاء السبعة قبل اسمه محمد ، وقيل أبو بكر وكنته
 أبو عبد الرحمن والصحيح أن اسمه وكنته واحد وكان مكفوفًا ، روى عن أبيه وأبي مسعود
 الأنصاري وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة وعدة ، وعنه سوه سلمة وعبد الله وعمر وعبد الملك ومولاه
 سمي ومجاهد والزهرى والشعبي وطائفة وثقه الجعفي وغيره ✽ وقال ابن خراش هو أحد أئمة
 المسلمين ✽ مات سنة ثلاث وتسعين ﴿ أبو بكر ﴾ بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
 روى عن جده ، وعنه الزهرى وغيره وثقه أبو زرعة ✽ وقال أبو حاتم لا يسمى ﴿ أبو بكر ﴾
 ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، روى عن عم أبيه سالم بن عبد الله
 ونافع وهشام بن عروة وعدة ، وعنه مالك وإبراهيم بن طهمان وآخرون وثقه اللالكاني وغيره
 ﴿ أبو بكر ﴾ بن نافع القرشي مولى ابن عمر ، روى عن أبيه وسالم وغيرهما ، وعنه مالك والدروري
 وآخرون وثقه أحمد وأبو داود وغيرهما ✽ وقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به ﴿ أبو بكر ﴾
 الصديق عبد الله بن عثمان تقدم ﴿ أبو نعلته ﴾ الحنسي جزوم بن ناشر ، ويقال ابن لاشر ويقال
 عبر ذلك قدم على النبي ﷺ وهو يتجهز إلى حنين فأسلم وضرب له بسهمه وبيع بعة الرضوان
 روى عنه جرير بن ثقف وأبو إدريس الخولاني وعدة ✽ مات بالشام سنة خمس وسبعين
 ﴿ أبو الجراح ﴾ روى عن مولاه أم حبيبة وعثمان بن عفان ، وعم سالم بن عبد الله بن عمر وغيره وثقه
 ابن حبان ، ويقال اسمه الزبير ﴿ أبو جهيم ﴾ بن الحارث بن الصمة الأنصاري له صحة ورواية ،
 روى عنه بسر بن سعيد مولى ابن الحضرمي وعمير مولى ابن عباس ﴿ أبو حارم ﴾ الأعرج سلمة
 ابن دينار تقدم ﴿ أبو حنيفة ﴾ الساعدي الأنصاري قيل اسمه عبد الرحمن ، وقيل المنذر بن سعد
 وقال أحمد اسمه عبد الرحمن بن سعد بن المنذر له صحة ورواية ، وعنه جابر وعباس بن سهل
 وجاعة بقي إلى آخر خلافة معاوية ﴿ أبو الدرداء ﴾ عويمر تقدم ﴿ أبو رافع ﴾ القبطي مولى
 النبي ﷺ اسمه إبراهيم وقيل أسلم شهد أحدا والخندق وما بعدهما ، روى عنه أولاده الحسن
 ورافع وعبد الله وسلمي وعلي بن الحسين وطائفة ✽ مات ببلدتيه بعد عثمان يبصر ﴿ أبو الزبير ﴾
 محمد بن مسلم تقدم ﴿ أبو السائب ﴾ الأنصاري مولاهم المدني . روى عن أبي سعيد وأبي هريرة
 والمغيرة بن شعبة ، وعنه الزهرى وشريك وجاعة وثقه ابن حبان ﴿ أبو سعيد ﴾ الخدري سعد بن

مالك الأنصاري أحد علماء الصحابة ومكفرهم وأحد من بايع تحت الشجرة أول مشاهده الخندق
وغزا مع النبي ﷺ ثبتي عشرة غزوة ، وكان ممن حفظ عن النبي ﷺ سنا كثيرة وعلما جا
وكان من نجباء الصحابة وعلمائهم وفضلائهم ، روى عنه الشعبي وعطاء ومافع وابن المسيب وخلق
* مات سنة أربع وسبعين وله نيف وسبعون (أبو سعيد) القبري المدني أحد الأئمة اسمه كيسان
روى عن عمر وقتلي وأسامة وعبد الله بن سلام وجاعة، وعنه ابنه سعد وحفيده عبد الله وعمرو
ابن أبي عمرو وعدة * قال النسائي لأبأس به ، وقال الواقدي كنته كثير الحديث * مات سنة
مائة (أبو سفيان) مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش القرشي الأسدي * قال الحارقي اسمه
وهب ، وقال غيره اسمه قزمان ، روى عن أبي سعيد وأبي هريرة وجاعة وعنه ابنه عبد الله
وداود بن الحصين وغيرهما * قال ابن سعد ثقة قليل الحديث (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن
عوف الزهري قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل وقيل اسمه كنيته ، روى عن أبيه وعثمان وجابر
وابن عمر وعائشة وأم سلمة وخلق ، وعنه ابنه عمر وابن أخيه سعد بن إبراهيم والزهري والشعبي
ويحيى بن أبي كثير وخلق وثقه ابن سعد وغيره وكان قتيبا ياما * مات بالمدينة سنة أربع
وتسعين عن ثنتين وسبعين سنة (أبو سهيل) بن مالك اسمه نافع تقدم (أبو شرحبيل) الخزاعي
العدوي قيل اسمه خويلد وقيل عبد الرحمن بن عمر وأسلم يوم الفتح ، روى عنه نافع بن جبير
وسعيد القبري وجاعة * مات بالمدينة سنة ثمان وستين (أبو صالح) السمان ذكوان تقدم (أبو الطفيل)
عامر بن وائلة تقدم (أبو طلحة) الأنصاري زيد بن سبل بن الأسود أحد النقباء ليه العقبة
شهد بدرًا والمشاهد ، روى عنه ابنه عبد الله وربيه أنس بن مالك وابن عباس وعدة * مات
سنة أربع وثلاثين (أبو عبد الله) الأغر سلمان المدني ، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وأبي أيوب
وأبي الدرداء وغيرهم ، وعنه بنوه عبد الله وعبيد الله وعبيد وبكير بن الأشج والزهري
وجاعة وثقه شعبة وغيره (أبو عطية) الأشجعي ، روى عن أبي هريرة ، وعنه بكير بن الأشج
لارواية له في الكتب الستة ولا في المسند (أبو عمرة) الأنصاري وقيل عبد الرحمن بن أبي عمرة
روى عن زيد بن خالد الجهني ، وعنه عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان أبو الفتح سالم مولى
ابن مطيع تقدم (أبو قتادة) الأنصاري فارس النبي ﷺ قيل اسمه الحارث وقيل النعمان وقيل
عمرو بن ربي السلمي شهد أحدا وما بعدها من المشاهد ، روى عنه ابنه عبد الله وثابت وجابر بن
عبد الله وأنس وخلق * مات سنة أربع وخسين عن سبعين سنة (أبو ليلى) بن عبد الله بن
عبد الرحمن بن سهل الأنصاري المدني ، روى عن سهل بن أبي حنيفة ورجال من كبراء قومه حديث
القاسمة ، وعنه مالك وقال ابن سعد اسمه عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن ، وكذا هو في المسند
أبو المثني الجهني المدني ، روى عن سعد بن أبي وقاص وأبي سعيد ، وعنه أبوب بن حبيب الزهري
ومثله ابن معين ، وقال ابن المديني مجهول (أبو محمد) الأقرع نافع بن عباس تقدم (أبو صرة)
مولى عقيل بن أبي طالب حجازي مشهور بكنيته واسمه يزيد ، روى عن مولاة وعمرو بن العاصي
وأبي الدرداء وغيرهم ، وعنه سالم أبو النصر وأبو جعفر الباقر وآخرون * قال الواقدي كان شيخا
قدحما (أبو مسعود) عقبه بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري شهد الحقبة الثانية ، واختلف في
شهوته بلرا ومن أنكره قال نزل بلرا فنسب إليها ، روى عنه ابن بشير ورابي بن حراش

وأبو وائل وخلق به مات سنة أربعين (أبو موسى) الأشعري عبد الله بن قيس تقدم (أبو النصر) سالم بن أبي أمية المدني تقدم (أبو النصر) السلمي روى أن رسول الله ﷺ قال «لا يموت لاحد ثلاثة من الولد» الحديث رواه محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عنه (أبو هريرة) للموسى اليماني حافظ الصحابة في اسمه وأسم أبيه نحو ثلاثين قولاً قال النووي وأحدهما عبد الرحمن بن صخر روى الكثير، وروى عنه خلائق من الصحابة والتابعين وكان إسلامه عام خير به مات سنة سبع وخمسين قال الشافعي أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره (أبو واقد) الليثي الصحابي قيل اسمه الحارث ابن مالك وقيل ابن عوف روى عنه ابنه واقد وعبد الملك وجماعة به مات سنة ثمان وستين وله سبعون سنة (أبو يونس) روى عن مولاته عائشة وعنه القعقاع ابن حكيم وغيره وقته ابن حبان

باب في الأبناء والانساب

(ابن بجيد) الانصاري هو عبد الرحمن تقدم (ابن أبي عمرة) الانصاري روى عن زيد بن خالد الجهني وعنه عبد الله بن عمرو بن عثمان كذا وقع في رواية القعني وابن عقير وابن بكير. وفي رواية غيرهم أبو عمرة وهو الصواب وقد تقدم (ابن محيريز) هو عبد الله تقدم (ابن محينة) هو حرام بن سعد بن محينة تقدم (ابن وعلة) هو عبد الرحمن تقدم المهزلي له حجة قيل اسمه زيد بن كعب وهو صاحب الظبي الحافظ روى عنه عمير بن سلمة الضمري ليياضي صحابي، روى عنه أبو حازم التمار اسمه فروة بن عمرو من بني بياضة ابن عامر الخزرجي روى عن عبادة بن الصامت وعنه عبد الله بن محيريز قيل اسمه رفيع وقيل أبو رفيع وقال ابن عبد البر هو مجهول وصحح حديثه في الوتر

باب في المهمات

(زيد) بن أسلم روى عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن العقبة فقال لأحب العقوق (سعيد) بن جبير عن رجل عنده رضى هو الاسود بن زيد بن قيس النخعي الكوفي روى عن أبي بكر وعمر وعلي ومعاذ وحذيفة وأبي موسى وعائشة وغيرهم، وعنه ابنه عبد الرحمن وابن أخته ابراهيم النخعي وأبو إسحاق السبيعي وآخرون وكان صوماً قواماً قال أحمد ثقة من أهل الخبر وقال غيره حج ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما به مات سنة أربع وقيل سنة خمس وسبعين (سهل) ابن أبي حشمة روى أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحنة خرجا الحديث (صالح) بن خوات بن جبير روى عن علي بن النضر مع النبي ﷺ صلاة الخوف هو سهل بن أبي حشمة (عباد) بن تميم روى عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم وهو عمه أخو أبيه لأمه (عروة) بن الزبير روى أن صاحب هدى رسول الله ﷺ قال يا رسول الله كيف أصنع بما عطف من الهدى الحديث هو ناجية بن كعب بن جندب الاسلمي الخزاز عجل له حجة ورواية روى عنه عروة ومجزة بن زاهر به مات بالمدينة من معاوية (عطاء) بن يسار عن رجل من بني أسد قال نزلت أنا وأهلي ببقيع القرظ فقال لي أهلي اذهب إلى رسول الله ﷺ فسلهنا الحديث (عطاء) الخراساني روى عن شيخه بالكوفة عن كعب بن محجرة حديث الخلق (محمد) ابن سيرين روى أن رجلاً أخبره عن ابن عباس أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال إن أمي عجوز كبيرة الحديث (الزهري) روى عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل ابن عمر الرجل هو أمية بن عبد الله بن خالد ابن أسيد (نافع) عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أن جارية لكعب بن مالك

كانت ترضى عنها الحديث **(أبو بكر)** بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بمضى عن أصحاب النبي **ﷺ** أن النبي **ﷺ** أمر الناس عام الفتح بالفطر الحديث **(مالك)** عن الثقة عنه عن بكير بن عبد الله بن الأشج قيل انه مخزوم بن بكير **(مالك)** عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ابن عبد البر قد تكلم الناس في هذا المبهم وأشبه ما قيل فيه انه ابن طيبة . وقيل عبدالله بن عامر الاسلمي فأما ابن طيبة فهو عبدالله بن طيبة بن عقبة المصري الفقيه أبو عبد الرحمن قاضي مصر ومسندها روى عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار والأعرج وخلق وعنه الثوري والاوزاعي وشعبة وماتوا قبله وابن المبارك وخلق وثقه أحمد وغيره وضعفه يحيى القطان وغيره بمات سنة أربع وسبعين ومات بم . وأما الاسلمي فهو أبو عامر اللدني القاري روى عن الأعرج والزهري ونافع وطائفة وعنه الاوزاعي وابن وهب وابن أبي ذئب وآخرون وضعفه أحمد ويحيى وغير واحد

باب النساء

(أسماء) بنت أبي بكر الصديق صحابية روى عنها ابناها عبدالله وعروة وابن عباس وجاعة أسلمت قديما وهاجرت الى المدينة وتوفيت بمكة بعد انبائها بيسر سنة ثلاث وسبعين وقد جاوزت المائة **(أسماء)** بنت عمير الخثعمية لها صحبة ورواية وعنها ابنها عبدالله بن جعفر بن أبي طالب وابن ابنها القاسم ابن محمد بن أبي بكر وابن عباس وآخرون هاجرت المهجرتين وتزوجها جعفر وأبو بكر وعلى **(أميمة)** بنت رقيقة وهي أمها واسم أبيها عبد ويقال عبدالله بن مجاهد بن عمير بن الحارث لثيمية وأمها رقيقة بنت خويلد أخت خديجة أم المؤمنين ، روت عن النبي **ﷺ** وعن أزواجه وعنها ابنتها حكيمه ومحمد ابن المنكدر **(بسرة)** بنت صفوان بن نوفل الاسدي لها صحبة ورواية حديث الوضوء من مس الذكر روى عنها عبدالله بن عمرو وعروة بن الزبير ومروان بن الحكم وغيرهم **(جدامة)** بالهال المهمل على الصحيح وقيل بالمهجمة بس وهب ويقال بنت جندب بن بنت جندل الأسدي أخت عكاشة بن محسن لأمه أسلمت وبايعت وهاجرت الى المدينة ، روت عنها عائشة حديث النهي عن الغلظة **(حبيبة)** بنت سهل بن ثعلبة الانصارية صحابية زوج ثابت بن قيس بن شماس روت عنها عمرة بنت عبد الرحمن **(حفصة)** بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين بماتت قبل المبعث بمخمة أعوام وتزوجها رسول الله **ﷺ** سنة ثلاث وقيل سنة اثنين من الهجرة وروى عنها أخوها عبدالله وحارث بن وهب وأم مبشر الانصارية وجاعة بماتت سنة احدى وأربعين **(حيدة)** بنت عبيد بن رفاعه الانصارية الزرقية أم يحيى المدينة روت عن خالتها كيسة بنت كعب بن مالك وعنها زوجها اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة وانبأ يحيى ابن اسحاق وقها ابن حبان **(حواء)** بنت رافع بن امرئ القيس الانصارية لها صحبة وعنها عمرو ابن معاذ الاشيلي وهي جدته **(خنا)** بنت خناب بن خالد الانصارية الاوسية التي أنكحها ابوها وهي كارهة فرد النبي **ﷺ** نكاحها روى عنها ابنها السائب بن أبي لابة وعبد الرحمن ومجمع ابان يزيد بن حارة وغيرهم **(حولة)** بنت حكيم بن أمية أم شريك السلمية امرأة عثمان بن مظعون لها صحبة ورواية ، وعنها سعد بن أبي وقاص وعروة وسعيد بن المسيب قال ابن عبد البر وهي التي وهبت نفسها للنبي **ﷺ** **(زينب)** بنت جحش بن زبابة الاسدي أم المؤمنين تزوجها رسول الله **ﷺ** سنة ثلاث وقيل سنة خمس ، روى عنها ابن أخيها محمد بن عبد الرحمن وأم حبيبة أم المؤمنين وزينب بنت أبي سلمة

وغيرهم * ماتت سنة عشرين وهي أول نساء النبي ﷺ لحويتا به ﴿زيب﴾ بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومية * ولدت بأرض الحبشة وكان اسمها برة فسمها النبي ﷺ زيب روت عن النبي ﷺ وعن امها ام سلمة وعائشة وغيرهم وعن ابنها ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة وابو سلمة بن عبد الرحمن وعلي بن الحسين والشعبي وغيرهم * ماتت سنة ثلاث وسبعين ﴿زيب﴾ بنت كعب بن عجرة روت عن زوجها ابي سعيد الخدري وأخته الفريعة وعن ابن أخيها سعد بن اسحاق بن كعب وابن أخيها الآخر سليمان بن محمد بن كعب وثقا ابن حبان ﴿صفية﴾ بنت ابي عبيد بن مسعود الثقفية امرأة عبد الله بن عمرو روت عن عائشة وحفصة وأم سلمة وعنها سالم ونافع وعدة وثقا الجبلي وغيره ﴿عائشة﴾ بنت ابي بكر الصديق أم المؤمنين وحيية حبيب رب العالمين تزوجها رسول الله ﷺ بمكة وهي بنت ست سنين وبنيتها بالمدينة منصرفه من بدر في شوال سنة اثنين من الهجرة وهي بنت تسع سنين روت الكثير * وروى عنها ثلاثي واستقلت بالفتوى زمن ابي بكر وعمر وهلم جرا . قال أبو موسى ما شكك علينا أصحاب محمد ﷺ حديث قط فسالنا عائشة الا وجدنا عندها منه علما وقال مسروق رأيت مشيخة أصحاب محمد الا كبار يسألونها عن الفرائض . وقال الزهري لوجه علم عائشة الى علم أزواج النبي ﷺ وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل * ماتت سنة سبع وخسين وقيل سنة ثمان وخسين ﴿عمرة﴾ بنت فاطمة بنت قيس بن خالد القرظية لها صحبة ورواية وعنها ابن عباس وابو سلمة بن عبد الرحمن والشعبي وعروة وابن المسيب وآخرون وكانت من المهاجرات الاول ومن ذوات العقل والراى وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر ﴿فاطمة﴾ بنت المنذر بن الزبير الاسدي روت عن جدتها أسماء بنت ابي بكر وام سلمة وعن ناز وجها هشام بن عمرو وابن اسحاق ومحمد بن سوقة وثقا الجبلي ﴿القرية﴾ بنت مالك الخدري الانصارية أخت ابي سعيد الخدري شهده بيعه الرضوان * وروى حديثها سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زيب بنت كعب عنها ﴿كيسة﴾ بنت كعب بن مالك الانصاري عن ابي قتادة وعنها بنت أختها أم يحيى حبيدة بنت عبيد بن رفاعه وثقا ابن حبان ﴿ليابة﴾ بنت الحارث بن جزن أم الفضل الهلالية زوج العباس بن عبد المطلب لها صحبة ورواية روى عنها ابنها عبد الله بن عباس ومولاها عمير وأنس بن مالك وعبد الله بن الحارث بن نوفل قال ابن عبد البر يقال انها أول امرأة أسلمت بعد خديجة وكان النبي ﷺ يزورها ويقبل عندها ﴿مراجعة﴾ عن معاوية وعائشة وعنها ابنها علقمة بن ابي علقمة وثقا ابن حبان

فصل في الكنى

﴿أم مجيد﴾ الانصارية يقال اسمها حواء لها صحبة روى حديثها عبد الرحمن بن مجيد عن جدته أم مجيد ﴿أم حبيبة﴾ بنت ابي حفيان بن حرب أم المؤمنين اسمها رمة روى عنها أخوها معاوية وعنبية وابنتها حبيبة وعروة بن الزبير وعدة * ماتت سنة أربع وأربعين ويقال سنة تسع وخسين ﴿أم سلمة﴾ هند بنت ابي أمية واسمها حذيفة ويقال سهل بن المغيرة القرظية المخزومية أم المؤمنين وأخت عمار بن ياسر واسمها وقيل من الرضاع تزوجها رسول الله ﷺ في شوال عقب وقعة بدر روى عنها ابن عباس وأسامة بن زيد وابنها عمر بن ابي سلمة وابنتها زيب بنت ابي سلمة وخلق بماتت في شوال سنة تسع وخسين ويقال سنة اثنين وستين ﴿أم سليم﴾ بنت ملحان بن خالد الانصاري أم أنس بن مالك

يقال اسمها الغميصاء لما حجة ورواية زهوى عنها ولدها انس وابن عباس وغيرهما وكانت من فضلى النساء وعقلاهن (أم عطية) الانصارية لاسمها نسيبة ويقال نسيبة بنت كعب ويقال بنت الحارث قال ابن عبد البر كانت من كبار نساء الصحابة وكانت تغزو كثيرا مع النبي ﷺ تعرض المرضي وتداوى الجرحى روى عنها انس ومحمد بن سيرين وأخته حفصة وجاعة (أم الفضل) بنت الحارث هي لبابة تقيت (أم قيس) بنت عحصن بن خزيان الاسدي أخت عكاشة يقال لاسمها أمنة أسلمت قديما وهاجرت الى المدينة وروت عن النبي ﷺ روى عنها مولاها عدى بن دينار ووابسة بن معبد وغيرهما (أم هاني) بنت أبي طالب الهاشمية اسمها فاخنة وقيل هند وهي شقيقة علي روى عنها ابن عباس ومولياها باذام أبو صالح وأبومرّة ومجاهد والشعبي وآخرون أسلمت عام الفتح وعاشت بعد علي دهرًا

فصل في اللبهمات

(اسماعيل) بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مولاة لعمر بن العاص أول عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو مرفوعا «صلاة أحدكم وهو قائم مثل نصف صلاته وهو قائم» (حصين) بن محسن روى عن عمه علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة اسم أمه مرجانة وقد تقدمت (عمرو) بن معاذ الأشعري عن جدته هي حواء (محمد) بن إبراهيم التيمي روى عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها قالت أم سلمة اني امرأة أطيل ذليل الحديث (محمد) بن عبد الرحمن بن ثوبان روى عن أمه عن عائشة (فصل) قال القاضي عياض في المدارك ذكر أحمد بن عبد الله الكوفي في تاريخه أن ما أرسله مالك في الموطأ عن ابن مسعود يرواه عن عبد الله بن إدريس الأودي وما أرسله عن غيره فهو عن ابن مهدي والله سبحانه وتعالى أعلم